الفصل السابع
مبطلات الصلاة أو مفسداتها

الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال خصوصة كا عرفنا، ويجب أداءها مستوفية
شروطها وأركانها لتكون صحيحة على النحو الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم.
وأمر به السالين فقال: "صلىوا كرايتوني أصلي".

إذا اصطلت الصلاة على أمر خالف للكيفية المشروعة، فسدت أو بطلت،
والفساد البطلان في العبادات يعني واحد باتفاق الفقهاء، أما في المعاملات
كالبيع فيها عند الحنفية مفتقان يعني مختلف.

إذا فسدت العبادة وجب إعادتها، والفساد أو البطلان: هو خروج العبادة
عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض.

والصلاة قد تبدأ فاسدة بترك شرط من شروطها الصحيحة كالطهارة وستر
العودة، أما كشف العورة في أثناء الصلاة فسد لها عند الحنفية إذا دام قدر أداء
ركن وهو مقدار ثلاث تسبيحات، كما قد تكون فاسدة بترك فريضة من فرائضها
كتكبير الإحرام، وقد يطرأ الفساد بترك ركن من أركانها كترك الركوع أو
السجود.

(1) سباق تخرجيه.
أولاً - مفسدات الصلاة عند الفقهاء:

إن أم مفسدات الصلاة عند الفقهاء هي ما يأتي، علماً بأن الحنفية ذكروا ثمانية وستين أمراً مفسداً للصلاة، والمالكية حوالي ثلاثين، والشافعية سبعة وعشرين، والحنابلة حوالي ستة وثلاثين.

1 - الكلام: أي النطق بحرفين ولو لم يفها أو حرف مفهم أجل، عن الصلاة، عداً أو سهواً: خبر زيد بن أرقم: "كنا نتكلم في الصلاة، يكلمن الرجل من صاحبه، وهو إلى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قاتين، فأنزلنا بالسكت ونهينا عن الكلام" (1) وخبر معاوية بن الحكم السلمي: "بيننا أنا أصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ عرض رجل من القوم، فقلت: یرجح أنك فرعاني القوم بأصابهم، فقلت: ولن كل أمّاأنا، ما شأتم نظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم أو أفخاذهم، فذا رأيتهم يصمتوني لكي سكت، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتي وأمّي مارأيت معلماً قبله، ولا بعده أحسن تعلياً منه، فوالله ما كرمني (انتحي) ولا ضربي ولا شكتني، قال: إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس، إلا أنه في التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" (2).

ومن الكلام المبطل: التنحنج بلا عذر إذا صحبه حرفان فأخطر، ومنه التأوه والأنين والتأفف والبكي إذا اشته على حروف مسومة، إلا إذا نشأ من

____________________

(2) رواه الجامع إلا ابن ماجه (نيل الأوطار: 3 - 191).
(3) رواه أحمد ومسلم والساتي وأبو داود (المصدر السابق: ص 314 وما بعدها). قوله: لكي سكت، قال
المذرفي: يريد لم أنكمل لكي سكت.

- 6 -
مرض أو من خشية الله، ومنه تثبت العاطس، ورد السلام ومنه الدعاء بما يشبه كلام الناس، غير أن للفقهاء تفصيلات في ذلك يحسن إيرادها:

قال الحنفية: تفسد الصلاة بالكلام عدا أو سوءاً، أو جاهلًا، أو خطأً، أو مكرهاً، على اختيار، وذلك بالنطق بحرفين أو حرف مرفهم، مثل ع و ق، وكا لسلم على إنسان، أو رد السلام بلسانه، لابد، ويكره ذلك على العبد، أو شبّت عاطساً، أو نادى إنساناً بقوله: يا، ولو ساهياً، لكن لسلم ساهياً للخروج من الصلاة قبل إتمامها على ظن إكثراً، فلا تفسد الصلاة، ولو صاحب بنية السلام، تفسد، لأنه على كثير. ولو استطع كلباً أو حرة أو ساق حاراماً ما ليس من حروف الهجاء لانفسد صلاته؛ لأنه صوت لاهجاء له.

ومن ارتفع بكاؤه لصيبة بلغته، فسدت صلاته، لأنه تعرض لإظهارها.

وتبطل بالتنحنج بحرفين بلا عذر، فإن وجد عذر، كان نشأ من طبعه فلا تفسد، كا لانفسد إن كان لغرض صحيح كتحسين الصوت، أو ليهتدي إمامه إلى الصواب، أو للإعلام أنه في الصلاة، فلا فساد على الصحيح، وهكذا فإن التنحنج عن عذر لا يفسد الصلاة. وتفسد بالدعاء بما يشبه كلام الناس: وهو ماليس في القرآن ولا في السنة، ولا يستحلل طلب من العباد، وبالأين ( هو قوله: أه، والتأوه ( هو قوله: آه) والتأفيف ( أف أو تف)، والبكا بصفة يحصل به حروف، لوجع أو مصيبة في الحالات الأربعة الأخيرة، إلا للرض لا يملك نفسه عن أنين وتأوه؛ لأنه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتشاؤب، وإن ظهرت حروف للضرورة.

والنفخ بصوت مسموع يفسد الصلاة سواء أراد به التأكيد أو لم يرد عندي أي حنيفة وحمد، لقول ابن عباس: «النفخ في الصلاة كلام» (١).
ولانتفسد الدعاء لذكر جنة أو نار عند قراءة الإمام، فجعل يبكي ويقول: بل أو نعم، لدلالة على الخشوع.
والتفسير بجواب خير سوء، والاسترجاع على المذهب، أي بقوله: «إنا الله وإليه راجعون» لأنه يقصد الجواب، فصار كلام الناس.
والتفسير بالأخطاب كقوله: إن اسم يحيى أو موسى: يهوي من الكتاب بقوة أو ومالك باليوسموه أو ين بالباب: ومن دخله كان آمناً.
ولا يفسد الصلاة بالنظر إلى مكتوب وفهمه، غير أنه مكره، أما القراءة من المصحف فتفسد الصلاة عند أبي حنيفة: لأن حمل المصحف والنظر فيه تقلب الأوراق عل كثير، وأنه يشبه التلفين من الغير. وقال الصحابان:

١ رواه معاصر بن منصور في سننه (تيل الأوطان: ٢٧٧)، وروي نحوه عن أبي هريرة، لكن قال ابن المنذر: لا يثبت عنها.
لا ينسد ولا يكفر، لأن القراءة من الصحف عبادة أضافت إلى عبادة أخرى.
وتكره لأنه تشبط بأهل الكتاب.
وقال المالكية(1): يشترط لصحة الصلاة ترك الكلام إلا ما هو من جنسها، أو مصلح لها. وبتعبد كلام أجنبي ولو كاملاً، نحو «نعم» أو لا » لمن سأله عن شيء، لغير إصلاح الصلاة، فإن كان الكلام لإصلاح الصلاة
وبقدر الحاجة لتشبط الصلاة إلا إن كان كثيراً، كأن يسلم الإمام بعد ركعتين في صلاة رباعية، أو يقوم لركعتي خامسة، ولم يفهم بالتسبيح، فقال له المأمون:
أنت سلمت من ركعتين أو ركعتي خامسة، لم يضطر علاً بقصة ذي اليدين، روى أبو هريرة، قال: صلىcola رسول الله ﷺ إحدى صلاته العشة، إما الظهر، وإما
العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتي جدعًا في قبلا المسجد، فاستند إليها مغضباً،
وفي القروي أبو بكر عمر، فه姥ا أن يتكاماً، وخرج سرعان الناس (أي المتسرعون)، فقام ذو اليدتين، فقال: يارسول الله، أقررت الصلاة، أم
نسيت؟ فقال: ما يقول ذو اليدتين؟ قالوا: صدق، لم تصل إلا الركعتين،
فسل ركعتين، وسلم ثم سجد سجدين، ثم سلم(2). ومن تلا وقصده التفهم
لشخص لم يضره كقوله: «ادخلوها بسلام».
وتبتل أيضاً بتبعدي تصويت خال عن الحروف، كصوت الغراب، وبتعبد
نفح بكم، لا يتأنف، وبتعبد سلام في حال العلم أو الأذن أو الشك بعدم إكال
الصلاة.
وقال الشافعية(3): تقبل الصلاة بالنطق بكلام البشر بحرفين مفهمين.

(1) المسند: 1 / 1 0 / 2، التواتين الفقهية: ص 50.
(2) أخرج أبو هريرة و وسلم عن أبي هريرة، كما أخرجه عن عمر بن حذافة، وأخرجه أبو داود وابن ماجه
عن أبن عمر (نصب الرواية: 17 وابنها).
(3) مغني الخصص: 1 / 1 94 وابنها.
ولو لمصلحة الصلاة كفوله، لا تقم أو أقعد، أم ما خرف منهم، أو بدأ بعد حرف في الأصح، لأن السادوش في الحقيقة حرفان. والأصح أن التنجيح والبقاء والآتي، والنفح إن ظهر به حرفان مبطل للصلاة. وبعذر في سير الكلام إن سبق لسانه إليه، أو نسي الصلاة علاً بأبيه ذي اليدين السابقة، أو جهل تحرم الكلام في الصلاة، فإن قرب عهده بالإسلام، وبطل بكثير الكلام (1) في الأصح، وبعذر في السير عدراً من التنجيح وغدوه كساء والعطاس، وإن ظهر به حرفان ولو من كل نفحه وغدوه، لغلبة كل ماذاكر عليه فلا تقضيه منه، أو لتعدر القراءة الواجبة وغيرها من الأركان الفولية في حال التنجيح للضرورة، والجهر بالقراءة لا يصلك في الأصح عذراً ليسير التنجيح. ولو أكره المصلى على الكلام اليسير في صلاته بطلت صلاته في الأظهر، لأنه أمر نادر كالإكرام على الحدث.

وقال الحنابلة (٢): تبطل الصلاة بكلام الآدميين (وهو ما انظم حرفين فصاعداً)، لغير مصلحة الصلاة، كفوله: "يراهل استحي، وغدوه. وعلى إلزامين إن تكلم من سلم قبل إقامة صلاته سهوه بكلام يسير عدراً لمصلحة الصلاة، علاً بأبيه ذي اليدين، سواء أكان إمامًا أم مأمونًا. وتطلبة إن تكلم مغلوباً على الكلام، بأن خرجت الحروف منه، بغير اختياره، كان سلم سهوه أو نام فتكلم لرفع القلم عنه، أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة لام القرآن، لأنه لا يدفعه التحرز عنه، أو غلبه سعال أو عطاس أو تأزم، فبيان منه حرفان.

وتطلب اللسان بالنفك إن بان منه حرفان، لقول ابن عباس السابق: "من

(1) مرجع الفليل والكثير إلى العرف على الأصح، وقدروا الكلام اليسير بنحو سبع كلمات كا ورد في قصة ذي اليدين.

(2) كشاف القراءة: ٤٢٩، وما بعد، المغني: ١، ٤٤، ٥٧٥/٢، ٤٤، ٥٤ - ١٠.
تفتح في صلاته فقد تكلمٌ وبالنحيب ( هو رفع الصوت بالبكاء ) إذا بان منه حرفان، لا من خشية الله، وبالتنحنج من غير حاجة، فإن من حرفان، فإن تنحنج لحاجة لم تبطل.

وأجاز الحنابلة القراءة في أثناء الصلاة في الصحف، ويكره ذلك لم يحفظ؟ لأنه يشغل عن الخشوع في الصلاة والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة، كا يكره في الفرض على الإطلاق؛ لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها، وتباح في غير هذين الموضوعين للحاجة إلى ساع القرآن والقيام به. والدليل على الجواز أن عائشة كانت يُؤمها عبد لها في الصحف (1)، وسُين الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في الصحف؟ فقال: كان خيارنا يقرؤون في الصحف.

الفتح على غير الإمام وعلى الإمام: أي إرشاد إلى الصواب في القراءة. تبطل الصلاة بإرشاد المأمون غير الإمام إلى صواب القراءة لأنه تعلم وتعلم، فكان من جنس كلام الناس، أما إرشاد المأمون الإمام، فإنه تفصيل بين الفقهاء;

قال الحنفية (2): إذا توقف الإمام في القراءة أو تردد فيها، قبل أن ينتقل إلى آية أخرى، جاز للإمام أن يفتح عليه أي يرده إلى الصواب، وينوي الفتح على إمامه دون القراءة على الصحيح؛ لأنه مخصص فيه، أما القراءة خلف الإمام فهي ممنوعة مكروهة خريجًا. فلو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى، تفسد صلاة الفتح، وتأسست صلاة الإمام لو أخذ بقوله، لوجود التلقين والتنقل من غير ضرورة.

(1) رواه أبو بكر الأرم لابن أي داود عن عائشة.
(2) نrase المقرر: 232 وما بعدها، بالمر المختار: 1 و81 وما بعدها.
وينبغي للمقتدي ألا يعجل الإمام بالفتح، ويكبر له المبادرة بالفتح، كا يكره الإمام أن يلجه الأمام إليه، بل يركع حين الخرج إذا جاء أوان الترد في القراءة، أو ينتقل إلى آية أخرى.

وتبطل الصلاة إن فتح المأمون على غير إمامه إلا إذا قصد التلاوة.

لا الإرشاد، يكون ذلك مكرهاً خريياً.

كما تبطل الصلاة بإرشاد غير الصلي له، أو بامشال أمر الغير، كان يطلب منه غير سد فرجة، فامثل وسدها، وإنما ينبغي أن يصبر زمناً ثم يفعل من تلبس نفسه.

ودليل جواز الفتح على الإمام: حديث مسعود بن يزيد المكي قال: "صل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فترك آية، فقال له رجل: يارسل الله، آية كنذا وكذا، فقال: فهل ذكرتها؟" (1) وحديث ابن عمر: أن النبي صلى الله صلاة، فقرأ فيها، قلنس عليه، فلم انصرف، قال لا! أصبمت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك؟ (2)

وقال المالكية (3): تبطل الصلاة بالفتح على غير الإمام سواء من المصل أو من غيره، بأن سمعه يقرأ، فتوقف في القراءة، فأشده للصواب ولأنه من باب المكالمة، أما الفتح على الإمام إذا وقف وتردد في القراءة، ولو في غير الفاتحة فجاز لا يبطل الصلاة، بل هو واجب، فإن وقف ولم يتردد كره الفتح عليه.

وقال الشافعية (4): الفتح على الإمام هو تلقين الآية عند التوقف فيها.

---

(1) رواه أبو داود، وعبد الله بن أحمد في سنن أبيه (نبيل الأوطار: 233).
(2) رواه أبو داود (المصدر السابق).
(3) الشرح الصغير: ص 374، القوانين النافعة: ص 74.
(4) مغني الأفتيج: 158/ 158.
ويفتح عليه إذا سكت، ولا يفتح عليه مادام يرد التلاوة وسؤال الرحمة والاستعداد من عذاب، لقراءة آيتها. والفتتح في حالة السكت لا يقطع في الأصح موالاة قراءة المأمون، أما في حالة التردد فيقطع موالاة قراءته، ويلزمه استئناف القراءة.

ولابد من يفتح على إمامه أن يقصد القراءة وحدها أو يقصدها مع الفتح.
إذا قصد الفتح وحده، أو لم يقصد شيئاً أصلاً، بطلت صلاته على المعتمد. أما الفتح على غير إمامه فيقطع موالاة القراءة.

وقال الحنابلة: لما يفتح على إمامه إذا أرتتج عليه (منع من القراءة) أو غلط في قراءته، فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا، وجب أفتتح على إمامه إذا أرتتج عليه أو غلط في الفاتحة، لتوقف صحة صلاته على ذلك، كما يجب تبنيه عند نسيان سجدة وخصوصًا من الأركان.

وإن عجز الصلي عن إقامة الفاتحة بالإرتتج عليه، فكالعازج عن القيام في أثناء الصلاة، يأتي بما يقدر عليه، ويستقت عليه ما عجز عنه، ولا يعينها.

وقال ابن قدامة في الجنى: والصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة أن صلاته تفسد؛ لأنه قادر على الصلاة بقراءتها، فإمّا تصح صلاته بدون ذلك، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لم يقرأ بافتاح الكتاب".

ويكره للمصلي الفتح على من هو في صلاة أخرى، أو على من ليس في صلاة; لأن ذلك يشغله عن صلاته، ولا يبطل صلاته، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن في الصلاة لشفالاً" (1)

(1) كشاف الفناء 442، المغني 2/61، البخاري 60.
(2) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وأبي شيبة وأبي ماجه عن ابن مسعود، وهو صحيح.
2. الأكل والشرب: هذا مبطل للصلاة على تفصيل في جزئيات يسيرة بين الفقهاء.

قال الحنفية: تبطل الصلاة بالأكل والشرب عامداً أم ناسياً، سواء أكان المأكول قليلًا أم كثيراً; لأنه ليس من أعمال الصلاة، إلا إذا كان بين أسانه مأكول دون الخضرة، فابتلعه، فلنتبع صلاته لنشفة الاحتراس عنه دائماً، كما هو الحال في الصوم.

أما الضغ الكثير بأن كان ثلاثة متواليات ففسد، وكذا لو أبتلع ذوب سكر أو حلوى في فه.

وقال المالكية: تبطل الصلاة بتعمد أكل ولو لقمة بضفه، وتعمد شرب ولو قلً. ولا يبطل بالأكل بسير مثل الحبة بين أسانه، كما لينبطل بالأكل أو شرب سهواً على الراجح، ويسبد له بعد السلام، فإن اجتمع الأكل والشرب، أو وجد أحدهما مع السلام سهواً، فتبطل الصلاة.

وقال الشافعية والحنابلة: تبطل الصلاة بتعمد تناول قليل الأكل، لشدة منافاته للصلاة. لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها، ولا يبطل بتناول قليل الأكل ناسياً أو جاهلاً ترديه، وتبطل بكثير الأكل ولو مع النسيان والجهل في الأصح، ولو مفرقاً، بخلاف الصوم، فإنه لا يبطل بذلك.

كما تبطل بكثير الضغ، وإن لم يصل إلى الجفف شيء من المضوع.

وتبطل في الأصح بيلع ذوب سكرة بفمه، لمنافاته للصلاة.

ولا يضر محاولة مع الريح إلى الجفف من طعام بائن أسانه، إذا عجز عن تبييز وجهه.

١٤ -
3 - العمل الكثير المتوالي:

اتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بالعمل الكثير المتوالي، ولو سهواً؛ لأن الحاجة لاتدعو إليه.

قال الحنفية: تبطل الصلاة بكل عمل كثير ليس من أعمالي ولا لإصلاحها، كزيادة ركوع أو سجود، وكشي لغير تجديد الوضوء من سبقه الحدث. ولانفسد برفع اليدين في تكبرات الزوائد ولكنه يكره. والعمل الكثير: هو الذي لا يشكي الناظر لفاعل أنه ليس في الصلاة. فإن استبه فهو قليل على الأصح.

وقال المالكية: تبطل الصلاة بالفعل الكثير عدماً أو سهواً كحجب جسد، وعبث بلحية، ووضع رداء على كتفه، ورفع مار وإشارة بيد. ولاتبطل بالفعل القليل أو البسيط جداً كالإشارة وحذ البشرة، أما المتوسط بين الكثير والقليل، كالانصرف من الصلاة، فيبطل عده دون سهواً.

وقال الشافعية والحنابلة: تبطل الصلاة بكثير العمل عدماً أو سهواً، لا بقليله، وتعرف الكثرة بالعرف والعادة، ف FileName  و Name  كالثاني والتالي عند الشافعية كثير. ومعنى التوالي: ألا تعد إحداه منقطعات عن الأخرى.

وتبطل بالوثيقة النافحة وهي النقطة لمساندتها الصلاة، لا الحركات الخفيفة، المتوالية، كتحرير أصابعه في سبحة أو عقد، أو حك أو نحو ذلك في الأصح، كتحرير لسانه أو أجنانه أو شفتيه أو ذكراه ماراً وراء، فلا تبطل بذلك.

ولا يضير العمل البسيط عادةً من غير جنس الصلاة، لفتح النبي ﷺ زياً للباب لعائشة، حمله أمهة ووضعها، كلا يضير العمل المتفرق وإن كثر، ولا الحاصل

(1) ثبت أنه صلى الله عليه وسلم هو حامل أسامة بن أسامة، فكان إذا سجدا وضعها، وإذا قام حملها. رواه الشيخان. وأمر بقتل الأسوديين في الصلاة: الحية والعقرب، وخلع عليه في صلاته.
بعذر كرض يستدعي حركة لا يستطيع الصبر عنها زمناً يسع الصلاة.
وكره العمل الكثير غير المتوازي بلاحجة. ولا يقدر عند الخناشبة العمل
ال كثير بثلاث ولبعد.
أضاف الشافعية(1): أن العمل الكثير في الصرف يضط بثلاثة أفعال فأكثر،
ولو بأعضاء متعددة، كان حرك رأسه ويده. وحسب ذهاب البند وعودها مرة
واحدة، مال يسكن بينها، وكذا رفع الرجل، سواء عادت موضعها الذي كانت
فيه أو لا. أما ذهابها وعودها فرتان. وقد عرفنا أن الوثبة الفاضحة كالعمل
ال كثير، وكذا تحريه كل البدن، أو معظمه ولو من غير نقل قدميه.
وعمل البطلان بالعمل الكثير: إن كان بعضو ثقيل، فإن كان بعضو
خفيف، فلابطلان، كأ لو حرك أصابع من غير تحريه كله في سبحة أو حل
عقد، أو تحريه لسان وأجفان وشفة أو ذكر ولو ماراً؛ إذ لا يخل ذلك ببيئة
الخشع والعظمى، فأشبه الفعل القليل.
ولو تردد في فعل، هل هو قليل أو كثير، فالمعنى أنه لا يؤثر.
والفرق بين الكلام في أن الصلاة تبطل بقليله وكثيره، وبين العمل في أن
الصلاة لابطل إلا بكثيره: هو أن العمل يتعذر الاحتراس عنه، ففني عن
القليل؛ لأنه لا يخل بالصلاة، يخلاف الكلام العمد عند الشافعية، وأما غير
العمد فلايشير بقليله، كما تقدم.
المغي في الصلاة: لابطل الصلاة إن مثى مستقبل القبلة بنحو متقطع
يفصل بين تقديم كل رجل والآخر بقدر أداء ركن، ويقف، ثم يشي وهكذا

(1) حاشية الباجوري على شرح ابن قام الغزالي: 184 / 11
1. إن كثر مال يختلف المكان، بأن خرج من المسجد، أو تجاوز الصفوف إن كانت
الصلاة في الصحراء.

2. استدبار القبلة: بتحويل الصدر عنها بغير عذر، عند الحنفية
والشافعية، فإن كان بعذر، كاستدبار القبلة للذهاب إلى الوضوء، فلاتبطل لأنه
مغتفر. ومن العذر عند الشافعية: أخراف الجاهل والناسي إن عاد عن قرب.
ولاتبطل الصلاة عند المالكية: مال تتحول قدما للصلي عن مواجهة القبلة.
وعند الحنابلة: مال يتحول المصلي بجملته عن القبلة.

3. كشف العورة عماً أو انكشفها بنحو ريح ومضى مقدار أداء ركن أو
مقدار ثلاث تسبيحات عند الحنفية إذا انكشف ربع عضو من أعضاء العورة.
وإن سرتها حالا لم تبطل صلاته عند الشافعية والحنابلة. وتبطل الصلاة عند
المالكية بجرد انكشف العورة للغطة مطلقاً لاغيرها.

4. طروء الحدث الأصغر أو الأكبر ولو من فاقد الطهورين عماً أو
سيؤ، ولو من دائم الحدث غير حدته الدائم. لكن لوشك في الحدث استمر.
ومن الحدث: نوم غير المكن مقعدته من الأرض. والفسد للصلاة عند
الحنفية: هو الحدث العمود بعد الجلوس الأخير قدر الشهيد، أو قبل ذلك، فإن
سبقته الحدث قبل السلام بعد الجلوس الأخير صحت الصلاة عليهما. كأنه ينبغي
على صلاته استحساناً إن سبقه الحدث من غير قصد في أثناء الصلاة: وهو ماخرج
من بذنه من بول أو غلاظ أو ريح أو رعاف أو دم سائل من جرح أو دمل به يثير
صنعه.

5. حدوث النجاسة التي لايعفي عنها في البند والثوب والمكان:
فإن تنجس جسده أو ثوبه، أو سجد على شيء نجس بنجاسة لايعفي عنها، أو
الثقة الإسلامي ج2 (2) 17.
سالت نجاسة داخل فه أو أنهه أو أذنه، بطلت صلاته. ولتبطل الصلاة بالنجاسة التي يعنى عنها، ولا بما إذا وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالاً.

8 - الققهوة: أي الضعك بصوت، تفسد الصلاة عند الجمهور (غير الحنسية) فإن ظهر بها حرفان فأكثر، أو حرف مفهم. فالبطلان فيها من جهة الكلام المنشلة عليه.

وفرق الحنفي: بين الضعك والققهوة، فالأول: هو ما يكون مسبوعًا للمصلي فقط دون جيرانه، وحكة أنه يفسد الصلاة فقط، ولا يبطل الوضوء. وأما الققهوة: فهي ما يكون مسبوعًا للمصلي وجيرانه، وحكة أن يفسد الصلاة ويبطل الوضوء. أما التبس، وهو ماعر عن الصوت فلا يفسد شيئاً.

ودليل الحنفية حديث: مسند: ألا من ضحك منكم ققهوة، فليعد الصلاة والوضوء جميعاً.

وتبطل الصلاة عند الحنفية بالققهوة كما تبطل بالحدث العمد إذا حصلت قبل القعود الأخير قدر الشهد، فإن كانت بعدة فلاتبطل الصلاة التي تمت بها وإن نقض الوضوء، ويفسد الجزء الذي حصلت فيه كما يفسد مثله من صلاة المسبوق، فلا يكمن بناؤها الفائت عليه، لأن الجزء الذي لايته الققهوة أفسده من وسط صلاة الأموميين، فإذا فسد الجزء، فسدت الصلاة.

(1) الهداية للمرغينائي: 1/161، البندان: 1/323.
(2) فيه أحاديث مسندة وأحاديث مرتبة، أما المسندة فروايت من حديث أي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وآنس بن مالك، وجبير بن عبد الله، وعمران بن الحصن، وأبي المليخ، وحديث أي موسى رواه الطبراني قال: "بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس، إذ دخل رجل مفردي في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرير، فضحك كثير من القوم، وم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. (نصب الزراة: 1/57. 54).

- 18 -
9 - الردة ( وهي قطع الإسلام بقول أو فعل) والموت والجنون والإغواء.

10 - تغيير النية: تبطل الصلاة بفِسْخ النية أو تردها فيها، أو عزمه على إبطالها أو نية الخروج من الصلاة، أو إبطالها وإلغاء ما فعله من الصلاة، أو شكه هل نوى أم لا، فعمل مع الشك علناً. وهذا متفق عليه. وتبطل الصلاة أيضاً عند الحنفية، بالانتقال من صلاة إلى مغايرتها، كان ينوي الانتقال من صلاته التي هو فيها إلى صلاة أخرى: فمن صلى ركعتين من الظهر، ثم افتتح بتكبير العصر أو التطوع، فقد نقض الظهر؛ لأنه صح شروعته في غيره، فيخرج عنه، ولو كان يصلي متفرداً في فرض، فكبير ناوي الشروع في الاقتداء بإمام، أو نوى إماماً النساء، فسدت الصلاة الأولى، وصار شارعاً في الصلاة الثانية.

وقدماً لو نوى نفلاً أو واجباً، أو شرع في جنزة، فجيء بأخرى، فكبر ينويها، أو كبر ناويلاً الصلاة على الثانية، بطل مامضي ويصبر شارعاً في الثانية.

لكن لو بدأ صلاة الظهر مثالاً، فصلى ركعتين أو دونها أو فوقها، ثم كبر ناوي أستناف الظهر بعينها، لا يفسد ما أراد، وتحسب الركعتين أو غيرها التي صلاتها، لعدم صحة الشروع في الثانية، إذا إنه نوى الشروع في عين ما هو فيه، فلغت نيته، إلا إذا كبر ينوي إماماً النساء أو الاقتداء بالإمام، أو كان مقتدياً، فكبير ينوي الانفراد، فحينئذ يكون شارعاً في كبر له، ويبطل مامضي من صلاته.

(1) فتح التدريج: 685، الدرب الافتراضي ورد اعتبار: 583، تبين الحقائق: 1/589.
وإن تلفظ بنية جديدة يصير مستأثراً مطلقاً، أي سواء انتقل إلى صلاة مغايرة أو متحدة، فإن التلفظ بالنية كلام مفسد للصلاة الأولى، فصح الشروع الثاني.

والخلاصة: أن المصل تأتون الاستئناف (أي البدء بصلاة جديدة) ينظر:

إذا كانت الثانية التي نوى الشروع فيها هي الأولى بعينها من كل وجه، ولم تختلفها في شيء، لا تبطل صلاته، ويحترز بما مضى من صلاته، إلا إذا تلفظ أو اقتدى بإمام أو نوى إماماً النساء.

وإن كانت تختلفها تبطل صلاته، ويستأنف، سواء نوى بقلبه أو تلفظ.

هذا وقد أجاز الشافعية تحويل الصلاة المفروضة إلى نفل مطلق، دون أن يتعلق ماضم من الصلاة كأ سنين.

11- اللحن في القراءة، أو زلة القراءة: للحنفية في هذا رأيان:
رأي المتقدمين، ومعهم الشافعية في الجملة، وهو الأحمر، ورأي المتأخرين، وهو الأيسر.

ويتخلص رأي المتقدمين فيها يأتي:
تبطل الصلاة بكل ماغير المعنى تميراً يكون اعتقاده كفرًا، وبكل مالم يكن مثله في القرآن، والمعنى بعيد متغير تميراً فاحشاً، كهذا الغبار مكان في هذا الغراب، وبكل مالم يكن له مثل في القرآن، ولمعنى له، كالسراير مكان السراير، وتبطل أيضاً عند أبي حنيفة محمد بنالله مثل في القرآن، والمعنى

(1) ألدر الاقتضار ورد المختار: 1 / 589 - 592 .

- 20 -
بعد، ولم يكن متغيراً تغيراً فاحتاً. ولاتبطل عند أي يوسف، لعوم البلوى.
فإن لم يكن له مثل في القرآن، ولم يثير به المنع. كبني لمكان
قائمين، فعكس الخلاف السابق: لاتبطل عند الطرفين، وتبطل عند
أبي يوسف.
وقال المتأخرون: إن الخطأ في الإعراب لايفسد الصلاة مطلقاً، ولو كان
اعتقاداً كفراً؛ لأن أكثر الناس لايميزون بين وجه الإعراب.
وإن كان الخطأ بابدال حرف مكان حرف: فإن أمكن الفصل بينها
بلاكلفة، كالصاد مع الطاء، بأن قرأ الصلايات مكان: الصلاحات.
فيفسد الصلاة اتفقاً. وإن لم يكن الفصل إلا بشقة، فالأخير على عدم الفساد، لعوم
البلوى، كالصاد مع السين، كالسراط بدل الصراط.
ولاتفسد الصلاة بختيف مشد وعكسه (تشديد مخفف)، كما لو قرأ
أفعينا» بالتشديد، واهتنا الصراط بإظهار الاسم، كما لاتفسد بزيادة حرف
فأكثر غو» الصراط الذين»، أو بوصل حرف بكلمة غو» إيا كنععد»، أو
وقف وايضاً، وإن غيّر المنع.
لكن تفسد الصلاة بعدم تشديد غو» رب العالمين» و» إياك نعبد».
ولاتفسد لو زاد كلمة، أو تقض كلمة، أو نقص حرفها أو قدمه أو بدله
بآخر، غو» من ثم، إذا أثر واستحصص» و» تعالا جد رينا» و» أنفرجت
بدل انفرجت» و» إياب» بدل أوا» إلا إذا تغير المنع.
ولاتفسد لو كرر كلمة وإن تغير المنع، مثل» رب رب العالمين».
ولاتفسد لو بدل كلمة بكلمة، وغير المنع، مثل: » إن الفجار لفي جنات
و» لعنة الله على الموحدين» وتكثير النسب نحو» عيسى بن لقان» يخلاف
- 21 -
موسى بن لقان، وَعَنْ مُرِيَّمَ بْنَ بُلَيْلَةَ، قَالَ لَهَا، فِي ضِلْعِ المَكَارِم، فَإِنَّ الْإِفْتِرَاءَ لَيَكُونَ مِثْلُ الْمَكَارِمٍ، فَبِذُلْكَ الْكُرْمَ، لَيَكُونَ مُتَفَرِّعَ. 

وَقَالَ الْحَنْبَلِيُّ: إِنَّ أَحَالَ الْلِّحَانَ الْمَعِينِ فِي غَيْرِ الْفَتْقَةَ لم يَغْلِبَ صَحَةُ الصَّلَاةَ وَلَا الْإِلَابَامُ بِهِ إِلَّا أَنْ يُبْعِدَهُ، فِي بَعْضِ صَلَاتِهَا، وَأَمَّا إِنَّ أَحَالَ الْمَعِينِ فِي الْفَتْقَةِ فَبُطِّلَ الْصَّلَاةُ مَطْلُوِّاً.

١٢ - تَرَكَ رَكْنًا بَلَى قَضَاءٍ، وَشْرَطَ بَلَى عَذْرٍ: الأَوْلَى: مَثْلُ تَرْكِ سَجْدَةً مِنْ رَكْعَةٍ، وَسُلِّمَ قِبْلَةَ الْإِيْتَابَ بِهَا، وَالثانيَّ: كَتَرَكَ سَرَّ النَّارِ بِدِوَارٍ، فَإِنَّ وَجْدَ عَذْرٍ كَعْدَمْ وَجْدَ سَاَحِرٍ أَوْ مَظْهَرٍ لِلدِّينَجَاسَةِ، وَوَعْدُ قُدْرَةُ عَلَى أَسْتِقْمَالِ الْقِبْلَةِ، فَلَا فِسَادٌ.

١٣ - أَنْ يُسِيقُ المَقْتَدِي إِمَامًا عَدْدًا بَرَكَنَّا لَمْ يَشَارِكَهُ فِيهِ: كَانَ يَرْكَعُ وَيُرْفَعُ قَبْلَ أنْ يَرْكَعَ الإِمَامُ، فَإِنَّهُ كَانَ سَهْوًا، رَجَعَ إِلَى إِمَامًا وَلَا بَطَلَ صَلاَتَهُ، لَكِنَّ الْخَنْفِيَّةَ قَالَتْ: تَبِطِّلُ الصَّلَاةُ وَلَوْ سِيَّرَ سَهْوًا إِنْ لَمْ يَعْدَ ذُلُكَ مِعَ الإِمَامِ، وَأَوْ بَعْدَ وَيَسْلَمَ مَعَهُ، فَإِنْ أَعَادَهُ مَعَهُ، وَأَوْ بَعْدَ وَيَسْلَمَ مَعَهُ فَلَا تَبِطِّلُ.

وَقَالَ الْخَنْفِيَّةُ: لَا بَطَلَ صَلاَةُ الْأَمْوَمَ إِلَّا بَتَقَدُّهُ عَنِ الإِمَامِ بَرَكْنَينَ فَعَلِيِّينَ بَعْضَهُمْ لَبَعْضٍ، كَكَذَا لَوْ تَخْلَفَ عَنْهُ عَدْدًا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ، كَبْطَةُ قَرَاءَةٍ.

١٤ - مَخَادِعَةُ الْمَرَأةِ الْرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ مَنْ غِيرُ فِرْجَةِ بَعْضُ مَكَانِ، أَوْ مِنْ غِيرِ حَائِلِ، سَوَاءَ أَكَانَتْ الْمَرَأَةُ مَحْزُورًا كَأَخَتٌ أو بَنْتٌ، أَمْ غَيْرُ مُحْزُورٍ كَزُوجَةٍ.
وتحقق الحداثة عند الحنفية بالشروط الآتية:

أولاً - أن تكون الحداثة بالساق والكعب.
ثانياً - أن تكون الصلاة مشتركة بينها في التحرية، والأداء، ونية الإمام إمامتها، أو باقتنائها مع الرجل يامام آخر، أو باقتنائها برجل، ولم يشر إليها لتتأخر عنه. فإن لم ينمو الإمام إمامتها، لا تكون معه في الصلاة، وإن لم تتأخر بإشارة فستصد صلاتها هي، لا صلاتها.
ثالثاً - أن يكون مكانها متحداً ولا حائل بينها.
رابعاً - أن تكون المرأة مشتهرة.

وقدار الحداثة بالنسبة: أداء ركن عند محمد، أو قدره عند أبي يوسف، ويقدر بمقدار ثلاث تسبيحات.

۱۵ - إذا وجد المئاماء قدر على استعماله وهو في الصلاة: تبطل الصلاة عند الحنابلة والحنفية بجرد رؤية الماء، إلا أن الحنفية قالوا: تبطل إذا رأى الماء قبل القعود الأخير قدر الشهاد، وإذا لم تبطل: لأن الصلاة تكون قد تمت عندم.
ولا تبطل الصلاة برؤية الماء عند المالكية والشافعية، إلا إذا كان عند المالكية نسائياً للماء الموجود معه، ثم تذكره، فتبطل الصلاة حينئذ إذا أتسع الوقت لإدراك ركعة من الصلاة بعد استعماله.

۱۶ - القدرة على السائر لفوزته: إذا وجد العريان ثوباً ساراً لفوزته أثناء الصلاة واحتاج إلى عمل كثير لإحضاره، بطلت صلاته. إلا أن المالكية قالوا: لا تبطل إن كان بعيداً عنه أكثر من نحو صفين من صفوف الصلاة غير صفه، وإذا يكل الصلاة، ويعيدها في الوقت فقط.
17 - أن يسلم عبداً قبل تمام الصلاة: فإن سلم سهواً، لم تبطل صلاته إياً، لم يعمل عملًا كبيرًا، ولم يتكلم كلامًا كبيرًا على الخلاف السابق في بحث السلم.

18 - المسائل الستة عشرة عند أبي حنيفة خلافًا للصاحبين:

تفسّد الصلاة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله بستة عشرة مسألة وهي:

- رؤية النير الماء، وقام مدة المسح على الخفين، وتعلم الأمى آية مالك ينكر مقتدياً بقاير، ووجدان العاري ساقراً، وقدرة المومي على الركوع والسجود، وتذكر فائتة إن كان من أصحاب التنوي، واستخفاف من لا يصح إمامًا، كلئورة، وطول عرفة في صلاة الفجر، وزوال الشمس في صلاة العيد.
- ودخول وقت العصر في غمامة، وسقوط الجبيحة عن برف، وزوال عند المذكور.
- ودليل أن هذه المذكورات من غير للفرض، فاستوى حدوثها في أول الصلاة.
- وفي أخرها.

وقال الصاحبان: لا تفسد الصلاة بهذه المذكورات إن حدثت بعد الجلوس الأخير بقدر التشهد، إنما هي حدث ابن مسعود السابق، وإذا قلت هذا أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك، فإنه نص على أن تقام الصلاة بالقعود، فلا شيء يفترض بعد ذلك، وافتراضاً زيادة على هذا النص، وهذه الأمور إن كانت مفسدة للصلاة، إلا أنها حدثت بعد تمام الفرائض والأركان، فلا تفسد الصلاة.
- وهناك مبطلات أخرى نادرة مذكورة فيها يأتي من آراء المذاهب.

---
(1) رد المختار: 5881
(2) وهذا متفق مع المالكية إن تذكرها قبل عقد ركعة، فيقطع الصلاة إن كان إمامًا أو منفردًا، أما الأمام
فيتبع إمامه، ولا تبطل الصلاة بتذكر الفائتة عند الشافعية.
ثانيا - مبطلات الصلاة في كل مذهب على حدة:

منهذ الحنية:

تبطل الصلاة بثمانية وستين سبباً:

الكلام ولو سهواً أو خطأً، والدعاء بما يشبه كلام الناس، مثل: اللهم ارزقني فانهاء أو ألسني ثوبًا، والسلام بنيمة التحية ولو ساهية، ورد السلام بلسانه أو بالصافحة.

والعمل الكثير، وتحويل الصدر عن القبلة، وأكل شيء من خارج فمه ولو قل، وأكل ما بين أسنانه: وهو قدر الميضة، والشراب. وله ضع العملك في الصلاة فسدت صلاته: لأن الناظر إليه من بعده لا يشك أنه في غير الصلاة.

والتحنح ينظر، والتأليف كنصب التراب والتضجر والأنين والتأوه بأن يقول "آه"، وارتفاع البكاء من وجب أو مصباح، لا من ذكر جنوة أونار.

وتشيت عاطس يقوله "يرحمك الله"، وجواب مستفهم عن شريك أو نداء الله يقوله: "لا إله إلا الله" وعن خير السوء يقوله: "إنا لله وإنا إليه راجعون" وعن بشارة يقوله: "الحمد لله" وعن تعجب يقوله: "لا إله إلا الله" أو "سبحان الله"، وكل شيء قدس به الجواب مثل: "يا يحي خذ الكتاب" لمن طلب كتاباً وغوته، وقاله: "آتنا غداءنا" لمستقبل عن شيء يأتي به، وقاله "تلك حدود الله فلا تقربوها" لمن استأذن في الأخذ. وإذا لم يرد بذلك الجواب، بل أراد الإبان بأنه في الصلاة، لا تفسد.

ورؤية المتيم ماء قدرا على استعماله قبل تقواه قدراً قدر التشهد الأخير. وقام

---

مدة المسح على الخفين، ونزع الحف، وتعليم الأمية ما لم يكن مقتدياً، وقدرة المومي على الركوع والسجود، وتذكر فائته إذا كان من أهل الترتيب، وكان الوقت متسعاً، واستخلاف من لا يصلح إماماً، ووجودان العار ساتراً، وطنوع النحس في الفجر، ورواها في العيدين ودخول وقت العصر في الجماعة، وسقوط الجربة عن براء ووزوال عنذر المذكور إذا حدث كل ذلك من المسائل الأثنتي عشرة قبل الجلوس الأخير قدر التشهد.

والحدث عدة، أو بصنع غيره كوقوع ثورة أدمته، والإغفاء، والجنون، والجناية بنظر أو احتلام نائم متكن.

وعناء المرأة المشتهاة للرجل ساقها وكعبها في الأصح، ولو حرصاً له أو زوجة، أو عجوزاً شهية، في أداء ركن عند محمد، أو قدره عند أبي يوسف، في صلاة ذات ركوع وسجود، فلا تبطل صلاة الجنازة، إذا لا سجود لها، اشتركت معه بتحريرها، باقتادتها بإمام، أو اقتادتها به، في مكان متحدد، بلا حائل قدر، ذراع أو فرجة تسع رجلاً، ولم يشر إليها لتتأخّر عنه، فإن لم تتأخر بإشرته، فسدت صلاتها، لا صلاتها، ولا يكلف بالتقديم عنها لكراهته. وأن يكون الإمام قد نوى إمامتها، فإن لم ينوها لا تكون في الصلاة، فلم تتحقق المحاذاة. فهذه شروط نسة للمحاذاة المبطلة أو جزهاها سابقاً بخمس.

وزهرة عورة من سبقة الحدث في ظاهر الرواية، ولو اضطر إليه ككشف المرأة ذراعها للوضوء، أو عورة الرجل بعد سبق الحدث، على الصحيح.

قراءة من سبقة الحدث، وهو ذاهب للوضوء أو عائد منه، لإتبانه بركان مع الحدث، ومكنه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستقيماً، بلا عذر، فلو مكث لزحام أو لقطع رعاف، لا تبطل.
وجاوزة ماء قريب لغيره بأكثر من صفين، خروج المصل من المسجد لظن الحدث، لوجود النافاق فيسر عذر، فإن لم يخرج من المسجد فلا تفسد.

واسراف عن مقامه للصلاة، ظانًا أنه غير متوضئ، أو أن مدة مسحه انتقضت، أو أن عليه فائيتة، أو نجاسة، وإن لم يخرج من المسجد.

وفتح الأمام على غير إمامه لتعليمه، بلا ضرورة، أما فتحه على إمامه فهو جائز، ولو قرأ المقدار المفروض في القراءة، وأخذ المصل بفتح غيره، وامتثال أمر الغير في الصلاة.

والتكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته، كما إذا نوى المنفرد الاقتداء بغيره، أو العكس، أو انتقل بالتكبير من فرض لفرض، أو من فرض إلى نفل، وبالعكس. وذلك إذا حصل قبل القعود الأخير قدر التشهد، وإلا فتفسد على المختار، فإن عرض المنافي قبل السلام بعد القعود، فاختصار صحة الصلاة، لأن الخروج منها بفعل المصل واجب على الصحيح.

ومع الهمزة في التكبير، وقراءة ما لا يحفظه في المسحف، أو يلقنه غيره القراءة، وأداء ركن كركوع أو موضي زمن يسع أداء ركن مع كشف العورة أو مع نجاسة مائنة من الصلاة، وأن يسبق الاقتدي إمامه بكرر لم يشاركه فيه، ومتابعة المسبوق إمامه في سجود السهو بعد تأكيد افتراده (1) (أي المسبوق) بأن قام إلى الإتيان بما فاته بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده (أي الإمام) قدرا التشهد (2)، وقيد ركعته (أي المسبوق) بسجدة، فتذكر الإمام سجود سهو، فتابعه، فتفسد

(1) أما قمه فتنجب منابه.
(2) والسبب في ذلك: أنه إن كان قبل قعود الإمام قدرا التشهد لم يجزه؛ لأن الإمام بقي عليه فرض، لا ينفر به المسبوق.

- 27 -
صلاة ؛ لأنه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوده
وعدم إعادة الجلسات الأخيرة بعد أداء سجدة صلبة أو تلاویة تذكرها بعد الجلسة.
وعدم إعادة ركن أداء نائماً.
وقيامة إمام المسجد أو حدثه العمود. أي إذا قهقه الإمام وان لم يتعبد. أو أحد بدعا بعد قعوده. قدر الشهد تمثل صلاته، وصلاة المدرك خلفه. وفسدت صلاة المسجد خلفه. لوقوع المسد قبل قام أركانه. إلا إذا قام قبل سلام الإمام. وقيد الركعة بسجدة. لتؤكد انفراده.
والسلام على رأس الركعتين في الرباعية أو الثلاثية. إذا ظن أنه مسافر أو يصلي غيره. كأن كان يصلي الظهر، فظن أنه يصلي الجمعة أو التراويح، أو كان قريب عهد بالإسلام. فصل الفرض ركعتين. وتقدم الأموم على الإمام بقدمه. أما مساواته فلا تبطل.
والقراءة بالألحان. وزلة القارئ أي اللحن في القراءة بما يغير المعنى. مثل: "فألا يؤمنون. بترك "لا" على الصحيح. فإن لم تغير المعنى مثل "وجزاء سئلة منها" بترك "سئة" الثانية. لا تفسد.
ولا تفسد الصلاة بالنظر إلى مكتوب ومهمه. لعدم النطق بالكلام، ولا بأكل ما بين أسنانه بقدر الحصة. لعدم الاحتراز عنه. ولا بورر بين يدي المصل، في بيت أو مسجد كبير أو صغير، أو صراحة أو في مكان أسفل من موضع المصل، ولو كان المار امرأة أو كلباً. وإن كان المرور بحل السجود في الأضح مكرهاً. كسب منائه.
- 28 -
منهج المالكة:

بطل الصلاة بنحو ثلاثين سنة (1)

وهي:

رخص النية (أي ترتكها، وإبطالها، وإلغاء وقطع ما فعله منها) ، ترك ركن أو شرط من أركان وشروط الصلاة عمداً، وترك ركن شمها حتى سلم وطحال تركه عرفًا، زيادة ركن فعله عمداً كركوع أو سجود، خلاف زيادة ركن قولي كالقراءة، زيادة تشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة عمداً في حالة الجلوس.

الثقة عمداً أو سهواً، تعمد أكل وله لقمة بضغها، أو شرب وله قول، الكلام عمداً لغير إصلاح الصلاة، فإن كان لإصلاحها، فإن الصلاة تبطل بكثيره دون يسره، التصويت عمداً، كصوت الغراب، النفح بالعظم، القيء عمداً، ولو كان قليلاً.

السلام عمداً حال الشك في تمام الصلاة، طروة نافذ للوضوء أو تذكره، كشف العورة المغلظة أو شيء منها، لا غيرها، طروة جائزة على الفضول أو عامة بها أثناء الصلاة.

فتح الفضول على غير الإمام، الفعل الكثير عمداً أو سهواً الذي ليس من جنس الصلاة، كحاج جسد وحيث بلحية وضع رداء على كشف ودفع ماز دفعًا قوياً وإشارة بيد، فإن كان الفعل قليلاً لم تبطل.

طروة شاغل عن إقامة فرض كاحباباس بول يمنع من الطائفة، مثلًا، أو هم كثير أو غبيان (فران النفس) أو وضع شيء في فمه.

(1) الآثاث الصغير: 420/257، القوانين الفقهية: ص 51.
تذكر أولى الصلاتين المشتركتي الوقت في الصلاة الثانية، كالظهر والعصر.
فإذا كان يصلي العصر، فتذكر أنه لم يصل الظهر، بطلت صلاته، لأنه يجب عليه ترتيبها.

زيادة أربع ركعات سهواً على الصلاة الرباعية ولو في السفر، أو على الثلاثية، وزيادة ركعتين على الثلاثية كالصريح وجمعة، أو على الظهر، وزيادة مثل النفل الحدود كالعيد والاستقاء والكسوف.

سجود السجود الذي لم يدرك ركعة مع الإمام، وسجد سهو، سواء أكان السجود قبل السلام أم بعده؛ لأن سجوده لا يلزم ذلك السجود؛ لأنه ليس بمؤموم حقيقياً، فسجد معه نحذ زيددة في الصلاة. فإن أدرك معه ركعة بسجتتهما، سجده معه السجود التقليدي، وقام لقضاء ما عليه بعد السلام، وأخر السجود البعدي لائتم صلاته، فإن قدمه قبل إقام ما عليه، بطلت صلاته.

السجود قبل السلام ترك سنة خفيفة كتكبيرة أو تسبيعة، أو ترك مستحب أو فضيلة كالقنوت.

ترك ثلاث سنين من سن الصلاة سهواً، مع ترك السجود لها، حتى سلم، وطال الأمر عرفًا.

الردة، والانكاء حال قيامه على حائط أو عصا لغير عذر، بحيث لو أزيل عنه متكوه، لسقط.

الجهل بالقبلة، وصلاة الفريضة في الكعبة أو على ظهرها، وتذكر التيم الماء في صلاته، واختلف نية الأمام والإمام، وفساد صلاة الإمام بغير سهو.
المذهب الشافعية:

تبطل الصلاة بسبعة وعشرين سنة وهي ما يأتي:(1)

1 - طرود الحدث الأصغر أو الأكبر، ولو بلا قصد، وإتقان التحية،
التي لا يعف عنها بالبدن أو الملبوس، والمكان، إلا إن غاها حالاً.

2 - الكلام العمد الذي ينطلق به البشر بجرفين، أو حرف مفهم، ولو
لمصلحة الصلاة، كما لو قال لإمامه إذا قام لركعة زائدة: لا تقم أوقف، أو هذه
خامسة. أما كلام الله تعالى أو الذكر أو الدعاء فلا تبطل به الصلاة، كا
لا تبطل خطاب الرسول عند ذكره، قائلاً: «الصلاة والسلام عليك يا رسول
الله»، أما لو نطق بالقرآن بقصد آخر، فإن استأذنه شخص في أخذ شيء،
فقال: «ياخي، خذ الكتاب بقوة» فإن قضى القراءة، ولو مع التفهم، لم تبطل
صلاة، وإن بطلت.

وقد لا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء، ولا خطاب لخلق غير النبي ﷺ،
لا تبطل بالتلفظ بقراءة بعليق ولا خطاب لخلق غير النبي ﷺ، لأنه من
جنس الدعاء، ولا تبطل بالسكت الطويل بلا عذر، لأنه لا يخل بنظم
الصلاة.

ولو قرأ الإمام: «إياك نعبد وإياك نستعين» فقال المقتدي: استعنا
بالله، بطلت صلاته، إلا إن قد بذلك الدعاء.

ولو قال: «صدق الله العليم» لم تبطل صلاته؛ لأنه ثناء.

ومن الكلام البطل: البكاء والأثنين، كما تقدم.

(1) حاشية الباجوري: 182/1، غنيمة الطلاب للأنصاري: ص 50، حاشية الرفيعي على
التقية المذكورة: 174/1، مغني المحتاج: 2002، 2001، 2002. 271 - 31 -
4 - تناول مفطر للصائم من أكل أو شرب، قليل أو كثير، ولو بالإكراه إلا أن يكون الشخص في هذه الحالة جاهلاً بحرم ذلك.

5 - الفعل الكثير الموالي من غير جنس الصلاة، كثاث خطوات وذهاب اليد وعودها ثلاث مرات، وحركة البدن كله، وقفزة، في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر، عدا كان ذلك أو سهواً، وإذا لمشقة في الاحتراز عنه. أما الفعل القليل كتحرك أصابعه في سبحة، فلا يفسد، خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم وهو حامل أمانة، فقال إذا سجد وضعها، وإذا قام حيلها.

وكل ذلك لا تسند الصلاة بالفعل الكثير إذا كان لشدة جرب، أو كان منفصلًا لا توالي فيه.

6 - ، 7 - القهقه، والردة، والجنون في الصلاة.

9 - ترك استقبال القبلة حيث يشترط أي في غير صلاة الخنوف، بتحول الصدر عنها، وكشف عورة عما القدرة على سترها، أو قهرًا ولم يسترها حالًا، فإن كشفها الريح، فسترها في الحال، لم تبطل صلاته.

11 - أن يجد من يصل نقاطاً بعيدًا بعيدًا منه، لأن احتاج في اللقي إليه إلى أفعال كثيرة، أو طالت مدة الكشف. أما لو كان قريبًا منه، فإن استمر به حالًا بلا أفعال كثيرة دامت صلاته على الصحة، وإلا بطلت.

12 - فعل ركن من أركان الصلاة أو من حذر زمن يسج ركنًا، مع طرود الشك في النباء، أو في شروط الصلاة كالطهارة، أو الشك في كيفية النبأ: هل نوى ظهرة أو عصرًا مثيرًا؟

13 - تغيير النبية إلى صلاة أخرى، أي صرف الفرض إلى غيره: فلو قلب صلاتها التي هو فيها صلاة أخرى عامة، عامة بطلت صلاتها، إلا إذا قلب فرضًا.
نفقاً مطلقًا ليدرك جماعة مشروعة، وهو منفرد، فلم من ركعتين ليدركها، لم تبطل صلاته، بل يندب له القلب إن كان الوقت منسعاً، فإن ضاق الوقت حرم القلب. ولو قلبه نفقاً معيناً كركعتي الضحى لم تسح لافتقاره إلى التعيين حال النية، أو كانت الجماعة غير مشروعة، كما لو كان يصلي الظهر، فوجد من يصلي العصر، فلا يجوز له القلب، وكما لو كان الإمام من يكره الاقتداء به، فلا يندب القلب، بل يكره. ولو قام للركعة الثالثة من الثلاثية أو الرباعية لم يندب القلب، بل يباح، كا يباح ولا يندب لو كان في الركعة الأولى ولو من الصلاة الثنائية؛ لأن النفق المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة.

١٤٤، ١٥، ١٦، ١٧، نيئة الخروج من الصلاة قبل تمامها أو العزم على قطعها، والتردد في قطع الصلاة والاستمرار فيها، وتليمق قطعها بسيئ، ولو كان حالاً في العادة كعدم قطع السكين، كان قال بقلبه: إن جاء زيد، قطعت الصلاة. أما وإن علق الخروج من الصلاة على حال عفوي، كالجع بين الضدين، فلا يضر.

١٧٦، ١٦، ١٨، ١٩، ترك ركن من أركان الصلاة ولو قوليًًا عمداً، فإن تركه سهواً لعذر لا تبطل ويتداركه، وتكبرن ركن فعلي عمداً لتلاعبه، وتقديمه على غيره، لأن ذلك يخل بصورة الصلاة، أما تكبرن الركن القولي عمداً كالفاقحة والتشهد وتقديمه على غيره، أو تكبرن الركن الفعلي سهواً، فلا يفسد الصلاة على المتعد.

٢٠، ٢١، ظهور بعض ما يستر بالخفف من الرجل، أو الخِرَق (جمع خرق) في خروج وقت مسحه، لبطلان بعض طهارته.

٢٢- اقتداء بمن لا يقتدى به، لكفر أو غيره، ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور، بأن اقتدى به بعد عزم صحيح.

الفقه الإسلامي ج-٢ (٢)
33 - تطويل ركن قصير جداً: بأن يزيد في الاعتدال (الرفع من الركوع) على الدعا الوراد فيه بقدر الفائقة، أو أن يزيد في الجلوس بين السجديتين على الدعا الوراد فيه بقدر التشهد.

ويستنف من ذلك تطويل الاعتدال في الركعة الأخيرة من سائر الصلاوات لأنه معهود في الصلاة في الجملة، كما في صلاة النازلة، وتطويل الجلوس بين السجديتين في صلاة التسبيح، كما سبأني في النواقل.

34 - سبق الأموم إمامه بركتين فعلين أو تأخره عنه بها من غير عذر.

35 - التسليم عدا قبل مله.

36 - تكرير تكبيرة الإحرام مرة ثانية بنية الافتتاح.

37 - العود بعد الانتصاب للتشهد الأول عامداً عالماً بتحريه: لأنه زاد قعوداً عداً. فإن عاد ناسياً أنه في صلاة أو جاهلًا بتحريم العود، فلا تبطل في الأصح.

مذهب الخنابلة:

عدوا مبطلات الصلاة حوالي ستة وثلاثين وهي ما يأتي (1)، وهي تشبه كثيراً المبطلات عند الشافعية:

طروء ناقض للطهارة، وأتصال خاسة به إن لم يزلها حالاً، واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها، وكشف عورة إلا إن كشفتها الريح فستراً حالاً، وجودة ستة بعيدة لعريان، واستناد قوي على شيء بلا عذر بحيث لو أزيل لسقط.

(1) غاية النتهي: 150/1، 151، المعي: 22، وما بعدها، 44، 27، 26، 244.
ترك ركن مطلقاً، وترك واجب عداً، وتعمد زيادة ركن فعلي كركوع، وتقدم بعض الأركان على بعض عداً، ورجوعه للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة إن كان عالماً ذاكراً للرجوع.

السلام عما قبل غم الصلاة وسلام الأموم قبل إمامه عداً، أو سهواً ولم يدته بعد غم إمامه، والتحين في القراءة خنّا يغير المعنى مع قدرته على إصلاحه.

كضم تاء "آمنت".

فسخ النية بأن ينوي قطع الصلاة، والتردد في الفسخ، والعزوم على الفسخ، وإن لم يفسخ بالفعل، والشاك في النية هل نوى أو عين، وعمل علاً مع الشاك كان ركع أو وسجد، والشاك في تكبيرة الإحرام.

مرور الكلب الأسود البهيم (1) بين يدي المسلي، للحديث السابق الذي رواه الجامع إلا البخاري عن أبي ذر: "الكلب الأسود شيطان".

تسبح ركوع وسجود بعد اعتادال، وجلوس وسؤال مغفرة بعد سجود، والدعاء عبادة الدنيا كأن يسأل عروسًا حسناء مثلًا.

الكلام مطلقاً ولو قلة، أو سهواً أو مكرهاً أو تخديرًا من مهلكة، والنطق بكاف الخطاب لغير الله تعالى ورسوله أحمد سيدنا، والقهوة مطلقاً، والتنحاف بلا حاجة، والنفح إذا كان عنه حرفان، والبكاء لغير خيبة الله تعالى إذا كان منه حرفان، إلا إذا غلبه، وكلام النائم غير الجالس والقائم.

العمل المتوالي الكثير عادة من غير جنس الصلاة بلا ضرورة كخوف وهرب

(1) المراد بالبهيم: الذي ليس في لونه شيء سوى السواد.
من العدو ونحوه، ولو سهو أو جهلًا، ولا يقدر العمل اليسير بثلاثة، ولا غيرها من العدد، وإشارة الأخرى كفعله.

الأكل والشرب إلا اليسير لناس (سأه) وجاهل، وبلغ ذوب غو سكر بفم

أي ما يحلل منه إلا إن كان يسيرًا من ساه وجاهل.

ومن علم بطلان الصلاة ومضى فيها أدب.

ولا تبطل الصلاة بعمل يسير، أو كثير غير متوال، وكره بلا حاجة،
ولا يشرع له سجود، ولا تبطل بيلب ما بين أسنان عدًا بلا مضغ، ولو لم يجر به ريق، ولا تبطل النفل يسير شرب عدًا، ولا بإطالة نظر لنفس، ولو لكتاب، وقرأ ما فيه بقلب، ولا يعمل على كل شيء، وأيضاً لا تبطل صلاة من غلب ومساوء على أكثرها، ولا تبطل إذا غلبه سعال أو عطاس أو نشاط، وإن سنة منها حرفان، ولا تبطل بكلام النآمر القليل إذا كان نومًا يسيراً، وكان جالساً أو قامًا.

وتبطل الصلاة عند المنجمة كما بينا في المقدمة ومنوع الحلام وفج.

أعطان الأبل (مباركها)، لقوله ﷺ: الأشرالكسات: الأرض كلها مسجد إلا الحرام، والم把手: لا تصدوا في مبارك الأبل، فإنها من الشياطين، والهنا.

يقضي التحريم، ولأن بعض هذه الأماكن موضع غياسة، أو تعري.

____________________

(1) بدليل حديث، أي هجرة: أن النبي ﷺ قال: إذا نودى بالصلاة أدر الشيطان، ولكي ضربهن حقي لا يسمع الآمن. ثم ذكر سجده السهو متفق عليه، قال غرناوي رواه البخاري: إن لأخذه جهش، وأنا في الصلاة (تقول الأحمر: 337/22).
(2) رواه أبو داود
(3) رواه أبو داود عن البراء بن عازب، وروى مسلم مثله عن جابر بن مرة، وروى أحمد مثله عن أسد بن حضير.
ثالثاً - ما تقطع الصلاة لأجله:

قد يجب قطع الصلاة لضرورة، وقد يباح لعذر. 

أما ما يجب قطع الصلاة له لضرورة فهو ما يأتي:

1 - تقطع الصلاة ولو فرضاً باستغاثة شخص ملهوف، ولو لم يستغث بالصلي بعينه، كأ لو شاهد إنساناً وقع في الماء، أو صل عليه حيوان، أو اعتدى عليه ظالماً، وهو قادر على إغاثته.

ولأ يجعل عند الحنفية قطع الصلاة بنداء أحد الأبوين من غير استغاثة؛ لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة.

2 - وتقطع الصلاة أيضاً إذا غلب على ظن الصلي خوف تردي أعمي، أو صغير أو غيرهما في بئر وجوهه. كما تقطع الصلاة خوف اندلاع النار واحتراق المتعة ومهاجة الذئب الغنم، لما في ذلك من إحياء النفس أو المال، وإمكان تدارك الصلاة بعد قطعها، لأن أداء حق الله تعالى مبني على المساعة.

وأما ما يجوز قطع الصلاة له ولو فرضاً فهو ما يأتي:

1 - سرقة المتاع، ولو كان السروق لغيره، إذا كان السروق يساوي درهماً ف أكثر.

2 - خوف المرأة على ولدها، أو خوف فوران القدر، أو احتراق الطعام على النار، ولو خافت القابلة (الداية) موت الولد أو تلف عضو منه، أو تلف أمه بتركها، وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها، وقطعها لو كانت فيها.

3 - خوف السفر من الاصطدام أو قطع الطرق.

(2) مراقى الفلاح: ص 20

37 -
هـ. قتل الحيوان المؤذي إذا احتاج قتله إلى عمل كثير.

هـ. رد الدابة إذا شردت.

أـ. مدافعته الأخشيدين (البول والغائط) وإن فاتته الجماعة.

بـ. نداء أحد الأبوين في صلاة النافقة، وهو لا يعلم أنه في الصلاة، أَمَا في الفريضة فلا يجيب إلا للضرر، وهذا متفق عليه.
الفصل الثامن
النوافل أو صلاة التطوّع

التطوع في الأصل: فعل الطاعة، وشرعًا وعرفًا، طاعة غير واجبة.
صلاة التطوّع: هي ما طلب فعلها من المكلف زيادة على الفرائض طلباً
غير جائز. وتكلّم به صلاة الفرض يوم القيامة، فإن لم يكن المكلف أقامها، وفيه
حديث صحيح مرفوع رواه أحمد في المسند(1)، وهو أن فريضة الصلاة والزكاة
وغيرها إذا لم يتم تكمل بالتطوع.
وحكها: أنه يثاب عن فعلها ولا يعاقب على تركها.

وهي إما أن تكون مستقلة عن الفرائض المكتوبة كصلاة العيدين
والاستسقاء والكسوف والخسوف والتراويح، وقال الحنفية: صلاة العيدين
واجبة، وقال الحنابلة: صلاة العيدين فرض كفayah.

وإما أن تكون تابعة للفرائض كالسنن الفئلية والبُعدية.

والنوافل جمع نافلة، والنتفل والنافلة في اللغة: النزادة، والتنفل:
tتطوع، وشرعًا: عبارة عن فعل مشروع ليس بفرض ولا واجب
ولا مسنون(2). وعند الشافعية: النوافل: ما عدا الفرائض، سمى النفل بذلك

(1) كتاب التفاع: ٤٨٧١
(2) اللباب شرح الكتاب: ٩٧١

- ٣٩ -

وأفضل عبادات البدن: الصلاة، لقوله ﷺ: "استقيوا ولن تحسوا" وأعلنوا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحتفلون بالوضوء إلا من دونه (2). ولأنها تجمع من القرب ما لا يجمع غيرها، من الطهارة واستقبال القبلة، والقراءة، وذكر الله عز وجل، والصلاة على رسول الله ﷺ، ويفعل فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات، وترشدها بالامتناع عن الكلام، والمشي، وسائر الأعمال.

وتطوعها أفضل التطوع (3).

وللمذاهب الفقهية اصطلاحات في تقسيم النوافل يحسن ذكرها في كل مذهب على حدة:

النوافل عند الحنفية:

تنقسم النوافل عند الحنفية ضلتين: مسنونة ومندوبة (4)، والسنة: هي المؤكدة التي واظب الرسول ﷺ على أدائها، ولم يتركها إلا نادراً، إشعاراً بعدم فرضيتها.

(1) مغني المحتاج: 218/1
(2) رواه أحمد في سنده، وأبو ماجه والمقدسي وغيره عن ثوبان، ورواه ابن ماجه أيضاً والطبراني عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ورواه الطبراني أيضاً عن سهيلة بن المكوع، وهو صحيح. ورواه ابن ماجه عن أبي أمامة، والطبراني عن عبادة بن الصامت بلفظه "استقيوا ونما استقمتم"، وخاف آفاق الصلاة، ولم يحتفظ على الوضوء إلا من دونه.
(3) الذهبي: 87/1
(4) فتح القدير: 214/1، تببين الحقائق: 177/1، البخاري: 180، الإجبار: 94، القدر: 662/1

40 -
أولاً - السن المؤكدة: هي ما يأتي:

أ - ركعتان قبل صلاة الفجر (الصحيح)، وها أكد (أقوى) السن، لقوله تعالى: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» (1)، وقالت عائشة: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النواfel أشد تعاها من على ركعتي الفجر» (2).

وبناء عليه قالوا: لا يجوز أن يؤديها قادعاً أو راكباً بدون عذر. ولا يقضى شيء من السن سوى سنة الفجر، إذا فات معه، وقضاء من يومه قبل الزوال فإن صلى الفجر وحده، لا يقضيان. ووقت صلاة الصحح والسنة أن يقرأ في أولها سورة الكافرون، وفي الثانية: الإخلاص. وأن يصلها في بيته في أول الوقت. وإذا قامت صلاة الجامعه لفقر الصبح قبل أن يصلها فإن أمكنه إدراكها بعد صلاتها ولو في الركعة الثانية، فعل، وإلا تركها، وأدرك الجامعه، ولا يقضيها بعد ذلك. والإسفار بسنة الفجر أفضل.

2 - أربع ركعتان قبل صلاة الظهر أو قبل الجمعة، بتسلية واحدة، الحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغنادة» (3) أي سنة الفجر. وهذه أكد السن بعد سنة الفجر، ثم الكل الباقى سواء.

(1) رواه أحمد و Müslم والترمذي وصححه عن عائشة مرفوعاً. (2) الأطراف: 173، سبل السلام: 42.
(2) «من بالمليئة، وروى أحمد وأبو داود عن أبي هريرة: لا يدع أربعًا قبل الفجر، ولم ترضهم الحيل» (المصنف السبليان).
(3) رواه البخاري. و يؤيد حديث أبي أيوب عند أبي داود والترمذي، والشافعي وابن آدم، ويعتبر من كل ما ذكر، فإن أربع قبل الظهر ليس فيه تكليف في أربعة سنة، وحديث أن قبض ﷺ عليه في الأوسط: أربع قبل الظهر كمثمل بعد العشاء، وأربع بعد العشاء كممثل من ليلة القدر. (سبل السلام: 42).

- 41 -
ترتيب أفضل النواقل: تبين مما ذكر أن آكد السنن: سنة الفجر اتفاقا، ثم
الأربع قبل الظهر في الأصح، ثم الكل سواء.

٣- ركعتان بعد الظهر، ويندب أن يضم لها ركعتين، وأربع بعد الجمعة
بتسيلة واحدة، لقوله سبحانه: بالنسبة للظهر: \( \text{من صلى أربع ركعتين قبل} \)
الظهر، وأربعا بعدها، حرمه الله على النار\(^{(1)} \)، ولأن النبي ﷺ كان يركع
من قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منه، وأربعا بعدها\(^{(2)} \).

٥- ركعتان بعد المغرب: ويسن إطالة القراءة فيها، كما كان الرسول
اللهم يفعل.

٦- ركعتان بعد فرض العشاء: والدليل على تأكد هذه السنن قوله
\( \text{من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوي المكتوبة بين الله له بيتاً} \)
في الجنة\(^{(3)} \)، ولفظ مسلم: \( \text{من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة} \)
يبت في الجنة\(^{(4)} \)، ورواية الترمذي: \( \text{من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة} \)، بني
له بيت في الجنة: أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب،
وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر وذكر النسائي: ركعتين قبل
العصر، ولم يذكر ركعتين بعد العشاء.

ورشوعية السنن القبلية لقطع طمع الشيطان: بأن يقول: إنه لم يترك
ما ليس بفرض، فكيف يترك ما هو بفرض؟ والسنن البغدية لجبر النقصان أي
ليقوم في الآخرة مقام ما ترك منها لعذر كنسيان.

(1) رواه المحمود عن أم حبيبة، وصححه الترمذي (تível الأوطار: ١٦٢).
(2) رواه ابن ماجة والطبراني في معجمه، لكن سنه واف جداً (نص الراية: ٢٠٢٢) .
(3) رواه الجامع عن أم حبيبة بنت أبي سفيان (المصدر السابق: ص ١٣٨).
صلاة التراويح: التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء لمواضبة النبي محمد ﷺ والخلفاءواصرد عليهم، ويسن فيها الجماعة، بدلاً أن النبي ﷺ يُصلي صلاة الجماعة في رمضان في ليلة الثالث والخامس والسابع والعشرين، ثم لم يوجد خصية أن تقرض على المسلمين، وكان يصلي بهم ثمان ركعات، ويكملون باقيها في بيوتهم، فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل (1).

وقتها: في رمضان بعد صلاة الغروب إلى الفجر، قبل اليوتي وبعده في الأضح عند الحنفية. ويستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه، ولا تكره بعده في الأضح عند الحنفية. ولا تقضي عندما إذا كانت أصلًا، فإن قضاها كانت نفلًا مستحبًا، وليس بتراويح، كسنة في غروب وغزاء؛ لأن القضاء من خصائص الواجبات كالوطر والعيد.

والجماعة فيها سنة على الكفاية في الأضح، فلو تركها أهل مسجد أثروا، وكما شرع برفع الجماعة، فالمسلم فيه أفضل، والمتفكر عن الجماعة إذا أقامها البعض تاركًا الفضل، لأن أفراد الصحابة روى عنهم التخلف.

وتؤدي أيضاً فراداً، والأفضل فيها الجماعة، وليس أن يصلي فيها القرآن كله مرة خلال شهر رمضان. وإذا سأل الناس سن قراءة ما تيسر من القرآن بقدر ما لا يقل عليهم، كأيّة طويلة أو ثلاث قصار، ولا يكره الإقتصار على أية أو آيةين، بشرط الترتيب، والإطمئنان في الركوع والسجود مع التسبح، ولا يترك دعاء الشهاء والتعوذ والصلاة على النبي ﷺ في كل تشهد.

وعدد ركعتها عشرون ركعة، تؤدى ركعتين ركعتين، يجلس بينها، مقدار

(1) رواه الخصة عن جبير بن نافع عن أبي ذر، وصححه الترمذي، وأخرج الشيخان عن عائشة (نبل الأوطار: 502 وما بعدها، نصب الراية: 152/2).

- 42 -
الترويجة، بعشر تسليات ثم يوثر بعدها، ولا يصل اليوتر بجماعة في غير شهر رمضان. ودليلهم على العدد فعل عرض رضي الله عنه كما أخرج مسلم في صحيحه، حيث إنه جمع الناس أخيرًا على هذا العدد في المسجد، ووافقه الصحابة على ذلك، ولم يخالفهم بعد الراشدين خالفًا، وقد قال النبي ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" (1) وأخرج البيهقي عن أبي عباس: "كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر" (2). وقد سأله أبو حنيفة عما فعله عرض رضي الله عنه فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخذه عرمن تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتعدًا، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله ﷺ.

لكن قال بعض أهل الحديث: إن العدد الثابت عنه ﷺ في صلاته في رمضان هو ثمانية ركعات، بدليل ما أخرجه البخاري وغيره عن عائشة أنها قالت: "ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة" وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر أنه ﷺ: "صلى به ثمانية ركعات ثم أوتر" (3).

ثانياً - أما المنذوب أو السنت غير المؤكدة: فهي ما يأتي، ولا يعني كونها غير مؤكدة تركها، بل كان النبي ﷺ يصليها غالباً، ويتركها أحياناً:

١ - ركعتان أخريان إلى سنة الظهر البعيدة المؤكدة، كايناء

٢ - أربع ركعات قبل العصر بتسليم واحدة، لقوله ﷺ: "رحمة الله 

---

(1) رواه أبو داود والترمذي.
(2) زاد سالم الزرازي في كتاب الترغيب له، ويؤثر به ثلاثة، قال البيهقي: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف (تبلغ الأوفر 236، 52). (3) تبلغ الأوفر، المكان السابق.
امرأة صل أربعًا قبل العصر (1).أما جواز صلاة ركعتين فقط قبل العصر، فيشملها حديث "بين كل أذنان صلاة " (2).

3 - أربع ركعات قبل صلاة العشاء وأربع بعدها بتسليمة واحدة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل العشاء أربعاً، ثم يصلي بعدها أربعاً، ثم يُقطع (3).

وإن شاء اقتصر على الركعتين المؤكdtين بعدها، علاً بالحديث السابق:

من ثابت على ستة عشرة ركعة ...

4 - صلاة الأوايين (4): وهي ست ركعات بعد المغرب، بتسلية أو تثنتين أو ثلاث، والأول أدوه وأشق، لقوله تعالى: "وكان للأوايين غفورة"، ولما روي عن عمر بن ياسر: "من صلى بعد المغرب ست ركعات، غفرت ذنوبه، وإن كانت مثل زيد البحر" (5).

واستحب الكال بن الهام كالشافعية والحنابلة ركعتين خفيفتين قبل المغرب للخبير الصحيحين عن عبد الله المزني: "صلوا ركعتين قبل المغرب" ثم قال في الثالثة: "لم شاء". وهذه النواقل تابعة للفروض، أما النواقل المستقلة فهي ما يأتي:

---

(1) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسن، وابن خزيمة وسجحه (سُلِّم السَلام : 5/2).
(2) رواه البخاري وفيه أو مكمل فيه (جمعة الزوائد : 336/2).
(3) هذا مذكور في مرايا الفلاح : ص 62، وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة قالت: "ما صلى النبي ﷺ صلاة العشاء قط، فدخل علي إلا أربع ركعات أو ست ركعات (نصب الراية : 145/2 وما بعدها، نقل الأوطار : 182).
(4) الأوايين: جمع أوب أو رجاء إلى الله تعالى بالتنبأ والاستغفار.
(5) رواه الطبراني (جمعة الزوائد : 222) وروى ابن ماجه وابن خزيمة والترمذي عن أبي هريرة في موضوعه (الترغيب والترهيب : 648/1).
صلاة الضحى: وهي أربع ركعات على الصحيح إلى شامية، وأقلها ركعتان، وقتها من بعد طلوع الشمس قدر رمح أي حوالي ثلث أو نصف ساعة إلى قبل الزوال، الحديث عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات، لا يفصل بينهن بكلام" (1) ورواية مسلم: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعة، ويزيد ما شاء الله" وثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة وركعتي الضحى وقتها المختار: بعد ربع النهار.

6 - ركعتا الوضوء قبل جفافه للحديث السابق: "ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيصلي ركعتين، يقبل عليها بقلبه، إلا وجبت له الجنة" (2).

7 - تجاة المسجد: يندب ركعتان من دخول المسجد تجاة لرب المسجد، لقوله الله: "إذا دخل أحدهم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين" (3) يصليها عند الخفية في غير وقت الكراهية، وأداء الفرض أو غيره بئوب عنها بلا نية. وتكتب لكل يوم مرة إذا تكرر دخوله لعتبة، ولا تسقط بالجلوس عندهم، الحديث ابن حبان في صحيحه: "يا أبا ذر، إن للمسجد تجاة، وإن تقيته ركعتان، فقوم فاركعبا"، أما الحديث السابق "إذا دخل أحدكم..." فهو بيان الأولى.

ويستثنى من المساجد الحرام، فإن تقيته الطواف.

ومن لم يمتكن من تجاة المسجد لحدث أو غيره يقول ندباً كمات التسبيح.

الأربع: "سبحان الله وحالمه هل إلا الله وإله أكبر".

---

(1) رواه أبو يعلى الموصلي (نصب الراية: ح/72، سبل السلام: 17/2) 
(2) رواه مسلم وأبو داوود والنسائي 
(3) رواه الجماعة عن أبي قنادة، وابن ماجه عن أبي هريرة.
صلاة التهجد (الليل): تندب الصلاة ليلاً خصوصاً أخرها، وهي أفضل من صلاة النهار، لقوله تعالى: "فلا تعلموا نفس ما أخفى لهم من قرة أعين" وقوله سبحانه: "تنجوا جنوبهم عن المضاجع" ولقوله سبحانه: "في روي مسلم في صحيحه: "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل"، وروى الطبراني مرفوعا: "لا بد من صلاة ليل، ولو حلب شاة، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل"، وفي صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ: "عليكم بصلاة الليل، فإنها دأب الصالحين قبلكم، وقرية إلى ركب، ومكفرة للسيئات، ومنها عن الإمام".

وعدد ركعتها من ركعتين إلى ثمانية.

ويندب إحياء ليلالي العيدين (الفطر والأضحى)، وليالي العشر الأخير من رمضان لإحياء ليلة القدر، وليالي عشري الحج، وليلة النصف من شعبان، ويكون بكل عبادة تعم الليل أو أكثره، للأخلاق الصحيحة الثابتة في ذلك.

ويندب الأكثر من الاستغفار بالساحر، وسبي الاستغفار: "اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتي وأنا عبدك، وأنتم علي عهدك ووعدهما ماستطعت، أعوذ بك من شر ماصنع، أبو (أطرف) لك بنعمتك، وأبوي بذني، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت".

ويكره الإجتايع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد وغيرها، لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة.

(1) قال شافعه: "من أحياء ليلة العيد أحياء الله قلبه يوم قوت اللعوب"، وروى عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان أحياء الله، وأنظر أخيل، وشد المطر، وقال عليه السلام: "مзамن أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعدى فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بضمان سنة، وفيما كل ليلة منها بقيام ليلة الفجر" وقال عن ليلة النصف: "إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها، وصوموا لها، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى الساء، ويفقول: "ألا مستغرف أتأفز ل، ألا مستغرف أتأفز ل، حتى يطلع الفجر".

(1) رواه أحمد وسنان الزهري وابن ماجه عن جابر، ورواه الطبراني عن أبي وعمرو عن عبيدة وعن غير بن قنادة الليثي، وهو صحيح.
(2) الترغيب والترهيب: ١/٤٨٠.
وينبغي - أي إذا لم يبين له الأمر - أن يكرره سبعاً، لما روى ابن السني: 
يا أنس، إذا همت بأمر، فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي سبق
إلى قلبك، فإن الخير فيه. ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء.

١٠ - صلاة التسبيح: فضلاً عظيم، وفيها ثواب لا يتناهى.
ويفعلها المسلم في كل وقت لا كراه فيه، أو في كل يوم أو ليلة مرة، وإلا
ففي كل أسبوع أو جمعة، أو شهر، أو العمر. وحديثها حسن لكثره طرده،
ووهم من زعم وضعه.

وهي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وسورة، بتسليمة أو
تسلين، يقول فيها ثلاثاثاً مرة: سبحان الله وإلى الله وإلى الله
أكبر» في كل ركعة خمس وسبعون تسبيح.
فبعد الشعاع: خمس عشرة، ثم بعد القراءة، وفي الركوع، والرفع منه، وكل
من السجادات، في الجلسة بينها عشر تسبيحات، بعد تسبيح الركوع
والسجود. وهذه الكيفية هي التي رواها الترمذي في جامعه عن عبد الله بن
المبارك أحد أصحاب أبي حنيفة. وهي اختيار من الروايتين.
ولا يعد المсли التسبيحات بالأصابع إن قدر أن يحفظ بالقلب.

١١ - صلاة الحاجة: وهي أربع ركعات بعد العشاء، وقبل: ركعتان.
ورد في الحديث المرفوع أنه يقرأ في الأولى الفاتحة مرة وأية الكرسي ثلاثاً، وفي
كل من الثلاثة الباقية: يقرأ الفاتحة والإخلاص والمؤذنين مرة مرة، فإن قرأهن
كن له مثلهن من ليلة القدر.

(١) انظر الترغيب والترهيب: ١٧٩، وهناك كمية أخرى عن ابن عباس: بسما خمس عشرة مرة بعد
القراءة، والعشاء الأخيرة بعد السجدة الثانية (الترغيب والترهيب: ١٧٩).
الفقه الإسلامي ج ٢ (٤)
أخرج الترمذي عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له إلى الله حاجة، أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ، وليحصن الوضوء، وليصل ركعتين، ثم ليثنى على الله، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقلي: لبلى! إلا أن الله الحليم الكريم، سبحانه وتعالى، رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسأل موجبات رحتك، وعزم مغفرتك، والغنية من كل بر، والسلامة من كل إثم، لاتدع لي ذنياً إلا غفرته، ولا همّ إلا فرجته" (1)، ولا حاجة.

هي ذلك رضاً إلا قضيته يأرحب الراحلين" (2).

أحكام فرعية لصلاة النافلة (2):


والأفضل عنده رباع أي أربعاً أربعاً ليلة ونهاراً.

وذكر أبو يوسف ومحمد: لا يزيد - من حيث الأفضلية - بالليل على ركعتين بسليمة واحدة، والأفضل في الليل مثنى مثنى، وفي النهار أربع أربع، وبرأي الصاحبين يقص عند الخنفية اتباعاً للحديث.

(2) رواه الترمذي وأبو ماجه (الترغيب والترهيب: 476 / 1).
(2) فتح القدر: 1281 / 372، اللباب شرح الكتاب: 1 / 44، 94، النذر اختبار: 1 / 6، 684، 685، مراقب الفلاح: ص506، وما بعدها.
دليل أبي حنيفة: الحديث السابق عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أربعين جلسات بعد العشاء. وأنه عليه السلام كان يواظب على الأربع في الضحى. لأن الأدوم تحرية، فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة. ودليل الكراهية أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزيد على ثمانية ركعات، ولا يذكر الكراهية لزادة، تعلياً للجواز.

ودليل الصاحبين: الاعتبار بالتراويح، كل ركعتين بسلسة واحدة.

ب- القراءة واجبة في جميع ركعات النفل، وفي جميع الوتر: أما النفل فلا آخر هناك صلاة على حدة، والقيام إلى الثالثة تحريرية مبتدأة، وهذا لا يجب بالتحرية الأول إلا ركعتان على الم들도، وأما الوتر فلا لاحتيات.

أما القراءة في الفرض فهي: كأي شيء، يتبعها على الركعتين الأولين فقط، والصلي خير في الأحيان، إن شاء قرأ الفاتحة، وإن شاء سكت مقدر ثلاث تسبيحات، وإن شاء سبج ثلاثاً، وهو المثير على علي بن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، إلا أن الأفضل أن يقرأ؛ لأن عليه الصلاة والسلام دام على ذلك.

وهذا لا يجب السهو بترك القراءة في ظاهر الرواية.

وبناء على ما ذكر في النفل: إن صلى أربعاً، ولم يقرأ فيه شيئاً أعاد عند أبي حنيفة، محمد: لأن ترك القراءة في الأولين يوجب بطلان التحرية. عند أبي يوسف: يقضي أربعاً: لأن ترك القراءة في الشفيع الأول لا يوجب بطلان التحرية، وإنما يوجب فساد الآداء، لأن القراءة ركن زائد، وفساد الآداء لا يزيد على تركه، فلا يبطل التحرية.

ج- الشروع في النفل صلاة أو صوماً ملزم عند الحنفية، خلافاً للشافعي. فإنه قال: المتنفل مثير فيه لم يفعل النفل، ولا لزوم على المثير لقوله تعالى: "ما على الخمسين من سبيل" فالسند لا تلزم بالشروط عند الشافعية، إلا
في الحج والعمرة، أو فرض كفاية على الصحيح، فتلزم في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة(1). ودليل الخفية قوله تعالى: "ولا تبطروا أعمالكم" فيحرم قطع الصلاة وغيرها.

فيلزم النفل عندم بالشروع في تكبيرة الإحرام، أو بالقيام للركعة الثالثة وقد أدى الشفع الأول صحيحًا، فإذا فسد الثاني لزم قضاوته فقط، ولا يسري إلى الأول؛ لأن كل شفع صلاة على حدة.

وبناء عليه: من دخل في صلاة النفل، ثم أفسدها، فضها. وإن صلى أربع ركعات، وقصد في الأولين، ثم أفسد الآخرين قض ركعتين.

ويستثمن من ذلك مال شرع متنفلاً خلف مفترض ثم قطعه، أو شرع في فرض ظاناً أنه عليه، ثم تذكر أنه ليس عليه، فلا إضاعة عليه.

د - يقتصر المتنفل في الجلوس الأول من الرباعية المؤكدة (وهي التي قبل الظهر والجعة وبعدها) على الشهد، ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستئناف على الأصح. أما الرباعية المندوبة (غير المؤكدة)، فإنه يقرأ في القعود الأول الشهد والصلاة الإبراهيمية ويأتي بالاستئناف والتعوذ في ابتداء الثالثة، أي في ابتداء كل شفع من النافلة.

ه - إذا صلى نافلة أكثر من ركعتين، ولم يجلس إلا في آخرها، صح استحساناً؛ لأنها صارت صلاة واحدة من ذوات الأربع، وفيها الفرض وهو الجلوس الأخير، ويجبر ترك القعود الأول سهياً بالسجود، ويجب العود إليه بتذكره بعد القيام مالم يسجد.

(1) مفتي الخنازير: ۱/۲۰۹.
وـ صلاة النفل قاعدًا أو راكباً: يجوز. كما يبين في جمع القيام في
صلاة النفل قاعدًا لامضجًا مع القدرة على القيام، لكن له نصف أجر القائم
إلا لعنصر، لقوله تعالى: "من صلى قامًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف
أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد" (1).

وكيفية القعود في النفل كالمشهد على المختار وعليه الفتوى، ويجزى للقادر
على القيام إقام نفله قاعدًا، بعد افتتاحه قائناً، بلا كراهية على الأضح.
ويصح أداء النوافل ولو كانت مؤكدًا كنسة الفجر (2) على الراحلة راكباً
خارج البلد، ويومي إلى الركوع والسجود، إلى أي جهة توجهت دابته،
للجهاة، وإذا نزل عن الدابة أمر صلاته، ولا يشرط عجزه عن إيقافها لكبيرة
الإحرام في ظاهر الرواية. وإذا حرك رجله أو ضرب دابته، فلا يضر به، إذا لم
يصنع شيئًا كثيرًا.

ودليل التنقل على الراحلة: حديث جابر المتقدم: "رأيت رسول الله ﷺ
يصلي النوافل على راحلته، يومي إيام، ولكنه يخفض السجدين من
الركعتين " (3).

والصلاة في المحمل على الدابة كالصلاة عليها، سواء أكنت سائرة أم واقفة، إلا إذا
استقر المحمل على الأرض فتصح الصلاة فيه ولو فرضًا.
ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نحاسة عليها، ولو كانت في السرج والركابين
على الأضح. ولا تصح صلاة الماشي اتفاقًا.

(1) أخرجه الجامعإلا مسألاً عن عمر بن حصين رضي الله عنه.
(2) لكن الأولى أن ينزل سنة الفجر، لأنها أبداً من غيرها.
(3) رواه ابن حبان في صحيحه.
يجوز للمتطوع الاختفاء عن شيء إن تعب، بلاكراهه، وإن كان غير عذر
كرب في الأظهر، لإساءة الأدب.

ز - صلاة الفرض والواجد على الدابة: ولا يصح على الدابة صلاة
الفرائض والواجبات، كالوتر والنذورة، وقضاء ماهرق فيه نفل فأفسده،
ولاصلاة الجنازة، أو سجدة تليت آثرة على الأرض، إلا للضرورة أو العذر،
kخوف لص أو سعف عل نفسه أو دابته، أو ثيابه، لوزل، أو وجود طين ومطر
في المكان، أو لعجز مرض أو كسر ولم يوجد من يركبه.

ح - الصلاة في السفينة، ومتلكها الطائرة والسيارة: تجوز صلاة
الفرضة في السفينة، الطائرة والسيارة قاعداً، ولو بلاعجر عند أبي حنيفة،
ولكن بشرط الركوع والسجود.

وقال الصحاباء: لا تصح إلا لعذر، وهو الأظهر، والعاذر كدوران الرأس،
وعدم القدرة على الخروج.

ويشترط التوجه للقبلة في بدء الصلاة، وسيتخير إليها كما استدارت
لفينة، ولو ترك الاستقبال لاتجئه الصلاة، وإن عجز عن الاستقبال يسكي
من الصلاة حتى يقدر على الإقامة مستقبلاً.

والسفينة المربوطة في جهة أو عرض البحر التي تحركها الريح الشديدة
كالساهرة، فإن لم تحركها فهي كالواقفة على الأصح.
والمرابطة بالشة أو المرفأ لا يجوز الصلاة فيها قاعداً اتفاقاً.
والشبي في السنة وجوب القيام على من يکشي في السفينة، ولايجوز له
القعود إلا عند خشية الغرق، لقول ابن عر: "سأئ النبي ﷺ: كيف أصلي في

- 54 -
السفيّة؟ قال: صل فيها قاتمًا، إلا أن يخف الغرق.«(1)»

التطورات عند المالكية:
التطورات عند المالكية ثلاثة أنواع: سنة، وفضيلة، ونافلة(2).

أما السنة: فهي عشر صلوات:

الوتر، وهي ركعته يقرأ فيها بالفاعلة والإخلاص والإخلاص والمعوذتين، وهي أكمل
الرسن، وندب الجهر بوتر، وركعته الفجر، وتسمى عند المالكية رغيبة(3): أي
مرغب فيها، وهي مأفق المنذوب ودون السنة، ووقتها كالمaphragم من طلوع
الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، ثم تقضي إلى الزوال فقط، فإن صل الصبح
قبلها كره فعلتها إلى ما بعد طلوع الشمس يقدر رمح (12 شبرًا متوسطًا) ولا يقضي
نفل خرج وقت سواء، أي كما قال الحنفية. ويندب صلاتها في المسجد من أراد
التووجه للمسجد لصلاة الفريضة، ويعتق في الأولى الكافرون وفي الثانية
الإخلاص.

وصلاة عيد الفطر، وصلاةعيد الأضحى، وصلاة كسوف الشمس،
وكسوف القمر، وصلاة الاستضقاء، وسجود التلاوة، وركعتهما الطواف، وركعتها
الإجرام بالحج.

وترتبها: الواقع، ثم الكسوف، ثم الاستضقاء، وذكر العلامه
خليل في متنه أن صلاة خسوف القمر مندوب.

(1) رواه الدارقطني والحاكم على شرط الصحيحين عن ميون بن مهران (تلم الأطباء: 3/199).
(2) القواعد النفيه: ص 42، الشرح الصغير: 411 - 411.
(3) وليس لم رغيبة إلا هي.
وأما الفضائل فهي عشر أيضاً.

وهي ركعتان بعد الوضوء، وركعتان نهية المسجد داخل يزيد الجلوس به لا المرور فيه، وإن في وقت النهي، وتتأدي بفرضة، والضحى وهي مؤكدة وأقلها ركعتان وأكثرها ثمانى، وقيام الليل ويندب جهراً، وهو مؤكد، وأفضله الثالث الأخير(1)، وهو عشر غير الشفع والوتر، وأكثره لاحق له، وقيام رمضان.

وهي التراويح سنة مؤكدة، عشرون ركعة، يسلم من كل ركعتين، غير الشفع والوتر، وهي آخذ من قام الليل، ويندب ختم القرآن فيها، لأن يقرأ كل ليلة جزءاً يفرقه على العشرين ركعة، ويندب الانفراد بها إن لم تعط المساجد عن ولاجئ بنها، فإن لزم على الانفراد بها تعطيل المساجد عنها، فالأسئلة إيقاعها في المساجد جامعة، فدل على أنه يندب لأعيان (وجهاء) الناس فعلها في المساجد.

فإن الشيء الاغتناء به، فإذا لم يصوها في المسجد تعطيل السماج.

ويتأكد النفل قبل صلاة الظهر وبعدها، قبل صلاة العصر، وبعد صلاة المغرب، والعشاء، بلا تحديد بعدد معين، فيكيف في تحصيل النذب ركعتان، والأولى بعد كل صلاة عدا المغرب أربع ركعتاً، وبعد المغرب ست ركعتاً.

ويندب فصل الشفع (المراد به الركعتان قبل الوتر) عن الوتر، بسلام، وكره وصلة به من غير نديم، وكراه اقتصار على الوتر من غير شفع، وصح الوتر من غير شفع، خلافاً لن قال بعدم صحته إلا بشفع.

ويندب القراءة في الشفع بسبيح اسم ربك الأعلى عقب النائحة في الركعة الأولى، والكافرون في الثانية.

(1) روى الديلمي في مسند الفردوس عن جابر: ركعتان في جوف الليل يقرأان أخطاء وسكت السيوطي عن تصحيفه.
ويندب الإسرار سنة الفجر وسائر نوافل النهار. ويندب الجهر بالوتر وفي
سائر نوافل الليل.
وتندب عمة المسجد قبل السلام على النبي صلى الله عليه السلام، وحية
مسجد مكة: الطواف بالبيت سبعاً، إلا التي في kémية الركعتان.
وأما النوافل فهي قسان:
1- مالسبب له: وهي التطوع في الأوقات الجائزة غير الحسنة المكروهة
المذكورة سابقاً.
2- والمال سبب: وهي عشر: الصلاة عند الخروج إلى السفر، وعند
الرجوع منه، وعند دخول المنزل، وعند الخروج منه، وصلاة الاستحارة
ركعتان، وصلاة الحاجة ركعتان، وصلاة التسبيح أربع ركعتان، وركعتان
بين الأذان والإقامة، لقوله تعالى: "بين كل آذانين صلاة" والراد بالأذانين:
الأذان والإقامة.
وأربع ركعتان بعد الزوال، وركعتان عند التوبة، لقوله تعالى: "مأمون
رجل يذنب ذنبًا، ثم يقوم فيتكرر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله إلا غفور الله له،
ثم قرأ هذه الآية: "والذين إذا فعلوا فاحشة، أو ظلموا أنفسهم ذكروا...
الآية"(1) زاد ابن حبان والبيهقي وابن خزيمة: "ثم صلى ركعتين".

(1) خريجها البخاري.
(2) خرجبها الترمذي عن عثمان بن حنيف أن رسول الله رجلاً أعمى وقال له: فانطلق فندوحاً، ثم صلى
ركعتين، ثم قال له: اللهم إن أسلم وأنتو إليه بنيي محمد عليه السلام للرحمة، يا عم، إذا أتوب إلى ربك أن
يكشف لي عن بصري، اللهم شفع في، ورضعني في نسي، فرحب وفد كشف الله عن بصره، (الترغيب والترهيب;
473).
(3) خريجها أبو داود، وخرجها الترمذي عن عبد الله بن أبي، ووضع سنده.
(4) رواه الترمذي، وقال: حدث حسن، وأبو داود والسيني، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه
والبيهقي، وذكره ابن خزيمة في صحيحه بغير إسناد (الترغيب والترهيب، 473).
وزاد بعض المالكية ركعتين عند الدعاء، وركعتين لم قدم للقتل اقتضاء
بجيب بن عدي رضي الله عنه.

مايكره في أداء النوافل عند المالكية؟

يكره تأخير الولتر للوقت الضروري وهو من طلوع الفجر لصلاة الصبح
بلاعذر من نوم أو غفلة أو غفوها.

وكره كلام بالأمور الدنيوية بعد صلاة الصبح، لا بعد سنة الفجر وقبل
الصبح.

وكره ضجعة: بأن يضطجع على شته الأين بعد سنة الفجر قبل الصبح إذ
لم يصحعوا على أهل المدينة. وهذا من حقه مع مذهب الحنفية، أخذًا برأي ابن
عمر، إذ لم يفصل بالضجعة، وقال: وأي فصل أفضل من السلام؟ أي سلام
سنة الفجر، لأن السلام إذا ورد للفصل، وهو أفضل مايخرج به من الصلاة من
الفعل والكلام.

وكره جمع كثير لصلاة النفل في غير التراويح، لأن شأن النفل الانفراد به،

كما يكره صلاة النفل في جمعة قليلاً يمكن مشتهر بين الناس.

النوافل عند الشافعية:

النوافل نوعان: نوع تسن له الجماعة، ونوع لاتسن له الجماعة.

١ - ماتسن له الجماعة: سبع صلوات سنوتيات هي:

(١) الشرح الصغير: ٤١٤.
(٢) در التفاصيل: ٣٣٧.
(٣) المنهب: ٦٦٠٨، مغني الحكم: ٢٢٨، حاشية الباجوري: ١٤٥-١٤٠، تحفة
الطلاب: ص: ٧٥-٧٨.
العيدان أي صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى، والكسوفان: أي صلاة كسوف الشمس وكسوف القمر، والاستقاءء، والتراويح، لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: "أنه صلى صلاة ليالي، فسلوها عنده، ثم تأخر وصلاها في بيتها باقي الشهر، وقال: خشي أن تفترض عليكم(1)، فتعجزوا عنها" وروى ابن كهية وحبان عن جابر قال: "قلت بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمانية ركعات، ثم أوتر، فالمثليات القابلة، اجتمعنا في المسجد، ووجنته أن يخرج إلينا حتى أصبنا>> الحديث. وكان جابر إذا حضر في الليلة الثالثة والرابعة، ولأن جمع الناس على قيام شهر رمضان: الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليان بن أبي حذافة(2).

وكان قد أقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى زمن عمر رضي الله عنه، وإن صلاة النبي ﷺ بعد ذلك فرادى خشية الافتراض، كما مر، وقد زال ذلك المعنى.

والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليطات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، اتباعًا للسنة(3)، مع مواظبة الصحابة عليها.

وينوي الشخص بكل ركعتين: التراويح أو قيام رمضان، ولو صلى أربع ركعات منها بتسليط واحدة لم تصح، ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.

وتدب الجماعة في الوتر عقب التراويح جماعة، إلا إن وثق باستيضاطه آخر

(1) أي افتراض قيام الليل يعني جمل التهجد في المسجد جامعة. شرطاً في صحة التنقل بالليل. بدليل حدث زيد بن ثابت: "خشيت أن تفتض عليكم، ولو كنت عليكم ماقت، فقلنا: أيا الناس في بيئتك، فعنهم من التجمع في المسجد إنشقاقاً عليهم من اشتراها.

(2) رواه البصري.

(3) رواه الشيخان عن عائشة، كما سابق.
الليل، فالتأخير أفضل، حسب مسلم: "من خاف إلا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طعم أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة" أي تشهدها ملائكة الليل والنهار.

وهذا النوع أفضل مما لاتسن له الجماعة ؛ لأنها تشبه الفرائض في سنة الجماعة، وأوكر ذلك صلاة العيد ؛ لأنها رابطة بوقت كفرائض، ثم صلاة الكسوف، لأن القرآن دل عليها، ثم صلاة الاستفقاء. لين الأصح تفضيل الرابطة على التراويح، لمواظبته عليه على الرابطة لا التراويح.

٢ - مالاتسن له الجماعة: وهو نوعان:
أ - الرواتب مع الفرائض: أي السين التابعة للفرائض، ويعبر عنها بالسنة الرابطة وهي سبع عشرة ركعة:
ركعتا الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث بعد العشاء، يوتر بواحدة منهن. والواحدة هي أقل الوتر، وأكثر هو إحدى عشرة ركعة، ووقت بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، فلو أوثر قبل العشاء عدأ أو سهوا لم يعت به.

ويسن قبل الجماعة أربع كما قبل الظهر، ويعدها أربع وهو الأكيل.(١)

ب - غير الرابطة أي المستقلة عن الفرائض: وهي الصلوات التي يتضوع بها الإنسان في الليل والنهار. وأفضلها التهدج، لقوله تعالى: "أفضل الصلوات بعد المفروضة: صلاة الليل" (٢)، لأنها تفعل في وقت غفوة الناس وتركهم للطاعات، فكان التهدج أفضل.

(١) أجمعون: ٣٠٤.
(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة.
والنفل المطلق في الليل أفضل من النفل المطلق في النهار، والنفل وسط الليل أفضل، ثم آخره أفضل. إذا قسم السم الليل أثناً. فإن قسمه أثناً فإن النفل في آخره أفضل من في أوله. والأفضل من ذلك كله: إذا قسمه أثناً فتيناً ثم ستة أثناً، ويقوم السدس الرابع والخامس، وينام السادس ليقوم للصبح بنشاط.

ويكره أن يقوم النفل كله، لما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أصقم النهار؟ فقلت: نعم، وicum الليل؟ قلت: نعم، قال: كني أصوم وأفطر، وأصلي وأنشى، وأمس النساء، فنرغب عن سنتي فليس مني". 

وأفضل تطوع النهار: ما كان في البيت، لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة". 

والسنة أن يسلم في تجدده من كل ركعتين، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "صلاة الليل مثى مني" فإذا رأيت أن الصبح يدرك فأوتر بواحدة".

وإن جمع ركعتين باسلحة واحدة، جاز، لما روى عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يبorted من ذلك بخمس، يجلس في الركعة الأخيرة ويسلم، إنه أوتر بسبيع وخمس لايفصل بينهن بسلام ولا كلام".

---

(1) رواه البخاري وسالم.
(2) رواه البخاري وسالم (راجع المجموع: 2/469).
(3) رواه البخاري وسالم (راجع المجموع: 2/349).
(4) حديث عائشة، ورواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث عن أبي هريرة (نص البخاري: 143/415).
وإن تطوع بركعة واحدة، جائز، لما روي أن عرض رضي الله عنه مرت بالسجد، فصلى ركعة، يتبعة رجل، فقال: ينام المؤمنين، إذا صليت ركعة، فقال: إذا هي تطوع، فن شاء زاد، ومن شاء نقصٍ (1).

ويستحب أن ينوي الشخص القيام عند النوم، وأن يسح المستفيق النوم عن وجهه، وأن ينظر إلى السماء، وأن يقرأ: (إِن في خلق السماوات والأرض) إلى آخر آل عمران، وأن يفتحته بركعتين خفيفتين. والسنة أن يتوسط في نوافف الليل بين الجهر والإسرار، وإطالة القيام فيها أفضل من تكثير عدد الركعات، وأن ينام من نفس في صلاته، ويتأكد باكث الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل، وفي النصف الأخير أذك، وعد السهر أفضل.

ومن غير الراتبة: صلاة الضحى، وألفها ركعتان، وأكثرها أثنتين عشرة، لخبر مسلم: «يصبح على كل سالم من أحمد صدقة، ويجزى عن ذلك ركعتان يصليها من الضحى»، وأذن الكالح أربع، وأكرِّر منه ست، وأفضلها ثماني ركعات، لما روى أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها: أن النبي صلى الله صلاها ثماني ركعات (2). وكون أكثرها أثنتين عشرة ركعة غير أبى داود: «إن صلى الضحى ركعتان لم تكتب من الفائفين أو أربعًا كتب من المحسنين، أو ستًا كتب من الفائزين، أو ثمانية كتب من الفائزين، أو عشرأ لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب، أو ثنتي عشرة بني الله لك بيتًا في الجنة» (3).

ووقتها: من ارتفاع الشمس إلى زوالها.

---
(1) أثر عبر رواه الشافعي ثم البهبهاني بإسنادين ضعيفين (المجموع: 541 / 2).
(2) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري (المجموع: 531 / 2).
(3) رواه البهبهاني، وقال: في إسناد نظر، وضعه النووي في المجموع، واللماكالسابق، والمقدمة عند جامعه: أن أكثر الضحى ثمانى.
من غير الراتبة: تجية المسجد ركعتين، والأصح أنها تتكرر بتكرار الدخول في المسجد مرتين، مما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصل ركعتين". فإن دخل وقد أقيت الجماعة، لم يصل التحية، يقوله ﷺ: "إذا أقيت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة"، ولا أنه يحصل به التحية. وتحصل التحية بفرض أو نقل آخر، وإن لم ينفع لآن القصد بها إلا يشتكي المسجد بسلاسة. وعلى هذا فإنها تكره إذا وجد المكتوبة تقام، أو إذا دخل المسجد الحرام فعلها قبل الطواف، أو خاف فوت الصلاة. ولا تنسن التحية للخطيب إذا خرج من مكانه للخطبة، ولا يندم لو فعلها فاته أول الجمعة مع الإمام.

ومنها: صلاة التوبة: خبر أبي داود وغيره وحسن الترمذي: "ليس عبد يذنب ذنبًا، فيقوم فتوضأ، ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله، إلا غفر له".

ومنها: صلاة التسبيح أربع ركعتين، يقول في كل ركعة بعد القراءة: "سبحان الله وحده لا إله إلا الله، والله أكبر" خمس عشرة مرة، ويقول في كل من الركوع والرفع منها والسجدين والجلوس بينهما وجلسة الاستراحة، ومتى قبل التشهد عشرًا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة.

ومنها: صلاة الاستخارة ركعتان، خبر البخاري السابق عن جابر: "كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها..." الحديث في النوافل عند.

---

(1) رواه البخاري ومسلم (المجموع: 2/ 543)
(2) رواه مسلم عن أبي هريرة (المجموع: 2/ 544)
(3) رواه أبو داود وابن حذافة في صحيحه، لكن قال النووي: في سنة صلاة التسبيع نظر؛ لأن فيها تغيير الصلاة، وحديثها ضعيف. لكن رد بعضهم هذا بأن حدثها حسن أو صحيح، ولم يلمضه فيه في فضائل الأعمال.
الحنفية. ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى، قل: يا أبا الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله أحد.

ومنها: ركعتا الزوال عقبه، يقرأ فيها بعد الفاتحة: الكافرون والخلاص فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك وأمر بفعله. وهو حديث غريب أي من حيث روايته؛ لأنه انفرد به راو واحد.

ومنها: ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته. اتباعاً للسنة، رواه الشيخان.

ومنها: ركعتا الوضوء، ولو بعدة، حديث الصحيحين من توضأ فأسبغ الوضوء، وصل ركعتين، لم يحدث فيها نفسه، غفر له ماتقدم من ذنبه.

ومنها: صلاة الأواني وتمي صلاة العفولة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أو غير ذلك، وهي عثرون ركعة بين الغروب والعشاء، وأقلها ركعتان. قال: من صلى ست ركعات بين الغروب والعشاء.

كتب الله له عبادة اثنتي عشرة ركعة.

المؤكد وغير المؤكد من النوافل عند الشافعية:

أولاً: السن المؤكدة:

أ - عشر ركعات من الراتب التابع للفرض: وهي ركعتا الفجر، وركعتان قبل الظهر أو الجمعة، وركعتان بعدها، وركعتان بعد الغروب، وركعتان بعد العشاء.

(1) اتباعاً للسنة، رواه الشيخان ماعداً للغربي عند مسلم.

والخلاصاً: أنه يقرأ في أولى ركعتي الفجر والمغرب والاستحراة وغية السجدة وركعتي الإحرام والزوال: قل يا أليها الكافرون، وفي الثانية: الإخلاص.

ويسن أن يفصل بين سنة الصبح وفرضه بأضطلاع أو كلام أو خيوة.

حديث عائشة قاله: "كان رسول الله سألك إذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، قام فركعتين خفيفتين، ثم اضطحب على شقه الأين، حتى يأتيه المؤذن للإقامة، فيخرج" ونحوه.

ب- الوتر: وإذا أراد أن يصليه ثلاثاً فالأفضل أن يصليها مفصلة.

 وسلمين لكثره الأحاديث الصحيحة فيه، ولكثره العبارات، فإنه تتجدد فيه النية، ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة، والسلام وغير ذلك.

ج- ثلاث نوافلاً غير رابعة أي تابعة للفرض: صلاة الليل (التهجد).

وصلاة الضحي، وصلاة التراويح.

ترتيب أفضلتهما: وأكد السن الرابعة مع الفرض: سنة الفجر والوتر. لأنه ورد فيها مال يرد في غيرها، والمذهب الجديد وهو الصحيح أن الوتر أفضل من الفجر، يقول عليه: "إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حر.

الفقه الإسلامي ج2 (6)
النعم، وهي اليوت، وقوله عليه السلام "من لم يوتر فليس منا" (1).

والأصح تفضيل الراتبة على التراويح، ثم أفضل الصلوات بعد الرواتب والتراويح: الضحي، ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف، وركعتي الإحرام، وحية المسجد، ثم سنة الوضوء (2).

وقت الرواتب: ما يفعل قبل الفرائض من سن الرواتب يدخل وقتها بدخول وقت الفرض، ويبقى وقتها إلى أن يذهب وقت الفرض. وما كان بعد الفرض يدخل وقتها بالفراغ من الفرض، ويبقى وقتها إلى أن يذهب وقت الفرض، وبعد فعل القبلة بعد الفرض أداء، والاختبار ألا تؤخر عن وقتها إلا من حضر والصلاة تقام أو خو، وفعل البعدية قبله لاتمتد. ويسن فعل السنن الراتبة في السفر، سواء أقصر أم أطئ، ولكنها في الخضر أكد (3).

قضاء النواقص: لو فات النبي أموت، ندب قضاة في الأظهر (4).

حديث الصحيحين: "من نام عن صلاة أقصى، فليس بها إذا ذكرها". ولأنه "قضى ركعتي الفجر لنا، نام في الوادي عن صلاة الصبح إلى أن طلعت الشمس" (5). وقضي ركعتي السنة الظهر المتأخرة بعد العصر (6)؛ لأنها صلاة موقعة، فقضيت كالفرائض، سواء في السفر والحضر.

(1) الحديث الأول رواه ثمانية من الصحابة، والثاني رواه أبو داود والحمام وصححه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه (نصب الرأية: 287 / 113، المجموع: 36 / 211 وما بعده).
(2) المجموع: 28 / 150، والذهب: 8 / 2، مغني المحتاج: 224.
(3) مغني المحتاج: 224 / 1.
(4) رواه أبو داود بإسناد صحيح، وفي مسلم نحوي.
(5) رواه الشیخان.
ثانياً - السبب غير المؤكدة:

أ - أثنتن عشة ركعتان: ركعتان قبل الظهر، سوى المؤكدين، وركعتان بعدهما كذلك، وجماعة كالظهر، وأربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، ويسن تخفيفها وفعلاً بعد إجابة المؤذن لحديث «بين كل آذانين صلاة» والردة الأذان والإقامة كما قدمنا، وركعتان قبل العشاء

ب - كل النواتل الأخرى غير المؤكدة لما ذكر سابقاً في السنة غير الرايحة.

ج - النفل المطلق: وهو مالاً يقتيد بوقت ولا سبب، أي لا حصر لعدده ولا عدد ركعته، قال تعالى لم يذ: «الصلاة خير موضوع، استكثروا أو أقل» (1).

فإن أحرم بأكثر من ركعته فله التشهد في كل ركعتين، والصحيح منعه في كل ركعتين. وإذا نوى عددًا، فله أن يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلها، إلا إذا فتبطل فلا نوى ركعتين، ثم قام إلى ثالثة سوًا، فالأصح أنه يقعد، ثم يقوم للزيادة إن شاء الزادة، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته لزيادة القيام.

وقد بينا سابقاً أن نفل الليل أفضل، وأوسطه أفضل، ثم أخره.

ويسلم في النفل من كل ركعتين، ويكره قيام كل الليل دائماً، يخصيص ليلة الجمعة بقيام (2)، وترك تجد اعتباه بلا عذر، لقوله تعالى: "ياعبد الله، لا تكون مثل علاني، كان يقوم الليل ثم تركه" (3).

(1) رواه ابن ماجه
(2) وغير مسلم لألتصاص ليلة الجمعة بقيام من بين الليلين، أما إحياؤها بغير صلاة فلا يكره.
(3) رواه الشيخان.
النوافل عند الحنابلة:

يتشابه الذهب الحنبلي مع الشافعي في النوافل إلى حد كبير، فقالوا١:

التطوعات قسان:

أحدها: ماتسن له الجماعة: وهو صلاة الكسوف والاستمساء والتراويح.
والثاني: ما فعل على الانفراد، وهي قسان: سنة معينة، ونافلة مطلقة.

فأما السنة المعينة فتتنوع أنواعاً:

نوع الأول: السنة الروابط مع الفرائض أي المؤكدة: وهي ركعة الوتر: يتأكد فعلها، ويكون تركها، ولاتقبل شهادة من داوم عليه ثم تركه، لسقوط عدالتها، قال أحمد: من ترك الوتر عدماً فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل شهادته.

وعشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، ويخير في السفر بين فعلها وبين تركها: لأن السفر مظنة المشقة، ولذلك جاز فيه القصر، إلا سنة الفجر، وسنة الوتر، ففيelan فيه، لتأكيدها.

وفعى الروابط في البيت أفضل، بل السنن كلهما سوى ماتشرع له الجماعة،

حدثي ابن عمر: «حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصح، كانت ساعة لا يدخل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم حديثي١.

حفظة : أن كان إذا أذن المؤذن، وطمع الفجر، صلى ركعتين (1) و وسلم «بعد
الجumuha سجدين» ولم يذكر ركعتين قبل الصبح.

ويسن تخفيف ركعتي الفجر، لحديث عائشة: "كان النبي صلى الله عليه وسلم
ركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إذا لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟ (2).»

ويسن الاضطلاع بعدهما على جنبه الأيمن قبل الفرض، يقول عائشة:
"كان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر، اضطلاع "، ورواية: "فإن كنت
مستيقظة حدثي، وإلا اضطلاع" (3) قالوا: واتباع النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله وفعله أول من اتباع من خالفه كانا من كان.

ويسن أن يقرأ في ركعتي الفجر والمغرب «الكافرون» و«الإخلاص» لما
روى أبو هريرة وغيره في الفجر، وابن مسعود في المغرب (4)، أو يقرأ في ركعتي
الفجر. في الأولى: "قلوا أنتنا بالله.. من البقرة: 136، وفي الثانية:
"قل: يأهل الكتاب تعالوا.. من آل عمران: 64، للخبر المقدم.

ويجوز فعل ركعتي الفجر والوتر وغيرها راكباً، حديث مسلم عن ابن عمر
في الفجر، والبخاري "إلا الفرائض" (5).

وأكد هذه الركعات: ركعتا الفجر، لحديث عائشة السابق: "أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكلف على شيء أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر" (6).
وقت السن الرواتب القبلية: وقت الفرض قبله، والبديعية بعده، ولا يقاض منها شيء إلا ركعتي الفجر، اختار أحمد أن يقضيها من الضحي، أي كما قال الخفيف والمالكية، وقال: إن صلاتها بعد الفجر أجزأ، ويجوز قضاء السن الواربة بعد العصر، لأن النبي ﷺ فعله، فإن قضاء الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر، في حديث أم سلامة، وقضي الركعتين اللتين قبل العصر بعدها في حديث عائشة، والفقهاء بما فعله النبي ﷺ متعين، ولأن النبي ﷺ بعد العصر خفيف.

وقال في كشاف الفناء: تقضى جميع السن، إذ يقاس الباقى على سنة الفجر والعصر، قال ابن حاسد: تقضى جميع السن الرواتب في جميع الأوقات إلا أوقات النهي، لأن النبي ﷺ قضى بعضها، وقسا الباقى عليه، أي كما قال الشافعية.

النوع الثاني: السن غير الرواتب، وهي تطوعات مع الرواتب أي غير مؤكدة: وهي عشرون: أربع قبل الظهر وأربع بعدها، وأربع قبل صلاة العصر، وأربع بعد صلاة المغرب، وأربع بعد صلاة العشاء، ويباح أن يصلي ركعتين قبل المغرب.

وأدلة ذلك: في الظهر: حديث أم حبيبة: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، حرمه الله على النار (1). في العصر: "رحم الله امرأة صلى قبل العصر أربعاً" (2)، وعن علي في صفة صلاة رسول الله ﷺ: "أربعاً قبل ظهر إذا ازالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر يفصل بين

---

(1) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وروي أبو أيوب عن النبي ﷺ قال:
(2) أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تقطع لهن أبوب السماة.
كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين 

وفي الغرب: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدل
له بعبادة أثنتي عشرة سنة»

وفي العشاء: سأل شريح بن هانئ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عند
فقالت: مات صلى رسول الله ﷺ العشاء قط، إلا صلى أربع ركعات، أو ست
ركعات»

وأما سنة قبل المغرب: فلحديث أنس: كنا نصلي على عهد رسول الله
في ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقال أنس: أكان رسول الله
صلاتهما؟ قال: كان يرنا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا

وقال في كشاف التناعم: ولا سنة راتبة للجمعة قبلها، وأقل السنة الراجبة
بدها: ركعتان، لما في رواية متفق عليها عن ابن عمر: وركعتين بعد الجمعة
في بيته، وأكثرها ست. وقبل سنة الجمعة في المسجد مكانه أفضل.
أما صلاة ركعتين بعد الظهر: فظاهر كلام أحد: أنه لا يستحب فعلها،
وإن فعلها إنسان جاز، والصحيح أنها ليستا سنة، لأن أكثرها وصفيت
النبي ﷺ لم يذكرها، منهم ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة.

(1) رواه ابن ماجه.
(2) رواه الترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حدوث عمر بن أبي خثيم، وضعه البخاري جداً.
(3) رواه أبو داود.
(4) منتقى عليه، وفي الحديث آخر متفق عليه، صلى قبل المغرب ركعتين، وأخرج مسلم عن أنس: أن
الناس بالديني إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب، أبدروا السواري، فركعوا ركعتين، وروى مسلم أيضاً عن عبد الله بن
المغفل: «بين كل أقطان صلاة، فقامت ثلاثاً، ثم قال في الثالثة: لم شاء، وقال عقبة: كنا نفعله على عهد رسول
الله ﷺ».
(5) 496 / 1

٧١
ويسن أن يفصل بين كل فرض وسنة بقيام أو كلام ، لقول معاوية : "إن النبي ﷺ أمرنا بذلك ألا نوصل صلاة ، حتى تتخلل أو تخرج".(1)

النوع الثالث - صلوات معينة مستقلة :

١ - صلاة التراويح أو قيام شهر رمضان :

عشرون ركعة ، وهي سنة مؤكدة ، وأول من سنها رسول الله ﷺ ، قال أبو هريرة : "كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ، يقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غير له ما تقدم من ذنبه".(2) وقالت عائشة : "صلت النبي ﷺ في المسجد ذات ليلة ، فصل بصلاته ناس ، ثم صلى القبلة ، وكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعت ، فلم ينعنني المخرج إليك إلا أنني خشيته أن تفترض عليك - قال : وذلك في رمضان".(3)

ودليل كونها عشرين : ماروى مالك عن يزيد بن رومان قال : "كان الناس يقومون في زمن عصر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ، والسر فيه : أن الراتبة عشر ، فضوعفت في رمضان ، لأنه وقت جيد ، وهذا في مضنة الشهرة بمجردة الصباحية ، فكان إجابة . وروى أبو بكر عبد العزيز في كتابه الشافعي عن ابن عباس : "أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة" ، وأمر لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلى لهم عشرين ركعة . وعن علي " أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة " وهذا كالإجابة .

---

(1) رواه مسلم .
(2) رواه أصحاب الكتب السنة ، وهو صحيح .
(3) رواه مسلم .

- ٧٢ -
ويجهر فيها الإمام بالقراءة لفعل الخلف عن السلف. ففعلها جماعة أفضل
من فعلها فرادى، الحديث أبي ذر: "أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم
أمهله وأصحابه، وقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصف، كتب له قيام ليلة" (1) ، وقد جاء عن عمر
أنه كان يصلي في الجماعة. وروى البصلي عن علي: أنه كان يجعل للرجال إماماً
وللسناة إماماً. وكان علي وجابر وعبد الله يصليونها جماعة. وقد أجمع الصحابة
على ذلك.

القراءة في التراويح:

قال أحمد رحمه الله: يقرأ الإمام بالقوم في شهر رمضان ما خلاف على الناس،
ولا يشتق عليهم، ولا في الليالي القصص، والأمر على ما يختصه الناس. وقال
القاضي أبو يعلى: لا يستحب النصائح عن خطة في الشهر، ليس بعض الناس جميع
القرآن، ولا يزيد على خطة كرائية المشقة على من خلفه.

وعقب صاحب المغني على ذلك: والتقدير جعل الناس أولى، فإنه لو اتفق
جماعة يرضون بالتواتيل ويخترعون كان أفضل، كما روى أبو ذر قال: "قنا مع
النبي ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح - يعني السحور".

ويستحب أن يبدئ التراويح بسورة العلق "أقرأ باسم ربك"؛ لأنها
أول منزل من القرآن، فإذا سجد للتلاوة في آخرها قام فقرأ من البقرة.

نية التراويح:

ويُبدي في كل ركعتين، فيقول سراً ندباً: أصلي ركعتين من التراويح
المسنونة، أو من قيام رمضان، الحديث "إذا الأعمال بالنيات". (1)

(1) رواه أحمد وصحابه الترمذي.

- 72 -
ولا يترك الجلسة بعد كل أربع، ولا يدعو إذا استراح، لعدم وروده.
ولا يكره الدعاء بعد التراويح لعوم قوله تعالى: "إِنَّمَا هُوَ الْعَزْمُ ْلَمَّا فَانَصَبَتْ.
وقت التراويح:
وقتها بعد صلاة العشاء وبعد سنتها قبل الوتر إلى طلوع الفجر الثاني، فلا تصح قبل صلاة العشاء، فن صل العشاء بمرير التراويح، ثم ذكر أنه صلى العشاء محدقاً، أعاد التراويح؛ لأنها سنة تنفع بعد مكتوبة، فلم تصح قبلها، كسنة العشاء. وإن طل عين الفجر، فات وقتها، ولا تقضي. وإن صلى التراويح بعد العشاء، وقبل سنتها، صح جزءاً، ولكن الأفضل فعلها بعد السنة، على النصوص.
فعلها في المسجد:
فعلها في المسجد أفضل؛ لأن النبي ﷺ قالة: "صلاة مرة ثلاث ليل متوالية"، كما روته عائشة، ومرة "ثلاث ليلات متفرقة" كما رواه أبو ذر، وقال عليه السلام: "من قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة"، وكان أصحابه يفعلونها في المسجد أوزاعاً في جماعات متفرقة في عهده، وجعل في الناس على أبي، وتابعته الصحابة على ذلك ومن بعدهم.
فعلها أول الليل أفضل؛ لأن الناس كانوا يقومون على عهد عر أوله.
الوتر بعد التراويح:
ويوتر بعدها في الجماعة بثلاث ركعات، لما تقدم عن مالك عن يزيد بن رومان.
إذا كان له تهجد جعل الوتر بعده استجابة لقوله ﷺ: "اجعلوا آخر
صلاتكم بالليل وتراءٍ (1). وإن لم يكن له ت تقديم صلى الورد مع الإمام لينال فضيلة الجماعة. فإن أحب من له ت تقديم متابعة الإمام في وتره، قام إذا سلم الإمام، فشفعها أي ركعة الور بأخرى، ثم إذا ت قده الورد، فنال فضيلة متابعة الإمام حتى ينصرف، وفضيلة جعل وتره آخر صلاته.

ومن الورد في جماعة أو منفرداً، ثم أراد الصلاة تطوعاً بعد الورد، لم ينقض وتره أي لم يشفعه بركعة، كما قال الشافعي، لقول عائشة: وقد سئلت عن الذي ينقض وتره - ذلك الذي يلعب الورد (2) -، وصل شفعاً ماشية إلى طول الفجر الثانى، لأن الله قد صرح عن النبي ﷺ أنه كان يصلى بعد الورد ركعتين، ولم يوفر اكتمال بالورد الذي قبل ت تقديمه لقوله ﷺ: لا وتران في ليلة (3).

المطوع بين التراويح وبعدها:

ويكره المطوع بين التراويح، ولا يكره طواف بينها، ولا طواف بعدها، وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحين أسبوعاً، ويصلون ركعتي الطواف. ولا يكره تقيق المطوع بعد التراويح وبعد الورد في جماعة، سواء طال الفصل أو قصر.

2- صلاة الضحى:

وهي مستحبة، ما روى أبو هريرة قال: "أوصاني خليلي بصلات: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد" (4).

(1) متفق عليه.
(2) رواه سعيد وغيره.
(3) رواه أحمد وأبو داود عن قيس بن طلق عن أبيه، وقيس فيه ابن.
(4) متفق عليه، ورواه مثله حدثين آخرين عن أبي الدوا، وأبي ذر.

75
وأكثرها ثمان ركعتين، لما روت أم هانئ: "أن النبي ﷺ دخل بيته
يوم فتح مكة، وصل ثمان ركعتين، فلم أصلت قط أخف منها، غير أنه يم
الركوع والسجود" (1).

وقالت: إذا علقت الشمس واصعد حرا، لقول النبي ﷺ: "صلاة الأوايين
حتى ترمض الفصال" (2).

وقال بعض الخنابلة: لانتشار المذاة عليها؛ لأن النبي ﷺ لم يداوم
عليها، قالت عائشة: "مارأت النبي ﷺ يصلي الضحى قط" (3)، ولأن في
المذاة عليها تشبيها بالفرائض.

وقال بعض آخر (أبو الخطاب): تستحب المذاة عليها؛ لأن النبي ﷺ
أوصى بها أصابح، وقال: "من حافظ على شفاعة الضحى غفرت ذنوبه، وإن
كانت مثل زيد البحر" (4)، ولأن أحب العمل إلى الله مادام على صاحبه.

3 - صلاة التسبيح:

ليست مستحبة عند الإمام أحمد إذ لم يثبت له الحديث المروي فيها (5)، وإن
فعلها إنسان فلا يتأس بها، فإن التوافلات والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها.

4 - صلاة الاستخارة:

سنة حديث جابر السابق عند البخاري.

---

(1) رواه مسلم. أي حتى يجده القليل حر الشمس من الرمضاء.
(2) متنقل عليه.
(3) متنقل عليه.
(4) قال الترمذي: "لا ينفره إلا من حديث النهاس بين قم.
(5) وهو الحديث السابق في المذاهبة الثلاثة المروري عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي.
٥ - صلاة الحاجة:

سنة حديث عبد الله بن أبي أوقي السابق عند الترمذي، وقال حديث
غرير.

٦ - صلاة التوبة:

سنة حديث علي السابق عند أبي داود والترمذي، وقال: حديث حسن
غرير.

٧ - تحية المسجد:

سنة حديث أبي قتادة المتقدم عن المتفق عليه.

٨ - صلاة الزوال:

مستحبة حديث علي المتقدم في مذهب الشافعية.

النقل المطلق:

تشرع النواقل المطلقة في الليل كله، وفي النهار، فيا سوأوقات النهار،
وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار، قال أحد: ليس بعد المكتوبة عندي
أفضل من قيام الليل. وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، قال تعالى:
«ومن الليل فتهجد به نافلة لك»، وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل
صلاة بعد الفريضة صلاة الليل» (1).

وأفضل التهجد جوف الليل الآخر، لما روى عروة بن عقبة قال: «قلت:
يارسول الله، أي الليل أجمع؟ قال: جوف الليل الآخر، فصل ماشئت» (2).

---

(1) قال الترمذي: هذا حديث حسن.
(2) رواه أبو داود، وروى أحاديث كثيرة في سفه تهجد النبي صلى الله عليه وسلم، منها عن ابن عباس في منتصف الليل، ومنها عن عائشة في السحر، ومنها عن أبي هريرة في تلك الليل الآخر، وهي كلها متفق عليها.

٧٧
والطوع في البيت أفضل، حديث «عليكم بالصلاة في بيتكم، فإن خير صلاة الرجل في بيته إلا الصلاة المكتوبة» (1).

ويستحب أن يتسكع قبل التهجد، لما روى حذيفة قال: "كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسوالك" (2).

ويستحب أن يفتح تجده بركعتين خفيفتين، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه من النبي ﷺ قال: "إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين" (3).

عدد التهجد:

واختلف في عدد ركعات تجده النبي ﷺ، ففي حديث زيدي بن خالد وابن عباس: إنه ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر ثلاثًا (4)، وفي حديث عائشة: إنه إحدى عشرة ركعة، منها الوتر ثلاثًا (5). قال ابن قدامة الحنابل: يقبل أنه صلى في ليلة ثلاث عشرة، وفي ليلة إحدى عشرة.

قراءة المتهجد:

يستحب أن يقرأ المتهجد جزءاً من القرآن في تجده، فإن النبي ﷺ كان يفعله، وهو خير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة، أو كان بحضرته من يسمع قراءته، أو ينفع بها، فالجهر أفضل.

(1) رواه مسلم.
(2) صحح عليه.
(3) رواه أحمد ومسلم، وهو صحيح.
(4) آخرها مسلم.
(5) منتفع عليه.
 وإن كان قريباً منه من يتهجد أو من يستتر برفع صوته، فبالإسرار أولى. وإن لم يكن لاهذا ولهذا، فليفعل ماهذ(1)。

قضاء التهجد:

ومن كان له تهجده فافته، استحب له قضاؤه بين صلاة الفجر والظهر(2).

التنقل بين المغرب والعشاء:

يستحب التنقل بين المغرب والعشاء، لما روي عن أنس بن مالك في هذه الآية: "نجاوي جنوبهم من المضاجع" الآية، قال: "كانا يتنقلون مابين المغرب والعشاء ي يصلون" (3).

التطور مثنى مثنى:

وصلاة التطور في الليل مثنى مثنى كالشافعية، لقول النبي ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى" (4). وإن تطور بأربع في النهار فلاباس. والأفضل في تطور النهار: أن يكون مثنى مثنى، كصلاة الليل.

التطور جالساً:

لا خلاف في إباحة التطور جالساً، وإنما في القيام أفضل، قال النبي ﷺ: "من صلى قابلاً فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القام" (5)، وفي لفظ مسلم: "صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة".

---

(1) روي في ذلك أحاديث كثيرة، منها مارواه الزمخشي عن عائشة، ومنها مارواه أبو داود عن أبي هريرة.
(2) أخرج مسلم حدثين في ذلك عن عائشة وغيرها.
(3) رواه أبو داود، وروى الترمذي حديثاً غريباً عن عائشة: "من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بني الله له بيتاً في الجنة.
(4) رواه المخSAVE (أحمد وأصحاب السن) عن ابن عمر.
(5) رواه البخاري (أحمد وأصحاب الكتب السنية) عن عثمان بن حصين.
ويستحب للمتطوع جالساً: أن يكون في حال القيام مرتبعاً، كأي
المالكية: لأن القيام يخالف القعود، ف ينبغي أن تُخالف هيئة في بدل هيئة
غيره، كخلافة القيام غيره، وهو مع هذا أبعد من السهو والاشتباه.

الدعاء عند اليقظة من النوم:

يستحب أن يقول الشخص عند انتباهه: مارواه عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال:

من تعار(1) من الليل، قال: لاليه إلا الله وحده لا شريك له، هو الملك
وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، الحمد لله، سبحانه وتعالى، والله
ولله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعاء، استجيب
له، فإن توضأ وصلى، قبلت صلاته. (2)

ومن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد،
قال: اللهم لكي الحمد، أنت نور السماء والأرض ومن فيهن، وليك الحمد، أنت
قيم السماء والأرض ومن فيهن، وكلي الحمد، أنت ملك السماء والأرض ومن
فيهن، وليك الحمد، أنت الحق، ووعيد الحق، وقولكم الحق، وثقاكم حق،
والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبين حق، محمد رسول الله،
لك أسلمت، وليك تكتمت، وليك أبت، وليك خاصمت،
وإليك حاكمت، فاغفر لي مأقدمت وتأخرت، ومارأرت ومضت، أنت
المقدم وانت المؤخر، لاليه إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك». (3)

---
(1) أي استغفر.
(2) رواه البخاري.
(3) متفق عليه.
قراءة القرآن وحفظه:

القرآن أفضل الذكر:

القرآن أفضل من سائر الذكر لقوله "يقول الرجوب سبحانه وتعالى: "كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه "". لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في محله كأدبار الصلاوات أفضل من الاشتغال بتلاوة القرآن في ذلك المحل، والقرآن أفضل الكتب والصحف الساوية، وبعض القرآن أفضل من بعض، إما باعتبار الثواب، أو باعتبار متعلقه، كما يدل عليه مارود في قول "هو الله أحد" والفقاعة وأية الكرسي.

حفظ القرآن:

ويستحب حفظ القرآن إجماعاً، وحفظه فرض كنفاعة إجماعاً، ويجب أن يحفظ منه ما يجيب في الصلاة أو الفقاعة على الشهر، أو الفقاعة وسورة. ويبدأء بولي الصي بتعلمه إياه قبل البلوغ، ف_trees كله إلا أن يسر عليه حفظ كله، فيقرأ ماتيسر منه. ويقدم الكلف المعم بأحكام الشريعة بعد القراءة الواجبة.

الاستعاضة للقرآن:

يجب الاستعاضة للقراءة مطلقاً، لأن العبرة لعموم اللفظ، لخصوص السبب، لكن الاستعاضة للقرآن فرض كنفاعة، لأنه لإقامة حقه، بأن يكون ملتئماً إليه غير مضيع، وذلك يحمل بإنصات البعض، كما في رد السلام.

(1) المغني: 137/172 ـ 1/60 ـ 503/1919.
(2) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.
(3) الدر البخاري، ورد الختان: 1/509 وما بعدها.

الفقه الإسلامي ج2 (6) 81 ـ
القراءة في الطريق:

ولابأس بقراءة القرآن وهو ماس في الطريق، والإنسان مضطجع أو جالس أو راكب، بدليل مثبت من جماعة من السلف قراءة الكهف وغيرها في الطريق، وعن عائشة قالت: "إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري، رواه الفراء، وروى الشيخان عن عائشة أيضاً: "كان النبي ﷺ يتكب في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن".

ويستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام ليكون له خطة في كل أسبوع، روى أبو داود أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عرو: "اقرأ القرآن في سبع، ولاتزيدن على ذلك".

ختم القرآن:

ويكره أن يؤخر ختم القرآن أكثر من أربعين يوماً، لأن النبي ﷺ قال: "سأله عبد الله بن عرو: في كم ختم القرآن؟ قال: في أربعين يوماً، ثم قال: في شهر، ثم قال: في إثirteen، ثم قال: في عشر، ثم قال: في سبع، لم ينزل علي من سبع".(1)

إذن قرأه في ثلاث فحسن، لما روى عن عبد الله بن عرو قال: "قلت لرسول الله ﷺ: إن قوة؟ قال: "اقرأه في ثلاث"(2) وكره أن يقرأه في أقل من ثلاث، لما روى عبد الله بن عرو قال: قال رسول الله ﷺ يغفل: "لا يفقه من قراءة في أقل من ثلاث".(3)

---

(1) أخرجه أبو داود.
(2) رواه أبو داود.
(3) رواه أصحاب السن وصحبه الترمذي.
ترتيبه وتلحينه:

والترتيب أفضل من قراءة الكثير مع العجلة، وفهم القرآن وتدبره بالقلب أفضل من إدراجه؛ لأن الله تعالى قال: "ورث القرآن ترتيلًا"، كتاب أنزلنا إليك مبارك ليبدروا آياته ويستحب تحسين القراءة وترتيلها وإعرابها، ويمكن حرفي المد واللتين من غير تكلف، للأمر السابق بترتيبه، قال الإمام أحمد: "يسعن القراء صوته بالقرآن، ويقرؤه بجزء وتدبر، فقد ثبت أن تحسن الصوت بالقرآن وتطريبه مستحب غير مكره إذا لم يفض إلى زيادة حرف فيه أو تغيير لفظه، لقول أبي موسى الأشعري للنبي ﷺ: "لعلت أنك تسمع قراءتي لحيته تلك لبيرة" (1) وقال عبد الله بن المنفلي: "سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقرأ سورة الفتح، قال: فقرأ ابن المنفلي ورجع في قراءته" (2) فلنا يكره الترجيح وتحسين القراءة، بل ذلك مستحب لحديث أبي هريرة: "ما أذن الله لشيء كذن له يتنغى بالقرآن يجر به" (3) وقال عليه السلام: "زينوا القرآن بأصواتكم" (4) ليس منها من لم يتفنى بالقرآن" (5).

وبيكره قراءة القرآن بالألحان، وهي بدعة، أي إذا جعل الحركات حروفًا، ومعد في غير موضع المد، لأن القرآن معجز في لنظمه ونظمه، والألحان تغيره، فإن حصل مع الألحان تغير نظام القرآن، وجعل الحركات حروفًا: حرم.

(1) رواه مسلم
(2) رواه البخاري
(3) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن السعد، وروى عن غيره أيضاً، وهو صحيح.
(4) رواه البخاري عن أبي هريرة، ورواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن سعد، وأبو داود عن أبي لبابة، والحاكم عن ابن عباس وعائشة.
آداب التلاوة :

يستحق التعود قبل القراءة ؛ لقوله تعالى : ﴿فإذا قرأ القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم ﴿ ويستحق حمد الله تعالى عند القراء عند الفراج من القراءة على توفيقه ونعمه .

ومن آداب القراءة : البكاء ، فإن لم يبك فليتبك ، وأن يسأل الله عند آية الرحمة ، ويتعوذ عند آية العذاب . ولا يقطع القراءة حديث الناس إلا خاجة . وأن تكون قراءته على العدوالصالحين العارفين بمعناها ، وأن يتطيل ويستقبل القبلة إذا قرأ قاعداً ، ويتحرى أن يعرضه كل عام على من هو أقرأ منه ، ويفصل كل سورة متميزة بالوقف أو التسية ، ويترك المباهة ، وأن يطلب به الدنيا بل ماعند الله تعالى ، وينبغي أن يكون ذا سكينة ووقار وقناعة بما قام الله له ، ولا يجري بين مصلين أو نائم ، أو تلألؤً جهراً يؤذىهم .

وقراءة القرآن أول النهارين بعد الفجر أفضل من قراءته آخره ، لقوله تعالى : ﴿إن القرآن الفجر كان مشهوداً ﴿ ، ويجوز تنوع قراءة الكلمة بقراءات السبع .

ولاتكر القراءة مع حدث أصغر ( نقص الوضوء ) وبنجاسة بدن وثوب ، ولازالت من الزوجة والذكر .

وتكره القراءة في المواضع القذرة عظيماً للقرآن ، وتكره استدامتها حال خروج الريح ، وإنما يسك حتى تنقضي ، ويكره جهره بالقراءة مع الجنازة لأنه إخراج لها خرج النيابة ، ولاتنفع نجاسة الفم القراءة . وكره ابن عقيل القراءة في الأسواق يصح أهلها فيها بالنداء والبيع .

وتستحب القراءة في المصحف ، ويستحب الاستغاثة لها ؛ لأنه يشارك القارئ في أجره ، ويكره الحديث عند القراءة بالفأيدة فيه ، لقوله تعالى ﴿ وإذا ﴿ و إذا .
قرئ القرآن فاستعنا به وأنصتوا لعلكم ترحمون، ولأنه إعراض عن الاستعاض الذي يترتب عليه الأجر بالطالح منه.

ويدعو عقب ختم القرآن لفعل الناس: "كان أنني إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا" (1)، ويستحب إذا فرغ من الخطة أن يشرع في أخرى، حديث أنس.


ويسن أن يكون فقط، فلا يستحب التهليل والتحميد ختمه آخر سورة من آخر الضحى إلى آخره، لأنه روي عن أبي بن كعب أنه قرأ على النبي ﷺ في فأمره بذلك (2)، ويكير سورة الصد، ولا يقرأ الفاتحة وخمس آيات من أول البقرة عقب الختم؛ لأنه لم يثبت فيه أثر.

ويستحب الإكثار من التلاوة في الأماكن الفاضلة كثكة من دخلها من غير أهلها، اغتناما للزمان والمكان.

ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة العربية؛ لأنه عربي، ولقوله تعالى:

«لتبين للناس مانزل إليهم»، وندد الله بالأعراب فقال: (3)، وأجدر أن لايعملوا حدود ما أنزل الله على رسوله» أي الأحكام.

تفسير القرآن:

ولايجوز تفسير القرآن بالرأي، من غير لغة ولانقل، فن قال في القرآن أي فسره برأيه أو بما لا يعلم، فليتبوأ مقعدته من النصار، وأخطأ ولو أصاب، لقول ابن عباس مرفوعاً: "من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم، فليتبوأ مقعدته من

(1) رواه ابن أبي داود باسنادين صحيحين عن قتادة عن أنس.
(2) رواه الفاضل أبو يعلى باسناده في الجامع.
(3) أي لينزل منزله

- 85 -
النار" (1) ، وعن جندب مرفوعاً : "من قال في القرآن برأيه ، فأصاب فقد أخطأ" (2) ، ولزلم الرجوع إلى تفسير الصحابي ، لأن الصحابة شاهدوا التنزيل ، وحضرت التأويل ، فهو أمارة ظاهرة ، ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعى ؛ لأن قوله ليس بحجة على المشهور .
ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام ، مثل أن يرى رجلاً جاء في وقته ، فيقول : "ثم جئت على قدر ياموسى" .
وذكر المالكية (3) : أنه يكره الاجتاع على قراءة سورة مثل سورة " يس " كا يكره بالاتفاق الجهر بالقراءة في المسجد لما فيه من التشويش على الآخرين ، ولعظمة الرياء .

(1) رواه أبو داود والسائلي والترمذي وحسنه
(2) رواه أبو داود والسائلي وابن ماجه والترمذي ، وقال : غريب ، وفيه ضعيف
(3) الشرح الصغير : 1 / 432

86
الفصل التاسع
أنواع خاصة من السجود وقضاء الفوائذ

وفي مبحث:

البحث الأول : أنواع خاصة من السجود (سجود السهو، وسجدة التلاوة، وسجدة الشكر).

هنا سجود ثلاث ليست من صلب الصلاة هي: سجود السهو والتلاوة والشكر.

المطلب الأول: سجود السهو: حكمه، أسبابه، علوه وصفته.

السهو في الشيء: تركه من غير علم، والسهو عن الشيء: تركه مع العلم به.

والفرق بين الناصي والساهي: أن الناصي إذا ذكرته تذكر، بخلاف الساهي.

أولاً - حكم سجود السهو:

لا مرية في مشروعية سجود السهو، قال الإمام أحمد: نحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سلم من اثنين فسجد، سلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة، والنقصان، وقام من اثنين ولم يشهد، وقال الخطابي: المعتد عليه عند أهل العلم، هذه الأحاديث الخمسة: يعني حديثي ابن مسعود، وأبي سعيد.

وأبي هريرة، وأبي بعينة.

87
أما حديث أبي سعيد الخدري فهو قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى ثلاثاً أم أربعاء، فليضرع الشك، وليثنّ على مالستيقان، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إقامة لأربع كانتا تزغرية لصديقان".  

وشرع سجود السهو جبراً لنقص الصلاة، تفادياً عن إعادتها، بسبي السهوب أمر غير أساسي فيها أو زيادة شيء فيها.

ولا يشرع سجود السهو في حالة العمود لقوله ﷺ: "إذا سهف أحدكم فليسجد...". فعلى السهو لا يشرع جبراً للنقص أو الزادة، والعامد لا يعذر فلا ينجز خلل صلاته بسجوده، خلاف الساهي.

و السعودي السهو واجب على الصححب عند الحنفية سنة في الجلة في المذاهب الأخرى. قال الحنفية: "إذا سهو الصرح عن الصلاة، يأتم المسلم بتركه، ولا يبطل صلاته لأنه ضأن فائت، وهو لا يكون إلا وجباً، وهو يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام، ولا يرفع القعدة لأنها ركتم.

وإذا صلى على الإمام والمنفرد، أما الأئمة (المقتدي إذا سها في صلاته) فلا يجز عليه سجود السهو، فإن حصل السهو من إمامه، وجب عليه أن يتبعه، وإن كان مدبراً أو مسبقاً في حالة الاقتداء، وإن لم يسجد الإمام

---

1 رواه أحمد والبخاري (الأوامر: 166). قال ابن المنذر: حديث أبي سعيد صحيح الحديث في الباب.
2 انظر كل ما يتعلق بالسهو في فتح التقدير: 11، 219، البيان: 1، 162، 10، 169، اللباب: 1، 100، 75، مرايا الفلاح: ص 68، الشرح الصغير: 1، 277، القواعد النهائية: ص 93، مفعمية: 1، 190، حاشية الراجوري: 1، 166، جامع مغني: 1، 287، المغني: 2، 44، كشف الفناء: 1، 489، 84.
3 لكنه إذا سجود وحدث كان خالقاً للإمام، وإن تابع الإمام يقبل الأصل تبعاً.
4 المدرك: هو الذي أدرك الإمام أول صلاته، وفاته بعضها بعد الشروع بسبي النوم أو الحدث السابق.
سقط عن الأموم؛ لأن متابعته لازمة، لكن المسبوق يتتابع في السجود دون السلام.

وجوب سجود السهو إذا كان الوقت (أو الحالة) صالحًا للصلاة، فلو طلعت الشمس بعد السلام في صلاة الفجر، أو أعمرت الشمس في صلاة العصر، سقط عنه السهو؛ لأن السهو جير للتقيس المتبكر كقضاء، ولا يقضى الناقص.

وإذا فعل فعلًا يمنعه من البناء على صلاته؛ لأن تكلم أو حققه أو أحدث متعمداً أو خرج عن المسجد أو صرف وجهه عن القبلة وهو ذاهب له، سقط عنه السهو ضرورة، لأنو فات علاو وهو تحريمة الصلاة.

والأولى ترك سجود السهو في الجماعة والمعيدين إذا حضر فيها جمع كبير، فلا يشبه الأمر على المصلين. وإذا سما في سجود السهو فلاسجود عليه.

ودليل وجب سجود السهو: حديث ابن مسعود: "وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم لسر، ثم ليسجد سجدتنتين" (1).

وحديث ثوبان: "لك سجدها سجدة بعدما يسلم" (2)، فيجب تصديقاً للنبي عليه السلام في خبره، ومواضبة النبي عليه، والمحبة به، ولأنجه جري لنقص العبادة، فكان واجباً كدماء الجبر في الحج، تحقيقاً لكلا أداء العبادة.

وقال المالكية: سجود السهو سنة مؤكدة للإمام والمفروض. أما الأموم حال القدوة فلاسجود عليه بزيادة أو نقص لسنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين؛ لأن

= بأن نام خلف الإمام، ثم اتباه وقد سبقه الإمام بركمة. والسبب: الذي سبقه الإمام بركة، أو أكثر. وإن بها المسبوق فيما يشهده، وإن سبق له سجود مع الإمام.

(1) رواه الجماعة إلا الترمذي (نص البصية): 2 / 177، نيل الأوطار: 117 / 2.

(2) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وهو ضعيف.
الإمام يتحمل عنه. فلوسها فيا يقضي به بعد سلام الإمام، سجد لنفسه.

والآية المسبوقة الذي أدرك ركعة مع الإمام، فيسجد مع الإمام السجود القبلي المتلقي على الإمام مع إمامه، قبل قضاء ماعليه، إن سجد الإمام، وإن لم يسجد الإمام، وتركه، سجد الأموم لنفسه، قبل قضاء ماعليه، وأخر السجود البغدي الذي ترتب على إمامه، ويستدله بعد سلامه، فإن قدمه بطلت صلاته.

وقال الشافعية: سجود السهو سنة للإمام والمنفرد، أما الأموم فلا يسجد للهو نفسه خلف إمامه النظير، ويتحمل الإمام عنه سهوة في حال قدوته، كما يتحمل عنه القنوت وغيره، أما الحديث فلا يتحمل عنه، ولا يلحقه سهوة، إذا لاقدوة في الحقيقة.

ويجب سجود السهو في حالة واحدة: وهي حالة متابعة المقتدى لإمامه ولو كان مسيقاً، فإن سجد للهو وجب أن يسجد تبعاً لإمامه: لأن المتابعة لازمة، فإن لم يسجد بطلت صلاته، ووجب عليه إعادتها إن لم يكن قد نوى الفارقة، إلا أن علم الأموم خطاً إمامه في السجود للهو، فلا يتبعه. ولو اقتدى مسبوق من سها بعد اقتداه أو قبله في الأصح، فالصحيح أنه يسجد معه.

ويستحب أن يسجد أيضاً في آخر صلاتهن، لأنهم عمل السهو الذين أتاه.

إذا ترك الإمام سجود السهو، لم يجب على الأموم أن يسجد، بل يندب. ولو سها إمام الجمع وسجدوا، فإن فئتهم أقواها وسجدوا ثانياً آخر الصلاة؛ لأنه تبين أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة.

ولو ظن المقي أو اعتقد سهواً، فسجد، فإن عدم السهو، سجد في الأصح، لأنه زاد سجدى ثانياً. وضابط هذا: أن السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود، والسهو به يقتضيه.

٩٠
وقال الخاننابلة: سجود السهو واجب، وقد يكون مندوباً، وقد يصبح مباحاً. ويجب سجود السهو لما يأتي:
أ- لكل ما يبطل عده في الصلاة بالزيادة أو النقص كترك ركن فعل، لأن النبي ﷺ أمر به في حديث أبي سعيد وابن مسعود، وقال: "صلوا كما رأيتو في أصل"]
ب- لترك كل واجب سهواً كترك التسبيح في الركوع أو السجود.
ج- للشك في الصلاة في بعض صوره كالشك في ترك ركن أو في عدد الركعات.
د- إن لم تكن لغة، سهواً أو جهلاً.
ويندب سجود السهو: إن أتى بقول مشروع في غير موضوعه غير سلام سهواً أو عبًداً كالقراءة في السجود أو الفقود، وكالشكت في القيام، وكقراءة سورة في الركعتين الأخريين.
ويباح سجود السهو لترك سنة من سن الصلاة.
هذا التفصيل بالنسبة للإمام والمنفرد، أما الآمور فيجب عليه متابعة إمامه في السجود ولو كان مباحاً، فإن لم يتابعه بطلت صلاته. وعلى السباق أيضاً متابعة إمامه في السجود، وإن كان سبب السجود قبل أن يدركه، وإن سجد المسبوق إحدى سجدي السهو مع إمامه، يأتي بالسجدة الثانية من سجدي السهو إذا سلم إمامه، ليوالي بين السجديتين.
ثانياً- أسباب سجود السهو:
اختلاف الفقهاء في تعداد أسباب سجود السهو، يحسن بيانها في كل مذهب.

- 91 -
منهج الحنفية:

يسجد للسهو بترك شيء عدتا أو سهماً، أو زيادة شيء سهماً، أو تغيير عليه سهماً وذلك في الأحوال التالية:

أ - لا يسجد للسهو في العمد إلا في ثلاث: ترك الفروع الأول أو تأخير سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة، أو تفكره عدتا حتى شغله عن مقدر ركن.

ب - يسجد للسهو بترك واجب من واجبات الصلاة سهماً إما بتقدم أو تأخير أو زيادة أو نقص، وهي أحد عشر واجباً، منها ستة واجبات أصلية، وهي مالي:

الأول - ترك قراءة الفاتحة أو أكثرها في الركعتين الأولتين من الفرض.

الثاني - ترك سورة أو ثلاث آيات قصيرة أو آية طويلة بعد الفاتحة في الركعتين الأولتين من الفرض.

الثالث - خلافة نظام الجنر الإسرار: فإن جهر في الصلاة السرية نهاراً وهي الظهر والعصر، وخافت في الصلاة الجزية ليلاً، وهي الفجر والمغرب والعشاء، سجد للسهو.

الرابع - ترك القفزة الأول للتشهد الأول في صلاة ثلاثية أو رباعية.

الخامس - ترك التشهد في القفة الأخيرة.

السادس - عدم مراعاة الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة، وهو السجدة الثانية في كل ركعة، فلو سجد سجدة واحدة سهماً، ثم قام إلى الركعة التالية، فالأداة سجديتها، ثم تذكر السجدة المتروكة في آخر صلاته، فسجدها.
فيجب عليه سجود السهو بترك الترتيب؛ لأنه ترك الواجب الأصلي ساهياً، فوجب سجود السهو.

أما عدم رعاية الترتيب في خلافًا لا يتكرر كأن أحمر فركع ثم رفع ثم قرأ الفاتحة والسورة، فوجب عليه إعادة الركوع، ويسجد للسهو. وكذلك ترك سجدة التلاوة عن موضعها، يوجب سجود السهو. وكل تأخير أو تغيير في محل فرض كالقعود محل القيام وعكس، يوجب سجود السهو.

السابع - ترك الطائفة الواجبة في الركوع والسجود، فن تركها ساهياً.

وجب عليه سجود السهو على الصحيح.

الثامن - تغيير محل القراءة في الفرض: بأن قرأ الفاتحة بعد السورة، أو قرأ السورة في الركعتين الأخريين من الركعات، أو في الثانية والثالثة فقط، يوجب عليه سجود السهو.

التاسع - ترك قنوت الوتر: ويتحقق تركه بالركوع قبل الإنيان بـه، فن تركه سجد للسهو.

العاشر - ترك تكبيرة القنوت.

الحادي عشر - ترك تكريرات البدور أو بعضها، أو تكرير الركوع الركعة الثانية من صلاة العيد إذا نافحة، خلاف التكرير الأول.

ب - زيادة فعل في الصلاة ليس من جنسها وليس منها: كأن ركع ركوعين، فإنه يسجد للسهو.

العود إلى ماسا عنه: من سها عن القعدة الأولى، ثم تنكر، وهو إلى حال القعود أقرب، عاد، فجلس وشهد، وإن كان إلى حال القيام أقرب لم يعد، ويسجد للسهو. ومن سها عن القعدة الأخيرة، قام إلى الخامسة، رجع.
إلى القعدة مال يسجد وألغى الخامسة، ويسجد للسهو. فإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه، وتحولت صلاته نقلًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وكان عليه أن يتلم ركعة سادسة ندبة. وإن قعد في الرابعة قدر التشهد، ثم قام ولم يسلم يظنه القعدة الأولى، عاد إلى القعود مال يسجد في الخامسة، وسلم، وإن قيد الخامسة بسجدة ضم إليها ركعة أخرى استحبًا، وقد تمت صلاته لوجود الجلوس الأخير في محله، والركعتان الزائدتان: له نافلة.

الشك في الصلاة: إذا سما في صلاته، لم يبد أثلاً صل أو أرضاً، فإن كان ذلك أول ماسها (أي أن السهو لم يصر عادة له، لا أنه لم يسه في عرشه، فتم قبل الصلاة، وبطلت، أي استأنفها وأعادها، والصلاة قاعدًا أولى، حديث: "إذا شك أحدهم في صلاته، أنه كمل، فليستقبل الصلاة")، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر، قال في الذي لا يدري كمل صل أو أثلاً، أو أرضاً؟ قال: يعيد حتى يخفظ، والله لو استأنف أدى الفرض بقيين كاملاً، ولو بني على الأقل ما أداه كاملاً. وإن حدث الشك المذكور بعد السلام، فلا إعادة عليه، كما لا إعادة عليه إن شك بعد قعوده قدر التشهد قبل السلام.

فإن كان الشك يعرض له كثيراً، بين على غالب ظنه، إذا كان له ظن يرجح أحد الطرفين: لأن في استئناف الصلاة مع كثرة عزوة حرجاً، وستولله عليه السلام: "من شك في صلاته، فليتحر الصواب".

وإن لم يكن له ظن أو رأي، أخذ بالأقل أئذ بأي على اليقين؛ لأنه المتيقن، ويقصد في كل موضوع ظنه موضوع قعوده، لعله يصير تاركاً فض القيود أو واجبه مع تيسر الوصول إليه، فإذا وقع الشك في صلاة رباحية أن الركة هي الأولى أو

(1) قال الزرعي عنه: حديث غريب (نصب الرابعة: 136 / 2).
(2) أخرج الخراشي و المسلم عن ابن مسعود مرفوعًا بلفظ: "إذا شك أحدهم، فليتحر الصواب، فليعلم عليه.
(ال مصدر السابق)
الثانية عل بالتحري، فإن لم يقع ترفيه على شيء بنى على الأقل، فيجعلها
أولى، ثم يعقد لجواز أنها الركعة الثانية، والقعدة فيها واجبة، ثم يقوم ويصل
ركعة أخرى ويعد. ودليل الأخذ بالاقل حديث أبي سعيد الخدري: "إذا شكر
أحدهم في صلاته، فلم يقدر: أثناينًا صلى أربعاء، فليلغ الشك، وليبن على
الأقل".(1)

منهذ المالكية:

يسجد للسهو بأسباب ثلاثة: نقش فقط، وزيادة فقط، ونقص وزيادة.

أما النقص: فهو ترك سنة مؤكدة داخلة في الصلاة سهواً أو وعداً
كالسورة إذا تركها عن وعلاها سهواً، أو سنتين خفيفتين فتأثر كتكبيرتين من
تكبيرات الصلاة سوى تكبير الإحرام، أو ترك تسيئتين أو تكبيرة وتسمية.
والصحيحة ترك سنة أخرى: ترك جهر بفتحة فقط، ولو مرة، أو بسورة فقط في
الركعتين يفرض كالصحيح، لا نقل كالوتر والعديدين، مع اقتصار على حركة
اللسان الذي هو أذن السر، وترك تشهد ولو مرة لأنه سنة خفيفة. ويسجد
للنقصان قبل السلام.

فإن نقص ركعتا عددا بطلت صلاته، وإن نقشه سهوا أجبره ماله يفت مقله.

فإن فات ألغى الركعة وقضاها.

وأما الزيادة: فهي زيادة فعل غير كثير(2) ليس من جنس الصلاة، أو
من جنسها. مثال الأول: أكل خفيف أو كلام خفيف سهواً، ومثال الثاني:

(1) أخرجه مسلم (الصدر السابق: 2 / 174). 
(2) إذ زيادة الكثير ميلول، ولو كان الفعل واجبا كفل حية أو عقرب أو إنفقا أعمى أو نفس أو مال. وإن
كان يسيرا جدا فتعتبر كبلاغة شيء بين أسنانه، والثنائية، ولو جميع خده إلا أن يستدير القبلة، وحركه الأصبع
لحكة.

95
زيادة ركن فعلي من أركان الصلاة كالركوع والسجود، أو زيادة بعض من الصلاة كركعة أو ركعتين، أو أن يسلم من أثنتين. ويسجد للزيادة بعد السلام.

أما زيادة القول سهواً: فإن كان من جنس الصلاة فغتفر، وإن كان من غيرها سجد له.

وأما الزيادة والنقص معاً: فهو نقص سنة ولو غير مؤكدة، وزيادة ماتقدم في السبب الثاني، كأن ترك الجهر بالسورة وزاد ركعة في الصلاة سهواً، فقد اجتح له نقص وزيادة. ويسجد للزيادة والنقصان قبل السلام، ترجيحًا لجانب النقص على الزيادة.

العود لما سها عنه: من قام إلى ركعة زائدة في الفريضة، رفع متي ذكر، وسجد بعد السلام، وكذلك يسجد إن لم يذكر حتى سلم. أما الأموم: فإن اتبع الإمام عادةً عاملاً بالزيادة، بطلت صلاته. وإن اتبعه ساهياً أو شاكاً، صحت صلاته. ومن اتبعه جاهلاً أو متآولاً فقيه قولان. ومن لم يتبعه وجلس، صحت صلاته.

ومن قام إلى ثالثة في النافلة: فإن تذكر قبل الركوع، رفع وسجد بعد السلام. وإن تذكر بعد الرفع من الركوع، أضاف إليها ركعة وسلم من أربع، وسجد بعد السلام لزيادة الركنتين.

ومن ترك الجلسه الوسطى: فإن ذكر قبل أن يفارق الأرض يبديه أمر بالرجع إلى الجلوس، فإن رفع فلا سجود عليه في الشهر، خفته، وإن لم يرجع سجد. وإن ذكر بعد عما مفارته الأرض يبديه، لا يرجع على الشهر. وإن ذكر بعد أن استقل قليلاً، لم يرجع وسجد للسهو، فإن رفع فقد أساء، ولا يبطل.
صلاته على المشهور، أي خلافًا في هذا للحنفية؛ لأن ما قابر الشيء يعنى حكمة عندهم.

ومن شك في صلاته، هل صلى ركعته أو أثنتين، فإنه يبنى على الأول، ويأتي بما شك فيه، ويسجد بعد السلام.

منذهب الشافعية:

يسجد للسهو عند ترك ما أمور به في الصلاة، أو فعل منهي عنه فيها.
والسنة، إن تركهما الملقي لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض، فإن ترك التشهد الأول مثلاً، فتذكروا بعد قيامه مستويأ، لم يعد له، فإن عاد إليه عالماً بحرمه عامداً، بطلت صلاته، وإن عاد إليه ناسياً لم تبطل، وكذا إن عاد إليه جاهلاً في الأصح، ويسجد للسهو عنها، ودليل عدم العود للتشهد: حديث ابن بحينة:
أن النبي صلى الله عليه وسلم، في الركعتين، فسجوا به، فهى، فلما فرغ من صلاته، سجد سجديتين ثم سلم(1).

والذي يقتضي سجود السهو أمران: زيادة وتقصان، وتنحصر أسباب سجود السهو في ستة أمور: تيقن ترك بعض من الأباح، تيقن فعل منهي عنه السهو، بما يبطل عنه فقط، الشك في ترك بعض معين، الشك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيدات، نقل مطالب قولي إلى غير عله بنيته، الاقتضاء من يترك أحد الأباح.

الأول - ترك الإمام أو المنفرد عبداً أو سهوً سنة مؤكدة: وهي التي تسمى بأباح الصلاة، وهي سنة: وهي التشهد الأول، وقعوده، والقنوت في الصح، وفي آخر الورث في النصف الثاني من رمضان، والقيام للقنوت، والصلاة.

(1) رواه النسائي (نيل الأوطان: 2/119).
الفقه الإسلامي ج2 (7)
979
على النبي ﷺ في التشهد الأول، والصلاة على الآل في التشهد الأخير.

الثاني - نقل ركن قولي لغير محله: كان يعيد الفاقع في الجلوس، وأن يسلم في غير موضع السلام ناسياً، وكبلك نقل السنة القولية كان يقرأ السورة في غير موضع القراءة، فيسجد للسهو؛ لأنه قول في غير موضعه، فصار كالسلام.

ويستثنى من ذلك قراءة السورة قبل الفاقع، فلا يسجد لها.

الثالث - فعل شيء سهواً، يبطل عده فقط: كتطويل الركن القصير في الأصح، بأن يبطل الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين. ومثله الكلام القليل سهواً، بدليل أن النبي ﷺ لم يسلم من أثنتين وكلم ذا اليدين، وأم صلاته، وسجد سجدتين.

وأما ما يبطل عده وسهوه ككلام كثير وأكل، فيبطل الصلاة ولا يسجد له في الأصح.

وأما ما يبطل عده ولاسهوه كالتفات بالعنق ومثلي خطوات، فلا يسجد لسهوه ولاالمده.

الرابع - الشك في الزيادة: فلو شك أصل ثلاثة أم أربعاً، أتى بركعة وسجد، والأصح أنه يسجد، وإن زال شكه قبل سلامه. وكذلك يسجد لما

(1) الأعباس سنة إجمالاً عشرون تفصيلاً: 14 منها في التقوت وهي قدوت الصبح ووتر النصف الثاني من رمضان، والقيام له والصلاة على النبي ﷺ، قبل الاقهو، والقيام لها، والسما على النبي ﷺ، وبعدها، والقيام له، والصلاة على الآل، والقيام لها، والصلاة على الصحب، والقيام لها، والسما على الآل، والقيام له، والسما على الصحب، والقيام له، داخله منها في التشهد: وهي التشهد الأول، والتفوؤد لها، والصلاة على النبي ﷺ، بعده، والتفوؤد له، والصلاة على الآل بعد الآخر، والتفوؤد لها (حاشية الباجوري: 117، حاشية الشرقاوي: 16 127، حاشية الباجوري: 138، حاشية الباجوري: 127).

(2) منتقى عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار: 2107)
صلاة متردداً، واحتك كونه زائداً، للتردد في زيادة، وإن زال شكه قبل سلامه. ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على الشهر.

ودل السجود للشك في صلاته: حديث عبد الرحمن بن عوف قال:

سامعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ش كل إحدم في صلاته، فلم يدر أوحية صلى الله عليه وسلم في نبأ شيء، فليفجؤها ثلاثاً، وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أربعاً، فليفجؤها أربعاً، ثم يسجد إذا غرق من صلاته وهو جالس، قبل أن يسلم سجدين (1) وعليه إذا شك الملي في عدد مألوف به من الركعات، كن شكل صلى ثلاثاً أو أربعاً، بين على اليقين وهو الأقل كالثالثة في هذا المثال وأتى بركعة، ويسجد للسهو، ولا يقف عليه الغليل رجل أن صلى أربعاً ولا يجعله بقليل غيره له أنه صلى أربعاً، ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر.

الخامس - الشك في ترك بعض معين من أبعاد الصلاة: كأن شك في ترك القدح لغير النازلة، أو ترك بعض ميمين (غير معين) كأن لم يدر هت ترك القدح أو الصلوات على النبي في القدح.

السادس - الاقتداء بين في صلاته خلل: ولو في اعتقاد الأمام، كالمبتدعون من ترك القدح في الصحيح، أو بين يقتنت قبل الركوع، أو بين يترك الصلوات على النبي في التشهد الأول، فيسجد بعد سلام الإمام وأقبل سلام نفسه.

الخلاصة: أن الزيادة الموجبة للسهو نوعان: قول وفعل، فالقول كالسلام في غير وضعه ناسياً، أو الكلام ناسياً. والفعل: كأن يزيد سهواً في صلاته ركعة أو ركوعاً أو سجوداً أو قيامًا أو قعدًا أو بطيء القيام بنيقة القدح في غير

(1) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه. وفي رواية: "سامعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى صلاة

شيك في النص، فلا يصل حتى يشك في الزيادة، رواه أحمد (المصدر السابق: ص ١١٢ وما بعدها)
موضوع القنوت، أو يعقد للتشهد في غير موضع الفعود على وجه السهو، فيسد للشهو، بدلاً من ماروى ابن مسعود رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أزيد في الصلاة؟" فقال: ما ذلك؟ فقالوا: صليب خسا، فسجد سجدين بعدما سلم".

وأما النقصان: فهو أن يترك سنة مقصودة، وهو أمران: الأول: أن يترك التشهد الأول ناصية فسجد للسهو، حيث ابن بعينه المتقدم، والثاني: أن يترك القنوت ساهياً، فيسجد للسهو، لأنه سنة مقصودة في حلبها، فتعلق السجد بتركها، كالشهد الأول.

وإن ترك سنة غير مقصودة كالتكريرات والتسبيحات، والجهر والإسرار والثوروك والافتراض، وما أشبهها، لم يسجد، لأنه ليس مقصود في موضعه، فلم يتعلق بتركه الجيبان.

ويلاحظ أن التشهد الأخير إلى قوله: "وأن محمد رسول الله، أو عبده رسوله، أو رسول الله، هو الواجب، وهذا هو السنة مع الصلاة على النبي صلى الله عليه في التشهد الأول، أما الصلاة على الله في التشهد الأخير فهي سنة، وفي التشهد الأول خلافة الأولى على المنتصر: وقيل: مكروة، فلا يسجد للسهو لترك ذلك، ولا لفعله".

مذهب الخنايلة:

أسباب السهو الثلاثة: زيادة، ونقص، وشك في بعض صوره.

(1) رواه الجماعة (نيل الأطراف: 211).
(2) حاشية الشرقي: 146 وما أبده.
كالشافعية، إذا حصل ذلك سهواً، فإن حصل عمداً تبطل الصلاة به إن كان فعلياً، ولانبطل إن كان قولياً في غير عهله. ولاسجود للسهو في صلاة جنازة، وسجود تلاوة، وشكر.

1- أما الزيادة في الصلاة: فثل أن يزيد الصلي سهواً فعلاً من جنس الصلاة، قياماً أو قعوداً ولو قدر جلسة الاستراحة في غير موضع الاستراحة، أو ركوعاً، أو سجوداً، أو أن يقرأ الفاتحة مع التشهد أو يقرأ التشهد مع الفاتحة، فيسجد للسهو ووجوباً في الزيادة الفعلية وندباً في الزيادة الفعلية، قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود: "فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته، فليسجد سجدتين" (1)، وإن الزيادة سهو، فتدخل في قول الصحابي: "سها النبي عليه السلام فسجد، بل هي نقص في المعنى، فشرع لها السجود، لينجز النقص.

ومث ذكر من زاد في صلاته، عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير، لإلغاء الزيادة، وعدم الاعداد بها. وإن زاد ركعة كثائرة في صبح أو رابعة في مغرب أو خامسة في ظهر أو عصر أو عشاء، قطع تلك الركعة، بأن يجلس في الحال متقذر بغير تكبير، وبنه على فعله قبل تلك الزيادة، ولا يتشهد، إن كان تشهد.

ثم سجدة للسهو، وسلم، ولا تستحب الركعة الزائدة من صلاة مسبوقة.

وإن كان الذي زاد إماماً أو منفردًا، فبقيه ثقاتان فأكثر، ويلزمهم تنبيه الإمام على ما يتبع السجود للسهو، لارتباط صلاته بصلاته، بحيث تبطل ببطلانها - لزمته الرجوع، سواء نبهوه للزيادة أو نقص، ولو ظن خطأهما؛ لأنه "يتعين رجوع إلى قول أبي بكر وعمر في قصة ذي اليدين.

والمرأة كالرجل في تنبيه الإمام.

(1) رواه لمسلم

101
فإن لم يرجع إمام إلى قول الثقاتين المنهلين له:

أ - فإن كان عدم رجوعه لجيران نقش، بأن قام قبل أن يشهد التشهد الأول، لم تبطل صلاته، حديث المغيرة بن شعبة: "أنه نقض في الركعتين، فصيح به من خلفه، فرض، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدي السهو، فلما انصرف، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت (1)

ب - وإن لم يرجع عدأ لغير جيران نقش: بطلت صلاته وصلاة الأئمة.

وإن كان عدم رجوع الإمام إلى قول الثقاتين لغير جيران نقش سموا، بطلت صلاته وصلاة الأمام الذي اتبعه عالما ببطلان صلاته ذاكرا: لأن اقتدى مين يعلم ببطلان صلاته، كما لو اقتدى مين يعلم حدثه. ولتبطل صلاة الأمام الذي اتبعه جاهلًا وناسيًا: لأن الصحابة تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم في الخمسة حيث لم يعالوا، أو توهوا النسخ، ولم يؤمنوا بالإعادة.

وجب مفارقة الإمام القائم على زيادة على من علم ذلك، لاعتقاده خطاها.

ويتم الفارق صلاته لنفسه للعدور.

2 - وأما النقص في الصلاة: فشلل ترك الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة وغير ذلك سموا، وجب عليه تداركه والإتيان به إذا تذكره، وجب أن يسجد للسهو في آخر صلاته.

وإن نسي التشهد الأول، لزمه الرجوع والإتيان به جالساً، مال ينصب قائلًا، وهذا منطق عليه، لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قام أحدكم من الركعتين، فلما قام، فليجلس ويستجد سجدي السهو" (2)

(1) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح (تيل الأيواف: 2/119).
(2) رواه أحمد وأبو داود وأبي ماجه، من رواية جابر بن مجني، وقد تكلم فيه (المصدر السابق).

- 107 -
ولأنه أخل بأوجب وذكره قبل الشروع في ركن، فلزمته الإتيان به، كا لو لم تفارق ركبته الأرض، ويلزم الأمومين متابعته، ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة، حيث "إذا جعل الإمام ليقوم به".\\n\\nولأن استم قافئاً، ولن يقرأ، فعدم رجوعه أولى، لحديث المغيرة السابق، ويتابعه الأموم، ويسقط عنه التشهد. وإن قرأ ثم ذكر التشهد، لم يجز له الرجوع، لحديث المغيرة، ولأنه شرع في ركن مقصود، كما لو شرع في الركوع، وتبطل صلاة الإمام إذا رجع بعد شروعه فيها، إلا أن يكون جاهلاً أو ناسباً. وعلى سجود السهو لذلك، لحديث المغيرة، ولقوله في سابقاً: "إذا سها أحمد سجود سجودين".\\n\\nوكذلك حكم التسييج في الركوع والسهو، ودعاء "رب اغفر لي" بين السجدين، وكل واجب تركه سهوًا، ثم ذكره، فيرجع إلى تسبيح الركوع قبل الاعتدال لابد.\\n\\n٣ - وأما الشك في الصلاة الذي يقتضي سجود السهو في بعض صوره: فهو مثل أن يشكي في ترك ركن من الأركان، أو في عدد الركعات، فيبني على التيقين، ويأتي باشك في فعله، ويث كصلاته، ويسجد للسهو وجوباً، لحديث أبي سعيد السابق أن النبي ﷺ قال: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر، كم صلى، فليطرح الشك، وليحصن ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم".\\n\\n---
\\n(1) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٢ / ١٣٩).\\n(2) رواه مسلم وأحمد.
ولا يسجد للسهو حالًا الشاك في ترك واجب كتسبيح الركوع أو السجود، وإنما يسجد لترك الواجب سوأًا.

كما لا يسجد للسهو إذا تم الركعات، وشك وهو في التشهد في زيادة الركعة الأخيرة: لأن الأصل عدم الزيادة. أما إن شك في زيادة الركعة الأخيرة قبل التشهد، فإنه يجب عليه سجود السهو. ومثل ذلك الشك في زيادة سجدة، على هذا التفصيل.

قصة ذي اليدين فين سلم من نقصان، وأن كلام الناس لا يبطل الصلاة:

استدل جهور العلماء (1) من السلف والخلف بقصة ذي اليدين على أن نية الخروج من الصلاة وقعتها إذا كانت بناء على ظن التام، لا يوجب بطلانها، ولو سلم التسليتين، وأن كلام الناس لا يبطل الصلاة، وكذا كلام من ظن التام.

والقصة هي ما يأتي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي الغش.

ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليه، وفي القوم أبو بكر وعمر، فقالا أن يكملها، وخرج سُرعان الناس (2) فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعو النبي صلى الله عليه وسلم: ذا اليدين (3)، فقال: ياسول الله، أنسيت أم

(1) وقال الحنفية: التكلم في الصلاة تابعاً أو جاهلاً ببطلها، مستندين بحديث ابن سعد، وحديث زيد بن أرقم في النهي عن التكلم في الصلاة، وقايا: ما ناسخان هذا الحديث.

(2) ماتين زوال الشمس وغروبها، وقد عينها أبو هريرة في رواية لمسلم أنها الظهر، وفي أخرى أنها الغروب.

(3) هم المرسلون إلى الخروج.

(4) رجل يقال له المزجوب بن عمرو، لقب بذي اليدين، لطول كان في يديه، وفي الصحابة رجل آخر يقال له: ذو الشالين، هو غير ذي اليدين، ووهم الزهري فجعلهما واحداً.
قصرت الصلاة ؛ فقال : لم أنس ولم يقصر(1)، فقال : بل ، قد نسيت ركعتين ، ثم سلم ، ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر (1).

اجتمعا سهوين أو أكثر : لا خلاف بين العلماء في أنه إذا سها المصلى سهوين أو أكثر ، كناه للجميع سجدتان ، لأن النبي ﷺ سلم من اثنين ، وكل ذا اليدين ، واقتصر على سجدتين ، وللحديث السابق : "إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين " وهذا يتناول السهو في موضعين.

النافلة كالفرض : حكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو ، في قوله جهور أهل العلم ، لعموم الحديث السابق : "إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين " ، ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود ، فليسجد لسهوها كفرضة.

تنبيه الإمام على السهو : قال مالك وأبو حنيفة : من سها يسبح له ، وقال الشافعي وأحمد : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، لقوله تعالى : التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء (2) ، وهذا يرجح الرأي الثاني.

ثالثا - حمل سجود السهو وصفته :

سجود السهو عند الحنفية بعد السلام ، عند الشافعية على العكس قبل السلام ، وعند المالكية قد يكون قبل السلام وقد يكون بعد ، ويتغير المصلى بين الأمرين لدى الحنابلة.

(1) أي في ظني.
(2) متفق عليه ، والنظير للبخاري ( سبل السلام : 1123 / خيل الأوطار : 107/7).
(3) رواه الجامع عن أبي هريرة ، ورواه البيهقي ومسلم والساني وأبو داود عن سهيل بن سعد ، من نابه شيء في صلاته ، فليسج إذا التصفيق للنساء ، ورواه أحمد عن علي أن النبي ﷺ كان يسبح له في صلاته ، حينما يستأنف بالدخول ( نبل الأوطار : 290 وما بعدها ).
قال الخنفيسية: عل سجود السهو السنون بعد السلام مطلقاً، سواء أكان السهو بسبب زيادة أم نقصان في الصلاة، ولو سجد قبل السلام أجزأه ولا يعيده.
ووصفته: أن يسجد سجدين بعد أن يسلم عن يمينه التسلية الأولى فقط، ثم يشهد بعدها وجوباً، ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في قعدة السهو على الصحيح؛ لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة.

استدلوا على محاله بعد السلام جديد اللمغيرة السابق: أنه لما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدين وسلم، كما صنع رسول الله ﷺ (1)، وحديث ابن مسعود المتقدم: أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذلك؟ فقالوا: صلي خمساً، فسجد سجدين بعد مسلم (2).
ودلتهم على صحته: حديث عثمان بن حصن: أن النبي ﷺ صلى بهم، فسما، سجد سجدين، ثم تشهد ثم سلم (3)، وحديث ثوبان السابق: « لكل سهو سجدين بعد السلام » (4).

وقال المالكية: عل السجود السنون قبل السلام إن كان سببه النقصان، أو النقصان والزيادة معاً. وبعد السلام إن كان سببه الزيادة فقط، وينوي وجوباً للسجود البعدي، ويكبر في خفضه ورفعه، ويسجد سجدين جالساً بينهما، ويشهد استناداً، ولا يدعو ولا يصلي على النبي ﷺ خلافًا للخنفيسية، ثم يسلم وجوباً، فتكون واجباته خسّة: وهي النية، والسجدة الأولى، والثانية.

---
(1) رواه أحمد والترمذي وصححه (تيل الأوطار: 2/119).
(2) رواه الجاهز (المصدر السابق: ص 131).
(3) رواه أبو داوود والترمذي (المصدر نفسه: ص 121).
(4) أخرجه أبو داوود وأبن ماجه (نصب الزارة: 2/176).
والجلوس بينها، السلام، لكن السلام واجب غير شرط، وأما التكبر والتشهد
بعده فسنة.

وإن آخر السجود القبلي عداً كره ولا تبطل الصلاة، وإن قدم السجود
البعدي على السلام أجزاه على المذهب، وأما أي حرم تقديمه عداً، وصحيح
الصلاة، فإن ليعتد التأخير أو التقدم لم يكره ولم يحرم.

وقال الشافعي في الجديد: مجلس السهو بين التشهد والسلام، فإن
سلم عدماً فات في الأصح، وإن سلم سهو وأطال الفصل فات أيضاً في الجديد،
وإن لم يطل الفصل فلا يفوته، ويسجد، وإذا سجد صار عائداً إلى الصلاة في
الأصح. ولو سوا إمام الجمعة وسجدوا فان فوات وقتها، أتوا ظهراً وسجدوا,
ولو ظن سهوًا فسجد فانه صد، سجد في الأصح.

وصفته: سجدة صمود الصلاة في واجباته ونودوبياته كوضع الجبهة،
والطأنينة والتحمل والتنكيس (رفع الأسافل) والاقترش في الجلوس بينها،
والتوتر بعدها.

ويحتاج لنية بقلبه، لأبلساه، فإن نوى بلسانه بطلت صلاته.

وكره بعضهم أنه يندبه أن يقول فيها: "سبحان من لا ينام ولا يسهو".

وقال بعضهم: والظاهر أنه كالذكرى (التباح) في سجود الصلاة.

ودلتهم على حديث حديث أتي سعيد الخدري السابق عند مسلم
واحد: "ثم سجد سجدت قبل أن يسلم" وحديث ابن جهينة المتقدم عند
الناسي: "فاما فرغ من صلاته سجد سجدت ثم سلم".

ودلتهم على صفته: اقتصاره على السجدة في قصة ذي اليدين،
وغيرها من الأحاديث.

- 107 -
وقال الحنابلة(1): لأخلاق في جواز السجود قبل السلام وبعده، وإنما الخلاف عندهم في الأفضل والأول، والأفضل أن يكون قبل السلام؛ لأنه إقامة للصلاة، فكان فيها كسجد صلبها، إلا في حالين:

إحداهما: أن يسجد لنقص ركعة فأكثر، وكان قد سلم قبل إقامة صلاته، فحديث عمر بن حصين وأبي هريرة في قصة ذي اليدين(2) في حديث عمر:

"فصل ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين، ثم سلم".

الثانية: أن يشك الإمام في شيء من صلاته، ثم يبني على غالب طنه، فإنه يسجد للسهو بعد السلام نذأ نذأا؛ فحديث علي وابن مسعود مرفوعاً: "إذا شك أهذام في صلاته فليتحر الصواب، فليتم ماقمه، ثم ليسجد سجدتين(3) في البخاري: "بعد التسليم".

وصفته: أن يكبر للسجود والرفع منه، سواء أكان قبل السلام أم بعده، ثم يسجد سجدتين كسجد الصلاة، فإن كان السهو بعداً يأتيا بالشهادة كشهد الصلاة قبل السلام ثم يسلم، وإن كان قليلاً لم يشهد، وسالم عقبه.

ويقول في سجود السهو ما يقول في سجود صلب الصلاة، لأنه سجود مشروعة في الصلاة، فأشبه سجود صلب الصلاة.

ومن ترك السجود الواجب للسهو عداً، بطلت صلاته بترك ما يصله قبل السلام؛ لأنه ترك الواجب عداً كغيره من الواجبات، ولاتبطل بترك ماصله بعد السلام؛ لأنه جير للعبادة خارج منفرد عنها، فلم تبطل بتركه، كجبرانات الحج.

(1) كشاف التنافع : 448 - 481 ، المفتى : 44 / 2.
(2) نيل الأوطار : 113 - 114 / 3.
(3) منتق عليه.
وإذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل، لم تبطل الصلاة، لأنه جابر للعبادة بعدها، لم تبطل بتركه كعبرات النجح.
وإن طال الفصل لم يسجد، إلا سجد.
المطلب الثاني - سجدة التلاوة:
الكلام فيها في دليل مشروعتها، وحكها، وشروطها، ومنصاتها، أسبابها وصفتها، المواضع التي تطلب فيها من القرآن، هل تكرر السجدة بتكرر التلاوة، ما يتعلق بها من أحكام فرعية.
أولاً، دليل مشروعية سجدة التلاوة:
ذم الله تعالى تبارك السجود بقوله: \( \text{وإذا قرأ عليهم القرآن لايسجدون} \), وثبت عن النبي ﷺ، في شأنها أحاديث كثيرة منها: خير ابن عمر رضي الله عنه: \( \text{كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة} \), فيقرأ السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا مكاناً لوضع جبهته، \(^1\) وخبره أيضاً: \( \text{أن النبي ﷺ} \), كان يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة، كبر وسجد وسجدنا معه. \(^2\)
وسجودها دليل الإيمان، وطريق الجنة، روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: \( \text{إذا قرأ ابن آدم السجدة، فسجد، اعترف الشرطان يبكي} \), يقول: يأويله، أمر ابن آدم بالسجود، فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود، فعصيت، فل النار. \(^3\)
ويسجد القارئ والساعم، خبر ابن مسعود: أن النبي ﷺ قرأ: والنبم، فسجد فيها، وسجد معه الجن والإنس، إلا أمية بن خلف فقتل يوم بدر مشركاً (1).

وطلب السجود في القرآن العظيم: إما أن يكون بصيغة الأمر الصريح: مثل: {واسد واقترب}، وإذا كان يكون حكايته عن امتثال الأنبياء، أو سائر المخلوقات، مثل قوله سبحانه: {إذا تأتى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً ويكيّا}، {وقوله تعالى: {وَلَهُ يُسَجَّدُ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوِعًاٰ وَكَرَّهَا}}.

ثانياً - حكما الفقهي:

سجدة التلاوة واجبة بالتلاوة على القارئ والساعم عند الحنفية، سنة عند بقية الفقهاء (2)، سواء عند الحنفية والشافعية قصد الساع سبع القرآن أو لم يقصد، أي فتنطاب من القارئ والمستع (وهو قاصد الساع) والساع (وهو من لم يقصد الساع)، أما الخاصل والنفساء، فلانتدل منها بالاتفاق، وأما عند المالكيّة والحنابلة فإن السجود يسن فقط للتالي والمستع، دون الساعم غير القاصد للساع، فلايستحب له.

استدل الحنفية على الوجوب بحديث: {السجدة على من سمعها، وعلى من تلاها} (3) وهي كلمة إجابة وهو غير مقيد بالقصد، ويقوله تعالى: {فَالْحَامِلِ}.

(1) متفق عليه في الصحيحين.


(3) قال عنه الزهراي: حديث غريب، والصحيح أنه مروي عن عثمان بن أبي وقاص (نص الرايّة: 2/178).
لا يؤمنون، وإذا قرأ عليهم القرآن لا يسجدون، ولا ينذم إلا على ترك واجب، ولأنه سجود يفعل في الصلاة، فكان واجباً، كسجود الصلاة.

ودليل الجمهور على سنة سجود التلاوة: ماروُى زيد بن ثابت قال:
«قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم، فلم يسجد منا أحد »(1)، ولأنه إجماع الصحابة وروى البخاري والأئمة عن عمر: "أنه قرأ يوم الجمعة على الصحابة، وروى البخاري والأئمة عن عمر: "أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاءت السجدة قال: يا إياها الناس، إنما يسجد بالسجود، فسنجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عر. وفي لفظ: "إن الله لم يفرض علينا السجود، إلا أن نشاء" (2). وعلى هذا فإن سجد فحسن، ومن ترك فلا شيء عليه.

أما دليل طلب السجدة من السامع، فهو حديث ابن عمر السابق، ولأنه سامع للسجدة، فكان عليه السجود كالمستتمع، وإن كان السجود للمستتمع أشد ودليل الملكة والخنابلة على عدم مطالبة السامع بالسجدة فعل عثمان وابن مسعود وعمران، وقال عثمان: "إذا السجدة على من استمتع".

هل تجب عند الحنفية على الفور أم على التراخي؟

تجب سجود التلاوة خارج الصلاة على التراخي، في وقت غير معين، إذا كان التالي أو السامع أهلاً للوجوب، سواء قصد سباع القرآن أو لم يقصد، بشرط كون المسجود منه أديمًا عاقلاً يقتفن، ولو جنباً أو حائضاً أو نساء، أو كافراً أو

(1) هذا لفظ الدارقطني، رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار: 26/ 112).
(2) نيل الأوطار: 101/ 2.
صبياً ميزاً أو سكران، فلو سمعها من طير كالببغاء أو صدى كلالات التسجيل لاتجب عليه، ولو سمعها من نائم أو مغمي عليه، أو مجهون أو غير مميز، فالأصح من الروايتين لاتجب عليه، لعدم صحة التلاوة بفائد التبييز.

أما في الصلاة فتوجب وجوباً مضقاً; لأنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة، فالتحقق بأفعال الصلاة، وصارت جزءاً منها. فإن أني قراءته بآية السجدة: فإما أن يسجد لها سجوداً مستقلاً، ثم يعود للقراءة، وإما أن يضنها في ركوعه أو سجوده، إن نواهنا في ركوعه، وسواء نواها أو لم ينوها في سجوده.

وإذا لم ينه قراءته بآية السجدة، وتتابع فقاً بعدها ثلاث آيات فأكثر، وجب أن يسجد لها سجوداً مستقلاً، غير سجود الصلاة، ويستحب أن يعود للقراءة، فقرأ ثلاث آيات فأكثر، ثم يركع، ويتم صلاته.

متتابعه الإمام في السجدة وسجاعها من غير المصلي: قال الحنفية: إذا تلا الإمام آية السجدة، سجدها معه الأموم، لا تلزم متابعته. وإن تلا الأموم فليس الإمام ولا الأموم، لا في الصلاة ولا خارجها، لأن القيادي مجوز عن القراءة لفتاذ تصرف الإمام عليه.

ولكن إذا سمع المصلي، وهو في الصلاة آية سجدة من رجل في غير الصلاة لم يسجد لها في الصلاة، وسجدها بعد الصلاة، فإن صدها في الصلاة لم تجزه، ولم تفسد صلاته؛ لأن مجرد السجدة لا ينافي إحرام الصلاة.

وذلك قال غير الحنفية: يلزم متابعة الإمام في السجدة، فإن سجد الإمام فتخلص المقتيدي، أو سجد الأموم دون إمامه، بطلت صلاته ولا يسجد المصلي لقراءة غيره بحال، ولا يسجد الأموم لقراءة نفسه، فإن فعل بطلت صلاته، لأنه زاد فيها سجوداً.

١١٥
ثالثاً - شروط سجود التلاوة:

١ - شرائط الواجب:

يشترط لوجود سجدة التلاوة عند الخلفية: أهلية وجوب الصلاة من الإسلام والعقل والبلوغ، والظهارة من الحيض والنفس، فلا يجب على الكافر والصي والمجون والخائض والنساء.

ولانسن عن المالكة لمسانع إلا إن صلى القارئ للإمام، بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً، وإلا فلا سجود عليه، بل على القارئ وحده.

وتسن عند الشافعية ولو كان القارئ صبياً ميماً، والمستع رجلاً، أو عدشاً، أو كافراً، ولانسن لقراءة جنب وسكتان، لأنها غير مشروعة لها.

ويشترط لسجود المستع عند الخنادقة: أن يكون القارئ يصل إماماً لمسانع له، أي يجوز اقتداءً به، أي كمال المالكة، لما روى عطاء: «أن رجلاً من الصحابة قد سجدة، ثم نظر إلى النبي ومساء فقال: إنك كنت إماماً، فلو سجدت، سجدنا معك» (١)، وقال ابن مسعود لم يلم بن حذلم وهو غلام: أقرأ، فقرأ عليه سجدة، فقال: «اسجد، فإنك إماماً فيها» (٢)، فلا يسجد المستع قناد القراء، ولاعن يساره، مع خلو بينه، ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخشية: لأن القارئ لا يصير إماماً له في هذه الأحوال.

ويستعد المستع لسجوداً أما وزين (مرض) وصبي: لأن أقتداء الرجل بالصي يصح في النفل، وقراءة الفاتحة والقيام ليسا واجباً في النفل.

الفقه الإسلامي ج.د (٨)

١١٣ - رواه الشافعي مرسلاً، وفيه إبراهيم بن يحيى، وفيه كلام.
(٢) رواه البخاري تعليلًا.
2 - شرائط الجواز أو الصحة :

يشترط لصحة سجدة التلاوة ما يشترط لصحة الصلاة : من طهارة الحدث (وهي الوضوء والغسل) وطهارة النجس (وهي طهارة البدن والشوب ومكان السجود والقيام والقعود) ، وستر العورة ، واستقبال القبلة والنية . وهذه شروط متفق عليها ، واختلفوا فيها عداها .

فقال الحنفية : لا يشترط لها التحرية ونية تعيين الوقت ، كما لا يشترط لها السلام كصلاة . وتجب أية السجدة على خطيب الجمعة والمعتدين ، وعلى السامعين ، لكن يكره الإمام الإتيان بها فوق المنبر ، فينزل ويسجد ويسجد الناس معه .

وقال المالكية أيضاً : لا إحراز فيها ولا تسليم . ويشترط في المستع شروط ثلاثة : كقدمنا :

أولاً - أن يكون القارئ صالحاً للإمام في الفريضة : بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً مسلماً متوثقاً . فلو كان القارئ امرأة أو مجنونة أو صبياً أو كافراً أو غير متوثق ، فلا يسجد المستع ولا السامع ، ويسجد القارئ فقط إن كان امرأة أو صبياً .

ثانياً - لا يقصد القارئ إساع الناس حسن صوته : فإن كان ذلك فلا يسجد المستع .

ثالثاً - أن يكون قصد السامع من الساع من الساع أن يتعلم من القارئ القراءة أو أحكام التجويد من مدّ وقصر وإخفاء وإدغام و نحو ذلك . ولا يوجد في صلاة الجنازة ، ولا في خطبة الجمعة .

وقال الشافعية : يشترط مع النية تكبيرة الإحرام على الصحيح ، كأ
أخرجه أبو داود، لكن بإسناد ضعيف، وقياساً على الصلاة، ولا يشتترث السلام أيضاً في الأظهر بعد القعود كالصلاة، ولا يشتترث التشهد في الأصح.

وتشترط شروط أخرى في المصل وغيره:

أولاً - أن تكون القراءة مشروعة، فإن كانت محرمة كقراءة الجنب أو مكروهة كقراءة المصل في حال الركوع مثلاً، فلا يسجد السجود للقارئ ولا للسامع.

ثانيًا - أن تكون مقصودة: فلو صدرت من سام وخوه كالطيب وآلة التسجيل، فلا يسجد السجود.

ثالثاً - أن يكون المقرؤ كل آية السجدة، فلو قرأ بعضها، لم يسجد.

رابعاً - ألا تكون قراءة آية السجدة بدلاً من قراءة الفاتحة عند الجزء منها.

خامساً - ألا يطول الفصل بين قراءة الآية والسجود، وألا يتعرض عنها.

فإن طال وأعرض عنها، فلا يسجدون. والطول: أن يزيد على مقدار صلاة ركعتين بقراءة متوسطة.

سادساً - أن تكون قراءة آية السجدة من شخص واحد: فلو قرأ واحد، فالأياء، وكلها آخر، فلا يسجد.

سابعاً - يشترط هذا ما يشترط للصلاة من طهارة وغيرها كأبا ما هو متفق عليه وبناء عليه: لا يسجد السامع لقراءة النائم والجلاب والسكر والساهي والطيار المعلمة.

ويشترط في المصل شرطان آخرين:

أولاً - ألا يقصد بقراءة الآية السجود، فإن قصده بطلت الصلاة، إلا قراءة
سورة السجدة في صبح الجمعة، فإنها سنة، وإلا المأمور فيسجد إن سجده إمامه. وكأن لا يصح قصد آية السجدة في الصلاة بقصد السجود، لا يصح قصد قراءته في وقت الكراهية، فإن قصدها فلا يسجد خرمتها.

ثانياً - أن يكون هو القارئ: فإن كان القارئ غيره وسجد فلا يسجد، فإن سجد بطلت صلاته، إن كان عالماً عامداً، ولا يسجد في صلاة الجنازة، ويسجد خطيب الجمعة لما يقرأ، دون المعين، فيحرم عليهم السجود، للإعارض عن الخطبة. ويشترط للساع سبع الآية بكاملها كقراءة، فلا يكفي كلمة السجدة وغناها، فلو سجد قبل الانتهاء إلى آخر السجدة، ولو بحرف واحد لم يجز.

وقال الخناشمة: يزدأ على الشروط المتفق عليها في السجود كذا قدمنا:

أولاً - أن يصلح القارئ للإمام: فلو سمع الآية من امرأة أو غير آدمي كالببغاء، وآلة التسجيل لابسن له السجود.

ثانياً - أن يسجد القارئ: فإذا لم يسجد فلا يسيس للمستع.

رابعاً - مفسدات سجود التلاوة:

يبطل سجدة التلاوة كل ما يبطل الصلاة: من الحدث والعمل الكثير، والكلام والتهفة، وعليه إعادتها. إلا أنه عند الخلفية، لاوضع عليه في التهفة، ولا يفسدها محاذاة المرأة الرجل فيها، وإن نوى إمامتها، لانعدام الشركة، إذ هي مثبتة على التحرير، للاستمرار لهذه السجدة عندم. وبناء عليه: يشترط بالاتفاق الكف عن مفسدات الصلاة، كالأكل ودخول وقت السجود، بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها.

- 116 -
خامساً - أسباب سجود التلاوة وصفتها:

تتردد أسباب سجود التلاوة بين التلاوة لأية سجدة، والساع لها، والاستغاث، كما هو موضح في المذهب.

قال الحنفية: أسباب سجود التلاوة ثلاثة أمور:

الأول - التلاوة: فتجب على التالي، ولم يسمع نفسه كان أمم.

الثاني - سجود سجدة أو الاستغاث إليها، والاستعاج يكون بقصد دون الساع.

الثالث - الاقتداء، فلو تلاهما الإمام، وجبت على المقتدي، وإن لم يسمعها. وصفة السجود عنددهم: أن يكبر للوضع، دون رفع يديه كسجدة الصلاة، ويسجد من كفيه، واضعاً جبهته على الأرض للسجود، ثم يكبر الرفع، وكل من هاتين التكبيرتين سنة، ويرفع رأسه. ولاقرأ التشهد، ولا وسلم، لعدم وجود التحري.

ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة، على الأصح وهو: سبحانه ربي.

الأعلى ثلاثة.

وقال المالكية: سبب سجدة التلاوة أمران فقط: التلاوة والاستغاث بشرط أن يقصده، كما ذكر في شروطها.

وصفتها: هي سجدة واحدة، بل تكبر إحرام ولاسلام، بل يكبر لسرد، ثم للرفع منه استحبابة في كل منها. ويكبر القائم من قيام ولاجلس، والجلس من جلوس، وينزل لها الركاب، إلا إذا كان مسافراً، فيسجدها صوب سفره بالإيام؛ لأنها نافلة. ويسبح فيها كالصلاة: سبحانه ربي الأعلى ثلاثة.

- ١١٧ -
فيكون مذهب المالكية قريبًا في بيان الصفة من الحنفية. ويزيد في سجوده ماورد في الحديث الصحيح: "الله اسمه أكتب لي بها أجورًا، وضع عني بها وزراً، واجعلها في عندك ذخراً، وتقبلها مني كأقبلتها من عبدك داود".

وقال الشافعية: سبب سجود التلاوة: التلاوة والساع والاستعاب، كما قال الحنفية، بالشروط المتقدمة.

وها ركنان: النية لغير الأموم، أما الأموم فتكفيه نية الإمام. وسجدة واحدة، كسجدة الصلاة، والصلي ينوي بالقلب.

وغير الصلي: يزد له ثلاثية أركان: تكبيره الإحرام، والجلوس بعد السجدة، والسلام. ويسن له التلفظ بالنية.

وصفتها: أن يكون للهوي، ولرفع، ولا ينس له رفع يديه في الصلاة، ويسن الرفع خارج الصلاة، ولا يجلس للاستراحة في الصلاة. ويقول في سجوده: "سبحان ربي الأعلى ثلاثًا"، ويضيف قائلاً: "سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشغ سمعه و بصره بجلوه وقوته، فبارك الله أحسن الحلفين" ويقول أيضاً: "الله اسمه أكتب لي بها أجوراً، واجعلها في عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، وقبلها مني كقبلتها من عبدك داود".

ويبدو كما ثبت عن الشافعي: أن يقول: "سبحان ربي إن كان وعد رينا لمعولاً"، ولهما ما يقوله في سجوده فقط، جاز وكفى.

---

(1) رواه المخضرة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي (نيل الأوطار: 102/2).
(2) رواه الحاكى وصححه، وروى الأول الترمذي أيضاً عن عاشبة رأى أن حديث حسن صحيح، وروى الثاني أيضاً الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنها، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وهو حسن (نيل الأوطار: 104/2).
ويقمن مقام سجود التلاوة ما يقوم مقام تجية المسجد، فن لم يرد فعله قال
أربع مرات: " سبحان الله وحَمِيدَ الله وَلا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أكَثَر ".
وقال الخانابلة: "سببها: التلاوة والاستعاذ بالشروط المتقدمة. وشرط ألا يطول الفصل عرفا بينها وبين سبها. فإن كان القارئ أو السامع محنداً، ولا يقدر على استعمال الماء تيمم، ولايسجد المتقن إلا لتبعة إمامه. ويكره للإمام سجوده لقراءة سجدة في صلاة سرية، لثلا يخلط على الأئمومين، فإن فعل خير الأئموم يتبعه وتركها؛ لأنه ليس نبأ ولا مستع، والأول السجود متبعاً للإمام.
وأركاها ثلاثة: السجود والرفع منه، والتسليمة الأولى، أما الثانية فليست بواجبة، أما التكبير للهوي والرفع من السجود والذكر في السجود فهو واجب، كما في سجود صلب الصلاة، والجلوس للتسليم مندوب. والأفضل سجوده عن قيامً، لما روى إسحاق بن راهويه عن عائشة: "أنها كانت تقرأ في المصحف، فإذا انتهت إلى السجدة، قامت، فسجدت، وتشبيهاً له صلاة النفل.
وصفتها: أن يكون إذا سجد وإذا رفع، ويرفع يده مع تكبير السجود إن سجد في غير الصلاة؛ لأنها تكبيرة اعتناح، كما قال الشافعية. أما في الصلاة فقياس المذهب ألا يرفع يديه، لأن في حديث ابن عمر: "أن النبي ﷺ كان لا يفعله في السجود (1) يعني رفع يديه، ويسير إذا رفع.
ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة، ويزيد مازاده الشافعية.
"سجد وجيء ... " اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا ... "

_____________________

(1) متفق عليه.
لا يقوم الركوع مقام السجود عند غير الحنفية؛ لأنه سجود مشروع، فلا ينبغي عليه الركوع، كسجود الصلاة.

سادساً: المواضيع التي تطلب فيها السجدة:

عدد السجادات عند المالكية في الشهر: إحدى عشرة منهما عشر بالإجماع وهي: في سورة الأعراف الآية (265)، والرعد (15)، والنحل (49)، والإسراء (17)، ومريم (98)، وفي أول الحج (18)، وفي الفرقان (67)، وفي النمل (25)، وفي آل السجدة (15)، وفي فصلت (38)، وفي ص (42).

وافق الحنفية، والمالكية على سجدة "ص" وهي عندهم أربع عشرة، بإضافة ثلاث أخرى: في سورة النجم (27)، وإذا السامان أنشقت (21)، وأقرأ باسم ربك الذي خلق (19). أما سجدة الحج الثانية فإنها للأم بالصلاة بدليل اقتراحها بالركوع والحاديث الواردة بتفضيل سورة الحج بسجدة النبي فيها راوية.

ولاحص الشافعية والحنابلة: السجادات أربع عشرة منهما سجدة في سورة الحج، في أولها وأخرى (77)، أما سجدة ص فهي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم في الصلاة على الأصح وتبطلها، لما روى البخاري عن ابن عباس، قال: "ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي عليه الصلاة وسلام يسجد فيها" وقال النبي عليه الصلاة وسلام: "سجدها داود توبة، وحن نسجدها شكر".

---

(1) الطوائف الفقهية: ص 90 وتباعها، الشرح الصغير: 148.
(2) الكتاب مع اللباب: 13/1.
(3) مغني المتاح: 114/1 وتباعها، كتاف القناع: 52/1.
(4) رواة السني.
ويؤيد هذا الرأي حديث عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ أقرأ خمسة عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في الفصل، وفي الهج سجتان । فدل على أن السجادات خمس عشرة منها سجتان في الحج. وفي ص وحجة المالكية على نفي سجادات الفصل (النجم، الانشقاق، العلك) : حديث ابن عباس عن أبي داود وابن السكن في صحيحه بلفظ: "لم يسجد النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم في شيء من الفصل منذ تحرى إلى المدينة" ।

واستدل الجمهور (غير المالكية) على إثبات سجادات الفصل حديث أبي هريرة قال: "سجدنا مع النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم في الجاهزية، وإذ السماء انشقت، وقرأ باسم ربك " ।

عالمًا بأن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة.

واستدلوا بحديث ابن مسعود المتقدم أيضًا: أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم، فسجد فيها، وسجد من كان معه، غير أن شيخًا من قريش أخذ كفاً من حصى أو تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قتل كافأ ।

سابعًا ـ هل تتكرر السجدة بتكرب التلاوة؟

تكرر السجدة بتكرب التلاوة عند الجمهور، ولتكرر عند الحنفية إن كانت التلاوة لاية في مجال واحد.

(1) رواه أبو داود وابن ماجه.
(2) لكن في إسناد ضمير، وإن كان من رجال مسلم، قال النووي: حديث ابن عباس ضعيف الإسناد.
(3) لابد الاحتجاج به. وعلى فرض صحته فالاحاديث الأخرى مثبتة، وهي مقدمة على النهي.
(4) رواه النجار إلا البخاري (تبن الأوطار : 98/98).
قال الخنفية(1) : من كرار تلاوة آية سجدة واحدة في مجلس واحد، أجزائه سجدة واحدة، وفعلها بعد الأولى أولى، وقيل: التأخير أحوط، أي أنه يشترط آخاذ الآية والمجلس.

أما إن كرار آية السجدة في عدة أماكن، أي اختلاف المجلس، فيجب تكرار السجود.

فإن قرأ عدة آيات فيها سجادات مختلفة، فيجب لكل آية سجدة سواء اختلاف المجلس أم مختلف.

ويتبدل المجلس بالانتقال منه بثلاث خطوات في الصحراء والطريق، وبالانتقال من عن شجرة إلى عن، ويسحابة في نهر أو حوض كبير في الأصح. ولا يتبدل بزوايا البيت الصغير، والمسجد ولو كان كبيراً، ولا سبيل سفينه أو سيارة، ولا بركة وبركعتين، وشربة وأكل لقتمتين، ومشي خطوتين، ولابتكاء وقعود وركوب ونزول في محل تلاوته، ولا سبيل دابته مصلاً.

ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه، وإن اتحد مجلس القارئ، فلو كررها راكباً يصلي، وغالبه يشي، تتكرر على الغلام، لا الراكب، ولتتكرر على السامع في عكسه وهو تبدل مجلس القارئ دون السامع على المفتق به(2)، ومن تلا آية سجدة، فلم يسجد لها، حتى دخل في الصلاة، فتلاها، وسجدها، أجزائه السجدة عن التلاوته.

وإن تلاها في غير الصلاة، فسجد لها، ثم دخل في الصلاة، فتلاها، سجد

(1) مراقي الفلاح: ص 84 ومابعدها، الدل الابتخار ورد الختام: 676 - 728.

(2) أما الصلاة على الرسول ﷺ فتتكرر على الرجاح وهو رأي منشور الخنفية بتكرار ذكره وإن اتحد المجلس. وأما الطائفة: فالأسف أنه إن زاد على الثلاث لايشته.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
ب - يستحسن إخفاء آية السجدة عن سامع غير متهيء للسجود، والراجح وجوب السجود على متشاغل بعمل، وقد سمع آية السجدة، زجرا له عن تشاغله.

وعن كلام الله:

ويكره للإمام أن يقرأ آية سجدة في صلاة سرية لثلا يشتبه على المقتدين، وفي نحو جمعة وعيد، إلا أن تكون بحيث تؤدى بركوع الصلاة أو سجودها، ولو تلآ على المنبر آية سجدة سجد الإمام فوق المنبر مع الكراهية أو تحته وسجد السامعون.

ج - لو سمع شخص آية السجدة من قوم، من كل واحد منهم حرفًا، لم يسجد لأنه لم يسمعها من تال، لأن اتحاد التالي شرط.

د - يندب القيام ثم السجود آية السجدة، ويندب ألا يرفع السامع رأسه من السجود قبل رفع رأس التالي آية السجدة، ولا يؤمر التالي بالتقدم، ولا السامعون بالاصطفاف، وإنما يسجدون كيف كانوا.

ه - قول: من قرأ آي السجدة كلها في مجلس، وسجد لكل منها، كفاه الله ما أهده. وظاهر أنه يقرأها ولاء، ثم يسجد، وينبغي أن يسجد لكل آية بعد قراءة الكل، وهو غير مكروه.

وقال المالكية:


ب - يكره لصل تعم السجدة، بأن يقرأ ما فيه آيتها، بفرضة، ولو

(1) الشرح الصغير: 419 - 342
صبح جمعة على الشهر، لا في نفل، فلا يكره. فإن قرأها بفرض عددا أو سهوا سجد لها، ولو بوقت نهار، أما إن قرأها في خطبة جمعة أو غيرها فلا يسجد لها، لاختلال نظامها.

ج- يندب لإمام الصلاة السرية كالظهر الجهر بالآية السجدة، ليسمع المأمونون فيتبعون في سجوده، فإن لم يجهر بها، بل قرأها سرا، وسجد، اتبعه المقتدون؛ لأن الأصل عدم السهو، فإن لم يتبعوه صحت صلاتهم؛ لأن اتباعه واجب غير شرط؛ لأن السجدة ليست من الأفعال المقددة به فيها أصالة، وترك الواجب الذي ليس بشرط لا يوجب البطلان.

د- من تجاوز السجدة في القراءة بآية أو آيتين، يسجد، بلا إعادة القراءة محل السجدة. وإن تجاوز بكثير يعدها أي يعيد القراءة لآية السجدة، سواء في الصلاة ولو بفرض أم في غيرها. يسجد لها مالم ينحن بقصد الركوع في نفل أو فرض، فإن ركع بالغشاء فات تداركها. ويندب إعادة القراءة بالنفل لافي الفرض في الركعة الثانية، إذا لم تكن قرأتها في الثانية، والظاهر إعادتها قبل الفاتحة لتقدم سبها.

ه- يندب لساجد السجدة في الصلاة قراءة شيء من القرآن قبل الركوع.

ولو من سورة أخرى، ليقع ركوعه عقب قراءة.

ولو قصد أداء السجدة بعد قراءة خالها، واخضف بنيتها، فركع ساهياً صح ركوعه عند الإمام مالك، بناء على أن الحركة للركن لانشترط، ثم يسجد للسهو لهذه الزيادة بعد السلام إن اطلاع يركوعه، فإن لم يطمن سجدها، وللاسجود سهو عليه.
قال الخنابلة:

أ - لا يسجد المرء سجدة التلاوة في الأوقات المتنهية عنها التي لا يجوز فيها التصوير بالصلاة، خلافًا للشافعية، لعموم قوله عليه السلام: "لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس" وهذا مروي عن ابن عمر، وعن أبي بكر وعمر وعثمان.

ب - إن قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة: فإن شاء ركع، وإن شاء سجدة، ثم قام فركع، قال ابن مسعود: "إن شئت ركعت، وإن شئت سجدت".

ج - إن كان القارئ على الراحة في السفر، جاز أن يلوم بالسجود حيث كان آتاه، كصلاة النافلة، وهذا متفق عليه بين المذاهب(1). لما روي ابن عمر: "أن النبي ﷺ قرأ عمر الفتاح سجدة، فسجد الناس كلهم، منهم الراء(2)، والساجد في الأرض، حتى إن الراض ليصعد على يده".

د - يكره اختصار السجود: وهو أن ينزع الآيات التي فيها السجود، فيفتروج ويسجد فيها؛ لأنه ليس بروي عن السلف فعله، بل كراهته. وقد قدمنا جوازه عند الخفيفية.

ه - يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة سريعة، وإن قرأ لم يسجد: لأن فيها إيهامًا على المأمور. وهذا متفق مع رأي الخفيفية، ولم يكرهه الشافعي.

أحديث ابن عمر: "أن النبي ﷺ صلى السجد في الظهر، ثم قام فركع، فرأى أصحابه

(1) المغني: 1/ 340، 356، 377
(2) انظر أيضًا مغني المحتاج: 1/ 319.
(3) رواه أبو ناوان (تلميذ الأعشري): 2/ 120.
أنه قرأ سورة السجدة \(^1\). وذكر المالكية أن الإمام يجهز بالسجدة حينئذٍ كما أسفلنا.

المطلب الثالث - سجدة الشكر:

تستحب سجدة الشكر عند الجهر، وتكره عند المالكية، وعبارات الفقهاء في شأنها ما يأتي:

قال الحنفية\(^2\): هي مكروهة عند أبي حنيفة لعدم إحصاء نعم الله تعالى. وهي قربة يثبت عليها، لما روى الأمة السنة إلا النساء عن أبي بكر، أن النبي ﷺ كان إذا أثناء أمر يسره، أو بشيء، خسر سجدة. وهيئة: مثل سجدة التلاوة.

والفقه به أنها مستحبة، لكنها تكره بعد الصلاة، لأن الجهلة يعتقدونها سنة أو واجبة، وكل مباح يؤدي إلى هذا الاعتقاد فهو مكروه، وعلى هذا ما يفعل عقب الصلاة من السجدة مكروه إجماعاً؛ لأن العوام يعتقدون أنها واجبة أو سنة، وكل جائز أدى إلى اعتقاد ذلك كره، وإذا نواها ضمن ركوع الصلاة أو سجودها، أجزأتهم.

ويكره أن يسجد شكرًا بعد الصلاة في الوقت الذي يكره فيه النفل، ولا يكره في غيره.

وقال المالكية\(^3\): يكره سجود الشكر عند ساع بشارة، والسجود عند زلزلة، وإذا المستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نحمة: صلاة ركعتين؛ لأن عل أهل المدينة على ذلك.

---

\(^1\) رواه أحمد وأبو داود (نيل الأوطار: 2100).
\(^2\) الدر الأختار ورد اختيار: 1/ 344، 2/ 331، مراي الفلاح: ص 85 وما بعدها.
\(^3\) الشرح الصغير: 1/ 222.
وأجاز ابن حبيب المالكي سجدة الشكر لحديث أبي بكر السابق(1)。

وقال الشافعية(2) : سجدة الشكر لانتدخل في الصلاة. وتسن هجوم نعمة،
كحدوث ولد أو جاه أو اندفاع نقمة كنجاة من حريق أو غريق، أو رؤية
مبتل في بدنه أو غيره، أو رؤية عاص يجهر ببعضه، ويثورها للعاصي
لا للبغي.

وهي كسجدة التلاوة، والأصح جوازهما على الراحلة للمسافر بالإيام لشقة
النزول، فإن سجد الراكب لتلاوة صلاة، جاز الإيام على الراحلة قطعاً تبعاً
للناقلة كسجود السهوب.

وأدلهم في حالة تجد نعمة أو اندفاع نقمة: حديث أبي بكرة السابق،
وحديث عبد الرحمن بن عوف، قال: خرج النبي ﷺ، فتوجه نحو صدفته(3)،
فدخل، فاستقبل القبلة، فخور ساجداً، فأطال السجود، ثم رفع رأسه، وقال:
إن جبريل آتاني، فلاشني، فقال: إن الله عز وجل يقول لك: "من صل
عليك صلى عليه، ومن سلم عليك سامت عليه، فسجدت لشكا الله"(4).

وروى أبو داود بإسناد حسن " أنه حسن قال: سألت ربي، وشهدت لأمتي،
فأعطاني ثلاث أمتي، فسجدت شكراً لربي، ثم رفعت رأس، فسألت ربي،
فأعطاني ثلاث أمتي، فسجدت شكراً لربي، ثم رفعت رأس، فسألت ربي،
فأعطاني الثلاث الآخر، فسجدت شكراً لربي".

(1) قال الترمذي عنه: هو حسن غريب، وفي إسناده بكر بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده،
وهو ضعيف عند المحقق وغيره. وقال ابن ماجين: إنه صاحب الحديث (نيل الأوطار: 2/34 ووابعدها).
(2) مغني المختار: 2/219.
(3) المصنفة: من أمهات البناء المرفوع، فهي كل بناء عظم مرفوع.
(4) رواه أحمد ورواه أيضاً البزار وابن أبي عامم، والمقيسي في الضفاء، والحاكيم (نيل الأوطار: 2/105).
ودليهم حالة رؤية المتبل : حديث رواه البيهقي ، وشكر الله على سلامته . وأما حالة رؤية العادي : فلنن المصيبة في الدين أشد منها في الدنيا ، قال ﷺ : "الله لا يجعل مصبتنا في ديننا " ، وعند رؤية الكافر أولاً . وقال الخنابلة(1) : يستحب سجود الشكر عند تجد النعم ، واندفاع النقم حديث أبي بكرة السابق ، وسجد الصديق حين فتح اليامة . ويشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود التلاوة . ولا يسجد للشكر وهو في الصلاة ; لأن سبب السجدة ليس منها ، فإن فعل بطلت صلاتقه ، إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً بتحريم ذلك .

المبحث الثاني - قضاء الفوائض :
معناه وحكمه شرعاً ، أعدد سقوط الصلاة وتأخيرها ، كيفية القضاء سفراً وحضراً سراً وجزءاً ، الترتيب في قضاء الفوائض ، مثيل يسقط الترتيب ، القضاء إن جهل العدد ، القضاء في وقت النهي عن الصلاة .

أولاً - معنى القضاء وحكمه شرعاً :
الأداء : فعل الواجب في وقته ، ويادراك التحريم يكون أداء عند الجنوية والحنابلة ، أما عند الشافعية والمالكية : فإن يدرك ركعة من الصلاة ، كما بينا في بحث أوقات الصلاة .

والإعادة : فعل مثل الواجب في وقته ، خلل غير الفساد ، قال الحنفية :
كل صلة أدَّى مع كراهة التحريم تعود وجوباً في الوقت ، وندباآ بعد الوقت .

(1) المفي : 1 / 227 ومابعدها
الفقه الإسلامي ج2 (9)
والقضاء: فعل الواجب بعد وقته.(1) أو إيقاع الصلاة بعد وقتها.
والشأن في المسلم دينًا وعقلًا أن يبادر إلى أداء الصلاة في وقتها، ويعتمد بتأخيرها عن وقتها بغير عذر، كما بينا في فضل الصلاة، لقوله تعالى: "فإذا اطأتم، فأقيموا الصلاة، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا".
وتأخير الصلاة من غير عذر معصية كبيرة لا تزول بالقضاء وحده، بل بالتوبة أو الحج بعد القضاء.

ومن آخر الصلاة عن وقتها لعذر مشروع فلا إثم عليه، ومن العذر: خوف العدو، وخوف القابلة موت الولد، أو خوف أمه إذا خرج رأسه، لأنه عليه السلام أخر الصلاة يوم الخندق، قال ابن مسعود: "إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صرات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ماراء الله، فأمر بلالاً فأنذن، ثم أقام، فصل الظهر، ثم أقام فصل العصر، ثم أقام فصل المغرب، ثم أقام، فصل العشاء".(1)

ومن شغل ذنمته بأي تكليف لاتبأ إلا بفراغتها أداء أو قضاؤها، لقوله تعالى: "فدين الله أحق أن يقضي؟".(2) فمن وجبت عليه الصلاة، وفانته بفوات الوقت المخصص لها، لزمه قضاؤها.(3) فهو آثم بتركها وساد، والقضاء عليه واجب، لقوله تعالى: "إذا رقد أحدهم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها".(4)

---
(1) الدر البخاري: 1 / 767، 276 - 277.
(2) رواه الترمذي والسافي وأحمد، قال الترمذي: ليس بإسناده بأنه، إلا أن أبي بكر بن أبي عبد الله ابن مسعود لم يسمع من أبيه، ورواية النسائي أيضاً عن أبي سعيد الخدري، ورواية البزار عن جابر بن عبد الله.
(3) نسخة البخاري والسافي عن ابن عباس. وهناك أحاديث أخرى في الحج في مصنف (نيل الأوطار): 4 / 285 وما بعدها.
فإن الله عز وجل يقول: «أم الصلاة لذكري» (1) وللبخاري: «من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» وجمع الحديث المتفق عليه بين البخاري ومسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها» فإن فاتته الصلاة لنوم أو نسيان قضاها، وبالأولى من فاتته عدما بتقصير يجب عليه قضاها.

وعليه: يجب القضاء بترك الصلاة عدماً أو نومًا أو لسوء، ولو شكاً، ولا يجب القضاء عند المالكية لجنون أو إعصار أو كفر، أو حيض أو نفاس، أو لفقد الطهورين.

ولاي أثم من أخرى الصلاة لعذر النوم أو النسيان، لحديث أبي قتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ ينام نومهم عن الصلاة، فقال: إنه ليس في النوم تفريط، فإنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها» (3).

ثانيًا - أعدار سقوط الصلاة وتأخيرها:

أ - أعدار سقوط الصلاة:

اتفق العلماء على أن الصلاة تسقط عن المرأة أيام الحيض والنفاس، فلا يجب عليها قضاء مافيها من الصلوات أثناء الحيض أو النفاس، كلاً لقضاء على الكافر الأصلي والجنون اتفاقاً.

وذكر الحنفية (4): أن الصلاة تسقط عن الجنون، والغمى عليه إذا استمر الجنون

(1) رواه مسلم عن أسن دينان مالك (تهيالأطبار: 275).
(2) رواه السنن والترمذي وصححه (تهيالأطبار: 277).
(3) الدراكل ضرب المختار: 268، 320.

131 -
أو الإغاء أكثر من خمس صلوات، أما إن استمر أقل من ذلك، خمس صلوات فأقل، وجب عليها القضاء لصلاة ذلك الوقت إذا بقي من الوقت ما يسع أكثر من التحريمة. فلو لم يبق من الوقت ما يسع قدر التحريمة، لم تجب عليها صلاة ذلك الوقت. وأما المرتد: فلايفضي مالاته زمن الردة ولاواقبلها إلا الحج، لأنه بالردة يصير كالكافر الأصلي، ويعد حري أسلم بدأ الحرب بالجهل، فلايفضي ماعليه إذا مكث مدة، لأن العلم بالخطاب شرط التكليف.

وبينا أن المالكية قالوا: لايفضي القضاء في حال الجنون والإغاء والكفر والخيض والنفاس وفقد الطهورين.

وقال الشافعية: لايفضي القضاء على الحائض والنفساء كثير منهم، أما الكافر الأصلي إذا أسلم فلايفضي بقضاء الصلاة، قوله عز وجل: «قل للذين كفروا: إن ينتهوا يغفر لهم ما أتاه سلفاً، ولأن في إجاب ذلك عليه تنفيراً عن الإسلام، فاعف عنه». وأما المرتد إذا أسلم: فلزمه قضاء الصلاة، لأنها وجبت عليه، واعتقد وجوها، وقرر على التسبب إلى أديتها فهو كالمحدث، حتى إنه إن جن حال الردة ففاته صلوات، لزمه قضاها.

ومن زال عقله بجروح أو إغاء أو مرض أو بسب مباح: فلايفضي عليه الصلاة ولاقضاء عليه لقوله عز وجل: «رفع اللمل من ثلاثة فنص على الجنون، وقين عليه كل من زال عقله بسب مباح. أما من زال عقله بسب عرم كن شرب المسكر، أو تناول دواء من غير حاجة، فزال عقله فيجب عليه القضاء إذا أفاق؛ لأنه زال عقله بحرم، فلم يسقط عنه الفرض.

وقال الحنابلة: لايفضي القضاء على صبي ولاكافر ولاحائض أو نساء. أما

(1) الشرح الصغير: 334
(2) المذهب: 305 وما بعدها.
(3) الغني: 368 3401.
الكافر الأصلي فلا يلزم قضاء ماتركه من العبادات في حال كفره، بغير خلاف للأيّة السابقة: {قل للذين كفروا...} وأسلم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم كثير وابعد، فلم يؤمر أحد منهم بقضاء، ولكن في إجابة القضاء عليه تنفيذاً عن الإسلام، فعفي عنه، كкал الشافعية.

وأما المرتد: ففي وجوب القضاء عليه روايتان عن أحد:

إحداهما كالحنفية: لا يلزمه: لأن عله قد حبط بكفره بدليل قوله تعالى: {إِنَّ آتِيكُم لِيَحْبَطُنَّ عَلَيْكُمُ الْكَفُّرَ} ولو حج لزمه استئناف حجه. فصار كالأصلي في جميع أحكامه.

والثانية كالشافعية: يلزم قضاء ماترك من العبادات في حال رده، وإسلامه قبل رده، ولا يجب عليه إعادة الحج؛ لأن العمل إذا حبط بالإشراف مع الموت، لقوله تعالى: {وَمَن يرتدَّ مِنْ دِينِهِ فَهُوَ الْكَافِرُ فَأَوْلَئِكَ حَبِطَ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ}.

والجناوين غير مكلف، ولا يلزم قضاء ماترك في حال جنونه، إلا أن يفيق في وقت الصلاة، فيصير كالصبي يبلغ، ولا خلاف في ذلك، للحديث السابق: رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتي يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتي يعقل (1)، ولأن مدة تطول غالباً، فوجب القضاء عليه يشق، فعفي عنه.

والغymi عليه: يقضي جميع الصلوات التي كانت عليه في حال إغائه، فحكم حكم النائم، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاءها كالصلاة والصيام. بدليل ماروى الأثرم أن عاراً أغني عليه ثلاثاً، فقضي ماعليه، وأن

(1) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن.
سمرة بن جندب سأل عن صلاة العلمي عليه فقال: «ليس ليهم جميعًا» وهذا الرأي خلاف ماعليه الحنفية والمالكية والشافعية كما بين. ومن شرب دواء فزال عقله به نظر: فإن كان زواولاً لايدوم كثيراً فهو كالإغاء، وإن كان يتطاون فهو كالجنون.

وأما السكر ومن شرب غمراً يؤج عقله وقتاً دون وقت فلا يؤثر في إسقاط التكليف، وعلى قضاء مافاته في حال زوال عقله، بلاخلاف، ولأنه إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح، فإن السكر الحرم أول.

إسقاط الصلاة والصوم وغيرها عن الميت:

قال الحنفية: إذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالإيام برأسه، فلايزله الإيام بها، وإن قلت، وكذا السافر والمريض إن أفطر فيما في الصوم، وماتنا قبل الإقامة والصحة، فلايزله الإيام بها. لكن تكون الوصية مستحبة بفدية الصلاة والصيام. وغناها.

ومن مات عليه صلات فانته فيغير عذر بأن كان يقدر عليه إلاها ولو بالإيام، فلايزله الإيام بالتكفارة عنها، إلا فلايزله وإن قلت بأن كانت دون ست صلات، لقوله تعالى: «فإلا لم يستطع فلله أحق بقبول العذر منه».

وكذلك من أفطر في رمضان ولو بغير عذر، يلزم الوصية بفدية ماعليه بباقر عليه، ويبقى في ذمته، ويخرج عنه وليه من ثلث تركته. وللولي التبرع بالفدية إن لم يوص أو لم يترك مالاً.

(1) للدر افتخار: 1 255 وما بعدها، 5 458، مراقب الفلاح: ص 24 وما بعدها.

١٣٤
ومقدار الكفارة عن الصلاة ومنها الوتر عند الحنفية، والصوم: أن يعطي لكل صلاة وصوم يوم نصف صاع من بر (ربع مد مشقة من غير تكريم، بل قدر مسحة)، كفترة الصيام لكل من الصلاة والصوم على إحدا.

وتؤخذ الكفارة وفدية الصوم: من ثلاث مال: ثروة الفقير، وثروة الفقير، وثروة الفقير لولى الامر.

ويبعثه، ثم يدفعه للفقير، فيسقط من الصلاة والصوم بمقدره، ثم يدفعه الفقير لولي الامر، ويقبضه، ثم يدفعه الولى للفقير، وهكذا حتى يتم إسقاط ماكان عليه من صلاة وصوم.

لكن يلاحظ أن مثل هذه الحيلة غير مقبولة؛ لأن الصلاة عبادة بدنية، ولاتستركلها شكوك فارغة وطقوس جوفاء.

ويجوز إعطاء فدية صلوات لواحد جملة، بخلاف كفارة الين. ولو أعطي للفقير أقل من نصف صاع، ولا يصح للمرء في حال حياته أن يفدي عن صلاته في مرضه، فلا ينفع الصلاة لخلاص الصوم فإنه يجوز بل تجب الفدية عنه. ولا يجوز لقومة قضاء الصلاة عن الميت بأمره: لأن الصلاة عبادة بدنية شخصية، بخلاف الحج فإنه يقبل النيابة.

ب - أخذ تأخير الصلاة عن وقتها:

عرفنا سابقاً أن تأخير الصلاة بعذر كالنوم والنسان والغلبة، يوجب القضاء ويسقط الإمام، للحديث السابق عن أبي قتادة: "إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في البقاء" إلا أن الشامخية قالوا: يكون النسيان عندنا إذا لم يكن ناشطاً عن تقصير، فإن نسي الصلاة لاشتعاله بلعب مثلًا فلا يكون معذرًا ولا يأتم بتأخير الصلاة عن وقتها.
ثالثاً - كيفية قضاء الفائدة أو صفتها:

قال الحنفية: تقضي الصلاة على الصفة السابقة التي فاتت عليها حضراً أو سفرًا، فإن فاتته صلاة مقصورة في السفر، قضاها ركعتين ولو في الحضر. ومن فاتته صلاة تامة في الحضر قضاها أربعاً ولو في السفر.

أما صفة القراءة في القضاء سراً أو جهراً، فيريعي نوع الصلاة: فإن كانت سرية كالظهر، يسر في القراءة، وإن كانت جهريبة يجهر فيها إن كان إماماً، ويجترب بين الجه والإسرار فإن كان منفرداً.

ويجب القضاء فوراً، ويجوز تأخيره لعدم السعي على الخمس وفي الحوائج على الأصح، كأن أداء سجدة التلاوة خارج الصلاة والندير المطلق، وقضاء رمضان موسع يجوز تأخيره للعذر السابق.

وقال المالكية: يقضي بما نحن مافاتهما سفهم أو حضراً، جهراً أو سراً، فوراً، ويجبر عليه تأخير القضاء، ولو كان وقت فهي كتطوع شمس وغروبها وخطبة جمعة، إلا وقت الضرورة كوقت الأكل والشرب والسهر الذي لا بد منه، وقضاء حاجة الإنسان، وتحصيل ما يحتاج له في معاشه.

وعل هذا تقضي الحضرية كاملاً ولو قضاها في السفر، وتقضى النهارية سراً ولو قضاها ليلاً، وتقضي الليلية جهراً ولو قضاها نهاراً؛ لأن القضاء يعي ماكان اداً.

وقال الشافعية والحنابلة: ينظر لماكان القضاء وقت القضاء، فيقضي

(1) اللباد صفح الكتاب: 1 / 110، فتح القدر: 1 / 405
(2) شرح الصفح: 1 / 335، الشرح الكبير مع المسوب: 1 / 232، التوابين الفقهية: ص 71
المسافر إلى الصلاة الرباعية ركعتين، سواء فاتته في السفر، أم في الحضر، فإن كان في الحضر فيقضي الرباعية أربعاً، وإن فاتته في السفر، لأن الأصل الإثمار، فيرجع إليه في الحضر، ولأن سبب القراء هو السفر وليس متوفراً في الحضر.

وتفضل السفر تفضي قرضاً في السفر دون الحضر، في الأظهر عند الشافعية، نظراً لوجود السبب.

ويضر ويذره في الصلاة بحسب الوقت، فإن صلى في النهار من طلوع الشمس إلى غروبها، وإن صلى في الليل من غياب الشمس إلى طلوعها جهير.

لا أن الحنابلة قالوا: إن كان القضاء ليلة يجهر الإمام ليشه القضاء للأداء، فإن كان منفردَ أسر مطلقًا، قال الإمام أحمد: إذا الجهر للجاجة.

قضاء الفائدة بجاجة، وقضاء السنان: وأضاف الحنابلة أن يستحب قضاء الفواتن في جاجة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، حينما فاته صلوات أربع، فقضاهن في جاجة. ولابد أن قضاء السنان الروتات قبل الفراش، ويستحب أن يقضي ركعتي الفجر قبل الفريضة، لما روى أبو هريرة قال: "أرسلنا نزلنا ليلًا، من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم نستطيع حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته، فإن هذا منزل حضر فيه الشيطان، قال: ففعلنا، ثم دعا بالواء فتوضأ، ثم سجد سجدين، ثم أقيمت الصلاة، فصل الغدداً.

القضاء على الفور:

ويجب أن يكون القضاء فوراً باتفاق الفقهاء، سواء فاتته الصلاة بعدن أو بغير عذر.

---

(1) منتقى عليه، وروى نحوه أبو قتادة وعمر بن حسن.

١٣٧ -
إلا أن الشامعية فعلوا في الأمر قالوا: يبادر بالفائدة ندباً إن فاته بعذر كنوم ونسيان، ووجوباً إن فاته بغير عذر، على الأصح فيها، تعجیلاً لبراءة ذمتته، ودليل إجابة الفورية قوله تعالى: (فأتم الصلاة لذكري) ولا تأخير الصلاة بعد الوقت مصيبة يجب الإقلاع منها فوراً.

رابعاً: الترتيب في قضاء الفوائط: ومتى يسقط الترتيب؟

يجب ترتيب قضاء الفوائط عند الجمهور، وهو سنة عند الشافعية، على التفصيل التالي:

قال الحنفية: الترتيب بين الفرض الحنفية والوتر وبين الفائدة والوقتية مستحق لازم إلا أن يخاف فوائط صلاة الوقت، فيقدم صلاة الوقت ثم يقضي الفائدة. بدليل قول ابن عمر: "من نام عن صلاة أو نسيها، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل التي هو فيها، ثم ليصل التي ذكرها، ثم ليصلى سيئ مع الإمام".

ومن فائتته صلوات رتبها في القضاء، كما وجب عليه في الأصل؛ لأن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الحنديق، فقتلهن مرتبتاً، ثم قال: "صلوا كما رأيتون أصلي" إلا أن تزيد الفوائط على ست صلوات غير الوتر، فسقط الترتيب بينها، كما سقط فيها وبين الوقتية؟ لأن الفوائط قد كثرت.

------
(2) أخرجه الدارقطني، والبيهقي عن ابن عمر بلفظ: "من نسي صلاة لم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليم صلاته، فإذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي، ثم ليعد التي صلاته مع الإمام" والصحيح أنه من قول ابن عمر (نصب الراية 2/ 114/ 116).
(3) روى المحدث عن ابن مسعود والخولري وجابر، وقد سبق تحرجه (نصب الراية 2/ 114/ 116).
------
138 -
وخروج وقت الصلاة السادسة، ولا يعود الترتيب بعدها إلى القلة، على الختار.

وقال صاحب الهدَاءة: يعود الترتيب عند البعض، وهو الأظهر.

وبناءً عليه: لو صلى فراً ذاكراً فائقة، ولو كانت وترًا، فقد فرضه فسادًا موقوفًا، فلو فاته صلاة الصبح، ثم صلى الظهر بعدها، وهو ذاكر فاضِد صلاة الظهر فسادًا موقوفًا، ولو صلى العصر قبل قضاء الصبح وقت صلاة العاص فسادًا موقوفًا كذلك، وهكذا إلى خروج وقت صلاة صبح اليوم التالي، فإن قضى فائقة صبح اليوم الأول قبل ذلك، فقدت فرضية كل ماصليه، وانقلب نفلًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولزمه إعادته.

وتوضيح الأمر: أن فساد أصل الصلاة بترك الترتيب موقوف عند أبي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب أو لا، وعن الصاحبين: الفساد بات.

وعلى رأي أبي حنيفة: إن كثرت الفوات، وصارت الفاووس مع الفائقة ستًا، ظهر صحتها، بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوات. وإن لم تصر ستًا، لانظهر صحتها، بل تصير نفلاً.

إذا فاتته صلاة ولو وترًا، فكما صلى بعدها، وهو ذاكر لتلك الفائقة، فسات تلك الوقتية فسادًا موقوفًا على قضاء تلك الفائقة، فإن قضاهما قبل أن يصلي بعدها خمس صلات، صار الفساد باتًا، وانقلب الصلاة التي صلاها قبل قضاء الم قضية نفلاً. وإن لم يقضهما حتى خرج وقت الخامسة، وصارت الفاووس مع الفائقة ستًا، انقلب صحيحة؛ لأنه ظهرت كثرتها، ودخلت في حد التكرار السقط للترتيب.

---

(1) وهكذا يقال: صلاة واحدة تصد خمسًا، وأخرى تصح خمسًا، فالثروكة تصد الخمس بفضائلها في وقت الخامسة من المؤديات، والسادسة من المؤديات تصح الخمس قبلها. والحقيقة: خروج وقت الخامسة هو الصحيح لها.
ويسقط الترتيب بأحد ثلاثة أمور:

الأول - أن تصير الفوات قتلاً، كما بينا، ولا يدخل الوجبة في العدد المذكور.

الثاني - ضيق الوقت المستحب عن أن يسع الفائدة والوقتية الخاضرة.

الثالث - نسبان الفائدة وقت الاداء، لقوله تعالى: "إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطا والنسين، ماستكرحوا عليه". \(^1\)

وقال المالكية\(^2\): يجب الترتيب مع التذكير والقدرة بل لا يكره على عدمه. والترتيب شرط في صلاتين حاضرتين مشتركيتين، الوقت وهما الظهران والعشاءان، فإن تذكر الظهر وهو في أثناء العصر، فالعصر باطلة، وكذا العشاء مع المغرب؛ لأن ترتيب الخاضرة واجب شرطاً. ويطغى الخاضرة إن لم يتم ركعتها، ويندب أن يلزم إليها ركعة أخرى إن أمّ ركعتي وجعلها نفلاً.

ويجب الترتيب مع الشرط السابقين (التذكير والقدرة) بين الفوات رسيراً والصلاة الخاضرة. فتقدم الفائدة على الخاضرة، فمن على المغرب والعشاء والصباح، يجب تقديمه على الصبح الخاضرة، وإن خرج وقت الخاضرة، بتقديمه، يسير الفوات راجب تقديمه عليها. وهذا واجب لا شرط، فلو خالفه لاتبطل النقطة على عملها، ولكن بآثم، ولا إعاذة عليه، ولا إجابة عليه، وإن قدمها ناسياً أو مكرهاً صحت ولا إثم عليه. ويندب إعادة الخاضرة لقودمها على يسير الفائدة ولو عدنا، بوقت ضروري (وهو في الظهران لللاصقر، وفي العشاءين لطلوع الفجر).

---

\(^1\) رواه ابن ماجه عن أبي ذر، ورواه الطبراني والحاكيم عن ابن عباس، ورواه الطبراني أيضا عن ثوبان، وهو صحيح.

\(^2\) الشريخ الكبير: 125، وما بعدها، الشرح الصغير: 126، 320، 374، الفتاوات الفقهية: ص 71، وما بعدها، بداية المجتهر: 117، 118.
ويسير الفواتي: خمسة أقاتل، فيصلها قبل الحاضرة ولو ضاق وقتها.

ولو تذكر المركٍ المسير من الفواتي في أثناء فرض الحاضرة، ولو صبحًا أو جمعة، إماً أو غيره، فقطع صلاته وجوباً إذا لم يتم ركعة بسجودها، إذا كان منفردًا أو إمامًا، ويتبعه المأمور. فإن كان مأمورًا فلا يقطع صلاته لتذكره حاضرة، نظرًا لحق الإمام، ويندب له أن يعيدها بعد قضاء الفواتي في وقت ضروري.

إذا كن قد أتم ركعة بسجودتها، يندب له أن يضم إليها ركعة أخرى بنية النفل، وسلم، ورجع للفائدة.

وإذ إن تذكر بعد ركعتين من الثنائية، أو الثلاثية، أو بعد ثلاث من الرباعية أنها، لأن ماقارب الشيء يعطي حكمه، ثم صلى الفواتي، ثم يعيد الحاضرة ندباً في وقتها إن كان باقياً.

وإن تذكر بسير الفواتي وهو في نقل أي مطلقًا، إلا إذا خاف خروج وقت الصلاة الحاضرة، ولم يكن قد أكمل ركعة، فيقطعه حينئذ، ويصلى الفرض.

وإذا كانت الفواتي كثيرة أكثر من خمس، فلا يجب تقديمها على الحاضرة.

بل يندب تقديم الحاضرة إن اتسع وقتها، فإن ضاق قدمها وجوباً.

وقال الخناشيلة على الصحيح من الذهب: الترتيب بين الفواتي في نفسها كثيرة أو قليلة، أو بينها وبين الحاضرة، واجب إن اتسع الوقت لقضاء الفائدة.

فإن لم يتسع سقط الترتيب. ولا يسقط الترتيب في ظاهر المذهب من أجل إدراك

(1) المذ م: ٦٠ - ٦٦، كتاب الفتاوى: ١٠٤ وسابعاً.

١٤١ - ١٤٢
الجامعة للصلاة الخاضرة، لأنه أكد من الجامعة، بدلًا أثراً لصحة الصلاة، بخلاف الجامعة، كلاً يسقط الترتيب جهلاً ووجوبه؛ لأنه ترتيب واجب في الصلاة، وللذار بالجهل بالأحكام الشرعية.

فإن صلى العصر قبل الظهر الفائتة، لم تصح المتقدمة على عملها. وإن تذكر الأولى في أنساء الثانية، بطلت الثانية، لكن من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى. لأنها، وقضى المذكورة، وأعاد التي كان فيها إذا كان الوقت باقياً، وذلك سواه، كان إماماً أم مأموماً أم منفردة. والدليل على إقامتها قوله تعالى: { ولا تبطوا أفعالكم }، والدليل إجابة الترتيب: ماروي «أن النبي صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق أربع صلوات، فقضي من مرتبتين».

وإذا كثرت عليه الفوات، يتشق بالقضاء مال يلحقه مشقة في بدنه أو ماله.

ومن نسي صلاة من يوم لا يعلم عليه، أعاد صلاة يوم وليلة، عند أكثر أهل العلم؛ لأن التعبين شرط في صحة الصلاة المكتوبة، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بإعادة الصلوات الخمس.

ويندب عموماً تقديم صلاة الظهر، لأنها أول فريضة ظهرت في الإسلام، مال يعلم أن أول ماتركه غير الظهر.

وقال الشافعية: يسن ترتيب الفائت، وتقديمه على الخاضرة التي لايخفف يوم وقته، العليا تفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق، وخروجًا من خلاف من أوجهه. فترتيب الفائتة وتقديمه على الخاضرة مشارط بشرطين:

الأول: لا يخشى فوات الخاضرة، بعدم إدراك ركعة منها في الوقت.

(1) مغني الخاتمة: 172 وعابدها، المهندس: 1/200.

١٤٢
الثاني - أن يكون مذكراً للفوائط قبل الشرع في الحاضرة. فإن لم يتذكرها حتى شرع في الحاضرة، وجب إتمامها، ضاقت الوقت أو اتساع، ولو شرع في فائتة معتدأً سابعة الوقت، فإن ضيقه عن إدراكها أداء، وجب قطعهما لفترة تشير فائتة، والأفضل أن يقلبها نفلاً بعد أداء ركعتين، ولو خاف فوت جماعة حاضرة، فالأفضل الترتيب، للخلاف في وجوهه.

وترتيب الحاضرين المجموعين تقديماً واجب، وآما تأخيراً فهو سنة.

خامساً - القضاء إن جهل عدد الفوائط:

قال الحنفية (1): من عليه فوائط كثيرة لا يدري عددها، يجب عليه أن يقضي حتى يغلب على ظنه براءة ذمته. وعليه أن يعين الزمن، فينوي أول ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله، أو ينوي آخر ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله، وذلك تسهيلًا عليه.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة (2): يجب عليه أن يقضي حتى يتيقن براءة ذمته من الفروض، ولا يلزم تعيين الزمن، بل يكفي تعيين النمو كالظهر أو العصر مثلًا.

سادساً - القضاء في وقت النهي عن الصلاة:

قال الحنفية: ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الدمنة قبل دخولها: عند طولع الشمس إلى أن ترتفع وتبتسم قدر رمح أو رمحين. وعند استواء الشمس في وسط السماء إلى أن تزول أي تميل إلى جهة الغرب. وعند أصفار الشمس إلى أن تغرب، لقول عبقة بن عامر رضٍ الله.

(1) مراقى الفلاح: ص 71.
(2) القوانين النصية: ص 72، مغني المحتاج: 1/177، كشاف القناع: 1/205.
عندها ثلاثة أوقات نهائية رسول الله ﷺ أن نصل فيها، وأن نتبر موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تتضيف للغروب حتى تغرب.

ومعنى ذلك يجوز فيه القضاء ولو بعد العصر والصين.

ويصح أداء ماوجب في هذه الأوقات كجزاء حضرة، وسجدة آية تليت فيها، كما صحيح العصر اليوم عند الغروب مع الكراهية كما بينا.

لكن، كان بينا سابقاً، يكره تحريماً صلاة النافذة ولو كان لها سبب كالندورة وركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة. كما يكره التنفل بعد الفجر بأكثر من ستة وسبعين دقة، وبعد صلاته، وبعد صلاة العصر، وقبل صلاة المغرب، وعند خروج الخطيب إلى الخفطة حتى يفرغ من الصلاة. وعند إقامة الصلاة إلا سنة الفجر، وقبل صلاة العيد ولو تنفل في المنزل، وكذا يكره التنفل بعد الفجر.

والمجتمع في عرفة ولو بسنتا الظهر، وجمع مزدلفة ولو بسنتا المغرب على الصحيح.

ولأنه غير ذي وضو بينهما.

وعند ضيق وقت المكتوبة لتقوية الفرض على وقتها، وفي حال مدافعة الأخزين، وحضور طعام تتوح نفسه، ومايشكل البال ويل بالخشوع.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: يجوز قضية الفروض النائمة في جميع أوقات النهي وغيرها، رويا ذلك عن علي رضي الله عنه، وغير واحد من الصحابة، وله الحديث السابق: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا

1) رواه مسلم.
2) مراقب الفلاح: ص 31.
3) الشريخ الصغير: 317/1، مغني المحتاج: 112/12، المغني: 112/2.
ذكرها (1) وحدث أبي قتادة سابقاً: "إذا التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الأخرى، فإن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها" (2).
وخبر النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة السابقة خصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين، وبعصر يومه، فنتقيس مهل النزاع على المخصوص.
ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح، أوها، حدث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أدرك سجدة من صلاة العصر، قبل أن تغيب الشمس، فليم决不صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليم决不صلاته" (3). وهذا نص في المسألة يقدم على عموم غيره.
وقال الحنفية: تفسد الصلاة حينئذ لأنها صارت في وقت النهي.

الفقه الإسلامي ج2 (110)

145 -
الفصل العاشر
أنواع الصلاة

وفي مباحث ثمانية:

المبحث الأول: صلاة الجماعة وأحكامها (الإمام والاقتصاد).

وفي بحث صلاة المستقبلي، والاستنسل والبناء على الصلاة. الكلام في هذا
المبحث يتناول المطالب الخمسة الآتية:

الجماعة، الإمامة، القيادة، الأمور المشتركة بين الإمام والمؤمنين،
الاختلاف في الصلاة.

المطلب الأول: الجماعة:

تعريفها، مشروعيةها وفضلها وحكمها، أقل الجماعة أو من تنعقد
بنا الجماعة، أفضل الجماعة، إدراك شواهدها، إدراك الفريضة، المشي للجماعة
والمبادرة إليها مع الإمام، تكرار الجماعة في المسجد، الإعادة مع الجماعة، وقت
استحباب القيام للصلاة، أذار ترك الجماعة والجماعة.

أولاً: تعريف الجماعة:

الجماعة: هي الارتباط الحاصل بين صلاة الإمام والمؤمنين. وقد شرع
الإسلام عدة مناسبات وليقات اجتماعية بين المسلمين لأداء العبادة في أوقات
معلومة، منها أداء الصلوات الخمس في اليوم والليلة، ومنها صلاة الجمعة في

- ١٤٦ -
البسبوع، ومنها صلاة العيدين في السنة مرة لأهل كل بلد، ومنها عام للبلاد كلها وهو الوقوف بعرفة في السنة مرة، لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع.

ثانياً - مشروعية الجماعة وفضلها وحکمتها:

الجماعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى:

(1) وإذا كنت فيهم فقمت لهم الصلاة (الآية)، أمر الله بالجماعة في حالة الخوف أثناء الجهاد، ففي الأمن أولى، ولو لم تكن مطلوبة لرخص فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها.

وأما السنة: فقوله تعالى: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ، بسبع وعشرين درجة" (1).

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة على مشروعيتها بعد الهجرة، جاء في الإحياء للغزالي عن أبي سفيان الداراني أنه قال: لا يفوّت أحد صلاة الجماعة إلا بذنب أذنيه. قال: وكان السلف يعرون أنفسهم ثلاثية أيام إذا فاتهم التكبير الأول، وسبعة أيام إذا فاتهم الجماعة.

وفضلها: كا ذكر في الحديث السابق أنها أفضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، وأن بكل خطوة إليها حسنة ورفع درجة، كأ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: "من سره أن يلقى الله تعالى غداً مسألاً، فليحافظ على

(1) رواه الجامع إلا الط圣ي وأبي داود عن ابن عمر، واللفظ: الفذ (جامع الأصول: 40). (2) هذه رواية أبي هريرة. ورواه البخاري أيضاً عن أبي سعيد الخدري، وأخرج عن ابن مسعود (نقل الأطراف: 32 وما بعدها) قال في المجموع: وانطلاقاً لأن اللفظ لا ينبغي الكبير، أو أنه أكبر ولا باللفظ لم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل، فأخرى لها، أو أن ذلك مختلف باختلاف أحوال الصلاة، كعمرة وقية. قال الشوكاني: وراجح، عندي أولاً لدخول منفهس الخمس تحت منفهس السبع.

- 147 -
هؤلاء الصلاوات، حيث ينادى بينه، فإن الله تعالى شرع لنبيك ﷺ سن الهدي، وأنه من سِنِّ النهدى، ولو أنكم صلتم في بوتكم، كما صلتك هذا المتخلف في بيته، لتركم سنة نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لضلتم، وماغم رجل يظهر في حسن الظهر، ثم يعُمِّد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة خروجا حسنة، ويرفعه بها درجة، ومحب عنه سيدة، ولقد رأيتا ومايخالف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يفقي به بِهداء بين الرجلين حتى يقام في الصف (١).

وأنها أيضاً نور المسلم يوم القيامة، كما في قوله ﷺ: "بشر المشاهين في الظلم إلى المساجد بالنور النافع يوم القيامة" (٢).

وأكد الجماعات في غير الجمعة: جمعة الصبح ثم العشاء (٣) ثم العصر، للحديثين البتين: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ عَلَمَ الناس مَا في النداء والصف الأول، لَمْ يُجِدَوا إلَّا أَن يَتَسَهَّموا عَلَيهِ، لَوْ يَعْلَمُون مَا في التهجير، لاستبقوا إليه، وَلَوْ يعْلَمُون مَا في العَمَّة وَالصِّحِب لأَنَوْهَا، وَلَوْ جَبَّوْا» (٤).

وَعَنْ عَبَّانِ بَن عَفَّان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صلى العشاء في جمعة، فكأنه قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جمعة، فكأنه صلى الليل كله" (٥). أما العصر فلا أنها الصلاة الوسطى.

(١) رواه مسلم وأبو داود (نصب الرأية: ٢١١ - ٢٢٠، جامع الأصول: ٦٢٠ / ٦٨٠، وهبادي: يرقد أو يعان من جانبه، في رواية: «ولَوْ تَرَكْتَ سَنَةً نَبِيِّك لَكَ فَتَرَكْتَ».
(٢) رواه أبو داود والترمذي عن بريدة، وأبي ماجه والحاكم عن أنس، وعن سهل بن سعد، وهو صحيح.
(٣) الجموع: ٤٩ / ٨١.
(٤) رواه البخاري وسماج، والاستهذام: الاقتراح، والتاريخ: التبكير إلى الصلاة، والمجتهد: العشاء.
(٥) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي، وفي رواية الترمذي: "فمن صلى العشاء والفجر في جمعة."
وحكمتها: تحقيق التألف والتجارب والتعاون بين المسلمين، وعرض أصول
المحبة والود في قلوبهم، وإشعارهم بأنهم إخوة متسامون متضامنون في السراء
والضراء، دون فراق بينهم في الدرجة أو الرتبة أو الخرفة أو الثروة والجاه، أو
الغني والفقر.

وفيما تعود على النظام والانضباط وحب الطاعة في البر والمعرفة،
وتنعكس آثار ذلك كله على الحياة العامة والخاصة، فتشرل الصلاة جمعة أطيب
الثرات، وتحقق أبعد الأهداف، وتربى الناس على أفضل أصول التربية، وتربط
أبناء المجتمعي بأقوى الروابط؛ لأن ريب واحد، وإمامهم واحد، وغايتهم واحدة،
وسبيهم واحدة.

قال في الدراسة: ومن حكمها: نظام الألفية وتعلم الجاهل من العالم.
والألفية بتحصيل التعاقد باللقاء في أوقات الصلاة بين الجيران.

ثالثاً: حكم صلاة الجماعة:
صلاة الجماعة إما سنة مؤكدة أو فرض.

فقد الجماعة ORM وال männية (1): الجماعة في الفرائض غير الجماعة سنة مؤكدة
للرجال العاملين القادرين عليها من غير خرج، فلاجع على النساء والصبيان
والجانيين والجرين والمعصمين والمريض والشيخ الهرم ومقطوع اليد والرجل من
خلاف. وكثيرة سنة؛ لأن ظاهر الحديث السابق "صلاة الجماعة تفضل صلاة
الذين جمع وعشرين درجة، أو سبع وعشرين درجة" يدل على أن الصلاة في
الجماعات من جنس المنذوب إليه، وكثيرًا كالزيد على الصلاة الواجبة، فكأنه


- 149 -
قال عليه الصلاة والسلام: صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد، والكلال إذا هو شيء زائد على الإجزاء. ويؤكدنا ماروي من حديث آخر: "جماعة من سن الهدا، لا يختلف عنها إلا منافقون". وهذا الرأي ليسه أول من غيره، خصوصاً في وقتنا الحاضر حيث ازدهرت الأشغال والارتباط بمواعيد عمل معينة، فإن تيسر لواد المشاركة في الجماعة، وجب تحقيقاً لشعائر الإسلام.

وقال الشافعي في الأصح المنصوص: "جماعة فرض كفاية، لرجال أحرار مقيمين، لعمرة، في أداء مكتوبة، حيث يظهر الشعائر أي شعار الجماعة بإقامتها، في كل بلد صغير أو كبير. فإن امتنعوا كله من إقامتها قتلوا (أي قاتلهم الإمام أو نائبهم دون آحاد الناس)، ولا يتأكد الدبعد للنساء تأكده للرجال في الأصح. بدليل قوله تعالى: «مَمَاتِنَةٌ ثَلَاثَةٌ فِي قُرَيَةِ لَوْلَدُو لَاتَقَفُّ فِيهِمُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَسْتَحِوْذُ عَلَى الْشَّيْطَانَ»، فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية».

وقال الحنابي: "جماعة واجبة، وجوب عين، لا آية سابقة: وإن كنت فيهم ونؤكد قوله تعالى: "وأركموا مع السابعين". وحديث أبي هريرة: "أنقل صلاة الجماعة على المنافقين: صلاة الميت وصلاة الفجر..."، وفي حديثه أين أبي هريرة أيضاً: "أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: "والذي تني بيده، لقد همته أن أمر يطلب ليحتطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن هما، ثم أمر رجلًا، فيؤم."
الناس، ثم أختلف إلى رجال لا يشهدون الصلاة، فأحرَّق عليهم بيوتهم.


ويضيع وجوب الجماعة: أن الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز إلا في الأمن، وأباح الجم لجاء المطر، وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة، ولو كانت سنة لما جاز ذلك.

لكن ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة، كما نص الإمام أحمد.

رابعاً: أقل الجماعة أو من تنعقد به الجماعة:

أقل الجماعة أثنا: الإمام ومأمون ولو مع صبي عند الشافعية والحنفية (3)، ولا تنعقد الجماعة مع صبي مميز عند المالكية والحنابلة (4)؛ لكون الحنابلة في فرض لا تقل فتصبح به؛ لأن الصبي لا يصح الإمام في الفرض، ويصح أن يؤمن صغيراً في نقل: لأن النبي عليه الصلاة والسلام ابن عباس، وهو صبي في التهجد.

(1) منتفع عليه بين الشيخين البخاري ومسلم، ورواه أيضاً مالك وأبو داود والترمذي والنسائي (جامع الأصول 378).
(2) رواه مسلم، وروى مثله أبو داود بإسناد صحيح أو حسن عن ابن مكرم.
(3) رواه البارزاني، وهو حديث ضعيف، ورواه البيهقي عن علي موقوفًا عليه.
وديلهم على أقل الجماعة: قوله ﷺ: "الأثنان فما فوقها جماعة".

خامساً: أفضل الجماعة، وحضور النساء المساجد:

الجماعة في المسجد لغير المرأة أو الخنثى أفضل منها في غير المسجد، كالبيت.
وجماعة المرأة، خبر الصحيحين: "صلوا أيا الناس في بيتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، أي فهي في المسجد أفضل، لأن المسجد مشتغل على الشرف والطهارة وإظهار الشعائر وكثرة الجماعة.

وقد رتب الفقهاء أفضلية المساجد التي تقام فيها الجماعة:

قال الحنابلة: "إن كان البلد ثغراً، وهو المكان المخوف، فالأفضل لأهله: الاجتماع في مسجد واحد، لأنه أعم للكامة، وأوقع للهيبة، والأفضل لغيرهم: الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا خضوعه؛ لأن فيه تحصيل ثواب عمارة المسجد، وتحصيل الجماعة لم يضيع فيه، وذلك معدوم في غيره، أو تقام فيه الجماعة بدون حضوري، لكن فيه جبر قلوب الإمام أو الجماعة. ثم المسجد العتيق (مسجد مكة)؛ لأن الطاعة فيه أسبق.

ثم الأفضل من المساجد: ما كان أكثر جماعة، قوله ﷺ: "صلاة الرجل مع الرجل أولى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أولى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله".

(1) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي والعقيلي عن أبي موسى الأشعري، وأخرجه البيهقي عن أنس، وأخرجه الدارقطني عن عروة بن شيبة عن أبيه عن جده، ورواه ابن عدي من حديث الحكم بن عبيدة، وكيفه ضعيفه (نصب الرابة): 1871.
(2) مغني الإفتتاح: 33/2، الغني: 1671.
(3) كشف الفتاه: 5376، الغني: 1778.
(4) رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان عن أبي بن كعب.
ثم المسجد الأبعد أفضل من الصلاة في الأقرب، لقوله تعالى: "إن أعظم الناس في الصلاة أجرًا أبعدم فأبعدم مشي (1) ولكثرة حسناته بكثره خطايا.
وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع. وتقدم الجماعة مطلقًا على أول الوقت؛ لأنها واجبة، وأول الوقت سنة، ولا تعارض بين واجب ومسنون.
وقال الشافعية (2): الجماعة للرجال في المسجد أفضل إلا إذا كانت الجماعة في البيت أكثر. وما كثرت جماعته أفضل، إلا إذا تعطل عن الجماعة في الجماعة القليلة أفضل.
وقال المالكية (3): لا نزاع في أن الصلاة مع العامل والصلاح والكثير من أهل الخير أفضل من غيرها، لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة.

حضور النساء إلى المساجد:
أما حضور النساء إلى المسجد: فيجوز للعجوز، ويكره للشابة خوفًا من الفتنة الأولى للمرأة مطلقًا الصلاة في بيتها، وتلخص آراء الفقهاء فيها يأتي:
قال أبو حنيفة وصاحبه (4): يكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقًا، لما فيه من خوف الفتنة، وقال أبو حنيفة: ولا يجوز بأن تخرج العجوز في الفجر والغرب والعشاء؛ لأن فط الشبق حامل (باعث) قتى الفتنة، وفي غير هذه الأوقات الفساق نائمون في الفجر والعشاء، ومشغولون بالطعام في المغرب.

(1) رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا.
(2) الخضري: ص 24، مغني الإجابة: 32/1
(3) الشرح الكبير: 32/1
(4) الكاتب مع اللباب: 22/1، فتح الطبري: 227/1، الدر الافتخار، حاشية ابن عابدين: 537/1.
وأجاز الصحابة لهما أن تخرج في الصلاة كلها؛ لأنها لا فتنة، لقلة الرغبة فيهن.

والذهب المفقه به لدى المتآخرين: أنه يكره للنساء حضور الجماعة وله جمعة وعيد ووعظ مطلقًا، ولو عجوزًا ليلاً، لفساد الزمان، وظهور الفسق.

وقال المالكية: يجوز خلافًا للأولى خروج امرأة متجألة لا أرب للرجال فيها للمسجد وجماعة العبد والجنازة والاستصقا والكسوف، كما يجوز خروج شاب غير مفتنة لمسجد وجنازة قريب من أهلها، أما فتنة الفتنة فلا يجوز لها الخروج مطلقًا. قال ابن رشد: تحقيق القول في هذه المسألة عندي: أن النساء أربع:

أ - عجوز انشقت تحتاج الرجال منها: فهذين كالرجل، فتخرج للمسجد للفرض، وجلس الذكر والعلم، وخرج للصرحاء للعيدين والاستقصاء وجنازة أهلها وأقاربها وقضاء حوائجها.

ب - متجلة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجماعة: فهذه تخرج للمسجد للفرض وجلس العلم والذكر، ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها فيكره لها ذلك. وكلما العلامة خليل: أن هذه كالأول.

ج - وشابة غير فارهة في الشباب والنجابة: تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة، وفي جنازة أهلها وأقاربها، ولا تخرج لعبيد ولا استقصاء ولا مجالس ذكر أو علم.

د - وشابة فارهة في الشباب والنجابة: فهذه لها الاختيار، فلا تخرج أصلاً.

_____________________

(1) الشرح الكبير مع المسوقي: 325/1، الشرح الصغير: 447/1 وما بعدها.
وقال الشافعي والحنابلة: يكره للحسناء أو ذات الهيئة شابة أو غيرها حضور جماعة الرجال لأنها مظنة الفتنة، ويصلى في بيتها. ويباح الحضور لغير الحسناء إذا خرجت تنبلة (غير متطيبة) فإنما زوجها، ويبيتها خيرها، لقوله تعالى: لا تنعمنا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خيرهن، وفي لفظ إذا استأذنكم نساكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهن، إذا أمن الفسدة، ولقوله تعالى في هيئة خروجها: لا تنعمنا إما الله المساجد أنه وليخرجن تنبلات، أي غير متطيبات، وعن أم سلامة: أن رسول الله ﷺ قال: خير مساجد النساء قصر بيتهن.

سادساً - إدراك ثواب الجماعة: الثواب الأكبر يحصل من أدرك الصلاة مع الإمام من أولاها إلى أخرها، فإن إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة، وحديث رواه الترمذي عن أنس: أن النبي ﷺ قال: من صلى الله أربعين يومًا في جامعة، يدرك التكبيرة الأولى كتب له برمتان: براءة من النار، وأبارة من النفق، وروي: لكل شيء صفاء، وصفوة الصلاة: التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها، وإنما جعل الإمام ليؤمر به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدا، إذا أفاء للتعويج.

(1) مغني المحتاج: ٢٣٠٠/١٩، كشاف التنبيه: ٣٥٠، ٥٦٩، ٥٠١، اللغة: ٢٠٢/٢ وما بعدها.
(2) رواه الجامع في إسناده، والإسناد الأول لأحمد، وأبو داود عن ابن عمر (ت أن الأطراف: ١٣٠/٣).
(3) رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة (المصدر السابق).
(4) رواه أحمد (ت أن الأطراف: ١٣٠/٣).
(5) حديث منقطع، قالوا: كله من الفضائل في سماح فيه.
(6) رواه البخاري من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء مرفوعًا.
(7) مغني المحتاج: ٢٣٠٠/١٩.
والصحيح عند الشافعية: إدراك فضيلة الجماعة مالك يسلم الإمام، وإن لم يقصد معه، بأن ينتهي سلام عقب تحريمه، وإن بدأ بالسلام قبله، لإدراكه ركناً معه، لكنه دون فض مه يدركها من أولها. واسنتوا صلاة الجماعة فإن جماعتها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام.

وقال الحنابلة والحنفية (1): من كبر قبل سلام الإمام التشليمة الأولى، أدرك الجماعة، ولو لم يجلس معه، لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام، فأشبهه مالك أدرك ركعة.

وقال المالكية (2): إنما يحمل فضل الجماعة الوارد به الخبر المتضمن كون ثوابها بخمس أو بسبع وعشرين درجة، يدرك ركعة كاملة يدركنها مع الإمام، بأن يكن يديه من ركبته أو من ياربها قبل رفع الإمام وإن لم يطمن إلا بعد رفعه. أما مدرك ما دون الركعة فلا يحصل له فضل الجماعة، وإن كان مأموراً بالدخول مع الإمام، وأنه مأجور بلا نزاع.

سابعًا: إدراك الفريضة مع الإمام:

اتفق أغلبSchools (3) على أن من أدرك الإمام راكعاً في ركوعه، فإنه يدرك الركعة مع الإمام، وتسقط عنه القراءة كما بيننا سابقاً، لقوله تعالى: "من أدرك ركعة من الصلاة" (4) فإن ركع بعد رفع الإمام رأسه من الركوع، لم تحسب الركعة. لكن المالكية قالوا: إنما تدرك الركعة مع

(1) الشرح الكبير: 2901.
(2) التحديق: 244/1، تبيين الحفاظ: ص 432، الشرح الصغير: ص 427/1، مراقي الفلاح: ص 28.
(3) الكافي الطارق: 45/1.
(4) رواه البخاري ومسلم (نيل الأوطار: 1072)
الإمام باخناء الأموم في أول ركعة له مع الإمام قبل اعتفال الإمام من ركوعه، ولو حال رفعه، ولو لم يطمن الأموم في ركوعه إلا بعد اعتفال الإمام مطمئناً، ثم يكبر لركوع أو سجود بعد تكبيرة الإحرام، ولا يؤخر الدخول مع الإمام في أي حالة من الحالات حتى يقوم بالركعة التي تليها، وإن شك هل ركع قبل اعتفال الإمام أو بعده لم تحسب له الركعة.

و قال الحنابلة: من أدرك الإمام راكماً، أجزأته تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع نصاً، لأنه فعل زيد بن ثابت وابن عمر، ولا يعرف لها خلاف في الصحابة، والله أن اجتمع عبادتان من جنس واحد، فأجزأ الركن عن الواجب، كطوف الزيارة والوداع.

واشتهر الشافعية بالمالكية تكبيرة الركوع عدا تكبيرة الإحرام ليدرك جزءاً من القيام.

هل يركع من أدرك الإمام راكماً دون الصف؟

قال المالكية (1): يحرم (أي يكبر تكبيرة الإحرام) من خشي فوات ركعة برفع الإمام من ركوعه إن لم يحرم، دون الصف، إن ظن إدراكه قبل رفع رأس الإمام من الركوع. فإن لم يظن إدراك الصفي قبل رفع الإمام، تتابع مشيه بلا خبب ( هروله )، إلا أن تكون الركعة الأخيرة من صلاة الإمام، فإنه يحرم في مكانه دون الصفي، لئلا تقويه الصلاة، ثم مشى، حتى يدخل في الصف.

وقال الحنابلة وغيرهم من بقية الفقهاء (2): لا يركع دون الصف إلا إذا مشى ودخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو يأتي آخر فيقف معه.

---

(1) الشرح الصغير: ٤١٠/١ وما بعدها.
(2) المغني: ٢٣٤/٢ وما بعدها.
وجملة ذلك: أن من ركع دون الصف ثم دخل فيه لا يخرج من ثلاثة أحوال:
أ- إذا صلى ركعة كاملة، فلا تصح صلاته، يقول النبي ﷺ: "لا صلاة لفرد خلف الصف" (1).
ب- أن يمشي راكماً حتى يدخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو أن يأتي آخر، فيقم معه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فإن صلاتهم تصح، لأنهم أدركوا الإمام في الصف ما يدرك به الركعة.
ج- إذا دخل في الصف بعد رفع رأسه من الركوع، فتقال جاهلًا.

(1) تجري ذلك، صحت صلاته، وإن لم تصح، بدليل ما روى البخاري وغيره: "أن أبا بكرة انتهى إلى النبي ﷺ، وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصاً، ولا تعد "، فلم يأمر بإعادة الصلاة ونهاء عن العود.

ثامنًا - المشي للجماعة والمبادرة إليها مع الإمام:
المشي للجماعة:
يستحب من قصد الجماعة أن يمشي إليها، وعلى السكينة والوقار (2)، لقوله ﷺ: "إذا صلىتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعلى السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتوا " (1).

---

(1) رواه أحمد وأبي ماجه عن علي بن أبي طالب (ت. الأوفار: 184/3).
(2) رواه البخاري وأحمد وأبو داود والنسائي، ورواية أبي داود، بلفظ: "أن أبا بكرة جاء، ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم صلى إلى الصف، فمال قضاء النبي ﷺ الصلاة، قال: أبا الذي ركع دون الصفن، ثم صلى إلى الصف، فقال أبو بكرة، أنا، فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصاً، ولا تعد " (ت. الأوفار: 184/2).
(3) المحدث: 184/1، كشاف الفتن: 278/1 وما بعدها.
(4) رواه الجماعة إذا الترمذي عن أبي هريرة، وروى أحمد والشيخان في مصنف عابد بن قتادة (ت. الأوفار: 124/2).
ذكر الملكية: أنه يجوز الإسراع لإدراك الصلاة مع الجماعة، بل حب.
(أي هولة: وهي ما دون الجري) وتكره هولة؛ لأنها تذهب الخشوع.
والجري أولى.

المبادرة للاقتداء مع الإمام:
يبادر المصلية للاقتداء بالإمام، سواء أكان قائماً أم راكعاً أم ساجداً أم فخو.
وهل له أن يصلي النافلة؟
قال الملكية: يحرم على المتخلف ابتداء صلاة، فرضًا أو نظلاً بحجة أو
لا، بعد إقامة الصلاة لإمام راتب. وإن أقيمت تلك الصلاة بالسجدة، والصلي في
صلاة فريضة أو نافلة بالسجدة أو رحيبه: فإن خشي فوات ركعة مع الإمام
قطع صلالته، ودخل مع الإمام مطالقاً، سواء أكانت نافلة أم فرضاً غير الصلاة
المقامة، سواء عقد ركعة أم لا، ويقطع صلاته بسلام أو مناف للصلاة ككلام
ونية إيطال.
وإن لم يخش فوات ركعة: فإن كانت الصلاة نافلة أتمها ركعتين، ويندب
أن يته جلسياً. وإن كانت الصلاة التي هو بها هي المقامة نفسها - بأن كان في
العصر، فأقيمت للإمام - انصرف عن شفع ولا يتها، فلو صل ركعة ضم لها
أخرى، فإن كان في الثانية كلها، وإن كان في الثالثة قبل كلها بسجودها،
رجع للجلس فتشهد، وسلم. هذا إن كان في صلاة رباعية.
فقد كان في صلاة صبح أو مغرب، فأقيمت، قطع صلالته، ودخل مع

(1) الشرح الصغير: 445/1
(2) الشرح الصغير: 447/1، القوانين الفقهية: ص 88

- 159 -
الإمام، فإننا نصي متناقلًا بوقت نهار. وإن أتم ثانية المغرب، أو الثلاثاء، أو
ثانية الصبح، كلها بنية الفريضة.
وقال الشافعية: إن كان الصلي في صلاة نافلة، ثم أقيمت الجماعة: فإن لم
يطلع فوات الجماعة، أفتم النافلة، ثم دخل في الجماعة.
وإن خشي فوات الجماعة، قطع النافلة؛ لأن الجماعة أفضل.
وإن دخل في فرض الوقت ثم أقيمت الجماعة: فالأفضل أن يقطع، ويدخل
في الجماعة. وفي المذهب الجديد، وهو الأصح: له أن ينتهي الدخول في الجماعة من
غير أن يقطع صلاته؛ لأنه لما جاز أن يصل بعض صلاته منفرداً، ثم يصير
إماماً، بأن يقيم من يأممه، جاز أن يصل بعض صلاته منفرداً، ثم يصير
مأموماً، ومن المقرر عندم أنه يجوز أن يغير ترتيب صلاته بالتابعة، كالمسبوق
بركعة.
وإن حضر وقد أقيمت الصلاة، ثم يشتغل عنها بنافلة، لتقوله عليه: "إذا
أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة".
وقال الحنابلة: إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة التي يريد الصلاة مع
إمامها، وفقاً لرواية ابن حبان بلفظ: "إذا أخذ المؤذن في الإقامة"، فلا صلاة
إلا المكتوبة، فلا يشرع في نقل مطلق ولا سنة راتبة من سنة فجر أو غيرها، في
المسجد أو غيره ولو ببيته، لعموم الحديث السابق: "إذا أقيمت الصلاة ..
فإن شرع في نافلة بعد الشروع في الإقامة، لم تنعقد، لما روي عن أبي هريرة
وكان عمر يضرب على كل صلاة بعد الإقامة".

---

(1) المذهب : 117، المجموع : 105/4 - 110.
(2) منتقى عليه بين الشيخين عن أبي هريرة.
(3) كشاف القناع : 3761 وما بعدها.

---

160 -
وإن أقيمت الصلاة، وهو في النافلة، ولو كان خارج المسجد، أنها خفيفة، ولو فاتته ركعة، لقوله تعالى: "لولا تبطلوا أعمالكم" ولا يزيد على ركعتين. فإن كان شرع في الركعة الثالثة، أنها أربعة، لأنها أفضل من الثلاث. فإن لم يقم من ثلاث ركعات، جاز نصاً في المسألتين، إلا أن يخشى المتنقل فوات ما تدرك به الجماعة، فيقطعها؛ لأن الفرض أمر.

وللحنفية تفصيل خاص، يشبه في قطع الفريضة مذهبي المالكية والشافعية.

في الجملة، ويستقل في ضرورة صلاة سنة الفجر، وهو ما يأتي (1):

إذا شرع المصلى في أداء فرض أو قضائه منفرداً، ثم أقيمت الجماعة؛ فإن شرع في صلاة الفجر أو الغروب، فإن كان في الركعة الأولى، ولو بعد السجود، فعليه أن يقطع صلاته بتسليم، ثم يدخل مع الجماعة. وإن كان في الركعة الثانية، قطعواً أيضاً إن كان قبل السجود، أورثها منفرداً إن كان بعد السجود.

وإن شرع في صلاة رباعية كالظهر أو العصر، فإن كان المنفرد قبل السجود في الركعة الأولى، قطع صلاته وخلق الإمام. وإن كان بعد السجود أم الركعتين أي صلى شفأ وسلم، ودخل مع الجماعة إحرزاً لفضيلة الجماعة، وصار ماصلاً نفلاً، صيانة للمؤذن عن البطلان.

إذن قام للثالثة، فأتت الجماعة قبل سجوده، قطع قاماً بتسليم واحدة. أما إن أم الركعة الثالثة من الرباعية أو من الغرب، فإنه صلى منفرداً؛ لأن الأدلة حكم الكل. ثم يصلي مع الجماعة نافذةً، لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد، بدليل مقال يزيد بن الأسود: شهدت على النبي صلى الله عليه وسلم، فصليت

(1) فتح القدير: 1/335 - 335، تبيين الحقائق: 180، مراق الفلاح: ص 77 وما بعدها.
(2) عبارتهم في ذلك: فلم يقيد الركعة الأولى بالسجدة، يقطع ويشرع مع الإمام، وهو الصحيح.
الفقه الإسلامي ج 2 (11) 166 -
معه صلاة الصبح في مسجد الخير، فلما قضى صلاته، اخرج، فإذا هو بجرعين
في أخرى القوم لم يصلوا، فقال: عليّ بها، فجيء به تردد فرائضها(1)، فقال:
مامنعاً أن تصلوا معنا؟ قالا: يارسول الله، إننا قد صلنا في رحالنا،
قال: فلا تفعلوا، إذا صلتها في رحالكنا، ثم أتيت مسجد جماعة، فصلبا معهم،
فإنها لكا نافلة(2).

ومن دخل المسجد، والصلاة تقام، اشترك مع الجماعة وترك السنة، لأنه
يؤديها بعد الفرض والسنة البعيدة، إلا سنة الفجر، فإنه يصلها عند باب
المسجد، ثم يدخل، إذا لم يخف فوت الجماعة، لأنه أمكنه الجمع بين الضيتيين،
فإن خشي فوت الجماعة، دخل مع الإمام في الفريضة، لأن ثواب الجماعة أعظم،
والوعد بالترك أزة.

وإذا فاتته ركعته الفجر، لا يقضيها قبل طلوع الشمس، لأنه يبقى نفلاً
مطلقًا، وهو مكروه بعد الصبح، ولابد ارتفاع الشمس عند أي حنيفة وأي
يوسف؛ لأن الأصل في السنة ألا تقضى، لا اختصاص القضاء بالواجب، والرسول
Sock. IFًا قضي السنة تبعًا للفرض غداة طلوع الشمس عليه ليلة التعريس(3) في
الوادي، فيقي ماعده على الأصل: وهو عدم القضاء، وعلى هذا فلا تقضى سنة
الفجر إلا تبعًا للفرض إذا فاتت مع الفرض.

وقال محمد: أحب إلي أن يقضيها (أي ركعتي الفجر) إلى وقت النزول،
لأنه على السلام قضاها بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس.

(1) الفرائض: جمع فرصة، وهي اللحمة من الجبن والكنك التي لا应当 تردد أي يتحرك من السادية،
والمعبرة للإنسان، لأن له فرصة، وهو ترجف عند الخوف، وسبب ارتداد فرائضها: مساحة في رسول الله ﷺ من
الجلبة العشبية والحميرية الجماهيرية، لكل من رآه، مع ركيزة توضعه.
(2) رواه الحجة إلا ابن ماجه (ت: 124/2).
(3) التعريس: نزول الفجوم في السفر من آخر الليل يمون فيه وقعة للاستراحة ثم يرحلون.
وإن شرع في سنة الظهر القبلية، فأقيمت الجماعة، أو في سنة الجماعة فصاعد الخطيب المنبر، سلم بعد ركعتين وهو الأوجه، ثم قضى السنة أربعاء بعد أداء الفرض والسنة البعيدة، حتى لايفوت فرض الاستراح والاداء على وجه أكل.

وهذا رأي أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند عبد الله: تقضى قبل السنة البعيدة. قال الشافعي: والأولى تقدم الركعتين أي السنة البعيدة؛ لأن الأربع أي السنة القبلية فانتت عن الموضع المنسوب، فلاانتوت الركعتين أيضا عن موضعها قصداً بلا ضرورة.

تاسعاً - تكرار الجماعة في المسجد:

عرفنا في مكروهات الصلاة سابقًا أن الحنفية قالوا: يكره تكرار الجماعة بأذان وإنقامة في مسجد محلة، إلا إذا صلى بها فين أهلها أو أوائل غير أهلها، أو أهلها لكن يخافتن الأذان، أو كرر أهل الجماعة بدون الأذان والإقامة، أو كان مسجد طريق، أو مسجداً لا إمام له ولا مؤذن، ويصلي الناس فيه فوجأ فوجاً، والأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإنقامة على جدة.

والرائد بمسجد المحلة: ماله إمام وجماعة معلومون. والكراهية إذا تكرر الأذان، فلو صل جماعة في مسجد المحلة بغير أذان أبيح، لكن ظاهر الرواية عند الحنفية أنه مكروه، فايفعل في بعض المساجد من الصلاة بأئمة متعددة وجماعات متربة مكروه معهم.

ودليلهم: أنه عليه الصلاة والسلام كان قد خرج، ليصلح بين قوم، فعاد إلى المسجد، وقد صلى أهل المسجد، فرجع إلى منزله، فجمع أهله وصلى. ولو جاز.

---

(1) حاشية الشافعي على تبيين الحقائق : 183
(2) الدار الاختيار ورد الاعتبار : 516
ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد. ولأن ذلك حامل على تكثير الجماعة، فلو أباح التكرار بدون كراهية للاجتماع الناس، لعلهم أن الجماعة لاتوقف.

أما مسجد الشارع، فإن الناس فيه سواء، لا اختصاص له فريق دون فريق.
وعلى هذا لا يكره تكرار الجماعة في مساجد الطرق، وهي ماليس لها إمام وجماعة معينون.

وقال المالكية (1): يكره تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب، وكذلك يكره إقامة الجماعة قبل الإمام الراتب، ويحرم إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب. والقاعدة عندما: أنه من أقيمت الصلاة مع الإمام الراتب، فلا يجوز إقامة صلاة أخرى فرضاً أو نفلًا، لا جماعة ولا فردية. ومن صلى جماعة مع الإمام الراتب، وجب عليهم الخروج من المسجد، لتلك يؤدي إلى الطعن في الإمام. وإذا دخل جماعة مسجداً، فوجدوا الإمام الراتب قد صلي، ندب لهم الخروج ليصلوا جماعة خارج المسجد، إلا الساجد الثلاثة (المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الأقصى)، فيصومون فيها فردية، إن دخلوها، لأن الصلاة المنفردة فيها أفضل من جماعة غيرها.

وإذا تعدد الأئمة الرايون، بأن يالي أحدهم بعد الآخر، كره على الراجح.

ويكره تعدد الجماعات في وقت واحد، لما فيه من التشويش.

ولا يكره تكرار الجماعة في المساجد التي ليس لها إمام راتب.

وقال الشافعية (2): يكره إقامة الجماعة في مسجد بغير إذن إمام من الراتب.

---

(1) الشرح الصغير: 442, ومابعدها.
(2) مغني المحتاج: 234, المنهذب: 198.
مطلقًا قبله أو بعده أو معه، ولا يكره تكراز الجماعة في المسجد المطوق في مر
الناس، أو في السوق، أو فيا ليس له إمام راتب، أو له وضاع المسجد عن
المجمع، أو خيف خروج الوقت؛ لأنه لا يحمل التكراز على المكيدة.

وقال الحانلة(1) : يحرم إقامة جماعة في مسجد قبل إمام الراتب إلا بإذنه،
لأنه منزلة صاحب البيت، وهو أحق بها، يقوله صلى الله عليه: لا يؤمن الرجل الرجل
في بيتة إلا بإذنه(2)، ولأنه يؤدي إلى التنفيذ منه، وكذلك يحرم إقامة جماعة
أخرى أثناء صلاة الإمام الراتب، ولاتصر الصلاة في كلما الحائتين. وعلى هذا
فلا يحرم ولا يكره الجماعة إلا إذا كان الإمام الراتب، لأن مع الإذن يكون المذون نائباً
عن الراتب، ولا يحرم ولا يكره أيضاً إذا تأخر الإمام الراتب لعذر، أو ظن عدم
حضوره، أو ظن حضوره ولم يكن يكره أن يصله غيره في حال غيابه.

ولا يكره تكراز الجماعة بإمامة غير الراتب بعد انتهاء الإمام الراتب، إلا في
مسجد مكة والمدينة فقط، فإنه تكره إعادة الجماعة فيها، رغبة في توقف
الجماعة، أي لا يتواTanggal الناس في حضور الجماعة مع الراتب في المساجد إذا
أمكنتهم الصلاة في جماعة أخرى، وذلك إلا لعذر كونهم وغبو عن الجماعة،
فلا يكره لهم فاتحة إعادتها بالم sócدين.

ويكره تعداد الأئمة الراتبين بالمساجدين المذكورين، لفوات فضيلة أول
الوقت لمن يتأخر، وفوات كثرة الجمع، وإن اختفت المذاهب.

ويكره للإمام إعادة الصلاة مرتين، بأن يؤم بالناس مرتين في صلاة

(1) كتاتب القناع: 1/151-152، المغني: 98/1.
(2) رواه أبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يأمّر الرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمن توضاً
الله بإنه، ولا يختص نفسه بدعوته دونهم، فإن فعل فقد خانهم. (نيل الأوطار: 219).
واحدة، بأن ينوي بالثانية عن فائئته أو غيرها، وبالأولى فرض الوقت. والأئمة
متفقون على أنه بدعه مكرهة.

عاشراً - إعادة المنفرد الصلاة جماعة:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز من صلى منفرد أن يعيد الصلاة في جماعة وتكون
الثانية نفلاً، علماً بالمثبت في السنة في حديث يزيد بن الأسود السابق، وفي
حديث آخر: أن رجلاً جاء إلى المسجد بعد صلاة النبي صلى الله عليه العصر، فقال:

"من يتصدق على هذا، فصلمي معه رجل من القوم" (1).

ولكن للفقهاء تفصيل في إعادة الصلاة:

قال الحنفية (2): يجوز للمنفرد إعادة الصلاة مع الإمام جماعة، وتكون صلاته
الثانية نفلاً بدليل حديث يزيد بن الأسود السابق في بحث إدرك الفريضة،
والذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الصوفن، لم يصلا معه صلاة
الظهر: "إذا صلنتا في رحاليكما، ثم أتبنا جامع جماعة، فصلينا معهم فإنها لكاتا
نافلة". وإذا كانت نفلاً، أعطت حكم النافلة، فكره إعادة صلاة العصر؛ لأن
النفل ممنوع بعد العصر، وتكره صلاة النفل خلف النفل إذا كانت الجماعة أكثر
من ثلاثة، وإذا فاتكره إن أعادوها بدون أذان، وتكره مطلقاً إن أعادوها
بأذان. ويجوز إذا كان الإمام يصلي فرضًا، لأنفلاً؛ لأن صلاة النافلة خلف
الفرض غير مكرهة.

وقال المالكية (3): من صلى في جماعة لم يعد في أخرى إلا إذا دخل أحد
المساجد الثلاثة فيندب له الإعادة. ومن صلى منفرداً جازت له الإعادة في

(1) رواه أحمد، وأبو داوود، والترمذي وحسن، من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده جيد.
(2) فتح القدر: 337.
(3) بداية المجهد: 137، وابعدها، الفولين الشهيرة: ص 68، الشرح الصغير: 427، ومابعدها.

- 167 -
جماعة: أثنين فأكثر، لا مع واحد، إلا إذا كان إماماً راتباً بمسجد، فيعيد معه؛ لأن الراتب كالجماعة، ويعبد كل الصلاوات غير المغرب، والعشاء بعد الوتر، فتحرم إعادة إدته لتحصيل فضل الجماعة، أما المغرب فلاتعاد؛ لأنها تصير مع الأول شفعة؛ لأن المعادة في حكم النفل، والعشاء تعاد قبل الوتر، ولاتعاد بعده؛ لأنه إن أعاد الوتر يلزم خلافة قوله تعالى: "لاوتران في ليلة"، وإن لم يعده، لزم
خلافة: "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا".

ولكل منفرد إعادة الصلاة إلا من صلى منفردًا في أحد المساجد الثلاثة، فلايندب له إعادة جماعة خارجها، ويندب إعادة جماعة فيها.

ويعيد إذا كان مأومًا، ولايجبر أن يكون إمامًا كما قال الحنفية. وينوي المعيد الفرض، مفوضًا لله تعالى في قول أي الصلاتين.

وقال الشافعية(1): يسن للمنصلي وحده، وكذا للجماعة في الأصح: إعادة الفرض بنية الفرض في الأصح مع منفرد أو مع جماعة يدركاها في الوقت ولو ركعة فيه على الراجح، ولو كان الوقت وقت كرحة، وتكون الإعادة مرة واحدة على الراجح، ولايندب أن يعيد الصلاة المنذورة ولاصلاة الجنازة، إذ لاينتهفها، ويشترط أن تكون الصلاة الثانية صحيحة وإن لم تفف عن الفضاء، ولاينفرد وقت الإحرام بالصلاة الثانية عن الصفار مع إمكان دخوله فيه، وأن تكون الصلاة الثانية من قيام لنقارد، وأن تكون الجماعة مطلوبة في حق من يعيدها، فإن كان عارياً فلايعدها في غير ظلام، ويسحب أن يكون المعيد إمامًا.

وإذا صلى وأعاد مع الجماعة، فالفرض هو الأول في المذهب الجديد، خبر يزيد بن الأسود السابق، إذ اعتبر النبي فيه الصلاة الثانية نافقة، ولأنه أسقط.

(1) مغني الخناجر: 233 وما بعدها، المهذب: 195.
الفرض بالصلاة الأولى، فوجب أن تكون الثانية نفلاً. وينوي إعادة الصلاة المفروضة، حتى لا تكون نفلاً مبتدأ.

وقال الحنابلة: يستحب لم صلى فرضه منفرداً أو في جماعة أن يعيد الصلاة إذا أقيمت الجماعة وهو في المسجد، ولو كان وقت الإعادة وقت نهي، سواء أكانت الإعادة مع الإمام الراتب أو غيره، إلا الغرب، فلا تسن إعادتها؛ لأن المعادة تطوع، وهو لا يكون بوتر. وتكون صلاته الأولى فرضه، لحديث يزيد ابن الأسود السابق. وينوي بالثانية كونها معادة؛ لأن الأولى أسقطت الفرض. وإن نوى المعادة نفلاً صح، لطابقته الواقع، وإن نواها ظهراً مثلاً، صحت، وكانت نفلاً.

أما من كان خارج المسجد، فوجد جماعة تقوم: فإن كان الوقت وقت نهي، لم يستحب له الدخول، حتى تفرغ الصلاة، وترم عليه الإعادة ولم تصح، سواء قصد بدخوله المسجد تحصيل الجماعة أم لا. وأما إذا لم يكن الوقت وقت نهي، وقصد المسجد للإعادة، فلا تسن له الإعادة، وإن لم يقصد ذلك، كانت الإعادة مسنونة.

الحادي عشر - وقت استحباب القيام للجماعة أو للصلاة:

عرفنا في بحث أحكام الإقامة للصلاة أن للفقهاء آراء أربعة في وقت استحباب القيام لصلاة الجماعة. نوجزها هنا:

ذهب الحنفية: إلى أن المصل يقوم عند "حي على الفلاح" وبعد قيام الإمام.

وهذه الحنابلة: إلى أنه يقوم عند "قد قامت الصلاة".

(1) كشاف القناع: 1 / 577 وما بعدها.

168 -
ورأى الشافعية: أنه يقوم بعد انتهاء المقيم من الإقامة.

وقال المالكية: ذلك موكول إلى قدر طاقة الناس، حال الإقامة أو أوضاها أو بعدها، إذ ليس في هذا شرع ممشوع إلا حديث أبي قتادة السابق: أنه عليه الصلاة والسلام قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا تتموا حتى تروى" قال ابن رشد: فإن صح هذا وقد بيننا أنه حديث متفرق عليه، وجب العمل به، وإلا فالفسألة باقية على أصلها المفعول عنه، أعني أنه ليس فيها شرع، وأنه مث قام كل واحد، فحسن.

الثاني عشر- أعدار ترك الجماعة والجماعة:

يعذر المرء بترك الجماعة والجماعة، فلا تجبان للأسباب الآتية:

١- المرض الذي يشق معه الحضور كشقة المطر، وإن لم يبلغ جداً يسقط القيام في الفرض، بخلاف المرض الخفيف كصداع يسير وحى خفيفة فليس بعذر. ومثله ترطيب من لامتهيد له ولو غير قريب و نحوه؛ لأن دفع الضرر عن الآدمي من الهمات، وأنه يتأم على القريب أكثر مما يتأمل بذهابة المال. وغير القريب كالزوجة والصهر والصديق والمستد.

ودليل عذر المرض: قوله تعالى: "وَماَجِعلَ علَّيْكُمُ فِي الْدِينِ مِنْ حِرْجٍ"، وأنه "إذن لما مرض خلف عن السجد، وقال: "مرآ أبا بكر فليصل بالناس". ويعذر في ذلك خائف حدوث المرض، لما روي ابن عباس: أن النبي

---

(1) بداية المجهد: ١٤٥.
فلاجتب الجماعة على مريض ومقعد ورجل من خلاف أو رجل فقط، ومفلوج وشيخ كبير عاجز وأعمى وإن وجد قائدًا في رأي الحنفية، ولا يعذر حينئذ عند الخنابلة والمالكية والشافعية في ترك الجماعة دون الجماعة كما سأذكر.

2- أن يخفض ضراً في نفسه أو ماله أو عرضه أو مرضًا يش الخطاب

كما ذكر، بدلة ماروو أب عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: "من سمع اللداء، فلم يجهب، فلاصلاه له إلا من عذر، قالوا: يارسول الله، وما العذر؟ قال: خوف أو مرض".

فلاجتب الجماعة والجماعة بسبب خوف ظالم، وحبس معسر، أو ملزمة غريم، معسر، وعيزي، وخوف عشوية يرجى تركها كتعزير لله تعالى، أو لآدمي، وقُضِد (قصاص) وحذ قذف مما يقبل العفو إن تغيب أياً، وخوف زيادة المرض أو تباطئه. فإن لم يتضرر المريض بإتيانه المسجد راكباً أو معلماً أو تبرع أحد بأن يركبه أو يحمله أو يقوده إن كان آمناً، لزمته عند الخنابلة والمالكية والشافعية الجماعة لعدم تكرارها دون الجماعة. ولا جبت الجماعة والجماعة بسبب الخوف عن الاقطاع عن الرفقة في السفر ولو سفر نفسه. أو بسبب الخوف من تلف مال كجز في تنور، وطبخ على نار ووجوه، أو الخوف من فوات فرصة كالخوف من ذهاب شخص يدله على ضائع في مكان ما.

3- المطار، والصحل (الطين) والبرد الشديد، والحر ظهرًا، والريح الشديدة في الليل لا في النهار، والظلمة الشديدة، بدل ماروو أب عزر الله عز وجل، قال: "كنا إذا كننا مع رسول الله عز وجل في سفر، وكانت ليلة مظلمة أو"

(1) رواه أبو داود وغيره، وفي إسناده رجل مدلس، ولم يضعه أبو داود.
مطيرة، نادي مناديه: أن صلى في رحالكم، والثلج والجليد كالمطر.

4 - مدافقة الأخبرين (البول والغائط) أو أحدهما، لأن ذلك ينعه من إقال الصلاة وخشوعها. وحضور طعام تتوجه نفسه، أي جوع وعطش شديدان، خبر أنس في الصحيحين: لاتعجل حتى تفرغ منسه، وإرادة سفر، وخشى أن تفوته القافلة أي تذهب لسفر مع رفقة ترحل، أما السفر نفسه فليس بعذر، وغلبة نماس ومشقة: لأن رجلاً صل مع معاذ، ثم انفرد، فصلى وحده عند تطويل معاذ، فلم يذكر عليه النبي صلى الله عليه ورحمه وصبر حين أخبره. لكن الصبر والتجلد على دفع النعاس، والصلاة جامعة أفضل، لما فيه من نيل فضل الجماعة. وأضاف الحنفي: واشتغاله بالفقه لا يبغيره.

5 - أكل متنين في، إن لم يكنهم إزالته، ويكره حضور المسجد لمن أكثر ثوماً أو بصلًا أو فجلاً ومحوه، حتى يذهب رجنه، لتأذي الملائكة بريجه، ولحديث:
«من أكثر ثوماً أو بصلًا، فليمزلي، وليمزلي مسجداً، وليقعد في بيته».
ومثله جزار له رائحة متنينة، ومحوه، من كل ذي رائحة متنينة، لأن العلة الأذى، وكذنا من به برأس أو جذام يأتذى به قياساً على أن كل الثوم ومحوه يجمع الأذى.

6 - الحيس في مكان، لقوله تعالى: لا يكلف الله نفسه إلا وسعها.

7 - أضاف الشافعية: تطيز سقوف الأسواق والزلزال، والسموم: وهى ريح حارنة ليلاً أو نهاراً، والبحث عن ضالة يرجموها، والسعي في استرداد مغصوب، والسين المفرط، والملانغ من الخشوع، والاشتغال بتجهيز ميت،

(1) رواه البخاري ومسلم، وتنظيمها: أ، ألا صلى في الرجال، والرجال: المنازل، سواء أكانت من مدر.
(2) رواه البخاري ومسلم عن جابر، وفي لفظ: من أجل من هذه الشجرة الحليفة فلا يقررين مصلنا. 171
وجود من يؤذنه في طريقه، أو في المسجد، وزفاف زوجته إليه في صلاة الليلية، وتطويل الإمام على المشروع، وترك سنة مقصودةً، وكونه سريع القراءة والأموم بطيئاً، أو من يكره الاقتداء به، وكونه يخشى وقوف فتنة له أو

وأيده الخنابلة في عذر تطويل الإمام، وزفاف الزوجة أو العروس.

وتعثر الجماعة والجماعة عند المالكية لمدة ستة أيام بسبب الزفاف، ولا يسقط عن العروس في السابع على الشهر. وأضافوا كالشافعية: يعذر من عليه قصاص قاعدة إن رجا العفو عنه، ومن عليه حد القذف، إن رجا العفو أيضاً، لأنه حق أدنى. أما من عليه حج لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر وقطع السرقة، فلا يعذر في ترك الجماعة ولا الجماعة؛ لأن الحدود لايدخلها المصالحة، بخلاف القصاص.

وخلاصة مايسقط به حضور الجماعة عند الخنافسة: واحد من ثمانية عشر

أمراً: مطر، وبرد، وخوف، وظلمة، وحبس، وعنى، وفلج، وقطع بيد ورجل، وستام، وإقاع، وويل، وسمانة، وشخوخة، وتكرار فقه جماعة

تهويته، وحضور طعام تتوفه نفسه، وإزادة سفر، وقيامه بوضى، وشدة ريح ليلة لا ينهاها. وإذا انقطع عن الجماعة لمصر من أعدارها المبتغة للتحلل بحصول له ثوابها.

المطلب الثاني: الإمامة

تعريفها، نوعاها، شروط الأمة أو من تصح إمامتها، الأحق بالإمامة، مكروهات الإمامة ومن تكره إمامته، ما تنسد صلاة الإمام دون المؤتم، ماتنسد به صلاة الإمام والأمومين، ما يجمله الإمام عن الأموم، الأحكام الخاصة بالإمام.

١٧٢
أولاً - تعريف الإمامة ونوعاها:

كل من يقتدي به ويبقى في خير أو شر، فهو إمام، قال الله تعالى:
"نحن نجعلك أميرًا من أميرنا" وقال: "وجعلناهم أميرًا يُدععون إلى النار".

والإمامة نوعان: كبير وصغير.

فالكبرى: استحقاق تصرف عام على الأئمة، أي على الخلق، والقصود بالتصرف العام: طاعة الإمام، أو هي رياضة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الماوردي: الإمامة موضوعة خلافة النبي في حراكة الدين وسياسة الدنيا.

وتعمين الإمام واجب شريعاً من أهم الواجبات باتفاق العلماء، ويشترط كونه مسماً حراً ذكراً عاقلاً بالغنا، قادرًا، قرشياً، ولايشترط كونه هاشمياً علواً (أي من أولاد علي) قال به بعض الشيعة، مخصوصاً، كما قالت الإمامية والإسلامية. ويكبر تقديم الفاشق، ويعزل بالفسق إلا لفتنة، يجب أن يدعى له بالصلاح. وتصبح الإمامة بأحد أمور ثلاثة:

اختيار أهل الخيل والعقد، والوراثة (الإمامة بالعهد)، والغيبة والقهر للضرورة، بلمبريعة أهل الخيل والعقد.

الإمامة الصغرى: هي إمامة الصلاة، وهي ارتباط صلاة المؤتم بالإمام.
ثانياً - شروط صحة الإمامة أو الجماعة:

تصح إمامة الإمام بالشروط التالية:

1 - الإسلام: فلاتتصح إمامة الكافر بالاتفاق. وذكر الجنابة: إذا صلى خلف من شريك في إسلامه، أو كونه خنيث، فصالحه صحيحة، مالم بين كفره، وكونه خنيث مشكلاً: لأن الظاهر من المسلمين الإسلام، سيا إذا كان إماماً، والظاهر السلام من كونه خنيث، سيا من يوم الرجال. فإن تبين بعد الصلاة أنه كان كافراً أو خنيث مشكلاً فعله الإمامة. ويجم بإسلام الشخص بالصلاة سواء أكان في دار الحرب أم في دار الإسلام، سواء صلى جماعة أو منفردًأ، فإن أقام بعد ذلك على الإسلام، فلا كلام، وإن لم يتم عليه فهو مرتد، يجري عليه أحكام المرتدين. وإن مات قبل ظهور ما ينافي الإسلام فهو مسلم، يرثه ورثه المسلمون دون الكافرين.

وذلك قال الشافعية: لو كان كون الإمام كافراً أو امرأة، وجبت إعادة الصلاة.

2 - العقل: فلاتتصح الصلاة خلف جنون. لأن صلاته لنفسه باطلة. فإن كان جنونه متقطعًا، صحت الصلاة وراءه حال إفاقته، ولكن يكره الاقتداء به، لئلا يعرض الصلاة للإبطال في أثنيائها، لوجود الجنون فيها، والصلاة صحيحة؛ لأن الأصل السلام، فلاتفسد بالاحتلال. ولاحظ أن عد هذين

---

(1) الدار الأختبار: 1/1 و512 وما بعدها، و524، اللباب: 1/28، البائع: 1/166 وما بعدها، المصح الشعر القصير: 323، القواعد النفيئة: ص 37، المذهب: 1/1، مغني الإفتاء: 1/272، 142، 161، 178، 193، 209، 228، 380، اللمحة: 4/4، 157، 232.
(2) المغني: 1/1، ويما بعدها.
(3) مغني الإفتاء: 1/241.
الشروطين من شروط الإمام مساعة، إذ هما شروطان في الصلاة مطلقاً، والص독 والسكنان مثل الجنون لاتصح الصلاة خلفهما، كما لاتصح صلاتها.

3- البلوغ: فلاتصح إماماً المميز عند الجمهور لبالغال، في فرض أو نفل عند الحفيفة، وفي فرض فقط عند المالكية والخانابة، أما في النفل ككسوف وتراويح فتصح إمامته له، لأنه متنقل يؤم متنقلًا، ودليلهم ماروي الأثرم عن ابن مسعود وابن عباس: لا يؤم الغلام حتى يحمل، ولأن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال، لأنه لا يؤمن الصبي لإخلاصه بشروط الصلاة أو القراءة.

وقال الشافعية: يجوز اقتناد البالغال بالصبي المميزة لما روى عن عمرو بن سلمة قال: أمَّن على عهد رسول الله ﷺ، وأنا غلام ابن سبع سنين، والصحبة إماماً الصبي عندم في الجماعة أيضاً، مع الكراهه.

4- الذكرية المحقة إذا كان المقتدي به جالاً أو خنثى: فلاتصح إماماً المرأة والخنثى للرجال، لا في فرض ولا في نفل، أما إن كان المقتدي نساء فلاتشترط الذكرية في إمامه عند الجمهور، فتصح إماماً للنساء عندم، بدليل ماروي عن عائشة وأم سلمة وعطاء: أن المرأة تؤم النساء، وروى الدارقطني عن أم ورقة: أنه «أذن لها أن تؤم نساء دارها».

ولاتكر عن الشافعية جماعة النساء، بل تستحب وقت وسطهن، وروي عن أحمد روايتان: رواية أن ذلك مستحب، ورواية أن ذلك غير مستحب.

___________________________
(1) رواه البخاري في صحيحه عن جابر، ورواه البخاري والنسائي بنحوه عن عمرو بن سلمة (تيل الأوطار: 165 / 2).
(2) المجموع: 466 / 96.
(3) المغني: 2002 ، كتاب الاقتنا: 531 / 1.
وقال الحنفية (1) يكره تحرير جماعة النساء وحدهم غير رجال ولو في التراويح، في غير صلاة الجنازة، فلا تكره فيها؛ لأنها فريضة غير مكررة، فإن فعل وقت الإمام وسطهم كا يصلى العراة، ولديل الكراهية: قوله تعالى: 
"صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في خندقها أفضل من صلاتها في بيتها" (2)، ولأنه يلزمهم أحد محظورين: إما قيام الإمام وسط الصف، وهو مكروه، أو تقدم الإمام، وهو أيضاً مكروه في حقه، فصون كالأعراة لم يشرع في حقهن الجماعة أصلاً، وهذا لم يشرع لهن الأذان، وهو دعاء إلى الجماعة، ولولا كراهية جاهتهن لشرع.

كما يكره عندهن حضورهن الجماعة مطلقاً ولو الجماعة والعيد والوعظ ليلة، أما

هاراً ففجأة إن أميت الفتنة، على المذهب المفقه به كا بينا سابقاً، وتكره أيضاً

إمامرة الرجل مع في بيت ليس معهن رجل غيره، ولاحرم منه كأخته أو

زوجته، فإذا كان معهن واحد من ذكر، أو أمهن في المسجد، لا يكره، وهذا

موافق لمذهب الحنابلة، لأنه عـية "إن الذي يجعل الرجل بالأجنبيه" ولا فيه من

خالطة الوسائط.

5 - الطهارة من الحدث والخبث: فلا يصح إمامه الحدث، أو من عليه

تجاسة لبطلان صلاته، سواء عند الجمهور أكان عمياً بذلك أم ناسياً، وقال

المالكية: الشرط: عدم تعم الحدث، وإن لم يعلم الإمام بذلك إلا بعد الفراخ

من الصلاة، فإن تعم الإمام الحدث، بطلت صلاته وصلاة من اقتدي به، وإن

كان ناسياً، فصلاحه صحيحة إن لم يعلم بالناجحة إلا بعد الفراخ من الصلاة؛ لأن

---

(1) تبيين المفتيات: 1 / 15، المرجحات: 1 / 258 وما بعدها، اللباب: 1 / 82.
(2) أخرج أبو داود عن ابن مسعود، وأخرج أحمد والطبري من حديث أم حبيبة الساعدية التحوها (نبيل الأوطار: 3 / 132).
الطهارة من الحبش شرط لصحة الصلاة مع العلم فقط عندهم، ولا يصح الالتزام بالمد أو الجنب إن علم ذلك، وتصح صلاة المتدينين، وهم ثواب الجماعة باتفاق المذاهب الأربعة إلا في الجماعة عند الشافعية والحنابلة إذا كان الملون بالإمام أربعين مع المد أو الجنب، إن علموا بحدث الإمام أو وجود مجاعة عليه، بعد الفراش من الصلاة، لقوله ﷺ: "إذا صلى الجيب بالقوم، أعاد صلاته"، وقتلقوم صلاته".1

وقال الشافعية: لا يصح الالتزام بإن تلبسه إعادة الصلاة كتمة تهم لفقد الماء، ومن على بدنها نجاسة يخفف من غسلها،حدث صلى لفقد الطهورين.

٦ - إحسان القراءة والأركان: أي أن يحسن الإمام قراءة مالاتصح الصلاة إلا به، وأن يقوم بالأركان، فلا يصح اقتداء قارئ بسمي1(1) مالاتصح الصلاة إلا به، وأن يقوم بالأركان، فلا يصح اقتداء قارئ بسمي عند الجمهور، وجب الإعادة على القارئ المؤتم به، كما لاتصح الصلاة خلف أخر ولو بآخرين مثله، ولا خلف عن ركوع أو سجود أو قعود أو استقبال القبلة، أو اجتناب النجاسة إلا معه، فتصح الصلاة خلف المائل، إلا ثلاثة عند الحنفية: الخفيفة: الخفيفة والمستحِبة والتحية2(2) لاحثال الحيض.

وقال المالكية: يشترط في الإمام القدرة على الأركان، فإن عجز عن ركن منها، قولنا كالفاتحة أو الفعل كالركوع أو السجود أو القيام، لم يصح الاقتداء به إلا إذا تساوى الإمام والأئمة في العجز، فتصح اقتداء أمي بثم إن لم يوجد قارئ.

1. رواه أحمد بن الحسين الجرياني عن أبي عبيدة بن عاصز، ورواه مثله عن عمر وعثمان، عليه وإبن عمر، كشاهد
2. الفقه الإسلامي ج2 (١٢)
د. improbable
مافاتها، صح، أو سلم مقيم مثله في بقي من صلاتها إذا سلم الإمام مسافر، سلم
ذلك؛ لأنه انتقال من جامعه إلى جامع أخرى، بعذر، فجاز كالاستخلاف،
بدليل قصة أبي بكر: وهي أن النبي ﷺ جاء وأبو بكر في الصلاة، فتأثر أبو
بكر، وتقدم النبي ﷺ عليه، فسأتم به الصلاة. ففعل هذا مرة أخرى، وكلا
الحديثين صحيح متفق عليها.

كما يصح الاقتداء بن كان مسبقاً بعد أن سلم الإمام، أو بعد أن نوى مفارقة
الإمام، وتصبح عند نية المفارقة، في غير الجمعة، أما فيما فلا يصح الاقتداء.
وقال الشافعية(1): تنقطع القدوة بخرج الإمام من صلاته بسلام أو
حدث أو غيره، لزوال الرابطة، وهينذ فيسجد لهسو نفسه، ويتقدي بغيره،
وغيره به.

والخلاصة: أن الحنفية والمالكية لايجيزون الاقتداء بن كان مقتدياً بعد سلام
إمامه، ويصح عند الشافعية والحنابلة، وهو أول.

8- أشترط الحنفية والحنابلة(2): السلامة من الأعدار، كالرauf
الدائم، وانفلات الريح، وسلس البول، وثغوها، فلناس صح بإعامة من قام به عذر
من هذه الأذارن إلا لعذر مثله، بشرط أن يتحذى عذرها؛ لأنه述べت " صلى
بأصحابه في الليل بالأيام"، فإن اختلاف العذر لم يجز، فيصلي من بع سلس
البول خلف مثله، أما إذا صلى خلف من به السلس وانفلات الريح، لايجوز;
لأن الإمام صاحب عذرين، والمؤمم صاحب عذر واحد، والذي يصح هو اقتداء
ذي عذران بذي عذر، ولاعكسه.

(1) مغني الاحتلال: 269 / 261.
(2) كشاف القناع: 560 وما بعدها، 560، الدبر الافتخار ورد اختيار: 1 / 541.
ولم يشترط الملكي هذا الشرط، وإنما يكره أن يؤم صاحب العذر من ليس به عذر، لأنه يصح عنده إمامة من به سلس البول إذا لازمه ولو نصف الزمان، وكذا من به انفلات ريح، أو غير ذلك مما لا ينقض الوضوء عندهم.
وكذلك لم يشترط الشافعية هذا الشرط، فتصح إمامة صاحب العذر الذي لاتجب به إعادة الصلاة لفتد سلم.

۹ - أن يكون الإمام صحيح اللسان، بحيث ينطق بالحروف على وجهها، فلا تسحب إمامة الألغز وهو من يبدل الراية غياماً، أو السين ثناء، أو الدال زايًا، لعدم المسابقة، إلا إذا كان المتنبي مثله في الحال.

ويعود كالألغز عند الحنفية: التتام: وهو الذي يكرر التاء في كلامه، وال فأة وهو الذي يكرر الفاء، لتصح إمامتها عندم إلا لم يزلها.

واستثنى الخانابة: من يبدل ضاد الفظوب والضالين بظاء، فتصح إمامتها، بن لا يديلها ظاء، لأنه لا يشير أبداً بهذا الإبدال.

والأرت: وهو من يدغم في غير موقع الإدغم، كقارئ المستقيم بتاء أو سين مشددة فيقول: المتقم، ومن يجل يعرف أو تشديدة من الفاقحة، يعدن كالألغز عند الشافعية، لتصح إمامتها إلا لمثل.

وقال الجمهور غير الحنفية: تصح إمامة التتام والفاظة ولو لغير المائل مع الكراهية.

الصلاة وراء المخالف في المذهب:

۱۰ - اشترط الحنفية والشافعية: أن تكون صلاة الإمام صحيحة في مذهب المأمون، فلو صل حنفي خلف شافعي سال منه دم، ولم يتوسطاً.
بعده، أو صلى شافعي خلف حنفي لمس امرأة مثلاً، فصلاة الأموم باطلة؛ لأنه يرى بطلاً صلاة الإمام.

وزاد الحنفية(1) أنه تكره الصلاة خلف شافعي. وقال الشافعية(2): الأفضل الصلاة خلف الإمام شافعي، لا حنفي أو غيره من لايعتقد وجوب بعض الأركان والشروط، وإن علم الإتيان بها؛ لأنه مع ذلك لا يعتقد وجوب بعض الأركان.

وقال المالكية والحنابلة(3): ماكان شرطاً في صحة الصلاة، فالعبرة فيه بذهب الإمام فقط، فلو اقتدى مالكي أو حنبلبي بحنفي أو شافعي لم يمس جميع الرأس في الوضوء، لأنه شرط عند الأولين، فصلاته صحيحة، لصحة صلاة الإمام في مذهبه.

وأما ماكان شرطاً في صحة الاقتداء، فالعبرة فيه بذهب الأموم، فلو اقتدى مالكي أو حنبلبي في صلاة فرض بشفاعي بصلتي نقلة، فضلاتها باطلة، لأن صلاة الفرض بالتنقل باطلة عند المالكية والحنابلة، وشرط الاقتداء: اتخاذ صلاة الإمام والأموم.

وأرى لزوم الأخذ بذهبية المالكية والحنابلة في الشق الأول، لأنه الأصح منطقاً، وتكون الصلاة خلف المخالفين في الفروع المذهبية صحيحة غير مكرهة؛ إذ العبرة بذهب الإمام؛ لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتهم ببعض مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعاً، وله تنتهي آثار العصبية الذهبية.

(1) الدور الدخلي: 1/536.
(2) المذهبي: ص 64.
(3) الشرح الصغير: 1/444، المغني: 190/507، كشاف التباع: 1/532.
11 - اشتراط الخناقبة أن يكون الإمام عدلاً، فلا تصح إمامته الفاسق ولو بملته، فلو صلي شخص خلف الفاسق، ثم علم بفسقه، وجبت عليه إعادة الصلاة، إلا في صلاة الجمعة والعيدين، فإنها تصان خلف الفاسق إن لم تنيصر الصلاة خلف عدل.

واشتراط المالكية: أن يكون الإمام سليماً من الفسق المتعلق بالصلاة، فإن يتهاون في شرạnhها أو فرائضها، كأن يصلي بلاوضوء أو يترك قراءة الفاتحة، أما إن كان الفسق لا يتعلق بالصلاة كالنزاع، أو شارب الخمر، فتصح إمامته مع الكراهية على الراجح.

12 - اشتراط المالكية والحنفية والخناقبة: لا يكون الإمام معيذاً صلاته لتحصيل فضيلة الجماعة، فلا يصح اقتضاء متفرغ بعيد؛ لأن صلاة المعيذ نفل ولا يصح فرض وراء نفل، وأن يكون الإمام عالياً بكفية الصلاة على الوجه الذي تصح به، وعالياً بكفية شرائهها، كالوضوء والغسل على الوجه الصحيح، وإن لم يميز الأركان من غيرها.

ثالثاً- الأحق بالإمام:
أحق الناس بالإمام في ظروفنا الحاضرة: هو الأفق الأعل ببحاجمات الصلاة، وهذا هو المفهوم فقهاً، إلا أن الفقهاء ذكروا ترتيباً يحسن بيانه في كل مذهب على حدة.

مذهب الخانفية: الأحق بالإمام: الأعل ببحاجمات الصلاة فقط صحة.

(1) الفاسق: هو من افتقر كبيرة، أو داعم على صغيرة.
(2) الدل الاقتراض: 1/ 500 - 532، فتح القدير: 1/ 248، الكتاب مع اللياب: 81 و82 وما بعدهما.
البائع: 1/ 157 وما بعدها.

- 182 -
وفساداً بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة، وحفظه من القرآن قدر فرض: أي ماتجوز به الصلاة.

ثم الأحسن تلاوة وتوجــيدها للقراءة، يقوله الله تعالى: "يوم القيوم أقوم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فاعلمون بالسنة". 1

ثم الأورع أي الأكثر اتقانه للشبهات، والاتقى: اتخاذ الخرامات، يقول عليه السلام: "إن سرمك أن تقبل صلاتكم، فليؤمكم عماكم، فإنهم وقدكم فيها يبكم وبين ربك". 2

ثم الأنس: أي أكرم سنًا؛ لأنه أكثر خشوعًا ولأن في تقديمه تكثير الجماعة، لقوله عليه السلام لابن أبي مليكة: "ويليكمك أكبركم". 3

ثم الأحسن خلقًا (إلهة الناس)، ثم الأحسن وجهاً (أي أكثراً تهجداً)، ثم الأشرف نسًا، ثم الأنظف ثوباً، فإن استووا في ذلك كله يقرع بينهم، أو الخيار إلى القوم، وإن اختلوا اعتبر الأكثر.

فإن كان بينهم سلطان، فالسلطان مقدام، ثم الأمير، ثم القاضي، ثم صاحب المنزل، ولو مستأجرًا، يقوله الله تعالى: "من زار قومًا فلا يهمهم، وليهم رجل منهم". 4 وينتمي القاضي على إمام المسجد.

وعلى هذا يقدم السلطان أو القاضي، فإن لم يوجد أحدهما يقدم صاحب

---
1 رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي مسعود الأنصاري (نصب الراية: 24).
2 رواه الطبراني في معجمه، والحاكم إلا أنه قال: "فليؤمكم خياركم" وستكون عنه من حديث أبي مرشد الفنوي (المصدر السابق: ص. 22).
3 آخرها الألفية سنة عن مالك بن الموتير (المصدر السابق: ص. 26).
4 رواه المتنبي (أحمد وأصحاب السنة) عن مالك بن الموتير (تيل الأوطار: 109/3) 183.
البيت، ومثله إمام المسجد الراتب، فهذا أولى بالإمام من غيره مطلقاً.

المذهب المالكي (1): يندب تقديم سلطان أو نائب وهو مسجد له إمام الراتب، ثم الإمام الراتب في المسجد، ثم ربي المنزل فيه، ويقدم المستأجر عليه المالك؛ لأنه مالك لناهجه. وإن كان صالح المنزل امرأة أنابت من يصح للإمام، لأن إيماتها لانصح، والأولى لها استخفاف الأفضل.

ثم الفقه (الأعلم بأحكام الصلاة)، ثم الأعلم بالسنة أو الحديث حفظاً ورواية، ثم الأقرأ: أي الأقرأ بطرق القرآن أو بالقراءة والأمكن من غيره في خارج الحروف، ثم الأعيد: أي الأكثر عبادة من صوم وصلاة وغيرها، ثم الأقدم إسلاماً، ثم الأقرأ نسباً كالقرشي، ومعلوم النسب يقدم على مجهوله، ثم الأحسن لبساً، ثم الأحسن لبساً، أي الأجل وهو ليس الجديد البضائع غير الحرير، واللباس الحسن شرعاً: هو البياض خاصة، جديداً أو لا. فإن تساواو قدم الأورع، والزاهد والحر على غيرهم، ويقدم الأعدل على مجهول الحال، والأب على ابن أبيه، والعم على ابن أخيه، فإن تساواو في كل شيء، أفرع بينهم، إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم.

المذهب الشافعي (2): أحق الناس بالإمام، الوايلي في محل ولايته.

لقوله: "لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقود في بيته على تكرمته إلا بإذنه" (3). قال الشوكاني: والظاهرة أن المراد به السلطان الذي إليه ولاية أمور...

---
(2)هو التارك للشريعة خوف الوقوع في الهمم.
(3)الهذب: 6/99، منيف الخاتم: 1/244، الحشرمة: ص 72 - 73. رواه أحمد وأبو علي داود وابن المضير، رواية بالرجل في بيته ولا يقله سلطانه، ورواية سعيد بن منصور.

لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه ... «نيل الأوطار: 2/107».

ـ 184 ـ
الناس لصاحب البيت و نحوه، فيتقدم أو يقدم غيره ولو في ملك غيره، ولو كان غيره أكثر منه قرأنا وفقهنا وورعنا وفضلنا، فوالوا في محل وليته أولى من الأفقه والمالك.

ثم الإمام الراتب، ثم الساكن محقق إن كان أهلاً، ومالك النفعة أولى بالإمامة من الأفقه، والأصح تقديم المكتري على المكري، والمعبر على المستعير، فإن لم يكن أهلاً فله التقدم.

ثم يقدم الأفقه، فالقرأ، فالاورع، فالأقدم هجرة، ثم الأسبق إسلاماً، فالأفضل نسياً، فالأحسن سيرة، فالأنظر ثوباً، ثم نظيف البدن، ثم طيب الصنعة، ثم الأحسن صوتاً، فالأحسن صورة، أي وجاً، والزوج.

فإن استوا في جميع ماذكر وتناظروا، أقرع بينهم، والعدل أولى من الفاسق، وإن كان أفقه أو أقرأ، والبلاع أول من الصبي (وإن كان أفقه أو أقرأ)، والحر أو أول من العبد، والقيم أول من المسافر، ولولد الحلول أول من ولد الزنا، والأخي مثل البصر، لأن الأعنى لا ينظر إلى مائشله فهو أخشع، والبهير.

ينظر إلى الحب فهُو أحفص لتجنبه.

منهب المختالبة(1): الأول بالإمامة والأجوبة قراءة الأفقه، حديث أبي سعيد الخدري: "إذا كانوا ثلاثة فليتهم أحدهم، وأبحتهم بالإمامة أقرههم" (2).

وقدم النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتفت لأنه كان حافظاً للقرآن وكان مع ذلك من أفقه الصحابة. ومحذث أحمد تقديم القاري على الفقيه، حديث أبي مسعود السباق: "يؤم القوم أقرههم لكتاب الله"، وهذا خلاف مذاهب الأئمة الآخرين، فإنه يقدم عندم الأفقه كما يبينا، لأن الأقره من الصحابة كان هو.

(1) الغني: 2 / 185 - 187، كتاب القناع: 1 / 105 - 106.
(2) رواه مسلم، وروى أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً: "ليؤمنكم كي خياركم، وليؤمنكم أقرهكم".
الأفرقة ضرورة، خلاف ماعليه الناس اليوم، وإن الحاجة إلى الفقه في الإمام...

أمس من الحاجة إلى القراءة.

ثم الأجود قراءة الفقه، ثم الأجود قراءة فقط، وإن لم يكن فقهاً، إذا كان يعلم أحكام الصلاة وما يحتاجه فيها، ثم الأفقر والأعلم بأحكام الصلاة ويدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على قربه أمي للاحسن الفائدة، لأنها ركز في الصلاة.

خلاف معرفة أحكامها، فإن استوا في عدم القراءة قدمن الإمام بأحكام الصلاة.

فإن استوا في القراءة والفقه، قدمن أكبرهم سنأ، حديث مالك بن المويبر.

التقدم: {وليؤكم أكرمكم}، ثم الأشرف نساباً وهو من كان قريشاً، قياساً على الإمام الكبرى، لقوله: {الأمة من قريش} (1)، ثم الأقدم هجرة بسبقه إلى دار الإسلام مسلمًا، ومضله الأسبق إسلامًا، حديث أبي مسعود المتقدم: {فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم مسلمًا} أي إسلامًا.

فإن استوا فيا قدم أقرع بينهم.

ويقدم السلطان مطلقاً على غيره، كما يقدم في المسجد الإمام الراتب، وفي البيت صاحب إن كان صالحًا للإمام.

رابعًا- من تكره إمامته ومكروهات الإمامة:

تكره إمامته بعض الأشخاص الآتية(2).

(1) رواه أحمد والنسائي والضياء عن أنس (التاريخ الكبير: 1/404) ويعيده حديث قدموا قريشاً، واتهموها رواه الشافعي والبيهقي عن الزهبي طالغًا، وابن عدي عن أبي هريرة، والبراز على علي، والطبراني عن عبد الله بن السائب، باسناد صحيح (الجامع الصغير).
(2) وعلم منه بباء حكم الهجرة.
الفاسق العالم، ولو لمثله عند المالكية والشافعية والحنابلة، لعدم اهتمامه بالدين. واستثني الحنابلة صلاة الجمعة والعيد، فتصح إمامته للضرورة، وأجاز الحنفية إمامته لمثله. ودليل الكراهية ماروى ابن ماجه عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا تؤمنن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً»، ولا يومن فاجر مؤمناً إلا أن يظهر بسلطان يخف سيفه أو سوطه.

إذنا صحت إمامته، لما روى الشيخان: أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج، وروى: «صلوا خلف كل بر وفاجر» (1).

2 - المبتعد الذي لا يكفر ببدعته: كالفاسق، بل أولى. والمبتدع: صاحب البدعة: وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول ﷺ، لابعائدة، بل بنوع شبهة، كسر الشيعة على الرجلين، وإنكارهم المسح على الخفين و نحو ذلك.

ويلاحظ: أن كل من كان من أهل قبليتنا لا يكفر بالبدعة البنية على شبهة، حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا وأموالنا وسب الرسول ﷺ، ويكرون صفاته تعالى، وجوائز رؤيته، لكونه عن تأويل وشبهة، بدائي قبول شهادتهم.

فإن أدرك المبتعد بعض ماعمل من الدين بالضرورة (البداعة) كفر، كقوله: إن الله تعالى جسم الأجساد، وإنكار صحة الرسول عليه السلام الصديق، لما في من تكذيب قوله تعالى: "إذ يقول لصاحبه ك", فلا يصح الاقتداء به أصلاً.

3- الأعيان: تكره إمامه تنزتها عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لأنه لا يتوافق النجاسة، واستثنى الحنفية حالة كونه أعلم القوم، فهو أول.

وأجاز الشافعية إمامه بدون كراهية، فهو يشبه، إذ الأعيان أخفت، والبعيد يتوجب النجاسة، ففي كل مرة ليست في الآخر، وتصح إمامته عند الكل لأن الصحيح عن ابن عباس: أنه كان يؤمن وهو أعمى، وقال أنس: "إن النبي صلى الله عليه وسلم استكلف ابن أم مكتوم، يحم الناس، وهو أعمى"، ولأن العمى فقد حاسة لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولاشروطها، فأشباه فقد الشم، والأعنى وهو سوء البصر ليلة ونهاراً كالأعيان، والأمم كالأعيان عند الحنابلة، الأولى صحة إمامته. وكذلك أقطع الأعيان تصح إمامته في رواية اخترها القاضي أبو بكر، وفي رواية مرجوحة: لانصح إمامته، ولا يصح الائمم بأقطع الرجلين.

4- أن يؤمن قوماً له كاهرون: والكراهية في حكمية عند الحنفية، حديث:

"لا يقبل الله صلاة من تقدم قوماً، وهما كاهرون".

5- يكره تطويل الصلاة على القوم تطويلًا زائداً على قدر السنة في قراءة وأذكار، والكراهية في حكمية عند الحنفية، سواء رضي القوم أم لا.

واستثنى الشافعية والحنابلة: حالة الرضا بالتطويل من جمعة مصورين فإنه تستحب الإطالة لزوال علة الكراهية، وهي التنفير.

ودليل كراهية التطويل: أحاديث: منها حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(1) رواه أبو داود وأحمد.lifecycle للأوطان: 2 160، وروى البخاري والنسائي أن عتبة بن مالك كان يؤمن قومه، وهو أعمى (المصدر السابق).

(2) رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو، وروى الترمذي عن أبي أمامة: ثلاثة لاتجاوز صلواتهم آنهم منهم: ويلام قومهم له كاهرون، (ели الأوطان: 3 176).
قال : "إذا صلي أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والستيم والكبير، فإذا صلي لنفسه فليطوف مساواة" (1) وعن أبي مسعود الأنصاري وعقبة بن عامر قالا : "جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال : إنني لتأخّر عن صلاة الصبح من أجل فلاين، ما يطبل بنا، قال : فرأيت النبي ﷺ غضب في موضعه قط، فقال : إنني لتأخّر عن صلاة الصبح من أجل فلاين، ما يطبل بنا، قال : فرأيت النبي ﷺ غضب في موضعه قط، فقال : إنني لتأخّر عن صلاة الصبح من أجل فلاين، ما يطبل بنا، قال : فرأيت النبي ﷺ غضب في موضعه قط، فقال : إنني لتأخّر عن صلاة الصبح من أجل فلاين، ما يطبل بنا، قال : فرأيت النبي ﷺ غضب في موضعه قط.

- انظمار الداخل: قال الجمهور غير الشافعية (2): يكره للإمام انظمار الداخل لأن انظماره تشارك في العبادة، فلا ينبغي كالربيع، ودفعة لمشقة عن المصلين؛ لأنه يبعد أن يكون فيها للاضطهاد عليه، والذين مع الإمام أعظم حرمتهمن الداخل، فلا يشبق عليه من معه لنفع الداخل.

وقال الشافعية (3): يستحب على المذهب للإمام والمنفرد انظمار الداخل للصلاة مريدة الاقدام به في الركوع غير الثاني من صلاة الكسوف، وفي التشديد الأخير من صلاة تشارك فيها الجماعة، بشرط ألا يطول الانظمار حيث لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره ولا يتغير بين الداخبين لصداقة أو شرف أو سيادة ونحو ذلك، للإعانة على إدراك الركعة، أو إدراك فض الجماعة. وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطبل الركعة الأولى حتى لا يبع ويقع قدم، لأن منظور الصلاة

(1) رواه الجامع، وروى أحمد والشيخان عن أنس حدثين في تخفيف النبي ﷺ صلاته، (نيل الأوطار: 229).
(2) منقوت عليه، رواه البخاري ومسلم ملهمه عن معاذ: "يامعذ، لا يثنى قنانا، فإنه يصلي وراء الكبير، والضعف وإنه الحاجة والسافر" (نصب الراوية: 229-30).
(3) الشرح الصغير: 229/1، القوانين الفقهية: ص 59، كشاف التوجه: 55/1، الغني: 236/2.
(4) الخضرية: ص 65، الغني، المكان السابق، معنى الإتحاد: 232/1.
في صلاة، وقد كان النبي ﷺ ينتظر الجماعة، وشرع الانتظار في صلاة الفجر لتدرّك الطائفة الثانية.

ووافق ابن قدماء الحنبلي الشافعية، وقال الفاضي من الحنابلة: الانتظار جائز غير مستحب، وإنما ينتظر من كان ذا حمرة، كأهل العلم ونظرائهم من أهل الفضل.

٧ - تكره إمامة اللحان (كثر اللحن) الذي لا يجيء المعنى كجر الدال "الحمد" ونصب هاء "الله" ونصب باء "الرب" وؤهو من النافخة، وتصح صلاته بن لا يلحن: لأنه أفق بفرض القراءة.

٨ - تكره إمامة من لا يفصل بعض الكلمات كالضاد والقاف، وتصح إمامةه، سواء أكان أعمى أم عربياً. وتركته عند الجمهور غير الحنفية كاينات: إمامة التتام (وهو من يكرر الناء) والفضاء (وهو من يكرر الفاء)، وتصح الصلاة خلفها؛ لأنها يأتيتان بالحروف على الكمال، ويزيدان زيادة، وهم مغلوبان عليها، فعيتها عنها، ويكره تقديمها هذه الزيادة.

٩ - تكره إمامة الأعرابي (وهو ساكن البادية) لغيره من أهل الماضرة ولو بسفر لائمه. وذكر الحنفية أن التركان والأكراد والعامي كالأعرابي، لما فيه من الجفاء والإمامة شافع، فينيفي أن يكون ذا لين ورجة، وسبب الجهل، وإمامة الجاهل سواء أكان بدوياً أم حضرياً مكرهًا مع وجوه العالم. وقال الحنابلة: لا يباح بالصلاة وراء الأعرابي إذا صلح دينه.

١٠ - يكره أن يكون الإمام أعلى من الأئمةين بقدر ذراع فأكثر، سواء أراد تعليم الصلاة أو لم يرد، لحديث حديثة وأبي مسعود أن رسول الله ﷺ قال:
إذا أم الرجل القوم، فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم (1) وكان ابن مسعود
يئيه عن ذلك. ويكمر أيضاً عند الخفيفة والمالكية والشافعية تفتيض المتّددين
عن مكان الإمام بقدر ذراع أيضاً، وتنتقد الكراهية عندهم بما إذا لم يكن في
الحالين مع الإمام في موقفه واحد على الأقل من المتّددين، فإن وجد معه واحد
فأكثر لم يكره، واستثنا المحكمة من ذلك صلاة الجماعة فإنها على سطح المسجد
باطلة، كما استثنا مع الشافعية العلو لأجل ضرورة أو حاجة أو قصد تعليم
المأمونين كيفية الصلاة، فيجوز وبطلت صلاة الإمام والمأمون إن قصد بعلوه
الكبر، لمنافاته الصلاة.

وتختص الكراهية عند الحنابلة بن هو أسفل من الإمام، لابن يساويه أو هو
أعلى منه؛ لأن المعنى وجد بن هو أسفل دون غيره.

ولابأس عند الحنابلة والمالكية بالعleo البسيئ مثل درجه المني أي حوالي الشير
أو الذراع، كما استثنا المحكمة العلو لضرورة تعلم الناس الصلاة، حديث شهال
أن النبي صلى الله عليه بالدرجة السفلي من المنبر (2).

11 - تكره الصلاة عند غير الحنابلة خلف ولد الرزية إن وجد غيره يؤم
الناس؛ إذ ليس له أي يريبه ويؤدبه ويعمله، فيغلب عليه الجهل، ولنفرا
الناس عنه. وقيد الخفيفة كراهية إمامته جالحة كونه جاهلًا، إذ لو كان عالماً تقياً
لاتكره إمامته؛ لأن الكراهية للنقائص لالذاته، كما قد المالكية كراهية إمامته فيا
إذا جعل إماماً راتباً، وأجاز الشافعية إمامته لئله.

(1) رواها أبو داود (نيل الأوطار: 2 / 193) .
(2) متفق عليه (المصدر السابق).
مكروهات الإمامة في المذاهب:

منهج الحنفية:

يكره تزنيها إمامة الأمر الصريح الوجه، وإن كان أعم القوم، إن كان يخشى من إمامته الفتنة والشهوة، إلا فلا كراهية على الأظهر. وتكره إمامة السفيفة (وهو الذي لاحسن التصرف على مقتضى الشرع أو العقل) والمنفلج، والأبرص الذي انتشر برصه، والمذعود، والمحبون بالبول، والأخرج الذي يقوم ببعض قدمه، ومقطع اليد، وشراب الخمر، وأكل الربا، والتغام:

(وهو من ينقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد، والمية من الكبائر، ويحرم على الإنسان قبولها)، والرائي: (وهو من يقصد أن يراه الناس، سواء تكلف تحسين الطاعات أو لا)، والنصص: (من يتكفل تحسين الطاعات). ومن أم الناس بأجر إلا إذا شرط الواقف له أجراً، فلاكتهر إمامته، لأنه يأخذها كصدقة ومعونة. ويكره تزنيها قيام الإمام الرائب في غير الحراب إذا أم جماعة كثيرة، لئلا يلزم عدم قيامه في الوسط، فلو لم يلزم ذلك لا يكره.

ويكره تقريباً جماعة النساء، كما بينا سابقاً.

منهج المالكية:

تكره إمامة ذي سلس كبل وخوه، وذي جرح أي دمل سائل لصحيح، ومثلها كل من تلبس بنجاسة معفو عنها لسالم منها، لائتيه.

وكره إمامة أقلف أو أغلف (غير الختون)، وجعول أي لم يعلم حاله أهو عدل أو فاسق، ومثله جهول النسب.
وتكره إمامة بعض الأشخاص في حالة دون حالة:

يكره جعل الخصي ومن يتكرر في كلامه كالناساء ولولد الزنا إماماً راتباً في فرض أو سنة كعيد، ولا يكره إذا لم يجعل إماماً راتباً.

وتكره الصلاة بين الأستاذين أي الأعدة، وصلاة المأمون أمام أو قدام الإمام بلاضرورة، وإلا لم تكره.

ويعكره اقتداء من بأسف السفينة من بأعلاها، لعدم تمكنهم من ملاحظة الإمام، وقد تدور، فيختل عليهم أمر الصلاة، خلاف العكس أي اقتداء الأعلى بالأسفل. كما يكره اقتداء من بأي قبيس من يصلي بالمسجد الحرام، وهو جبل عال تجاو ركن الحجر الأسود، لعدم تمام التكن من أفعال الإمام.

وكره صلاة رجل بين نساء وعكبه أي أمرة بين رجال.

وكره إمامة بسجدة بلاده يلقيه الإمام على كتفه، خلاف المأمون والمتفرد، فلا يكره لها عدم الرداء، بل هو خلاف الأولي، مما يدل على أن الرداء يندب لكل مصل، والنذب للإمام أوكد.

وكره تنفل الإمام بالحراب؛ لأنه لا يستحقه إلا حال كونه إماماً، ولأنه قد يوم غيره أنه في صلاة فرض، فيقتدي به.

وكره صلاة جمعة في المسجد قبل الإمام الراتب، وحرم معه، كا يكره صلاة جمعة بعد صلاة الإمام الراتب، وإن أذن لغيره في ذلك، كا بينا سابقاً في تكرار الجماعة.

وتجوز إمامة بعض الأشخاص مع كونها خلاف الأولي في كل ما يأتي:

فتجوز كما بينا إمامة الأعمى، وإمامة مخالف في الفروع، وإمامة أكن:
الفقه الإسلامي ج2 (193)
وهو من لا يكاد يخرج بعض الحروف من خارجها لعجمة أو غيرها، مثل أن يقلب الحاء هاء، أو الراء لاما، أو الضاد دالا.
وإمامه محدود لقذف أو شرب أو غيرهما، وإمامته عين(1)، وإمامته أقطع يبدأ أو رجلاً، وأشمل على الراجح فيها، ونحوه (أي من قام به داء الجذام).
لكن إن اشتد جذامه، وجب تتحيته عن الإمام، بل عن الاجتماع بالناس.
وجاز إمامه صي بهله، وجزا إسراع لإدراك الصلاة جماعة بلا خيب.
( هرولة ) كا بينا.
وجاز بمسجد قتل عقرب وحية وفأرة. وجاز إحضار صي شأنه لا يبعث،
أو ينكلف إذا نهي، وإلا ممنع إحضاره.
وجاز البصق القليل في مسجد فيه حصاء، أو تراب أو تحت حصيره، وينع الكثير أو البصق في المسجد البسط، أو فوق الحصيره، أو على حائط المسجد لتقديره. ويندب البصق في الثوب، وجهة اليسار أو تحت القدم اليسرى، فإن تعسر عليه ذلك بصق جهة بينه، فإن تعسر بسق أمامه.
وجازا بينا خروج أمراء متجلَّة ( لأرب للرجال فيها ) لمسجد الجماعة.
والعيد ونحوه، على التفصيل السابق في خروج النساء للمسجد.
وجاز فصل مأمون عن الإمام بنهر صغير أو طريق أو زرع، لا يمنع من رؤية أفعال الإمام أو ساعه، للأمن من الخلل في صلاته.
وجاز مع خلاف الأولي كا بينا علو مأمون على الإمام ولو بسط بف غير جمعة، لأن الجماعة لانصح بسطح المسجد. ويكره علو الإمام على مأمون إلا العلو

---
(1) وهو من له ذكر صغير لايتقلبه الجماعة، أو من لا ينتشر ذكره.

194
اليسير أو لضرورة أو لقصد تعلم الأمومين كيفية الصلاة، وبطلت الصلاة إن قصد بالعلو الكبير.
وجاز التبليغ خلف الإمام واقداء الناس بسبع البلاغ.
وجاز اقداء برواية الإمام أو الأموم، وإن كان الأموم بدار مثلا، والإمام بسجد، ولا يشترط إمكان التوصل إليه.
منذهب الشافعية (1):

تكره إعامة المتغلب على الإمامة ولا يستحقها، ومن لايتحرز عن النجاسة، ومن يخرج حوقة دينية كالحجام، ومن يكرهه أكثر القوم لأمر ملزمهم كإكثار الضحك، وجوهر الأب ولد الزنا إلا لمثله، كبيباً، وتكره إعامة الأقلف ولو بالغاً، كتكره إعامة الصبي ولو أفقه من البلاغ، كذكرنا، وإعامة الفحياء والواوأل والفتائ واللاحن بما لم يغير المعنى كضم هاء (الله)، وضم صاد الصراط، وهزة (أهدينا) وناوء، فإن حسن غدير المعنى كضم تاء أنيعت، أو كسرها أبطل صلاة من أمكنه العلم، فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه: فإن كان في الفائض فهو كالامي ولاتصح قدود قارية، بامي في الجديد، أما في غير الفائض، كيف إذا قرأ من اللام لرسوله في قوله تعالى: في الله بريء من المشركين ورسوله، فتصح صلاته والقودة به إذا كان عاجزا، أو جاهلًا لم يمض زمن إمكان تعلمه، أو ناسياً، لأن الكلام اليسير بهذه الشروط لا يفصح في الصلاة.
وتكره كبيبا إعامة مخالف في الفروع، وارتفاع مكان الإمام عن مكان الأموم وعكسي من غير حاجة كضيق المسجد، ولا تكره إعامة الأعي.
منهج المحادبة:

بينا أنه تكره عندهم إمامة الأعى والأعى والأم، والألف، ولو بالغاً، ومقطوع اليدين أو إحداهما، ولاتتصح إمامة مقطوع الرجلين إلا بملته؛ لأنه مايسود من قيمته، فلم تصح إمامته كازيد الزمن، وتصح على الأصح مع الكراهية إمامة مقطوع الرجلين أو إحداهما الذي يكنه القيام؛ لأنه يسجد على الباقى من رجله أو حاله، بأن يتخذ له رجلين من خشب أو نعه.

وتكره إمامة مقطوع الأنف ومن ترضيه رؤيتها أو صورته، ومن مختلف في صحة إمامته، والموسوس في رأي لئلا يقتدي به عامى، وظاهر كلامهم: لا يكره.

وتكره كما ذكرنا إمامة الفاقتاء والفتائم، ومن لايفصح بعض الحروف كالضاد والقاف، واللحان الذي يلحن ولا يغير المعنى كجرد دال (الحمد بركة)، وتصح صلاته من لا يلحن؛ لأنه أتى بفرض القراءة.

ويكره كما بينا أيضاً ارتفاع مكان الإمام عن المأمور ذراعاً فما أكثر، لا العكس فلؤكراهفة في ارتفاع مكان المأمور، ولا يعيد الجمعة إلى صلىها فوق سطح المسجد، رويا الشافعي عن أبي هريرة: «أنه صلى على ظهر السجدة بصلاة الإمام» وروايه سعيد بن منصور عن أنس. ويكره أنه يؤم قوماً أكثرهم يكرههم بحق، خلق في دينه أو فضله، فإن كرهه نصفهم لم يكرهه، والأولى ألا يؤمنهم.

إزالة لذلك الاختلاف، ولا يكره الاختيام به؛ لأن الكراهية في حقه دونهم.

---

(1) المغني: 2 / 178 ، 198 ، 209 ، 213 ﴿وامهما ، كشاف التفاع: 1 / 456 ، 505 ، 510 ، 601 ، 611 .

(2) الاختلاف في صحة إمامته، والنجاسة تحت القلقة مباح لاتكثيه إزالتها منه: مفعون عنها، لعدم إمكان إزالتها، و مثل هذه النجاسة لا يؤثر في صحة الصلاة.

196
وتكره إمامة الرجل للنساء الأجنبية، ولا يسلفهم، لأنه يقول: "إن كان الرجل بال الأجنبية"، ولا فيه من خلافة السواص. ولا يذكر أن ينضم بذوات ممارسة، وأجنبية معن رجل آخر، لأن النساء كن يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم.

وتكره إمامة المفضل من وجود الأفضل، لقوله ﷺ: "إذا أتى الرجل الذي من هو خير منه، لم يزالوا في سفال". 

ولا ينضم بأمامة ولد زنا، وتيت، ومنفي بعلان، وخصي، وجندي، وأعبدي، إذا لم ينضم دينهم، وصلوا للإمام، لعسوة قوله ﷺ: "يؤم القوم أقرؤهم"، وصل السابقون خلف ابن زبيد، وهو من في نسيبه نظر، وقالت عائشة: "ليس عليه من وزر أبوه شيء". قالت تعالى: ﷺ: "ولاتزر وازرة".

وزر أخرى، ولأن كلاً منهم حري ضرعي في دينه، يصلح لها كثيره.

خامساً: «متي تفقس صلاة الإمام دون الممد؟»

قال الحنفي: "إن كان بالإمام حدث أو جنازة أو مفسد للصلاة سابق على تكبرة الإمام، أو مقتضى لتكرية المقتضى، أو سابق عليها بعد تكرية الإمام، بطلت صلاة الإمام، ولما تكرية المقتضى، وتثبت صلاة الإمام صحة وفساداً، أي أن صلاة الإمام مثبتة لصلاة المقتضى. فإذا صحت صلاة الإمام صحت صلاة المقتضى، إلا لها سلاح آخر، فإذا كانت صلاة الفساد صلاة المقتضى، لأن المبادئ الفساد الشيء مافي ضنه. فإن اقتدي الإمام، ثم علم المقتضى أن الإمام لا يبلغ وضوء، أعاد الصلاة إتفاقاً، لظهور بطلانها.

(1) روي البخاري ومسلم عن ابن عباس: "لا ينضم رجل بالمرأة إلا ومعها ذو محرم، ولانسان المرأة إلا مع ذي حرم" (س altepal 2/287).

(2) ذكره أحمد في رسالته، والسفال: ضد العلوم.

(3) الدار الخير ورد اختصار: 1/553 وما بعدها 547، الكتاب بشرح اللباب: 1/848.
أما لو طرأ الفسد أو خلل الشرط أو الركن، فإن الصلاة تنعقد أولاً ثم تبطل صلاة الإمام عند وجود الخلل أو الحدث مثلاً، ولا يعيد المقتدي صلاته، كما لو ارتدى الإمام، أو سأى إلى الجمعة بعد ماضي رهبة متابعة شجاعة فسدت صلاته فقط. وكذا لو عاد إلى سجود التلاوة بعد ماتفرق المتصدون، ولو سلم القوم قبل الإمام، بعدما قد قدر التشهد، ثم عرض له الحدث، فإنها تبطل صلاته وحده. وكذا لو سجد هو للسهر ولم يسجد القوم، ثم عرض له الحدث، تبطل صلاته وحده.

في هذه المسائل تفسد صلاة الإمام، وتصح صلاة المؤمن، ولن تنتظر القاعدة السابقة (صلاة الإمام متضمنة لصلاة المؤمن) بذلك لأن هذا الفساد طاريء على صلاة الإمام بعد فراش الإمام، فلا الإمام ولامؤمن في الحقيقة.

وقال المالكية(1): إذا صل الإمام بجانبة أو عن غير وضوء، بطلت صلاته اتفاقًا في العهد والنسان. وتبطل صلاة الأمام في العهد دون النسائ.

وقال الشافعية(2): إذا كان الإمام امرأة أو كافراً، يجب على المقتدي إعادة الصلاة، لأنه مقتصر بترك البحث عن الإمام الصالح، ولعدم أهلية الإمام للإيام.

أما لو كان كون الإمام جنباً أو محدداً أو ذا نجاسة خفية في ثوبه أو بدن، فلا يجب على المقتدي إعادة الصلاة لأن إضافي التقصير، إلا في الجمعة إذا كان المصلون مع الإمام أربعين فقط مع الحدث أو ذي النجاسة. وجب الإعادة على المقتدي إذا كانت النجاسة ظاهرة، لتقصيره في هذه الحالة، والنجاسة الظاهرة: ماتكون بحث لو تأملها الأمام لرأيها، والحفظة خلافها.

---

(1) الفتاوى النهائية: ص 29.
(2) مفتي الاحتلال: 1441/1442، المذهب: 11/97.
وقال الخنابلة:(1) إذا كان الإمام امرأة أو كافراً، وجبت إعادة الصلاة على
المؤم كأمثل الشافعية، إذ تمتاز المرأة بالصوت والهيئة وغيرها، والكفر لا يخفى
غالباً، فالأمل بذلك مفرط.

ولاتصح إيمام محدثة أو متنفس يعلم ذلك؛ لأنه أخذ بشرط الصلاة مع
القدرة، فأشبه المتلاعبة، ويجب على المتقدم في حال علم الإمام بحدثه أو نفسه
أن يعيد صلاته، وإن كان جاهلًا بجمال الإمام. أما لو كان الإمام جاهلًا بالحدث
أو النجاسة، وكذلك الأمامون يجوزون ذلك، حتى قضوا الصلاة، فتصبح صلاة
المأمون وحدها، دون الإمام، للحدث السابق: «إذا صلى الجانب بالقوم أعاد
صلاته، وثتم للقوم صلاتها».

وعليه إذا صلى الإمام بالجماعة عدئاً أو جنباً غير عام بحدثه، فلم يعلم هو
ولا الأمامون، حتى فرغوا من الصلاة، فصلاتهم صحيحة اتفاقًا وصلاة الإمام
باطلة.

سادسًا: ماتفسد به صلاة الإمام والمأمونين:

تبين من الفقرة السابقة: أن العلماء اتفقوا على أنه إذا طرأ الحدث في الصلاة
على الإمام، فتنفس صلاته، وتظل صلاة الأمامين صحيحة.

أما لو صلى الإمام بالناس وهو جنبي أو محدث، وعلم بذلك الأمامون بعد
الصلاة، فهل تفسد صلواتهم أم لا؟ أجيب عنه في الفقرة السابقة(2) وموجزه
ما يأتي: فقال الحنفية: صلاتهم فاسدة مطلقاً.

وقال المالكية: تبطل صلاته في حال العبد دون النسيان.

(1) كشاف التفاصيل: 1 524، 525، الفني: 2 99.
(2) بداية المجتهدين: 1 150 وما بعدها.
وقال الشافعية والحنابلة: صلاتهم صحيحة، إلا في الجمعة إذا كان المصوم
مع الإمام أربعين فقط، فتفسد حينئذ.

وسبب الاختلاف: هل صحة انعقاد صلاة الأمام مرتبطة بصحة صلاة
الإمام، أم ليست مرتبطة؟

فإن رأى مرتبطة وهم الحنفية، قال: صلاتهم فاسدة.

ومن رأى غير مرتبطة وهم الشافعية والحنابلة، قال: صلاتهم صحيحة.

ومن فرق بين السهو والعمد، وهم المالكية، أخذ بظاهر الأثر الآتي: عن
أبي بكر: "أن النبي ﷺ استنتج، فكبر ثم أومأ إليهم: أن مكانكم، ثم دخل،
ثم خرج ورأسه يقطر، فصلى عليهم، فما قضى الصلاة، قال: إذا أنا بشر مثلكم،
وإني كنت جنباً" (١) فظاهر هذا أنه بنى على صلاتهم.

ورأى الشافعية والحنابلة أنه لو كانت الصلاة مرتبطة، للزم أن يبدوا
بالصلاة مرة ثانية.

سابعاً - ما يحمله الإمام عن الأمام:

يتحمل الإمام سهو الأمام، واتفاق الفقهاء على أنه لا يحمل الإمام من فرائض
الصلاة شيئاً عن الأمام ماعدا القراءة. فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال (٢):
أحدها: للمالكية والحنابلة: أن الأمام يقرأ مع الإمام فيها أسرفه، ولا يقرأ
معه في جهر به. وكذلك يقرأ عند الحنابلة في الجهرية إذا لم يسمع، ولا يقرأ إذا

(١) قالوا: تن秆 قراءة الأمام القائمة في سكتات الإمام، ولو كان سكائه لتنفس، ولا ينظر تفريدها أي

(٢) قالوا: ٢٠٠ -
والثاني - للحنفية: أنه لا يقرأ معه أصلًا.

والثالث - للشافعية: أنه يقرأ فيها أسرم الكتاب (الفاتحة) وغيرها، وفيما جهر أم الكتاب فقط.

والسبب في اختلافهم اختلاف الأحاديث في هذا الموضوع، وهي أربعة: أحاديث سبق ذكرها في أركان الصلاة وهي:

1- حديث "لا صلاة إلا بفتحة الكتاب".

2- حديث مالك عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهرها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم أحد أنفاً؟ فقال رجل: نعم، أنا يارسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إني أقول مالي أنازع القرآن؟ فانتهى الناس عن القراءة فما جهر فيه رسول الله ﷺ.

3- حديث عبادة بن الصامد، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الغدامة، فلقيت عليه القراءة، فما انصرف، فقال: إنه لأركام تقرؤون وراء الإمام؟ قلنا: نعم، قال: فلاتفعلوا إلا بأكم القرآن.

4- حديث جابر عن النبي ﷺ: قال: من كان له الإمام، فقراءته له قراءةً. في معناه حديث خامس صححه أحد بن حنبل وهو: "إذا قرأ الإمام فأنشئوا".

الفاتحة، وتستقرامته فيها لاجهر الإمام فيه، لما روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: نحن نقرأ في الظهر والمغرب فتح الإمام في الرومتين الأولى بفتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرتين بفتحة الكتبة. (كشف القناع: 344/1).

(1) قال ابن عبد البر: حديث عبادة هذا من رواية مكحول وغيره، وصل السن، صحيح.
(2) حديث جابر لم يروه مرفوعًا إلا جابر المعمري، ولا حجة في شيء ما ينفرد به. قال ابن عبد البر: وهو حديث لا يصح إلا مرفوعًا عن جابر.
اخرتف الفقهاء في الجمع بين هذه الأحاديث، فالشافعية استثنوا من النهي عن القراءة فإنه جهاد في الإمامة، قراءة أم القرآن فقط عملاً يعذر بإذن ابن الصامت.

والمالكية والحنبلية: استثنوا من عموم حديث "لا إلزامة إلا بقعة الكتاب المأمون فقط في صلاة الجهر، للنهي الواجب عن القراءة فإنه جهاد في الإمامة" حديث أبي هريرة، وأدرك ذلك يظهر قوله تعالى: "وإذا قرئ القرآن فاستعوا له وأثنتوا لحكم ترجمون" قالوا: وهكذا إما ورد في الصلاة.

ووالحنفية: استثنوا القراءة الواجبة على المصلى المأمون فقط، سراً كانت الصلاة أو جهاد، وجعلوا الواجب الواجب في القراءة في حق الإمام والمنفرد فقط.

عامة: حديث جابر، فصار حديث جابر خاصًا لقوله عليه الصلاة وسلم: "واقرأ ماتيسر ملكك فقط" لأنهم لا يرون وجواب القراءة أم القرآن في الصلاة، وإنما يرون وجواب القراءة مطلقاً، لقوله تعالى: "فاقروها ماتيسرون من القرآن".

ماذكره الحنابلة فينا يتحمله الإمام عن المأمون:

قال الحنابلة(1): يتحمل الإمام عن المأمون عين الأمام:

المائدة، وسجود السهو إذا دخل معه في الركعة الأولى (وهو اللاحق)، والصريحة: لما تقدم "صراج الإمام صرية من خلفه"، والتشهد الأول إذا سبقه بركة من رباعة لوجوب التائبة، وسجود تلاوة أمها المأمون في الصلاة خلف الإمام، وفيما إذا سجد الإمام لتلاوة سجدة قرأها في صلاة سريعة، وقول: "سمع الله من جمه، وقول: ملاء السواتر وماء الأرض... الخ بعد التحديد، ودعاء الفنون إن كان يسمع الأمام، ففيمن فقط، وإلا قلت.

(1) كشاف القناع: ١٠٤٤
ويوافقهم الحنفية والمالكية في الفاتحة وقوله سمع الله من حده، وقال: ملء السماوات كما يوافقهم سائر المذاهب في الباقية.

ثامناً - الأحكام الخاصة بالامام:

هناك أربع مسائل خاصة بالإمام وهي: هل يؤمن الإمام إذا فرغ من قراءة الفاتحة، أم المأمون هو الذي يؤمن فقط، ومتى يكير الإمام تكبير الإحرام، وهل يفتح على الإمام إذا أرتح عليه أم لا، وهل يجوز أن يكون موضعه أرفع من موضع المأمونين؟ قد عرفنا أحكام هذه المسائل في المذاهب ماعدا الثانيّة منها، ونوجز هنا الكلام فيها.

المسألة الأولى - هل يؤمن الإمام إذا فرغ من قراءة الفاتحة، أم المأمون هو الذي يؤمن فقط؟

ذهب مالك إلى أنه لا يؤمن. وذهب جهور الفقهاء إلى أنه يؤمن كالمأمون سواء.

وسبب اختلافهم حديثان متعارضان في الظاهرة:

أحدهما - حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأقونا، فإن من وافق تأمينه تأمين اللائحة غفر له ما تقدم من ذنبه» (1).

والثاني - حديث أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ فإذا قال الإمام:

غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: أمين» (2).

(1) بداية الجهمي: 141 - 142 / 142 - 143.
(2) رواه الجهمي (نيل الأوطار: 2 / 222).
(3) رواه مالك، وفي رواية أبي داود وابن ماجه: قال: أمين (نيل الأوطار: 2 / 224).
فالحديث الأول نص في تأمين الإمام. والحديث الثاني: يدل منه على أن الإمام لا يؤمن، وذلك أنه لو كان يؤمن، لما أمر الأمام بالتأمين عند الفراغ من الفاعحة قبل أن يؤمن الإمام؛ لأن الإمام، قال عليه الصلاة والسلام إنا جعل ليمتم به.

فرجح مالك الحديث الثاني الذي رواه، لكون السامع هو المؤمن، للفارئ الداعي.

ورفع الجمهور الحديث الأول لكونه نصاً في الموضوع؛ لأنه ليس فيه شيء من حكم الإمام، وإنما الخلاف بينه وبين الحديث الآخر في موضع تأمين الأمام فقط، لا في: هل يؤمن الإمام أو لا يؤمن.

المسألة الثانية: متي يكبر الإمام تكبيرة الإحرام؟

قال الجمهور: لا يكبر الإمام إلا بعد تمام الإقامة واستواء الصوف.

وقال الحنفية: إن موضع التكبير هو قبل أن يتم الإقامة، واستحسنوا تكبيره عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة.

وسبب الخلاف تعارض ظاهر حديث أنس وحديث بلال.

أما حديث أنس: فقال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يكبر في الصلاة، فقال: أقيموا صفوكم وتراصوا، فإن أراكم من وراء ظهري. وظاهر هذا أن الكلام منه كان بعد الفراغ من الإقامة، مما روى عن عمر: أنه كان إذا تمت الإقامة، واستوت الصوف، حينئذ يكبر.

وأما حديث بلال: فإنه روى أنه كان يقيم للنبي صلى الله عليه وسلم (1)، فكان يقول له:

(1) رواه البخاري وعلمت (المجموع: 4 / 124).
يا رسول الله، لاتبعني ولياً(1). فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ كان يكبر، وإقامة لم تتم.

المسألة الثالثة: هل يفتح على الإمام إذا أرتج عليه أم لا؟
ذكر البحث فيها في مبطلات الصلاة، وقد عرفنا أن المذاهب الأربعة وغيرها أجازوا الفتح على الإمام إذا أرتج عليه وهو مشهور عن ابن عمر. ومنعه بعض العلماء وهو مشهور عن علي. وسبب الخلاف: اختلاف الآثار، فقد روي أنه "صلى رسول الله ﷺ، فترك آية، فقال له رجل: يا رسول الله، آية كذا وكنذا، قال: فهل ذكرتنيها؟! (2) وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "يا علي، لاتفتح على الإمام في الصلاة" (3). والرأي الأول أصح رواية وعلا.

المسألة الرابعة: ارتفاع الإمام عن المأمونين:
بينا سابقاً أنه يجوز في المذاهب الأربعة ارتفاع الإمام عن المأمونين مع الكراهية، إلا الارتفاع البسيط فلا كراهية فيه عند المالكية والحنابلة، وإن حالة الضرورة أو قصد التعليم عند الشافعية. ومنع قوم ذلك.
وسبب الخلاف فيه حديثان متناضزان: أحدهما: الحديث الثاني أنه عليه الصلاة والسلام أم الناس على المنبر ليعمهم الصلاة، وأنه كان إذا أراد أن يسجد نزل من على المنبر (4).

(1) أرجحه الطحاوي.
(2) رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه عن موسى بن يزيد المالكي (ت:322).
(3) وروى أن رسول الله ﷺ ترتدي في آية، فما انصرف، قال: ابن أبي، أم يكن في القوم؟ يأي يرتج عليه.
(4) أرجحه أبو داود عن أبي إسحاق السبيعي عن الحديث النبوي عن علي، لكن لم يثبت ساحب السبيعي عن الأموات، ورواه عبد الرزاق بلنظف لا يفتح على الإمام وآت به في الصلاة.

(5) هذا حديث سهل بن سعد، وهو متفق عليه (ت:193).

٢٠٥
والثاني - مارواه أبو داود أن حديثة أم الناس على دكَان (۱) فأخذ ابن مسعود بقميصه، فجذبه، فما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟

مسألة خامسة ملحقة - هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة أم لا؟

ذهب قوم إلى أنه ليس ذلك واجب عليه، لحديث ابن عباس أنه قام إلى جنب رسول الله ﷺ بعد دخوله في الصلاة.

ورأى قوم أن هذا محتمل، وأنه لابد من ذلك؛ إذ كان يحمل بعض أفعال الصلاة على الأنباً، وهذا على مذهب من يرى أن الإمام يحمل فرضاً أو نقلاً عن الأئمة. وسنعود لهذا البحث.

المطلب الثالث - القدوة:

شروط القدوة، نية مفارقة الإمام وقطع القدوة، أحوال القدية (المدرك، اللاحق، المسقوط)، ما يفعله القدتي بعد فرار إمامه من واجب.

وغيره.

أولا - شروط صحة القدوة:

ذكر الشافعية ۷ سبعة شروط لصحة القدوة يمكن فهمها من فروع المطلب

الثاني السابق وهي ما يأتي:

(۱) الديوان: الخانوت، وأصله الدكَان: وهو المكان المرتفع مجلس عليه.
(۲) رواه أبو داود عن همام أن حديثة أم الناس بالمدائن على دكان... الحديث (تير الأظهر: ۴۰ /۱۴۳).
(۳) نفي المحتاج: ۲۴۰ / ۳۲۳، الخضيرة: ص ۷۷.
ألا يعلم المقتدي بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره، ولا يعتقد بطلانهما من حيث الاجتهاد في غير اختلاف المذاهب في الفروع: كجهدين اختلافا في القبلة أو في إناءين من الماء: طاهر ونحص، لأن الاجتهاد أحدهما إلى غير ما أدى إليه اجتهاد الآخر في المسألتين.

فإن تعدد الطاهر من الآية: كان كانت الأواني الثلاثة، والطاهر منها اثنان والمجاهدون الثلاثة، وظن كل منهم طهارة إنائه فقط، فألما صحة اجتذابة بعضهم ببعض. مال يتعين إلا الإمام للنجاسة.

فإن ظن واحد بอาทاد طهارة إناء غيره، جاز له الاجتذابة، بقطعًا.

أما اختلاف المذاهب في الفروع: فلو اقتدى شافعي بجنيف مس فرجعه، أو اقتدا، فالأخلاص الصحة في القضاه، دون المس، اعتبارًا باعتقاد المقتدي لأنه حادث عنه بالمس، دون القضاه.

ألا يعتقد وجود قضاء الصلاة: كقيم تيم، لفقد ماء بحل يغلب فيه وجوده.

ألا يكون مأمونًا: فلاتصح قدوة بقند في حال قدته: لأنه تابع لغيره بلحقه سهوه؛ ومن شأن الإمام الاستقلال، وأن يتحمل هو سهوه غيره، فلا يتحون، وهذا إجماع.

ألا يكون مشكوكًا في كونه إمامًا أو مأمونًا: فإن شك لم يصح اقتداؤه به.

ألا يكون أمياً: وهو من لبسن حرفًا من الفاصلة، أو يخل بتشديدة منها، إلا إذا اقتدى به مثله.

ألا يقتدي الرجل بالمرأة: فلو صلى خلفه ثم تبين كفره أو جنونه أو
كونه امرأة أو مأمونة أوأمياً، أعادتها، إلا إن بان حدثنا أن جنباً أو عليه نجازة خفية، أو قائماً بركعة زائدة فاقتدى به، فلا إعادة عليه.

ولو نسي حدث الإمام، ثم تذكره، أعاد.

ثانياً — نية مفارقة الإمام وقطع القدوة:

عرفنا سابقاً أنه عند الشافعية: تنقطع القدوة بجرد خروج الإمام من صلاته، بحدث أو غيره.

وقال الشافعية والحنابلة(1): إن أحرم الشخص مأموناً، ثم نوى مفارقة الإمام وإقام صلاته منفردًا، جاز عند الشافعية سواء أكان لعذر، أم لغير عذر مع الكراهية، لمفارقة للجاجة المطلوبة وجوباً أو ندباً مؤكداً. وجاز لعذر فقط عند الحنابلة، أما لغير عذر فن怿 روايتيماً: إحداها: تفسد صلاته وهي الأخذ والثانية: تصح، واستثنى الشافعية الجماعة فلاتصح نية المفارقة في الركعة الأولي منها، والصلاة التي يريد إعادة جماعة، فلاتصح نية المفارقة في شيء منها، وكذا الصلاة المجموعة تقيداً.

ومن العذر: تطويل الإمام، أو تركه سنة مقصودة، كنتشيد أول وقتها، فله فراغه ليأتي بذلك السنة، أو المرض، أو خشية غلبته النعاس أو شيء يفسد صلاته، أو خوف فوات ماله أو تلفه، أو فوت رفقته، أو من يخرج من الصف ثم لا يجد من يقف معه.

ودليلهم مافي الصحيحين: "أن معاناً صلا بأصحاب العشاء، فطول عليهم، فانصرف رجل، فصلى، ثم ألق النبي رجل، فأخبره بالقصة، فغضب وأنكر على معام، ولم ينكر على الرجل، ولم يأمر بإعادة"


208
وأجاز الخلفية(1) فقط مع الكراهة سلام الفتنتي قبل الإمام، ولاتجاوز المفارة. وقال المالكي(2): من اقتدى بإمام لم يجز له مفارقته.

ثالثًا - أحوال المقتدي (المدرك، اللاحق، المسبق):

للمقتدي أحوال ثلاثة: مدرك، ولاحق، ومسبق، وأحكامهم تفصيل في المذهب.

منهذ الخلفية(3):

المدرك: من صلى جميع الصلاة كاملاً مع الإمام. وهذا صلاته تامة لاشيء فيها.

اللاحق: من قاتله الركعات كلياً أو بعضها مع الإمام، رغم ابتدائه الصلاة معه، كأن عرض له عذر كغفلة أو نوم أو زمة(1) أو سبق حديث، أو صلاة خوف (أي في الطائفة الأولى، وأما الثانية فسبوقة) أو كان مقيعاً لائم مسافراً، أو بلا عذر: كأن سبق إمامه في ركوع وسجود، فإنه يقضي ركعة.

وحكه: أنه كؤم حقيقة فتا فاته، فلا تقطع بعبيته للإمام، فلا يقرأ في قضاء ما فاته من الركعات، ولا يسجل للسهو لأنه لا 그것 على الأئمة في شيء به خلف إمامه، ولا يتغير فرضه، فيصير أربعاً، بنية الإقامة إن كان مسافراً، ويبدأ بقضاء ما فاته أثناء صلاة الإمام، ثم يتبعه فيافقه إن أدركه ويسلم معه، فإن لم يدركه، مضى في صلاته إلى النهاية.

(1) الدار الخطيب: ١٠٥٠.
(2) الشرح الصغير: ١٨٤٩.
(3) الدار الخطيب: ١٠٥٥، فتح الفيدير: ١٠٨٨ وباقيها، نبيين الحقائق ٣٧٣ وباقيها.
(4) بأن زمته الناس في الجمع مثلما، فل يقدر على أداء الركعة الأولى مع الإمام، وقرد على الباقي، فتصلها، ثم يتبعه.
وإذا كان اللاحق مسوباً بأن بدأ مع الإمام في الركعة الثانية، ثم فاتته ركعة فأكثر خلف الإمام، فعليه القراءة في قضاء مسبق به.

والمسوب: من سبقه الإمام بكل الصلاة أو بعضها(1). وحكمه أنه كالنفرد بعد البدء بقضاء مافاته، فيأتي بدعاء الشفاء، والتعوذ لأن للقراءة، وينقرأ: لأنه يقضي أول صلاته في حق القراءة، فلو ترك القراءة، فسدت صلاته، كما يقضي آخر صلاته في حق التشهد.

وحل إتيانه بالثناء: إن كان في ركعة سريعة أي بالثناء بعد تكبيرة الإحرام، فإن أدرك الإمام في ركعة جهينة، لا يأتيه مع الإمام على الصحيح، بل يأتيه عند قضاء مافاته، وعندئذ يتعوذ ويسمى للقراءة كالنفرد.

والمسوب: إن أدرك الإمام وهو راكع، كبر للإحرام قائماً، ثم ركع معه، ونسب لله هذه الركعة.

وإن أدركه بعد الركوع، كبر للإحرام قائماً، ثم تابعه فيه هو فيه من أعمال الصلاة، ولا يحسب الركعة، ثم يقضي مافاته بعد سلام الإمام، ويقرأ الفاتحة وسورة بعدها في قضاء كل من الركعتين الأولى والثانية من صلاته، فلو فاتته هاتان الركعتان قرأ فيها يقضي الفاتحة والسورة، ولو فاتته ركعة مثلًا قضى ركعة وقرأ فيها الفاتحة والسورة.

والمسوب: كلام النفرد إلا في أربع مسائل فهو كفتد:

إحداه: لا يجوز اقتداءه بغية ولا الاقتداء به.

(1) أن يسبق بكل الركعات: بأن اتئدى بالإحرام بعد ركوع الركعة الأخيرة. وسبقه ببعضها، بأن يفوت بعض الركعات.

- 210 -
ثانيها - لو كبر ناوايا استئناف صلاة جديدة وقطعها، صار مستأمنًا وقاطعًا للصلاة الأولى، خلاف المنفرد.

ثالثها - لو قام إلى قضاء ماسيق به، وعلى الإمام سجدها سهو، ولو قبل اقتداءه، فعليه أن يعود فيسجد معه، لما يقيد الركعة التي قام لقضاءها بسجدة، فإن لم يعد حتى سجد، يمضي في صلاته، وعلى أن يسجد في آخر صلاته، خلاف المنفرد، فإنه لا يلزمه السجود لسهو غيره.

كذلك يلزمه متابعة الإمام في قضاء سجدة التلاوة، على التفصيل المذكور.

رابعها - يأتي تكبيرات التشريق (1) اتفاقًا بين الحنفية، خلاف المنفرد، حيث لا يأتي بها عند أي حنفية.

من أحكام المسبوقة:

أنه يكره تحريًا أن يقوم المسبوقة لقضاء مافاته قبل سلام الإمام إذا قعد قدر التشهد، إلا في مواضع تعتبر عذرًا:

الأول: إذا خاف المسبوقة الماسح زوال مدتة إذا انتحر سلام الإمام.

الثاني: إذا خاف خروج الوقت، وكان صاحب عذر، حتى لا ينتقض وضوءه.

الثالث: إذا خاف في الجمعة دخول وقت العصر، إذا انتحر سلام الإمام.

الرابع: إذا خاف المسبوقة دخول وقت الظهر في العيدين، أو خاف طلوع الشمس في الفجر، إذا انتحر سلام الإمام.

(1) يجب عند الحنفية: تكبير التشريق في عيد الأضحى من بعد فجر عرفة إلى عصرعيد مرة، فور كل فرض، أدي بجععة مستحبة، على الإمام مقيم.
الخامس: إذا خاف المسلم أن يسبقه الحدث.

السادس: إذا خاف أن يمر الناس بين يديه إذا انظر سلم الإمام، ففي هذه المواضع كلها المسلم أن يقوم فيها لإكمال صلاته قبل سلام إمامه.

من مذهب المالكية:

المدرك: الذي أدرك جميع الصلاة مع الإمام، صلاته تامة، ولاقضاء عليه بعد سلام إمامه؛ لأنه لم يفتح شيء من الصلاة.

واللاحق: الذي فاته شيء من الصلاة بعد الدخول مع الإمام لعذر كرحة أو نعاس لا ينقض الوضوء، له أحوال ثلاثة: أن يفوته ركوع أو اعتزال منه، أو أن تفوته صدة أو سجدة، أي تفوته ركعة فأكثر.

الحالة الأولى: وهي أن يفوته الأموم الركوع أو الرفع منه مع الإمام، فإما أن يكون ذلك في الركعة الأولى أو غيرها. فإن كان في الركعة الأولى اتبع الإمام فيها هو فيه من الصلاة، وألغي هذه الركعة، وقضى ركعة بعد سلام الإمام.

وإذا كان ذلك الفوات في غير الركعة الأولى: فإن أمكنه تذكر الإمام في السجود ولو في السجدة الثانية، فعل مافاته ليدرك الإمام، وإن لم يتمكن من تذكر الإمام في السجود، فإنه يلغي هذه الركعة، وقضيها بعد سلام الإمام.

الحالة الثانية: أن يفوته سجة أو سجدة: فإن أمكنه السجود وإدراك الإمام في ركوع الركعة التالية، فعل مافاته وخلق الإمام وحسب له الركعة.

وإذا لم يتمكن السجود على نحو المذكور، ألغي الركعة واتبع الإمام في علومه، وأتيت بركعة بعد سلام الإمام، ولا يسجد للسهو، لأن الإمام يتصل به، لأنه يتحمل عنه سهوه.

الحالة الثالثة - أن تنوته ركعة أو أكثر بعد الدخول مع الإمام: فيقضي مافاته بعد سلام الإمام، على النحو الذي فاته بالنسبة للقراءة والقنوت.

أما المسbrook: الذي فاته ركعة أو أكثر قبل الدخول مع الإمام، فحكمه أنه يجب عليه أن يقضي بعد سلام الإمام مافاته من الصلاة. والمشهور أنه يقضي القول، ويبني على الأعمال، علماً بأن المراد بالقول هو القراءة، والمرا للفعل هو معدا القراءة، فيشي التسبيع والتحميد والقنوت.

ومعنى قضاء القول: أن يجعل مافاته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أول صلاته، وعند مكثره معه آخرين، فيأتي بالقراءة على صفتها من سأر أو جهر.

ومعنى البناء على العمل: أن يجعل مكثره مع الإمام أول صلاته، وعند مكثره.

آخر صلاته، فيكون كلملتلي وحده. فهو عكس البناء على القول.

وتوضيح ذلك: إن أدرك المسbrook الركعة الرابعة فقط من العشاء، فإذا سلم الإمام، أتى بركعة يقرأ فيها جهراً بالفائحة والسورة؛ لأنها أول صلاته بالنسبة للقراءة، ثم يجلس بعدها للتشهد؛ لأنها ثانية له بالنسبة للجلوس. ثم يقوم فيأتي بركعة، يقرأ فيها جهراً بالفائحة والسورة؛ لأنها ثانية له بالنسبة للقراءة، ولا يجلس بعدها للتشهد لأنها ثالثة له بالنسبة للجلوس. ثم يأتي بركعة ثالثة يقرأ فيها سأرًا، ثم يجلس للتشهد الآخر؛ لأنها رابعة بالنسبة للأفعال، ثم يسلم.

ومدرك الركعة الثانية في صلاة الصبح مع الإمام، يقات في ركعة القضاء: لأنها الثالثة بالنسبة للفعل، الذي منه القنوت.

أما إن سجد الإمام سجود سهو: فإن كان قليلاً سجد معه، وإن كان بعيداً أخره حتى يفرغ من قضاء ماعليه.

وأما التكبير أثناء نهوض المسbrook لقضاء ماعليه: فإن أدرك مع الإمام

- 213 -
ركعتين أو أقل من ركعته، كبر حال القيام؛ لأن جلوسه في محله، يقوم بتكبر، وإلا فلا يكبر حال القيام، بل يقوم ساكناً؛ لأن جلوسه في غير محله.

وإذًا هو لموافقة الإمام.

وإن أدرك المسبوق ركوع الإمام، فمكن من ركبتاه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك الركعة. وإن لم يدرك المسبوق ركوع الركعة الأخيرة، فدخل في السجود أو الجلوس، فقد قاتله الصلاة كلها، فقوم فيصليها كاملة؛ فإن جرى له ذلك في صلاة الجماعة، صلاها ظهراً أربعاً.

الشافعية(1):

المقتندي: إما موافق أو مسبوق، والموافق: هو من أدرك مع الإمام قدر الفائقة، سواء الركعة الأولى وغيرها، والمسبوق: هو من لم يدرك مع الإمام من الركعة الأولى أو غيرها قدراً يسع الفائقة.

والموافق: إن تخلف عن الإمام بركن فعلياً عامداً، بل اعتذر، بأن فرغ الإمام منه، وهو في قبلك، لم تبطل صلاته في الأصل؛ لأنه تخلف يسير، سواء أكان طويلاً، كان ابتدأ الإمام رفع الاعتدال، والمأموم في قيام القراءة، أم قصيراً، كان رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى، وهو من الجلسة بعدها للسجود، والمأموم في السجدة الأولى.

وإذا تخلف بركتين فعليين، بأن فرغ الإمام منها، وهو في قبلك، كان

ابتدأ الإمام هو السجود، والمأموم في قيام القراءة:
أ- فإن لم يكن عذر، كان تختلف لقراءة السورة أو لتسبيحات الركوع والسجود، بطلت صلاته، لكثرة المخالفة.

ب- وإن كان عذر: بأن اشتهب بدعاء الافتتاح، أو ركع إمامه فشاك في الفاقحة، أو تذكر تركها أو أسرع الإمام قراءته مثلاً، أو كان الأموم بطيء القراءة لعجز، لا لوسوة، وركع أي الإمام قبل إتمام الأموم الفاقحة، فالصحيح أن الأموم يتم فتحته، ويسعى خلف إمامه على نظام صلاة نفسه، مال يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة في نفسها، طويلة أي مال يسبق بثلاثة فما دومها، وهي الركوع والسجودان، أخذًا من صلاته يفقه بهم، فلا يعد منها القصير.

وهو الاعتدال والجلس بين السجدين.

فإن سبق بأكثر من الأركان الثلاثة، بأن لم يفرغ من الفاقحة إلا والإمام قائم عن السجود، أو جايل للتشهد، فالأصح أنه لا تلزمهم المفارقة، بل يتيح الإمام فيها هو فيه، ثم يتدارك بعد سلام الإمام مافيته، كالسبوق لم يمراعة نظم صلاته في هذه الحالة من المخالفة الفاحشة، وهذا كله مفرع على شرط متابعة المقتدي للإمام.

أما المسبوق: فليس له إلا يشغله سنة بعد التحرم، بل بالفاقحة، إلا أن يظن إدراكها بعد استغلاله بالسنة. فإن لم يشغله سنة، تبع إمامه في الركوع وجوباً، وسقط عنه سابقي من الفاقحة، فإن تخلف لإتمام قراءته، حتى أرجع الإمام من الركوع، فاتته الركعة، وlutابطل صلاته، إلا إذا تخلف عنه بركتين فعلين بلاعبر.

وإن اشغله المسبوق سنة كدعاء الافتتاح أو التعود، قرأ بقدرها من الفاقحة وجوباً، ثم إن فرغ معاقيه، وأدرك الركوع مطمئناً يقيناً مع الإمام أدرك.
الركعة. وإن فرغ معاذيه، والإمام في الاعتدال، وافقه فيه وفاتته الركعة.
وإن لم يفرغ ما عليه واستمر في القراءة وأراد الإمام الهوي للفجود، تعينت نية
الفجود، لأنه إن هو الإمام للفجود، ولم ينف الفجود، بل سألت صلاته، وإن
هو معه، سألت صلاته أيضاً.
وإن لم يشتغل سنة، قطع القراءة، وركع مع الإمام.
ولو علم الأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة، أو شكر، لم يعد إليها، بل
يصلي ركعتين بعد سلام الإمام.
ولو علم الأموم ترك الفاتحة أو شكر، ولم يركع، هو
قرأها ووجوبًا لبقاء عملها، وبعد متخلفاً بعذر، يطبق عليه حكم بطيء
القراءة، في الموافق.
والسبب الذي فاته بعض ركعات الصلاة مع الإمام: إن أدرك مع الإمام
مقدار الركوع الجائز بأن أدركه راكعاً وأطلياً معه، فقد أدرك الركعة، وإن لم
يدرك ذلك أو أدركه في ركوع زائد أو في الثاني من صلاة الكسوفين، لم يدرك
الركعة، لما روي أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من أدرك
الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة، فليضيف إليها أخرى، ومن لم يدرك
الركوع، فليصل الظهر أربعًا".(1)
وإن أدركه ساجداً، كبر للإحرام، ثم سجد من غير تكبير، على المذهب.
وإن أدركه في آخر الصلاة، كبر للإحرام، وقعد، وحصل له فضيلة
الجماعة، فإن أدرك مع الركعة الأخيرة، كان ذلك أول صلاته، لما روي عن علي

(1) هذا الحديث بهذا النحو غريب، ورواه الرازي في إنساء ضعيف، ولفظه: "من أدرك من الجمعة ركعتين،
فليصل إليها أخرى، فإن أدرك جلوساً، صلى الظهر أربعة" (المجموع: 4/112).
رضي الله عنه أنه قال: "ما أدركت فهو أول صلاتك" وعن ابن عمر أنه قال:
"يذكر، فإذا سلم الإمام قام إلى مابقي من صلاته" وله تقرر قاعدة المذهب.
وهي: مأدركه المسبوق أول صلاته، ومايتداركه آخرها لقوله تعالى: "ما أدركم فصلوا، ومافاتكم فأتقوا". وهذا خلاف مذاهب الأئمة الآخرين فعندهم:
مأدركه آخر صلاته، ومايتداركه أول صلاته، لقوله تعالى: "ما أدركم فصلوا، ومافاتكم فاقتوا".
وإن كانت الصلاة فيها قندوات، فقدت مع الإمام أعاد الفروت في آخر
صلاته: لأن مفعله مع الإمام فعلاه للتتابع، فإذا بلغ إلى موضعه، أعاد كما لو
تشهد مع الإمام، ثم قام إلى ماقي، فإنه يعيد التشهد.
ويسن للمسبوق الذي فاته الركعتان الأوليتان أو إحداهما أن يقرأها سورة بعد
النافحة في الركعتين الأخرتين أو الأولى منها، لئلا تخلو صلاته من سورة.

الختابلة:
المسبوق يشمل عندهم "اللاحق" عند الحنفية والمالكية، فإن اقتدى بالإمام
من أول الصلاة، أو بعد ركعة فأكثر وفاته شيء منها فهو في الحالتين مسبوق.
أما اللاحق الذي بدأ صلاته مع الإمام من أولاها، وتخالف عنه بركن أو
ركتين لعذر من نوم لايتنقض الوضوء أو غفلة أو سهو أو عجلة ونحو كنحأ،
فيجب عليه أن يفعله ويلحق به إذا لم يخش فوت الركعة التالية؛ لأنه أمكنه.

(1) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة من طرق كثيرة، فهذه الرواية أولى، كما قال البهتري (المجموع).
(2) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي (المصدر السابق).

- 217 -
استدراكه من غير مذكور، فأنه، وتصح الركعة التي أقي بها، وإن لم يأت بها أو خشي فوت الركعة التالية مع الإمام، وجب عليه متابعة إمامه، ولغت الركعة، ووجب عليه قضاءها على صفتها بعد سلام الإمام.

والإتيان بها على صفتها معناه: أنه لو فاتته الركعة الأولى، أقي بها بالاستفتاح والتعوذ وقراءة سورة بعد الفاتحة. وإن كانت الثانية قرأ سورة بعد الفاتحة، وإن كانت الثالثة أو الرابعة قرأ سورة فقط.

وإن خلف عن السجود مع الإمام لعذر، تابع إمامه في السجود الثاني وقت له الركعة، على أن يقضي مافاته على صفته بعد سلام الإمام.

وإن خلف عن إمامه بركعة فأخطر، لعذر من نوم أو غفلة أو غوه، تابعه فيها بقي من صلاته، وقضى الأموم مأخفته به بعد سلام إمامه، كسبوق.

وأما إن خلف القتدي عن إمامه بركن بل عذر، فهو كسبق الإمام بركن.

إن فعل ذلك عامداً عالماً، بطلت صلاته، لأنه ترك فرض المتابعة متعمداً. وإن فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً، بطلت تلك الركعة إذا لم يأت بما فاته مع إمامه؛ لأنه لم يقتد بإمامه في الركوع، وتصح صلاته، حديث: "عني عن أمتي الخطأ والنسيان، ونستكروها عليه".

وأما البسوق: فإن سبق بالركوع أو بركنين عبداً بطلت صلاته مطلقاً، وإن سبقه بغير الركوع كافوي للسجود، أو سبقه سهواً لم تبطل صلاته، لكن يجب إعادة مألوق به بعد إمامه، فإن لم يأت به، ألغيت الركعة.

وأما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، ك ما بيناً، فإن أدركه فيا بعد
الركعة الأولى كالثانية أو الثالثة، لم يستفتح ولم يستاعد، وما يقضيه المسبوق هو أول صلاته، فسيستفتح له، ويتعوذ، ويقرأ السورة، حديث أبي هريرة السابق.

(1) 

ويتوجه المسبوق مع إمامه في موضع توركه: لأنه آخر صلاته، وإن لم يعتد به، كما يتجه المسبوق فيها يقضيه للشهد الثاني، فلو أدرك ركعتين من رباعية، جلس مع الإمام متوركة متابعة له للشهد الأول، جلس بعد قضاء الركعتين أيضًا متوركاً، لأنه يعقبه سلامة. ويندب أن يكبر الشهد الأول، حتى يتم إمامه التسلتين، لأنه تشهد واقع في وسط الصلاة، فلم تشرع فيه الزيد على الأول.

(2) إن المسبوق مع إمامه سوياً، وجع عليه أن يسجد للسهو في آخر صلاته. وكذا يسجد للسهو إن سها في صلاة الإمام، وفيما انفرد بقضائه، ولو شارك الإمام في سجوده لسهوه. وإذا لم يسجد الإمام لسهوه، وجع على المسبوق سجود السهو بعد قضاء مافاته.

ويعتبر المسبوق مدراً للجعاة متي أدرك تكبيرية الإحرام قبل سلام إمامه التسلية الأولى، ولا يكون مدراً للركعة إلا إذا ركع مع الإمام قبل رفع رأسه من الركوع، غير شاك في إدراك الإمام راكعاً، ولو لم يدرك معه الطائفة إذا اطأى هو، ثم لحق إمامه، حديث أبي هريرة مرفعاً: «إذا جئت إلى الصلاة، وخرج سجود، فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة».

(1) رواه الشيخان أحمد والسائلي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابن السيب عن أبي هريرة، قال.

(2) مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة: «فاضموا» ولأعلم رواه عن الزهري عليه.

(3) رواه أبو داود بإسناد حسن.
رابعًا - ما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره:
ذكر الحنفية:(1) بعض الأحكام الفرعية المتعلقة بالمقتدي بعد فراغ إمامه
وهي:
أ - لو سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة التشهد، فعليه أن يته، ثم
يسلم.
ب - لو سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من الصلاة الإبراهيمية أو الدعاء،
يتركها، ويسلم مع الإمام.
ج - إذا قال الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة التشهد الأول، أنه، ثم تابع
إمامه.
د - إذا رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل فراغ المقتدي من إقام
ثلاث تسبيحات، تابعه، وتركها.
ه - إذا زاد الإمام سجدة، أو قام بعد التعود الأخير ساهياً، لا يتبعه
المقتدي ولو تابعه فقدت صلاته، بل ينتظره، ويسحب تتبنيه الإمام خطأه،
فإن عاد الإمام قبل تقييده الزائد بسجدة، سجد الإمام للهو، وسلم المقتدي
معه، فإن أتي بسجدة بعد الزائد، سلم المقتدي وحده، خروج الإمام إلى غير
صلاته.
و - وإن سلم المقتدي قبل أن يقيد الإمام مازاده بسجدة، فسد فرضه.
و - يكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه، لتركه التابعة،
وصحة صلاته، كا صحت صلاة الإمام على الصحيح.

(1) ملتقى الفلاح: ص 50، الدهانات: ۱ / ۶۰۰.
 ۲۲۰ -
الملتب الرابع: الأمور المشتركة بين الإمام والأمام:
شروط الاجتهاد بالإمام، موقف الإمام والمأمور، أمر الإمام بتسوية
الصفوف، صلاة المنفرد عن الصف.
أولاً: شروط الاجتهاد بالإمام:
عرفنا شروط كل من الإمام والمقتدي الخاصة بها، ونبحث هنا شروط
ارتباط المقتدي بالإمام أو شروط صحة الجماعة وهي ما يأتي:
1- نية المؤتم الاجتهاد باتفاق المذاهب:
أو أن ينوي الأموم مع تكبيرية الإحرام الاجتهمد أو الجماعة أو الأمومية، فلو
ترك هذه النية أو مع الشك فيها، وتابعه في الأفعال، بطلت صلاة المقتدي،
ولابد من تميم الإمام بأكمله، فإن عينه وأخطأ بطل صلاتي عند الشافعية. لكن
لا يجوز الإتمام بمحاصرة الإمامة، فلو نوى الإتمام بأحد، فإن الشريعة
لا ينبغي، حتى تبين الإمامة بوصفه، لأن تبينه شرط، ولا يجوز الإتمام
بأكثر من واحد، فلو نوى الإتمام بإمامين لم يجعل، لأنه لا ينكم اتباعهما معاً.

(1) الدار الأختيار: 91 / 1 / 4552، الباب: 1 / 138 / 166 / 16، الكتاب مع اللباب: 1 / 45 / 82، الشرح

- 221 -
وشرط النية أن تكون مقارنة للتحرية عند الشافعية، وأجاز الخفية أن تكون مقدمة على التحرية بشرط أنه يفصل بينها وبين التحرية فاصلاً جنيًّا، والأفضل عندم وعند الحنابلة: أن تكون مقارنة خروجاً من الخلاف. واشترط المالكية المقارنة للتحرية أو قبلها بزمن يسير، كما تقدم في بحث اشترط النية في الصلاة.

وبناء على هذا الشرط: لو شرع أمر في الصلاة منفرداً، لم يجز له الانتقال للجامعة إلا في حالة الاستخفاف، كما سبق، كما لا يجوز عكسه عند الخفية والمالكية، وهو أن ينتقل للانفراد، بأن ينوي مفارة الإمام، وأجاز الشافعية والحنابلة كما بينا نية مفارة الإمام، وإقام الصلاة منفرداً، لعذر عند الحنابلة، أو لغير عذر مع الكراء عند الشافعية، كما بينا سابقاً.

أما نية الإمام الإمام: فلاشترط عند الجمهور غير الحنابلة، بل تستحب ليحوز فضيلة الجامعة، فإن لم ينوي لم يحصل له، إذ ليس للمرء من علبه إلا مانوى.

واستثني الشافعية والمالكية الصلاة التي توقف صحتها على الجامعة، كالجمعة، والمجموعة للملطر، ومعادة، وصلاة الخوف، فلا بد فيما من نية الإمام الإمام، واستثني الخفية اقتناء النساء بالرجل، فإنه يشترط نية الرجل الإمام لصحة اقتناء النساء به.

وقال الحنابلة: تشترط أيضاً نية الإمام، فينوي الإمام أن ن الإمام، والمأمور أنه مأمور، وإلا فسدة الصلاة. لكن لو أحمر الشخص منفرداً، ثم جاء آخر،

---

(1) قال الخفية: من أراد الدخول في صلة غيره، يحتاج إلى نيتين: نية نفس الصلاة، ونسبة المتاحة للإمام، بأن ينوي فرض الوقت، والإستثناء بالإمام فيه.
فصل معه، فنوى إمامته، صح في النقل، عملاً بحديث ابن عباس، وهو أنه قال: "بت عند خالتي مبونة، فقام النبي ﷺ، مطوعًا من الليل، فقام إلى القربة، فتوضأ، فقام. فصل، فقتل لما رأيته صنع ذلك، فتوضأ من القربة، ثم قت إلى شقة الأيسر، فأخذ ييدي من وراء ظهره يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن"\(^1\).

أما في الفرضة: فإن كان المصلي ينتظر أحدًا، كإمام المسجد، فإنه يحرم وحده، وينتظر من يأتي، فيصلي معه، فيجوز ذلك أيضاً عند الحنابلة; لأن النبي ﷺ أحرم وحده، ثم جاء جابر وجبارة، فألحقهما معه، فصلى بها، ولم ينكر فعلهما. والظاهر أنها كانت صلاة مفروضة؛ لأنهم كانوا مسافرين. أما في غير هذه الحالة، فلا يصح الأئتلاف، لم يئنو الإمام.

2- اتحاد صلاة الإمام والمأموم:

وللفقهاء آراء في تحديد هذا الاتحاد، فقال الحنفية\(^1\): الاتحاد أن يكبه (أي المقتدي) الدخول في صلاة بنية صلاة الإمام، فتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي. فلا يصح المفترض خلف التنقل؛ لأن الاقتداء بناء؛ ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام، فلا يتحقق البناء على المعدوم، ولائم يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر؛ لأن الاقتداء شركة وموافقة، فلايد من الاتحاد سبباً وفعلاً ووصفاً؛ لأن الاقتداء بناء التحرية على التحرية، كما بينا أي أن الاتحاد في الفرضية ونوع الفرضة.

ويصلي المتنقل خلف المفترض؛ لأن فيه بناء الضيف على القوي، وهو

\(^{1}\) متفق عليه.

\(^{2}\) الكتاب بشرح اللباب: 84، القدر المختار ورد المختار: 84، 545، 550- 550، فتح القدر: 1، 260- 261.
جائز، إلا التراويح في الصحيح؛ فلا يصح الافتداء فيها بالفترة لأنها سنة على
هيئة مخصصة، فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة.
ويصح اقتدأ متنفل بتنفل ومنه ناذر نفل بناذر آخر، ومن يرى الوتر
واجهاً (وه المخحفية) بين يراه سنة، ومن اقتدى في العصر، وهو مقيم، بعد
الغروب، بن أحرم قبله، لاتحاد صلاة الإمام مع صلاة المقتدي في الصور
الثلاث.
ويصح اقتدأ متوسط بتميم، وغسل مباسح على خف أو جبرية، وقيام
بقاعد يركع ويصلي، وسجدة، لأوموم، فالقوم يفشي خلف مثليه، إلا أن يموم
قاعدًا، والإمام مضطجعًا؛ لأن القعود متغير، فثبت به القعدة، أثام صلاة
القائم بالقاعد فلانه صلى الله عليه، سل رواتبه قاعدًا، والناس قيام(1)، وأبو بكر
يبلغهم تكبيره، كما يصح اقتدأ قائم بأحدهم ظهر، وإن بلغ حدهم الركوع على
المتعد، وكذا الاقتدأ بأعرج. ويصح اقتدأ مومي بتميم، إلا أن يموم الإمام
مضطجعًا، والقوم قاعدًا أو قائماً فإنه لا يجوز، على اختيار، لقوة حال الأموم.
وقال المالكية(2)؛ يشترط الاتحاد في ذات الصلاة، فلا يصح اقتدأ صلاة
ظهر خلف مثليه، وفي صفة الصلاة أداء وقضاء، فلا يصح أداء خلف قضاء
ولاعسه، وفي زمن الصلاة، وإن اتفقا في القضاء، فلا يصح ظهر يوم السبت
خلف ظهر يوم الأحد، ولاعسه، ولا يصح اقتدأ في صلاة صبح بعد طلوع
شمس من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس، لأنها للإمام أداء، ولالموموم قضاء.
ويصح اقتدأ نفل خلف خلف فرض كركعتي الضحى، خلف سنة صبح بعد

(1) أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود (نصب الرواة: 196).
(2) الشريعة الصغرى: 146.451.
السمس ، وركعتي نقل خلف سنة صلاة سفرية ، أو أربع خلف سنة صلاة حضرة.

وقال الحنابلة (1) : الاتحاد في نوع الفرض وقتًا واسعًا ، فلايصح ائتمام من يصلي الظهر بنم يصلي العصر ، أو غيرهما كالعشاء ، وعكسه ، كما يصح صلاة مفتوحة خلف مفتوض بفرع غير وقتًا واسعًا ، يقوله تعالى : "إني جعل الإمام ليؤمهم ، فلاختلقوا عليه " ، ولايصح ائتمام مفتوض متنفل ، هذا الحديث ، ولأن صلاة الإمام لا تؤتى بنية الإمام ، فأشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر . ولايصح أن يؤم من عدم البناء والتراب ، أو به قروح لا يستطيع معه

مس البشرة بأحدهما بن تطور بأحدهما .

ولايصح الاقداء في صلاة تنازل الأخرى في الأفعال ، كصلاة الكسوف أو الجمعة خلف من يصلي غيرها ، وصلاة غيرها وراء من يصليها ؛ لأنه يفضي إلى خلافة الإمام في الأفعال ، وهو منهي عنه .

ويصح ائتمام متنفل مفتوض ، بدليل قوله تعالى في إعادة الصلاة جماعة : "من يتصدق على هذا ؟ فقام رجل فصل معه " ، ويصح ائتمام متوضتين بتبين ، لأنه أبت بالطهارة على الوجه الذي يلزم ، والعكس أولى . ويصح ائتمام مساح على حائل بفاسل ، لأن الفسق رافع للحدث ، ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بن يقضيها ، وعكسه ؛ لأن الصلاة واحدة ، وإذا اختلف الوقت .

ويصح ائتمام قاضي ظهر يوم ، بقاضي ظهر يوم آخر ، لأن الصلاة واحدة ، وإذا اختلف الوقت . ويلاحظ أن هاتين الحالتين خلاف مذهب المالكا .

(1) كثاف التحاق : 1 / 16 بابدها ، 50 وابددها ، المغني : 220 - 227 - 225 .
الفقه الإسلامي جـ2 (16)
ويجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله.

ولا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرتين:

أحدهما: أن يكون الإمام الحي؛ لأنه لحاجة بالناس إلى تقديم عاجز عن القيام إذا لم يكن الإمام الرائب، فلايتولى إسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة، والنبي ﷺ حين فعل ذلك، كان هو الإمام الرائب.

الثاني: أن يكون مرضه يرجى زواله، لأن النبي ﷺ كان يرجى بروء، ولأن اتخاذ الزمان ومن لا يرجى قدرته على القيام إماماً رابطاً، يفضي إلى تركهم القيام، ولاحاجة إليه.

وعليه لا تصح الصلاة خلف عاجز عن القيام؛ لأنه عجز عن ركن من أركان الصلاة، فلم يصح الاقتداء به، كالعاجز عن القراءة إلا بثله، إلا الإمام الحي.

المرجو زوال علته: وهو كل الإمام مسجد رابث.

وإذا صل إمام الحي جالساً، صلى من وراءه جلساتاً، حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جعل الإمام ليؤتم به، فلااختطفوا عليه، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون" (1)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته، وهو شاكي، فصل جالساً، وصل وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم: أن أجلسوا، فلما انصرف قال: إذا جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله من حمه، فقولوا: نبا وللحمد، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون" (2).

------------------

(1) متفق عليه قال ابن عبد البر: روي هذا مرفوعًا من طرق متوارثة.
(2) وروى أنس نعهه، أخرجها البخاري ومسلم، وروى جابر عن النبي ﷺ مثله، أخرجبه مسلم، ورواه
سيد بن حضير، وعمل به. قال ابن عبد البر: روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من طرق متوارثة، من حديث
أنس، وجابر، وأبي هريرة، وابن عبرة، وعائشة، كلها تأسف صحاح.
ولأنها حالة قعود الإمام، فكان على الأئمة متابعته كحال الشهداء.
فإن صلى قياماً خلف الإمام الحي المرجو زوال علته، صحت صلاته؛ لأنه
يجب أن يأمر من صلى خلفه قادماً بالإعادة، ولأن القيام هو الأصل.
والأفضل لهذا الإمام إذا مرض أن يستخلف؛ لأن الناس اختلفوا في صحة
إمامه، فيخرج من الخلاف، ولأن صلاة القائم أكمل، فستحب أن يكون الإمام
كامل الصلاة.
ولاتيت الشافعية(1) باشتراء توافق نظم صلاة الإمام والمقتدي، فإن
اختلف نظم صلاتها كصلاة مكتوبة صلاة كسوف، أو مكتوبة صلاة جناعة,
لم تصح القدوة فيها على الصحيح؛ لتغذر التباحت بإختلاف فعلها.
وتصح قدوة المؤدي بالقياس (الأداء خلف القضاء) وعكسيه، والمفترض
بالتناول، وعكسيه، والظهر خلف العصر وعكسيه، وكذا الظهر بالصحيح
والمغرب، ويكون المقتدي حينئذ كالمسبوخ، يتم صلاته بعد صلاة الإمام، ولاتصر
في هذه الحالة متابعة الإمام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب، ولمقتدي
فراق الإمام إذا اشتمل بالقنوت والجلوس، مراعاة لنظام صلاته.
وجوز صلاة الصبح خلف الظهر في الأظهر، فإذا قام الإمام للركعة
الثالثة، فإن شاء فارقه وسلم، وإن شاء انتظره ليسلم معه، وانتظاره أفضل.
وإن أمكنه أي المقتدي القنوت في الركعة الثانية قنوت إلا تركه، ولله فراق
الإمام ليقف.
والخلاص: أن أشد المذاهب في شريعة اتحاد صلاة الإمام والمؤمن هو المالكي,
ثم الحنفي، ثم الحنبلي، ثم الشافعي.

(1) مغني المحتاج: ٣٢٣ وما بعدها، الخضري: ص. ٧٠
- ٢٢٧ -
3 - لا يتقدم الأموم على إمامه بعقبه (مؤخر قدمه)، أو بألبته (عجزه) إذا صلى قاعدة أو بجنبه وإن صلى مضطجعًا. فإن سواهم جاز وكره، ويندب خلفه عنه قليلاً، وإن تقدم عليه لم تصح صلاته، وهذا شرط عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) (1)، لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا جعل الإمام ليؤم به، لا أنه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه، ولأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم.
والعبارة التقدم بالعقب، فإن تقدمت أصابع المشتدي لكبر قدمه على قدم الإمام، لم يتقدم أكثر القدم، صحت صلاته.
وأجاز الحنفية والحنابلة التقدم على الإمام في الصلاة حول الكعبة. وكذلك أحال الشافعية التقدم على الإمام إذا كان الإمام في غير جهة الإمام، فإن كان الأموم وال الإمام في جهة واحدة، لم يصح تقدمه عليه، ويكراه التقدم لغير ضرورة كضيق المسجد، ولا فلا كراهية. وتبطل الصلاة في الجديدين تقدم الأموم على الإمام؛ لأنه وقف في موضع ليس بوقت مؤتم جمالًا، فأشبه إذا وقف في موضع نجس.
وقال المالكية: لا يشرط هذا الشرط، فلو تقدم الأموم على إمامه ولو كان المتقدم جميع الأمومين، صحت الصلاة على المعتم، لكن يكره التقدم لغير ضرورة، لأن ذلك لا يمنع الاقتداء به، فأشبه من خلفه.
4 - اتخاذ مكان صلاة الإمام والكتمتدي بريوية أو بساع أو ببلح، فلو اختلف مكانه لم يصح الاقتداء، على تفصيل بين المذهب. وهذا شرط عند الجمهور غير المالكية؛ لأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لازم.

(1) المجموع: 4، ١٩٤، ١٥٨
الصلاة، فيقضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان، فتنعدم التبعية في الصلاة، لانعدام لازمها.

أما الماليكية فقالوا: لا يشترط هذا الشرط، فاختلاف مكان الإمام والمأمور لا يمنع صحة الاجتماعة، وجود حائل من نهر أو طريق أو جدار لا يمنع الاجتثاء، متي أمكن ضبط أفعال الإمام رؤية أو ساع، ولا يشترط إمكان التواصل إليه، إلا الجمع، فلو صلى المأمور في بيت مجاور للمسجد مقدما بإمامه، فصالته باطلة؛ لأن الجامع شرط في صحة الجماعة.

وأما تفصيل رأي الحنفية(1)؛ فهو أن اختلاف المكان بين الإمام والمأمور مفسد للإجتثاء سواء أشتقب على المأمور حال إمامه أو لم يشتقب على الصحيح. فلو اقتدى راجل براكب أو بالعكس، أو راكب براكب باب أخرى، لم يصح الاجتثاء لاختلاف المكان، فلو كان على دابة واحدة صح الاجتثاء لاتحاد المكان. ومن كان بينه وبين الإمام طريق عام يمر فيه الناس، أو نهر عظيم، أو خلاء (أي فضاء) في الصحراء، أو في مسجد كبير جدا كسجد القدس يسع صفين فأكثر، أو صف من النساء بلاحال قدر ذراع أو غير ارتفاعه قدر قامة الرجل، لا يصح الاجتثاء؛ لأن ذلك يوجب اختلاف المكانين عرفنا، مع اختلافهما حقيقة، فيمنع صحة الاجتثاء، لقول عمر رضي الله عنه: «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء، فلا صلاة له.»

ومقدار الطريق العام الذي يمنع صحة الاجتثاء: هو مقدار متر فيه العجلة (العربية) أو متر فيه الأحجال على الدواب. والمراد بالنهر: ما يسب زورقا ير فيه.

(1) البناع: 140 وما بعدها، الدار المحتار ورد المحتار: 1 / 514، 515، 549، 547، 546.
فإن كانت الصفوف متصلة على الطريق، كما يحصل في الحرمين أو في المساجد المزدحمة بالمصلين، جاز الاقتداء؛ لأن اتصال الصفوف أخرجه من أن يكون مرمى الناس. فالم تبقى طريقًا، بل صار مصلًا في حق هذه الصلاة. وكذلك إن كان على النهر جسر، عليه صف متصل.

والحائط كجدار كبير لا يمنع الاقتداء إن لم يشتبه حال إمامه بساع من الإمام أو مبلغ عنه أو رؤية ولو لآخر المتقدين ولو من باب مشبك يمنع الوصول، ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد، وبنيت، فإن المسجد مكان واحد، إلا إذا كان المسجد كبيرًا جداً، وكذا البيت، حكمة حكم المسجد في ذلك لاحكم الصحراء. وله تبين أن الحائط لا يمنع الاقتداء بشرط عدم الاشتباه وعند اختلاف المكان، ولا يشترط إمكان الوصول إلى الإمام وعده.

فالاقتداء بالإمام في أقصى المسجد، والإمام في الحراب، يجوز؛ لأن المسجد على تباعد أطرافه، جعل في الحكم مكان واحد. ولو قصد المبلغ بتكميرة الإحرام مجرد التبلغ، فتبطل صلاة من يقتدي بتبلغه.

ولو وقف المتقدي، على سطح المسجد أو على سطح بناء بجانب المسجد متصل به ليس بينها طريق، واقتدى بالإمام: فإن كان وقوفه خلف الإمام أو بجانبه، أجائز؛ لأن آباه حريزة رضي الله عنه وقف على سطح، واقتدى بالإمام، وهو في جوفه، وإن سطح المسجد تبع للمسجد، وحكم التبع حكم الأصل، فكأنه جوف المسجد. وإذا إذا كان لا يشتبه عليه حال الإمام، فإن كان يشتبه لا يجوز.

وإن كان وقوفه متقدمًا على الإمام لا يجوزه، لانعدام معنى التبعية.

أما لو اقتدى رجل في داره إمام المسجد، وكانت داره منفصلة عن المسجد بطريقة و نحوه، فلا يصح الاقتداء لاختلاف المكان.
والخلاصة: أن اختلاف المكان يمنع صحة الاقتداء، سواء أشتبه على الأموم حال إمامه أو لم يشتبه، واتحاد المكان في المسجد أو البيت مع وجود حائل فاصل يمنع الاقتداء إن أشتبه حال الإمام. أما وجود فاصل يسع صفين أو أكثر في الصحرا أو في المسجد الكبير جدا، فيمنع الاقتداء.

وأما الشافعية (1) فقالوا: يشترط لصحة القدوة أن يعلم المقتدي بانتقالات الإمام، لأن يراه أو يرى بعض صفين أو يسمعه، ولو من مبلغ، وإن لم يكن مصلياً.

أ - فإن كان الإمام والأموم متجتمعين في مسجد، صح الاقتداء، وإن بعدت المسافة بينهما فيه أكثر من ثلثان ذراع، أو حلات بينها أبنية كبيرة وسطح ومنارة، أو أغلق الباب أثناء الصلاة، فلو صلى شخص في آخر المسجد والإمام في أوله، صح الاقتداء بشرط إمكان الرؤور بأن لا يوجد بينهما حائل يمنع وصول الأموم إلى الإمام كي لا يقف الدخول في الصلاة. ولفرق في إمكان الوصول إلى الإمام بين أن يكون الشخص مستقبلا القبل أو مستدرجاً لها.

ويعد سطح المسجد ورحبته وشروخها في حكم المسجد.

ب - أما إن كان الإمام والأموم في غير مسجد، كصحرا: فتصح الصلاة بشرط ألا يكون بينهما، وبين كل صفين، أكثر من ثلثان ذراع تقريبًا (2)، فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع مثلاً، وألا يكون بينهما جدار أو باب مغلق أو مردوغ أو شباك. ولو كان الإمام في المسجد والأموم خارج، فالثلاثين ذراع حسوية من آخر المسجد. ولا يضر على الصحيح وجود فاصل أو تخلل الشارع، أو النهر.

(1) مغني الخاتم: 1 / 288، الخضري: ص 251، وما بعدها.
(2) بذراع الأذمي المعتدل وهو شيران.
ال الكبير الذي تجري فيه السفن ويسحب فيه السباحون، ولا تخلل البحر بين
سفينتين.

وإن كان الإمام والمأمون في بناءين كغرف المدارس، أو العبارتين، صح
الاقتداء في أصح الطريقين على النحو التالي: فإن كان بناء المأمون ميناً أو شاهلاً،
وجب اتصال صف من أحد البنائين بالآخر، ولن يضر في الأصح فرجة لاتسع
واقفاً. وإن كان بناء المأمون خلف بناء الإمام، فالصحيح صحة القدوة بشرط ألا
يكون بين الصفين أكثر من ثلثائة ذراع.

وإن صح اقتداء الشخص في بناء آخر، صح اقتداء من خلفه أو بجنبه،
وإن حال بينه وبين الإمام جدار.

ولو وقف الاقتدي في علو في غير المسجد، كالشرفة في وسط دار مثلاً،
وإمامه في سلف، كصنع تلك المدار، أو عكسه أي كان الوقوف عكس الوقوف
المذكور، يشترط بالإضافة لشرط اتصال صف من أحدهما بالآخر، عادة
( موازاة) بعض بدن المأمون بعض بدن الإمام، بأن يحذى رأس الأسفل قدم
الأعلى، مع اعتدال قامة الأسفل.

وأما الخناقلة(1) فلم تفصيل آخر مستقل قالوا فيه: اختلاف مكان الإمام
ومأمون يمنع صحة الاقتداء على النحو التالي:

أ - إن كان الإمام والمأمون في المسجد، صح الاقتداء، ولو كان بينها حائل
أو لم ير الإمام، متي سمع تكبيرة الإحرام، ولو لم تصل الصفوف عرفًا: لأن
المسجد بني للحجاجة، فكل من حصل فيه حصل في علل الجماعة، خلاف خارج
المسجد، فإنه ليس معناً للإجتاع فيه، فلذلك أشترط الاتصال فيه.

(1) كشاف النعاع : 1 / 578 - 580، الملف : 2 / 2012 - 2013.
ب - وإن كان كنا خارج المسجد، فيصبح الاقتداء بشرط رؤية الإمام، أو مشاهدة من وراء الإمام، ولو في بعض أحوال الصلاة كالحال القيام أو الركوع، ولو كان بينهما أكثر من ثلاثية ذراع، ولو كانت الرؤية مما لا يَكْبَرُ منه كشباك وغوه، فإن لم ير الأمام الإمام أو بعض من وراءه، لم يصح اقتداره به، ولو سمع التكبر، لقول عائشة لنساء كن يصلين في حجرتها: "لا تصنين بصلاة الإمام، فإن كن دونه في حجاب«، ولأنه لا يَكْبَرُ الاقتداء به في الغالب. ودليل أشترط الرؤية حديث عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام أناس يصلون بصلاته، وأصبحوا يتحدثون بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته" (1) والظاهر أنهما كنا برون في حال قيامه.
ولا يشترط اتصال الصفوف خارج المسجد، لعدم الفارق بين السجد وخارجه، إذا حصلت الرؤية البعيدة وأمكن الاقتداء أي التتابع.
هـ - إن كان بينهما نهر تجري فيه السفن، لم تصح القدوة، كلا لاتصح إن كان بينهما طريق، ولم تصل فيه الصفوف عرفًا، وكانت الصلاة لما لاتصح في الطريق قصلاة الجماعة والعيد والاستسقاء والفسوف والجنازة.
فإن اتصلت الصفوف في الطريق، صحت القدوة وصلاة الأمام، أما وإن امتدت الصفوف في الطريق مطلقًا، سواء أكنت تلك الصلاة مما تصح في الطريق أم لا، لم تصح صلاة الأمام، لأن الطريق ليست محلًا للصلاة، فصار ذلك كوجود النهر.
ولاتصح أيضاً صلاة منسفينة وإمامها في أخرى غير مقرنة بها؛ لأن الماء.

(1) رواه البخاري.
طريق، وليس الصفوف متصلة إلا في شدة الخوف، فلا يمنع ذلك الاقتداء للحاجة.
وتأتي بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف، فالعلو لا يمنع الاقتداء بالإمام.

5. متابعة الأمام إمامه:
لأن الاقتداء يقضي التبعية في أفعال الصلاة، وتتحقق التبعية بأن يصير المقتدي مصلياً ماصلاً الإمام، خبر الصحيحين: "إذا أجمل الإمام ليوم به، فإذا كبر فكرحوا، وإذا ركب فاركحوا".
والمذاهب آراء في تحقيق معي هذا الشرط، الذي لولا تفسد صلاة المقتدي، ويتصور تنفيذ المتابعة بإحدى صور ثلث: المقارنة، بأن يقارن فعل الأمام فعل إمامه، كأن يقارنه في الخروج أو الركوع ودخو، والتعقيب: بأن يكون فعل الأمام فعل عقب فعل إمامه مباشرة، والترابي في الفعل، بأن يأتي به بعد إتيان الإمام بفعله متراخيًا عنه، ويدرك قبل الدخول في ركن آخر.

فقال الحنفية:
المتابعة بإحدى صورها الثلاث المذكورة تكون فرضاً في فروع الصلاة، وواجبة في الواجب، وسنة في السنة. فلو ترك الركوع مع الإمام بأن ركع قبله أو بعده، ولم يشركه فيه، أو سجد قبل الإمام أو بعده ولم يشاركه في السجود تلقى الركعة التي لم تتحقق فيها المتابعة، يجب عليه قضاها بعد سلام الإمام، وإلا بطلت صلاته. ولو ترك المتابعة في القنوت أم: لأنه ترك واجباً، ولو ترك المتابعة في تسبيح الركوع مثلًا فقد ترك السنة.

- ٢٣٤ -
ولا تتلزم المتاخرة في أمور أربعة:

الأول: إذا زاد الإمام عدًا في صلاته سجدة.
التاني: إذا زاد في تكبيرات العيد.
الثالث: إذا زاد في تكبيرات الجنازة، كان كبر خصًا.
الرابع: أن يقوم الإمام سهوًا إلى ركعته زائدة عن الفرض بعد القعود.

الأخير، فإن عاد بعد تنبيه المقتدي له، صحت الصلاة، ووجب سجود السهو، وإن قيد ركعته الزائدة بسجدة، سلم المقتدي وحده، وإن قام الإمام قبل القعود، الأخير وقيد ركعته الزائدة بسجدة، بطلت صلاتهم جميعًا.

وللمقتدي أن يأتي بأمور تسع ولا يتابع في تركها وهي:

رفع اليدين في التحرمة، وقراءة التثناء، وتكريرات الركوع، وتكريرات السجود، والسبح فيهما، والتشميش، وقراءة التشهد، والسلام، وتكرير التشريق.

وينتبه المقتدي الإمام في ترك أمر خمسة وهي:

تكبيرات العيد، والقعود الأولى، وسجدة التلاوة، وسجود السهو، والقنوت إذا خاف فوت الركوع، فإن لم يخف ذلك فعله القنوت.
والتالية في تكرير الإحرام أفضل، فإن كبر قبل الإمام فلاتصح صلاته، وإن تراخي في التكرير، فقد فاته إدراك وقت فضيلة التحرمة، وإن كبر مع تكرير الإمام جاز، فإن فرغ قبله لم يجزه.

وكذلك التالية في السلام أفضل: بأن يسلم الأموم مع إمامه، إن تشهد، لا قبل له، ولا بعده، فإن سلم قبله بعد أن أم تشهد صحت صلاته مع الكراهية إن كان بغير عذر، فإن سلم بعده فقد ترك الأفضل.

— ٢٣٥ —
وإن لم يتم المقته تشده، أمه ثم سلم.

وقال المالكية(1):
التابعة: أن يكون فعل الأموم عقب فعل الإمام، فلا يسبقه ولا يساويه ولا يتأخر عنه. والتابعة للإمام بهذا المعنى شرط في الإحرام والسلام فقط، بأن يكبر للإحرام بعدة، ويلم بعده. فلو سواه بطلت صلاته، ويصح أن يبتديء بعد الإمام ويتمتع بعده قطعا أو معه على الصحيح، ولا يصح أن يبتديء.

وأما التابعة في غير الإحرام والسلام، فليس بشرط، فلو سواه الأموم إمامه في الركوع أو السجود مثلا، صحت صلاته مع الكراهة، وحرم عليه أن يسبق الإمام في غير الإحرام والسلام من سائر الأركان، لكن إن سبقه لابطل به الصلاة إن اشترك مع الإمام.

فإن سبقه في الركوع أو السجود وانتظر الإمام فيه حتى ركع أو سجد صحت صلاته، وأما إن كان متعمداً لهذا السباق، وإن لم ينتظره، بل رفع قبله، بطلت صلاته. وإن رفع ساحياً، عاد إليه وصحت صلاته.

وإذا تأخر عن إمامه، كأن ركع بعد أن رفع الإمام من الركوع، فإن حصل ذلك في الركعة الأولى عدا، بطلت صلاته، لاعراضه عن الأمومة. وإن حصل ذلك سهواً، ألفى هذه الركعة، وقضاها بعد سلام الإمام.

أما إن رفع قبل الإمام في غير الركعة الأولى، فلا بطل الصلاة، وأما إن كان عادة.

(1) الشرح الصغير: 452، 454 - 452، الشرح الكبير: 240 وما بعدها، بداية المجلد: 148، 1/ 237
وإن ترك الأموم القنوت في الصبح، مع إتيان الإمام به، فلاإثم عليه،
لأن القنوت مندوب.
ولا يتابع الأموم الإمام في أمرها:
أن يزيد الإمام في تكبيرات العيد، ولو كانت الزيادة بحسب مذهب الإمام.
وان يزيد في تكبير الجنازة عن أربع.
وإن يقوم الإمام لركعة زائدة سهوا، فعلى المأمون أن يجلس، وإن تابعه فيها عدا ببطلت صلاته.

ولمقدتي أن يفعل أمرًا، ولو تركها الإمام وهي:
رفع اليدين في تكبيرة الإحرام لأنه مندوب، وتكييرات الصلاة، لأنها سنة، وتكييرات التشريق عقب الصلاة، لأنها مندوبة، وسجود السهو عن إمامه بشرط أن يدرك معه ركعة إلا بطلت صلاته، لأنه سنة، وتكييرات العيد، لأنها سنة.

ويتابع المقتدي إمامه في ترك الجلوس الأول، والعودة له قبل أن يفارق الأرض بيده وركبته، كما يتابعه في ترك سجود التلاوة إن تركه.
وتبطل الصلاة إن ترك الإمام السلام، ولو ألق به المأمون لأنه ركن لابد منه لكل مصل.

وقال الشافعية(1):

нихب المتابعة في أفعال الصلاة في أقوالها، بأن يتأخر ابتداء فعل المأمون

---

(1) مغني المحتاج 1255 وما بعدها، الخضرية: ص 71، الهذب: 1967.
عن ابتداء فعل الإمام، ويقدم ابتداء فعل المأموم على فرغ الإمام من الفعل،
وتدب التتابع في الأقوال، لما في الصحيحين: «إنا جعل الإمام ليؤتم به»،
فإن قارن به في فعل أو قول، لم يضر أي لم يتأم، لأن القدوة منتظمة لاختلافها
فيها، بل هي مكروهة ومفروضة لفضيلة الجماعة، لارتكابه المكره.

إلا تكبيره الإحرام، فإن قارن المأموم الإمام فيها، بطلت.
وكان هذا يبطل الصلاة إن تقدم المأموم على إمامه أو تأخر بركتين فعليين
بلاعذر أي أنه يشترط تيقن تأخر جميع تكبيره للإحرام عن جميع تكبيرة إمامه،
وألا يتأخر عن إمامه بركتين فعليين لغير عذر ولا يتقدم سلامه عن
سلام الإمام.

وعلى هذا لا يبطل الصلاة إن قارن به في غير التحرم، أو تقدم عليه بركة
فعلي، أو تأخر عنه به، في الأصح، لكن المقارنة في الصلاة مكروهة فقط،
والسلام قبل الإمام مبطل للصلاة، وإن سبق الإمام بركتين فعليين بلا عذر فإن
سجد والإمام في القراءة، بطلت الصلاة، ولا يضر السبق بركتين غير فعليين
كشهد وصلاة على النبي ﷺ، ولكن يكره بلا عذر، ولا يضر السبق بركتين
أحدهما قولي والأخر فعل كقراءة الفاتحة والركوع ولكن يحرم الركن الفعلي.

فيحرم على المتقدم تقدمه على الإمام بركتين فعلي تام، كأن رفع
والإمام قابض، للخبر الصحيح: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول
الله رأسه رأس حار، أو يجعل صورته صورة حار»(1).

وإن خلف الفعلي عن الإمام بعذر كبطء قراءة ولا سوءة، وانتشار
المواقع بدعاء الافتتاح أو ركع الإمام، فشك في الفاتحة، أو تذكر تركها، أو

__________________________
(1) متفق عليه.
أسرع الإمام قراءته ، عذر إلى ثلاثة أركان طويلة ، كما بينما في بحث الموافق ، فإن
زاد ، فالإصح يتبعه فيا هو فيه ، ثم يتذكر بعد سلام الإمام .

وقال الحنابلة(1):
المتابعة : ألا يسبق الأمام إمامه بفعل من أفعال الصلاة ، أو تكبيرة الإحرام أو السلام ، وألا يتخلف عنه بفعل من الأعمال . ويتصل أن يشرع
الأمام في أفعال الصلاة بعد فرغ الإمام مما كان فيه ، للحديث السابق : "إذا
جعل الإمام ليؤم به ... " .

فإن سبقة بالركوع عداً بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام ، بطلت صلاته .
وإن سبقة بركن غير الراكوع كالفو للسجود ، أو القيام للركعة التالية ، لم تبطل
صلاته ، ولكن يجب عليه الرجوع ليأتي بما فعله بعد إمامه . أما إن فعل شيئاً من
ذلك سهوًا أو جهلًا ، فصلاته صحيحة ، لكن يجب عليه إعادة مافعله بعد إمامه .
ويحرم سبق الإمام عداً بشيء من أفعال الصلاة ، للحديثين السابقين : "إذا
جعل الإمام .. " "أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه ... " ولا يكره للمأموم سبق
الإمام ولامواقبته غير الإحرام والسلام ، كالقراءة والتنبيه والتشهد .
وإن سبقة بركتين عداً بطلت صلاته ، وإن سبقة سهوًا لم تبطل لكنه يعيد
ما ألقاه به ، فإن لم يعده ، ألغيت الركعة .

ومقارنة المقتدي لإمامه في أفعال الصلاة مكروهة كالشافعية .
وإن سبقه أو سماوا في تكبيرة الإحرام ، بطلت صلاته ، عداً أو سهوًا .

(1) كتاف النفع : 1 / 546 - 549 .

٢٣٩
وان سبقه في السلام عدا ببطلت صلاته، وإن كان سهواً، أتى به بعد سلام إمامه، وإلا ببطلت صلاته.

ولو تأخر المقتدي عن إمامه بركن عدا: فإن كان الركن ركوعاً، ببطلت صلاته، وإن كان غير الركوع أكان التأخر سهواً أو جهلاً، وجب عليه الإتيان به، مالم يخف فوات الركعة التالية، فإن خاف ذلك، تابع الإمام، ولغت الركعة، وعليه الإتيان بها بعد سلام إمامه.

ولو كان التأخر عن الإمام بركتين عداً، ببطلت صلاته، وإن كان سهواً، وجب عليه الإتيان بها إذا لم يخف فوات الركعة التالية، وإلا ألغي الركعة، وأتى بها بعد سلام الإمام.

ولو تخلف الأموم عن إمامه بركن بلا عذر فهو كيئفص حكم السبق به، وإن تخلف عنه بعد من نوم أو غفلة وحده، فله وله إمامه وجوباً، وإن لم يأت به، لم تصح الركعة، وآتي بها بعد سلام الإمام.

ولو سبق الإمام المأمور بالقراءة، وركع الإمام، تبعه المأمور وقطع القراءة، لأنها في حقه مستحبة، والتابعة واجبة، ولا يعارض بين واجب ومستحب. أما التشهد: فإن سبق به الإمام، أنه المأمور، ثم سلم، لبعض الأوامر بالتشهد.

والخلاصة: أن المقارنة مع تكبيرة الإمام جائزة عند الحنفية والحنابلة، مبطلة للصلاة عند المالكية والشافعية، كما أن السبق بها مبطل اتفاقياً، أما من رفع رأسه قبل الإمام، فقد أساء عند الجمهور (منهم أئمة المذاهب) ولكن صلاته جائزة، وأنه يجب عليه أن يرجع، فبعض الإمام.

6 - اشترط الشافعية أيضاً: الموقف للإمام في سنة تفحش المخالفات بها، 240 -
فلو ترك الإمام سجدة التلاوة، وسجدها المأمون، أو عكسه، أو ترك الإمام الشهاد الأول، وأتق به المأمون، بطلت صلاته إن علم وتمعد.

وإذا ترك الإمام، وقام المأمون عبداً، لم تبطل صلاته؛ لأنه انتقل إلى فرض آخر، وهو القيام، لكن يندب له العود، خروجاً من خلاف من أوجه.

فالمواقيف في سنة تناصر في ثلاث سنين، سجدة التلاوة في صبح يوم الجمعة، وسجود السهو، والشهد الأول. أما القنوت، فلا يجب على المقتدي متابعة إمامه فيه، فعلاً ولاتركا.

واشترط الشافعية أيضاً: أن يكون الإمام في صلاة لاتجب إعادتها، فلا يصح الاقتداء بفائد الظهورين؛ لأن صلاته يجب إعادتها.

7 - اشترط الخفافيس أيضاً عدم محاذاة المرأة ولو كانت عرماً في الصف، وإذا بطلت صلاة ثلاثة: المحاذي بينها وشالان ومن خلفها بالشروط.

النقطة الأولى: أن تكون المرأة المحاذية مشتهية، بأن كانت بنت سبع سنين، وهي ضحمة تصل للجراح، أو ثمان أو تسع فأكثر، ولانفسد بالمجونة لعدم جواز صلاتها.

النقطة الثانية: أن تكون الصلاة مطلقة أي كاملة الأركان، وهي التي لها ركوع وسجود، وإن كانا يصلبان إيماء، أو لم تتح صلاتها كصلاة ظهر بضعة عصر على الصحيح، وخرج بالمطلقة صلاة الجنائز، فلا تبطل بالمحاذاة للمرأة.

(1) تبيين الحقائق: 137 وما بعدها، فتح الفقيه: 267 وما بعدها، الهدى الحسن: 274، و
الثالث - أن تكون الصلاة مشتركة بينها تحرية وأداء: ومن عنا المشتركة تحرية: أن يكونان بائيين ترقيتهما على تحرية الإمام. ومن عنا المشتركة أداء: أن يكون لهما الإمام فيؤديهما تحققًا أو تقديرًا (1)، وذلك يشل المدرك: الذي أدرك أول الصلاة مع الإمام وأدرك جميع الصلاة كاملة مع الإمام، واللاحق: وهو الذي أدرك أول الصلاة، وفاته من أخرها شيء بسبب النوم أو الحدث.

أما السبوق فلاتفسد صلاته فيه يقضيه أو يتهما فاته من صلاته.

وأما المحاذاة في الصلاة بدون أشراك فكروه.

الرابع - ألا يكون بينها حائل: بمقدار ذراع في غير إصبع على الأقل، أو فرجة تسع رجلاً.

الخامس - أن تكون المحاذاة في ركن كامل، فلو تحرمت في صف، وركعت في آخر، وسجدت في ثالث، فسدت صلاته من عن بينها ويشارها وخلفها من كل صلاة.

السادس - أن تتحد الجهة: فإن اختفت كالصلاة في جوف الكعبة، وصلاة التحرية في الليلة المظلمة، فلا تبطل.

وجمع هذه الشروط: أن يقال: محاذاة مشتملة، منوية الإمامة، في ركن، صلاة مطلقة، مشتركة تحرية وأداء، مع اتحاد مكان وجهة، دون حائل ولا فرجة.

والمرأة الواحدة: تفسد صلاة ثلاثة: واحد عن بينها، وآخر عن شاهما، وأخير خلفها إلى آخر الصفوف، ليس غير، لأن من فسدت صلاته يصير حائلاً بينها وبين الذي يليه.

(1) الأداء تحقيقًا أي حال المحاذاة، وتقديرًا: أي فيها يتهلاّ اللاحق، فكأنه خلف الإمام تقيديًّا.
والمرأتان تفتدان صلاة أربعة: أثنتان خلفهما إلى آخر الصيفوف، وأثنتان عن
يمين وشمال، والثلاث في الصحيح يفسدن صلاة واحد عن بينهن، وآخر عن
شمال، وثلاثة ثلاثة إلى آخر الصيفوف.
وعماد الأمر الصادق المشتهى، لا يفسد الصلاة على الذهب؛ لأن الفساد
في المرأة غير مصلح بالشهوة، بل بترك فرض القام.
وقال الجمهور غير الخشيفة:
إن وقتت المرأة في صف الرجال، لم تبطل صلاة من بيلها ولا صلاة من
خلفها، فلا يمنع وجود صف تام من النساء اقتناء من خلفهن من الرجال
ولا تبطل صلاة من أمامها، ولا صلاتها. كأن لو وقتت في غير صلاة، والأمر
بتأخير المرأة "أخرهن من حيث أخرهن الله" (1) لا يقتضي الفساد مع عددها;
لأن ترتيب الصيفوف سنة نبوية فقط، والخلافة من الرجال أو النساء لاتبطل
الصلاة، بدليل أن ابن عباس وقت على يسار النبي ﷺ، فلم تبطل صلاته،
وأحرم أبو بكر خلف الصف وركع ثم مثى إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: "
زادك الله حرصاً ولا تعد".

واشتهر الخشيفة أيضاً لصحة الاقتناء: ألا يفصل بين الإمام والمأمون صف
من النساء، فإن كان الثلاثة فسدت صلاة ثلاثة من الرجال إلى آخر الصيفوف،
وإن كان اثنتين فسدت صلاة اثنين من الرجال خلفهما إلى آخر الصيفوف، وإن
كانت واحدة، فسدت صلاة نحاشياً بينهما، ومن كان خلفها أي صلاة رجل
واحد إلى آخر الصيفوف.

(1) الشرح الصغير: 458/1، المذهب: 100/1، كتاب الفتناع: 575/1، المغني: 243، القوانين
الفقهية: ص 29.
(2) قال عنه الزيلعي: حديث غريب مرفوعاً، وهو في مصنف عبد الرزاق موقف على ابن مسعود من
طريق عبد الرزاق رواه الطبري في معجمه (نصب الراية: 272) .

٢٤٣
وقال غير الحفنية: يكره أن يصلي وأمامه امرأة أخرى تصلي حديث:
«أخرى من حيث أخره الله » أما في غير الصلاة فلا يكره، خير عائشة،
وروى أبو حفص عن أم سلمة، قالت: "كان فراشي حيال مصلى النبي صلى الله عليه وسلم".

وذكر الحفني شرطاً آخر لصحة الاقتداء وهو كا قدمنا شرط في الإمام: وهو
صحة صلاة الإمام، فلو تبين فسادها فسقاً من الإمام، أو نسياناً لمضي مدة المسح
على الخفين، أو لوجود الحدث أو غير ذلك، لم تصح صلاة المقتدي، لعدم صحة
البناء على صلاة الإمام.

كذلك لا يصح الاقتداء إن كانت الصلاة صحيحة في زعم الإمام، فاسدة في
زعم المقتدي، بنائه على الناس في زعمه، فلا يصح. أما لو فسدت الصلاة في
زعم الإمام وهو لا يعلم به، وعلم المقتدي، صحت الصلاة في قول الأئمة أو
الأصح: لأن المقتدي يرى جواز صلاته الإمامه، وللعمون في حقه رأي نفسه.

8. اشترط الخنابلة: أن يقف الأمام إن كان واحداً عن بين الإمام،
فإن خالف ووقف عن يساره أو خلفه مع خلو بينه، وصل ركعة كاملة،
بطلت صلاته إن كان ذكراً أو ذنفاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم، أدر ابن عباس وجابر إلى
البين وهو في الصلاة. فإن كان امرأة، فلا تبطل صلاتها بالوقف خلف الإمام;
لأنه موقفها الشروع.

وإذا وقف الأمام عن يسار الإمام، أحرم أو لا، سن للإمام أن يدير رائه إلى بينه، ولم تبطل تحريره، لفعله النبي السابق بابن عباس وجابر.

________

(1) رد المختار: 514/1
(2) كشف القناع: 737/1

- 244 -
ثانياً - موقف الإمام والأموم:

للصلاة جاعة كافية منظمة على نحو مرتبت معين ثابت في السنة النبوية، حيث يتقدم الإمام، ويقف الأمومون خلفه رجالي كانوا أو نساء؛ لفعله نص: "كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه" (1) ويتقدم الإمام إلا إمام المرأة، فيقف وجبة وسطهم عند القنابلة ونذبتا عند غيرهم، وإلا إمام النساء فيستحب لمرأة أن تقف وسطهن، لما روي عن عائشة، ورواه سعيد بن منصور عن أم سلمة أنها أتمت نساء وسطهن (2)، ولأنه يستحب لها التستر، وهذا أستر للمرأة الإمام.

كيفية وقف الأمومين على النحو التالي (3):

أ - إذا كان مع الإمام رجل واحد أو شخص مميز، استحب أن يقف عن بين الإمام، مع تأخره قليلاً بعقبه. وتكره عند الجمهور مساواته له، أو الوقوف عن يساره أو خلفه مخالفته السنة، وتصح الصلاة ولا تبطل. وقال الحنابلة كا بيننا:

تبطل الصلاة إن صلى على هذا النحو المخالف ركعة كاملة.

ودليل هذه الكيفية ما روى ابن عباس رضي الله عنها قال: "بت عند خالتي ميمونة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قمت عن يساره، فجعلني عن يمينه" (4).

ب - إن كان رجل وأمرأة، قام الرجل عن بين الإمام، والمرأة خلفه

(1) رواه أحمد وأبو داود عن أبي مالك الأشعري (نصب الراية: ص72، نيل الأوطار: 182).
(2) رواه الشافعي في سنده والبيهقي في سنده الأسناطين حسنين.
(4) رواه البخاري و aunl.
قال الحنابلة: إن أم الرجل خنته مشكلة وحده، فالصحيح أن يقف عن يمين الإمام احتياطاً لاحتمال أن يكون رجلاً. فإن كان مع الختنة رجل، وقف الرجل عن يمين الإمام، والختنة عن يساره، أو عن يمين الرجل، ولا يقفان خلفه، لجواز أن يكون امرأة، وإن كان رجلان وختن وقف الثلاثة صفاً خلف الإمام.

ج - إن كان رجلان أو رجل وصبي، صفاً خلف الإمام، وكذا إن كان امرأة أو نسوة، تقوم أو يقمن خلفه بحيث لا يزيد ما بينه وبين المنتدين عن ثلاثة أذرع، خبر مسلم عن جابر قال: صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقمت عن يمينه، ثم جاء جابر بن صخر، فقام عن يساره، فأخذ بأيدينا جميعًا حتى أقاناه خلفه.

أما الرجل والصبي والمثلثة والنسوة، فاما في الصحيحين عن أنس: أنه عليه الصلاة والسلام صلى في بيت أم سلم، فقمت منا ويتيم خلفه، وأم سلم خلفنا، فلو حدثت خلافة لما ذكر كره.

وقال الحنابلة في الصبي والرجل: يقف الرجل عن بين الإمام والصبي يقف عن بينه أو يساره، لا خلفه. وقال الحنفية في هذا: لاتكره المساوية مع الإمام.

د - إذا اجتمع رجال وصبان وقبيان وإناث: صف الرجال ثم الصبيان، ثم الخناثرة ولو متفردة، ثم النساء، لقوله ﷺ: «لباي منكم أبو الأولاح والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا يختلفوا فتختلف قلوبكم»، وإيامك.

---

(1) رواه سلم، وأبو داود، ولفظ الأخير: أن جابرًا وجبارًا...
(2) نبيل الأحلام: 1873، وروى الجماعة عن أنس: أنه قام مع النبي خلف النبي، وقادت العجوز من بارتها (المصدر نفسه)
وهيشات الأسوقا (1)، وعلى هذا: السنة أن يتقدم في الصف الأول أبو الفضل والسن، ولي الإمامة أكملهم، ويؤخر الصبيان والعلماء، ولا يلعن الإمام والزائد يقف خلف الصف، ولو قام واحد بجانب الإمام، وخلفه صف، كره إجاعاً.

هـ - يقف الإمام وسط القوم في الصف، يقوله تعالى: «وستوا الإمام وستوا الخلل» (2)، والسنة أن يقوم في المحراب ليعتدل الطرفان لأن المحراب نصب وسط المسجد، وقد عينت لمقام الإمام فإن وقف عن بنيهم أو يسارهم، فقد أساء بمخالفة السنة، والإساءة عند الحنفية دون كراهية التحريم، وأفحش من كراهية التنزية (3). قال أبو حنيفة قوله هو الأصح: أنه أن يقوم الإمام بين السارتين، أو في زاوية أو في ناحية المسجد، أو إلى سارية؛ لأنه خلاف علامة.

وتقدم الإمام عند الحنفية أمام الصف، واجب.

فضل الصف الأول: المستحب أن يتقدم الناس في الصف الأول (4)، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "لو يعلمون ما في الصف المقدم لما كانت قريعة" (5)، وروى البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إنه الله وملائكته يصلون على الصف الأول" (3)، ولقوله تعالى: "خير صفو الرجال" (6).

(1) حديث ابن مسعود، وأبو مسعود، والبراء بن عازب، فهـ الأول فأخرجه صلى الله عليه وسلم، وأبو داود، والترمذي والسني، وأبو داود، وأبو داود، والنسائي، وأبو داود، وأبو داود، وأبو داود، وأبو داود، وأبو داود.

(2) رواه أبو داود.

(3) رواه أبو داود.

(4) رواه أبو داود.

(5) رواه البخاري ومسلم.

(6) حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح.

- ٢٤٧ -
أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها وأوها (1) ففيه التصريح بأفضلية الصف الأول للرجال، وأنه خيرها لما فيه من إحرار الفضيلة، وكون شرها آخرها لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول، وكون خيرها آخرها للنساء للبعد عن خالطة الرجال.

والمستحب أن يعتبدوا بين الإمام، لما روى البهاء قال: «كان يعجبنا عن يمين رسول الله ﷺ، لأنه كان يبدأ بن عن مبيعه، فيصل عليه» (2).

فقد وجد في الصف الأول فرجة استحب أن يسدها، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: أظلموا الصف الأول، فإن كان نقص ففي المؤخر» (3).

ثالثًا - أمر الإمام بتسوية الصفوف وسد الثغرات:

يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف، وسد الخلل (الثغرات) (4).

وتسوية الناكب (5)، الحديث أنس: اعتقدوا في صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري، قال أنس: فلقد رأيت أحدننا يلصق منكبه بنكبه صاحبه، وقدمه بقدمه» (1) ويقول الإمام: «لا خلافوا فتختلف قلوبكم» الحديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلي الصف من ناحية إلى ناحية، يسح...

(1) رواه الجامع إلا البخاري عن أبي هريرة (نيل الأوطار: 182/2)
(2) رواه مسلم، ونصمه: أن نسنا، فReviewed رسول الله ﷺ أحبنا أن تكون من يبيعه، يقبل علينا بوجهه...
(3) رواه أبو داود بإسناد حسن.
(4) الخلل: الخراج ما بين الشيتين.
(5) المجموع: 124/4 وما بعدها، بداية المجتهد: 164/1/1.
(6) رواه البخاري ومسلم (نيل الأوطار: 187/2) وروى الجماعة إلا البخاري عن النعمان بن بشير: «عباد الله، لئسون بين صفوفكم وألبينكم لله على وجوهكم» (المصدر نفسه)
صدورنا وناكم لنا، وقيل: «لا خلافوا فتختلف قلوبكم»(1).

رابعًا - صلاة المنفرد عن الصف:

اختفى الفقهاء في صحة الصلاة خلف الصفوف منفردة على رأيين(2): فقيل الجمهور غير المتقدم المنفرد صلاة الجنازة خلف الصفا، وحلها تجزئة، بدلاً من الحدث أن المنفرد منفردة خلف الصفا، مراد في أبي بكر: «إنه انتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو راكع، فركع قبل أن يدخل إلى الصف»، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «زادة اللهم حرصاً، ولانعدم»(3)، وحديث ابن عباس قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم من آخر الليل، فصلت خلفه، فأخذ يدي، فجزأتني حتى جعلني حياً»(4).


(1) رواه مسلم عن أبي هريرة، ورواه عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله، ورواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر.
(2)Same text as (1).
(3)Same text as (1).
(4) Rawa Ahmed (المصادر السابقة تلسم)
وقال الخاتمة: صلاة المنفرد إذا صلى ركعة كاملة خلف الصف وحده فاسدة غير مجزئة، وتجب إعادتها. بدليل حديث وابصة بن معبد: "أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته"(1) وحديث علي بن شيبان: "أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف، حتى انصرف الرجل، فقال له: استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف"(2).

المطلب الخامس: الاستخلاف في الصلاة:

الاستخلاف: إنشاب الإمام غير من المتقدمين إذا كان صالحاً للإمام، لإقام الصلاة بدل الإمام لعذر قام به. فيصير الثاني إماماً، ويخرج الأول عن الإمامة، ويصبح في حكم المتقدم الثاني.

صحيحه للمحراب: أن يأخذ الإمام شعوب المتقدم ولو مسبقاً، ويجرب إلى أن يئة الإمام شعوب المتقدم ولم يتوتر الإمام، ولكن استخلاف المدرك أولى. ويتأخر الإمام عدوداً ووضعه عمداً عليه أن يئة، موهباً أنه قد رفع قهراً. ويتم الاستخلاف بالإشارة لأبا الكلام، ويشير بأصبعه لعدد الركعات الباقية. ويضع يده على ركبته لترك ركوع، وعلي جبهته لترك سجود، وعلى فه لقراءة.

واسمه: طروح عذر للإمام من حدث أو مرض شديد أو عجز عن القراءة الواجبة كالفاصلة ونحو ذلك.

وفي أحكامه وأسبابه وشروطه تفصيل بين المذاهب: فقال الحنفية(3): 

(1) رواه الحمصي إلا النسائي (دليل الأوطار: 188/3).
(2) رواه أحمد بن ماجه (المصدر السابق).
(3) البندورة: 1/233، المدر الإفتاء: 1/80، فتح القدرية: 1/272، تبين.

لائق: 1/167 وما بعدها، الكتاب مع اللباب: 1/87.
الاستخلاف جائز، بدليل حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أصابه في إما رعاف، أو قالس، أو مذي، فليس به، ثم لين صلاته، وهو في ذلك لا يكمل" (1) وذكره الكاساني في البكاء عن أبي هريرة بلفظ لم أجد. "إذا صلى أحدكم، فقاء أو رفع في صلاته، فلضع يده على فمه: ولقد من لم يسبق شيئا من صلاته، ولينصرف وليتوه، ولينص على صلاته، في الكلام.

والإمام البخاري في استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم "أبا بكر رضي الله عنه: "مروا أبا بكر فيจร بالناس"، ثم تأخر أبا بكر، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس، وافتتاحها القراءة من الموضع الذي أنتهى إليه أبو بكر" (2).

وأخبر رضي الله عنه أنه سبقه الحدث فتأخر وقدم رجلاً. وعن عثمان رضي الله عنه مثله، ولأن الناس حاجة إلى إتمام صلاتهم بالإمام، وقد التزم الإمام بذلك، فإذا عجز عن الوفاء بما التزم بنفسه استعان من يقدر عليه، رعاية مصلحة الأمامين، كيلا تبطل صلاتهم بالمنزاعة.

وبناء عليه: إن سبق الإمام الحدث، انصرف، فإن كان الإمامًا استخلف وتوضاً وبنى على صلاته، واستئنان الصلاة في حق جميع المصلين أفضل، خروجاً من الخلاف لم منعه. ويتبع الاستئنان إن لم يكن قد قدر التشهد الأخير بسبب الجنون أو الحدث عدراً أو الاحترام بنون، أو تفكير أو نظر أو من بشوهاً، أو إفادة أو أوقهاً، لأنه يندر وجود هذه العوارض، فلم يكن في معرفة مأورد به النص، وستتألف الوضوء والصلاة.

(1) الألفية: مأخوذ من الخلاف ملء الفم أو دونه، وليس في شيء، فإن عاد فهو السيف.
(2) أخرجه ابن ماجه والبخاري، والصحيح أنه مسند، وفيه ضعيف (تبديل الراية: 2/76، نيل الأوطار: 1/187 وروى في معاذ بن عمرو بن معد نون، وابن مسعود، وابن السعد، وابن المقداس، وفيه متروك، وفيه متروك أيضاً (نيل الأوطار: 1/388).
(3) رواه البخاري ومسلم.
وسبب الاستخلاف: إما سبق حدث اضطراري، لا اختيار للإمام فيه ولا في سببه ومنه الحدث من غير عطاس، أو عجز عن قراءة قدر المفروض في رأي أبي حنيفة، لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإنما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم، عن القراءة، فتأخر، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم، وأتم الصلاة.

ولا يختلف بسبب حصر بول أو غيظ، أو بسبب عجز عن الركوع والسجود، لأن له أن يتم قاعداً، أو بسبب خوف أن نسيان قراءة أصلًا؛ لأنه صار أمًّا، فتفسد صلاة القوم، أو بسبب إصابة المجاعة من غيره كثب كثير من غير سبق حدثه، أو كشف عورته في صلاته بقدر ركن، لأن صلاته حينذاك تفسد، ويفسده معها صلاة الأئمة.

ويشترط لصحة الاستخلاف عند الحنفية شروط ثلاثة:

أولاً: توافر شروط البينة على الصلاة السابقة؛ لأن الاستخلاف في الحقيقة بناء من الخلافة على ماصلاه الإمام، وهي ثلاثة عشر شرطاً:

كون الحدث قهرياً، من بدنه لامن جيزة غيره، وكونه غير موجب للغسل كأنزل بتفكر، وغير نادر كالإغماء والجروح والقيق، وألا يؤدي ركناً مع الحدث، أو يشكي، ولم يفعل منافيًا عدداً كان يحدث باختياره، ولا ما لاحقة له به كالذهب لماء بعد مع وجود القريب، وألا يتراخى قدر ركن غير عذر كرجة، وألا يثبت أنه كان محدثاً سابقاً قبل الدخول في الصلاة، وألا يتذكر فائتة إن كان صاحب ترتيب مطلوب منه (بأن خرج وقت الصلاة السادسة بعد الفائتة) لأنه تفسد الصلاة الوقتية التي يصليها بذلك السبب، وألا يتم المؤتم في غير مكانه، فإن سبقه الحدث إمامًا أو مأمونًا وجب عليه أن يعود بعد الوضوء ليصل مع الإمام إذا لم يكن قد فرغ الإمامه من صلاته، فلو أتم في مكانه فسدت صلاته، أما المنفرد فله أن يتم في مكانه أو غيره، ولا يستخلف الإمام غير صالح.

- 252 -
للإمامية كصبي وامرأة وأمي، فإذا استخلف أحدهم فسدت صلاته وصلاة القوم.
ثانيها - ألا يخرج الإمام من المسجد أو المصل المأمون في الصحراء، أو الدار التي كان يصلي فيها قبل الاستخلاف، لأنه على إمامته مالم يجاوز هذا الحد، فإن خرج بطلت الصلاة أخ، وصلاة القوم والخلفية دون الإمام في الأصح، مالم يتقدم أحد المصلين بنفسه ناوياً الإمام.
ثالثها - ألا يتجاوز الصوف قبل الاستخلاف إلا ذهباً وثيماً، وألا يتجاوز السترة قامته، أو موضوع السجد إن لم تكن له سترة على المعتد، إن كان يضلي في الصحراء.
وإذا لم يحدث استخلاف، وأتم القيوم الصلاة فرادي، بطلت صلالة الجماعة.
ولو استخلاف الإمام مسقاً أو لاحقاً أو مقيماً وهو مسافر، صح لكن المدرك الأول، فلو أتم السبوت صلاة الإمام قدبر مدركاً ليقوم بالصلاة أي ليسلم بالقوم، ولو كان الخليفة مسقاً بكرتين، فرضت عليه القعدتان لان القعدة الأولى فرض على الإمام، وهو قائم مقاماً، والثانية فرض عليها.
ولو جهل الخليفة المقدر الباقيء من الصلاة، فعد في كل ركعة احتياطاً للاحتلال في كل ركعة أنها آخر صلاة الإمام.
وقال المالكية(1):
الاستخلاف هو استنابة الإمام غيره من المأمونين لتكيل الصلاة بهم لعذر قام به، وحكة: الندب في غير الجمعة، والوجوب فيها.
وطريقة: أن يستخلف بالإشارة أو بالكلام واحداً من الجماعة ليتم الصلاة

(1) الفتح الصغير: 250، الفتح الكبير: 1649، الفتح الشافعي: 258 و abaixo.
بالقوم. وندب استخلاف الأقرب للإمام من الصف الذي يليه، لأنه أدرى بأفعاله وليست تقدمه، فيقتدون به. وندب تقدم المستخلف إلى موقع الإمام الأصلي إن كان في الصفين، وندب ترك كلام في حالة الحدث وتذكره، ورفع يقطع الصلاة. وندب للإمام إذا خرج من الصلاة أن يسك بأنه، موسى أنه راعف سراً على نفسه.

وشرطه: أن يكون الخليفة قد دخل في الصلاة قبل طروء العذر. فإن لم يستخلف، قدم الجماعة واحداً منهم، فإن لم يقذموا تقدم واحد منهم، فإن لم يفعلوا صلوا فرادى، وصمت صلاتهم إلا في الجماعة. أما الجماعة فتبطل إن أعدهما فرادى لاشتراط الجماعة فيها.

ويبدأ الخليفة من حيث وقف الإمام الأول.

وأعذار أو أسباب الاستخلاف ثلاثة:

الأول: الخوف على مال الإمام أو أقاربه، أو على نفس من التلف لو استمر في صلاتهم. فإذا خاف الإمام سرقة أو غضبًا، أو خاف على صبي الوقوع في بئر أو نار، فهلك أو يحصل له شدة أذى، وجب عليه قطع الصلاة لحفظ المال، وإنتقاذ النفس من الهلك.

الثاني: أن يقراً على الإمام ما يمنعه من الإمامة، كالعجز عن ركن كالقيام أو الركوع، أو قراءة الفاتحة، أو حصول رعاف مانع للإمامة وهو ماكان دون درهم، أما رعاف القطيع أي قطع الصلاة فهو من موائع الصلاة بأن زاد عن درهم وسال ولطخ المكان أو خاف تلوث المسجد، فندب فيه للإمام الاستخلاف وإن وجب عليه قطع الصلاة، ولاتبطل الصلاة بسببه على المأمونين على المتذرد.

ومثله سقوط النجاسة على الإمام أو تذكره لها فيها على المتذرد.

- 254 -
الثالث - أن ينظر على الإمام ما يبطل الصلاة: أن يسبقه الحدث من بول أو ريح أو غيرهما، وهو يؤدي، أو يذكر أنه كان محدثاً قبل الصلاة، أو غلبت عليه القفطان أو طرأ عليه جون أو إغواء أو موت، أو عفف رعاياً تبطل به الصلاة على المسجد، أو طرأ عليه شك هل دخل الصلاة بوضوء أولاً، أو حقق الطهارة والحدث وشك في السابق منها، أما إن شك هل انتقض وضوء فلا يقطع الصلاة ويستمر فيها، ثم إن كان الطهر لم يعد الصلاة، وإن أعاد الإمام فقط.

وينظر للسياق سلام المستخلف، فإن لم ينظره بطلت صلاته، وإن كان المستخلف مسبقاً، أشار لم جمعاً بأن يجلسوا، وقام لقضاء ماعليه.

وإن جهل الخليفة المسبق مأصل الأول، أشار لهم، فأفهموه بالإشارة أو الكلام إن لم يفهم بالإشارة. وإن قيل للخليفة: أسقطت ركوعاً مثلاً، عل ذلك إن لم يعلم خلافة.

وعلى الخليفة أن يراعي نظام صلاة الإمام، ويندب أن يقرأ من انتهاء قراءة الإمام إن علم بانتهاء قراءته، وإلا ابتعد القراءة وجلس في عل الجلوس، وهكذا بحسب كون الصلاة سرية أو جهرية.

وقال الشافعية(1):

يجوز الاستخلاف في المذهب الجديد، فإذا خرج الإمام من صلاة الجمعة أو غيرها بعد تعمده أو سبقه أو نسيه، أو غيره كراعف و تعالى في فعل مبطل للصلاة، أو بلا سبب، جاز الاستخلاف في الأظهر الجديد، لأنها صلاة

(1) المجموع : 4 / 129 - 142، مغني الحاج : 107 و مابعدها، المنهب : 1 و مابعدها : 117، 255.
بالنسبة إلى الشروط، يجب أن يستخلق الإمام رجعته للصلاة بناءً على ما كان يصلى بالناس، فجاء رسول الله ﷺ، فجلس إلى جنبه، فاقتدى به أبو بكر، والناس، وقد استخلق علم رجعته للصلاة حين طمن
والاستخلاف منذوب للإمام، ولو تقدم واحد بنفسه جاز، واستخلاف المصلين أولى من استخلاف الإمام، لأن الحق في ذلك لهم، إلا في الركعة الأولى من الجماعة، فإن واجب عليهم أن يستخلقوا واحدا منهم لتدرك بها الجماعة، دون الركعة الثانية، فلا يلزم الاستخلاف، لإدراكهم مع الإمام ركعته كالمبوق، فيتوبها فرادى جماعة.

ويشترط لصحة الاستخلاف في الجماعة شرطان:

أحدهما: أن يستخلق الإمام لصلاة مقتدياً به قبل حدثه، فلا يصح استخلاف من لم يكن مقتدياً بالإمام، ولا يشترط كون المقتدي حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيها.
والثاني: أن يستخلق عن قرب، بل لا يضي زمن قبل الاستخلاف يسع ركناً قصيرة من أركان الصلاة.

فإن كان الخليفة قد أدرك الركعة الأولى من الجماعة مع الإمام، تمت الجماعة مطلقة للخليفة والمأمونين، وإن لم يدرك الركعة الأولى تمت الجماعة للمقتدين دونه في الأصح فيها، ولا يلزم المقتدين في الجماعة، وغيرها استئناف نية القدوة في الأصح.

أما في غير الجماعة فلا يشترط شيء لصحة الاستخلاف، بل يجوز أن يستخلق

(1) رواه الشيخان، كابناء
(2) رواه البصعي
غير مقترح، وأن يستخف بعد طول الفصل، لكن يحتاجون لنية الاقتداء بالقلب إن كان الخليفة غير مقترح قبل الاستخلاف، وكانت صلاته خالفة لصلاة الإمام، كان في الركعة الأولى مثلاً، والإمام في الثانية. كا يحتاجون لنية القدوة إذا طال الفصل بأن مضى زمن يسع ركناً فأكثر.

وعلى الخليفة أن يراعي نظم صلاة الإمام وجوباً في الواجه وندبأ في المندوب. وعلى السبوع أيضاً أن يراعي نظم صلاة الإمام، فإذا صلى ركعة تشهد، وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظرووا.

وإذا لم يستخف أحد في غير الجمعة فوق المنكتدون المفارقة، وأتوا صالاتهم فرادى، وصحت. أما الجمعة فله نية المفارقة إذا أدركوا الركعة الأولى جاعة، وأتوا فرادى في الثانية إذا بقي الوقود أربعين إلى آخر الصلاة.

وقال الخنايلة:

يجوز الاستخلاف لعذر كخوف ومرض شديد، وعجز عن ركن قول:

كالفائقة أو واجب قول كتسبيحات الركوع والسجود.

وليجوز الاستخلاف لسبب الحدث للإمام، لأن صلاته تبطل به، ويلزم استثناءها، خلافاً لبقية الآثة، ودليلهم حديث علي بن طلبة: "إذا فذا أحدهم في صلاته، فلينصرف، فليتوضاً، ولبعيد الصلاة" (1) ورأى الجمهور أصح بدليل استخلاف عمر لعبد الرحمن بن عوف لما طعن.

والمستخف ولو كان من غير المقتدون كان قال الشافعية بمعنى على مامض من صلاة الإمام من قراءة أو ركعة أو سجدة، ويفضي بعد فراج صلاة الأمومين.


(2) رواه أبو داود بإسناد جيد.

الفقه الإسلامي ج2 (17) 257
وإذا كان مسبوقًنا استلتفق قبل السلام من يسلم به، وقام لقضاء مسابقه به الإمام، فإن لم يستلتفق كان للصلي الخيار بين أن يسلم لأنفسهم، أو ينتظروا جالسين حتى يقضي مافاته، وينسون بهم.

وإذا لم يستلتفق الإمام، جاز للقوم أن يستلتفقوا بذله، ليتم بهم الصلاة، كما جاز لهم أن يتوها فرادي.

 وإن قدمت كل طائفة من الأمامين لم إماماً يصلي بهم، جاز عندهم كالشافعية. وقال الحنفية: تفسد صلاتهم كلهم.

 ويبيني الخليفة الذي كان مع الإمام في الصلاة على فعل: أي ترتيب الإمام؟ لأنه نائب، حتى في القراءة بأخذ من حيث بلغ الإمام لأن قراءة الإمام قراءة له، أما الخليفة الذي لم يكن مع الإمام في الصلاة، فإنه يبتئد الفاتحة، ولا يبني على قراءة الإمام؛ لأنه لم يأتي بفرض القراءة، ولم يوجد مايسقط عنه؛ لأنه لم يصر مأموماً مجاناً، لكن يسر ما كان قرأ الإمام من الفاتحة، ثم يجهز بما بقي من القراءة ليحصل البناء على فعل الإمام.

 فإن لم يعلم الخليفة المسبوق، أو الذي لم يدخل مع الإمام في الصلاة، ما صلى الإمام الأول، بني الخليفة على اليقين، كالمصلين يشك في عدد الركعات.

 فإن سبّح له الأمام للتنبيه، رجع إليه، ليبني على ترتيب الأول.

 والخلاصة: أن أكثر المذهب سعة في قضية الاستلتفاق هو مذهب الشافعية إذا أنهم أجازوه لغير سبب، وبالكلام من الإمام، ثم المالكية، ثم الحنفية، ثم الحنابلة.
المبحث الثاني
صلاة الجمعة

فرضيتها ومنزلتها ، وفضل السعي إليها وحكتها ، ومن تجب عليه ، كيفيتها ومقدارها ، شروط صحتها ، سن الخطبة وكمروهاتها ، سن الحجة وكمروهاتها ، فمسدات الخطبة ، صلاة الظهر يوم الجمعة ، ففي هذا البحث تسعة مطالب.

وحسبت جمعة لاجتياح الناس لها ، وقيل : لما جمع في يوم من الخير ، وقيل : لأن خلق آدم جمع فيه ، أو لاجتياح فيه من حواء في الأرض . واسمها القديم في الجاهلية يوم العروبة : أي فين المنظوم ، وقيل : يوم الرحمة .

المطلب الأول - فرضية الجمعة ومنزلتها :
صلاة الجمعة فرض عين (1) ، يكفر جاحدها لشيوتها بالدليل القطعي ، وهي فرض مستقل ليست بدلاً عن الظهر ، لعدم انعقادها بنية الظهر من لاقب الجمعة عليه كلسافر والمرأة ، وهي أشد من الظهر ، بل هي أفضل الصلوات ، ويومها أفضل الأيام ، وخير يوم قام فيه الشمس ، يعترف الله فيه ستائة ألف عتيق من النار ، من مات فيه كتب الله له أجر شهيد ، ووفي فتنة القرن ، ودليل فضل يومها حديث مرفوع : "يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها ، وأعظم عند الله من يوم الفطر ، ويوم الأضحى" (2) .

---
(1) السدر المختار : 117 ، 727 ، الشرح الصغير : 137 - 136 ، مغني الهفتاج : 117 - 136 ، اللغة : 221 - 220
وبعدها ، كشاف العناية : 117 - 136.
(2) ذكر الديمي في فضائل الأوقات من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر .
---
وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة وقال: "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة".

وأدلّة فرضها العينية المستقلة، لا الكفائية: القرآن: وهو قوله تعالى: "لا يأتئها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فاسعوا إلى ذكر الله، وذروا البيع"، أي أمضوا إلى ذكر الله، فأمر بالصيام، والامر يقتضي الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى واجب، وبه عن البيع لئلا يشتغل به عنها، فلؤ لم تكن واجبة لما نهي عن البيع من أجلها، والمراد بالسعي هم: الذهاب إليها، الإسراع.

والسنة: وهو قوله: "ليتهذين أقوام عن وُقُوعهم الجُمَاعات، أو ليختتم الله على قلوبهم، ثم ليكون من الغافلين". وقوله: "رواه الجمعة واجب على كل عام". وقوله عليه السلام أيضاً: "من ترك ثلاث جمع تعوناً، طبع الله على قلبه".

وتاركها يستحق العقاب، لقوله: "لقد هميت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم".

والإجابة: فقد أجمع المسلمون على واجب الجمعة.

وفرضت بكة قبل الهجرة، لما روى الدارقطني عن ابن عباس قال: "أذن للنبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة قبل أن يهاجر، فلم يستطيع أن يجمع بكة، فكتب إلى..."

(1) رواه سلم عن أبي هريرة، ورواه أحمد والسناوي من حديث ابن عمر والابسب (nil الأوطار: 2 / 211).
(2) رواه السناوي عن حنفية رضي الله عنها، ورواه أبو داود عن طارق بن شعبة بن المغيرة، بيان واجب على كل مسلم في الجمعة إلا أربعة: عبد الملك، أو أميرة، أو مريض، أو نافر، (nil الأوطار: 2 / 227).
(3) رواه المخزومي عن أبي عبد الله، به صحبة وصحيحه الحاكمة، وأحمد وابن ماجه من حديث جابر بن نفوحة (nil الأوطار: 2 / 227).
(4) رواه أحمد وسلم عن ابن مسعود (nil الأوطار: 2 / 227).

- 270 -
مصعب بن عمير: أما بعد، فانظر إلى اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور لسبتهم، فاجمعوا نساءكم وأبنائكم، فإذا ما لله عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين.

فأول من جمع مصعب بن عمير حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فجمع عند الزوال من الظهر. وكان أسعد بن زرارة هو الذي جمع الناس، وكان مصعب نزيلهم، وكان يصلي بهم، ويقرؤهم ويعمل الإسلام، وكان يسيء القرئ، فأسعد دعاه، ومصعب صلى بهم.

والدليل على أن الجمعة فرض مستقل، وأنها ليست ظهراً مقصوراً، وإن كان وقتها وقت الظهر، وتدريج بناء: هو أن الظهر لا يغنى عنها، ولقول علماء: «الجامعة ركعتين، ثم غمر قصر، على لسان النبي ﷺ»، وقد خاب من اقتراها.

المطلب الثاني: فضل السعي إلى الجمعة وحكتها:

حكتها: الجمعة شرعت لدعم الفكر الجماعي، وجمع المسلمين وتعارفهم وتآلفهم، وتوحيد كلمتهم، وتدريبهم على طواعية الفائدة، والتزام متطلبات القيادة، وتسهيله بشرع الإسلام دستوراً وأحكاماً وأخلاقاً وآداباً وسلوكاً، وتلبية لأومرنا الجهاد، مما تتطلب المصلحة العامة في الداخل والخارج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخلاص: أن تكرار الوعظ والتذكير الدائم كل أسبوع له أثر واضح في إصلاح الفرد والجماعة، فيذكر، فإن الذكرى تنفع المؤمنين في السعي إليها: ومن أجل تلك الأهداف والغايات السامية، ولكسب الشؤوب الآخرى، كان السعي للجماعة واجباً حكمة حكم الجماعة؛ لأنه دريعة.

(1) رواه الإمام أحمد وغيره، وقال النوري في المجموع: إنه حسن.
إليها: فاستعزا إلى ذكر الله والتكبير إليها فضيلة، وكان ترك أعمال التجارة من بيع وشراء وغرض شؤون الحياة أمراً لا رازماً لذا يتشارك عنها، ويؤدي ذلك إلى إهمالها أو تعطيلها.

ويبدأ وجب السعي إليها عند الجهور بالنداء إليها بالاذان الذي بين يدي الخطيب، وعند الخنفية بالأذان الأول عند الزوال، إلا إذا كان بعيد الدار عن المسجد، فيجب عليه السعي بقدر ما يدرك الفريضة.

والتتكبير إلى الجمعة درجات في الثواب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اغسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكانا قرب بئنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكانا قرب بئرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكانا قرب ظهر، ومن راح في الساعة الرابعة، فكانا قرب غاية، ومن راح في الساعة الخامسة، فكانا قرب بيعة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.

وقت الرواح المرغب فيه إلى الجمعة: اعتقد جمعة منهم الجمهور غير المالكية أن هذه الساعات هي من أول النهار إلى الزوال، وتنقسم إلى خمس، فنذروا الرواح من أول النهار، لكن الأظهر ماذكره المالكية: أنها أجزاء ساعة قبل الزوال، لأن الساعة شرعاً ولهجة هي الجزء من أجزاء الزمان، ولم ينقل عند أحد من الصحابة أنه ذهب إلى الجمعة قبل طول الشمس أو بعدها بقليل.

وأداء الجمعية بعدها يغفر للمؤمن مابين الجمعتين، لقوله تعالى: "الصلاة الخمس، وجمعة إلى الجمعية، ورمضان إلى الجمعية مكفرات مابينهن إذا اجتبت الكبائر" وقوله عليه السلام: "من اغسل ثم أتى الجمعة حتى يفرغ الإمام من...

1) المغني: 2 / 227.
2) رواه الجمعية إلا ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه (نيب الأوطار: 3 / 237).
4) رواه مسلم عن أبي هريرة (الرغب والترغيب: 2 / 96).
خطبته، ثم صلى معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل أي زياة - ثلاثة أيام 

ساعة الإجابة: وفيها ساعة يستجاب الدعاء فيها، عن أبي هريرة أن رسل الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار - أي النبي ﷺ - بيده يقللها، وفي تحديد وقت هذه الساعة أقوال أصحها كما ثبت عن أبي باردة في صحيح مسلم، لأنها فيما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن يقضي الصلاة.

خصوصيات الجمعة: والجامعة مزايا متعددة هي مائة مزيّة أوضحها الإمام السيوطي في كتاب خاص بعنوان «خصوصيات يوم الجمعة»، ومنها أنه تجتمع الأرواح فيها، وتزار القبور، ويأمن الميت من عذاب القبر، ومن مات فيه أو في ليلته أممن فيه من عذاب القبر، ولا تسخر في جهنم، وفيه يزور أهل الجنة ربه تعالى.

التشريك في العبادة: ومن سعي يزيد الجمعة، وحوائجه، وكان معظم مقصوده الجمعة، قال ثواب السعي إليها، قال الحنفية، وهذا يعلم أن من شريك في عبادته، فالعبرة للأغلب.

البيع وقت النداء لصلاة الجمعة: يجب السعي لأداء الجمعة كلينا عند

(1) رواه مسلم عن أي هريرة، رواه أحمد عن أي أيوب بن حذافة الآخر، رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر، ورواى البخاري والطبراني في الأوسط عن ابن عباس، وأخرجه أبو داود عن عبد الله بن عروين بن العاص (سبل السلام: 2/ 50، نيل الأوطان: 236).

(2) منقح عليه (سبل السلام: 2/ 54).

(3) طبع دار الفكر بدمشق عام 1974.

(4) الدل الامتناع: 777.

(5) الدل الامتناع: 772.

- 267 -
الجمهور عند الأذان الثاني الذي يكون بين يدي المصلي على المنبر، وقال الحنفي في الأصح: يجب السعي بعد الأذان الأول، وإن لم يكن في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام، بل في زمن عثمان رضي الله عنه.

ويكره تحريماً عند الحنفية، ويحرم عند غيرهم التشاغل عن الجمعة بالبيع وغيره من العقود من إجارة ونكاح وصلح وسائر الصناعات والأعمال، وذلك عند الجمهور بعد الشروع في الأذان بين يدي المصلي، بما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة، لقوله تعالى: "إذا نوديت للصلة من يوم الجمعة، فاسعوا إلى ذكر الله"، وذروا البائع فورد النص على البيع، وقيس عليه غيره، سواء أكان عقداً أم لا.

لأن كل ذلك يمنع من تحقيق الغاية المطلوبة وهي أداء الجمعة.

وأضاف الشافعية أنه يكره البيع وغدوه قبل الأذان بعد الزوال.

وقال الحنابلة: لا يحرم غير البيع من العقود كالإجارة والصلح والنكاح.

لأن النبي مختص بالبيع، وغيره لا يساويه في الشغل عن السعي، لقلة وجوده فلا يصح قياسه على البيع.

غير أن لا أتردد في تصويب الرأي الأول، وعدم الالتفات للرأي الثاني، لأن الأمور بقاسها، وأن الحنابلة القائلين بسد الذرائع يلزمهم سد كل الوسائط المؤدية إلى إهمال الجمعة.

وتحرم البيع ووجود السعي مختص بالشاذين بالجماعة، أما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين فلا يثبت في حقهم ذلك.

(2) المفتى: 2/ 272، وما بعدها.
وهل البيع إذا وقع وقت النداء صحيح، أم باطل يفسح؟ قال الحنفية: البيع صحيح مكروه تجريماً؛ لأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع، بل لترك استعاج الخطبة، ويرقي من قولهم قول الشافعية: البيع صحيح حرام.

وقال المالكية: إنه من البيع الفاسدة، ويفسخ على الشهر، وكذلك قال الحنابلة: لا يصح هذا البيع.

وبسبب اختلافهم: هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقيد النهي بصفة يعود بفساد النهي عنه، أم لا؟

المطلب الثالث: من تجب عليه الجمعة أو شروط وجهوب الجمعية: الجمعة كغيرها من الصلاوات الخمس في الأركان والشروط والآداب، وختص بشروط لوجوها وصحتها ولزومها، وبآداب.

تجب الجمعية على كل مكلف (باللغ عاقل). حر، ذكر، مقيم غير مسافر، بلامرض وفخور من الأذان، سمع النداء، فلاجع على نبي وجنون ونحوه، وعبد، وأمرأة، وممسار، ومريض، وخائف وأعمي وإن وجد قائداً عند الحنفية، يجب عليه إن وجد من يقوده عند المالكية والشافعية، ولو لم يوجد قائداً عند الحنابلة، ومن لم يسمع النداء، على تقصيل آتٍ، ولا على معدور يشقق مطر ووُخل وثلج. لكن إن حضر هؤلاء وصلوا مع الناس، أجراهم ذلك عن فرض الوقت؛ لأنهم تملأوا المشقة، فصاروا كمسافر إذا صام، ولأن كل من صحت ظهره من لاتلزم الجمعة صحت جمعته بالإجماع، لأنها إذا أجزأت عن لاعذر له، فصاحب العذر أولى، وإنها سقطت عنه رفقاً به، فترك الجمعة...
للمعذر رخصة ، فلو أدى الجمعة فقط عنه الظهر ، وتبغ الجمعة فرضًا ، وترك التخصيص بعيد الأمر إلى المزية ، أي أنه إن تكلف حضورها وجبت عليه ، وانتقدته به ، ويسح أن يكون إمامًا فيها .

وبه يتبي أن شروط وجوب الجمعة هي ما يأتي:

يشترط لوجب الجمعة شروط وجوب الطهارة والصلاة وهي ثلاثة عند الجمهور (الإسلام والبلاغ والعقل) وعشرة عند المالكية وهي: الإسلام والبلاغ والعقل، وعشرة الحيض والنساء، ودخول الواحة، وعشرة النوم، وعشرة الشبان، وعشرة الإكراه، ووجود الماء أو الصعيد، والقدرة على الفعل بقدر الإمكاني.

ويزداد عليها أربعة أشياء (1):

1. الذكورة: فلتفتت الجمعة على أثني.

2. الخيرية: فلتفتت على عيد.

3. الإقامة في محل الجمعة: فلتفتت على مسافر لم ينوي الإقامة (2) للحديث "لابع يري مسافر" (3)، وفي هذا تفصيل المذاهب: قال الحنفية: يشتري الإقامة في مصر أي بلد كبير، وهو مالا يسع أكبر مساجدها أهلها المكلفين بالجمع، والقرية خلافها. فلتفتت الجمعة على مقم بقريه.

__________________________


(2) مدة الإقامة خمسة عشرين يومًا عند الحنفية، وأربعة أيام عند الشافعية والمالكية والحنابلة.

(3) روي مرفوعًا، لكن قال البهذي: الصحيح وفقه على ابن عمر.
وتحب الجمعة أيضاً على من كان في فناء المصري ما امتد من جوانبها ،
وقدروه بفرسخ (544 م) في المختار للقفوي.
أما من كان خارج المصري فتحب عليه الجمعة إن كان يسمع النداء من المنازل
بأعلى صوت ، وهو قول محمد ، وبه يفتقي.
ولا جمعة على من يقيم في أطراف المصري ، ويفصل بينه وبينها مسافة من
مزارع وغواها ، وإن بلغه النداء ، وتقدير البد بعد غلوله سهم (أربعة ذراع) أو
مئ ، ليس بشيء.
والخلاصة : أنه تجب الجمعة على من يسكن المصري ، أو ما يتصل به ، فلا تجب
على أهل السود (القرى) ولو كان قريبًا ، وتحب الجمعة على مساكن نوم الإقامة
لمادة خمسة عشر يومًا ، وليس الاستيطان (دوام الإقامة) شرطًا لوجوب الجمعة.
وقال المالكية : تجب الجمعة على مساكن نوم الإقامة أربعية أيام صحاح
فأكثر ، وإن لم تعقد به . وتحب الجمعة على مقيم بلد الجمعة ، وعلى المقام بقرية أو
خيبة بعيدة عن بلد الجماعة بنحو فرسخ أو ثلاثة أميال وثلاثة ، لأكثر ، وتقدر
المسافة من المنازل التي في طرف البلد . ولا يشترط في بلد الجماعة أن يكون مصراً ،
فتصبح في القرية ، وفي الأخصاء (وهي بيوت الجريد أو القصب) ، ولا تصح
ولا تجب في بيوت الشعر ، لأن الغالب عليهم الارتقاء ، إلا إذا كانوا قريبين من
بلد الجماعة ، كما لاتصح ولا تجب على من أقام مؤقتًا في مكان ولو لشهر مثلاً ، إذ
لا بد من الاستيطان : وهو الإقامة في بلد على التأبيد .
وقال الشافعية : تجب الجماعة على المقيم في بلد ، المصري أو القرية ، سمع النداء أو
لم يسمعه ، وعلى من في خارجه إن سمع النداء ، لقوله ﷺ : " الجماعة على من سمع
367 ـ
النداء (1) فللاجعمة على الحمصادين، إلا إذا سمعوا النداء. والاعتبار في ساع
النداء: أن يقف المؤذن في طرف البلد، والأصوات هادئة، والريح ساكنة.
وهو مستح، فإذا سمع النداء لزمه، وإن لم يسمع لم يلزم.
وتجب الجماعة على مسافر نوى الإقامة أربعة أيام، أو سافر يوم الجمعة بعد
فجر يومها، فإن سافر قبل الفجر فلاجعمة عليه، ولكن لا يتعقد الجماعة بالعدد
المطلوب وهو أربعون بالمسافر، بل لابد من كون الأربعين متوطنين،
فالاستئبان شرط الانعقاد لاجتر الوجب للجماعة، كأن شرط صحة الجماعة هو
وقوعها في نداء لا في صحراء.
ومذهب الخنابلة: تجب الجماعة على مستوطن بناء أو ماقريبه من الصحراء،
ميقت في بلد وإن لم يكن مسراً تقام فيه الجماعة، ولو كان بينه وبين موضع إقامة
الجماعة فرسخ، ولو لم يسمع النداء؛ لأنه بلد واحده، فلافرق فيه بين البعيد
والقريب، ولأن بعد الفرسخ في مسافة القرب.
كما تجب الجماعة على من كان خارج البلد الذي تقام فيه الجماعة إذا كان بينه
وبين موضعها فرسخ تقريباً فألاأ قال المالكية؛ لأنه من أهل الجماعة، وسمع
النداء كأهل المصر، والعبرة بساعة من النارة، لاين بدي الإمام، والمعترض مشروطة
الساع غالباً، كما قال الشافعي: إذا كان المؤذن صيّناً، والريح ساكنة،
والأصوات هادئة، والعوارض متتالية.
وتجب على المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر، أو كان سفره معصية،
لن لا تكون المعصية سبباً للتخفيف عنه، أو كان بينه وبين بلد إقامتته فرسخ
فألاأ، أو سافر مسافة دون مسافة القرص.

(1) رواه أبو داوود، والدارقطني وقال فيه: إنما الجماعة على من جمع النداء: من حديث عبد الله بن عمرو
( نيل الأوطار: 225.)
268 -
ولا يجب الجمعة على من كان في قرية لا يبلغ عددهم أربعين، أو كان مقيماً في خيام (مابين من عيدان الشجر) ، أو كانت كيبوت الشعر، أو كان مسافراً مسافراً لمسافة القصر (89 كم)، أو كان بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ، أو مقيم في قرية يظن أن أهلها عنها في الشتاء دون الصيف أو في بعض السنة؛ لأنهم ليسوا من أهلها، ولا يسمعون نداءها، ولأنهم يكونوا وأصحابها كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة في السفر.

ولا يجب بمي وعرفة نصاً؛ لأنه لم ينقل فعلاً هناك.

السفر يوم الجمعة: للفقهاء رأيان. في مشروعية السفر يوم الجمعة بعد الفجر، فأجازه الحنفية والمالكية، ومنه الشافعية والحنابلة. إن خيف فوات الجمعة، واتفقوا على منعه بعد دخول وقت الظهر (أي بعد الزوال) وقبل آداء صلاتها.

قال الحنفية: لا يتأس بالسفر يوم الجمعة إذا خرج عن عرائض المصر قبل دخول وقت الظهر، والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصل الجمعة، ولا يكره قبل الزوال.

وذلك قال المالكية: يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال، ولكن يكره لينصرف إليها في طريقه ويحرم وينع بعد الزوال وقبل الصلاة اتفاقاً. ودليلهم قول عر: "الجمع لاجب عن سفر".

وقال الشافعية والحنابلة: يحرم على من تجب عليه الجمعة السفر قبل الزوال، وبعد ذلك إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتعرض بخلافه عن الرفقة أو كان السفر...
واجباً كالسفر لحج يضايق وقته وخوف فونه، لما روى ابن عمر: "أن رسول الله
عَلَى صاحب: من سافر من دار إقامة يوم الجمعة، دعت عليه الملائكة، لايصح في سفره، ولا يعان على حاجته"، وهذا عبد لا يلحق بالملاء، ولأن الجمعة قد وجبت عليه، فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها كالله تعالى والتجارة.

كذلك كره الشافعية السفر ليلة الجمعة، جاء في الإحياء للغزالي: "من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكه".

وفي تقدير أن رأي المالكية والحنفية أصح، تيسيراً على الناس، ومنعًا للحرج، وضبط حدث الفريق الثاني.

4. السلمانية من الأعراف: فلا يلغ تعب على الجمعة من الصحة، والأمن، والحرية، والبصري، والقدرة على المشي، وعدم الخمس، وعدم المطر الشديد والوحل والثلج وغيرها، كما بينا في يبحث أعداد مسقات الجمعة وجمعها.

فلا يجب الجمعة على مريض لعجزه عن ذلك، ومعض إن بقي أمراضه ضائعاً، وشيخ فان، وخائف على نفسه أو ماله أو خوف غير أو ظالم أو فتنة وعبد لأنه مشغول بمودة مولاه، وأعمي عند أبي حنيفة، وجب عليه عند الخانابة والصاحبين إذا وجد أي الأعمي قائداً، ولا يجب عليه إن وجد قائداً عند أبي حنيفة والمالكية والشافعية، ولا يجب على من يلبج بسجول وحل، ولا يجب على قروياً عند الخانابة.

سقوط الجماعة عن حضر العيد إلا الإمام عند الخانابة:

قال الحنابلة: إذا تسقط الجماعة عن ذوي الأعراف أو الأشغال كرير

(1) رواه الدارقطني في الأعراف، وأخرجه الخطيب في الرواة عن مالك بن ضعيف عن أبي هريرة.
(2) المغنى: 238 / 44، كشاف النعمة: 44 / 44.
وأخوه، تسقط عن حضر العيد مع الإمام إن اتفق عيد في يوم جمعة إسقاط حضور، لا إسقاط وجوب، إلا الإمام، فإنها لاتسقط عنه، إلا أن ي يجعل له من يصلي بها الجمعة، ويصح أن يلزم فيها، والأفضل حضورها خروجًا من الخلاف.

ودليلهم: حديث زيد بن أرقم: "من شاء أن يجمع فليجمع" (1)، وحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: "قل: اجتمع في يومك هذا عيدان، فن شاء أجزاء من الجمعة، وإناء مجتمعون" (2)، ولأن الجمعة إذا زادت عن الظهر بالخطبة، وقد حصل ساعتها في العيد، فأجزأه عن ساعتها ثانياً، ولأن وقتها واحد، فسقطت إحداهما بالآخرى كجمعة مع الظهر.

وكهله: "إذا مجتمعون" يدل على أن الإمام لاتسقط عنه، ولأنه لم تكن الجمعة لا تنفع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدها من سقطت عنه، خلاف غيره من الناس.

المطلب الرابع: كيفية الجمعة ومقدارها:

الجامة: ركعتان وخطبتان قبلها (3)، قال عمر: "صلاة الجماعة ركعتان، تمام غير قصر، وقد خاب من أفترى" (4) فليهما ركعتان: الصلاة والخطبة، والصلاة ركعتان بقراءة جهرية إجماعًا، والخطبة: فرض وهي خطبتان قبل الصلاة، وشرط في صحة الجماعة على الأصح، وأقل ما يمس خطبته عند العرب، تشتل على حجة الله تعالى وصلاة على رسوله، ووعظ في أمور الدين والدنيا، وقرآن. ويسن قبلها أربع ركعات اتفاقًا، وبعدها عند الجموع غير المالكية أربع أيضًا.

---

(1) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن عدي، وابن عباس عن النبي ﷺ، ووافق ذلك.
(2) رواه ابن ماجه، وابن عدي، وابن عباس عن النبي ﷺ، ووافق ذلك.
(4) رواه أحمد وأبو ماجه والنسائي.

٢٧١
المطلب الخامس: شروط صحة الجمعة:

يشترط لصحة الجمعة زيادة على شروط صحة الصلاة الإحدى عشرة المتقدمة سبعة شرائط عند الحنفية والشافعية، وخمسة شرائط عند المالكية وأربعة لدى الحنبيلية.

1- وقت الظهر:

فتصبح فيه فقط، ولاتصح بعده، ولاتقضى جمعة، فلو وضاع الوقت

أحرمها بالظهر، ولاتصح عند الجمهور غير الخانيلة قبل أي قبل وقت الزوال، بدلاً من مواظبة النبي عليه السلام من صلاة الجمعة إذا زالت الشمس، قال إنس رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تillet الشمس"، وعلى ذلك جرى الخلافاء الراشدين في بعده، ولأن الجمعة والظهر فرض وأي وقت واحد، فلم يختلف وقتها، كصلاة الحضر وصلاة السفر.

قال الخانيلة: يجوز أداء الجمعة قبل الزوال، وأول وقتها أول وقت صلاة العيد، لقول عبد الله بن سيدان السلمي: "شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبتها وصلاة قبل نصف النهار، ثم صلتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فرأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنسه".

---

(1) رواه أحمد والبيهقي وابن داوود والترمذي (تبيين الأوطار: 2 / 259).
(2) رواه الماردفي والدنان، وقال: وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومصلح: "أمم صلوا قبل الزوال" (تبيين الأوطار: 3 / 269).
ولأنها صلاة عيد، أشبهت العيدين.
وتفعل قبل الزوال جوازاً أو رخصة، وتجب بالزوال، وفعلها بعد الزوال
أفضل لما روى سلامة بن الأكوع قال: "كنا نجمع مع رسول الله Ｚreserve.jpg إذا زالت
السماً، ثم نرجع لنتتبع الفيء"  "(1).
وآخر وقت الجمعة: آخر وقت الظهر بغير خلاف، ولأنها بدل منها، أو
واقعة موقعها، فوجب الإلتحاق بها، لما بينها من المشابهة.
متى تدرك الصلاة جمعة؟
للفقهاء رأيان في إدراك جزء من صلاة الجمعة مع الإمام.
قول الحنفية على الراجح: "من أدرك الإمام يوم الجمعة في أي جزء من
صلاته، صلى معه مأذرك، وأكل الجمعة، وأدرك الجمعة، حتى وإن أدركه في
الشهاد أو في سجد السهو. وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، لقوله Ｚreserve.jpg
"مأذركم فصلوا، ومافائكم فاقضوا"  "(2).
وقال الجمهور: "إذا أدرك الركعة الثانية مع الإمام، فقد أدرك الجمعة،
وأتها جمعة، وإن لم يدرك معه الركعة الثانية، أجزها ظهراً، لإطلاق قوله Ｚreserve.jpg
"من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى"، وفي لفظ: "من أدرك ركعة
من الصلاة، فقد أدرك الصلاة"، وفي رواية: "من أدرك في الجمعة ركعة فقد
أدرك الصلاة"  "(3).

(1) رواه الشيخان: البخاري ومسلم (نيل الأوطار، المكان السابق).
(2) فتح القدير: 143، الكتاب مع اللباب: 114، 115.
(3) رواه أحمد وأبي حبان عن سعيد بن السيم عن أبي هريرة مرفوعاً. قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه
الفظة، ولأعلم رواهما عن الزهراء غيره. أخرجه الأئمة السبعة بنفط: "فأدرككم فصلوا، ومافائكم فاقضوا"، (نصب
الراية: 100، 101).
(5) الفقه الأول لا ابن ماجه، والثاني متفق عليه عند الشيخين، والثالث رواة الأئمة.
الفقه الإسلامي جـ2 (18) 776.
2 - البلد:

أي كونها في مصر جامع، أو في مصل المصري عند الحنينية: وهو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، هذا في مشور المذهب الحنيفي، لكن المفتى به عند أكثر الحنفيين، أن المصري كما قدمها هو مالهم أكبر مساجدها أهلها المكلفين بالصلاة، وهذا شرع وجوب وصحة، فلا يصح أداء الجماعة إلا في المفر وتوابعه، ولا توجب على أهل القرية التي ليست من توابع المصري، ولا يصح أداء الجماعة فيها، ودليلهم على اشتراط المصري: مارواه عبد الرزاق عن علي موقوفًا:

"لا جمعة، ولا تشريش إلا في مصر جامع.

وقال المالكية: كونها في موضع الاستيطان، وهو إما بلد أو قرية، مبنية بأحجار وغزوة، أو بأخصاص من قضب أو أعواد شجر، لا خيم من شجر أو قاش: لأن الغالب على أهلها الارتحال، فأشهروا المسافرين، وهذا شرع صحة وجوب عند المالكية، لأن الصحيح عند أن الشرط الأربعة وهي الإمام والجماع والمسجد وموضع الاستيطان هي شروط وجوب وصحة معا، ولابد أن تستغني القرية بأهلها عادة، بالأمن على أنفسهم، والاكتفاء في معاشهم عن غيرهم، ولا يجدون بد كائنة أو أقل أو أكثر.

وقرر الشافعية: أن تقام الجماعة في خِطة بلد أو قرية، وإن لم تكن في مسجد. ولأئذى الجماعة في الأظهر أهل الجماعة وإن استقوا في الصحراء أبداً، لأنهم على هيئة المسافرين أو المستوفرين للسفر، ليس لهم أبنية المستوطنين، ولان قبائل العرب الذين كانوا مقيمين حول المدينة ما كانوا يصلىونها، وما أمرهم النبي عليه الصلاة والسلام.

والمراد بالخطبة: الأرض التي خط عليها أعلام للبناء فيها. ويتقصدها هنا 274.
الأمكنة المقدسة من البلد، وهي تشبه المخطط التنظيمي لكل بلد في عصرينا، ولا بد أن تكون الأبنية متجاورة جنبًا إلى جنب.

وقال الحنابلة: أن يكون المكلفون بالصلاة في مربعات صغيرة، فمن المصلحين البالغة بالبناء، ومن أربعون فاكثر مستوطني أي مقيم بين أقرب جمعة بالبناء، بجرت الطاعة بالبناء به، من حجر أو بن أو طين أو قضبان أو شجر. لأنه الله سبحانه وتعالى كتب إلى قرى عربية أن يصلوا الجمعة، ولا تجمع على أهل الخيم ويسبح الشعر والحركات، ولأني ينصحني ذلك وليصم ، للاستيئان غالبًا.

والخليفة: لا بد لإقامة الجمعة عند الجهور من كونها في مدينة أو قرية.

ولا بد أن تكون القرية كبيرة عند الخنفية، فلا تجمع على سكان القرى الصغيرة، ولا ينصح بأي لأبد من المصلحين، أما عند غيرهم فلا ينصح بالصلاة، والقرية والبلد سواء.

٣- الجماعة:

وأقلهم عند أبي حنيفة محمد في الأصح: ثلاثة رجال سوى الإمام، ولو كانوا مسافرين أو مرضى، لأن أهل الجماعة الصحيح إنما هو الثلاث، والجماعة شرط مستقل في الجماعتة، لقوله تعالى: فاستوا إلى ذكر الله، والجماعة مشتقة من الجماعة، ولا بد لهم من مذبحة وهو الخطيب، فإن تركوا الإمام أو نفروا بعد التحرير قبل السجود، فقدت الجماعة، وصلى الظاهرة، وإن عادوا وأدركوا الإمام راكعاً أو بقي ثلاثة رجال يصلون مع الإمام، أو نفروا بعد الخطبة، فأرسل الإمام بأخرين، صحت الجماعة، فوجود الجماعة: شرط انعقاد الأداء، وصل الإمام بأخرين، وقبل إلى آخر الصلاة، ولا يتحقق الأداء إلا يوجد طعام الأركان هي القيام والقراءة والركوع والسجود، فلو نفروا بعد التحرير قبل السجود فقدت الجماعة، ويسقط (يستأنف) الظاهرة، كأننا.

٢٦٥
وقال المالكية: يشترط حضور اثني عشر رجلاً للصلاة والخطبة، لما روي عن جابر بن نبيه كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فهاءة عين (إلب تحل التجارة) من الشام، فانتقل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجماعة: "وإذا رأوا تجارة أو هوا، انفضوا إليها، وترك وكل قايا" (1).

ويشترط هذا الشرط شرطان أيضاً:

الأول - أن يكون العدد من أهل البلد، فلا تصلح من المقيمين به لنحو تجارة، إذا لم يحضره العدد المذكور من المستوطنين بالبلد.

الثاني - أن يكونوا باقين مع الإمام من أول الخطبة حتى السلام من صلاتها، فيسوت صلاة واحد منهم، ولو بعد سلام الإمام، بطلت الجماعة، أي أن بقاء الجماعة إلى كوال الصلاة شرط على المشهد.

وقال الشافعي والحنابلة: تقام الجماعة على بعثة أربعين فأكثر بال الإمام من أهل القرية المكلفين الأحرار الذين المستوطنين، حيث لا يظن من أنه أحد شتاء ولا صيفاً إلا حاجة، ولو كانوا مرضى أو خرسأ أو صفاً، لا نافعين، لكن يجوز كون الإمام مصاباً وإن زاد العدد عن الأربعين، ولا تعتقد الجماعة بأقل من أربعين، خذيث كعب المنتظم أن عدد المصلين في أول صلاة جمعة بالمدينة مع أسد بن زرارة كانوا أربعين رجلاً، وروى البهذي عن ابن مسعود أنه كان جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً. ولم يثبت أنه صلى على أقل من أربعين، فلاتجوز بأقل منه، فلو انفض الأربعين أو بعضهم في الخطبة، لم تصح الجماعة.

لأن ساء الأربعين جميع أركان الخطبة مطلوب، لأن القعود من الخطبة إسهام

(1) حدثت الاتفاقية هذا رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه (نيل الأوطار: 278 / 220).
(2) رواه أبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار: 220 / 220).

- 276 -
الناس، فإن نقصوا عن الأربعين قبل إقامة الجمعة استأنفو ظهرا ولم يتبوها جمعة.
لأن العدد شرط، فاعتبر في جميعها كالطهارة.
ويظهر لي أن الجماعة تنطليب الاجتماع، فتحقق الجماعة الكثيرة عرفًا،
وجبت الجماعة وصحت، وليس هناك نص صريح في اشترط عدد معين، والجماعة
في الجماعة شرط بالاتفاق، إذ كان معلومًا من الشرع أن حال موجودة في الصلاة.
4 - كون الأمير أو نائب هو الإمام، والإذن العام من الإمام يفتح
 أبواب الجامع للأوامر عليه.
اشترط الخفيفية هذين الشرطين: الأول - أن يكون السلطان ولو متقلباً أو
نائبًا، أو من يأمّن له بإقامة الجماعة كوزارة الأوقاف الآن هو إمام الجماعة
وخطيبها، لأنها تقام جميع عظم، وقد تقع منازعة في شؤون الجماعة، فلا بد من
تتبيأ لأمره، ومنعنا من تقدم أحد.
والثاني - الإذن العام: وهو أن تفتح أبواب الجامع ويؤذن للناس بالدخول
إذاً عاماً، بأن لا ينتج أحد من تصبح منه الجماعة عن دخول الوضع الذي تصل
فيه؛ لأن كل تجمع يتطلب الإذن بالحضور، ولأنه لا يحصل معنى الاجتماع إلا
بالإذن، ولاها من شعائر الإسلام، وخصوص الدين، فلزم إقامتها على سبيل
الاشتراك والعموم.
ولم يشترط غير الخفيفية هذين الشرطين، فلا يشترط إذن الإمام لصحة
الجماعة، ولا حضوره؛ لأن علياً صل بالناس، وعثمان حصور، لم ينكره أحد،
وصوبه عثمان (1)، لأن الجماعة فرض الوقت، فأشهدت الظهر في عدم هذين
الشرطين (2).

(1) رواه البخاري ومغناه.
(2) كتاب القوانين: 2/ 41.

- 277 -
5 - أن تكون بالإمام وفي الجامع:

شروط المكملة هذين الشرطين وهما: أن تصل بإمام مقيم، فلاتصح أفراداً، وأن يكون مقيماً غير مسافر، ولهما مكان متوطناً، وأن يكون هو الخطيب إلا لعذر يسبح الاستخلاف كرراء وتقضي وضوء، وأن يكون حراً، فلاتصح إمامة العبد. ولا يشترط أن يكون الإمام ولياً، خلافاً للفقه.

وأن تكون الصلاة بجامع يجمع فيه على الدوام، فلاتصح في البيوت ولا في رحبة دار، ولا في خان، ولا في ساحة من الأرض، وفي الجملة: لاتصح في المواقع المحجورة كالدور والحوانين.

وللجامع شروط أربعة: أن يكون مبنياً، وأن يكون بناؤه حسب العادة والعرف فيجوز بالقصر وغيره، وأن يكون متحدة، ومتصلاً بالبلد، فلم تكتن إلا متحدة في البلد، وإذا تعددت الجماع فالتقيت في الجماعةhighest acuerdoede أقدم، دون غيره، والرئي بالمعتدى: ما أقتني فيه الجماعة ابتداء، ولو تأخر بناؤه عن غيره.

ولا يشترط كون الجامع مسقاً على الراجح، ولا يقصد إقامة الجماعة فيه، ولا يقصد إقامة الصلاوات الخمس فيه.

وتصح الجماعة في رحاب المسجد: وهي مازيد خارج ميظعته لتوسطته، وتصح في طريق المسجد المتصل به من غير فصل بيوت أو حوانيت أو أشياء محجورة، سواء ضاقت السجد أو اتصلت الصوف أم لا، وتكهر في الرحاب والطرق من غير ضرورة.

ولاتجوز الجماعة على سطح المسجد، ولو ضاقت بالناس، ولا في الأماكن المحجورة كالدور والحوانين.
6 - عدم تعدد الجمع لغير حاجة:

اشترط الشافعية لصحة الجمع ألا يسبقه ولا يبقاؤها جمعة في البلد أو القرية، إلا كبر البلد وعسر اجتياز الناس في مكان، وتعسر الاجتياز: إما لكثرة الناس، أو لقتال بينهم، أو لبعد أطراف البلد، بأن يكون من بطرفها لا يبلغهم صوت المؤذن بالشروط السابقة في وجوب الجمع.

ودليل هذا الشرط أنه عليه لم يقبلوا سوى جمعة واحدة، ولأن الاقتصاد على واحدة أدعى لتحقيق المقصود من إظهار شعار الاجتياز، واجتياز الكلمة.

فإن سبقت إحدى الجمع غيرها فهي الصحيحة، وما بعدها باطل؛ لأنه لا يزال على واحدة وإن تقارنتها بطلتان، والغيرة في السبق والمقارنة: بالراء من تكبيرة إحرام الإمام. فإن علم السابق ثم نسي، وجبت الظهر على الجمع لالتبسان الصحيح بالفاصلة. وإن علمت المقارنة أو لم يعلم سبق ولا مقارنة، أعيدت الجمعة فإن اتسع الوقت، لعدم وقوع جمعة جزئة.

وإن تعددت الجمعة لحاجة، بأن عسر اجتياز مكان، جاز التعدد، وصحت صلاة الجمع على الأصح، سواء وقع إحرام الأئمة معاً أو مرتين، وسن صلالة الظهر احتياطاً، فالاحتياط لم يصلى بلند تعددت فيه الجمعة لحاجة، ولم يعلم سبق جمعته: أن يعبدها ظهراً، خروجاً من خلاف من منع التعدد، ولو لحاجة، وينوي آخر ظهراً بعد صلاة الجمعة أو ينوي الظهر احتياطاً، خروجاً عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر.

وصلاة الظهر بعد الجمعة: إما واجبة إن تعددت الجمع لغير حاجة، أو مستحبة إذا كان التعدد بقدر الحاجة فقط، أو زائدة عليها ولم يدر هل التعدد
لمحة أم لا، أو حرام فينا إذا كان في البلاد جمعة واحدة فقط كبعض قرى الأرياف.

وقد قرر المالكية على الراجح: أنه يمنع تعدد الجمعة في مساجدين أو أكثر في مصر و₀ا، ولاتكون الجمعة إلا متحدة في البلد، فإن تمددت صحت جمعة الجامع الأقدم أو العتيق: وهو المسجد الذي أقيمت فيه أول جمعة في البلد، ولو تأخر بناؤه عن غيره، كابيناً (1).

والحلة مع الشافعية والمالكية فيها ذكر: وهو إن كان البلاد كبيرة يحتاج إلى جوانب أو في حال خوف الفتنة بأن يكون بين أهل البلد عداوة، أو في حال سعة البلد وتعدد أطرافها، فصلاة الجمعة في جميعها جيدة؛ لأنها صلة شرع لها الاجتياح والختاب، فجازت فيها يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد، وقد ثبت أن عليا رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصل، ويستخف على ضعفة الناس أبا مسعود البكري في صلته. وأما ترك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إقامة جمعتين، فلعدم الحاجة إليه، ولأن الصحابة كانوا يؤثرون ساع خطبه عليه السلام، وشهد جمعته، وإن بعدت منازلهم، لأنه المبلغ عن الله تعالى.

ولذا دعت الحاجة إلى تعدد الجمعات في الأمصار، صالت في أماكن، ولم ينكر أحد، فكان إجماعاً.

وإن تحققت الحاجة بجماعتين أثنتين، لم تجز الجمعة الثالثة لعدم الحاجة إليها، وهكذا الرابعة والخامسة.

ويحرم إقامة الجمعة والعيد بأكثر من موضع من البلد لغير حاجة، وهو إذن

(1) الشرح الفضيل: 1/ 600، القوانيين النقهية: ص 80 وما بعدها.
(2) المغني: 2/ 324 وما بعدها، كشاف القناعة: 42/ 44، 44.
الحاكم في إقامة جمعة زائدة عند عدم الحاجة إليها، كما يحرم الإذن فيها زاد على قدر الحاجة.

فإن أقيمت الجمعة في موضعين فأكثر مع عدم الحاجة، فجمعة الإمام (الحاكم) التي باشرها أو أخذت فيها هي الصحية؛ لأن في تصحيح غيرها اقتبسنا عليه، وتوقيتنا لجنه.

فإن استوا في الإذن وعدم إذن الإمام، فالسابقة هي الصحية، والثانية باطلة. والسبيل يكون بتكمية الإحرام، كما قال الشافعية، لا بالشروط في الخطبته ولا بالسلام. وإن تقارنت معًا، واستوتنا في الإذن أو عدمه، بطلت؛ لأنه لا يمكن تصحيحها.

وإن جهلت الجمعة الأولى، بلغت لغير الحاجة، أو لم يتم سبق إحداهما، أو علم الحال ثم أتى، صلوا ظهراً.

والخلاصة: أن رأي الجمهور (المالكي) على المشهور، والشافعية والحنابلة
والكاساني من الحنفية: هو عدم جواز التعبد إلا الحاجة.

أما الحنفية(1) على المذهب وعلى النحو تعالى فقالوا: يؤدي أكثر من جمعة في مصر واحد بمواقع كثيرة دفعًا للحرج. لأن في إلزم أتم الموضع حرجةً أليها، لتطويل المسافة على أكثر المحاضرين، ولم يوجد دليل على عدم جواز التعبد، والضرورة أو الحاجة تقضي بعدم اشترطها، لا يسا في الدين الكبرى.

والحق: رجحان هذا الرأي، لانسأب البياني، وكثرة الناس، وللحاجة في التيسير عليهم في أداء الجمعة، وأن من التعبد لم يصل عليه دليل صحيح، قال ابن

(1) الدور اختيار ورد اختيار: 1050/1 وما بعدها. قال في شرح السنة: الأولى هو الاحتياط؛ لأن الخلاف في جواز التعبد ونعمة القوي، وكون الصحيح جواز التعبد للضرورة للقويت: لا يمنع شرعية الاحتياط للقويت.
رشد(1) : لو كان شرط عدم التعدد، وواشتراع المصر والسلطان واشتراع مالك المسجد شروطاً في صحة صلاة الجمعة، لما جاز أن يسكت عنها عليه الصلاة والسلام، ولا أن يترك بيانها، لقوله تعالى: ۗ لتبين لنسام ما نزل إليهم ۖ ولقوله تعالى: ۗ وتبين لهم الذي اختلفوا فيه ۖ وتعدد الجمع يتفق مع مبدأ يسر الإسلام ودفع الخرج عن المصلين، ولا تجب صلاة الظهر على أحد من المصلين، كما تقرر بعض الشافعية كالرمل في المدن الكبرى كالقاهرة وبغداد ودمشق، وأما كون الجمعة من سبق فعنها زيادة الأجر لم بكر في الجهر للمسجد.

7- الخطب قبل الصلاة:

اتفق الفقهاء على أن الخطبية شرط في الجمعة، لا تصح بدونها(2)، لقوله تعالى: ۗ فاسعوا إلى ذكر الله ۖ والذكر: هو الخطبية، وإن النبي ﷺ لم يصل الجمعة بدون الخطبية(3)، وقد قال: ۖ صلوا كما رأيتوني أصلي ۖ، وعن عمر وعائشة رضي الله عنها أنها قالت: قصرت الصلاة لأجل الخطبية. والأصح عند الحنفية: أن الخطبية ليست قائمة مقام ركعتين، بل كشطرها في الثواب، لما ورد به الأثر من أن الخطبية كشطر الصلاة.

وهي خطبتهان قبل الصلاة اتفاقاً، واختلف الفقهاء في شروط الخطبية.

(1) بداية الماجد: ۱۵۴/۱
(2) تتبين الحقائق: ۱۲۸۱ وما بعدها، الشرح الصغير: ۴۹۸/۱، مغني الختياء: ۲۸۵/۱، المغني: ۲۰۶/۲
(3) ذكره البجعكي، وأخذ ابن الجوزي عن وجه الخطبية هذها، مع حديث: ۖ صلوا كما رأيتوني أصلي ۖ. وآخر مسلم عن جابر بن سمرة: ۖ راح رسول الله ﷺ جمع الخطبية، ثم بدأ، ثم يقوم، فيخطب قليلاً ۖ، وأخير أبو داود عن ابن عرفة: ۖ كان النبي ﷺ يخطب خطيتين، كان مجلس إذا صعد المبرح حتى يفرغ آن الناس، ثم يقوم، فيخطب، ثم جلسي، فلا يكلم، ويقوم، فيخطب، وفي أحد رواية: فيه قال (نصب الراية: ۱۳۷/۲).

۲۸۲
قال الحنفي:

يحضي الإمام بعد الزوال قبل الصلاة خطبتين خفيفتين بقصر سورة من طوال الفصل، يفصل بينها بقعة قدر قراءة ثلاث آيات، ويخفض جهره بالثانية عن الأولى، ويحض قامةً مستقبل الناس على طهارة من الحدثين، وستر عورة، ولو كان الحاضرون ضياءًا أو نياءًا.

ولو خطب قاعةً أو على غير طهارة، جاز لحصول القعود، إلا أنه يكره خلافته المروة، وللفصل بينها وبين الصلاة لتجديد طهارته، فالطهارة والقيام سنة عندم، والسبيل في ذلك أنها لا تقوم مقام الركعتين في الأصح، لأنها تنافي الصلاة، بما فيها من استذكار القبلة والكلام، فلا يشترط لها شرائط الصلاة.

ولو أقتصر الخطيب على ذكر الله تعالى كتحميدة أو ت是没有 أو تسبيحة، فقال: الحمد لله، أو سبحانه الله، أو لا إله إلا الله)، جاز عند أبي حنيفة مع الكراهية، لقوله تعالى: «فسعوا إلى ذكر الله»، والرد به الخطبة باتفاق المفسرين، وقد أطلق عليها الذكر، من غير فصل بين قليل وكثير، فالزيادة عليها نسخ، وروى أن عثمان رضي الله عنه: أنه لما صد المتي الأول جمعة ولي قال: الحمد لله، فأخرج (أي أغلقت)، فنزل، وصل، وكان يحمل من علماء الصحابة، ولم يذكر عليه أحد، فدل على أن هذا المقدار كاف.

و قال الصحابة: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة، وأقله قدر الشهيد.

لأن الخطبة هي الواجبة، والتسويقية أو التحميدة لا تسمى خطبة. وشروط

(1) فتح التقدير مع المناية: 412/1، العدر المختار: 415-700، مراقي الفلاح: ص 87، البندائع: 77/1، تبيين الحفاظ: 117/1 وما بعده.
الخطبة عند الخنفية ستة: أن تكون قبل الصلاة، وبقصد الخطبة، وفي الوقت، وأن يسمعها واحد من ينعقد بهم الجمعة على الأقل في الصحيح، فيكي حضور
عبد أو مريض أو مسافر ولو جنباً، ولا تصح بحضور صبي أو إمرأة فقط.
ولا يشترط ساب جماعة.
ويشترط أيضاً أنها يفصل فاصل كثير أجلني كتناول غداء أو غسل بين
الخطبة والصلاة، فإن وجد أعيدت الخطبة، لبطلان الخطبة الأولى.
ولا يشترط اتحاد الإمام والخطيب، ولكن لا ينبغي أن يصل غير الخطيب؛ لأنها
كئي، واحد. وأجازا الخطبة، بغير العربية ولولا قادر عليها، سواء أكان القوم أرثاً
أم غيرهم.

وببدأ قبل الخطبة الثانية بالتعوذ سراً، ثم يحمى الله تعالى والثناء عليه,
ويأتي بالشهدتين، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والغطاة والتنذير، ويندب ذكر
الخلفاء الراشدين والعمين (حجة والعباس)، ولا يندب الدعاء للسلطان،
وجوزه بعضهم، فقد ثبت أن أبا موسى الأشعري أمير الكوفة دعا لعمر، ويكره
عريماً وصفه ما ليس فيه.

واشترط المالكية(1) تسعة شروط خطبتي الجمعه وهي:
الأول - أن يكون الخطيب قائماً، والأظه أن هذا واجب غير شرط، فإن
جلس أم خطبه وصح.
الثاني - أن تكون الخطباتين بعد الزوال، فإن تقدمت عليه، لم يجز.
الثالث - أن يكونا مما تسميه العرب خطبة، ولو سجعتين خو: اتقوا الله.

(1) الشرح الصغير: 449/1، الشرح الكبير: 272 /1، وما بعدها، 286.
فيما أمر، وانتهوا عما عنه شيء، وانبه على الله وصلاة عليه، وامر بقراءة وقراءة شيء من القرآن، فإذا قال: الحمد لله وصلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد: أوصيكم بقراءة مكافئ، وأحذركم عن معصيته وخالفته، قال تعالى: فنحن نعمل ما نشاء، ونعمل ما نشاء. ثم يقول والقائل: بعد قيامه لصلاة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: أما بعد، فتناول الله فيا أمر، وانتهوا عما عن به وزجر، يغفر الله لنا ولكم، لكان أنياً بالخطيئة على الوجه الأكل باتفاق العلماء.

الرابع - كونها داخل المسجد كالصلاة، فلو خطبها خارجه، لم يصح.

الخامس - أن يكون قبلا الصلاة، فلا تصح الصلاة قبلها، فإن أخرها عنها، أعيدت الصلاة إن قرب الزمن عرفاً، ولم يخرج من المسجد، فإن طال الزمن أعيدت؛ لأنها مع الصلاة كركعتين من الظهر.

السادس - أن يحضرها الجماعة: الاثنين عشر، فإن لم يحضروا من أثنا، لم يجزوا؛ لأنها كركعتين.

قال الشافعية:

للخطبة خمسة أركان أو فروض: حمد الله تعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ، والصيام، والصيام بالنقية، وجمع هذه الثلاثة في كل من الخطبتين، وقراءة آية

منهمة في إحدى الخطبتين، والدعاء للمؤمنين، والمؤمنات بأمر أخرى.

أما الأول وهو الجم فلما رواه مسلم، وأما الثاني فلأن الخطبة عبادة، فتفتقر إلى ذكر الله تعالى وذكر رسوله، كالأذان والصلاة، وأما الثالث فلما رواه مسلم، ولأن المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير، ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوي على الصحيح، لأن الفرض الوعظ والجلال على طاعة الله تعالى، فيكون مادل على الموقف، طويلاً كأن أقصينا كتبوا الله وراقبوا. وأما الرابع: فلما رواه الشيخان، سواء أكنت الآية وعداً أم وعداً أم حكاً أم قصة، وأما الخامس: فتنقل الخلف له عن السلف، فكون الدعاء في الثانية، لأنه يليق بالحوام.

والأصح أن ترتيب الأركان ليس بشيء، وإنما سنة.

شروط كل من الخطبتين خمسة عشر هي ما يأتي:

كونها قبل الصلاة، عدم الانصرف عنها بصرف، القيام من قدر عليه اتباعاً للسنة، وكونها بالعربي، وفي الوقت بعد الزوال، والجلوس بينها بالتطلبة، كالجلوس بين السجدين، بقدر سورة الإخلاص استحبانياً، أما القاعد فيفصل بسكتة، وإسهام العدد الذي تُعتقد به الجمة: بأن يرفع الخطيب صوته بأركانها حتى يسمعها تسعة أو ثلاثون غيره كاملون، فلا بد من الإسهام والسماع بالفعل، لا بالقوة، فلو كانوا صأ أو بعضهم لم تصح كبعدهم، وإذا كان الخطيب من الأربعين فيشترط أن يسمع نفسه، فلو كان أصمه لم يكتم.

(1) مغني الخنج: 285/1، المذهب: 111/1، الخزيمة: ص.88.
والولاء بين كلمات كل من الخطبتين، وبينها وبين الصلاة اتباعاً للسنة، فلا يجوز الفصل الطويل بين الخطبة والصلاة، كما قال الحنفية.

وظهارة الحديث وظهارة النجس في الثوب والبدن والمكان، وستر العورة، اتباعاً للسنة: لأن الخطبة قائمة مقام الركعتين، فتكون منزلة الصلاة، حتى يشترط لها دخول الوقت، فيشترط لها سائر شروط الصلاة من ست العورة وظهارة الثوب والبدن والمكان.

وأن تقع الخطبتان في مكان تصح فيه الجماعة، وأن يكون الخطيب ذكرًا، وأن تصح إمامته بالقوم، وأن يعتقد العالم الركن ركناً والسنة سنة، وغير العالم ألا يعتقد الفرض سنة.

وقال الحنابلة:

يشترط للجماعة أن يتقدمها خطبتان، للأدلة السابقة، وهما بدل ركعتين لما تقدم عن عر وعائمة، ولا يقال: إنها بدل ركعتين من الظهر؛ لأن الجماعة ليست بدلاً عن الظهر، بل الظهر بدل عنها إذا فاتت.

ويشترط لصحة كل من الخطبتين ما يأتي: حمد الله بلفظ: الحمد الله، فلا يجوز غيره، الحديث أبي هريرة مرفوعاً: "كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد الله فهو أجنم" (1) أي أقطع، وعن ابن مسعود قال: "كان النبي ﷺ إذا تشهد قال: الحمد لله" (2)

والصلاة على رسول الله ﷺ بلفظ الصلاة، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر.

---

(1) المغني: 1202، 270، 242. كشاف القناع: 37، 72، 400
(2) رواه أبو داود، ورواه جامع مسلاً
(3) رواه أبو داود

- 287 -
الله تعالى، اقتصرت إلى ذكر رسوله، كالأذان، ولا يجب السلام عليه مع الصلاة عليه وسلم.

وقراءة آية كاملة لقول جابر: "كان يقرأ آيات، ويذكر الناس" (1)، ولأن الخطابين أقيمت مقام ركعتين، والخطبة فرض، فتوجهت فيها القراءة كالصلاة، ولا تتنين آية، وإنما يقرأ مساوياً، ولوقراً: "ثم ننظر"، و (مدهمطان) لم يكفي.

والوصية بتقوى الله تعالى: لأن الله المصوصد، ولا يتيين لفظها، وأغلبها: اتقوا الله، وأطيعوا الله وخوته، وهذه الشروط أو الأركان الأربعة متفقة مع الشافعية، وإن أراد الخطيب الدعاء لإنسان دعا، والدعاء للمسلمين، والملات سنة، ولا يكاد بالدعاء لعين حتى السلطان والدعاء له مستحب في الجملة: لأن السلطان المسلم إذا صلح كان فيه صالح لهم، وكان أبو موسى يدعو لعمر أو أبي بكر، كا قدمنا.

ولو اقتصر على "أطيعوا الله"، واجتنبوا معاصراته"، فالأظهر لا يكفي، والتبجيل والتهليل لا يسمى خطبة ولا بد من اسم الخطبة عرفنا، وتبطل الخطبة بكلام محرم في أثنتين ولو يسيراً، كما يبطل الأذان وأولى.

ويشترط في الخطبة أثنا عشر شرطاً هي ما يأتي: الشروط السابقة، والقيام من قدر، فإن قعد لعجز عن القيام أو لعذر من مرض، فلا يصر، كما تصح الصلاة من القاعد العاجز عن القيام.

والموالاة بين الخطابين وبين أجزائها، وبين الصلاة، فلا يصح الفصل الطويل بين ما ذكر، فإن فصل بكلام طويل أو سكوت طويل، وبخوه استثنات الخطبة.

(1) رواه مسلم.
والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة، وإن احتاج إلى الطهارة تطهر.
وبناء على خطبته ماء يطل الفصل.
وتشترط النية، الحديث: "إذا الأعمال بالنبيات فلا خطب بغير الله، لم
يعتبر بها عندهم وعند الخلفية، ولم تشترط الم腘كية النية، كما لم يشترطها
الشافعية، وإنما اشتراطنا عدم الصارف، فلو حد الله للطعام لم يكف للخطبة.
ورفع الصوت بحيث يسمع العدد المعترث وهو أربعون، إن لم يعرض مبلغ من
الساع، كنوم أو غفلة أو ضمير بعضهم، فإن لم يسمعوا الخطبة خفيف صوت
الخطيب أو بعده عنهم، لم تصح الخطبة لعدم حصول المصوب بها. فإن كان عدم
الساع نومًا أو غفلة أو مطر وحده كمهم وطرش أو كان أعماله والحليب سمع
العربية، صح الخطبة والصلاة.
وأن تكون بالعربية، فلا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة عليها
كقراءة القرآن، فإنها لا تجزي بغير العربية، وتصح الخطبة لا القراءة بغير
العربية مع العجز عنها.
وإسعاف العدد المعترث للجمعة، وهو أربعون فأكثر، لساع القدر الواجب.
لأنه ذكر اشتراط للصلاة، فاشتراط له العدد كتكبيرة الإحرام.
وأن تكون الخطبة في الوقت، وأن يكون الخطيب من تجب عليه الجماعة.
 فلا تجزي خطبة عبد أو مسافر.
ولا تشترط للخطبتين الطهارة عن الخذئين: الأصغر والأكبر، ولا ستير
العورة وإزالة النجاسة، وإنما السنة أن يخطب متطهراً مزيلة النجاسة سائر
الموضة، وقال ابن قدامة: والأشياء بأصول المذهب اشتراط الطهارة من الجماعة.
ولا يشترط أن يتولى الخطبتين من يتولى الصلاة؟ لأن الخطبة منفصلة عن
الفقه الإسلامي ج2 (19)
الصلاة، وإما السنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة؛ لأن النبي ﷺ كان يتولاهما بنفسه، وكذلك خلفاؤه من بعده. وإن خطب رجل، وصلى آخر لعزدر، جاز.

كما لا يشترط أن يتولى الخطبتين رجل واحد، لأن كلما منها منفصلة عن الآخرى، بل يستحب ذلك، خروجاً من الخلاف في كل ما ذكر.

ويستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة; لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك(1). فإن خطب جالساً لعزدر فصل بين الخطبتين بسكتة.

ويسن أن يستقبل الخطيب الناس بوجه؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ولأنه أبلغ في ساع الناس، وأعدل بينهم، ولو خالف هذا واستدبر الناس واستقبل القبلة، صح الخطبة لحصول المقصود بدونه.

المطلب السادس - سن الخطبة ومكروهاتها:

أما سن الخطبة فهي عند الحنفية ثامنة عشرة سنة، وهي ما يأتي، مع بيان آراء الفقهاء الآخرين (2).

1 - الظهارة وسترة العورة سنة عند الجهور، شرط لصحة الخطبة عند الشافعية كما بينا.

2 - كونها على منبر، بالاتفاق، اتباعاً للسنة كما روى الشيخان، ويسن أن

----

(1) قال ابن عمر: كان يخطب خطبتين وهو قائم، ففصل بينهما مجالس متفق عليه.

يكون المنبر على ميناء الحراب (أي مصل الإمام) إذ هكذا وضع منبره ، 
وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر دراع أو ذراعين . 
فإن لم يتيسر المنبر فعلى موضع مرتفع ؛ لأنه أبلغ في الإعلام ، فإن تعذر 
استند إلى نحو خشبة كما كان يفعل قبل إيجاد المنبر ؛ وكان النبي قد خطب 
إلى جمع ، فما تخلى المنبر حول إليه ؛ فنحن الجمع ؛ فأتاه النبي والفتزم أو 
مسبه . 
وكان منبره على ثلاث درجات غير درجة المستراح . ويستحب أن يقف 
على الدرجة التي تليها ؛ كما يفعل النبي عليه السلام . 
٣ - الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة ، علماً بالسنة للحديث ابن عمر 
السابق عند أبي داود ، وهو متفق عليه . 
٤ - استقبال القوم بوجه دون النفقات بيناً وشاباً ، سنة بالاتفاق ، لما روى 
ابن ماجه عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم 
النبي استقبل الناس بوجههم . 
٥ - أن يسلم على الناس إذا صعد المنبر ، اتباعاً للسنة ، عند الشافعية 
والحنابلة ، وحال خروجه للخطبة عند المالكية ، لما روى ابن ماجه عن جابر 
قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم (١) ؛ لأنه استقبال للناس بعد استدارة 
في صعوده ، أشبه من فارق قوماً ، ثم عاد إليهم . يجب رد السلام . 
ولا يسلم عن القوم عند الحنفية ؛ لأنه يلجههم إلى مانها عنه من الكلام ، 
والحديث الثاني غير مقبول . 

(١) ورواه الأثر عن أبي بكر وعمر وابن معمر وابن النجمي ، ورواه البخاري عن عثمان ، لكن في إسناد 
حديث جابر : ابن لهيعة ( نقل الأوطار : ٣٧٢ / ٢) . 
٢٩١ -
6 - أن يؤذن مؤذن واحد، لصلاة، بين يدي الخطيب، إذا جلس على المنبر، وهذا هو الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ. وهذا متفق عليه، روي البخاري عن السائب بن يزيد أنه قال: "النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ وأي بكر وعمر، فما كان عثمان وشرك الناس زاد النداء الثالث على الزوار« (1) ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد» (2).

7 - البداية بحمد الله والثناء عليه، والشهادات، والصلاة على النبي ﷺ، والنظرة والذكرى، وقراءة آية من القرآن، وخطبتيت، والجلوس بين الخطبتيت، وإعادة الختم والثناء، والصلاة على النبي ﷺ في ابتداء الخطبة الثانية، والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالغفرة وأجبار النعم ودفع النعم، والنصر على الأعداء، والمعافاة من الأمراض والأدواء، والاستغفار.

и́هذا كله ستة عند الحنفية، متدوب عند المالكية، ومنها أركان خمسة عند الشافعية، وهي شروط أربعة ماعدا الدعاية عند الحنابلة، بينها.

وروي أنه ﷺ كان يقرأ في الخطبة: "يا أهل الدين، إن الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سدناً، إلى قوله تعالى: "فوزياً عظيمة" (1) ويندب عند المالكية خم ختمة الأولى بشيء من القرآن، وختم الثانية بقول: يغفر الله لنا وعمرك. كما يندب الترضي على الصحابة، والدعاء لولي الأمر بالنصر على الأعداء وإعجاز الإسلام به.

(1) الزوار : موقع بسوق المدينة، على المخدر، وهذا النداء الثالث: هو في الواقعة الآذان الأول على المنبر، وعمه ثالثاً باعتبار كونه مزداً، ويسنى ثانياً باعتبار الآذان الحقيقي، وعبر عنه بالنداء الثالث، لأن الإقامة هي النداء الثاني.

(2) ورواية أيضًا النسائي وأبو داود (نيل الأوطار: 362).

(3) الأحبار: 70.
قال الشافعي: يسَن أن يختم الخطبة الثانية بقوله: أستغفر الله لي وليكم.

8 - إماعة القوم الخطبة، ورفع الصوت بها: سنة عند الجهر، مندوب عند الملكة; لأنه أبلغ في الإعلان. روى مسلم عن جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحرم عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساك، ويقول: أما بعد فإني خير الحدث كتاب الله...».

9 - اعتاد الخطيب بيساره أثناء قيامه على نحو عصا أو سيف أو قوس: سنة عند الجهر، مندوب عن الملكة، لما روى الحكيم بن حزن قال: وفدت على النبي ﷺ، فشهدنا معه الجمعة، فقام متوكلاً على سيف أو قوس أو عصا، عُتَصراً (1); ولأنه أمكن له، فالتستناد إلى شيء يعطي قوة للخطيب. كا أنه يجعل ينال على المنبر.

10 - تقصير الخطبتين، وكون الثانية أقصر من الأولى: سنة عند الجهر، مندوب عن الملكة، لما روى مسلم عن عمار مرفوعًا: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته منتهية فقهه، فأطيلوا الصلاة، وقصروا الخطبة» (2).

ويسن أيضاً كون الخطبة بليغة مفهومة بالاقتياط كالاذان، وأن يتعظ الخطيب ما يعظ به الناس، ليحصل الانتفاذ بوعظه، ولقوله تعالى: «يا أئلها الذين آمنوا لتمولون ما لا تفعلون، كبر مقتناً عند الله أن تقوموا ما لا تفعلون» (3).

---

(1) رواه أبو داود، ووافق ابن المعمد أن ذلك كان قبل اتخاذ المنبر.
(2) ورواه أحمد أيضاً. والثقة: العلامة والفيضاني (نيل الأوطان: 1199). وروي عنه أنه قال: «عرض على قوم تقرض شؤامهم ببشارض من نار، فقيل لي: هلؤلاء خطباء من أمتكم يقولون ما لا يفعلون».

293 -
الإنصات أثناء الخطبة: سنة عند الشافعية (1) للحاضرين، ويكره لهم الكلام فيها، وفي الجدري: لا يحرم عليهم الكلام، لقوله تعالى: "وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا" ذكر كثير من المفسرين أنه ورد في الخطبة.
وكراءة الكلام، لقوله تعالى: "إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت" (2) وقوله عليه السلام: "ومن قال: صن، فقد لغى، ومن لغًا فلا جمعة له" (3) قال العلماء: معناه لجامة له كاملة للإجابة على سقوط فرض الوقت عنه. وروى أحمد عن ابن عباس حديثًا: "من تكلم يوم الجمعة، والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة."
وعدم حزمة الكلام في الخطبة، للاختيار المدانة على جوازه، كعبر الصحيحين عن أنس: "بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام أعرابي، فقال: يارسول الله، هلك المال، وجاء العمال، فادع الله لنا، فرفع يديه ودعا" فلم ينكر عليه الكلام، ولم يبين له وجوب السكتة، والخاضرون كلهم في ذلك سواء.
واستثنيت الشافعية ومثلهم الخنايلة من الإنصات أمورًا: منها إنذار أعين من الوقوع في بئر، أو من دب إليه عقرب مثلًا، ويستحب أن يقتصر على الإشارة إن أعنه، ومنها: خيبة المسجد للداخلين بركلتين خفيتين يقتصر فيها على الواجبات، ومنها تثبت العاطس إذا خذل الله تعالى، وجود العاطس إذا عطسه خفية، ومنها رد السلام، وإن كان البدء به للداخل مكرهاً، لأن رد السلام واجب، ومنها: الصلاة على النبي ﷺ عند ساع ذكره.

---
(1) مغني المهتاج: 287، ومباعدها.
(2) رواه الجامع إلا ابن ماجه عن أبي هريرة (ت. الأوزان: 377).
(3) رواه أحمد وأبو داود عن علي (الصدر السابق).
أباح الحنابلة أيضاً: الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء؛ لأنه يكون قد فرغ من أركان الخطبية، والدعاء لا يوجب الإنصات له، وأباحوا من بعد عن الخطيب ولم يسعه الاشتغال بالقراءة والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وفعله أفضل من سكوته لتحصيل الأجر، ويسجد للتلاوة لعموم الأذلة، وليس له الجهر بصوته، ولا إقراء القرآن، ولا المذاكرة في الفقه، لئلا يشتغل غيره عن الاستعاع، ولا أن يصلي؛ لأنه يحرم ابتداء غير خمسة مسجد بعد خروج الإمام، ولا أن يجلس في حلقه؛ لأنه يكره التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة.

ويجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبية عند المالكية والحنابلة. ويحرم صحون الإمام المنبر عند أبي حنيفة(1)، ويحرم الكلام عند المالكية والحنابلة من غير الخطيب، ولا يسمع ولا يرد السلام ولا يثبت العاطس عند المالكية، ويكره تجربة عند الخلفية الكلام من قريب أو بعيد، ورد السلام، وتشييت العاطس، وكل محارم في الصلاة حرم في الخطبية، يحرم كل ورشب وكلام ولو تسبيحاً أو أمناً معروف، بل يجب عليه أن يستمع ويستكمل، وإشارة الآخرة المفهومة ككلام لقيامها مقامه في البيع وغيره.

ويباح الكلام قبل البدء في الخطبية وبعد الفراق منها اتفاقاً، وفي أثناء الجلورس بين الخطيبين عند الحنابلة والشافعية وأبي يوسف، ويحرم في أثناء الجلورس المذكور عند المالكية ومحمد بن الحسن.

ويندب عند المالكية حمد الله تعالى سراً لعاطس حال الخطبية، ويجوز عندهم

(1) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٢٩٥
مع خلاف الأولى ذكر الله تعالى كتسبيح وتليل سراً إذا قال، حال الخطبة، ومنع الكثير جهراً؛ لأنه يؤدي إلى ترك واجب، وهو الاستعاع.
ولا يحرم الكلام على الخطب، ولا على من سأله الخطب، كان يأمر إنسانًا لذا أو خالف السنة أو ينهاه، يقول: أنت، أو لاتكلم، أو لاتخاط أنياق الناس نحو ذلك، وجاز للأمور إجابته إذًا لعدده؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم داخل، وهو يخطب، أسلمت؟ قال: لا (1) وعن ابن عمر: «أن عمر حيناً هو يخطب يوم الجمعة، إذ دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فندامه عند عنه: أية ساعة هذه قال: إن شغلت اليوم، فلم أقلب إلى أهلي، حتى سمعت النداء، فلم أرد على أن توضأ، قال عمر: الوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالفضل (2)، ولأن تحريم الكلام عليه الانتفاع عن الإنصات الواجب وساع الخطبة، ولا يحصل هنالك. وكذلك من كلم الإمام لحاجة، أو أسأله عن مسألة، بدليل الخبر المذكور.

الترقية بين يدي الخطب:

والتي قراءة: «إن الله وملائكته يصلون على النبي» وحديث إذا قلت لصاحبه أنصت فقد لغوت. وهي بعده، وهي مكروة تحريماً عند أبي حنيفة لحرم أي كلام بعد صعود الإمام المنبر. وإن chùaه عليه صلى الله عليه وسلم، وخيرة من الصحبة، بدعة مكرورة عند المالكة إلا إذا شرطها الواقف في كتاب وقته، وقال الشافعية: هي بدعة خصص فيها تذكير غير، وأجاز الخنابلة الكلام قبل الخطبة وفي الجلوس بين الخطبين.

(1) رواه سلم، وروى في موضوع عن جابر (نبيل الأوطار: 256/2).
(2) متفق عليه.
12 - تحية المسجد للداخل والإمام يخطب: سنة عند الشافعية والخانابة لما روى جابر قال: جاء رجل إلى النبي  وهو يخطب الناس. فقال:
وصلى يا فلان؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين. وقال عليه في رواية: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، فليصل ركعتين. وماعدا النعيدة تحرم الصلاة بجدر صعود الخطيب المنبر، حتى وإن لم يباشر بالخطبة.

وقال أبو حنيفة ومالك: إذا خرج الإمام إلى النبر فلاصلاة ولا كلام، فلاتصلي تحية المسجد وتكهر، وإذا يجلس الداخل ولا يركع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي جاء يخطب رقاب الناس: اجلس، فقد آذيت. وأجاز المالكية التحية لداخل يقتدي به من عالم أو سلطان أو الإمام، لا لغيرهم.

13 - نزول الإمامة على المنبر: قال الشافعية: يبادر الخطيب بالنزول على المنبر ليبلغ الحراب، مع فرغ المؤذن من الإقامة، مبالغة في تحقيق الموالاة ما أمكن بين الخطبة والصلاة.

وقال الخانابة: إذا فرغ الإمام من الخطبة، نزل عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، كما يقوم إلى الصلاة عندهم غير الخطيب حينئذ، ويستحب أن

---

1 (الجمع : ١٤٤٧ / وما وامدها، الفقي : ٢ / ٣٩٠ / ٣٩٠/)
2 (معتق عليه، وفي رواية الجماعة: وروى الحجة إلا أبا داود عن أبي سعيد الخدري مثله) (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥٦ / ٢٥٦/)
3 (رواية مسلم بلحظة، والبخاري بعنده عن جابر، ورواية أحمد وابن جده: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فلا ينفر منك ركعتين وليوم يهزر فيها) (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥٦ / ٢٥٦/)
4 (اللبب : ١ / ١١٥، مراقي الفساح: ص ٨٨ وسابقها، القوانين الفقهية: ص ٨١، بداية الأفلا)(الإفتاء : ١ / ١٨٨ / ١٨٨/)
5 (رواية أبو داود والنسائي وأبي ماجه، وأحمد عن عبد الله بن بسر ورد أحمد: «قلت: أي أبطأت.
وتأخرت (نيل الأوطار : ٣ / ٢٥٣/ )

- ٢٩٢ -
يكون حال صعود الخطيب على تودة، وإذا نزل يكون مسرعاً من غير عجلة 
مبالغة في الموالاة بين الخطبين والصلاة.
والجهر غير الشافعية الذين لم يشترطا الطهارة في الخطبين، جعلوها 
سنة.

مكروهات الخطبة:
مكروهات الخطبة عند الحنفية والمالكية: هي ترك سنة من السن 
المقدمة، ومن أهمها تطويل الخطبة وترك الطهارة، فكلاهما مكروه، ومنها 
عند الحنفية: أن يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر.
ويكره باتفاق العلماء خطئ الرقاب (1) أثناء الخطبة لغير الإمام ولغير 
فرجة، لأن يؤدي الجالسين، ولن يطيح عنه في حديث عبد الله بن بشر 
التمدح: "الجسر فقد آذيت" (2) والكراهية تزويذية عند الحنفية والشافعية على 
المختار، ويجوز أن كان هناك فرجة لتقصير القوم بإخلاء فرجة، مع كونه 
خلف الأول عند المالكية، وكراهة التخطي عند الشافعية والحنابلة مطلقة، 
سواء أكان قبل الخطبة أم أثناءها، لأن العلة هي إبادة الجالسين، ويكره 
tخطي عند المالكية قبل جلوس الخطيب على المنبر لغير فرجة، لأنه يؤدي 
الجالسين، ولكنهم أجروا التخطي بعد الخطبة للصلاة، وقبل الصلاة لفرجة أو 
غيرها، كما أجازوا مع غيرهم المشي بين الصفوف مطلقاً، ولم فالحالة الخطبة: لأنه 
ليس من التخطي.

(1) التخطي: أن يرفع رجله وخططه بها كلف الجالسين.
(2) ورد أحد أيضاً عن أرقم بن أبي الأرقم الخزاعي: "الذي يختصي رقاب الناس يوم الجمعة، ويفرق بين 
الانتماء بعد خروج الإمام، كالجائر فشبة (أي أعمامه) في الناس" (نيل الأوطار: 252). غ1

- 298 -
وجاز الحنابلة التخطي لفرجة أو لم عادته الصلاة في موضع، كذلك أجاز الشافعية التخطي لفرجة، وأضافوا أنه يجوز التخطي إذا كان التخطي من لا يتأدي به كرجل صالح أو عظيم، أو كانت الصفوف الأولى من لاتعقد بهم الجمعة كالصبيان، فيجب التخطي في هذه الحالة.


وأيضاً ثوبيه أو يمس جسده، والثاني: أن يكون ذلك قبل شروع الإمام في الخطبة، وإلا كره تخريحاً، إلا إذا كان التخطي لضرورة كان لم يجد مكاناً إلا بالتخطي. فلا يباس بالتخطي عندهم مال يؤخذ الإمام في الخطبة، ولم يؤذ أحداً.

وليس ترك السن المتقدمة عند الشافعية والحنابلة مكروهًا على إطلاقه، بل منه ماهو مكروه، ومنه ماهو خلاف الأول.

فإن المكروه في الخطبة عند الشافعية: أن يتكلم سامعاً أثناها، وأن يؤذن جاعة بين يدي الخطيب وهو مكروه أيضًا عند الحنابلة، وأن يلتفت الإمام في الخطبة الثانية، وأن يشير بيده أو غيرها، وأن يدق درج المنبر، ويكره الاحتباء للحاضرين في الخطبة، لما صح من النبي عنه(1)، وأنه يلب النوم.

ومن خلاف الأول عند الشافعية: أن يغمض السامع والإمام عينيه لغير حاجة حال الخطبة، ومن نفس سن انتقاله من مكانه إن لم تخط أحدًا في انتقاله، الحديث الترمذي وصححه وأبي داود: "إذا نفس أحدكم في مجلسه، فليتحول إلى غيره" فالسنة مطاردة النعاس ومالبته.

(1) الاحتباء: الحلبس على الأليافين، وضم الخذوع والسباق إلى البطن بالنذر الزوري ليستند.

(2) رواه أبو داود والترمذي وصححه عن سهل بن معاذ: "أن النبي يغلب على الخروج يوم الجمعة، والإمام خطب."
ومن المكروه عند الخنابة: استبدار الخطب者の القوم حال الخطب، ورفع يديه حال الدعاء في الخطب، وفأقاً لماكية والشافعية وغيرهم.

وأجاز الخنابة الاحتباء مع ستر العورة، لأنه فعله جماعة من الصحابة، ووضعوا حدث النهي عنه، كما أجازوا القرفصاء: وهي الجلوس على أليافه رافعاً ركبته إلى صدره، مفضياً بأخص قدميه إلى الأرض. وكان الإمام أحمد يقصد هذه الجلسة، ولاجعسه أخشع منها.

ويكره عند الخنابة والشافعية التشبيب في الساجد، ومن حين يخرج المصل في بئته قادماً الساجد، خبر أبي سعيد أنه قال: "إذا كان أحمدي في المسجد، فلا يشتبه، فإن التشبيب من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صالة ماكان في المسجد حتى يخرج منه" (1) قال بعض العلماء: إذا كان ينتظر الصلاة، جمعاً بين الأخبار، فإنه ورد أنه لما انفتل نظر من الصلاة التي سلم قبل إقامتها، شبك بين أصابعه.

وأما كراهة التشبيب أثناء الزهاب للمسجد: فلاحديث كعب بن عبادة أن النبي ﷺ قال: "إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوؤه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلايشبه بين أصابعه، فإنه في صلاة" (2).

ويكره العبث حال الخطب، لقول النبي ﷺ: "من مس الخصى فقد لغ» (3)، وكره الشرب مالاً يشتد عطشة.

---

(1) اللغي: 2/ 337، كشاف التناعم: 1/ 37/ 2/ 40، وما بعدها.
(2) رواه أحمد، ورواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة.
(3) رواه أبو داود.
(4) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة، وهو حديث حسن، وصححه الترمذي.

- 300 -
التصدق وقت الخطبة:

قال الحنفية(1): يكره تحيزاً التخطي للسؤال بكل حال. واختار بعض الحنفية: جواز السؤال والإعطاء إن كان لآير السائل بين يدي المصلي، ولا يلتفت الرقاب، ولا يسأل إلخ.

وذلك قال الحنابلة(2) وغيرهم: ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة; لأن السائل فعل مالاً جوز له فعله، فلا يعينه المرء على مالاً جوز، قال أحمد: وإن حصب السائل كان أوجب إليه; لأن ابن عمر فعل ذلك لسائل سأل، والإمام يخطب يوم الجمعة، ولا ينال السائل الصدقة حال الخطبة، فأنه إعذة على محرم.

فإن سأل أحد الصدقة قبل الخطبة، ثم جلس للخطبة، جاز التصدق عليه ومناولته الصدقة.

وأجاز الحنابلة الصدقة حال الخطبة على من لم يسأل، وعلى من سأله الإمام لن.

والصدقة على باب المسجد عند الدخول والخروج أولاً من الصدقة حال الخطبة.

المطلب السابع - سن الجمعة ومكرهاتها:

يسن لصلاة الجمعة ما يأتي(3):

١ - الاغتسل والطيب وليس أحسن الشبااب لم يأتى الجمعة: سنة عند

(1) الدرا الفتار: ٢ / ٥٢، ٢٣٦ / ٧.
(2) كشاف القناع: ٢ / ٥٥، وما بعدها، المنفي: ٢ / ٧٧.
(3) البديع: ٠/١، وما بعدها، النذر الفتار: ١ / ٠٠، ٢٦ / ٧، ٢٩ / ١٢٢، حاشية البياتوري: ١ / ٢٢٨، ٢٢٠، ٢٢٠، ٢١٨، وما بعدها.

- ٣١٠ -
الجهر، مستحب عند المالكية، حدث أبي هريرة السابق في التبكيك إلى
الجدة: "من اغسل يوم الجمعة غسل الجنازة ثم راح، فكانا قرب بدنها .."
وخبر البهيجي بسنده صحيح: "من أئذى الجمعه من الرجال والنساء، فليغسل،
ومن لم يأتها فيس عليه غسل". وقد سبق ذكر الحديثين في الأغفال السنوية
وهما: "غسل الجمعه واجب على كل مخلص والوجه حصول على السنة،
للحديث الثاني: "من توضأ يوم الجمعه، فيها ونعمت، ومن اغسل فالغسل
أفضل".

وقت الغسل من فجر الجمعه إلى الزوال، وتقربه من ذهابه للصلاة
أفضل؛ لأنه أبلغ في الفسق من انتفاء الرائحة الكريهة، ويشترط عند المالكية:
اتصال بالروح إلى المسجد، ولا يضر الفصل اليسير، فإن فصل كثيراً أو تذر
خارج المسجد؛ أو نام خارجه اختباراً أو اضطراراً، أعدها لبطلانه فلا يجزى
غسل عندهم قبل الفجر، ولغير متصل بالروح، وينتفر الغسل إلى النية؛ لأنه
عبادة معضة، فاحتاج إلى النية كتجديد الوضوء، فإن اغسل للجمعه والجنازة
غسلاً واحداً، ونواها، أجزاه بلا خلاف. والغسل سنة مؤكدة.

وأما التطيب وليس أحسن الثياب أو التجمل فحديث: "من اغسل يوم
الجدة، ومن طيب فإن كان عندك، وليس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه
السكينة، حتى يأتي المسجد، فيركع إلى يداه ولم يؤذ أحداً، ثم أنتست إذا خرج
إمامه، حتى يصلي، كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعه الأخرى"(1) والمندوب
لبس الأبيض يوم الجمعه، فالثياب البيض أفضي الثياب، فالثياب البيض، فإنها أظهر وأطيب، وكنوا فيها موتاكم"(2).

(1) رواه أحمد عن أبي أيوب رضي الله عنه (نيل الأوطار: 336).
(2) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والخضيري عن سمعه، وهو صحيح حسن.
3- التبكر للجامعة مهياً بسكتة، ووقار والاقتراب من الإمام، والاشتغال في طريقه بقراءة أو ذكر: لما ثبت في السنة، كحديث أبي هريرة السابق، وخبر: "من غسل يوم الجمعة واغسل، وبكر وبتكبر، ومنه ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستع، ولم يلغ، كان له بكر خطاوة عمل سنة، أجري صيامها وقيامها". وقال المالكية: الزهاب للجامعة وقت الهجرة يتبرد بقدر ساعة قبل الزوال. وفي حديث آخر مفاده أن الاقتراب من الإمام مطلوب: "أحضروا الذكر، وأذنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد، حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها" والمشي بالسكتة لحديث الصحيحين: "إذا أتيت الصلاة فعلكم بالسكتة، ويجوز الركوب لمس أذار في الزهاب والإياب.

والاشتغال بالقراءة أو الذكر: لقوله ﷺ: "إن الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مجلسه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم يحدث، وإن أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تخس". فدل أن شأن الملصي الابتشغال بالقراءة والذكر.

3- تنظيف الجسم وتحسين الهيئة قبل الصلاة: بتقليم الأظفار وقص الشارب وتنظيف الأطب وحلق العانة، وغسل ذلك كالرائحة للفامة بالسواك لل alm وغسل والغير من مواطن الرائحة في الجسم. وينس للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعمل والأرتداء، اتباعا للسنة، ولأنه منظور إليه.

(1) رواه الترمذي وحسنا، والحاكم، يأب داود، وإب ماجه. وقال عل: يجوز بالتشديد والخفيف أرجح. والمرداد: غسل ثابت ورحلته ثم أشائل، أو غسل زوجه لأن جامعها فلم تزجل، كما هو السنة عند الخناقة في يوم الجمعة، أو غسل أعينهم الفيل، ثم أشائل.

(2) رواه أبو داود، وصحيح الحاكم، وواصفه النهي.

(3) رواه الشيخان.
وكا يسن أخذ الظرف إن طال يوم الجمعة، يسن أيضاً يوم الخميس، ويوم الاثنين، دون بقية الأيام.

ودليل كون التحسين يوم الجمعة ماروي البحوي بنسته عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: "كان يأخذ أطرافه وشاربه كل جمعة."

قال الحنفية: الأفضل حلق الشعر وقم الظرف بعدها أي بعد الجمعة، ويكره ذلك في يوم الجمعة قبل الصلاة، لما فيه من معنى الحج، والحلاق ومسرح قبض الحج غير مشرووع.

٣- قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها:قوله ﷺ: "من قرأ الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما أباه الجمعتين." وفي رواية: "من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها، وفي فترة الدجال، وقراءتها نهارة أكرم، والحكم من قراءتها: أن الساعة تقوم يوم الجمعة، كأن تثبت في صحيح مسلم، والجمع مشبوهة بها لما فيها من اجتاع الخلق، وفي الكهف ذكر أهوال القيامة.

٤- الإكثار من الدعاء يومها وليلتها: أما يومها فلرجة أن يصادف ساعة الإجابة: لأن سبب ذكر يوم الجمعة: قال: فيه ساعة لا يوافقها عباد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله تعالى شيئًا إلا وأعطاه إياها، وأشار بيده بقيللها.

وفي رواية لسلم: وهي ساعة خفيفة، والصواب في ساعة الإجابة. كما يبين...

---

(1) القدر اختار ورد اختار: ١٢٢٧، ٢٧٨.
(2) رواه الحاكم، وقال: صحيح البخاري، وفي بخاري، وفي غلبه "من قرأها ليلة الجمعة، أضاء له من النور مابين البیت الصغير، في بعض الطرق، "غفر له إلى الجمعة الأخرى، وفصول ثلاثة أيام، وصل عليه ألف ملك، حتى يصبه ووعي من النداء، وذات الجدب والغبار والذئاب، وفي حلقات الدجال.
(3) رواه الشيخان، وذكر في رواية: وهو قائم يصلي، والمراز بالصلاة: التي بها، والقيام: اللازمة.

٢٠٤ -
ما ثبت في صحيح مسلم: "أن النبي ﷺ قال: هم ما يجلس الإمام، إلى أن يقضي الصلاة".

۸ - الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ يومها وليلتها: خبر: "إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم مروضة علي"(¹) وخبر: "أكثروا على من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فن صلى على صلاة، صلى الله عليه بهدراً"(²).

وفي صيغة الصلاة أن يقول: "اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي" أو "اللهم صل على محمد، كما ذكرك الذين قرروا، وصل على محمد وعلى آل محمد، كما غفل عن ذكره النافلون".

۷ - يقرأ الإمام جهراً بعد الفاتحة في الركعة الأولى "الجمعة"، وفي الثانية "المناقولون" اتباعاً للسنة - رواه مسلم، وروى أيضاً أنه ﷺ كان يقرأ في الجمعة: سجح اسم ربك الأعلى، و: هل أتاك حديث الغاشية.


صلاة أربع ركعات قبل الجمعة، وأربع بعدها، كالظهر مستحب عند الجمهور: لأن النبي ﷺ قال: "كان يركع من قبل الجمعه أربعاً"(⁴) وكان الصحابة.

(¹) رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة.
(²) رواه البصريي بإسناد جيد.
(³) رواه مسلم.
(⁴) رواه ابن ماجه.

الفقه الإسلامي ج2 (٢٠٠) ٣٠٥
يصلون قبل الجمعة أربع ركعات، وكان ابن مسعود يصلي قبل الجمعة أربع
ركعات، وبعدها أربع ركعات(1). وروى الجامع إلا البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إذا صلى
أحدم الجماعة، فليصل بعدها أربع ركعات".
وأقل السنة بعد الجمعة ركعتين(2). وأكثر السنة بعدها ست ركعات لقول ابن عرفة: "كان النبي ﷺ
يفعله"(3). أو أربع ركعات لما رواه مسلم عن أبي هريرة. والت님ق قبل الجمعة
مائم يخرج الإمام إلى المنير إلا تغية المسجد، لما رواه أحمد عن أبيه أبي عبد
النبي ﷺ قال: "إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد، لا يؤدي
أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج، صلى ماضاً له، وإن وجد الإمام قد خرج،
جلس فاستUCE وأنصثت، حتى يجلس الإمام جمعته، إن لم يعذر له في جمعه تلك
ذنوبه كلها: أن تكون كفارة للجماعة التي تليها".
وقال المالكية(4): يكره التنفق عند الأذان الأول، لا قبله، جالس في
المسجد، لا يدخل يقتدي به من عالم أو سلطان أو الإمام، لا لفبرهم، خوف اعتقاد
العامة ووجبه. ويكره التنفق بعد صلاة الجمعة أيضاً إلى أن ينصرف الناس.
ويسن لن صلى السنة: أن يصليها عند الخانابة في مكانه في المسجد، وأن
يفصل عند الشافعية والحنابلة بينها وبين الجماعة بكلام أو انتقال من مكانه، أو

---
(1) رواه سعد بن منصور.
(2) رواه أبو داود من حدث ابن عرفة وروى الجامع عن ابن عرفة أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين
في بيته (تل أمتار: 280 / 1280).
(3) رواه أبو داود.
(4) الشرح الصغير: 511 / 166.
خروج إلى منزله، لما روى السائب بن يزيد قال: "صليت مع معاوية الجماعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قت في مقامي، فصلت، فما دخل أرسل إلي، فقال: لاتعد لما فعلت، إذا صليت الجماعة، فإن تصلبها صلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ألا توصل صلاة حتى تتكلم أو تخرج.
قال الشافعي:  يسن ألا يصل صلاة الجماعة صلاة، للاتباع، رواه مسلم.
ويكفي الفصل بينها بكلام أو توقف أو نغمه.

10 - قراءة الفاتحة والأخلاق والموعظتين بعد الجماعة: روى ابن السني من حديث أنس مرفوعاً: "من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجماعة قبل أن يشي رجله فاتحة الكتاب، وقال هو الله أحد، والموعظتين سياً، غفر له ما تقدم من ذنبه، وماتأخر، وأعطي من الأجر بعد من آمن بالله ورسوله".

11 - يستحب من نفس يوم الجماعة أن يتحول عن موضعه، لما روى ابن عمر.
قال: سمحت رسول الله ﷺ يقول: "إذا نس أحدكم يوم الجماعة في مجلسه، فليتحول إلى غيره".

ويكره يوم الجماعة ما يأتي بالإضافة لمكروهات الخطبة السابقة:

1 - قال الحنفية: يكره تحرماً صلاة الظهر يوم الجماعة مبايعة، في مكان إقامة الجماعة وهو المصر، في سجن أو غير سجن، كاروي عن علي رضي الله عنه.

2 - وقال الحنفية أيضاً: يكره تحرباً البيع والشراء يوم الجماعة إذا صعد الإمام المنبر، وأذن المؤذنون بين يديه، يقول تعالى: "يأيها الذين آمنوا إذا

---

(1) مغني الامتحان : 295.
(2) رواه الإمام أحمد في سنده، وأبو مسعود أحمد بن الفرات في سننه.
(3) البخاري: 270.
(4) البخاري: 307.
نودي للصلاة من يوم الجمعة، فاسعوا إلى ذكر الله، وذرووا البيع، والأمر بترك البيع يكون نهيًا عن مباشرته، وأدنى درجات النهي الكراهية.

3- يكره التخطيط باتفاق العلماء، على التفصيل المذكور في مكروهات الخطة.

4- يحرم أن يقيم إنسانًا من مكانه، ويجلس فيه، لما روى ابن عرقل: "هَيَّ نَصَرُ النَّبِيِّ ﷺ أن يَقِمُ الرَجُلُ يعني أخاه من مقعده، ويجلس فيه"(1)، ولأن المسجد بيت الله، والناس فيه سواء، قال الله تعالى: "سواء المأكِف فيه، والباحة"، فن سبق إلى مكان فهو أحق به، لقول النبي ﷺ: "من سبق إلى مالم يسبق إليه، فهو أحق به"(2).

وإن وجد مصلٍّ مفرَّوشًا في موضع، فليس لغيره عند الحنابلة على الراجح رفعه؛ لأنه كانائيب عنه، وله فيه من الافتيا على صاحبه، والتصرف في غير ملكه بغير إذنه، ولأنه ربما أقضى إلى الخصومة، ولأنه سبق إليه، فكان كتحجر الموتات، وذلك مالم تحضر الصلاة، فله حينئذ رفعه والصلاة مكانه؛ لأنه لاحزمة له نفسه، وإذا الحرمة لصاحبه، ولم يحضر. ويكير الجلوس والصلاة عليه.

هـ قـال المالكية(3): يكره ترك العمل يوم الجمعة لأجله، لما فيه من التشبيه باليهود والنصاري في السبت والأحد. ويجرم السلام من داخل أو جالس على أحد، ويحرم رد السلام ولو بالإشارة، وتشتيت عاطط والرد عليه، ونبي لاغ أو إشارة له بأن ينكف عن اللغو.

(1) كشف القطب: 2 / 44 وواحدًا، المغني: 2/ 251 وواحدًا.
(2) متنق عليه، ولفظ سلم: لا يعين أحدهم أيضًا يوم الجمعة، ثم ليخلف إلى مقعده، فيقوم فيه، ولكن يقول: افتحوا.
(3) روا أبو داود.
(4) الشرح الصغير: 1 / 512 - 511.
السجود على الظهر وخووه في الزحمة:

قال الخفية والشفاعية والحلة: متي قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدمه، لزمه ذلك وأجزاء، لما روي عن عمر: "إذا اشتد الزحام، فليسجد على ظهر أخي" (1)، ولأنه أق ما يمكن حال العجز، فصح، كالمريض يسجد على المرفعة.

ولا يحتاج هنا إلى إذن: لأن الأمر فيه يسير.

وقال المالكية: لا يفعل، وتبطل الصلاة، إن فعل، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ومن جاءك من الأرض".

المطلب الثامن - مفهودات الجماعة:

تفسد الجماعة بما تفسد به سائر الصلاوات الأخرى، ويضاف إليها مفهودات أخرى خاصة بها هي مايلي (2):

1- خروج وقت الظهر في خلاف الصلاة عند الجهور، وقال المالكية: لاتفسد، لأن الجماعة كغيرها فرض مؤقت وقت بوقت، وهو وقت الظهر، وخروج الوقت لاتفسد الصلاة.

وقد تفسد عند أبي حنيفة بخروج الوقت بعدما فقد قدر التشهد، ولاتفسد عند الصاحبين.

2- فوت الجماعة الجماعة قبل أن يقيد الإمام الركعة بالسجدة، بأن فور الناس عنه عند أبي حنيفة. وعند الصاحبين: لاتفسد. أما فوت الجماعة أي انتضاضها.

(2) رواه البيهقي بإسناد صحيح، وسعيد بن منصور في سنة.
(3) البائد: 1/ 329.
بعد تقييد الركعة بالسجدة، فلا تنسى أن اتفاق أبي حنيفة واضح.

فإن فسدت الجمعة بسبب خروج الوقت أو بفوت الجماعة، تصل ظهراً.

وإن فسدت بما تفسد به عامة الصلاة من الحديث الع לבדוק والكلام وغير ذلك، تصل جمعة عند وجود شرائطها.

المطلب التاسع: صلاة الظهر يوم الجمعة:

بالرغم من أن صلاة الجمعة هي الفريضة الأصلية، فإنه قد تصل الظهر بدلاً عنها في حالات:

صلاة الجمعة، صلاة الجمعة في المنزل قبل الجماعة، وصلاة الجمعة بجماعة من أصحاب الأذان، وتعجيلها من لاقب عليه الجمعة، وصلاة الظهر بسبب خروج الوقت، أو بسبب اختلال شرط من شرائط صحة الجمعة.

أولاً: صلاة الظهر بعد الجمعة:

إن كانت الجمعة في البلد موحدة، فهي صحيحة باتفاق الفقهاء، ولا تطلب الظهر من أحد، بل تحرم.

أما إن تعددت الجمع في أجزاء متنوعة من كل بلد، كما هو الشائع في عصرنا، فصلاة الجمعة العتيقة الذي صلبت فيها أول جمعة هي الصحة عند المالكية، وعلى المصلين في الجوامع الأخرى أداء الظهر.

صلاة الجمعة التي اشترك فيها هي الصحيحة عند الحنابلة، وعلى الجوامع الأخرى صلاة الظهر.

والمشجعة السابقة براء تكبير الإحرام: هي المنقحة عند الشافعية، وعلى أرباب الجوامع الأخرى صلاة الظهر، والظهر واجبة على من تأخر، أو في حال

٣٠٠٠٠
المقارنة، أو حصل الشك في السبق والمعينة، إن كان التعدد لغير حاجة، كما هو
الغالب في الدين الإسلامي. وتستحب الظهر احتياطًا إن تعددت الجمع للحاجة.
وأيضاً الافتراض يصعب ضبطه الآن بغير إحضاء شام.
وتتصح الجموع كلها في البلد الواحد في المذهب الحنفي دفعاً للحرج، ويكبره
تحريماً صلاة الظهر بعد الجمع بجامعة.
وقد سبق بيان ذلك كله في شرط عدم تعدد الجموع لغير حاجة. والحق أن
الجماعة هي فرض الوقت الأصلي، وليس من اشتراك عدم تعدد الجمع إلا الواقع
العملي في صدر الإسلام، وهو لا يصح دليلًا، وإن كان الأفضل وحدة الجماعة,
ولن شاء أن يصل الظهر منفردًا فلامانع، وينبغي العمل على منع الظهر بجماعة
بعد الجماعة حفاظًا على وحدة المسلمين، ولا يصح قياس حالة البلدان الكبرى
ووكرمة سكانها على حالة "المدينة" في صدر الإسلام حيث كان المسلمون قلة
والخلفية خطيب المسلمين، ومنبره وسيلة إعلام جميع المسلمين في الجهاد وعلاج
أزمة الفحط والوباء، وغير ذلك من الأحداث الكبرى.
ثانيًا - صلاة الظهر في المنزل يوم الجمعة، إذ
قال الحنفية(1): من صلى الظهر في منزله يوم الجماعة، قبل صلاة الإمام،
ولا عذر له، حرم ذلك، وجازت صلاته جوازاً موظفاً: فإن بدأ له، ولو
باعدة على المذهب أن يحضر الجماعة، فتوجه إليها، والإمام فيها، ولم تقم بعد،
بطلت صلاة الظهر، وصارت نفلاً عند أي حنيفة بالصحيح، وإن لم يدركها;
لأن السعي إلى الجموع من خصائص الجموع، فإن منزلتها في حق ارتفاع الظهر

(1) الكاتب مع اللباب: 112 وسابقه، البديع: 275 وسابقه، فتح
القدر: 141 وما بعدها، مافي الفلاح: ص 88. 871 -
احتياماً، يخالف ما بعد الفروغ منها؛ لأنه ليس يسعى إليها.
وقال الصاحبين: لا يبطل حتى يدخل مع الإمام؛ لأن السعي دون الظهر، فلا ينقصه بعد تمامه، ولجعة فوق الظهر، فنيقتها، وصار كا لتووجه إلى الجمعة بعد فرغ الإمام.
ووافق أبو حنيفة وصاحبهاء على أن السعي إذا كان بعدما فرغ الإمام من الجمعة، لم يبطل ظهره اتفاقاً.
وقال الجمهور (المالكية والشافعية في الجديد والختابة) (١): لاتصح للمرء صلاته الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة، ويلزمه السعي إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها؛ لأنها المرفوعة عليه، فإن أدركها معه صلاها، وإن فاته فعله صلاة الظهر، وإن ظن أنه لا يدركها، انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى، ثم صلى الظهر، والخلاصية: أنه إن صلى الظهر قبل الجمعه لا تصح ووجب عليه الجمعة، فإن كان بعد صلاته الجمعه أجزأه مع عصيانه.
وديلةهم: أنه صلى مال مخاطب به، وترك مخاطب به، فلم تصح، كما لو صلى العصر مكان الظهر، ولانزع في أنه خاطب بالجمعه، سقطت عنه الظهر، كما لو كان بعيداً، ولا خلاف فيه أنه يأمّر بتركه، وترك السعي إليها.
ثالثاً: صلاة الظهر جماعة من أصحاب الأعراد: قال الحنفية (٢): يكره تحريماً أن صلى المذكورون من المسافرين وغيرهم الظهر بجمعه يوم الجمعة في وطن إقامة الجماعة (في مصر) قبل الجمعه وبعداً؛ فيما فيه من الإخلاء بالجمعه، إذ هي جامعة للجماعات، وربما

(1) المغني: ٢٤٢ وصايبها، كشف القناعة: ٢٥ وصايبها، التواريخ الفقهية: ص ٨٠، الشرح الصغير: ١ / ٠٠٨ وصايبها.
(2) فتح التدير: ١ / ٤١٧ وصايبها، الدر الاختيار: ٣٧٦ وصايبها.
يتطرق غير المعذور إلى الاقتضاء بهم، ولا فيه من صورة معارضة الجمعية بإقامة غيرها. أما أهل القرى من لاجئهم عليهم فهم صلاة الظهر بجماعه، ويكره أيضاً من فاتتهم الجمعية من أهل المصر صلاة الظهر بجماعه، وإنما يصلونها فرادى بغير جمعة ولا أذان ولا إقامة، ويستحب للمرض تأخير الظهر إلى فرغ الإمام وكره إن لم يؤخر على الصحيح.

وقال الجمهور غير الحنفية (1): يجوز لمن فاتتهم الجمعية لعدر أو لمن لاتجب عليه الجمعة أن يصلوها ظهراً في جامعه، تحصيلاً لثواب الجماعة: "صلاة الجمع تفضل صلاة الفذ بخمسة وعشرين درجة" وروى عن ابن مسعود أنه فاته جمعة، فصل بعلقة والأسود.

لكن قال المالكي: تكره صلاة الظهر جامعه يوم الجمعه لغير أرباب الأعذار الكثيرة الوقوع، والأولى الجامع لأرباب الأعذار الكثيرة الوقوع.

ورأى الخنابلة أنه: لا يستحب إعادتها جامعة في مسجد النبي ﷺ، ولا في مسجد تكره إعادة الجماعة فيه، وتكره أيضاً في المسجد الذي أقيمت فيه الجماعة، لأنه يؤدي إلى التهمة كالغزبة عن الجمعه، أو أنه لا يرى الصلاة خلف الإمام، أو يعيد الصلاة معه فيه، وربما أفضى إلى فتنة أو خوق ضرر به وغيه، وإذا بقيها في منزله أو في موضع لاحظ هذه الفسدة بصلاتها فيه.

وانتفق الجمهور مع الحنفية على أنه يستحب لمن يرجو زوال عذره أن يؤخر الظهر إلى الياض عن إدراك الجمعه، لأن قد يزول عذره، فإن ذال عذره بعد الفراق من الظهر كأن قدم من السفر، أو شفي من المرض، أو انفك من وشاقه.

---

أعاد الجمعة إن أدركها. كذلك الصبي يعيد الجمعة إذا بلغ بعد أن صلى الظهر.

رابعاً - تجسيل صلاة الظهر من لاتجب عليه الجمعة:

قال أكثر أهل العلم (1) من لاتجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة والمريض للزمن وسائر العذورين، له أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام في الجمعة؛ لأنه لم يخاطب بالجامعة، فصحت منه الظهر، كما لو كان بعيداً من موضع الجمعة.

فإن صلاها، ثم سعي إلى الجمعة، لم تبطل ظهره عند الجمهور، وكانت الجمعة نفلاً في حقه، سواء زال عنه، أو لم يزل. وقال أبو حنيفة كما قال في الحالة الأولى: تبطل ظهره بالسعي إليها.

خامساً - صلاة الظهر بسبب خروج وقت الظهر:

إذا انتهت وقت الظهر أو وضاع عن الجمعة بأن لم يبق منه ما يسمع الخطبة والركعتين، سقطت الجمعة، فنلتقض جماعة بتفاقم العلماء (2)، وإذا تزلى ظهراً لأن القضاء على حسب الأداء، والأداء فات بضراط خصوصاً، يتذرع تخصيصاً.

على فرد، فتسقط، بخلاف سائر المكتوبات إذا فاتت من أوقاتها.

سادساً - صلاة الظهر بسبب اختلال شرط من شرائط الجماعة:

إذا لم يتوافر شرط من شرائط صحة الجمعة الأخرى غير دخول الوقت، كان تنص عدد الصلاة على المطلوب، أو لم يدرك المسبوق ركعة مع الإمام عند الجمهور، أو أي جزء من الصلاة ولو سجود السهو عند الخنفية، أو لم يتوافر البنيان وغير ذلك، صلى الناس الظهر بدلاً عن الجماعة (3).

(1) المراجع السابقة.
(2) البنداء: 369 / 1، مغني المحتاج: 1، 279 / 1، اللغة: 2، 279 / 2، حاشية الباجوري: 1، 272 / 3.
(3) البنداء: 369 / 1، مغني المحتاج: 1، 379 / 1، اللغة: 2، 262 / 2، 362 / 2، 362 / 3، كشاف القناع: 2، 31 / 2.
المبحث الثالث
صلاة المسافر (القصر والجمع)

وفيه مطلبان: الأول – قصر الصلاة الرباعية، مشروعية، وسبيه وشروطه، حالة اقتداء المسافر بالمقام وبالعكس، ما يمنع القصر، قضاء الصلاة الفائتة في السفر، وصلاة السنن في السفر.

الثاني – الجمع بين الصلانين، أسبابه، وشروطه.

المطلب الأول – قصر الصلاة الرباعية:

أولاً – مشروعية القصر، وهل القصر عزية أم رخصة؟

القصر جائز بالقرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن: فقوله تعالى: (۵۳) وإذا ضربتم في الأرض، فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة، إن خفتم أن يفتنيكم الذين كفروا (۵۴) وقال جائر سواء في حالة الخوف أم الأمن، لكن تعيق القصر على الخوف في الآية، كان لتقرر الحالات الواقعة؛ لأن غالب أسفار النبي ﷺ لم تخل منه. قال على بن أمية، لعمر بن الخطاب: "ما لنا نقص وقذ منا؟ فقال: سألت النبي ﷺ، فقال: صدقته تصدق الله بها عليكم، فقابلوا صدقته".)

(1) الغني: ۲/۲۵۴، كشف القدر: ۱/۹۰۳ وما بعدها، مغني المحتاج: ۱/۳۲۲ وما بعدها.
(2) رواه مسلم.
وأما السنة، فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كره أن يقصر في أسفاره حجاجًا ومعتراً وغزاةً محرورًا، وقال ابن عمر: "صحت النبي عليه الصلاة والسلام، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك".\(^1\)

وأفعى أهل العلم على أن من سافر سفراً يقصر في مثله الصلاة، سواء كان السفر واجباً كسفر الحج إلى المسجد الحرام والجهاد، أو السفر المستحب كالسفر لزيارة الإخوان، وعيادة الرضى، وزيارة أحد المساجد، أو المسجد المدينة والأقصى، أو زيارة الوالدين أو أحدهما، أو مباحًا كسفر لفترة أو فرصة أو عجارة، أو مكرهاً على السفر، كسفر أوزان مغرب: وهو الزاني غير المحصن الذي ينفى سنة بعد الجلد، أو مكرهاً كسفر المنفرد بنفسه دون جاعة.

والقصر: هو اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين.

والذي يقصر إجابةً: هو الصلاة الرباعية من ظهر وعصر وعشاء، دون الفجر والمغرب. لأنه إذا قصر الفجر، بقي منه ركعتين، ولأنظير لها في الفرض.

وإذا قصر المغرب الذي هو وتر الظهر، بطل كونه وترًا.

روى أحد عن عائشة رضي الله عنها: "فرضت الصلاة ركعتين، إلا المغرب، فإنه وتر الظهر، ثم زيدت في الخضير، وأقرت في السفر على ما كانت عليه". وروى علي بن عاصم عن عائشة حديثًا يتضمن استثناء صلاة المغرب وصلاة الغدًا (الصحب) وصلاة الجمع من جواز القصر.

والأحكام المتعلقة بالسفر: هي القصر، والجمع، والمسح على الخف الثلاثة أيام، وإباحة الفطر في رمضان، وهذه الأربعة خصوص بالسفر الطويل، وحرمها.

---

\(^1\) منتق عليه، وروى مثله في الصحيحين عن ابن مسعود، وأنس.

\(^2\) كناف القتاع: ١٦٥٥، المخي: ٢٧٢.

٢٦٦
خروج المرأة بغير محرم، وسقوط الجماعة والعبدان والأضحية، وإباحة كل الميتة للمضطر، والصلاة على الراغبة، والتيم وإسقاط الفرض به، وهذه متعلقة بالسفر القصير، إلا أن أكل الميتة والتيم لا يختصان بالسفر.

حكم القصر أو هل القصر رخصة أم عزبة واجبة؟

وبعبارة أخرى: هل المسافر ملزم شرعاً بالقصر، أم أنه خير بينه وبين الإقامة، وأنها أفضل: القصر أم الإقامة؟

تتردد أقوال الفقهاء المتعدة بين آراء ثلاثة: إنه فرض، إنه سنة، إنه رخصة غير فيها المسافر.

قال الحنفية: القصر واجب - عزبة -، وفرض المسافر في كل صلاة رباحية ركعتان، لاتجوز له الزيادة عليها عمدًا، ويجب سجود السهو إن كان سهواً، فإن أم الرباعية وصلت أربعة، وقد قعد في الركة الثانية مقدار التشهد، أجزأته الركعتان عن فرضه، وكانت الركة الأخرى له نافلة، ويكون مسئيًا، وإن لم يقعد في الثانية مقدار التشهد، بطلت صلاته، الاختلاط النافلة بها قبل إكملها.

ودليلهم أحاديث ثابتة، منها حديث عائشة: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر".3 وحديث ابن عباس:


(2) ظهرة الشيخان في الصحيحين، وفي نظم: "فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، فأقرتهما في الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفرضة الأولى" (نصب الراية: 2/ 188).

- 317 -
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة (1).

وقال المالكية على المشهور الراجح: القصر سنة مؤكدة; لعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لم يصح عنه في سفره أنه أتم الصلاة قط، كما في الحديث المتقدم عن ابن عمر وغيره.

وقال الشافعية والحنابلة: القصر رخصة على سبيل التخيير، فلمسافر أن يتم أو يقصر، والقصر أفضل من الإقامة مطلقاً عند الحنابلة; لأنه أقرب داوم عليه، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، وهو عند الشافعية على المشهور أفضل من الإقامة إذا وجد في نفسه كراهة القصر، أو إذا بلغ ثلاث مراحل عند الحنفية تقدر ب 96 كم أتباعاً للسنة، وخروجاً من خلاف من أوجبه كأي حنفية. لكن الصوم في السفر أفضل من القصر إن لم يتضرر به لقوله تعالى: (وأَنَّكُمْ تَصَوَّمُوا خَيْرًا لكم).

ودلهما:

1- الآية السابقة: (فليس عليكم جناح أن تقضوا من الصلاة) وهذا يدل على أن القصر رخصة خير بين فعله وتكره كسائر الرخص.

2- الحديث السابق عن عمر: «صدقة تصدق الله بها علىكم فاقتبلوا صدقته» وقوله تعالى: (إِنِّي أَحبَّ أَنْ تَؤُوَّقِ رَخْصُهُ كَأَمْ يُؤُوَّقِ). (2)

(1) أخرجه مسلم، ورواه الطبراني بلفظ: «فترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر، كما افترض في الحضر أربعة». (نصب الراية: 189)

(2) رواه أحمد والبيهقي عن ابن عمر، والطبراني عن ابن عباس مرفوأً، وعن ابن مسعود بنحوه موقوفاً على...
3 - وثبت في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يُحافظون مع رسول الله ﷺ، فنهم القناصرين، ومنهم المتمم، ومنهم الصائم ومنهم المفتر، لا يعيب بعضهم على بعض (1).

وقالت عائشة: "خرجت مع النبي ﷺ في عَمْرَة، في رمضان، فأفترقت وصٍّ، وقصر وأثمت، فقلت: يا أبي وأمي، أفترقت وصا، وقصرت وأتمت. فقال: أحسنت يا عائشة" (2).

يظهر من هذه الأدلة الأربعة أن القصر رخصة، وهو الراجح المتبادر للذهن.

ثانياً - سبب مشروعية القصر:

الحالة من القصر: هو دفع المثلثة والخرج الذي قد يتعرض له المسافر غالباً، والتيسير عليه في حقوق الله تعالى، والترغيب في أداء الفرض، وعدم التنفير من القيام بالواجب، فلا ينبغي للمسافر أو مهلج حجة أو ذريعة في ترك فرض الصلاة.

وسبب مشروعية القصر: هو السفر الطويل، الباب عند الجمهور غير الخفية. والكلام عن السفر المريح للقصر الذي تغير به الأحكام الشرعية يتطلب إجماع أربعة وهي: السافة التي يجوز فيها القصر، نوع السفر الذي تقرر فيه الصلاة: المباح، أي سفر، الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالقصر (أول السفر)، مقدار الزمان الذي يقصر فيه إذا أقام المسافر في موضع.

الأصح، وذكره أحد عن ابن معمر بلفظ: "إن الله سبحانه وتعالى رضي عنه أنه يقوم رخصه، لا يكره أن تؤقه مصيته" وهو ضعيف.

(1) قالاه النووي في شرح مسلم، لكن ليس في صحيح مسلم قوله: "فه نهم القناصرين ومنهم المتمم".
(2) رواه المدارقطي، وقال: هذا إسناد حسن (نيل الأوطار: 2/ 202).
الموضوع الأول - المسافة التي يجوز فيها القصر:

اختفى الفقهاء في تقدير مسافة السفر التي يقصر فيها، فقال الحنفية:
أقل ما يقصر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة في البلاد المتعددة، بسّير الإبل ومشي الأقدام، ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل، بل أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال (الظهر)، فنعتبر هو السير الوسط مع الاستراحات العادية، فلو أسرع وقعت تلك المسافة في أقل من ذلك كا في وسائل الواصلات الحديثة، جاز له القصر، فإذا قصد الإنسان موضعًا بينه وبين مقصده مسيرة ثلاثة أيام، جاز له القصر، فإن لم يقصد موضعًا، وطاف الدنيا من غير قصد إلى قطع مسيرة ثلاثة أيام لا يترخص بالقصر.

وتقدير ثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام، لأن العداد من السير في كل يوم مرحلة واحدة، خصوصاً في أقصر أيام السنة. ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة، كما لا يصح التقدير عندن بالفرائض على المعتد الصحيح. ودليلهم القياس على مدة السحر على الخف المقدرة بالسنة، وهي نص حديث:

«يسح القمر كالأم يوم ليلة، والسافر ثلاثة أيام ولبيتها.»

والمرجع في البحر والجبل: ما يناسبه أو ما يلبي حاله لقطع المسافة، ففي البحر تعتبر تلك المسافة حسب اعتدال الريح، لاسكنية ولاعالية، وفي الجبل

---


الألام: ص 71.

(2) أي البلاد التي يمكن قطع المرحلة المذكورة في معظم اليوم من أقصر أيامها، فلا يترصد أن أقصر أيام السنة في بلاد البلقار قد يكون ساعة أو أكثر أو أقل.

(3) الفيرإن: ثلاثة أميل، وليل أربعة آلاف ذراع.

(4) رواء ابن أبي شيبة عن علي (نصب الراية: 2 / 183).
يعتبر السير فيه ثلاثة أيام ولياليها بحسب طبيعته، وإن كانت تلك المسافة في السهل تقطع بادبها.

ومعنى مدة الثلاثة الأيام بالساعات يختلف حسب كل بلد، ففي مصر وماساها من العرض عشرون ساعة وربع، في كل يوم بعسما ساعات إلا ربعاً، وجمع الثلاثة الأيام في الشام عشرون ساعة إلا ثلاث ساعة تقريباً في كل يوم ست ساعات وثليث ساعة إلا درجة ونصفاً.

وقال الجمهور غير الحنفية: السفر الطويل البعيد للقصر المقدر بالزمن: يومان معتدلان أو مرحلتان بسير الأتصاليب وبديع الأقدام، أي سير البديل المثلثة بالأحال على المعتاد من سير وخط وترحال وأكل وشرب وصقالسة كالمسافة بين جدة ومكة أو الطائف ومكة أو من عسفان إلى مكة. ويقدر بالمسافة ذهاباً: بأربعة برد أو ستة عشر فرسخاً، أو ثمانية وأربعين ميلاً هاشماً، وأملي: ستة آلاف ذراع، كأ ذكر الشافعية والحنابلة، وقال المالكية على الصحيح: الميل ثلاثة آلاف وخمسة عشر ذراع، وتقدر بحوالي (89 كم) وعلى وجه الدقة: 88.7. كم ثمانية وثمانين كيلومتر وسبعائة وأربعة أمتار، ويقترح حتى لو قطع تلك المسافة بساعة واحدة، كالسفر بالطائرة والسيارة وحوها، لأنه صدق عليه أنه سافر أربعة برد.

والمسافة في البحر كملمسة في البر.

وليلهم: قول النبي ﷺ: "يأهل مكة، لا تختصروا في أقل من أربعة" 

(1) بداية الجهل: 162، الشجر الصغير: 474، والصغير، الشجر الكبير: 258، وسابعها، المجموع: 32. والصغير، المجموع: 258، وسابعها.

(2) الذراع: أربع وعشرون أصلة مع ذكر الشافعية والحنابلة، أو 33 أصة كما بينا في جدول الفوائد، والذراع: 42.2 م، والثعلث: ست شعارات معتدلة، وتساوي 1،325 م.

التفقه الإسلامي ج.2 (21) - 331.
برد، من مكة إلى عسفان (1) وما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم:
كانا يصليان ركعتين ويفطرين في أربعة بُردة، فالفوق، ولأن في هذا القدر تتكرر مشقة السحال والترحال، وفيدونه لا يكتيره.

وهذه المسافة عند الشافعية محددة تماماً، فيضن تسعة المسافة مها قلي. وهي تقريباً لاحظاً عند الحنابلة والمالكية، فلا يضر عند الحنابلة تقصان المسافة عن هذا المقدار بشيء قليل كيل أو ميلين، ولا يضر عند المالكية تقصان ثمانية أميال.

واستثنى المالكية خلافاً لغيرهم (الجهور) من هذة المسافة أهل مكة ومنى ومزدقة والمُحبص إذا خرجوا في الحج للوقوف بعرفة، فإن علا بالإضافة ينمل القصر في الذهاب والإياب إذا بقي عليه شيء من أعمال الحج التي تؤدي في غير وطنهم، وإلا بأن وصلوا وطنهم أتوا الصلاة. 

وتناقش ابن قدامة (2) أدلته الجهور، بأن روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف المذكور، وأنه معارض لظاهر القرآن، لأن ظاهر إباحة القصر لكل من ضرب في الأرض بدون تحديد مسافة، وأنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال أنس: "إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين (3) وقال ابن قدامة في نهاية نقاشه: الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن يتعقد الإجاع على خلافه.

(1) رواه dissegi من عابس وأبو موسى على ابن عباس، قال الخطيبي: هو أصح الرواة عن ابن عمر. وقال الصحابي عند الحنابلة حجة، خصوصاً إذا خالف القياس.
(2) المifié: 279 وما بعده.
(3) رواه أحمد وأبو داود عن شعبة عن جبي بن زيد الهمذاني أنه سأل أناساً، والتردد بين الأمثال والفراسخ من الراوي: شعبة (نيل الأوطار: 2/50).
الثاني - نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة:

قال الحنفية: يجوز القصر في كل سفر، سواء أكان قريبًا أم مباهلاً. بالنسبة، فيجوز القصر لطاقيل الطريق وخروج من كان عاصيًا بسفره. لأن القبيح المجاور لي، مشروع لا يوجد المشروعة، والقبيح المجاور هو ما يقبل الانفكاك، كالبيع وقت النداء لصلاة الجماعة، فإنه قبّ لترك السعي، وهو قابل للانفكاك، إذ قد يوجد ترك السعي للجماعة، بدون البيع، وبالعكس، فكذا السفر. فإنه يمكن قطع الطريق والسرقة مثلًا بلاسفر، وبالعكس. أما القبيح لعينه كالقبيح، أو القبيح شرعًا كبيع الحر، فإنه يعد المشروعة. وديلهم العبارة أخرى على أن العاصي والمطيع في سفرهما سواء في الرخصة: هو إطلاق التنصوص وهو: "إذا ضرب في الأرض..." ولا أن نفس السفر ليس يقصية، وإذا المقصية ما يكون بعده أو يجاوره، فلا يؤثر على رخصة القصر.

وقال الجمهور غير الحنفية: لا يباح الرخص المخصصة بالسفر من القصر والجماع، والرطب والمسح ثلاثًا وصلاة على الرحلة تطوعًا في سفر المقصية كالإباق، وقطع الطريق، والتجارة في الحر والمهرمات، وهذا هو العاصي بسره أي الذي أنشأ سفرًا لأجل المقصية أو يقصد خلا لفعل عموم، فلا يقصر الصلاة، ويختر عليه القصر، لأن السفر سبب الرخصة، فلا يناظر بالمقصية، يكون المبدأ عندهم: "الرخص لاتناط بالمقصية. حتى أكمل الميحة، لقوله تعالى: "فإذا ضرب غير باغ ولا عاد، فلإثم عليه". أباح الأكمل. إن لم يكن عادياً ولا باغياً، فلا يباح لباغ ولا عاد، ولأن الترخص سرعًا للإعانة على تحصيل المقص المباح توسولاً إلى..."
المصلحة، فلو شرع هننا، لشرع إعانا على المحرم، تحصيلاً للمفسدة، والشرع
منزله عن هذا.
وذكر المالكية أنه يكره القصر للاه بالسفر.
أما العاصي في السفر: وهو الذي قصد سراً لغرض مشروع، لكنه ارتكب
في أثناء السفر معصية كزنا أو سرقة أو غصب، أو قذف أو غيبة، فيجوز له
التخص من قصر وغيره؛ لأنه لم يقصد السفر لذلك أي للمعصية، وإنما لغرض
مشروع، فهو كالذي العاصي.
قال النووي الرازي: لو أنشأ أمرًا سراً مباحاً ثم جعله معصية فلاتترخص
في الأصح، ولو أنشأه عاصياً ثم تاب، فنشئ للسفر من حين التوبة.
الثالث - الموضوع الذي يبدأ منه المسافر بالقصر - أول السفر:
لاتتكني نية السفر لقصر الصلاة قبل مباشرة السفر وتجاوز حدود البلد، بل
لا بد من مباشرة السفر حتى يحق له القصر والقصر، وقد اتفق الفقهاء(1) على أن
أول السفر الذي يجوز به القصر وخوفه: هو أن يخرج المسافر من بيوت البلد التي
خرج منها ويجعلها وراءه ظهره، أو يجاوز العمران من الجانب الذي خرج منه،
وإذن لم يجاوزها من جانب آخر؛ لأن الإقامة تتعلق بدخولها، فتعلق السفر
بالمخرج عنها، لقوله تعالى: ففي إذا ضربتم في الأرض، فليس عليكم جناح أن
تقصروا من الصلاة، ولا يكون ضاراً في الأرض حتى يخرج. وسيأتي تفصيل
المذاهب في هذا الموضوع.
ولا يتصل به حتى يدخل أول بيوت البلد الذي يقصده للإقامة فيه.

ولا يزال المسافر على حكم السفر حتى ينوي الإقامة مدة معينة سندراكها.

الرابع - مقدار الزمان الذي يقصر فيه إذا أقام المسافر في موضع:

يظل للمسافر حق القصر مالم ينوي الإقامة في بلد مدة معينة، وقد اختلف الفقهاء على رأيهم في تقدير هذه المدة. (1)

قال الحنفية: يصير المسافر مقياً، ويتمتع عليه القصر إذا نوى الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً، فصاعدًا، فإن نوى تلك المدة، لزمه الإمام، وإن نوى أقل من ذلك قصر.

ودليهم: القبض على مدة الظهيرة للمرأة، لأنها مدتمان موجبتان العودة إلى الأصل، فإن مدة الظهيرة توجب إعادة مسقط بالحيض، والإقامة توجب إعادة مسقط بالسفر، فكا قدر مدة الظهيرة خمسة عشر يوماً، فكذلك يقدر أدنى مدة الإقامة. وهذا التقدير مؤثر عن ابن عباس وابن عمر، قالاً: إذا دخلت بلدة وأنت مسافر في عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً، فأكل الصلاة، وإن كنت لاتدري متى تظعن فأقصر.

وإذ كان ينتظر قضاء حاجة معينة، له القصر ولو طال الترقب سنين، فأن دخل بلداً، ولم ينوي أن يقم فيه خمسة عشر يوماً، وإنما يترقب السفر، ويقول: أخرج غداً أو بعد غد مثلًا، حتى بقي على ذلك سنين، صلى ركعتين أي قصر، لأن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر، وكان يقصر، وروي عن جماعة من الصحابة مثل ذلك.

(1) فتح التقدير مع النية: 637 وما بعدها، اللباب: 107 وما بعدها، بداية الإجتهاد: 33/1.


600، الرواين الفقهية: ص 80، الشرح الكبير: 1/131/4. 225 -
وإذا دخل العسكر أرض الحرب، فنوا الإقامة بها خمسة عشر يومًا، أو حاصروا فيها مدينة أو خُصًناً، قسروا، ولم يتوا الصلاة، لعدم صحة النية؛ لأن الداخلي قلق غير مستقر، فهو متيرد بين أن يَهْزِم العدو فقتطع، أو يَهْزِم من عدوه فيفر. وهذا موافق للمالكية أيضاً.

وقال المالكية والشافعية: إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام موضع، أم صلاته، فإن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض، والقيم والعذام على الإقامة غير ضارب في الأرض، والسنة بينت أن مادون الأربع لا يقطع السفر، ففي الصحيحين: يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا، وأقام النبي ﷺ بكة في عمرته ثلاثًا يقتصر.  

وقد المالكية المدة المذكورة بعشرين صلاة في مدة الإقامة، فإذا نقصت عن ذلك قصر.

ولم يحسب المالكية والشافعية يومي الدخول والخروج على الصلاة عند الشافعية؛ لأن في الأول حط الأمتعة، وفي الثاني الرحل، وهما من أشغال السفر.

وقال الحنابلة: إذا نوى أكثر من أربعة أيام أو أكثر من عشرين صلاة، أتم، حدث جابر وابن عباس أن النبي ﷺ قام يومًا في حجة فقام بها الرابع والخامس والسادس، وصل الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقال ناس: أقصنا بكة عشرًا تقصر.

(1) راجع نيل الأوطار: 270 وما بعدها. أما حدث الصحيحين فهو أن النبي ﷺ حرم الإقامة بكة على المهاجرين، ثم رخص لم أن يقضوا ثلاثة أيام (المجموع 4: 232).
الصلاة (1) قال ابن حجر في الفتح: ولاشك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر، فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشة أيام بلياليها، كـ قال أنس، وتكون مدة إقامتها بمكة أربعة أيام، لسواها، لأنه خرج منها في اليوم الثامن، فصل بني.

ويحسب من المدة عند الحنابلة يوم الدخول والخروج.

فإن كان ينتظر قضاء حاجة يتوقعها كل وقت أو يرجع نجاحها أو جهاد عدو أو على أهبة السفر يوماً فيهما، فإن له القصر عند المالكية والحنابلة، مهما طالت المدة، مال ينوة الإقامة، كـ قرر الحنفية.

وقال الشافعي: فله القصر ثمانية عشر يوماً غير يومي الدخول والخروج.

لأنه يقتضي أقامها بمكة عام الفتح حرب هوازن، يقصر الصلاة (1).

ثالثاً - شروط القصر:

اشترط الفقهاء لصحة القصر الشروط الآتية (2):

1- أن يكون السفر طويلًا مقدارًا بسيرة مرتين أو يومين أو ستة عشر فرسخًا عند الجمهور، أو ثلاث مراحل أو ثلاثة أيام بلياليها عند الحنفية، على الخلاف السابق بيانه.

(1) متفق عليها (المصدر السابق).

(2) رواه أبو داود عن عثمان بن حصين، والرمنذي وحسنه، وإن كان في سنده ضعيف لأل له شواهد تجربة كـ قال ابن حجر، وروى روايات أخرى أصحا أنها تسعة عشر، كـ قال البيهقي، وقدمت رواية الثانية عشر على التسعه عشر مع كونها أصح، لأن الأولى عن عمران سليمة من الاضطراب، والأخيرة عن ابن عباس مضطربة، ففبها تسعة عشر، وسبعة عشر.

(3) نببي الخصائص؛ 199/209، القوانين الفقهية؛ ص 48، الشرح الصغير؛ 1/8، مغني المحتاج؛ 1/237، لهيب؛ 1/101، الفوعة؛ 17، مسابقة، كشف التفاعن؛ 1/493، مراقي الفلاح؛ 17، 262.
2 - أن يكون السفر مباحاً غير حرم أو مكروه كالسفر للسركة أو لقطع الطريق، و نحو ذلك، في رأي الجمهور غير الحنفية. فإن قصر المرء في سفر العصبة لانتقد صلاته عند الشافعية والحنابلة، لأنه فعل ما يعتقد تزويره كن صلي وهو يعتقد أنه محدث، ويصح القصر مع الإثم عند المالكية.

ولا يقصر عند الحنابلة لسفر مكره، ويقصر عند المالكية والشافعية.

ويرى الحنفية: أنه يجوز القصر في السفر الخمر والمكنك، والباحة، كابنياً.

ويفسر لسفر التجارة والتنزه والترفج، وزيارة المساجد والأثاث، والقبور، وهو الصحيح عند الحنابلة في زيارة الربور.

3 - مجاوزة العمران من موضوع إقامته: كابنياً، ولفقهاء تعريفات في توضيح هذا الشرط.

فقال الحنفية: أن يجاوز بيوت البلد التي يقيم فيها من الجهاء التي خرج منها، وإن لم يجاوزها من جانب آخر. وأن يجاوز كل البيوت ولو كانت متفرقة متي كان أصلها من البلد، وأن يجاوز ماحول البلد من مساكن، والقرى المتصلة بالبلد. ويشترط أن يجاوز الساحة (الفناء) المتصلة موضوع إقامته: وهو المكان المعد لصالح السكان كركض الدواوير ودفن الموتى وإلقاء التراب.

وليشترط أن تغيب البيوت عن بصره، وللمجاوزة البيوت الخريرة، ولا مجاوزة البيوتين؛ لأنها لا تعتبر من العمران، وإن اتصلت بالبناء أو سكنها أهل البلد.

ولذا كان ساكناً في الأخبة (الخيام) فلا بد من مجاوزتها، وإذا كان مقيماً، وإذا كان مقيماً.
على ماء أو مختلط فلادن من مفارقتنا، ماليم يكن مختلط واسعاً جداً، والنهر
بعد المنيع أو المصب، وإلا فالعمرة بمناورة العمران.

وقال المالكية(1): المسافر إما حضري، أو بديوي، أو جبلي.
فالحضري: الساكن في مدينة أو بلد أور قرية ولو لاجعة فيها، لا يقصر إلا إذا جاز بنيانها والفضاء الذي حولها والبساتين المتصلة بها ولو حكماً: بأن يرتفق أو ينقطع سكانها بها بناء أو خيبر أو طبخ، والمسكنة بأهلها ولو في بعض العام. ولا يشترط مجاوزة الزراع والبساتين المتصلة، أو غير المسكونة في وقت من العام.

والبدوي: ساكن البادية أو الخيام، لا يقصر إلا إذا جاز جميع خيام أو بيوت القبيلة أو القبائل المتجاورة فيها بينها، ولو كانت متفرقة، حيث جمعهم اسم الحي والدار(2)، أو الدار فقط.

والجبلي: ساكن الجبال يقصر إذا جاز خلعه أو مكانه.

وساكن القرية التي لا يساكن فيها مسكونة: يقصر إذا جاز بيوت القرية والأبنية الخراب التي في طرفها.

وساكن البساتين: يقصر بجرد انفصاله عن مسكنه، سواء أكانت تلك البساتين متصلة بالبلد أم منفصلة عنها.

وقال الشافعية(3): إن كان للبلد أو القرية سور، فأول السفر مجاوزة السور، وإن كان وراء عمار في الأصح.

---
(1) الشرح الكبير مع الدسوقى: 237 وما بعدها.
(2) المراد بالحي: القبيلة، والمراد بالدار: النزل الذي ينزل فيه، والحلة والنزل يعني واحد.
(3) مغني المحتاج: 237 وما بعدها.
وإن لم يكن للبلد أو القرية سور، فأول السفر مجاوزة آخر العمران، وإن تخلله نهر أو بستان أو خراب، حتى لا يبقى بيت متصل أو منفصل عن محل الإقامة، ولا يشترط مجاوزة الخراب الموجود علماً عن العمران؛ لأنه ليس محل إقامة، كما لا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع، وإن اتصلت بما سافر منه. ولا بد من مجاوزة المقابل المتصلة بالقرية التي لا سور لها.

وإذا كان الخيام: يقصر إن مجاوزة الحيلة، أي البيوت التي ينعتها أهلها فيها للسر، ويستدير بعضهم من بعض، سواء أكانت متحدة أم متفرقة، وجاوز أيضاً مرافق الخيام كطرح الرماد وملعب الصبيان ومراقب الخيل؛ لأنها معدودة من مواضع إقامتهم.

ويعتبر مع مجاوزة المرافق مجاوزة عرض الوادي إن سافر في عرضه، وجاوزة المأرب إن كان في ربوة (مرتفع)، والصعد إن كان في وَهَدَة (منخفض). هذا إن اعتدلت الثلاثة (الوادي والصعد والصعد)، فإن اتسعت أكثى بجاوزة الحيلة عرفأا.

وإذا كان الخيام غير الأبنية والخيام يبتدأ سفره بجاوزة عرفأاً رحلة ومرافقه. هذا كله في سفر البرّ، أما السفر في البحر، فبتدأ من أول تحرك أو جري السفينة أو الزورق، فإن جرت السفينة معاذة للأبنية التي في البلدة فلا بد من مجاوزة تلك الأبنية.

وينتهي السفر بوصوله سور وطنه، أو عرانه إن كان غير مسور.

وقال الخناجة(1): يقصر المسافر إذا فارق خيام قومه، أو بيوت قريته العامة، سواء أكانت داخل السور أم خارجه، بما يعد مفاقمة عرفأاً؛ لأن الله

---
(1) المغنى: 221، كشاف القناع: 1/598.
---
231_
 تعالى إذا أباح القصر لم ضرب في الأرض، وسواء اتصل بها بيوت خربة أو صحراء، فإن اتصل بالبيوت الخربة بيوت عامرة أو بساتين يسكنها أهلها ولو ضيفاً مثلاً وقت النزهة، فلا يقصر إلا بفارققة جميع من الخراب والعالم والبساتين المسكونة.

ولو كان للبلد عمال، كل عائلة منفردة عن الأخرى، كبغداد في الماضي، ففي خرج من معلته أبيع له القصر إذا فارق أهلها. وإن كان بعضها متصلةً ببعض كناتصال أحياء الدفن العاصرة، لم يقصر حتى يفارق جميعها.

ولو كانت قريتان متساويتين (متقاربتين)، واتصل بناء إحداهما بالأخرى، فها كالواحدة، وإن لم يتصل بناهؤا، فكل قري حكم نفسها.

واللاح الذي يسير بسفينته وليس له بيت سوى سفينته، فيها أهل وتنوره وحاجته، لا يباح له الترخص.

4 - أن يقصر من بدء السفر موضعاً معيناً، ويغزيم أن يقطع مسافة القصر من غير تردد فلاقصر ولاfter لهائم: وهو من خرج على وجهه لا يدري أين يتوجه، ولأن خير يطلب آباؤ أو حيواناً هارباً، أو غريباً يرجع متي وجدته ووالاساين لا يقصر مكاماً معيناً، كما لا يقصر إن طاف الأرض كلها من غير قصد إلى قطع مسافة القصر الطلبة، لأنه لم يقصر قطع المسافة، وكذلك لا يقصر عند الجمهور إذا نوى قطع المسافة ونوى الإقامة أثناءها ما يقطع السفر، كما سنبين.

وقال الحنفية: له أن يقصر حقاً يقيم بالفعل، ولاضرورة الإقامة السابقة.

وهذا هو المعقول الأول بالاتباع.

5 - الاستقلال بالرأي: فإن كان تابعاً غيره من هو ملك أمره كالزوجة مع زوجها، والجندى مع أميره، والخادم مع سيده والطالب مع أستاذه، ولا يعرف
كل واحد منهم مقصده، لا يقصر؛ لأن شرط قصد موضع معين لم يتحقق. وهذا الشرط عند الشافعية مقيض بما قبل قطع مسافة القصر، فإن قطعوا مسافة القصر، قصروا، وإن لم يقصر المتبعون لتبقى طول سفرهم.

واضاف الشافعية: أن التابعين إن نوى الرجوع من سفر مقتصر من التبعية، كالجندي إذا شطبه اسمه، والخادم إذا ترك الخدمة، لا يقصر حتى يقطع مسافة القصر وهي المرحلتان أو اليومان.

أما عند الحنفية فهذا الشرط مطلق، فليس للتابع القصر مالم ينوي متبوعه السفر. ولا يلزم التبع بنية القول إلا إن علم بنية المتبع الإقامة في الأصح، فلو صلى خالقاً له قبل علمه صحت في الأصح.

٦ - ألا يقتدي من يقصر قتم أو يسافر يتم الصلاة، أو يشكوك السفر عند الشافعية والحنابلة؛ فإن فعل ذلك وجب عليه إتمام الصلاة، ولو اقتدى به في الشهد الأخير.

لكن الحنفية لم يجيروا اقتداء السافر بالقيم إلا في الوقت، فتم صلاته؛ لأن فرضه يتغير من أثين إلى أربع. أما بعد خروج الوقت فلايجوز له الاقتداء بالقيم؛ لأن فرضه استقر في عدته ركعتين فقط، فلا يتغير فرضه إلى أربع بعد خروج الوقت، فإن خالف واقتدى به بطلت صلاته.

٧ - أن ينتهي القصر عند الإحرام بالصلاة، وهذا شرط عند الشافعية والحنابلة؛ لأن الأصل الإقامة، وإطلاق النية ينصرف إليه، فكان لا بد من نية القصر.

واكتفي المالكية باشتراط نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر، ولا يلزم تجديدها، فيا بعدها من الصلوات كنية الصيام أول رمضان، فإنها تكفي عن باقي الشهر.

٣٣٢ -
أما الحنفية: فاكتفوا بنية السفر قبل الصلاة، فإذا نوى السفر، كان فرضه القصر ركعتين، فلا ينويه عند الإحرام لكل صلاة.

8- البلوغ: شرط عند الحنفية، فلا يقصر الصي الصلاة في السفر. ولم يشترطه جهور الفقهاء، فيضحك للصي القصر، لأن كل من له قصد صحيح، ونوى سفر، يبلغ المسافة المقررة يقصر.

9- اشتراط الشافعية: أن يددوم سفره من أول الصلاة إلى آخرها: فإن انتهت به سفينته إلى حل إقامته، أو سارت به منها، أو شك هل نوى الإقامة، أو هل هذه البلدة التي وصلها هي بلده أو لا، وهو في أثناء الصلاة في الجمع، أم صلاته، لزوال سبب الرخصة، أو الشك في زواله.

خلاصة آراء الفقهاء في شروط القصر:

منهد الحنفية: يقصر من نوى السفر، وقصد موضعًا معيناً، ولو عاصيًا بسفره، مما دأز بيوت محل إقامتهم، وجاوز ماتصل به من فناء البلد، والفناء: المكان الغد لصالح البلاد، كركر الدواب ودفن الموق. كما يشترط أن يجاوز ربيب البلد. وهو ماحول المدينة من بيوت ومساكن، فإنه في حكم المصر، وكذا يشترط في الصحيح بجاوزة القرى المرتبطة برض البلد.

ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أمور:

الاستقلال بالحكم على الأوضاع من إقامة وسفر، والبلوغ، وعدم نقصان السفر عن ثلاثة أيام.

منهد المالكية: شروط القصر ستة:

طول السفر وهي ثمانية وأربعون ميلاً على المشهر، وأن يعزم من أول سفره على قطع المسافة من غير تردد، وأن يقصد جهة معينة، وأن يكون السفر
سابقاً، وأن يتجاوز البلد وما يمتص به من الأبناء والمسانين المعمورة، ولا يعزم في خلال سفره على إقامة أربعة أيام بلياليها.

مذهب الشافعية: شروط القصر ثمانية:
أن يكون السفر طويلاً وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشية(1)، أو مرحلتان وهما سير يومين بليلة معتدلين، أو ليتين بلايوم معتدلين، أو يوم وليلة معتدلين، بسير الأثقال، والبحر كافير، وقد صى موضع معين أول سفره ليعلم أنه طويل، ففيه أو لا؛ وأن يكون السفر مباحاً فلاقصر لعاص بسفره، ولالنازحة من زوجها، والعلم بجواز القصر، فلو قصر جاهل با لم تصح صلاته لتلاعنه، وأن ينوي القصر في الإحرام للصلاة، وأن يتحرز عما ينافي نية القصر في أثناء دواوين الصلاة، كنية الإقامة، فلو نواع بعد نية القصر أم، ولا يقتدي ولو خظة بتم ولا يشعك في السفر ولا يامام محدث، فإن اقتدى به في أي جزء من صلاته، لزم الإقامة، خير الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس: «سكل: مابال السافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعة إذا انتقم، قال: تلك السنة».

ويشرط أخيراً كونه مسافراً في جميع صلاته، فلو تو قصر الإقامة فيها، أو بلغت سفينته دار إقامتها، أم.

مذهب المحنابلة: شروط القصر ثمانية:
إذا كان السفر طويلاً وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشية؛ وواجاً أو مباحاً؛ وأن يتجاوز بيوت قريته، وجعلها وراء ظهره بما يعد مفارقة عرفاً، وأن ينوي سفره يبلغ تلك المسافة، والمعترفية المسافر سفر المسافة، لا حقيقة لها، فمن نوى ذلك قصر، ولو رفع قبل استكال المسافة، وأن يقصد موضعاً معياناً في ابتداء

(1) الهاشية: هي النسوبة لبني أمية.
السفر؛ وأن ينوي القصر عند أول الصلاة؛ وآلا يقتدي بقين ولا يشكوك في سفره.
ولابن تلمه إعادة الصلاة كن يقتدي بقين يحدث في أثناء الصلاة، فيلزمه إعادة تامة؛ لأنها وجبت عليه تامة في الابتداء، فلايجوز أن تعاد مقصورة؛ وكونه مسارفاً في جميع الصلاة، كأ قال الشافعية.

رابعاً - اقتضاء المسافر بالمقيم وبالعكس:

اقتضاء المسافر بالمقيم: اتفق الفقهاء (1) على أنه يجوز اقتضاء المسافر بالمقيم، مع الكراهية عند المالكية، خلافة المسافر سنة من القصر، وعلى أنه إذا اقتدى المسافر بالمقيم، يجب عليه إقامة الصلاة أربعة، متابعة للإمام، ويتغير فرضه عند الحنفية إلى الأربع، كما يتغير بنيه الإقامة.

وواشرت الحنفية لجواز الاقتداء بناء الوقت، ولو قدر ما يسمح التحرية، أما عند خروج الوقت فلا يصح اقتضاء المسافر بالمقيم؛ لأن فرضه لا يتغير بعد الوقت، لانتضاء السبب، كما لا يتغير عندن بنيه الإقامة.

والدليل على وجوب الإقامة من السنة: هو ماذكرنا عنه ابن عباس أنه قيل له: مбал المسافر يصلي ركعتين في حال الافتراد، وأربعاً إذا اتم بقين؟ فقال: تلك السنة (2)، وقال نافع: كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام، صلاها أربعاً، وإذا صلى وحده صلاها ركعتين (3)، وقال النبي ﷺ: "إذا جعل الإمام ليؤمته به، فلا تختلفوا عليه".


(2) رواه أحمد في المند. وقوله: "السنة" ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ.

(3) رواه مسلم.
أضاف الشافعية والحنابلة: أنه لو رفع الإمام المسافر، واستخلف غيره،
أمّ المقتدون دون الإمام.

اقتداء المقيم بالمسافر: أتفق الفقهاء أيضاً على أنه يجوز اقتداء القم
بالمسافر، مع الكراهية عند المالكية، خلافة نية الإمام، فإذا صل المسافر بالقدين
ركعتين سلم، ثم أمّ المقيّمين صلاتهم. ويستحب للمسافر الإمام أن يقول عقب
التسليمين: أقوا صلاتكم، فإني مسافر، لدفع توهُم أنه سها، وليلاً يشبه على
الجاهل عدد ركعات الصلاة، فيظن أن الربيعة ركعتان.

وذكر الحنفيّة أنه ينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة، إلا بعد
سلامه.

ودليل الجواز: ما رواه عمر بن حصن قال: ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبرأ إلا صلى ركعتين، حتى يرجع، وإن أقام بيئة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة.
يصلي بالناس ركعتين ركعتين، إلا المغرب، ثم يقول: يا أهل مكة، قوموا
فصولاً ركعتين أخرين، فإننا قوم سفر.«(1)

وإذا هم الإمام للإقامة سهواً أو جهلاً بعد نية القصر، سبج له المأمم، بأن
يقول: سبحان الله، فإن رفع سجد لسهوه، وإن لم يرجع فلا يتبعه، بل يجلس
حتى يسلم إمامه.

1) المراجع السابقة، الكتب، مواليد، البكر، فتح التقدير، ص 19، القوانين، الشرح الصغير، ص 128.
2) رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وجسحه، والبيهقي، وفي إنساءه ضعيف، وإنما حسن الترمذي حديثه
لشهادة، كما قال الحافظ ابن حجر، وروى مالك في الوطا الخيره عن عمير، ورجال إنساء أنه ثقات، نيل الأوطار.

- 326 -
خامساً ـ ما يمنع القصر:

ينتهي سفر المسافر، ويتمتع القصر، ويجب الإقامة بنية الإقامة في موضع أثناء سفره مدة معينة بسماها (15 يوماً عند الحنفية، و4 أيام عند المالكية والشافعية، وأكثر من 4 أيام عند الحنابلة)، وبالرجوع فعلاً إلى معلق إقامته المعادية، وبغيرها من حالات أخرى مقررة في المذاهب.

1ـ أن ينوي المسافر الإقامة مدة معينة:

لم روي عن أبي هريرة أنه " صلى الله عليه وسلم إلى مكة في السير والطعام إلى أن رجعوا ركعتين "(1) وما أنه لم يحدد النص مدة الإقامة فقد اختلف الفقهاء في تقدير المدة:

فقال الحنفية (2):

يتمتع القصر بنية الإقامة ولو في الصلاة مالا يخرج وقتها ولم يكن لاحقاً مدة نصف شهر (15 يوماً) كاملة فأكثر، فإن نوى الإقامة أقل من هذه المدة ولو بساعة، أو نواها بعد أن خرج الوقت وهو فيها، أو كان لاحقاً مدركًا الإمام أول الصلاة، والإمام مسافر، فأخذت أونام، فانتهت بعد فراغ الإمام، ونوى الإقامة لم يتم الصلاة، وإنما يقصرها ولو بقي سنين مسافراً؛ لأن الإقامة لا تتحقق بأقل من نصف الشهر، ولأن الواجب بعد خروج الوقت استمر في الذمة كما هو في الوقت، ولأن اللاحق في الحكم أنه خلف الإمام.

ولا يمنع نية الإقامة القصر إلا بشروط أربعة:

(1) رواه أبو داود الطيالسي في سنده (تت الأوطار: 372) 
(2) الدار الحكمة وقد الحكمة: 371 - 372، الكتاب مع اللباب: 371 - 372 
الفقه الإسلامي جـ 2 (32)
الأول - أن يترك السير بالفعل: فلو نوى الإقامة وهو ما يزال مسافراً يسير، لا يكون مقيماً، ويجب عليه القصر.

الثاني - أن يكون موضع الإقامة صالحاً له كدية أو قرية لكل الناس، أو برية لأهل الخيام، فلو نوى الإقامة في موضع غير صالح كبحر أو جزيرة مهجورة أو صحراء خالية من الناس، قصر.

الثالث - أن يكون الموضع واحداً غير متعدد: فلو نوى الإقامة خمسة عشر يوماً ببلدتين مستقلتين كثرة ومنى، لم تصح نيته ويقرر؛ إذ لابد من نية الإقامة تلك المدة في موضع واحد.

الرابع - أن يكون ناوي الإقامة مستقلًا بالرأي: أما لو كان تابعاً لغيره كملازمة والخادم وإن نوى الإقامة، فيقصر ولا يتم، إلا إن علم نية متبوعه الإقامة في الأصح، فتم الصلاة مثله، كما سابق.

ومن ترقب السفر قدماً أو بعدم، أو انظرة قادماً أو وقتلاً مثلما مال يعلم تأخرها نصف شهر، أو كان مع العسكر الذين توا الإقامة في دار الحرب، أو حاصر حصناً في دار الحرب، قصر الصلاة، ولم يتبها، كما بينا سابقاً.

وقال المالكية(1):

يتنع القصر بنية الإقامة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج، تستلزم عشرين صلاة، إلا فلا، أو العلم بإقامة الأربعة الأيام عادة في محل ما، فإن كانت عادة القائلة أن تقيم في ذلك المحل أربعة أيام، فإنه يتم، فإن لم تجب عليه العشرون صلاة، كان يدخل بلداً قبل فجر السبت مثلاً، ونوى الإقامة إلى

(1) الشرح الكبير: 353/1، الشرح الصغير: 318/1، القوانين الفقهية: ص.85

- 38 -
غروب يوم الثلاثاء، وخرج قبل العشاء، قصر، ولم ينقض حكم سفره؛ لأنه وإن كانت الأربعة الأيام صححاً، إلا أنه لم يجب عليه عشرون صلاة.

وإن لم يتم أربعة أيام كان دخل بلداً قبل العصر ولم يكن صلى الظهر، ونوى الانتقال بعد صبح اليوم الخامس، لم ينقض حكم سفره؛ لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاة، إلا أنه لم يتم إلا ثلاثة أيام صحاح.

فلابد من الأمرين أو الشرطين معاً: إقامة أربعة أيام صحاح، ووجود عشرين صلاة.

ومن أقام حاجة متى قضية سافر، فلا ينقض القصر، ولو طالت المدة، إلا إذا علم أنها لا تقص حاجته إلا بعد الأربعة الأيام، ومتنا من لم ينو الإقامة وأقام مدة طويلة، له أن يقصر.

ومن نوى الإقامة وهو في الصلاة، قطع الصلاة، وندب أن يشفع إن صلى ركعته بسجديتها، ولا تجزي صلاة تامة إن أنبها، ولا مقصورة إن قصرها. وإن نوى الإقامة بعد الفراش من الصلاة، أعادها بوقت اختياري أي وقتها المتعدد.

ول لا يشترط في حل الإقامة: أن يكون صالحاً للإقامة فيه. ويستثنى من نية الإقامة حالة العسكر في دار الحرب الذي ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر، فلا ينقض حكم سفره، ويقصر.

وقال الشافعية(1):

يتسع القصر إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام تامة بلياليها، أو نوى الإقامة.

(1) مغني المحتاج : 214/1 وما بعده.
مطلقاً، غير يومي الدخول والخروج، على الصحيح، بوضع صالح للإقامة أو غير صالح كصدر على الأصح، فإن نوى أقل من أربعة أيام، قصر. وإن كانت له حاجة وجمب بأنها لا تقضى في أربعة أيام، أم لم يقصر، سواء نوى الإقامة أم لا.

أما إن أقام ببلد بنية أن يرحل إذا تحققت حاجة يتوقعها كل وقت، فله القصر إلى ثمانية عشر يوماً، كما ذكرنا.

وقال الحنابلة(1):

يمنع القصر لو نوى المسافر إقامة مطلقة بأن لم يحدها بزمن معين، ولو في مكان غير صالح للإقامة كبادية ودار حرب، أو نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة، أو أكثر من أربعة أيام مع يومي الدخول والخروج، وأتم صلاته.

لكن إن أقام حاجة يتوقع قضاءها، فله القصر، ولو سنتين، وهذا هو رأي الجمهور، وقضاء الشافعية على ثمانية عشر يوماً كما بينا.

2- العودة إلى محل الإقامة الدائمة، أو نية المعودة:

سأبحث هذه الحالة في ضوء المصطلحات الحديثة للإقامة والوطن بالاعتذاد على اصطلاح الفقهاء في الماضي، والاصطلاحات الحديثة هي ما يلي:

أ - الوطن: هو إقليم الدولة التي ينتهي إليها ويحمل جنسيتها بحسب التقسيم الإقليمي للدول المعاصرة. وهذا المفهوم لا صلة له ببحثنا.

ب - محل الإقامة الدائمة: هو عل العمل الذي يسكن فيه، أو عل المعيشة.

(1) كشاف القناع: 145/1
ج - عمل البلاد هو البلد الذي وُلد فيته فيه أهله وعائلته، ويشمل هذين الاثنين عند الحنفية: الوطن الأصلي إذا هو موطنه الولادة، أو الزواج، أو التوطن.

د - عمل الإقامة المؤقتة هو المكان الذي يقيم فيه لفترة زمنية مؤقتة أو لمدة قد تطول وقد تقصر، ويعتبر عند الحنفية: وطن الإقامة إذا كانت نصف شهر فأكثر، ووطن السكينة إذا أقام دون نصف شهر.

ه - البلاد الزوجة هو البلد الذي له فيه زوجة إما الزوجة الوحيدة أو الثانية ويدخل تحت مفهوم الوطن الأصلي.

ويستناد بين هذه المصطلحات الأربعة الأخيرة.

قال الحنفية:(1)

الوطن ثلاثة أنواع:

الوطن الأصلي: هو الذي وُلد فيه أو زوج، أو لم يتزوج وقصد التعيش فيه، لا الارغال عنه.

وطن الإقامة: موقع نواي الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه.

وطن السكينة: هو ما ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر، وهذا ليعتبر الحكم في حالة تغيير الوطن.

متى يتم المسافر الصلاة عادة؟ إذا دخل المسافر بلده أي خل إقامتة الدائمة، أم الصلاة، وإن لم ينوه الإقامة فيه، كان دخله لقضاء حاجة لأنه

---

(1) المباني: ٢٠٠٢/١/٣٣٣، مراقي الفلاح: ٣٣، الدر المختار ورد المختار: ١٣٧٢، وما بعدها، فتح القدير: ٢٠٠٢/١/٣٣٣، وما بعدها.
معين للإقامة، وقد زال سبب الرخصة وهو السفر. هذا ان سار مدة السفر (2
أيام بلاليها) وإلا بأن رجوع إلى بلده قبل قطع مسافة السفر، أم بجرد نية
العودة، لعدم تحقق السفر المجيز للقصر. وإذا فجب عليه الإقامة في هاتين
الحالتين: العودة للوطن، ونية العودة قبل قطع مسافة القصر، فإن عاد بعد
قطع مسافة القصر، يقصر حتى يعود لبلده بالفعل.

متى يتم المسافر الصلاة ومتى يقصر حالة الانتقال عن الوطن؟

أ- الانتقال عن الوطن الأصلي: يتم الصلاة إذا انتقل من محل الإقامة الدائمة
كركر الوظيفة اليوم إلى موطنه آخر له فيه زوجة، أو إلى محلة الذي بقي
له فيه أهل أي زوجة، كالريف، فإن كان موظفاً في دمشق مثلما ثم سافر إلى
قريته الأصلية في الريف لزيارة الأهل (الزوجة)، أم الصلاة، سواء أكانت
المسافة بين مقر العمل أو الوظيفة وبين الريف مسافة القصر أم لا؛ لأنه في هذه
الحالة يكون له موطنان، وكل منها وطن أصلي له.

إلا حيث لم يبق له أهل في الريف، فإن بقي فيه عقار (أرض أو دار)، قصر
الصلاة: لأن محلة البلاد وإن كان وطناً أصلياً له، إلا أنه بطل مثله وهو مقر
عمله، وله يتبين أن الوطن الأصلي للإنسان يبطل إذا هاجر بنفسه وأهله ومتاعه.
إلى بلد آخر، فإن عاد إلى بلده الأول لعمل مثلًا، وجب عليه قصر الصلاة.

كذلك يقصر الصلاة إن عاد إلى بلد مقر الوظيفة، بعد أن انتقل عنها بكل
أهله، واستوطن بلدًا غيرها؛ لأنه لم يبق له وطناً، إذ إن الوطن الأصلي يبطل
مثله، دون السفر عنه، بدليل أنه عليه السلام بعد الهجرة عد نفسه بمكة من
المسافرين، أمّا لو سافر عنه إلى بلد آخر مدة مؤقتة كان ترك دمشق إلى حلب,
ثم عاد إليه فيتم الصلاة: لأن الوطن الأصلي لا يبطل حكمه بوطن الإقامة ولا
بالسفر؛ لأن الشيء لا يبطل بما هو دونه، بل با هو مثله أو فوقه.
الانتقال عن حل الإقامة المؤقتة (وطن الإقامة) : من تنقل في البلدان فاقام في بلد نصف شهر مثلًا، ثم عاد إليه، قصر الصلاة فيه مال، ينوي الإقامة مجددًا نصف شهر؛ لأن وطن الإقامة يبطل حكمه علىه، وبالسفر عنه أي إنشاء السفر منه، كي يبطل بالوطن الأصلي.
ولا يبطل وطن الإقامة بإنشاء السفر من غيره، ما دام المسافر يمر عليه، وما دامت المسافة بينه وبين المكان الذي أنشأ السفر منه دون مسافة القصر.
قال المالكية (1): يمنع القصر على المسافر وعليه الإقامة إن عاد إلى بلده الأصلية التي نشأ فيها وينسب إليها، أو مر فيها، أو إلى البلد التي نوى فيها إقامة دائمة، أو إلى بلد الزوجة التي دخل بها وكانت غير ناشز وإن لم ينحو إقامة أربعة أيام، أو إلى البلد التي نوى فيها الإقامة أربعة أيام فأكثر. أما دخل بلد الزوجة التي لم يدخل بها أو كانت ناشزًا، فلا يمنع القصر.
أما في أثناء الرجوع، فإن الرجوع في حقه سفر مستقل، فإن كان هناك مسافة قصر، قصر الصلاة، وإلا فلا، يضمن الصلاة حينئذ.
ويمنع القصر أيضاً بنية دخوله وطنه أو مكان زوجته في أثناء الطريق، إن لم يكن بينه وبين الخلال المناوي دخوله مسافة القصر الشرعية.
وقال الشافعية (2): الوطن : هو حل الإقامة الدائمة صيفاً وشتاءً. ويمنع القصر برجوعه إلى

(1) الشرح الكبير : ٣٢٧/١ و وما بعدها، الشرح الصغير : ٤٨٠/١ و وما بعدها.
(2) مغني الحاج : ٣٣٨/١.
وطنه، وإلى موقع نوى الإقامة فيه مطلقًا، أو أربعة أيام صحيحة، أو لحاجة لا تنتفي إلا في المدة المذكورة، كا يمنح القصر بنية الرجوع إلى وطنه أو بالتردد فيه وهو مأكث غير سائر، مستقل غيرتابع، ولو بحل لا يصلح للإقامة كفاية، من دون مسافة القصر، فإن نوى الرجوع وهو سائر أو تابع لغيره كالزوجة لزوجها فيقصر حق يرجع فعلاً.

وكذلك يقصر إذا كان قاصداً المرور بوطنه فقط دون الإقامة، كا أنه يقصر في بلد أقام فيها إن كان يتوقع قضاء حاجة كل وقت إلى ثمانية عشر يوماً، ويجيغ أيضاً بالرجوع إلى غير وطنه (وهو غير محل الإقامة الدائمة) وإن كان له فيه أهل أو عشيرة، ولا يقصر بنية الرجوع إلى غير وطنه إذا كان الرجوع لغير حاجة، فإن كان لحاجة كتظهر فيقصر.

وقال الحنابلة¹:

من رجع إلى الوطن الذي سافر منه، أو نوى الرجوع قبل قطع مسافة القصر، فلا يقصر وإنما يتم الصلاة، كا إنه يتها إذا مر (أي مسافر) بوطنه، ولو لم يكن له حاجة سوى المرور؛ لأنه في حكم المقيم إذ ذلك. أو مر ببلد له فيه امرأة، ولو لم يكن وطنه، حتى يفارقه، لأنه كا سبق في حكم المقيم إذ ذلك.

أو مر ببلد تزوج فيه، حتى يفارقه، لحديث عثمان، سمعت النبي ﷺ يقول: «من تأهل في بلد، فليصل صلاة الل縮» ² وظاهره: ولو بعد فراق الزوجة، أما لو كان له به أقارب كأم وأب أو ماشية أو مال، لم يتع عليه القصر، إذا لم يكن ما سبق.

¹ كشاف التفاع: 620
² رواه أحمد

- 344 -
خلاصة آراء المذاهب في الحالات التي يتنع فيها القصر ويصبح المسافر فيها في حكم المقيم:

الحنفية: يتنع القصر بنية الإقامة نصف شهر ببلد أو قرية واحدة، لا ببلدتين لم يعيق بينهما إضافة، وبالعودة إلى وطنه (عمل إقامة الدائمة)، إن قطع مسافة القصر عن بلده، وباقتضاء المسافر بالقسم، وبعد الاستقلال بالرأي، وبعد قصد جهة معينة.

المالكية: يقطع القصر أحد أمور خمسة:

الأول: دخول بلده الراجع هو إليه، سواء كانت وطنه أم لا، وإن لم ينوي إقامة أربعة أيام إلا مقيماً في بلد إقامة مؤقتة تركه ناويًا السفر، ثم عاد إليه، فله القصر.

والمراد بلده الذي سافر منه: هو وطنه أو عل زوجته الكائن في أثناء المسافة. وإذا كان دخول البلد قاطعاً للقصر؛ لأن دخول البلد منطقة للإقامة، فإذا كانت نية الإقامة في قطع القصر، ففعل الإقامة أول.

الثاني: الرجوع إلى وطنه أو عل زوجته المدخل بها قبل أن يقطع مسافة القصر، مجرد الأخذ في الرجوع يقطع حكم السفر.

الثالث: دخول وطنه أثناء المرور عليه؛ بأن كل بحل آخر غير وطنه، وسافر منه إلى بلد آخر.

الرابع: نية الإقامة أربعة أيام صحاح تستلزم عشرين صلاة، أو العلم مسبقاً.

بإقامة الأربعة الأيام عادةً في محل، اعتادة القافلة أن تقيم فيه.

(2) الشرح الكبير: 334-342، الشرح الصغير: 381-381.
خامس - دخول مكان زوجة دخل بها فقط؛ لأنه في حكم الوطن. أما دخول مكان الأقارب كأم أو أبي فلا يقطع السفر ولا يمنع القصر.

الشافعية(1) : يمنع القصر بني الإقامة أربعة أيام صحيحة، وبالعودة لوطنه ( محل الإقامة الدائرة )، و باقته، المسافر بالقيم أو يشكو السفر، وبعدم قصد جهة معينة، وبعدم الاستقلال بالرأي دون مسافة القصر، وبسفر العصيبة، وبالقطع السفر أثناء الصلاة، وبعدم نية القصر أثناء الإحرام.

الحنابلة(2) : يمنع القصر في الإقامة في إحدى وعشرين صورة:

الأولى - مرور المسافر بوطنه ولو لم يكن له حاجة سوى المرور عليه.

الثانية - المرور بلد له فيه امرأة، ولو لم يكن وطنه.

الثالثة - المرور بلد تزوج فيه، وقد سبق ذكر هذه الحالات قريباً.

الرابعة - إن أحرم مقيماً في حضر، ثم سافر.

الخامسة - إن دخل عليه وقت صلاة في الحضر، ثم سافر.

السادسة - إن أحرم بالصلاة الرباعية في سفر، ثم أقام، كراكب سفينة وصلت إلى وطنه أثناء الصلاة، تغلب حكم الحضر.

السابعة والثامنة - إن ذكر صلاة حضر في سفر، أو عكسه: أي صلاة سفر في حضر، لزمه أن يتم؛ لأنه الأصل، فغلب حكم الحضر.

التاسعة والعشيرة - إذا تبعق أو بين يلزم الإقامة.

الحادية عشرة - ائتمن من يشك في كونه مسافراً، أو بين يغلب على ظن أنه

(1) مغني المهتاج : 276 / 276
(2) كشاف الغداة : 605 / 605

- 246 -
مقام، ولو بان بعده كونه مسافراً، لعدم الجزء بكونه مسافراً عند الإحرام.

التانية عشرة - أحرم بصلاة يلزمها إقامتها، فنسبة وأعادها: كن يقتدي
ب يقوم فيما يحدث في أثناء الصلاة، فيلزمها إعادتها تامة: لأنها وجبت عليه أولاً تامة،
 فلا يجوز أن تعاد مقصورة.

الثالثة عشرة - إن لم ينو القصر عند دخوله الصلاة أي عند إحرامه، فيلزمه
أن يتم؛ لأن الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه.

الرابعة عشرة - إن شك في الصلاة: هل نوى القصر أم لا، ولو تذكر بعده.
في أثناء الصلاة، لزمه أن يتم، لوجود ما أوجب الإقامة في بعضها، فغلب؛ لأنه
الأصل.

الخامسة عشرة - إن تعمد ترك صلاة أو بعضها في سفر، بأن غيرها بلا
عذر، حتى خرج وقتها، فيلزم أنه يتم، قياساً على السفر الحرام، لأنه صار
عاصياً بتأخيرها متعبداً من غير عذر.

الستة عشرة - العزم على قلب السفر بعصبة كقطع الطريق، ونية
الرجوع في مكان بينه وبين موطنه دون مسافة القصر.

السابعة عشرة - إن تاب في الصلاة من سفر المعصبة، لزمه أن يتم، وكذلك
يتم إن قصر معتقداً خرم القصر، ولو أنه خطيه في اعتقاده.

الثامنة عشرة - إن نوى المسافر في الصلاة الإقامة، بعد أن نوى القصر، أتم
وجوباً؛ لأنه رجع إلى الأصل.

التاسعة عشرة - إن نوى إقامة مطلقة: بان لم يجدها زمن، في بلد، ولو في
دار حرب، أو في بادية لا يقام فيها، لزوال السفر المبهج للقصر بنية الإقامة.

العشرون - إن نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة، أتم.

- 347 -
الحادية والعشرون - إن شاء الله في نيته: هل نوى إقامة ما يمنع القصر أم لآم؟ لأن الإقامة هو الأصل، فلا ينتقل عنه مع الشك في مبهم الرخصة.

سادساً - قضاء الصلاة الفائقة في السفر:
سبق بيانه في بحث قضاء الفوائط، وأوجز هنا آراء الفقهاء فيه:
قال الحنفية والمالكية:
من فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين، كما فاتته في السفر، ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعاً؛ لأنه بعدما تقرر لا يتغير، ولأن القضاء بحسب الأداء.
وقال الشافعية والحنابلة:
الصلاة الفائقة في الحضر، تقضى أربعاً سواء في السفر أم في الحضر; لأن القصر رخصة من رخص السفر، فيبطل بزواله كالسم ثلاثية أيام، ولأنها ثبتت في ذمتها تامة، وفائقة السفر تقضى مقصورة في السفر دون الحضر، في الأظهر عند الشافعية؛ لأنها وجبت في السفر، فينظر إلى وجود السبب.
وقد تعادل في نظري الرأيان، وللمرء الأخذ بأحدهما، ويختار بحسب ما يراه أحوط ديناً.

سابعاً - صلاة السنة في السفر:
قال النووي: قد اتفق الفقهاء على استحباب النواقل المطلقة في السفر،

(2) مغني المحتاج: ٢٧٣/٢، المغني: ٢٨٨/٢ وما بعدها.
(3) نيل الأوطار: ٢١٨/٣ وما بعدها.
واختلفوا في استجواب النوافل الراتبة، فتركها ابن عمر والآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور.

ودلهم أولاء الأحاديث العامة الوردية في ندب مطلق الرواتب، وحديث صلاة يسجح في يوم الفتح، وركعتي الصبح، حين ناسوا حتى طلعت الشمس، وأحاديث أخرى ذكرها أصحاب السنن.

وثانياً: القياس على النوافل المطلقة.

وأما ما في الصحيحين عن ابن عمر، أنه قال: صحبتي النبي ﷺ، فلم أره يسجح، أي يتنقل في السفر، وفي رواية: صحبتي رسول الله ﷺ، وكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأي بكر وعثمان وعثمان كذلك، فقال النووي: لعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله، ولا يراه ابن عمر، فإن النافل في البيت أفضل، ولهما تركها في بعض الأوقات بنبهان على جواز تركها.

وقال الحنفية: ويأتي المسافر والسائح الرواتب إن كان في حال أم وقرر أي نازلاً مستقبلاً، وإن كان في حال خوف وفرار، أي في السير، لا يأتي به، وهو المختار.

المطلب الثاني: الجمع بين الصلواتين:

أولاً: مشروعية الجمع:

يجوز عند الجمهور غير الحنفية(1) الجمع بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الأولى، وتأخيراً في وقت الثانية، والجمع كالظهر في جمع التقدم، وبين المغرب

والمساء تقديماً وتأخيراً أيضاً في السفر الطويل كما في القصر (89 كم).

فالصلوات التي تجمع: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما.

ويسمى الجمع في وقت الصلاة الأولى: جمع التقدم، والجمع في وقت الصلاة
الثانية: جمع التأخير. والأفضل عدم الجمع خروجاً من الخلاف، وbelum مداومة
النبي عليه، ولو كان أفضل لأدامه كالقصر.

ودليل جمع التأخير: الشتم في الصحابين عن أنس وابن عمر رضي الله
عنهم، أما الحديث الأول، فقال أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رحل قبل أن
تزيد تزيد، ثم الظهر، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل يجمع بينها.

فإن زاغ قبل أن يرتجل صلى الظهر، ثم ركب (1).

وأما الحديث ابن عمر فهو: أنه استعن على بعض أهله، فجذب به السير،
فأخر المسلم حتى غاب الشفق، ثم نزل، فجمع بينها، ثم أخبرهم أن رسول الله
سُأَلَ الله أن يفعل ذلك إذا جد بشير (2).

ودليل جمع التقدم: الصحيح من حديث معاذ رضي الله عنه: أن النبي
سُأَلَ الله كان في غزوة تبدو إذا ارتحل بعد المسلمين عجل العشاء فصلىها مع
المغرب (3).

وقال الحنفية (4): لا يجعل الظهر إلا في يوم عرفة للحرم بالحج جمع تقدم بين

(1) متفق عليه (تير الأوطان: 2/12).
(2) رواه الترمذي وهذا الفتح، ومنعه عند الجماعة إلا لم تاجه. وروى حديث جمع التأخير أيضاً عن
معاذ بن جبل وابن عباس رضي الله عنها (تير الأوطان: 2/12 وما بعده).
(3) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسن، والداخلي والحكم، والبيهقي وابن حبان وصحابة (المصدر
المسبق).
(4) اللباب: 1/185، 187.

٢٥٠
الظهر والعصر بآذان واحد وإقامتين: لأن العصر يʿؤدى قبل وقته المعهود، فيفرد بالإقامة إلزامًا للناس. وفي ليلة المزدفنة جمع تأخير بين المغرب والعشاء بآذان واحد وإقامة واحدة: لأن العشاء في وقتها لم تتم الإعلام.

واحتجوا بأن مواقيت الصلاة تثبت بالتوتارت، فلايجوز تركها بغير الواحد.

وقال ابن مسعود في يرويه الشيخان: والذي لا إليه غيره، مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة صلاة ١٠ حرفًا، إلا صلاتين، جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء جمع ٠ أربعة.

والحق: جواز الجمع لثبوتته بالسنة، والسنة مصدر تشريعي كلقرآن.

ثانية: أسباب الجمع بين الصلاتين وشروطه:

اتفق المجيرين أجمع تقديمًا وتأخيرًا على جوازه في أحوال ثلاثة: هي السفر، والملر وعذوبة من اليلة والبرد، وجمع عرفة والمزدفنة، واجتازوا فيها سواها، وفي شروط صحة الجمع.

فقال المالكية: أسباب الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا: ستة هي السفر، والمطر، والويل، وتوأمة وظلمة، والممر كالإغواء، وعذوبة، وجمع عرفة ومزدفنة، ولهما يحرص لهما جوازًا للرجل أو المرأة، إلا جمع عرفة ومزدفنة، فهو سنة.

أما السفر: فيجوز فيه الجمع مطلقًا، سواء أكان طويلًا أم قصيرةً في مسافة القرص، إذا كان في البر لافي البحر، قصرين للرخصة على موردها، وكان غير عاص بالسفر وغير لاه.

ويشترط جواز جمع التقدم في السفر شرطان:

(1) الشرح الصغير: ١/٤٤٣ - ٤٤٥، الشرح الكبير: ١/٣٨٢، الفتاوى القهيه: ١/٣٧٧، الفتاوى الفقهية: ص ٨٢، بداية
أ – أن تزول عليه الشمس (يدخل الظهر) وهو مسافر في مكان نزوله للاستراحة.

2 - أن ينوي الارتحال قبل وقت العصر، والنزول للاستراحة بعد غروب الشمس فإن نوي الاستراحة قبل اصفرار الشمس، صلى الظهر فقط، وأخر العصر ووجباً لوقتها الاختياري، فإن قدمه أجزائه الصلاة.

وإن نوى الاستراحة بعد الاصفرار وقبل الغروب، صلى الظهر في وقته، وخُير في العصر إن شاء قدمها، وإن شاء أخرها حتى ينزل للاستراحة.

وإن دخل وقت الظهر (أي بزوال الشمس) وهو سائر فإن نوى النزول وقت الاصفرار أو قبله، أخر الظهر، جمعها مع العصر جمع تأخير، وإن نوى النزول بعد الغروب، فيجمع بين الصلاتين جمعاً صوريًا، فيصلي الظهر في آخر وقتها الاختياري، والعصر في أول وقته الاختياري.

المغرب والعشاء له حكم هذا التفصيل، مع ملاحظة أن غروب الشمس ينزل منزلة الزوال عند الظهر، وطول الفجر كالغروب، وابتداء الثلاثين الأخيرين من الليل كاصفرار الشمس.

وأما المرض كالأطباط أو غيره فيفجيز الجمع الصوري: بأن يصلي الفرض المتقدم في آخر وقته الاختياري، والفرض الثاني في أول وقته الاختياري.

ووفاية عدم الكراهة. أما الصحيح فله الجمع الصوري مع الكراهة.

 ومن خاف إغواء أو ذُخة أو حمي عند دخول وقت الصلاة الثانية (العصر أو العشاء) فله تقديم الثانية عند الأولى: جوازاً على الراجح.

والخاتمة: أن المريض يجعل إن خاف أن يغيب على عقله أو إن كان الجمع أرفق به، ووقته في وقت الأولى.
وأما المطر أو البرد أو الثلج، أو الطين مع الظامة الواقع أو المتوقع في جمع الت تقديم فقط من ي صلى العشاءين (الغرب والعشاء) بجامعة في المسجد، إذا كان المطر قليلاً يحمل أوساط الناس على تغطية رؤوسهم، والوجل أو الطين كثيراً يمنع الناس من لبس الحذاء، ولا يجوز الجمع إلا باجتياح الوحل مع الظامة، لأباهدلاها فقط.

ولو انقطع المطر بعد الشروع في الجمع، جاز الاسترار فيه.

والشامع أن يكون هذا الجمع بأذان وإقامة لكل واحدة من الصلاتين، ويتكون الأذان الأول للغرب على النشارة بصوت مرتفع، والثاني بصوت منخفض في المسجد، لاحي النشارة، ويوخر البده بالغرب ندباً بعد الأذان يقدر ثلث ركعتين، ثم ينصرف الناس إلى منازلهم من غير تنفل في المسجد. لأن التنفل حينئذ مكروه، فلا تنفل، بعد الجمع في المسجد، ولا وتر حتى يغيب الشفق.

ولا ينفل بين الصلاتين، والتنفل مكروه لا تفع صحة الجمع، ولا يجوز هذا الجمع لجبار المسجد، ولو كان مريضاً يشق عليه الخروج للمسجد، أو كان امرأة ولا يخشى منها الفتنة.

وذلك لا يجوز هذا الجمع لمن صلى منفرداً في المسجد إلا أن يكون إماماً رابياً له منزل ينصرف إليه، فإنه يجمع وحده، ويتوني الجمع والإمامية؛ لأنه ينزل منزلة الجماعة.

وتجب نية الجمع في الصلاة الأولى كنية الإمامة.

وأما الجمع في الحج فهو سنة اتفاقاً، فيسن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة، سواء أكان من أهلها أم أهل غيرها من آمنة النساء كنى الفقه الإسلامي ج (22) 352.
ومزدلفة، أو من أهل الأفاق، ويقصر من لم يكن من أهل عرفة للسنة، وإن لم تكن المسافة مسافة قصر.

ويسن أيضاً للحجاج أن يصل الغرب والعشاء جمع تأخر مزدلفة، ويسن قصر العشاء لغير أهل مزدلفة: لأن القاعدة أن الجمع سنة لكل حاج، والقصر خاص بغير أهل المكان الذي فيه وهو عرفة ومزدلفة.

 الشافعية(1) : أجازوا الجمع فقط في السفر والمطع والمطغ بعرفة ومزدلفة.

أما الجمع بسبب المطر أو الثلج والبرد الذائبين: فالأظهر جوازه تقديماً من صلى جماعة في مسجد بعيد، وأنزل بالمطر في طريقه، والمذهب الجديد منح جمع التأخر فيه: لأن استدامة المطر غير متيقنة فقد ينقطع، فيؤدي إلى إخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر.

ودلتهم على جواز جمع التقدم: مافي الصحيحين عن ابن عباس " صلى الله عليه وسلم في المدينة الظهر والعصر جميعاً، والغرب والعشاء جميعاً " زاد مسلم " من غير خوف ولا سفر "، وشرط جواز التقدم: وجود المطر عند السلام من الصلاة الأولى، ليتصل المطر بأول الثانيرة، فلابد من امتداده بينها، ولا يضر انقطاعه فيها ذلك.

ويجمع العصر مع الجمعة في المطر جمع تقدم، وإن لم يكن موجوداً حال الخطبة؛ لأنها ليست من الصلاة.

والمشور في المذهب عدم جواز الجمع بسبب الولح والريح والظامة والمرض.

حديث المواقيت للصلاة، ولا يجوز خالفته إلا بنص صريح.

(1) المجموع : 435 / 259، للهبد : 104، وما بعدها، مغني المحتاج : 1 / 271 - 275 - 254 -
و "أن النبي ﷺ يقال مرض أمراضا كثيرة، ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا،"
ولأن من كان ضيفنا ومنزله بعيدًا عن المسجد بعدا كثيرًا، لا يجوز له الجمع.
مع المشقة الظاهرة، فكذا المريض.
ويندب جمع التقدم للحاج بعففة، وجمع التأخير بمسدفة، كما قال المالكية.
وأما الجمع بسبب السفر فيجوز تقديما وتأخيرا إذا كان السفر طويلا كما في القصر.

ويشترط جمع التقدم ستة شروط:

الأول - نية الجمع: أي أن ينوي جمع التقدم، في أول الصلاة الأولى، وتجوز
في أثنائها في الأظهر، ولو مع السلام منها.

الثاني - الترتيب أي البداية بالأول، صاحبة الوقت: وهو أن يقدم الأولى،
ثم يصل الثانية: لأن الوقت للأول، وإنما يفعل الثانية تبعاً للأول، فلا بد من
تقديم المتبوع، فلو صلاها مبتدئاً بالأول، فإن فسادها بفوات شرط أو ركن
فسدت الثانية أيضاً، لانتفاء شرطها من البداية بالأول، ولكن تنعقد الثانية
ناقلة على الصحيح.

الثالث - الوالدة أي التتابع بالأ لا يفصل بينها فاصل طويل: لأن الجمع
يجعلها كصلاة واحدة، فوجب الولاء كركمات الصلاة أي فلايفرق بينها، كا
لايجوز أن يفرق بين الركعات في صلاة واحدة، فإن فصل بينها فاصل طويل
 ولو بعد كسره وإلغاء، بطل الجمع، ووجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها
لفوات شرط الجمع، وإن فصل بينها فاصل يسير، لم يضر، كاففصل بينها
بالآذان والإقامة والطهارة، لما في الصحيحين عن أسامة: "أن النبي ﷺ لما جمع
بنرة، أقام للصلاة بينها."

٢٥٥
ويعرف طول الفصل بالعرف؛ لأنه لاضابط له في الشرع ولا في اللغة.

ولم يitim الجمع بين الصلاة على الصحيح، كالتشوه، فلا يضطر للطلب خفيف للماء؛ لأن ذلك من مصلحة الصلاة، فأشبه الإقامة، بل أولى؛ لأنه شرط دونها.

وإبدي أن هذه الشروط الثلاثة (نية الجمع، والترتيب، والموالاة) لاتجب في جمع التأخر على الصحيح.

الربع - دوام السفر إلى الإحرام بالصلاة الثانية، حتى ولو انقطع سفره بعد ذلك أثناءها. أما إذا انقطع سفره قبل الشروع في الثانية، فلا يصح الجمع، لزوال السبب.

الخامس - بقاء وقت الصلاة الأول، يقييناً إلى عقد الصلاة الثانية.

السادس - ظن صحة الصلاة الأول، فلو جمع العصر مع الجمعة في مكان تعددت فيه لغير حاجة، وشك في السبق، والمعينة، لا يصح جمع العصر معها جمع تقدم.

ويشترط جمع التأخر شرطان فقط:

الأول - نية التأخر قبل خروج وقت الصلاة الأول، ولو بقدر ركعة، أو بزم لو ابتدأت فيه، كانت أداء، وإلا فيعصي وتكون قضية. ودليل اشتراط النية: أنه قد يؤخر للجمع، وقد يؤخر لغيره، فلا ينفع نية يتميز بها التأخر المشروط عن غيره.

الثاني - دوام السفر إلى تمام الصلاة الثانية، فإن لم يبدد إلى ذلك بأن أقام ولو في أثنائها؛ صارت الأولى (وهي الظهر أو الغروب) قضاء، لأنها تابعة للثانية في الأداء للمعذر، وقد زال قبل تمامها.

- 256 -
أما الترتيب: فليس بواجب؛ لأن وقت الثانية وقت الأولى، فجاز البداية بأشياء منها. وأما التتابع: فلا يجب أيضاً؛ لأن الأولى مع الثانية كصلاة فائقة مع صلاة حاضرة، فجاز التفريق بينهما. وإذا الترتيب والتابع سنة، وليس بشرط.

أما سنة الصلاة: فإذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها، وله تأخرها، سواء أرجع تقديباً أم تأخيراً، وله توسيطها إن جمع تأخيراً، سواء قدم الظهر أم العصر. وإذا جمع المغرب والعشاء، أخر سنتها، وله توسيط سنة الغرب إن جمع تأخيراً، وقدم المغرب، وتوسيط سنة العشاء، إن جمع تأخيراً وقدم العشاء. ومساوي ذلك متنوع.

الخنابيلة(1): يجوز جمع التقدم والتأخير في ثمان حالات:

إحداهما: السفر الطويل المبح للقصر أي قصر الصلاة الرباعية: بأن يكون السفر غير حرام ولا مكروه، ويبلغ مسافة يومين، لأنه أي الجمع رخصة تثبت لدفع المشقة في السفر، فاختصار بالطويل كالقصر والسهم ثلاثاً.

الثانية: المرض: الذي يؤدي إلى مشقة وضعف ترك الجمع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم: "جمع من غير خوف ولا حر: "من غير خوف ولا م كروه"(2)، ولا يهمل بعد ذلك إلا المرض، ولا يهمل أحد بأن المرض أشد من السفر، والمريض مقرر في التقدم والتأخير كمسافر، فإن استوى عنده الأمران للفالخير أول.

الثالثة: الإضراع: يجوز الجمع لمرض، مشقة تظهر النجاسة لكل صلاة، فهي كالمرض.

(1) كشاف التفاع: 20/223، المفتى: 20/227، 286.
(2) رواها مسلم من حديث ابن عباس.
الرابعة - العجز عن الطهارة بالناء أو النيم لكل صلاة: يجوز الجمع لعاجز عنها، دفعًا للمشقة؛ لأنه كمسافر والمريض.

الخامسة - العجز عن معرفة الوقت: يجوز الجمع لعاجز عن ذلك كالعمى.

السادسة - الاستحكارة وغوها: يجوز الجمع لاستحكارة وغوها كصاحب سلس البول أو مذي أو رعى دائم وغيرها، لما جاء في حديث حميدة السابق حين استفتت النبي ﷺ في الاستحكارة، حيث قال فيه: "فإن قويت على أن تؤخري الظهر، و تعالى العصر، فتفتتست وتجمع بين الصلاتين، فافعل!" (1)

ومنه به سلس البول وغيرها في معناها.

السبعـة والثامـنة: العذر أو الشغل: يجوز الجمع لمن له شغل، أو عذر يبيح ترك الجمع والصلاة، كخوف على نفسه أو خوفه أو حرومه، أو تضرر في معيشته يحتاجها بترك الجمع وغيره. وهذا منفذ يلجم إليه العمال وأصحاب المزارع للسقي في وقت النوبة (أو الدور).

والجمع للعصر: جائز بين المغرب والعشاء، كما قال المالكية، لما قال أبو سلمة ابن عبد الرحمن: "إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء" (و هذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ.

ولاجوز الجمع بين الظهر والعصر، لقول أبي سلمة السابق، فلم يرد إلا في المغرب والعشاء. واجوز للعصر يكون في وقت الأول، لفعول السلف، ولأن تأخير الأول إلى وقت الثانية يفضي إلى لزوم المشقة والخروج في الظلام، أو تطول الانتظار في المسجد إلى دخول وقت العشاء. وإن اختار الناس تأخير الجمع جاز.

---

(1) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه

(2) رواه الأثرب
والمطر البيح للجمع: هو ميايل الثياب، ولتحق الميشة بالخروج فيه.
والثلج والبرد كالمطر في ذلك. أما المطر والمطر الخفيف الذي لا يليل الثياب فلا يباح.
وأما الوحل بمجرده فهو عذر في الأصح؛ لأن الميشة تلحق بذلك في النعال والثياب، كإلحق بالمطر؛ لأن الوحل يلبث الثياب والثياب، ويعرض الإنسان للزلق فيتأذى به نفسه وثوابه، وذلك أعظم من البال.
وأما الريح الشديدة في الليلة الظلمة الباردة فبيبح الجمع في الأصح؛ لأن ذلك عذر في الجمعة والجماعة، روى نافع عن ابن عمر، قال: "كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح صلوا في رحالمك" (1).

وهذه الأذكار كله تبيبح الجمع تقديماً وتأخرًا، حتى لن يصل في بيته، أو يصلي في المسجد ولو كان طريقه مستقفاً، ولقيم في المسجد وخشوع كن بينه وبين المسجد خطوات يسيرة، ولو لم ينله إلا مشقة يسيرة.

وفعل الأفرق من جمع التقدم أو التأخير لن يበبح أنه أفضل بكل حال، لحديث معاذ السباق، البصري البكير، حسب الحاجة بين التقدم والتأخير (2).

وروى مالك عن معاذ: "وآخر النبي ﷺ على الصلاة يومًا في غزوة تبوك، ثم خرج فصل الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل ثم خرج، فصل المغرب والعشاء جميعًا" (3).

فإن استويًا فالتأخير أفضل لأنه أ호سو، وفيه خروج من الخلاف، وعمل بالأحاديث كهذا.

---

(1) رواه ابن ماجه.
(2) رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وروى الشافعي وأحمد غنوة عن ابن عباس (ترب الأطار: 212 / 2).
(3) قال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت الإسناد.
لكن الجمع في أثناء الحاج يكون تقديماً بين الظهر والعصر في عرفة، وتأخيراً في المزدلفة بين الغرب والعشاء، لفظته عامر، لاشتغاله وقت العصر بعرفة بالدعاء، ووقت المغرب ليلة مزدلفة بالسير إليها.

شروط الجمع: ويشترط لصحة الجمع مطلقاً تقديماً وتأخيراً: مراعة الترتيب بين الصلاوات، فيقدم الأول على الثانية، ولا يسقط على الصحيح في المذاعب - الترتيب هنا بالنسيان، كما يسقط في قضاء الفوائد.

ويشترط لصحة جمع التقدم أربعة أخرى:

الأول - أن تزدهر الجمع عند الإحرام بالصلاة الأولى: حيث يقول: "إذا الأفعال بالنيات.

الثاني - الوالاة: فلا يفرق بين الجموعتين إلا بقدر الإقامة والوضوء الخفيف.

فإن عين الجمع المتتابعة والقارنة، ولاحصل بذلك مع التفريق الطويل، والخفيف أمر يسير وهو معفوع عنه، وهم من مصالح الصلاة.

الثالث - وجود العذر البنيج للجمع من سفر أو مرض، وخوفه عنده افتتاح الصلاتين المجموعة، عند السلام الأول، لأن افتتاح الأول من موضوع النية وفراغها، وافتتاح الثانية موضوع الجمع، فلو اقطع المطر، ولم يوجد وخلع بعده.

قبل ذلك، بطل الجمع.

الرابع - دوم العذر إلى فراق الثانية شرط في السفر والمرض، فلو اقطع السفر قبل ذلك، بطل الجمع، ولايشترط دوم العذر إلى فراق الثانية في جمع مطر وخوف كثيبي وبرد إن خلقها وحل.

ويشترط لجمع التأخير شرطان:

الأول - نية الجمع في وقت الصلاة الأولى مالم يمضي وقتها عن فئتها، فإن

- 320 -
ضل وقت الأولي عن فعلها، لم يصح الجمع؛ لأن تأخيرها إلى القدر الذي يضيق
عن فعلها حرام، وياثم بالتأخير.

الثاني - استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية؛ لأن المجوز للجمع العذر،
فإذا لم يستمر، وجب ألا يجوز، لزوال المقتضى، كلما ضرب يرا، والمسافر يقدم،
والمطر ينقطع. ولا أثر لزوال العذر بعد دخول وقت الثانية؛ لأنها صارت
واجتتن في ذمتها، فلا بد له من فعلها.

ويشترط الترتيب في كل من الجمعين، كما قدمنا، ولا يشترط الوالاة في جمع
التأخير، فلا أساس بالتطوع بينها، كما لا يشترط نية الجمع في الثانية؛ لأنها مفعولة
في وقتها، فهي أداء بكل حال.

ولا يشترط في نوعي الجمع اتحاد إمام ولا أئمة، فلو تنويع الإمام في صلاة
الجمع، أو نوى الجمع إماماً بن لا يجمع، صح الجمع؛ لأن كل صلاة حكم نفسها،
وهي منفردة بنيتها.

وإذا بان فساد الأول بعد الجمع بنسيان ركن أو غيره، بطلت الأولى
والثانية.

الساتم - إذا جمع في وقت الأولي: فله أن يصب سنة الثانية منها، ويؤثر
قبل دخول وقت الثانية؛ لأن سنتها تابعة لها، فيتبعها في فعلها ووقتها. وبا
أن وقت الوتر: ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، وقد صلى العشاء، فدخل
وقته.

- 271 -
المبحث الرابع
صلاة العيدين

سبب التسمية: حسن العيد بهذا الاسم لأنه تعالى فيه عوائد الإحسان
أي أنواع الإحسان المفيدة على عباده في كل عام، منها الفطر بعد المنع عن
الطعام وصدقة الفطر، وإقامة الحج بطواف الزیارة، وتخطيط الأضحي وغيرها؛
ولأن العادة فيه الفرح والسرور والنشاط والخيبور غالبًا بسبب ذلك وأصل معنى
"عيد" ليغة: عود، والعود هو الرجوع، فهو يعود ويتكرر بالفرح كل عام.

مضمون البحث: والكلام عن صلاة العيد يتناول أدلّة مشروعيتها,
وحكما الفقهى، ووقتها وموضعها، وكيفيتها أو صفتها، وخطبتها، وحكم
التكبير في العيدين، وسن العيد أو مستحباته أو وظائفه، والتنقل قبل العيد.
وبعده، كيفية صلاته صلى الله صلاة عبد الفطر والأضحي وكيفية خطبتها.

أولاً - أدلّة مشروعية صلاة العيد:

شرعت صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة، بلدليل ماروى وأنس: "قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يملي وحدها، فقال: ماذاك اليوم؟
قالوا: كان نلعب فيها في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد أبدلنا
خيرًا منها: يوم الأضحى، وبوم الفطر.

أدلّة مشروعيتها: الكتاب والسنة والإجماع(1).

أما الكتاب: فقوله تعالى: "فصل لربك وآخر" المشهور في التفسير:

(1) المغني: 377، مغني المحتاج: 120.
أن المراد بذلك صلاة العيد أي صلاة الأضحى والذبح.

وأما السنة: فثبت أن رسول الله ﷺ، بالتواتر كان يصلي صلاة العيد.

وأول عيد صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة. قال ابن عباس:
"شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ، وأي بكر وعمر، فكلهم صلىها قبل الخطبه " وعنه "أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة ".

وأجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيد.

ثانياً: حكها الفقه.

يتردد حكم صلاة العيد بين أراء ثلاث: كونها فرض كافية، أو واجبة، أو سنة.

قال الحنابلة في ظاهر الذهب: صلاة العيد فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، أي كصلاة الجنازة، للآية السابقة. ففصل لربك وآخر هي صلاة العيد في المشهور في السير، وكان النبي ﷺ، والخلفاء بعده يدومون عليها، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجهاد، ولم تجب عيناً على كل مسلم، الحديث الأعرابي الآتي: "إلا أن تطوّع" القتضي نفي وجب صلاة، سوى الخمس، وإنما وجب العيد بفعل النبي ﷺ، ومن صل معه.

فإن تركها أهل بلد يبلغون أربعين بلغرون، قاتلهم الإمام كالآذان، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وفي تركها تعاون بالدين.

وقال الحنفية في الأصح: "يجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجماعة بشرطها المتقدمة سوى الخطبه" فإنها سنة بعدها.

---------------------------------------------
(1) متفق عليها.
(2) المجي: 237، كشف القناع: 20، 55.
(3) فتح القدر: 223، الدار الإشطار: 1/ 337، تبين الحقائق: 223، ومبادئها، مراقب الفلاح:
ص 81 - 323.
ودليلهم على الوجوب: مواظفته النبي صلى الله عليه.

وقال الملكية والشافعية: هي سنة مؤكدة نقل الوتر في التأكيد، من تجب عليه الجمع: وهو الذكر البالغ الحرم القلم بصد الجمع، أو النائي عنه كبعض فرسخ (505 م) منه، ولانتدب عند الملكية صبي وامرأة وعبد ومسافر لم يتو إقامة تقطيع حكم السفر، وندبت لغير المرأة الشابة، ولانتدب لحاج ولا لأهل مهن، ولو غير حاجين.

وتشير عند الشافعية للفندر كجمعية، والعبد والمرأة والمسافر والخنثى والصغير، فللانتدب على شروط الجمعية من اعتبار الجمعة والعدد وغيرها. وهي أفضل في حق غير الحاج من تركها بالإجات.


شروط ووجبها وجوازها:

قال الخنفية: كل من هو شرط ووجب الجمعة وجوازها فهو شرط ووجب صلاة العبدين، وجوازها، من الإمام والجماعة، والصر، والوقت، إلا الخطبة فإنها سنة بعد الصلاة، ولو تركها جارت صلاة العبد.

أما الإمام أي حضور السلطان أو الحاكم أو نائبه: فهو شرط أداء العيد كجمعية، لما ثبت في السنة، ولأنه لون يشترط للسلطان، لأدى إلى الفتنة، بسبب تجمع الناس، وتنازعهم على التقدم للإسلام ما فيها من الشرف والعلو والرفعة.

---

(1) الشريحي الصغير: 1/523، التوانين الفقهية: ص 80، مغني المحتاج: 1/310، المذهب: 1/118.
(2) أخرجه البخاري ومسلم عن طلحة بن عبد الله (نص الباء: 2/208).
(3) البیدان: 1/375، وانظر أيضاً ص 331.
وأما المصري: فقول علي موقوفاً عليه: "لاجعمة ولاشريك، ولاصلاة فطر، ولا أضحى، إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة" (1).
وأما الجماعة: فلا أنها ما أدبت إلا بجماعة.
وأما الوقت: فإنها لا تؤدى إلا في وقت مخصوص، كجري به التوارث عن السلف.
والذنوبة والعقل والبلوغ والحرية وصحة البدن والإقامة من شروط وجودها، كما هي من شروط وجب الجمعة، فلا تجب على النساء والصبيان، والاجانين والعبيد بدون إذن موالاتهم، ولا على النزمين والمريض والسافرين، كلا لاتجب عليهم الجماعة.
أما الحنابلة (2) فقالوا: يشترط لصحة صلاة العيد استخدام أربعين عدد الجماعة، ولا يشترط لها إذن، ويفعلها السافر واليعيد والمرأة والمنفرد بعثاً لأهل وجهها.
خروج النساء إلى صلاة العيد: اتفق النفعاة منهم الخفية والمالكية (3) على أن لا يرخص للشباطات من النساء الخروج إلى الجماعة والعابدين، وشيء من الصلاة، لقولهم تعالى: "لَيِنَّ فِي بَيْتٍ كُلٍّ وَأَمْرٍ بِالْقَارِئِ هُنَّ عِنْدَ الْاِنتِقَالِ، وَلَنْ خَروْجُهُنَّ سَببَ الْفِتَنَةِ بَلاشِكَ، وَالفِتَنَةُ حَرَامٌ، وَما أَدَى إِلَى الْحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ.
وأما الفازور عمرو فلأخف في أنه يرخص من الخروج في الفجر والغرب.

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ورواه عبد الرزاق بلفظ "لاجعمة ولاشريك، إلا في مصر جامع" (نسب الرأية : 2 / 105).
(2) كشاف القناع : 2 / 58، الغني : 2 / 392.
(3) البانيع : 1 / 370، الشرح الصغير : 1 / 950، بداية المجمل : 1 / 211.
والعشاء، والعيد، وخالفوا في الظهر والعصر والجمعة، كابننا سابقاً. وهذا التفصيل بين الشابة والعجوز هو مذهب الآخرين أيضاً.

وعبارة الشافعية والحنابلة: لا بد من بعض النساء مصلية العيد غير ذوات الهياكل فلا تختبر النساء، ولا لبسات ثياب الزينة أو الشهرة، لماروت أم عطية، قالت: "كان رسول الله ﷺ يخرج الفواقيح والحيض، وذوات الحدور في العيد، فأما الحيض فكن يعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين". (1)

وإذا أراد النساء الحضور تنظف بالماء، ولا يطيبن، ولا يلبسن الشهرة من الثياب أو الشايب الفاخرة، ويعتزلن الرجال فلا يعتنطن بهم، ويعتزل الحيض مسلماً للحديث السابق، ولقوله ﷺ: "لم تقموا إما الله مساجد الله، ولبيحرين تفصالات". (2) أي غير عطرات، ولأن المرأة إذا تطيبت وليست الشهرة من الثياب، دعا ذلك إلى الفساد.

ثالثاً: وقتها:

اتفق الفقهاء على أن وقت صلاة العيد: هو مابعد طلوع الشمس قدر ريح أو رعين، أو بعد حوالي نصف ساعة من الطلوع، إلى قبيل الزوال أي قبل دخول وقت الظهر، وهو وقت صلاة الضحى؛ للنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، فتحرم عند الشروق، وتكبه بعدها عند الجمهور، فإذا صلوا قبل

(1) مغني الأخوان: 1105. المذهب: 1194. المجموع: 41. المغرض: 2، من 375، 367، 365، 363، 96، 11، 5، 08.
(2) كشاف الفتن: 2، 82.
(3) رواه البخاري ومسلم.
ارتفاع الشمس قدر رمح لاتكون عند الحنفية صلاة عيد، بل نفلاً عرماً (1).

تعجيل الصلاة وتأخيرها: يسن تعجيل صلاة الأضحى في أول وقتها بحيث يوافق الحجاج بمي في ذهجهم، وتأخير صلاة الفطر عن أول وقتها قليلاً، لما روى الشافعي مرسلاً أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم، وهو بنجران: "أن عجل الأضحى، وأخرى الفطر، وذكّر الناس" ولأنه يتعس بذلك وقت الأضحية، وقت صدفة الفطر.

هل تقضى صلاة العيد وهل تصل منفردةً؟ للقهاء رأيهم:

قال الحنفية والمالكية (2): من فاتته صلاة العيد مع الإمام، لم يقضها; لفوات وقتها، والتوافل لاتقضى، ولأنها لم تعرف قربة إلا بشرط أن لا ينتمي المنفرد، فعلو أمكانه الذهاب لإمام آخر فعل، لأنها تؤدي مبوض اتفاقاً. ولتجوز للمنفرد وإذا تصل جماعة.

وقال الشافعية والحنابلة (3): من فاتته صلاة العيد مع الإمام، سنّ له قضاوها على صفتها، لفعل أنس، ولأنه قضاء صلاة، فكان على صفته كسائر الصلاوات. وله قضاوها متي شاء في العيد وما بعده، متي اتفق، والأفضل قضاوها في بقية اليوم.

وتجوز صلاة العيد للمنفرد والعيد والسافر والمرأة، كما بينا.

المدرك عند الشافعية والحنابلة: فإن أدرك الإمام في الخطبة، صلى
قصة المسجد ثم جلس فسمعها، ولو كان بمسجد، ثم صلى العيد مرتين، قبل الزوال أو بعده على صلاته، ولو منفردا أو معا، دون أربعين؛ لأنها عند الشافعية نفل، فجاز للمنفرد فعلها كصلاة الكسوف، وتصير عند الحنابلة القائلين بفرضها تطوعاً لسقوط فرض الكفاة بالطائفة الأولى.

وإن أدرك المرء الإمام في التش祛، جلس معه، فإذا سم الإمام، قام فصل ركعتين، يأتي فيها بالتكبير؛ لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلًا من أربع، فقضايا على وفاتها جميع الصلوات.

صلاة في اليوم الثاني إذا تأخر إثبات العيد لما بعد الزوال:

إذا لم يعلم قوم بالعيد إلا بعد زوال الشمس (أي ظهر العيد) أو غروب الهلال على الناس، فشهدونا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال، أو حل صللاة العيد كثر شديد، ففي جواز صلاة العيد في اليوم التالي رأيان:

قال المالكية: لا تصل من الغد ولا تتوعد عن صلاة الجمعة؛ لفوات وقتها.

وقال الجمهور: تصل في اليوم التالي من الغد، وفي عيد الأضحى إلى ثلاثة أيام، لما روى أبو عمرو بن أنس عن عمة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "نحن صناع شوال، فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب في آخر النهار، فشهدونا آن رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يخطروا من يومهم، وأن يخرجوا غداً لعيدهم" أي إلى المصلحة كا في رواية البيهقي.

(1) التواريخ الفقهية: ص 85 وما بعدها
(2) المدر إلى المذار: 782/1، تبين الخطأين: 207/1، الفتاوى المفيدة: 147/1، مراق الفلاح: ص 41
(3) الرحيب: 107/1، مغفي الحاجز: 275/2، الغزي: 279/2، وما بعدها، كشف الفتن: 372
(4) رووا أبو داود والسروني وحسن والنسائي بإسناد صحيح، ورواه البيهقي أيضًا، ثم قال: "وهذا
(5) إسناد صحيح (المجموع: 275/5)
ووهذا هو الرأجح، قال أبو بكر الخطيب: «سنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن
تتبع»، وحديث أبي غير صحيح، فالنصير إليه واجب، وكافرائض.
وإن شهد أئمان برواية هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين صلوا بالاتفاق في
العد، ولا يكون ذلك قضاء لأن فطرهم غذا، لما روت عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فطركم يوم تفترون، وأضحك يوم تضحون، وعرفتم
يوم تعرفون» (1)
رابعاً - موضوع أداء صلاة العيد:
للفقهاء رأيان متقاربان (2)، فقال الجمهور غير الشافعية: موضعها في غير
مكة: الصلاة خارج البلد، على أن يكون قريباً من البلد عرفاً عند
الخالدة للاسجد، إلا من ضرورة أو عذر، وتكره في المسجد، بدليل فعل
النبي صلى الله عليه وسلم، والكراهة مفروضة فعله عليه السلام. فإن كان عذر لم تكره، لتول أي
هريرة: أصابوا مطر في يوم عيد، فصل بها النبي صلى الله عليه في المسجد (3) وروى
أن عمر وعثمان رضي الله عنها صليا في المسجد في المطر.
أما في مكة: فلا أفضل فعلها في المسجد الحرام، لشرف المكان، ومشاهدة
الكعبة، وذلك من أكبر شعائر الدين.
وقال الشافعية: فعل صلاة العيد في المسجد أفضل؛ لأنه أشرف وأنظف من
غيره، إلا إذا كان مسجد البلد ضيقاً، فالسنة أن تصل في الصلاة، لما روي أن

(1) حديث صحيح رواه الترمذي وغيره (المراجع السابق).
(2) تبين الحقائق: 337/1، مرايا الفلاح: ص. 91، الشوانين الفقهية: ص. 85، الدر الاعتبار ورد الاختيار:
77/76، الفتاوى الهندية: 140/1، مغني الحجاج: 213/1 وما بعدها، المجموع: 187/1، وما بعدها، المجموع: 592.
(3) رواه أبو داود بسناد جيد، ورواه الحاكم وقال: هو صحيح (المجموع: 75).
الفقه الإسلامي ج2 (24) 339.
النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلّه (1) ، لأن الناس يكثرون في صلاة العيد ، وإذا كان المسجد ضيقًا تأتى الناس . قال الشافعي رحمه الله : فإن كان المسجد واسعاً ، فصل في الصحراء فلنسب ، وإن كان ضيقاً ، فصل فيه ولم يخرج إلى المصلّة كرهت .

إذا كان في الناس ضعناء ، استخلف الإمام في مسجد البلد من يصلي بهم ، لما روى أن علياً رضي الله عنه استخلف أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه ليصلي بضغعة الناس في المسجد (2) .

وقال الحنفية : ولا يخرج المنير إلى المصلّة ( الجبانة ) يوم العيد ، ولا يسأل بينائه دون إخراجه .

خامساً - كيفية صلاة العيد أو صفتها :
صلاة العيد ركعتان بالاتفاق ، لتقول عمر رضي الله عنه : « صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ ، وقد خاب من أثري (3) وهي تشمل بعد الإحرام على تكبيرات : ثلاث عند الحنفية ، وست في الأولى وخمس في الثانية عند المالكية والحنابلة ، وسبع في الأولى وخمس في الثانية عند الشافعية قبل القراءة في الركعتين إلا عند الحنفية في الركعة الثانية يكون التكبير بعد القراءة ، ويندب بعد الفائقة قراءة سورة ها عند الجمهور : « سببح اسم ربك الأعلى » و « الغاشية » ولكن عند المالكية يقرأ في الثانية سورة ﷺ والشمس و نحوها ، وعند الشافعية : مثلاً (4) و (5) و (6) اقتربت » . ولا يؤذن لها ولا يقام .

(1) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري .
(2) رواه الشافعي بإسناد صحيح . والضعفة : يفتح الضماد والعين : يمعي الضفة جمع ضعف.
(3) رواه أحمد والنسائي وغيرهما .

- ٣٧٠ -
لما روى عني ابن عباس رضي الله عنها قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم صلى قبل الخطبة بغير آذان ولا إقامة (1) والسنة أن ينادى لها: الصلاة جامعة لما روي عن الزهري أنه كان ينادى به (2) ويقاساً على صلاة الكسوف.

ويبدأ بها عند الجمهور غير المالكية بالنية قبله ولسانيه ف يقول: أصلي صلاة العبد لله تعالى إماماً أو مقتدياً، ويأتي بعد الإحرام بدعاء الافتتاح أو الفتح.

كيفيتها في المناهب:

الحنفيّة (3):

ينادى الصلاة جامعة، ثم ينوي للصلاة إماماً أو مقتدياً صلاة العيد قبله وسانيه غالبًا: أصلي صلاة العبد لله تعالى إماماً للإمام، ومقتدياً للمؤمنين. ثم يكبر تكبير الإحرام ثم يضع يديه تحت شرائه، ثم يقرأ الإمام والمؤمنان cat. «سبيحان الله وحمدد... الخ» ثم يكبر الإمامة والقوم ثم تأتي تكبيرات الزوائد لزبannya على تكبير الإحرام والركوع، رافضاً يديه في كل منها، ثم يرسلها، ويسكت بعد كل تكبير مقدار ثلاث تسباحات، ولا يسن ذكرهم معينًا، ولا يسأل يقال يقول: سبيحان الله وحمدد الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، ثم توضع اليدين تحت السرة.

(1) حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، إلا أنه قال: عمر أو عثمان.
(2) رواه البخاري وسلم عن ابن عباس وحامد، قال: لا يمكن يؤذن يوم الفطر والأضحى.
(3) رواه البخاري بإسناد ضعيف مسلا. وغليظ عن هذا الحديث الضعيف القياس على صلاة الكسوف فقد روى البخاري وسلم عن عاشقة، وعبد الله بن عرو بن العاص أنه تكبر أمر مناديًا ينادى لم ما كنت الشمس.

*الصلاة جامعة* (المجموع: 173)

(1) اللباب: 517، وما بعدها، مساق الفلاح: 624، نسج الخلافات: 177، الدور الافتراض: 1242، البندان: 482، وما بعدها، القدحاء الهندية: 1417.
ثم يتعوذ الإمام ويسفي سراً، ثم يقرأ جهراً الفاتحة، وسورة بعدها، وندب أن تكون سورة «الأعلى» ثانياً، ثم يركب الإمام والقوم.
فإذا قام للركعة الثانية: ابتدأ بالبسمة، ثم بالفاتحة، ثم بالسورة ليوالي بين القراءتين، وهو الأفضل عندهم، وندب أن تكون سورة «الغاشية».

ثم يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثاً مع رفع اليدين كما في الركعة الأولى، لأثر ابن مسعود، قال: "يكبر تكبيرة، ويفتتح به الصلاة، ثم يكبر بعدها ثلاثاً، ثم يقرأ، ثم يكبر تكبيرة، يركع بها، ثم يسجد، ثم يقرأ، ثم يقوم، فيقرأ، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يكبر تكبيرة، يركع بها" (1)، ثم تتم الركعة الثانية إلى السلام.

فإن قدم التكبيرات في الثانية على القراءة جاز، وكذا إذا كبر زيادة على الثلاث إلى ست عشرة تكبيرة، فإذا زاد لا يلزم المؤمن المتبع.

وإن نسي الإمام التكبيرات وركع، فإنه يعود ويكرر، ولا يعيد القراءة، ويعيد الركوع.

أما المسووق الذي سبقه الإمام: فإن كان قبل التكبيرات الزوائد، يتبع الإمام على مذهبه، وتركت رأيه. وإن أدركه بعد ما كبر الإمام الزوائد وشرع في القراءة، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح، ويبقى بالزوائد برأى نفسه لا برأي الإمام: لأنه مسووق.

وإن أدرك الإمام في الركوع: فإن لم يخف فوت الركعة مع الإمام، يكبر.

للافتتاح قائمًا، ويأتي بالزوايد، ثم يتبع الإمام في الركوع. وإن خاف إن كبر
أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، كبر للافتتاح، ثم كبر للركوع، وركع؛ لأنه
لم يركع يقوته الركوع والرکعه، وهذا لا يجوز. ثم إذا ركع يكبر تكبيرات
العيد في الركوع عند أبي حنيفة محمد؛ لأن الركوع حكم القياس. وقال أبو
يوسف: لا يكبر؛ لأنه فات عن محله، وهو القياس، فيسقط كالفئون.
وعلى الرأي الأول الراجح: إن أمكن الجمع بين التكبيرات والتسبيحات جمع
بينها، وإن لم يكتم الجمجم بينهما يأتي بالتكبيرات دون التسبيحات؛ لأن
tكبيرات واجبة، والتسبيحات سنة، والاشتغال بالواجب أول. فإن رفع
الإمام رأسه من الركوع قبل أن يتها رفع رأسه؛ لأن متابعة الإمام واجبة،
وسقط عنه ما بقي من التكبيرات؛ لأنه فات محلها.

هذا إذا أدرك الإمام في الركعة الأولى. فإن أدركه في الركعة الثانية، كبر
للافتتاح، وتابع إمامه في الركعة الثانية، فإن فرغ الإمام من صلاته، قام إلى
قضاء ما سبق به، متبعًا رأي نفسه؛ لأنه متفرد فيه يقضي، خلاف اللاحق؛
لأنه في الحكم كأنه خلف الإمام.

وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة إذا اجتتنا، وتقدم صلاة الجنازة على
الخطبة.

المالكيّة(1):

كالحنفية في أداء صلاة العيد ركعتين جهرًا ولا أذان ولا إقامة، واستحباب
قراءة {سجح} وخشواها، وسورة {النساء} وخشواها، إلا أن التكبير في

(1) الشرح الصغير: 478/1 وما بعدها، الشرح الكبير: 400، الفتاوى الفقهية: ص. 82، بداية
المجتهد: 204/1 وما بعدها.
الركعة الأولى ست بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس غير تكبيرة القيام، قبل القراءة نداءً، فإن آخر التكبير عن القراءة صح، وخالف المنذوب.
ولا يتبع المؤمّم الإمام في التأخير عن القراءة ولا في الزيادة عن هذا القدر، ودليلهم على عدد التكبير على أهل المدينة، وقال ابن عمر: "شهدت الأضحى والصلوات مع أي هريرة، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الأخر
خمساً قبل القراءة".

ويندب موائلاً التكبير إلا الإمام فيندب له الانتظار بعد كل تكبيرة، حتى يكير القلدة بيده، ويرفع يده في تكبيرة الإحرام فقط، ولا يرفع يديه مع التكبيرات في الشهور، ويكبر الرفع، ويسكت التكبر، ويكره أن يقول شيئاً من تسبيح أو تحميد أو تهليل أو غيرها.

والتكبيرات سنة مؤكدة، فلو كسر الإمام شيئاً منها، وتذكره في أثناء قراءته أو بعدها، كبير، مال يركع، وأعاد القراءة، وسجد بعد السلام سجود السهو، لزيادة القراءة الأولى.

وإن تذكره بعد أن ركع، استمر في صلاته ووجه، ولا يرجع له، إذ لا يرجع من فرض لنفل، وإذا طلبت الصلاة، وسجد الإمام للسهو، ولم يترك تكبيرة واحدة، إذ كل تكبيرة منها سنة مؤكدة. وأما المؤمّم فإن الإمام يحمل عنه.

وإذا لم يسمع المقتدي تكبير الإمام خرج تكبيرة وكبر.
والسبب: لا يكير ما فاته أثناء تكبير الإمام، ويكل ما فاته بسبب تأخر أقدائه بعد فرغ الإمام منه، وإذا اقتدى بالإمام أثناء القراءة بعد التكبر، فإنه يأتي بالتكبير بعد إحرامه، سواء في الركعة الأولى أو الثانية، ويتأتى بعد تكبيرات في الأول، وخمسة في الثانية، وإذا فاته الركعة الأولى يقضيها ستّاً.

- 374 -
غير تكبيرة القيام، وإن أدرك مع الإمام أقل من ركعتين، قضى ركعتين بعد سلام الإمام، يكير في الأولى ستًا، وفي الثانية خساً.

الشافعية(1):

الخليفة في دعاء الافتتاح والتعوذ والجهر بالقراءة، إلا أن التكبير عندم سبع في الأولى، خمس في الثانية، قبل القراءة مع رفع اليدين في الجمع، يقف بين كل ثنتيئين كية معتدلة، ويله ويكبر ويجهد (أي يعصم الله)، واسمه يناد على يسره بينهما، تحت صدره، ويجس في ذلك: {ساحب الله وحتم الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر} ثم يتعوذ ويقرأ. والتكبير ليس فرضًا ولا بعضًا من أبعاض الصلاة، وإنما هو سنة أو هيئة كالتعوذ ودعو الافتتاح، فلا يسجد للسهو لتتركنه عدا ولا سهوًا، وإن كان الترك لكونه أو بعضن مكروهاً.

ولو نسيهما المصلوي وتذكروا قبل الركوع، وشرع في القراءة، ولو لم يم الفاتحة، لم يتداركها، وفاتت في الذهب الجديد لفوات ملبه، فلو عاد لم تبطل صلاته، ولو عاد إلى القيام في الركوع أو بعده ليكبه، فإن صلاته تبطل إن كان عالما متعدماً، والجهل كالتسامح.

ولو راد الإمام عن عدد التكبير لا يتابعه الأموم، وإذا ترك الإمام التكبير تابعه الأموم في تركه، فإن فعل بطلت صلاته إذا رفع يديه ثلاث مرات متوايلة؛ لأنه فعلي كثير تبطل به الصلاة، وإذا فالأمام أقل من هذا العدد تابعه المؤم. والسبوق بعض الصلاة يكبه إذا فرغ من قضاء ما فاته.

(1) مغني الختام: 310/6، المؤلف: 12/1، المجموع: 1855، وما بعدها.

275
وديلهم على عدد التكبير: مارواه الترمذي وحسنه(1) : "أنه عظيم كبير في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة".

وديلهم على التسبيح والتحميد بين التكبيرات: مارواه البيهقي عند ابن مسعود قولًا وفعلاً، وقال أبو موسى الأشعري وحذيفة: صدق. وهي الباقيات الصالحات، قال تعالى: "وَلِبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ خَيْرٌ عِندَ رَبِّك ثوابًا وَخِيرٌ أَمَلًا" وهي عند ابن عباس وجماعة.

وديلهم على رفع اليدين: ما روي أن عرس رضي الله عنه "كان يرفع يديه في كل تكبيره في العيد" (2) والسنة أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى: "ق«، وفي الثانية: «اقتربت»، بكالها جهراً، بدليل ما رواه أبو واقد البصري: "كان رسول الله يقرأ في الفطر والأضحى بق والقرآن المجيد، واقتربت الساعة" (3)، والجمهور بالقراءة لنقل الحلف من السلف. ولو قرأ في الأولى: "سُبْحَامُ رَبِّكِ الْأَعْلَى"، وفي الثانية: "هَلَأَتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةُ"، كان سنة أيضاً، لثبتها أيضاً في صحيح مسلم. ولن يقرأ أيضاً في الأولى "الكافرون"، وفي الثانية "الخلاص" الخنابيلة(4):

كالجمهور غير المالكية في دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة، وكالمالكية في

---
(1) عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، ورواه ابن ماجه، ولم يذكر القراءة ورواها أيضاً أبو داود بسناد حسن عن عرو بن شبيب عن أبيه عن جده (ت 닮 الأوطان: 28/3).
(2) رواه البيهقي في حديث مرسى عن عطاء، ورواه في السن الكبيرة عن عم بإسناد منقطع ومضيف.
(3) رواه الجماعة إلا البخاري، وأبو واقد: اسمه الخليل بن عوف (ت نيل الأوطان: 187/2)، المجموع: 187/5.
عدد التكبير: في الأولى ستة زوايا، وفي الثانية خمسًا، لما روى أحمد عن عرو بن شعب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كبر في عيد ثني عشرة تكبيرًا، سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة» (1) وعندما السبع مع تكبير الإحرام، خلافًا للشافعية.

ويرفع يديه مع كل تكبير، حديث وائل بن حجر: أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في التكبير. ويقول بين كل تكبيرتين زادتين: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وبسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصل الله على محمد النبي ﷺ وآله وسلم تسليماً كثيراً». حدثه ابن مسعود السابق في رأي الشافعية. وإن أحب قال قال غير ذلك من الذكر: إذ ليس فيه ذكر مؤقت أي حدود. ولا يأتي بعد التكبير الأخيرة في الركعتين بذكر أصلاً.

والتكبير والذكر بين التكبيرات كما قال الشافعية: سنة، وليس يوجب، ولا تبطل الصلاة بتكره عمداً ولا سوأ، فإن نسي التكبير وشرع في القراءة، لم يعد إليه؛ لأنه سنة فاتحها، كما لو نسي الاستفتاح أو التعود، حتى شرع في القراءة، أو نسي قراءة سورة ركعت.

كذلك لا يأتي بالتكبير إن أدرك الإمام قابلاً بعد التكبير الزائد أو بعضه، لفوات عمله، كما لو أدرك الإمام راكعاً. والمسهوب ولو بنود أو غلفة ببعض صلاته يكبير إذا فرغ من قضاء ما فاته، وهو قول أكثر أهل العلم، ويعمل في الفضاء بذهبه، ولا يذكرون عوم قولهم: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاضروا».

---

(1) قال الزمخشي: حدث حسن، وهو أحسن حديث في الباب، ورواه ابن ماجه، وصححه ابن المديني.

---

1376-
ويقرا في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسح، وفي الثانية بعد الفاتحة بالغاشية
لحديث سمرة بن جندب "أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسح اسم ربك
الأعلى، وهل أنت معرف في حديث الغاشية" (1)؛ لأن في سورة "الأعلى" حثا على
الصدقة والصلاة في قوله "قد أفحل من تزك، وذكر اسم ربه فصلي" (2).
ويجه بالقراءة، لما روى الداقداني عن ابن عرفة: "كان النبي ﷺ يجه
بالقراءة في العيدين والاستسقاء".

سادسا - خطبة العيد:

تنس عند الجمهور وتندب عند المالكية خليطتان للعيد كخطبتي الجمعة في
الأركان والشروط والسن والمركبات، بعد صلاة العيد خلافًا للجماعة، بلا
خلاف بين المسلمين، يذكر الإمام في خطبة عيد الفطر بأحكام زكاة الفطر
لقوله تعالى: "أغنومن عن السؤال في هذا اليوم" (3)؛ وفي عيد الأضحى بأحكام
الأضحية وتكتيرات التشريق ووقف الناس برفعة وغيرها، تشبهًا بالحجاج،
وما يحتاجون إليه في يومهم، ويحسن تعليمه ذلًا، في خطبة الجمعة السابقة على
العيد. وإذا صعد على المنبر لا يجلس عند الحنفية، ويجلس عند الحنابلة
والمالكية والشافعية ليستريح.

ودليل سنة الخطبة: التأسي بالنبي ﷺ، وخلافاته الرافضين فلا يجب

----

(1) رواه أحمد وابن ماجاه من حديث ابن عباس والنعمان بن بشير مثله، وروى عن عرفة وآله.
(2) هكذا فسر سعيد بن الأنصارمان بن عبد العزيز
(3) البخاري: 218/5، مروي من حديث بني ذي القناع: 330/8، النافع: 148/3، فتح
القديم: 28/2، وما بعدها، النجاح: 528/1، السيرة الصغرى: 936/1، السيرة الكبرى: 936/1، القوانين
الفيضية: 37/2، مغني الانتفاج: 211/1، وما بعدها، المذهب: 136/5، المغني: 338/2، كشاف
الفناء: 2/27.
(4) انظر كشاف الفناء: 2/27

- 278 -
حضروها ولا استمعها، لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال: "شهدت
مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد، فلما انقضت الصلاة، قال: إننا خطب، فن أحب أن
يجلس للخطبة، فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب" (1) ولو ترك الخطبة
جازت صلاة العيد.

وكونها بعد الصلاة اتباع للسنة أيضاً، فإن ابن عمر قال: "إن النبي صلى الله عليه
وأنبا بكر عمر وعثمان كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة" (2) فلو خطب الإمام
قبل الصلاة صح عند الحنفية وأساء، لترك السنة، لأن التأخير سنة.

ويبدأ الخطب خطبته بالتكبير، كي يكون في أثنتين، من غير تحديد عند
المالكية، وقيل عندهم: سبعاً في أثنتين. وقيل الجمهور: يكبر في الخطبة الأولى
tسع تكريرات متواجدة، وفي الثانية: يكبر في الثانية بسبع متواجدة أيضاً، لما
روى سعيد بن منصور عن عبد الله بن عتبة، قال: "كان يكبر الإمام يوم
العيد قبل أن يخطب تكريرات، وفي الثانية: سبع تكريرات". ويستحب
عند الحنفية أيضاً أن يكبر الإمام قبل نزوله من المنبر أو ربع عشرة مرة، ويندب
للإمام بعد فراغه من الخطبة أن يعيدها منه، فإن ناساً، اتبعاً
بالسنة، رواه الشيخان.

ويلاحظ أن الخطب المشروعة عشر: خطبة الجمعة، والمعيدين،
والكسوفين، والاستقاء، والزواج، وأربع في الجموع عند الشافعية، وثلاث عند
الحنفية، وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها، وخطبة الزواج

(1) رواه ابن ماجه، وسنن القطان، وأبو داود والنسائي، وقالا: مسند (تيل الأقطار: 2052).
(2) متفق عليه. وروى الشيخان أيضاً عن أبي سعيد: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المسجد
أو أول شيء بدأ به الصلاة، ثم ينصف مقابل الناس، والناس جلوس على صوفهم، فبسطهم وبوصيهم وياسرهم..."
(تيل الأقطار: 2053).
لا تقترب بصلاة، ولا منها ثلاثان إلا الثلاثة الباقية في الحج عند الشافعية ما عدا خطبة عرفة، وخطبة النكاح، ففرداً، ويدعو بالتحميد في ثلاث: خطبة الجمعة والاستسقاء والزواج، ويدعو بالتكبير في خمس أو ست: خطبة العيدين، وثلاث أو أربع خطب الحج. إلا التي بكة وعرفة، يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية، ثم بالخطبة.

وتختلف خطبة العيد عن خطبة الجمعة في أمور:

منها - أن خطبة الجمعة تكون قبل الصلاة، وخطبة العيد بعد الصلاة، فإذا قدمها لم تصح عند غير الحنفية، ويندب إعادتها بعد الصلاة. ومنها - أن خطبتي الجمعة تبدأ بابن عالم الله، وهو شرط أو ركن عند الشافعية والحنابلة، سنة عند الحنفية، مندوب عند المالكية، أما خطبتي العيد فيسن افتتاحها بالتكبير.

ومنها - يسن بالاستع خطبة العيد عند الحنفية والحنابلة والمالكية أن يكبر سراً عند تكبير الخطيب، أما خطبة الجمعة فيحرم الكلام فيها، ولو ذكرانياً عند الجمهور، وقال الحنفية: لا يكره الذكر في خطبة الجمعة والعيد على الأصح.

ويحرم الكلام غير التكبير عند الحنابلة في كل من خطبة العيد والجمعة.

وقال الشافعية: الكلام مكره لا عموم في خطبة الجمعة والعيد، ولا يكبر الحاضرون في حال الخطبة، بل يستمعونها.

ومنها - أن الخطيب عند الحنفية خلافاً للجمهور لا يجلس إذا صعد المنبر، ويجلس في خطبة الجمعة.

ومنها - أن الخطيب عند المالكية إذا أحدث في أثناء خطبة العيد يستمر ولا يستخلص، خلاف خطبة الجمعة، فإنه إن أحدث فيها يستخلص.

٢٨٠
ومنها - أن خطبة العيد عند الشافعية لا يشترط فيها شروط خطبة الجماعة من قيام وطهارة وستر عورة وجلوس بين الخطبتين، وإذا خص صلاة.

سابعاً - حكم التكبير في العيد:

اتفق الفقهاء على مشروعية التكبير في العيد في الفدو إلى الصلاة، وفي إدبار الصلوات أيام الحج. أما التكبير في الفدو إلى صلاة العيد: فقيل أبو حنيدة: يندب التكبير سراً في عيد الفطر في الخروج إلى المصل لمحدث "خير الذكر الخفيف، وكثير الزك وسماً يكفي"، ويقطعه إذا انتهى إلى المصل في رواية. وفي رواية: إلى الصلاة. وقال الصاحبان: يكبر جهراً، واتفقوا على التكبير جهراً في عيد الأضحى في الطريق.

وقال الجمهور: يكبر في المنازل والمساجد والأسواق والطرق أي عند الفدو إلى الصلاة جهراً إلى أن تبدأ الصلاة، وعنده المصلحة: إلى فرغ الخطبة، وهو في الفطر. أكد من تكبير ليلة الأضحى لقوله تعالى: "ولكنوا يذكر البار"، ولتكبروا الله على ما هداكم، ولعلكم تشكرون. ومن أظهر شعائر الإسلام وتذكر الغير.

ويندب التكبير المطلق (وهو ما لا يكون عقب صلاة) عند الشافعية والحنابلة: من غروب شمس ليلة العيد لاصلاقه. ولا يسن التكبير المفيد (وهو المعول عقب الصلاة) ليلة الفطر عند الحنابلة في الأضح عند الشافعية، لعدم وروده.

---
(1) فتح القدير: 143، الفتاوى الهندية: 143/1، مراج الفلاح: 401، اللباب: 117/1، الدور الاقتراض.
(2) رواه أحمد بن حنبل والبيهقي في شعب الإمام عن سعد.
(3) الشرح الصغير: 297/1، القوانين الفقهية: 17/34، المجموع: 37/6، مغني المحتاج: 216/1.
(4) وما بعدها: كشف الفناء: 273/2، المغني: 272/2، الملاف: 272/2، 272/2، 273/7، 274/5، 273/7.
وسيلة التكبير:

عند الحنفي والمالكية والشافعية: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر أتمتين، والله الحمد» علماً بجواب جابر عن النبي ﷺ، الذي قال: «وهو قول الخليفةين الراشدين، وقول ابن مسعود.

وسألته عند المالكية والشافعية في الجهد ثلاثاً: «الله أكبر، الله أكبر، والله أكبر»، وعند المالكية، فإن زاد «لا إله إلا الله»، والله أكبر، والحمد» فهو حسن، علماً بما ورد عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم، ويستحب أن يزيد عند الشافعية بعد التكبير المئات: «الله أكبر كبير، والحمد» كثيراً، وسماح الله بكره وأصيلاً كما قاله النبي ﷺ على الصفا، ويسن أن يقول أيضاً بعد هذا: «لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه»، خصصاً له الدين، ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصره، وهم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر»، وهذه الزادة إن شاءاً عند الحنفية، ويثبتها يقوله: «الله صل على محمد وعلى آل محمد، وعلى أصحاب محمد، وعلى أزواج محمد، وسلم تسليماً كثيراً».

وأما التكبير في إدبار الصلاوات أيام الحج في عيد الأضحى:

فقال الحنفية:

يثب على الرجال والنساء تكبير التشريق(1) في الأضح مرة، وإن زاد عليها

---

(1) الدار الحكيم: 78/3، تبيين الحقائق: 33/3 وما بعدها، اللباب: 197، وما بعدها، فتح القدير: 44/3041.

(2) التشريق: تقدية اللحم بالقائة في المشرفة تحت ضوء الشمس، وقد جرت العادة بتشريق لحم أضحى في الأيام الثلاثة بعد العيد، فسميت أيام التشريق، أيام التشريق هي الأيام المفتوحة، أما الأيام المفتوحة فهي أيام العشر من أول ذي الحجة.
يكون فضلاً، عقب كل فرض عيني، فلا فضيحة في بناء على الصلاة (كالخروج من المسجد أو الكلام أو الحديث عامداً)، يوحي بذلك جمعة أو منفرد، ولو وراء، يكون التكبير للرجال جهراً، وتخانت المرأة بالتكبير، ولا يكبر عقب الوتر وصلاة العيد.

ومدته: من فجر يوم عفرا إلى عصر يوم العيد عند أبي حنيفة، وإلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق عند الصاحب، وبقولها يفتي، فهي ثلاث وعشرون صلة.

والتكبير واجب على الصلوات الفرضية على كل من صل المكتوبة، ولو منفرد، أو مسافراً أو مقتدياً؛ لأنه ينفع له، على الفتى مبسطه من قول الصاحب. والسبوقي يكبر وجوباً كالمتقدم، بعد قضاء مافاته من الصلاة مع الإمام، ولو ترك الإمام التكبير يكبر القتدي. ويبدأ المحرم بالتكرير ثم بالتلبية، ولا يفترق التكبير للطهارة، ولا لتكبير الإمام، فإن تركه الإمام كبر القتدي.

ودليلهم على إجاب التكبير ومدته: قوله تعالى: (واذكروا الله في أيام معدودات) وحديث جابر: (كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عفرا إلى صلاة العصر، من آخر أيام التشريق).، حين يسلم من المكتوبات، وفي لفظ: (كان رسول الله ﷺ يكبر إذا صلى الصبح من غدًا عفراً، أقبل على أصحابه، ويقول: على مكافأ، وينبئ: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، يفكر من غدًا عفرا إلى صلاة العصر، من آخر أيام التشريق).

(1) ذكر في القدر افتخار أن المحرم يبدأ بالتلبية.
(2) رواه الدارقطني، وفيه جابر يعني مبين الحال، وعمر بن شر آباؤهما، شه، بل هو من المالكين. - 283 -
وقال الملكية:

يندب للجاعة والفرد التكبير إثر كل صلاة من الصلاوات المكتوبات من خمس عشرة فريضة وقتية، من ظهر يوم النهر إلى صبح اليوم الرابع، يقوله تعالى: { ويذكروا اسم الله في أيام معلومات } وهذا الخطاب وإن كان مقصوداً به أهل الحج، فإن الجمهور رأوا أنه يируем الحجاج وغيرهم، ونزل الناس ذلك بالعمل، والناس تبع للحجاج وهم يكبرون من الظهر.

ولايكبر بعد نافلة، ولامضية من الفراشين، وإن نسي التكبير كبر إذا تذكر عن قرب الزمن، لإن خرج من المسجد أو طال عرفاً، وكبير مؤتم نيدباً.

ترك إمامه التكبير، وندب تنبه الناس ولو بالكلام.

وقال الشافعية في الأظهر:

يكبر الحاج عقب الصلاوات من ظهر النهر، لأنها أول صلاتهبنى وقت انتهاء التلبية، ويصيح آخر التشييق لأنها آخر صلاة يصليها بني، كما قال الملكية، وحول الحاج كالمأذن في الأظهر لأن الناس تبع للحجاج، والإطلاق حديث مسلم: { أيام من أيام أدرك ورغب وذكر الله تعالى } وقيل: من صبح عرفة إلى عصر آخر التشييق، والعمل على هذا، ولايكبر الحاج ليلة الأضحي.

بل يلي يلي: لأن التلبية شعاره، ومعترcategoryId في أن يشرع في الطواف.

(1) مفتي المحتاج: 144 / 5، المجموع: 245، الفصول الفقهية: ص 81، الشرح الكبير: 421 / 1-
(2) مفتي المحتاج: 144 / 5، المئذة: 121، المجموع: 5 / 124 - 284 -
والأظهر أنه يُكرَّر في هذه الأيام للفائدة والرائحة والمذودة والناقلة المطلقة أو المقيدة، وذات السبب كتبية المسجد؛ لأن شعار الوقت.

والتكبير سنة في العيدتين في المنازل والطرقات والمساجد والأسواق برفع الصوت، لما روى نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدتين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس، وعلي وعُجْفَر، والحسن والحسين وأسامة بن زيد وإبراهيم بن حارثة وأين بن أم أين، رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، وياخذ طريق الخدودين حتى يأتي المصل.

ويذكر لرؤية الأنعام (وهي الإبل والبقر والغنم) في الأيام المعلومات وهي عشر ذي الحجة، لتقوله تعالى: { ويذكرنا اسم الله في أيام معلومات على مارزق من بهجة الأنعام}. {2}

وقال الحنابلة: 

يسكن التكبر مطلقاً في العيدتين، ويسن إظهاره في المساجد والمنازل والطرقات، حضراً وسفاً، في كل موضع يجوز فيه ذكر الله، ويسن الجهر به لغير أئت، من كل من كان من أهل الصلاة من مريض وبالغ، حور أو عبد، ذكر أو أئت، من أهل القرى والأمصار، عقب كل فريضة ولو مقضية، تصل في جماعة في الشهور، في ثلاث وعشرين فريضة من نجم يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، حديث جابر السابق أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة، وأقبل علينا، فقال: "الله أكبر، الله أكبر" ومحمد التكبر إلى العصر من آخر أيام.

(1) المصل: مكان مصراوي كان قرب المدينة، قرب المسجد النبوي الشريف، وقد دخل الآن في مبانينا.

(2) كتب الشافعي: 1 / 37، المغفر: 2 / 272. 388.

الفقه الإسلامي ج-2 (25) ـ 380 ـ
الشريقي(1)، وفي بعضها «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر». والمسلم كالمقيم، والخليج charms أكبر الحاج في مدة التكبير، لأنه قبل ذلك مشغول بالصلاة، ويبدأ بالتكبير ثم يليه، لأن التكبير من جنس الصلاة ولا يكفي من صلى وحده، لقول ابن مسعود: «إذا التكبير على من صلى جماعة»(2)، وإن ذكر خصص وقت العيد، فأشبه الخطبة.

ويكر مأمور نيي إمامه التكبير ليحوز الفضيلة، كقول: آمين.

ويأتي بالتكبير الإمام مستقبل الناس، فحديث جابر السابق أن النبي ﷺ: «كان يقبل بوجوه على أصحابه، ويقول: على مكة، ثم يكفر»، يكفر غير الإمام مستقبل القبلة، لأنه ذكر خصص بالصلاة، أشبه الأذان والإقامة. ويجزئ التكبير مرة واحدة، وإن زاد على مرة فلا يقبل، وإن كره ثلاثاً فحسن.

والأول أن يكفر عقب صلاة العيد، لأنها صلاة مفروضة في جماعة، فأشهدت صلاة الفجر، وإن هذه الصلاة أحسن بالعيد، فكانت أحق بتكريره.

ويستحب التكبير أيضاً في أيام العشر من ذي الحجة، وهي الأيام الثلاثة، لقوله تعالى: «ويذكر وايا اسم الله في أيام معلومات». ثامنَا: سن العيد أو مستحباته أو وظائفه:

يستحب في مقدمات عبد الأضحى الاجتهاد في عمل الخير، أيام عشر ذي الحجة، من ذكر الله تعالى والسعي والصلاة والسهر أعمال البر، لأنها أفضل الأيام. الحديث: «ماماً أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام، يعني أيام العشر، قالوا: يارسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال:»

(1) أخرجه الدارقطني من طريق، وقد بني ضعفه.
(2) رواه ابن المنذر.

- 286 -
ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع بشيء من ذلك (1).

ويندب الاتفاق عن تقيم الأفخار وحلق الرأس في عشر ذي الحجة، لما ورد في صحيح مسلم، قال رسول الله ﷺ: "إذا دخل العشر، وأراد بعضكم أن يضحى، فلا يأخذن شعاً، ولا يقمن ظفرًا".

ويندب في العيد عدا التكبير ما يأتي (2):

أً - إحياء ليلة القدر بطاعة الله تعالى أي بالعبادة من ذكر وصلاة وتلاوة قرآن، وتكبر وتسبح واستغفار، وحصص ذلك بالثلث الأخير من الليل، والأولى إحياء الليل كله، لتقوله ﷺ: "من أحياء ليلة الفطر وليلة الاضحى محتسباً، لم يمت قلبه يوم توت القلوب" (3). ويجامع مقام ذلك: صلاة العشاء والصبح في جماعة.

والدعاء في ليلتي العيد مستجاب، فيستحب كما يستحب في ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان.

بً - الغسل والتطيب والاستياك وليس الرجال أحسن الشيام، قياساً على الجماعة، وإظهاراً لنعمة الله وشكره، ويدخل وقت الغسل عند الشافعية بنصف الليل، وعند المالكية: بالسادس الأخير من الليل، ويندب كونه بعد صلاته

(1) رواه الجامع إلا مسالمًا ونسائي عن ابن عباس رضي الله عنه (ت: 2/ 422).
(2) مفتاح النجاة: 89 وما بعدها، تسني الحقائق: 244 وما بعدها، فتح القدر: 426.
الصحاب، وعنده الخفيفية والحنابلة بعد الصبح قبل الذهاب إلى المصلى، وهو غسل
عند الخفيفية للصلاة؛ لأنهم قالوا: كان يغسل يوم الفطر ويوم النحر، وكان علي
وأبو رضي الله عنه يغسلان يوم العيد.

وكان عليه السلام يطيب يوم العيد، ولو من طيب أهله. وكان
للهجة ترتيب بردة حراء يلبسها يوم العيد(1). وخرج النساء كما بينها ببذلة بلاطية
خشية الافتتان بها.

ويتمنى ويتزين بإزالة الطفر والرياح الكريبة كالجمعة، والإمام بذلك
آكد لأنه منشور إليه من بين سائر الناس.

3- تبكي الأموم لماشياً إن لم يكن فرداً إلى الصلاة بعد صلاة الصبح ولو
قبل الشمس بسكون والوقار: ليحصل له الدنو من الإمام من غير خط للرقاب،
واحتضان الصلاة في كثر ثوابه، لقوله: "من السنة أن يخرج إلى العيد
ماشياً"(1)، ولأن النبي صلى الله عليه مارك في عيد ولاجئ.

وأما الإمام فاسى له التأخر إلى وقت الصلاة، لحديث أبي سعيد عند
مسلم: "كان النبي صلى الله عليه يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ
به: الصلاة".

ولباس بالرفوب في العود، لقوله: "ثم ترك إذا رجعت"; لأن غير
قاسم إلى قرية. وقال الخفيفية: لا يباس بالرفوب في الجمعة والعديد، والمشي
أفضل في حسن من يقدر عليه.

(1) رواه ابن ماجه عن ابن عباس، وهو ضعيف (نصبة الراية: 85).
(2) رواه البخاري عن ابن عباس، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس في صحيحه عن أبي: "كان النبي حلة
يلبسها في العيدين ويوم الجمعة".
(3) رواه الترمذي، وقال: المال عن هذا عند أكثر أهل العلم.

- 288 -
وعبر الحنفية عن هذا بندويين: التبكر: وهو سرعة الأنشاء أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط، والابتكار: هو المسارعة إلى المصل لينال فضيلته والصف الأول.

ويذهب الإمام وغيره نداءً إلى المصل كما في صلاة الجمعة من طريق، ويرجع من أخرى، اتباعاً للسنة، كما روى البخاري (1) لتشهد له الطريقان، أو لزيادة الأجر، ويخص الذهاب بأطولها تكثيراً للأجر، ويرجع في أفضراها.

ويندب للإمام الإسراع في الخروج إلى صلاة الأضحى والتأخير قليلاً في الخروج إلى صلاة القفظ، لما ورد مرسلاً من أمره بذلك، وليسع الوقت للتضحية وإخراج القفظة، كما سبق.

- أن يأكل في عيد الفطر قبل الصلاة، وأن يكون الأكل أكثر وترأ، ويعتبر الأكل في الأضحى حتى يرجع من الصلاة، والأكل في الفطر أخذ من الإمساك في الأضحى، خدشين أهذى: كان رسول الله ﷺ لا يأكل يوم الفطر حتى يأكل، ولما يأكل يأكل في رواية منقطع، »واكلهن وترأ« وحديث بردية: أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل، وكان لا يأكل يوم النحر، حتى يصلى (3) ليأكل من الأضحى إن ضحى، والأولى من كبدها: لأنه أسرع هماً وتسناولاً، فإن لم يضح خير عند الخناقة بين الأكل قبل الصلاة.

وبعدها.

ويندب تأخر الأكل في الأضحى مطلقاً، ضحي أم لا.

(1) رواه البخاري عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة.
(2) رواه البخاري (نصب الرواة: 208/7).
(3) رواه الترمذي، ابن ماجه (المصدر السابق).
طفال أن يؤدي صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة، ولا بد أن يلقيها قبل العيد بآيام، تكمينا للفقراء من الانتفاع بها في العيد، قال ابن عباس: فرض رسول الله ﷺ رزوة الفطر طهرا للصابرين من اللجوء والرفق، وطهرا للمساكين، فأن أداها قبل الصلاة، فهي رزوة تقبل، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

٦- التوسع على الأهل، وكثرة الصدقة النافعة حسب الطاقة زيادة عن عادته، ليغينهم عن السؤال.

٧- إظهار الشاشة والنحر في وجه من يلبس من المؤمنين، وزيارة الأحياء من الأرحام والأصحاب، إظهاراً للفرح والسرور، وتوثيقاً لرابطة الأخوة والحب.

٨- قال الحنفية: يندب صلة الصبح في مسجد الحي، لقضاء حقه، ثم يذهب إلى المسجد، ورأىجمهور الفقهاء أنه يندب إيقاع الصلاة في المسج في الصحراء لا في المسجد، والسنة عند الشافعية أيضاً أن تصل صلاة العيد في المسجد إذا كان المسجد ضيقاً، إلا فالمسجد أفضل، كما بينا في موضع صلاة العيد.

تاسعاً- التنفل قبل العيد وبعده:

للفقهاء رأيان: رأي الجمهور: لا ينصح قبل صلاة العيد ولا بعدها، وهو الأصح لدي، ورأي الشافعية: ينصح قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام، وبعدها أيضاً. وتتفصيل الآراء ما يأتي:

(1) رواه أبو داود وابن ماجه، والداوقي، والحاكم ومصححه (نيل الأوطار: ٤٨٤)
رأى الحنفية:

يكره التنقل قبل صلاة العيد مطلقاً في المصل والبيت وبددها في المصل فقط، يجوز في البيت، حديث ابن عباس رضي الله عنها: "خرج النبي ﷺ يوم عيد، فصل ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها" (1) وحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "أنه كان لا ينزل قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين" (2).

المالكية في المشهور:

يكره التنقل قبل صلاة العيد وبددها في المصل حديث ابن عباس وابن عمر لا في المسجد، ففي المسجد لا يكره قبلها ولا بعدها، أما عدم كراحته قبلها فإن السنة الخروج بعد الشمس، والتحية كثيرة مطلوبة اتفاقاً، وأما عدم كراحته بعد صلالها، فإن دور حضور أهل البدع لصلاة الجمعة في المسجد.

المخابئة:

يكره التنقل قبل صلاة العيد وبددها للإمام والمأمور في موضع الصلاة، سواء أكان في المصل أم المسجد، حديث ابن عباس السابق، وخوض عن ابن عمر، ولنبي الصحابة عنه وعملهم به، ولأنه وقت نهي عن التنالف فيه كسائر أوقات النهي.

(1) فتح القدير: 114، الدار الإخوان: 107، وما بعدها. اللباب: 116، مراكز الفلاح: 90
(2) رواه الجامع (نيل الأوطان: 200) ويعتبر حديث ابن عمر عند أحمد والترمذي وصحبه، والمغاري عن ابن عباس: أنه كره الصلاة قبل العيد.
(2) رواه ابن ماجه وأحمد بن قاص (نيل الأوطان: 201).
(3) بداية المجهد: 227، الشرح الكبير: 101، الشرح الصغير: 551، 387، 382، 329.
(4) كشاف القُوَاعِد: 2/26، المتغي: 113، 99.
ويكره أيضاً قضاء فائتة في مصلى العيد قبل مفارقته، إماماً كان أو ماموماً، في صحراء أو في مسجد، لئلا يقتدى به.

ولاباس بالتنقل إذا خرج من المصل في منزل أو غيره، لما روى حرب عن ابن مسعود: "أنه كان يصلي يوم العيد إذا رجع إلى منزله أربع ركعات أو ركعتين". فهذا كالخفيفة تماماً.

ولاباس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: "تقبل الله منا ومنك".

الشافعية:

لا يكره النقل قبل صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام، لانتفاء الأسباب المتضمنة للكره، فهو ليس وقت منهي عن الصلاة فيه، ولا روي عن أي بردة وأنس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام.

أما قبل ارتفاع الشمس، فإنه وقت كراهية، وأما الإمام فيكره له النقل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأم، وخلافته فعل النبي ﷺ. وأما غير الإمام بعد صلاة العيد فإن كان يسمع الخطبة فيكره له، إلا فلا.

ومن دخل والخطيب يخطب، فإن كان في مسجد بدأ بالتحية، لقوله: "إذا جاء أحدكم للمسجد فليركع ركعتين"، كما بينا في النواقل، ثم بعد فراخ الخطبة يصل إلى المسجد صلاة العيد، فلو صل في بد التحية العيد، وهو أولى، حصل له ثواب التعية والعيد. ولو دخل عليه مكتوبة يفعلها وحصل بها التعية.

(1) المذهب: ١٦٩، مافي افتتاح: ١، ٢٤٧
وإن كانت الصلاة في صحراء: سن له الجلوس ليست الخطبية إذا لاتحية، وأخر صلاة العيد إلا إن خشي الداخل فواها، يقدمها على الاستع، وإذا أخرى فهو غير بين أن يصلها في المصل، وبين أن يصلها بغيره إلا إن خشي الفوات بالتأخير.

عاشراً. كيفية صلاتها صلى عيد الفطر والأضحى وكيفية خطبتها:

يسهم هذا البحث بيان هذه الكيفية، كما وفها الثقافات. عن عرو بن شبيب عن أبيه عن جده، قال نبي الله ﷺ: "التكبر في الفطر، أي صلاته سبع في الأول، وخمس في الأخرى، والقراءة: الحمد وسورة: بعدها كتبها".

وأبو سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصل، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، يقوم مقابل الناس، والناس على صوفهم، فيعمهم ويأمرونهم.

وعن جابر رضي الله عنه قال: شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبية بغير إذان ولا إقامة، ثم قام متوكاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على الطاعة، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن.

---

(1) أخرجه أبو داود، ونقل الترمذي عن البخاري تصححه، وأخرجه أحمد وعلي بن المديني وصححه. (سبل السلام: 8/6). (2) منقطع عليه (المراجع السابق: ص 67). (3) رواه مسلم والنسائي (ت نيل الأوطار: 2/34).
وَعِن سَعَدَ الْمُؤْذِنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَكِبُرُ بِنَيْنَ أَضِعَافَ الخَطَّبَةِ، يَكْثُرُ التَّكْبِيرِ فِي خَطَّبَةِ الْعَيْدَينِ". 

وَعِن عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتاَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "السَّابِقَةُ آن يَخْطُبُ الإِمَامُ فِي الْعَيْدَيْنِ خَطَّبَتَيْنِ، يَفْسِلُ بَيْنَهَا جَلَّوسَ". 

---

(1) رواه ابن ماجه، وفيه ضعيف، وقد أخرج نووي البهظي من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عببة قال:

السَّابِقَةُ آن يَخْطُبُ حَتَّى تَكَبِّرَاتُ تَقَرُّ، وَالثانيَّةُ تَكَبِّرَاتُ تَقَرُّ (نجي الأوطار: 2/ 32). 

(2) رواه الشافعي (المصدر السابق) .

---

٣٩٤ -
المبحث الخامس
صلاة الكسوف والخسوف

معنى الكسوف والخسوف، مشروعية صلاة الكسوفين وخوسها، صفتها
كيفيتها، الجهر والإسرار بالقراءة فيها، وقتها، هل من شرطها الخطبة؟،
الجنازة فيها وموضعها، هل خسوف القمر مثل كسوف الشمس؟، يذكرها
المسبوق؟، هل تقدم صلاة الكسوف على غيرها عند اجتيازها معها؟.

الأولى: معنى الكسوف والخسوف:
الكسوف والخسوف: شيء واحد، ويتلقى لهما كسوفان وخسوفان، والأشهر
في تعبير الفقهاء: تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر.
والكسوف: هو ذهاب ضوء الشمس أو بعضه في النهار خيلولة ظلما القمر
بين الشمس والأرض.
والخسوف: هو ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً خيلولة ظل الأرض بين
الشمس والقمر. ولا يحدث عادة كسوف الشمس إلا في الاستمرار آخر الشهر إذا
اجتمع النيران، كما لا يحدث خسوف القمر إلا في الإبادار، إذا تقابل النيران.

٢٩٥
ثانيًا - مشروعية صلاة الكسوف و نحوها و حكما الفقهية:

صلاة الكسوف والخسوف سنة(1) ثابتة مؤكدة باتفاق الفقهاء(2)، بدليل قوله تعالى: "في ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر، فاتسلوا للشمس ولا للقمر، واسجدوا لله الذي خلقهن" أي أنه يصلع عند كسوفها. وقوله سبحانه: "يوم مات ابنه إبراهيم: "إن الشم والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكفان". لموت أحد ولا حياته، فإذا رأيت ذلك، فصلوا وادعوا، حتى ينكشف ما بكم"(3).

وهي مشروعة حضرة وسورة للرجال والنساء، أي في حق كل من هو مخاطب.

بالكتب الت結س الحسن: لأنه صلى الله عليه وكسوف الشمس، كما رواه الشيخان، وخسوف القمر، كما رواه ابن حبان في كتابه الثقات، وللصيام والعجائز.

حضورها كجامعة والعديد. ويؤمر بها من تجب عليه الجامعات.

وإذا نجح الخبر الصحيح المتقدم: "هل على غيرها؟ أي الخمس - قال: لا إلا أن تطوع".

وتشرع بلاذان ولا إقامة، ويمتد أن ينادي لها: "صلاة جامعات"؛ لأن النبي ﷺ بعث منادياً ينادي: "صلاة جامعات"(4).

وتصل جامعات أو فرادي، سرا أو جهرا، خطة أو بلاخطبة، على التفصيل.

---

(1) برى المالكة والخنفية: أن صلاة الكسوف ستة مؤكدة، وصلاة الخسوف مندوبة.
(2) البدائع: 200، الموافقة: 728، الصحيح الصغير: 532، الروايات النافية: ص 532.
(4) مثلا: على ابن البخاري وعلي أحمد بن عبد الله بن عمار، وعلي أبي مسعود الأنصاري، وأخربه البخاري وعلي أبي جعفر من حديث عائشة والفرقة، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أبي مسعود الأنصاري، وأخربه سلم من حديث جابر بن عبد الله، والهام من حديث النهان بن بشير (نص الرواة: 2/131، 3/3).
(5) مثلا: على ابن عبد الله بن عمر (توفى الأبوطير: 2/330).
الآتي بين المذاهب، لكن فعلها في مسجد الجماعة والجماعة أفضل: لأن النبي ﷺ صلى في المسجد
ولا يشترط لها إذن الإمام، كصلاة الاستسقاء: لأن كلاً منها نافلة، وليس
إذنها شرطاً في نافلة.
ويسن الغسل لها، كما تقدم بيانه في بحث الأعجاز السنوية: لأنها صلاة.
يشرع لها الاجتياز، والخطبة عند الشافعية، والوعظ ندباً عند المالكية، فيسن
لها الغسل، كصلاة الجماعة والعيد.
الصلاة عند الفزع:
قال المالكية: لا يؤمر المرء بالصلاة عند الزلازل والخفاو والآيات التي
هي عبارة: لأن النبي ﷺ لم يصل لغيره، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات،
وكذلك خلفاؤه من بعده، لم يصلوا.
وقال الجمهور: يصل للنزلة فرادي لاجيزة، لفعل ابن عباس،
ولا يصل عند الخنابلة لغيرها من سائر الآيات، كالصواعق والريح الشديدة
والظلمة بالنهر، والضياء بالليل، لعدم نقل ذلك عنه ﷺ وأصحابه، مع أنه
وجد في زمانه انشقاق القمر، وهبوب الرياح والصواعق.
وأضاف الحنفية والشافعية: أنه يندب أن يصلي الناس فرادى ركعتين مثل

(1) حديث عاشبة وغيره المنقول عليه.
(3) التواريخ القناعية: ص 88.
(4) مراقب الفلاح: ص 42، البديع: 1/ 282، الحدريه: ص 88، المجموع: 5/ 58 وما بعدها، المذهب:
1/ 5/ 132، المغني: 2/ 423/ 2/ 72.
(5) رواه سعيد بن منصور والبيقني.

- 297 -
كيفية الصلاوات، لاعلى هيئة الخسوف نحو الزلازل، كالصواعق والظلمة الهائلة نهارًا، والريح الشديدة مطلقةً ليلًا أو نهارًا، والفزع بانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلًا، والإبل والأمطار الدائمة، وعوم الأمراض، والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال؛ لأنها آيات مخوفة للعباد، ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم، قياساً على صلاة الخسوف، وصلاة الكسوف التجاء إلى الله تعالى لكشف الغمة، وهكذا شأن المؤمن يلجل إلى الله سبحانه كلامه أم له مكره، واشتد به الضر، وأصدق به الخطر، لذا يسن لكل أحد أن يتضاع بالدعاء عند الزلازل والرياح الشديدة والصواعق والعصف، لئلا يكون غافلاً، لأن الله عز وجل كان إذا عصفت الريح قال: اللهم إن أسألك خيرًا وخير مافيها وخير مأرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر مأرسلت به. 

ثالثًا - صفة صلاة الكسوف:
اختالف الفقهاء في أمور ستة تتعلق بصفة صلاة الكسوف وهي مايلي:

أ - كيفيتها:
للفقهاء في كيفية صلاة الكسوف رأيًا:

رأي الخنفية (3):
صلاة الكسوف ركيتين كبيئة الصلاوات الأخرى من صلاة العيد والجماعة

(1) وذكر الخنفية حديثًا غريبًا بلغ الباء، إذا رأيت من هذه الأفزاع شيئاً فارغوا إلى الله بالدعاء أو فاذرو حَرَّمَهُ واتسغروه. (نصب الراية: 201 - 225). 
(2) الباقر: 208، فتح القدير: 142، وما بعد: ص 92، القرابي: ص 788، القدر المختار: 1، وما بعد: 120، وما بعد: . 

- 398 -
والناقلة، بلاخطية ولاذان ولاإقامة، ولاتكرار ركوع في كل ركعة، بل ركوع واحد، وسجدة، لما رواه أبو داود في سنن: "أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين، فأطاع فيها القيام، ثم انصرف، وانجلت النعم، فقال: إذا هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده، فإذا رأيتها فصلى، كأحدث صلاة صلتها من المكتوبة" (1) قال الكالب بن الهام: وهي الصحيح، فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رعين.

رأي الجمهور (2):
صلاة الكسوف ركعتين، في كل ركعة قيامان، وقراءتان وركوعان، وسجودان. والسنة أو الأصل أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو خوها في الطول، وفي القيام الثاني بعد الفاتحة دون ذلك أي يقرأ مائة آية مثل أهل عمران، وفي القيام الثالث بعد الفاتحة دون ذلك أي يقرأ مائة وخمسين آية، مثل النساء، وفي القيام الرابع بعد الفاتحة دون ذلك يقرأ مائة تقريباً مثل المائدة.

فقرأ أولاً المقدر الأول، ثم يركع، ثم يرفع، ويقرأ المقدر الثاني، ثم يركع ثم يرفع، ثم يسجد كي يسجذ في غيرها، ويطب ركوع، والسجود في الصحيح عند الشافعية، ويكرر ذلك في الركة الثانية.
ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من البقرة، وفي الثاني وثلاثين، والثالث سبعين، والرابع خمسين تقريباً.

(1) رواه أبو داود والسراج والحاكم عن قبيبة بن خيرات الهمالي (نصب الراية: 269) ونهاك حديثان أخران، عند البخاري عن أي بكرة، وعن مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة، يدل ظاهرهما أن الركةتين يركع ود.

- 399 -
иأخيراً ذكر الخناجرة أنه يجوز فعل صلاة الكسوف على كل صفحة وردت عن
الشاعر، إن شاء أتى في كل ركعة بركوعين وهو الأفضل؛ لأنه أكثر في الرواية،
وإن شاء صلاها بثلاثة ركعات في كل ركعة. لما روى مسلم عن جابر: أن
النبي صلى الله عليه وسلم ركعت وأربع ركعات في كل ركعة، لما
روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف: قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ
ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، والأخرى مثلها»(1).

وأخرى ركعات في كل ركعة، لما روى أبو العالية عن أبي بن كعب قال:
«انكسرت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأنه صلى بهم، فقرأ سورة من الطوال، ثم
ركع خمس ركعات، وسجد سجدة، ثم قام إلى الشاميسة، فقرأ سورة من
teوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدة، ثم جلس كأ هو مستقبِل القبلة
يدعو حتى أنجب كسفة»(2)، ولا يزيد على خمسة ركعات في كل ركعة؛ لأنه لم
يرد به نص، والقياس لا يقتضيه.

وإن شاء فعل صلاة الكسوف كنافلة بركوع واحد؛ لأن مازاد عليه سنة.
ومهه قرأ به جاز، سواء أكانت القراءة طويلة أم قصيرة، وقد روي عن
عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات
وقراءات سجدة، لاقرأ في الأول بالعنكبوت والروم، في الثانية بيس»(1).

ودليل الجمهور على تعدد الركوع أثنيين: حديث عبد الله بن عمرو، قال:
«لم كُسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة جامعة»، فركع النبي

(1) رواه مسلم وابن داود والنسائي، وفي فن، صل الله عليه وسلم، حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع
سجادات، رواه أحمد ومسلم والسائر.
(2) رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد.
(3) أخرجه الدارقطني.

- ٤٠٠ -
ال주كرتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلّي عن الشمس، قالت عائشة: ماركت ركوعاً قط، ولا ركبت سجودًا قط، كان أطول منه 

وديّة عائشة رضي الله عنها قالت: "خُضفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فبعث مندأة: صلاة جامعة، فقام فصل أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجادات". 

وهذا الحديث وقوعها ثابتة في الصحيحين، فهي أشهر وأصح، فقد قدمت على بقية الروايات. قال ابن عبد البر: هذان الحديثان من أصح ماروي في هذا الباب.

ودليلهم على إطالة القراءة والركوع والقيام: حديث ابن عباس رضي الله عنها، قال: "خُضفت الشمس، فصل رسول الله ﷺ، فقام قياماً طويلاً غواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع قسام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع قسام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم سجد، ثم قام، ثم انصرف، وقد نجت الشمس...

الخ.

ودليلهم على تطويل السجود: حديث ثبت في الصحيحين في صلاة الشمس.

لكسوف الشمس من حديث أبي موسى.

(1) المراد بالسجدة هنا: الركعة بتلها، وبالركعتين: الركوعان، كما في رواية عائشة وابن عباس، والحديث متفق عليه (نيل الأوطان 320).
(2) حديث متفق عليه (الصدر السابق).
(3) حديث متفق عليه (الصدر تفنه).
الفقه الإسلامي ج2 (26) ـ 2016
ب - الجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف:

للقيقاء آراء ثلاث في الجهر بالقراءة أو الإخفاء والإسرار في صلاة الكسوف:

والحسوف:

 فقال أبو حنيفة(1) : يخفى الإمام القراءة في صلاة الكسوف، حدثت ابن عباس وسمرة رضي الله عنها، أما حدث الأول فقال: «صليت مع النبي صل الله عليه وسلم في الكسوف، فلم أعلم منه حرفًا من القراءة؟»، وأما حدث سمرة فقال: «صلتُ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف، لا يسمع له صوتًا؟»، والأخير في صلاة النهار الإخفاء.

وأما صلاة الحسوب فتفصل فرادى سراً.

وقال الصحيحان: يجهر الإمام في صلاة الكسوف، حدثت عائشة: أنه جهر فيها.

وقال المالكية والشافعية(2) : يسر الإمام في صلاة الكسوف، حدثي ابن عباس وسمرة المتقدمين، ولأنها صلاة ناريه، قال الحنفية، وجهر في صلاة الكسوف الفصر، لأنها صلاة ليل أو ملحفة لها، وقد جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف قراءته، في حديث عائشة المذكور.

---


(2) رواه أحمد وأبو يعلى في مسندهما، البهذبي والطبراني وأبو نعيم في الحديث، وفيه ابن فضية (نص الراية: 2/332).

(3) آخره أصحاب السن الأربعة، وقال عنه الترمذي: حدث حسن صحيح (نص الراية: 2/334).

(4) رواه البخاري ومسلم، والبخاري مثله من حديث أمام بن حنبل أبى بكر، وإبراهيم أبو داود والترمذي واین.

وقال الحنابلة: يجبر في صلاة الكسوف والخسوف، لقول عائشة: "إن
نبي الله ﷺ يجبر في صلاة الخسوف بقراءته، فصل أربع ركعات في ركعتين،
أربع سجادات" (1) وفي لفظ: " صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها" (2).

والخلاصة: أن الإسرار في صلاة الكسوف مذهب الجمهور، ولكني أرجح
ذهاب الحنابلة والصابحين في الجهر بصلاة الكسوف والخسوف، قال الشوكاني:
الجهر أولى من الإسرار، لأنه زيادة.

جـ . وقت صلاة الكسوف والخسوف:

تصل هذه الصلاة وقت حدوث الكسوف والخسوف، وفغل تصل في
الوقت النهائي عن الصلاة فيها ؛ الجمهور: لا تصل فيها؛ لأن تلك الأوقات
خضعت جميع أجناس الصلاة، والشافعية: تصل فيها؛ لأن تلك الأحاديث
واردة في النهائي عن الصلاة في أوقات خاصة تختص بالنواقل، وصلاة الكسوف
سنة، فتجوز في أي وقت.

وتفصيل آراء المذاهب كما يأتي، قال الحنفية: وقت صلاة الكسوف هو
وقت الذي يستحب فيه أداء صلاة الصلوات دون الأوقات المكروهة ؛ لأن أداء
لنازل أو الواجبات في هذه الأوقات مكروهة، كسجدة التلاوة وغيرها.

وقال المالكية: لا يصل لكسوف الشمس إلا في الوقت الذي تجوز فيه
لفاقلا، فوبها كالعيد والاستسقاء من حلْ النافلة إلى الزوال، وهذه رواية

---

(1) الغني: ٢٤٣٣ كتاف التفاس: ٢٤ / ٢.
(2) رواه البخاري ومسلم (نصب الراية، وأرسل الأطرار: المكان السابق).
(3) صحيح الترمذي.
(4) البخاري.
(5) بداية الماجد: ٢٠٠، الشرح الصغير: ٥٣٣، ٥٣٦.
المدونة عن مالك، فإذا كسفت بعد الزوال لم تصل. وعلى رواية غير المدونة:
يصل لها حالاً، ويصل لها بعد العمر.
وأما صلاة الخسوف: فيندب تكرارها حتى ينجل القمر، أو يغيب في الأفق، أو يطلع الفجر، فإن حصل واحد من هذه الثلاثة فلا صلاة.
وقال الشافعية (1): تصل صلاة الكسوفين في جميع الأوقات؛ لأنها ذات سبب، وتقوت صلاة كسوف الشمس: بالانخلاع جميع للكسوف، وبغروب الشمس كاسفة، دليل الأول خبر: إذا رأيت ذلك - أي الكسوف - فادعوا الله، وصلوا حتى ينكشف مابكم (2) فدل على عدم الصلاة بعد ذلك.
ودليل الثاني: أن الانتفاع بالصلاة يبطل بغروبها نيرة أو مكسوفة لزوال سلطانها.
وتقوت صلاة خسوف القمر: بالانخلاع خصول المصعود، وبطلوع الشمس وهو - أي القمر - منخفض لعدم الانتفاع حينئذ بضوءه. وثالثا في الجديد بطلوع الفجر لبقاء ظلما الليل والانتفاع به، كأ لا تقوت بغروب القمر خاصاً، لبقاء مل سلطانته وهو الليل، فغروبه كغيوبته تحت السحبة خاصاً.
وقال الخنابيلة (3): وقتها: من حين الكسوف إلى حين التجلي، لحديث المغيرة السابق وغيره، وإن تجل الكسوف وهو فيها أنها خفيفة على صنتها، لقوله فنكر في حديث أبي مسعود: «فصلوا وادعوا حتى ينكشف مابكم» (4).

---
(1) مفتى الخنتاج: 219، المجموع: 57.
(2) حديث متقن عليه عن الفجيرة بن شعبة، بلفظه: فإذا رأيتهم - أي الشمس والقمر - فادعوا الله تعالى، وصلوا حتى ينجل» (نيل الأطرار: 2 / 334).
(3) كنفان الفتن: 2 / 68 - 71، المفتى: 2 / 438.
(4) متقن عليه.
ولأن المقصود الناجي وقد حصل ولا يقطع الصلاة لقوله تعالى: فلا يبطلوا أعمالكم ولكن شرع تخفيفها حينئذ لزوال السبب.

إذا شك في النجلي لنحو غير أنها من غير تخفيف لأن الأصل عدمه فيعمل بالنصف في حال بقاء الكسوف، يعمل بالنص في وجوه الكسوف إذا شاكل فيه فلا يبطل لأن الأصل عدمه.

وتفوت صلاة الكسوفين بالنجلي قبل الصلاة أو يغيب الشمس كمسة أو بطلع الشمس والقمر خافس أو بطلوع الفجر والقمر خافس لأنه ذهب وقت الاتنفاع بها.

وإذا وقع الكسوف في وقت نهبت عن الصلاة، دعا الله وذكره بصلاة لعوم أحاديث النبي، ويؤيده مروى قنادة قال: انكسفت الشمس بعد العصر، وغنم مكة، فقاموا يدعون قياما فسألت عن ذلك فقالوا: هكذا كانوا يصنعون.

وإذا فاتت صلاة الكسوف بفوات وقتها لم تمض، لقوله تعالى: فصلوا حتى ينجل.

د. هل لصلاة الكسوف خطبة?

ثبت أن النبي ﷺ لما انصرف من صلاة الكسوف وقد تجلت الشمس، حدد الله وثبت عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد وللحياته… الحديث.

______________________________
(1) لاعيره بقول المنجمين في كسوف ولا شيء مما يخبرون به ولا يجوز العمل به لأنه من الرجم بالحبيب.
(2) رواه الأثر.
(3) حديث منتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها (تيل الأوطار: 230).
قال جعفر: إنه خطب لأن من سنة هذه الصلاة الخفية، كحال في صلاة العبدين والاستقاء.

وقال آخرون: إن خطبة النبي ﷺ إذا كانت يومئذ لأن الناس زعموا أن الشمس إذا كشفت موت إبراهيم ابنه عليه السلام.

وتفصيل آراء المذاهب هو ما يأتي (1):

قال الحنفية والحنابلة: لاحظت في صلاة الكسوف: لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة دون الخطبة وإذا خطب بعد الصلاة لبعدهم حكما، وهذا خاص به، وليس في الخبر ما يدل على أنه خطب كخطب الجماعة.

وكذلك قال المالكية: لا يشترط هذه الصلاة خطبة، وإنما يندب وعزب بعدها مشتل على الثناء على الله، والصلاة والسلام على نبي، لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك.

وقال الشافعية: السنة أن يخطب الإمام لصلاة الكسوفين خطبتين بعد الصلاة، كخطبة العبد عن الجماعة بأركانها، اتباعاً للسنة. قالت عائشة: إن النبي ﷺ جاء لما فرغ من صلاةه قام فخطب الناس فأطلق على الله ما هو أهلبه، ثم قال: إن الشمس والقمر... (2) ويثبت فيما السامعين على التوبة من الذنوب، وعلى فعل الخير كصدقة ودعاء واستغفار، للأمر بذلك في البخاري وغيره، ويجذرهم الاعتراف والغفرة، يذكر في كل وقت من الحث والزهر ما يناسبه.

لكن لا يخطب الإمام بيد فيها، وال إلا بأمر الوالي، وإلا فيكراه.

(1) هو الحديث المتقدم عليه عن عائشة السابق.

ذكر الله تعالى والدعاء: واتفاق الفقهاء على أنه يستحب ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار والصدق والتقرب إلى الله تعالى ما استطاع من القره، لقوله تعالى: "إذا رأيت ذلك فادعوا الله وكبروا وتدبروا وصوموا". وفي لفظ: "إذا رأيت شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره" (1) وله تعالى خويف من الله تعالى، فإنيكي يبادر إلى طاعة الله تعالى ليكشفه عن عباده.
والدعاء يكون بعد الصلاة، يدعو الإمام جالساً مستقبيل القبلة إن شاء، أو قائمًا مستقبلاً الناس.

هـ. الجماعة في صلاة الكسوف وموضعها:

اتفاق الفقهاء (2) على أن صلاة الكسوف تسن جماعة في المسجد، وينادي لها الصلاة جامعة، أما باعًا للسنة كا في الصحيحين، قالت عائشة: "خرج النبي ﷺ إلى السجد، فقام وكبر، وصفع الناس وراءه" (3). وصل بالناس الإمام الذي يصلي بجمعة.

وأجاز الحنابلة والشافعية: صلاة فرادي، ولنها نافلة، ليس من شرطها الاستطاعة، فلم تشترط لها الجماعة كالنافقات. وقال الحنفية: إن لم يحضر إمام الجماعة صلاة الناس فرادى ركعتين أو أربعة في منازلهم.

وأما صلاة خسوف القمر، فهي رأيان: قال الحنفية والمالكية: إنها تصلي فرادى (أفذاذاً) كسائر النافقات، لأن الصلاة جماعة في خسوف القمر.

(1) منتفع عليها، الأول عن عائشة، والثاني عن أبي موسى رضي الله عنه (ش𝜆 الأطراف: 334).
(3) منتفع عليه.
تنقل عن النبي ﷺ، مع أن خسوفه كان أكثر من كسوف الشمس، ولأن الأصل أن غير المكتوبة لا تؤدي بجاعة، قال النبي ﷺ: "صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة" إلا إذا ثبت بالدليل كما في الميدين، وقيام رمضان، وكسوف الشمس، ولأن الاجتياز بالليل متعذر، أو سبب الوقوع في الفتنة.

وتصلى عند الشافعية والحنابلة صلاة الخسوف جاعة كالكسوف، لما روي عن ابن عباس أنه صلى بالناس في خسوف القمر، وقال: صليت كما رأيت رسول الله ﷺ(1)، ولحديث محمود بن لبيد: «إذا رأيتهما كذلك فافزعوا إلى المسجد»(2).

وهذا الرأي أولى؛ إذ لافرق بين الخسوف والكسوف، وتستقر عين له عذر في التخلف عن أداء الجماعة.

أما سبب الاختلاف بين الرأيين: فهو اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يتخسفان لموت أحد، ولا يحل له حكایته، فإذا رأيتهما، فادعوا الله، وصلوا، حتى يكشف ما بكم، وتصدقوا"(3) فالفريق الثاني الذي فهم من الأمر بالصلاة فيها معنى واحدًا: وهي الصفة التي فعلها في كسوف الشمس، رأى أن الصلاة فيها جمعة.

والفريق الأول الذي فهم من ذلك معنى مختلفًا; لأنه لم يرو عنه عليه الصلاة السلام أنه صلى في خسوف القمر مع كثرة دورانه، قال: المفهوم من ذلك أقل ما ينطلق عليه اسم صلاة في الشرع، وهي النافية فذًا.

(1) رواه الشافعي في مسنده عن الحسن البصري (ت. 232).
(2) رواه أحمد والحكم بن حبان (المصدر السابق).
(3) أخرجه البخاري ومسلم: 408.
هل صلاة خسوف القمر مثل صلاة الكسوف؟

قال الحنفية: تصل صلاة الخسوف ركعتين أو أربعاً فرداً، كالنافلة، في المنازل.

وقال المالكية: يندب خسوف القمر ركعتان جهراً كالنوافل بقيام وركوع فقط على العادة.

وقال الشافعية والحنابلة: صلاة الخسوف كالكسوف، يبجعة، بركوعين وقيامين وقراءتين وسجدين في كل ركعة، لكنها تؤدي جهرًا لأمرًا عند الشافعية. كما هو القرار بها عند الحنابلة، يقول عائشة: "إن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فضلاً أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجادات".

رابعاً، متي يدركها المسبوق؟

عرفنا أن هذه الصلاة هيئة مخصصة تنفيذ عند غير الحنفية بركوعين في كل ركعة، فهل يدركها المسبوق بالركوع الأول أم الثاني؟

قال المالكية: تدرك الركعة من ركعتي الكسوف مع الإمام بالركوع الثاني، فيكون هو الفرض، وأما الأول فهو سنة، والراجح أن الفائقة فرض مطلقًا.

وقال الشافعية: من أدرك الإمام في ركوع أول، أدرك الركعة، كما في

---

(2) القوانين الفقهية: ص 266. شرح الصغير: 1/536.
(4) شرح الصغير: 1/525.
(5) مغني المحتاج: 1/299.
سائر الصلوات، أما من أدركه في ركوع ثان أو قيام ثان، فلا يدرك الركعة في الأظهر؛ لأن الأصل هو الركوع الأول وقيامه، والركوع الثاني وقيامه في حكم التابع.

وهذا هو الراجح لدي، لأنه المبادر للذهن، والثاني استثناء.

وقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة(1): إذا أدرك المأموم الإمام في الركوع الثاني، احتل أن تفوته الركعة؛ لأنه قد فاته من الركعة ركوعه كله، فإن الركوع من غير هذه الصلاة. ويحتل أن صلاته تصح؛ لأنه يجوز أن يصلي هذه الصلاة بركوع واحد، فاجتازه في حق المسوق.

خامسا - هل تقدم صلاة الكسوف على غيرها عند اجتاعها معها؟
بنابر أن أجيب صلاتان كلكسوف مع غيره من الجمعة أو فرض آخر أو العيد، أو الجنازة أو الوتر فأيها يقدم؟

قال الشافعي والحنابلة(1): يقدم الفرض إن خف فوته، لضيق وقته، إلا بأن لم يخف فوته الفرض، يقدم الكسوف، ثم يخطب للجمعة متعرضًا للكسوف، ثم صلى الجمعة، وتكفي عند الشافعية خطب الجمعة عن خطبة الكسوف.

ولو اجتيع عيد أو كسوف مع صلاة جنازة، قدمت الجنازة على الكسوف والعيد إكراهما للفت، ولأنه ربما يتغير بالانتظار، كا تقدم الجنازة على صلاة الجمعة إن لم يخف فوتها.

---
(1) المغني: ٢ / ٤٢٨
(2)))[ مهندي المختار: ١٦٦ وما بعدها، الهذب: ١ / ٦٣، كشاف القناع: ٦٣ / ٩٧، وما بعدها، المغني: ٣٢ و ما بعدها]
وتقدم صلاة الكسوف على صلاة العيد والمكتوبة إن أمن الفوت.
ويقدم الخسوف على الوتر باتفاق الشافعية والحنابلة، كما يقدم عند الشافعية على التراويح، وإن خيف فوت الوتر أو التراويح؛ لأنه أكيد، ولأن الوتر يمكن تداركه بالقضاء. وتقدم التراويح على الكسوف عند الحنابلة إذا تذرر فعلها، لأنها تختص برماشان وتقوت بفلاته.
البحث السادس
صلاة الاستسقاء

تعريف الاستسقاء وسبيبة، مشروعية صلاة الاستسقاء، صفة الصلاة، ووقتها والملف بها، والجهر بالقراءة فيها، خطبتها والدعاء فيها، وبدعها، ما يستحب في الاستسقاء قبل الصلاة وبعدها (وظائف الاستسقاء)، الدعاء عند المطر وغيره من الأحداث، التنف في المصل.

أولاً - تعريف الاستسقاء وسبيبة:
الاستسقاء: لغة: طلب السقيا، وشرعًا: طلب السقي من الله تعالى ببطر عند حاجة العباد إليه على صفة مخصصة (1) أي صلاة وخطبة واستغفار وحد وثناء.

وسببه: قلة الأمطار، وشح المياه، والشعور بالحاجة لسقي الزرع وشرب الحيوان، وحدث الجفاف عادة ابتلاء من الله تعالى، بسبب غفلة الناس عن ربيهم، وتفشي المعاصي بينهم (2)، فيحتاج الأمر للتوبة والاستغفار والتضرع إلى الله تعالى، فإذا فعل العباد ذلك، تفضل عليهم خالقهم وأنعم عليهم بإزال...

(1) الشرح الصفير: 1 / 57، مغني الحجاج: 1 / 321، كشف الفناء: 1 / 72، مراقب الفلاح: ص 93.
(2) روى ابن ماجه عن ابن غزية الله عنهم في حديث له: أن النبي ﷺ قال: لا ينسى قوم الكبائل والليزان إلا أحذوا بالسين، وشبهة المؤنة، وجبر السلطان عليهم، ولم ينتموا زكاة أمواتهم، إلا شملوا الفقر من السما، ولا أدناه لم يشتروا (نيل الأوطار: 1) / 16.

- 412 -
المطر، كما قص علينا القرآن الكريم من دعاء الأنبياء نوح وموسى وهود عليهم السلام لإغاثة أقوامهم، قال تعالى عن نوح: فأقلت: استغفروا ربكم، إنه كان غفراً، يرسل السَّلَام علَيكم مدراراً، ويبدكم بأموال وبنين، ويجعل لكم جنات، ويجعل لمن أدخلت السرير قال: إنما يرسل على موسى هو برلمان، فقلنما: أضرب ببعض الأحجار... وقل على نوح: إنما أرسل على موسى، فاستغفروا ربكم، ثم توبوا إليه، يرسل السَّلَام علَيكم مدراراً، ويزدك قوة إلى قوتك. كَمْ وَضْعَهُ الَّذِي يَدْخِلُ نَفْسَهُ مَرَّةً ثُمَّ رَبُّهُ لَهُ يَغْفِرُ مَا قَدْ سَأَلَهُ وَرَبُّهُ يَعْفَأُ مَرَّةً ثُمَّ يَأْتِيَهُ أَجْرَ مَاتِعًا. أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ! قُلْتُمْ لَنْ يَأْتِيَنَا شَأْنُهُ نَفْسُهُ مَرَّةً ثُمَّ رَبُّنَا يَغْفِرُ مَا قَدْ سَأَلَهُمْ وَرَبُّنَا يَعْفَأُ مَرَّةً ثُمَّ يَأْتِيَنَا أَجْرَ مَاتِعًا. أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ! قُلْتُمْ لَنْ يَأْتِيَنَا شَأْنُهُ نَفْسُهُ مَرَّةً ثُمَّ رَبُّنَا يَغْفِرُ مَا قَدْ سَأَلَهُمْ وَرَبُّنَا يَعْفَأُ مَرَّةً ثُمَّ يَأْتِيَنَا أَجْرَ مَاتِعًا. 

ثانيًا - مشروعة صلاة الاستتساء:

قال أبو حنيفة رحمه الله: ليس في الاستتساء صلاة مسنونة في جامع، وإذا صلى الناس فرادى أو وحدان، جاز من غير كراعة، لأنها نقل مطلق، وإذا الاستتساء: دعاء واستغفار، لأن السبب لإرسال الأمطار، بلاجاعة مسنونة، وبلاخطبة، وبلا قراء، وبلاحضور ذي لقوله تعالى: فقلت: استغفروا ربكم، إنه كان غفراً، يرسل السَّلَام علَيكم مدراراً، ورسل الله عليه السلام لرسول الله عليه السلام، ولم يرو عنه الصلاة.

ورد الحافظ الزيدي فقال: أما استتساؤه عليه السلام، فصحيح ثابت، وأما إنه لم يرو عنه الصلاة، فهذا غير صحيح، بل صح أنه صلى فيه، كسيأتي، وليس في الحديث أنه استتسب، ولم يصل، بل غاية ما يوجب ذكر الاستتساء، دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه.

وقال جهور الفقهاء منهم الصاحبان: صلاة الاستتساء سنة مؤكدة حضراً.

(1) التكاب مع اللباب : 1/ 1 1 و 1 وما بعدها، مراقي الملاحة : س 39، فتح القدر : 47، البلاط : 1/ 128، الدار الأزهار : 1/ 270 و 1/ 76 وما بعدها.
(2) نصب الرقم : 2/ 328.
(3) بداية المنهج : 1/ 1 1، التوافدين الفقهية : 1/ 278، الشرح الكبير : 1/ 658، مغني المحتاج : 1/ 2/ 74، المنهج : 1/ 133، الغني : 2/ 439 و 1/ وما بعدها، كشاف القتام : 74، 413.
وسفرًا، عند الحاجة، ثابتة سنة رسول الله ﷺ وخلفائه، رضي الله عنهم، وتكرر في أيام ثانية وثلاثًا وأكثر، إن تأخر السقي، حتى يسقيهم الله تعالى، فإن الله يحب الملحين في الدعاء.{1}

ودليل سنينها أحاديث متعددة منها حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى في الاستثناء ركعتين، كصلاة العيد.{2}

وحديث عائشة أن النبي ﷺ خطب في الاستثناء ثم نزل فصل ركعتين ... {3} وحديث أبي هريرة وعبد الله بن زيد وعبد بن عم عن عمه.{4}

وإن تأهب الناس لصلاة الاستثناء، فسقوا وأمطروا قبلها، صلىها عند المالكة لطلب سعة، واجتمعوا عند الشافعية{5} للشكور والدعاء، وصلون صلاة الاستثناء المعروفة شكرًا أيضاً، على الصحيح، كما يجتمعون للدعاء وحدهم، والأصح أنه يخطبهم الإمام أيضاً، ولو سقوا في أثناها أثناها، جزءاً.

وعند الخناقات{1}: لا يخرج الناس حينئذ للصلاة، وشكروا الله على نعمته، وسألوه المزيد من فضله. أما إن خرجوا فأمطروا قبل أن يصلوا، صلى شكرًا لله تعالى، وحدهم ودعوهم.

---

{1} رواه ابن عدي والغزالي عن عائشة، وضمفاء، في الصحيحين: "يستجب لأحدكم مال يعجل"، يقول:
{2} دعوت فلم يستجب لي.
{3} آخره أصحاب السنين الأربعة (نصب الرأية: 239/2، نيل الأوطار: 4/6).
{4} رواه أبو داود (نيل الأوطار: 4/3).
{5} الأول رواه أحمد بن ماجه، والثاني رواه أحمد، والثالث رواه أبو داود والترمذي والبخاري ومسلم، وهو صحيح (نيل الأوطار: 4/5، المجموع: 5/67).
{6} مغني الاحتياج: 1/321، الشرح الصغير: 50/50 وما بعدها.
{7} المغني: 2/440.
ثالثاً - صفحة صلاة الاستسقاء ووقتها والملكل بها والقراءة فيها:

اتفق الجمهور غير أبي حنيفة(1) على أن صلاة الاستسقاء ركعتان بجعوة في المصل بالصلاة خارج البلد، بلاذان ولا إقامة، وإنما ينادى بها "صلاة جامع"؛ لأنها لم يقمن إلا في الصحراء، وهي أسوأ من غيرها في الصلى، ويجهر فيها بالقراءة، كصلاة العيد، بتكبرانه عند الشافعية والحنابلة بعد الانتهاء قبل التعود، سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الثانية يرفع بديه ووقفه بين كل تكبيرتين كأية معتمدلة، قال ابن عباس: "سنة الاستسقاء سنة العيدين" فتستسقا في الصحراء، مع تكبير العيد، بلاذان ولا إقامة، لأنها صلاة شرع لها الاجتياح والخطبة.

ويجعل عند المالكية، والصاحبين من الحنفية في الشهر abstension بدل التكبر، وليس في الاستسقاء تكبر، بل فيه الاستسقاء بدل التكبر.

ويقرأ في الصلاة مашية جهراً، كما في صلاة العيد، والأفضل أن يقرأ فيها عند المالكية بسبح، والنس وضحاها، وعند الحنابلة والصاحبين مما يقرأ في صلاة العيد بسحم ربك العلي، وهل أتاك حديث الفاشية، كما في حدث ابن عباس المتقدم وحديث أنس عند ابن قتيبة في غريب الحديث، وإن شاء قرأ في الركعة الأولى بـ "إنا أرسلنا نوحًا" لمناسبتها الحال، وفي الركعة الثانية سورة أخرى من غير تعين.

وعند الشافعية: يقرأ في الأول جهراً بسورة "ق" وفي الثانية: "لاقرب" في الأصح، أو بسبح والفاشية، قياساً لانضاماً. ولدليل الجهر بالقراءة حدديث

(1) 법률ات الفقهية: ص 57، الشرح الكبير: 7، الشرح الصغير: 57، منغي المحتاج: 1/ 233.

وابعدها، الهذب: 1/ 123 وما بعدها، كشاف القناع: 2/ 47- 75، الغني: 2/ 122- 123.
عبد الله بن زيد وغيره : "ثم صلى ركعتين جهر فيها بالقراءة"(1)، وكا تفعل جاعة - وهو الأفضل - تفعل فرادى.

والمستحب الخروج إلى الصحراء، إلا في مكة والمدينة وبيت المقدس ففي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، فيخرج الناس ثلاثة أيام مشاة في ثياب خليفة غسيلة، متنبلين متواضعين، خاشعين لله تعالى، ناكسين رؤوسهم، مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم، ويجدون التوبة، ويستقنون بالضعفة والشيخوخ والعجائز والأطفال.

ولايشرع إذن الإمام لصلاة الاستفقاء عند أي حنيفة؛ لأن المصوص هو الدعاء فلا يشرع له إذن الإمام، ويشترط ذلك عند الشافعية، وعن الإمام أحمد روايتان(2).

وأما وقتها: فليس لها وقت معين، ولا يختص بوقت العيد، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي عن الصلاة، بغير خلاف؛ لأن وقتها متع، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي. ويسن فعلها أول الظهر، وقت صلاة العيد، لحديث عائشة: "أنه صلى الله عليه وسلم خرج حين بدأ حجاب الشمس"(3)، ولنها تشبه صلاة العيد في الوضع والصفة، فكذلك في الوقت؛ لأن وقتها لا يفوت بزوال الشمس؛ لأنها ليس لها يوم معين، فلا يكون لها وقت معين.

ولم تقتدي بزوال الشمس ظهراً، فيجوز فعلها بعده، كسائر النواقل(4). وإن

(1) رواه أحمد والبخاري وابن ماجه، وأبو داود والنسائي (ب愿 الأوطار : 4 / 4).
(2) البخاري : 288، مغني المت密集 : 2 / 245، ومتبعها.
(3) رواه أبو داود.
استقصى الناس عقب صلواتهم أو في خطبة الجمعة، أصابوا السنة، فيجوز الاستقصاء بالدعاء من غير صلاة لحديث عر رضي الله عنه أنه خرج يتسق، فصعد المنبر فقال: "استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، يرسل السماء عليه مدراراً، وعبدكم بأموال وبينين، ويجل كم جنات، ويجعل لكم أنهاراً، استغفروا ربكم، إنه كان غفاراً، ثم نزل ، فقيل: يأمير المؤمنين، لو استصبرت؟ فقال: لقد طبت بمجاديح الساء التي تنتظر بها القطر". 

والمكلف بها: الرجال القادرون على المشي، ولا يعمر بها النساء والصبيان غير المميزين على الشعر عند المالكية، وقال الشافعية والحنفية: يندب خروج الأطفال والشيخوخ والمجازر، ومن لاهية هما من النساء، والخنق القبيح المنظر؛ لأن دعاء أقرب إلى الإجابة، إذا الكبير أرق قلياً، والصغير لاذن على، ولقوله يقال: "وهل ترقصون وتتصرون إلا بضفائركم". ويكره خروج الشبات والنساء ذوات الهيبة، خوف الفتنة.

 إخراج الدواب: ولا يستحب عند المالكية والحنابلة إخراج البهائم والجائن؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله.

ويستحب إخراجها مع أولادها عند الحنفية، والشافعية في الأصح، ويباح ذلك عند الحنابلة؛ لأن الرزق مشترك بين الكل (1)، ويلحص التحتن، ويظهر.

(1) رواه البخاري عن الشعبي، والجاحظ: جمع عدج، هو كل شيء تكلم عنه، تكلم به، فأخير عمر رضي الله عنه: أن الاستغفار: هو المجاديح الحقيقي الذي يستشر بغير القطر، لأن النواة، وإنما قد عصرت الشبيه. وقال: مجاديحها: فماثيلها، وقد جاء في رواية: فنفخ الساء (المجموع: 100 و27 وما بعدها).


(3) رواه البخاري.

(4) المراجع السابقة.

الệuمة الإسلامية ج 2 (27)
الضجيج بالحاجات، روى البازار مرَنَّعاً بسنداً ضعيفا: "لولا أطفال رزْغ، وعباد ركَع، ويهام ركَع، لص علىكم العذاب صبا". وروى أن سليمان عليه السلام "خرج يستقصي، فرأى غلة مستلقية، وهي تقول: اللهم إننا خلق من خلقك، ليس بنا غي عن رزقك، فقال سليمان: ارجعوا فقد سُقيتم بدعوة غيركم". (1)

التوصيل بذوى الصلاح:

ويستحب إخراج أهل الدين والصلاح، لأنه أسرع لاجزائهم، وقد استقصى عمر بالعباس، ومعاوية بزيدي بن الأسود الجريزي، واستقصى به الضحاك بن قيس مرة أخرى، فلا بأس بالتوسل بالصالحين، قال ابن عمر: "هذا عمر رميدة بالعباس، فقال: اللهم إن هذا عم نبيك، توجه إليك به: فاسقننا، فإنا نستقين من الله عز وجل. وقال معاوية: اللهم إننا نستشعف إليك بخيرنا وأفضلنا زيد بن الأسود، بايزيده، ارفع يديك، فرفع يديه، ودعنا الله تعالى، فثارت في الغرب سحابة مثل اللبر، وهب لها ريح، فسقوا، حتى كادوا لا يبلغون منازهم". (1)

وهيئات الخارج للاستقصاء كما بينا: أن يكون متضرعاً لله تعالى. متذلاً أي في ثياب البذلة، لا في ثياب الزينة، ولا يتطيب. لأنه من كال الزينة، ويكون متخفياً في مشيه، وجلسه في خضوع، متضرعاً إلى الله تعالى، متذلاً.

(1) حديث استقصاء الطلبة رواه الحاكم بسنداً بإسناده عن أبي هريرة، وهو صحيح الإسناد (المجموع: 88/6).
(2) حديث عم رواه البخاري من روایة أنس بن عمر كان يفعله، وحديث استقصاء معاوية بزيديد مشهور (المجموع: 898، نيل الأوطار: 4/6).

- 418 -
له، راغبًا إليه. قال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ متواضعًا متبذاً متخشعًا متضرعًا(1).

وهل يخرج أهل الذمة؟

قال الحنفية: لا يخرج أهل الذمة الاستسقاء؛ لأن الخروج للدعاء، وقد قال تعالى: ﴿ومادعاء الكافرين إلا في ضلال﴾، ولأنه لا يتنزل الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة، وإن كان الراجح أن دعاء الكافر قد يستجاب استدراجاً. وإذا الأية السابقة في مادعاء ﴿ففي الآخرة﴾.

وقال الجمهور: لا يخرج أهل الذمة من الخروج مع المسلمين، وأمروا أن يكونوا منفرددين للاختطاف بينه في مصلاين، ولا يعود الخروج، ويكره اختيارهم بناءً كأنه خروجهم عند الشافعي، ولا يؤمنون على دعائهم؛ لأن دعاء الكافر غير مقبول. وكونهم لا يتنون الحضور؛ لأنهم يسترقوه ويطلبون أرزاقهم من ربيهم، وفضل الله واسع، وقد يجيبهم الله تعالى استدراجاً، وطمعة في الدنيا.
قال تعالى: ﴿فستستدرجوه من حيث لا يعلمون﴾ وإن الله ضن أرزاقهم في الدنيا. 

فأنفرادهم عن المسلمين؛ لأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب، فيعم من حضرهم.
فإن قوم عاد استسقاوا، فأرسل الله عليهم ريحًا صرصراً فأهلكتهم.

رابعًا، خطة الاستسقاء:

قال أبو حنيفة(2): خطة للاستسقاء؛ لأنها تبع للجئعة، ولإجاعة لها.

(1) رواه أحمد والساحي وأبو ماجه (تبيب الأطراف: 6/4).
عندهم، وإذا دعاء واستغفار يستقبل فيها الإمام القبلة. قال ابن عباس حينها:

سل عن صلاة الاستسقاء: خرج رسول الله ﷺ متواضعًا متبذلاً يومًا، متخشعًا متحمسًا، متعرضًا، فصل ركعتين، كأ يصلى في العيد، لم يخطر خطيبهم هذه.

وقال الصحابة: يصلى الإمام بالناس ركعتين يجرور فيها بالقراءة، ثم يخطب، ويستقبل القبلة بالدعاء، ويخطب خطبتين بينهما جلسة كالمعبد عند محمد، وخطبة واحدة عند أبي يوسف، ويوكل معظم الخطبة الاستغفار.

وقال الجمهور: يخطب الإمام للاستسقاء بعد الصلاة على الصحيح خطبتين كصلاة العيد عند المالكية والشافعية، لقول ابن عباس: صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيدين، وخطبة واحدة عند الحنابلة; لأنه لم ينقل أنه يخطب بأكثر منها.

ودليلهم على طلب الخطبة وكونه بعد الصلاة: حدثنا أي هريرة: "خرج النبي ﷺ يومًا يستسقى; فصل بناء ركعتين بلاذان ولا إقامة، ثم خطبتنا، ودعنا الله عز وجل، وحول وجه نحو القبلة رافقًا يديه، ثم قلب رذاءه، فجعل الأمين على الأيسر، والأيسر على الأيمن".1

وتجوز عند الشافعية الخطبة قبل الصلاة. حدثي عبد الله بن زيد:

"رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقى، فحوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة، يدعو، ثم حول رذاءه، ثم صلى ركعتين جهور فيها بالقراءة".2

(1) أي لا بأس لثياب البنلة (الهيئة والعمل) تارةً لثياب الزيئة، توضأ الله تعالى.
(2) رواه أحمد والنسائي، وأبي ماجه (نيب الأطرار: 4/6).
(3) الشرح المفيد: 539، القوانين الفقهية: ص 87، بداية المعهد: 5/208، المجموع: 80/7، الفقيه: 233-234.
(5) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، لكن لم يذكر مسلم الجهر بالقراءة (المصدر السابق).
وختلف عن خطبة العيد في رأي المالكية والشافعية أن الإمام يستغفر الله تعالى بدلاً التكبر، فيقول: أستغفر الله الذي لابد إلَّا هو الحي القيوم وأتوب إليه» ويكتي فيها بالاتفاق الاستغفار؛ لأنَّه سيب لنزول الغيث، روى سعيد: أنَّ عمر خرج يستغيث، فلم يجد على الاستغفار، فقالوا: مارأياك استقتسيت فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح السما الذي يستزلف به المطر، ثم قرأ: استغفروا ربيكم، إنه كان غفاراً، يرسل السما عليه مدراراً (1).

ولاحق للاستغفار عند المالكية في أول الخطبة الأولى والثانية.

ويعتبر الخطب في الخطبة الأولى عند الشافعية تسمى، وفي الثانية سبأ، ويستغفر الخطب في الخطبة الأولى عند المالكية.

ويستجب أن يكون من الاستغفار، لقوله تعالى: استغفروا ربيكم، إنه كان غفاراً، يرسل السما عليه مدراراً (2). ويفتح الإمام عند الحنابلة الخطبة بالتكبير تسع نسخاً كخطبة العيد، ويكتب فيها عنده الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، لأنها موعينة على الإجابة، قال عمر: الدعا موقف بين السما والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصل على نبيك (3)، ويقرأ كثيراً: استغفروا ربيكم إنه كان غفاراً، وسائر الآيات التي فيها الأمر به، فإن الله تعالى وعدم بإرسال الغيث إذا استغفروه.

الدعاء في الخطبة: ويدعو الإمام في الخطبة الأولى: اللهم اسقنا غيثاً مغنياً، هنيئاً مريعاً مراياً، غنّاها، جيلها، سماً، طبقاً دائماً، حديث ابن عباس (4).

---

(1) سبق تخرجه عند البهضبي، وعن علي نحوه (نبيل الأوطار: 47) ومجاديح السما: أدبها، ولمراد.
(2) رواه الترمذي.
(3) رواه ابن ماجه، وممناه: اللهم استنا مطرنا، منفنا من الشدة ببارواه، طيباً لا ينفثه شيء، معمد.
(4) لما رأى ناقة أثيفة، خلق الأَرْض أَي بَعْثاها، شديد الوقوع على الأرض، تُطلِقَ على الأرض، أي مستوعباً لها، دائمًا إلى انتهاء الحاجة (نبيل الأوطار: 48).
الله، إنه لنا العزم، إنه لنا الفتح، إنه لنا النصر، إنه لنا الفوز.

łącz nami co czyniemy dzisiaj, czym kierujemy naszą przyszłość.

Wspomnijmy o sobie, abyśmy mogli wziąć pod uwagę nasze decyzje.

W tym momencie, gdy czujemy się bezsilni, przemawiajmy do Boga i nauczymy go naszych potrzeb.

Ach, gdybyśmy mogli rzucić się na Boga, jak on rzucił się na nasze potrzeby.

Ach, gdybyśmy mogli czuć siłę, jak Bóg, który jest naszą podstawą.

Ach, gdybyśmy mogli być pewni, jak on, który jest naszą nadzieją.

Ach, gdybyśmy mogli unikać cierpienia, jak on, który jest naszą poradą.

Ach, gdybyśmy moglierce zrozumieć prawdę, jak on, który jest naszą praktyką.

Ach, gdybyśmy mogli czuć miłość, jak on, który jest naszą zakazaną.

Ach, gdybyśmy mogli odczuwać pokój, jak on, który jest naszą przepowiednią.

Ach, gdybyśmy mogli wiedzieć, jak on, który jest naszą elewacją.

Ach, gdybyśmy mogli mieć słowo, jak on, który jest naszą kwestią.

Ach, gdybyśmy mogli dostarczyć, jak on, który jest naszą burzą.

Ach, gdybyśmy mogli uwierzyć, jak on, który jest naszą przemową.

Ach, gdybyśmy mogli otrzymać, jak on, który jest naszą przypowieścią.

Ach, gdybyśmy mogli spojrzeć, jak on, który jest naszą mocą.

Ach, gdybyśmy mogli znaleźć, jak on, który jest naszą szansą.

Ach, gdybyśmy mogli dotrzeć, jak on, który jest naszą przewodzącą.

Ach, gdybyśmy mogli otrzymać, jak on, który jest naszą skąpaną.

Ach, gdybyśmy mogli znaleźć, jak on, który jest naszą przemową.

Ach, gdybyśmy mogli znaleźć, jak on, który jest naszą przemową.

Ach, gdybyśmy mogli znaleźć, jak on, który jest naszą przemową.
وقال المالكية: يستقبل القبلة بوجهه قائعاً بعد الفراق من الخطبين، ويبلغ في الدعاء برفع الربح والفتح وإنزال الفيث والرحة وعدم المواقذة بالذنوب، ولا يدعو لأحد من الناس.

وقال الشافعية: يستقبل الإمام القبلة بعد صدر (خو تلث) الخطبة الثانية، ثم يدعو 1) سراً وسراً، ثم يستقبل الناس بوجههم ويدعون على الطاعة، ويصلي على النبي ﷺ ويقرأ آية أو آياتين، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويحم بقوله: أستغفر الله لي ولكم.

وقال الحنابلة: يستقبل القبلة في أثناء الخطب.

رفع الأيدي في الدعاء: ويستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء، حدثت أن ﷺ كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه، حتى يرى بيض إبطيه 2) في حديث أيضاً. لأن ﷺ رفع النبي ﷺ ورفع الناس أيدهم.

قلب الرداء أو تحويله: قال الصحابان أبو يوسف وحمد: يقلب الإمام رداء عند الدعاء، لما روي أنه ﷺ: لما استسقى حَوْل ظهره إلى الناس، واستقبل القبلة، وَحوَّل رداءه. 3)

وصفة القلب: إن كان مراعاً جعل أعلاه أسفله، وإن كان متسوراً كجبة، جعل الجانب الأيمن على الأيسر.

ولا يقلب القوم أرديتهم؛ لأنه لم ينقل أنه عليه السلام أمرهم بذلك

---
1) متفق عليه بين أحمد وابن ماجه واسلم (نابل الأوطار: 874).
2) سبق غريبه، وقال الرازي: رواه الأثنا السنه، وأحمد (نصب الرأية: 224/2).
3) قال النووي: فيه استقبال استقبال القبلة للدعاء، ويلحق به الوضوء والقُلُوْم والقراءة وسائر الطاعات، إلا ما خرج بدل كخطبة.
ولا يسن القلب عند أبي حنيفة؛ لأن الاستسقاء دعاً عنده، فلا يستحب تحويل الرداء فيه كسائر الأعمى.

وقال الجمهور: يحول الإمام رداءه عند استقبال القبلة، على الخلاف السابق.

في وقت الاستقبال، يحول الناس الذكور مثله، أي مثل الإمام، وهم جلوس، لحديث عبد الله بن زيد، وحديث عائشة، وحديث أبي هريرة كتاقدم(1) وليقلب الله ما يهم من الجدب إلى الخصب، وجاء هذا المعنى في بعض الحديث، روي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها ليتحول القطب». (2)

وصفة التحويل: أن يجعل يمينه يساره وعكسه أي يجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، فلا تنكس للرداء عند المالكة والحنابلة، أي فلا يجعل الحاشية السفل التي على رجليه على أكتافه.

ومع التنكس في الذهب الجديد للشافعي، فيجعل أعلاه أسفله وعكسه، لحديث: «أنه صلى الله عليه وسلم استسقي، وعساه خليداً له سوداء»، فأراد أن يأخذ أسفله فيجعله أعلاه، فضلل عليه، فقلبه الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن. (3)

ودليل التحويل للناس: حديث عبد الله بن زيد: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استسقي لنا أطلال الدعاء، وأكبر السألة، ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهراً لبطن، وتقول الناس معه». (4)

قال الحنابلة: ويظل الرداء محولاً حتى يتزع مع الشيام بعد الوصول إلى...

---

(1) رواه الذهبي: 374، قال الشافعي: وكان رؤية رؤية أربعة أذره، وعرضه ذراعين وشراً.
(2) رواه الذهبي عن جعفر بن محمد عن أبيه.
(3) رواه أحمد بن إبراهيم والترمذي: كسبه أحمد محفوظ له عثمان (تربة: 174 - 12).
(4) رواه أحمد بن إبراهيم (تربة: 119).
المثلز، لعدم نقل إعادته، والحلافة: أن تجول الرداء: للتفاؤل بتحويل الحال
من الشدة إلى الرخاء، و"كان رسول الله رضي الله عنه يحب الفعال الحسن" (1).

خامساً: ما يستحب في الاستسقاء أو وظائف الاستسقاء:

للاستسقاء: ما يأتي (2) بالإضافة لما ذكر سابقاً في الخطب والإخروج

للصلاة:

أ - يأمر الإمام الناس بالتوابة من المعاصي، والتقرب إلى الله تعالى بوجه
المبر والخير من صدقة وغيرة، والخروج من المظلم وأداء الحقوق: لأن ذلك
أوجب الإجابة، قال تعالى: "ولا تعقلون ركماً ثم تعودوا إليه، يرسل
السماك عليك مدراً" (7)، ولأن المعاصي والظلم سبب القحط ومنع القطر
والتنقيه، دبيب البركات، لقوة تعالى: "ولو أن أهل القرآن آمنوا واتقوا لفتحنا
عليهم بركات من السماء والأرض" و"يأمر الإمام أيضاً بصيام ثلاثة أيام قبل
صلاة الاستسقاء، ويخرج الناس في آخر صيامها، أو في اليوم الرابع إلى الصحراء
صياماً: لأنه وسيلة إلى نزول الغيث، وقد روى: "ثلاثة لا ترد دعوتهم:
الصوم حتى يفطر، والإمام العادل والظلم" (3).

قال الشافعية: ويلزم الناس امتثال أمر الإمام. وقال الحنابلة: ولا يلزم
الصوم والصدقة بأمره.

(1) رواه الشافعي عن أنس بن مالك: "عجبني الفعال: الكلمة الحسنة، والكلمة الطيبة، وفي رواية لملم
"أحب الفعال الصالح".
(2) الدار الإفتخار: 826/1، البديع: 126/1، الباب: 341، وما بعدها، مساق الفلاح: ص 49، القوانين
(3) رواه الترمذي عن أبي هريرة وقال: "حدث حسن، ورواه البخاري عن أنس، وقال: "دعاة الصائم
والواد، والسائر". 425
ويأمرهم الإمام أيضاً بالصدقة؛ لأنها متضمنة للرحمة والفضّية إلى رحتمهم بنزول الغيث. كما يأمرهم بتلك التشاحن من الشحناء وهي العداوة؛ لأنها تتحمل على المعصية وال défini. وتقع نزول الخير بدليل قوله تعالى: «خرجت لأخير بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرفعت» (1) وعين الإمام يوماً يخرج الناس فيه.

2- أن يخرج الإمام والناس مشاة إلى الاستسقاء في الصحراء ثلاثمائة يوماً متتابع، إلا في مكة والمدينة وبئر المقدس، فيجتمعون في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، كأيامنا.

وإذ لم يخرج الإمام خرج الناس لصلاة الاستسقاء عند الحنفية، وإذا خرجوا، اشتكوا بالدعاء، ولم يدخلوا الجماعة إلا إذا أمر الإمام إنسانًا أن يصلي بهم جماعة؛ لأن هذا دعاء، فلا يشترط له حضور الإمام. وإن خرجوا بعيد إذن الإمام، جاز؛ لأنه دعاء، فلا يشترط له إذن الإمام.


3- التنظف للاستسقاء بغسل وسواك وإزالة رائحة وتقليم أظفار وغوه، لأنه يؤذي الناس، وهو يوم يجتمعون له كاجمعه.

ولن يلتقي التطبيق؛ لأنه يوم استكانة وخضوع، ولأن الطيب للزمة وليس هذا وقت زينة.

---
(1) رواه أحمد وسُلم عن أبي سعيد壕ري (يبي الأطرار: 377)
(2) رواه أبو داود عن عائشة (يبي الأطرار: 275)
4 - يخرج المرء إلى المصل متواضعاً متزداجاً، متخشعاً (خاضعاً) متضرعاً (مستركناً) متبذاً (في ثياب بذلة)، لحديث ابن عباس السابق: "خرج النبي ﷺ للاستقاء متزداجاً متواضعاً متخشعاً، حتى ألقى المصل".

5 - التوسل بأهل الدين والصلاة والشيوخ والعلماء المتدينون والجعائر والأطفال والدرواب، تحصيلاً للتحنن، وإظهار الصغيج بالحاجات، كما بينا سابقاً، ويسن لكل من حضر أن يستشهف سراً خاصاً علية.

6 - الخروج إلى المصل في الصحراة: لحديث عائشة: "شكر الناس إلى رسول الله ﷺ بقية المطر، فأمر ببئر، ووضع له في المصل"(1)، ولأن الجمع أكثر، فكان المصل أرفع به.

7 - الدعاء بالأخلاق في الخطبة كي ينستؤن، وعند نزول الغيث، لما روي البيهاقي، "أن الدعاء يستجاب في أربعة مواطن: عند النقاء الصروف، ونزول الغيث، وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة، وعند رؤية الخفاجة عن عائشة: "أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر، قال: صبباً نافعاً، أي مطرًا شديداً. وجمع الدعاء عند نزول المطر من أحاديث متفرقة: "اللهم صبباً هنيئاً، وسبباً - أي عطاء، نافعاً مطراً بيض الله ورحمته"، والقول عند الضرر بكرة المطر: "اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم عل الأقم والطراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر"(2).

(1) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(2) ألقف الآية على أن الدعاء عند رجاء الإجابة بدعة، لا قرينة. وقال أحمد وغيره في قوله: يطَّرِحَ بحار اللطف لله تعالى، ومرة ما خلقه: الاستمالة لا تكون بخول (كشاف القناع: 78/2).
(3) رواه أبو داود، ينسى صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.
(4) متفق عليه عن أنس، والطراب جميع طرط، وهي الرأية الصغرية (نيل الأوطار: 112/16).
(5) رواه الشافعي في مستند، وهو مرس (نيل الأوطار: 10/1).

- 427 -
ويكره أن يقول: مطرنا بنو كذا:

أي بوت الطعم الفناني على عادة العرب في إضافة الأطمار إلى الأنواع، 
لإنهما أن النموط مطرا حقيقية. فإن اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر، وإليه يحمل 
ما في الصحيحين، حكایة عن الله تعالى: "أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، 
فأما من قال: مطرنا بفضله الله ورحمته، فذاك مؤمن بي كافر بالكوكب، ومن 
قال: مطرنا بنو كذا، فذاك كافر بي، مؤمن بالكوكب".

ويكره سب الريح، بل يسن الدعاء عندبها خبر: "الريح من روح 
الله - أيا رحمته - تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأتها فلا تسبوها، 
وإراكتها شرها، واستعذروا بالله من شرها" (1) يقال كلما قدمنا: "الله إنه 
أسألك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعود بك من شرها وشر 
ما فيها وشر ما أرسلت به" (2) "الله إجعلها راحة ولا تجعلها عنابا، الله 
إجعلها رياحا ولا تجعلها ريحًا" (3).

ويسبح عند الرعد والصواعق، يقول: "سبحان من يسبح الرعد 
بجحده واللاكمة من خيفته" (4) وعند البرق يقول: "سبحان من يريكم البرق 
خوفاً وطمئناً، ويستحب ألا يتسبته بصره البرق، لأن السلف الصالح كانوا 
يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك: "لا إله إلا الله وحده لا 
شرك له، سبحان قدوس، فيختار الاقتداء بهم في ذلك.

(1) رواه أبو داود والساحي والحاي بإسناد حسن عن أبي هريرة.
(2) رواه مسلم.
(3) رواه الطبراني في الكبير.
(4) رواه مالك في الوطا عن عبد الله بن الزبير، وفيه بالبرق. وروى الترمذي بعد هذا الدعاء:
اللهم لاتقتلنا بغضبك، ولاهلتنا بعذابك، وفاعنا قبل ذلك، وروى أبو نعم في الخليل عن أبي زكريا، ه من قال:
سبحان الله، وحده عند البرق، لم تصل صاعقة".

- 428 -
ويقول عند انقضاض الكوكب: «ما شاء الله، لا قوة إلا بالله».
وإذا سمع نهيف حمار، استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، خبر الشيخين.
وإذا سمع نباح كلب، استعاذ، فيقول: استعين بالله من الشيطان الرجيم، حديث أبي داود.
وإذا سمع صياح الديقة، سأل الله من فضله، خبر الشيخين.

8 - يستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب، لأنه من التعاون على البر والتقوى.

9 - وقال الشافعي: يستحب لكل أحد أن يبرز (يظهر) لأول مطر السنة، أول كل مطر ويكشف من جسده غير غروتته ليصبح فيه شيء من المطر تبراك. روى مسلم: «أنه صلى الله عليه وسلم عن ثوبه حتى أصابه المطر، وقال: إنه خديث عهد برية»(1) أي كتبه ونزيله وتكوينه، ويفضل أيضا أن يغسل أو يتوضأ بباء السيل، لما روى الشافعي في الأم، بإسناد منقطع: «أنه صلى الله عليه وسلم، إذا سال السيل قال: اخرجوا بما هذا الذي جعله الله طهوراً، فتنطه به، وحمد الله عليه».

10 - قال المالكية: جاز التنقل في المسجد، فإن صلاة الاستمكشة وبعدها، لأن المقصود من الاستمسك من الإقلاع عن الخطايا، والاستمكش من فعل الخير.

بخلاف العيد، فإنه - كما قدمنا - يكره عند الجمهور غير الشافعي التنقل قبل صلاته وبعدها بالصلوي، لا في المسجد عند المالكية، وفي المسجد أيضاً عند الحنفية.

(1) غيور رواه ابن السمي والطيراني في الأوطغ.
(2) ورواه أيضاً أحمد وأبو داود (نيل الأوطغ: 124).

٤٣٩ -
والخنابلة، لكن لا بعدها عند الحنفية.
والدعاء يكون بطن الكف إذا كان لطلب شيء وتحصيله، وبظهر الكف
إلى السماء إذا أريد به رفع البلاء (1).

(1) هذا مستند من حديث خالد بن السائب عن أبيه: "أن النبي ﷺ كان إذا سأل، جعل بطن كفه إلى
السماء، وإذا استعا جعل ظهره إليها، وروى مسلم عن أنس: "أن النبي ﷺ استوى فأشار بظهر كفه إلى السماء.
وروى ابن عباس: "إن كان ضعيفاً: " سلوا الله بطنك أمامك، ولا تتألوه بظهرك". (سبل السلام: 82/2).
المبحث السابع
صلاة الخوف

مشروعيتها، سببها وشروطها، كيفيتها أو صفتها، صفة ما يقضيه المبكر.

فِيْهَا، مِنْ تَفْسِيدِ ظِلَاةِ عِندِ النَّحَاجِ التَّقْلِيدِ وَاشتِتَادِ الخُوَفِ.

أولًا - مُشْرُوعِيَّةُ صِلَاةِ الخُوَفِ:
صلاة الخوف مُشْرُوعَةٌ عَنْدَ جَهُورِ الفَقِهَاءِ(۱)، وهي سَنَةٌ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ
والسنة في أَنْهَا نَتَّالَ ظِلَاةِ الْكَفَارِ: أَمَا الْكِتَابُ: فِي سُؤُلِ اللَّهِ عَلَيْهِ: "وَإِذَا كَتَبْ فِيهِمْ
فَأَقْتَلُوْا الظِّلَاةَ. فَلْتَتَقِموا طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ، ولْأَخْذْوَا أَسْلَحَتِهِمْ، فَإِذَا سَجَدْوا
فَلْيَكُونَوا مِنْ وَرَائِكَ، وَلَتَأْتَ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَلْصَلُوْا فِيٌّ وَلْيُأْخَذْوَا
حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتِهِمْ، وَوَدُّ الَّذِينَ كَنَّا لَوْ تَفْنَأْتُمْ عَنْ أَسْلَحَتِكَ وَأَمْشَكْتُمْ، فِيْلَعْنَ
عَلَيْكِ مِيَلَةٌ وَاحِدَةٌ، **(۲) الأَيَّةُ** (۱) وَمَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَبَتُ فِي حَقِّ
أَمْتِهِ، مَا لَمْ يُقَدِّلْ عَلَى اِخْتِصَاصِهِ: لَكَنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِاتِبَاعِهِ، وَفِي خُصِّصَهِ
بِالْخَطَابِ: "وَإِذَا كَتَبْ، لَّا يَقْتُلمُ خَصِّصُهُ بِالْحُكمِ، بِدَلِيلِ قُولِهِ تَعَالَى:
"خَذْ مِنْ أَمْوَاهُ صَدَقَةً" .

---

(۱) فِنَحِ الْقِدْرِ: ۴۴۱/۱، الدِّرَارُ الْإِحْتَفَارِ: ۷۹۲/۱۱، اللَّبَابُ: ۱۲۴/۱۱، بَيْنَاءِ الانْتِهَاذِ: ۱۳۷/۱، الشرِّحُ الصَّغِيرُ: ۵۷۱/۱، القوْارِينُ الْفَقِيهَةُ: صَ۸۸۳، مََغْنِيِ الموْتِ: ۲۷۸/۱، الهِذْبُ: ۱۰۰/۱۱، اللَّغْنِي: ۴۰۰، وَمَا بَعْدِهَا، كَشَافُ
الْقُنَاعِ: ۷۲/۲، الْفُسَاءُ: ۱۰۲.

وأما السنة: فقد ثبت وصح أنه صلى الله عليه صلاة الحرف في أربعة مواضع: 

في غزوة ذات الرقاع التي حدثت بعد الخندق على الصواب، وعند نخل (اسم موضع في نجد بأرض غطفان) وعسفان (يعدست بعده علما نحو مرهتين)، وذي قرد (ماه على بريد من المدينة، وتعرف بعزوسة الغابة، في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية) (1) وصالها النبي صلى الله عليه أرعاً وعشرين مرة. وقد وردت بها الأحاديث الآتية في صفة صلاتها، مع خبر "صلوا كما رأيتوني أصلي".

وأجمع الصحابة على فعلها وصلاحا على وأبو موسى الأشعري وحذيفة، وهي عند الجهر والمشور من المذهب المالكي جائزة في السفر والحضر، وقرضا ابن الماجون من المالكية على حالة السفر.

وقال أبو يوسف: إن صلاة الحرف خصصة بالنبي صلى الله عليه وسلم، فكانت مشروعة في حياة علي بن أبي طالب، لقوله تعالى: "وإذا كنت فيهم"، وحكاية مشروعة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزل كل فريق فضيلة الصلاة خلفه، وهم كانوا حرصاً على درك هذه الفضيلة، وقد ارتفع بعدة عليه الصلاة والسلام، وطلبة تمكن من أداء الصلاة بإمام خاص، فلا يجوز أداءها بصفة فيها ذهاب وجري، وغيرهما مما يخالف صفة الصلاة. ولا تصل صلاة الحرف بعد النبي صلى الله عليه وسلم إمام واحد، وإنما تصل بعدة إمامين، يصلي واحد منها بطائفة ركعتين، ثم يصلي الآخر بطائفة أخرى، وهي المارسة ركعتين أيضاً، وحرس التي قد صلت.

ورد هذا الاستدلال: أن الصحابة قد أقاموها بعدة عليه الصلاة والسلام، وهم أعرف بانتهاء الجواب أو بقائه.

والغاية من تشيرهما: هو حرص الإسلام على أداء الصلاة جماعة، لتشمل

(1) الدار الخاتر ورد الختار: 794/760 - 532 -
رابطة التجمع قوية صلبة دائمة، حتى في أشد أوقات الامتناع والمخاطر والأزمات.
وتؤثر الخوف في تغيير هيئة الصلاة وصفتها، لا في تغيير عدد ركعاتها، فلا
يغيره الخوف، في قول الآخرين.

ثانياً - سبب صلاة الخوف وشروطها:

إن الخوف من هجوم العدو سبب لهذه الصلاة، كأ رأى ابن عابدين(1)،
وحضور العدو شرط، كما في صلاة المسافر، فإن المشقة سبب لها، والسفر الشرعي
شرط. والمادة بالخوف: حضرت العدو، لا حقيقة الخوف، فإن حضرة العدو أو
وجوده أدت مقام الخوف. ولا تختص صلاة الخوف بالقتال، بل تجوز في كل
خوف كهرب من سبيل أو حريق أو سبع أو جبل أو كلب ضار أو وصل أو
حية وغير ذلك، ولم يجد معدلا عنه(2).

ويشترط لصلاة الخوف ما يأتي(3):

1- أن يكون القتال مباحاً: أي مأذوناً فيه، سواء أكان واجباً كقتال
الكفار الحربيين، والبغاء، والمحاربين (قطاع الطرق) القاصدين سفك الدماء
و وهناء الخمر، لقوله تعالى: "إِنْ سَتَّنَتمُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ، أَمْ جَاءِرًا
قتال من أراد أخذ مال المسلمين.

فلا تصح صلاة الخوف من البغاء والعاصي بسفره؛ لأنها رحمة وتخنيف

---

(1) رد الغمرا: 748/1
(2) المجوع: 318/4
(3) الدر الاقتراض: 748/1. فتح القدر: 441/1، العليا: 1358/1، شرح الرسالة: 253/2، 254، الشرح
المصير: 761، مغني المحتاج: 1209/1، المجهل: 878، كشف القدر: 76، القوانين الفقهية:
8/38، ومنها: 840، 428، وما بعدها، الشرح الكبير: 298/1، 298/2.
الفقه الإسلامي ج2 (28) - 432.
ورخصة ، فلا يجوز أن تتعلق أو تباح بالمعاصي ، أي أن صلاة الخوف لا تجوز في القتال المُخشوف أو الخرام كقتال أهل العدل وقتائ أصحاب الأموال لأخذ أموالهم .

2 - حضور العدو أو السبع ، أو خوف الغرق أو الحرق : فن خاف العدو أو الخطر ، سواء أكان الخوف على النفس أم المال ، جاز له صلاة الخوف عند الجمهور والمالكية من مذهب المالكية في السفر والحضر وفي البحر والبر ، في القتال أو غيره ، لعموم قوله تعالى : " وإذا كنت فيهم فأتقن من الصلاة " فم هو عام في كل حال . فلو رأوا سوادًا ظلوا عداً ، فضلاً ، فإن تبين الأمر كان ظنوا صحت صلاته ، وإن ظهر خلافه ، لم تجز ، فإذا كانت الصلاة من غير خوف فشدت قال الشافعية والحنابلة : من أمن وهو في الصلاة أتمها صلاة آمن ، ومن كان آمنا فاشتد خوفه أتمها صلاة خائف . وقال المالكية : من آمن صلى صلاة آمن . ويكون صلاة الخضر تامة ، وصلاة السفر الرباعية مقصورة لأن الخوف كا قدمنا لا يؤثر في عدد الركعات ، ففي السفر الذي يبيح القصر ( 89 ك ) يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين ، وفي الخضر يصل الإمام بكل طائفة ركعتين .

ثالثاً - كيفية أداء صلاة الخوف أو صفحتها :

اتفق الفقهاء على ناحيتين مهمتين : أولاً ، أنه يجوز للجيش أن يصلوا بإمامين ، كل طائفة إمام . ثانياً ، أنه في اشتداد الخوف وتعذر الجماعة ، يجوز للجنود أن يصلوا فراداً ركباً ورجلين ، في مواقعه ومناطقهم ، يموتون إياها بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا ، إلى القبلة وإلي غيرها ، يبتعدون تكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا ، أو إلى غيرها ؛ لأن هذه صلاة للضرورة ، تسقط بها الأركان والوجه إلى القبلة .

وأما صلاة الخوف جماعة لكل الجنود ، بإمام واحد : فتجوز صلاتها على أي
صغيرة صلاة رسول الله ﷺ، وقد جاءت الأخبار بأنها على ستة عشر نوعًا، في صحيح مسلم بعضها، ومعظمها في سن أبي داود، وفي صحيح ابن حيان منها تسعة، ففي كل مرة كان يفعل ماهو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة.

والشهر من ذلك سبع صفات، اختار الجمهور منها أقواها وأصحها لديهم، وأجازها كلها الحنابلة واختار الإمام أحمد منها حديث سهل، وهي ما يأتي (1):

ال원ى - صلاة النبي ﷺ في عصفان: وقد اعتدها الشافعية والحنابلة.

إذا كان العدو في جهة القبلة: وهي أن يصف الإمام الناس خلف صفين فأكثر، ويصلبهم جميعاً ركعة إلى أن يسجد، فإذا سجد سجده الصفة الذي يليه وحرس الصفة الآخر حتى يقوم الإمام إلى الركعة الثانية، فإذا قام سجد الصفة المتبعة، وخاصة.

وفي الركعة الثانية سجد معه الصفة الذي حرس أولاً في الركعة الأولى وحرس الصفة الآخر. فإذا جلس الإمام للتشهد سجده من حرس، وتشهد بالصفين، وسلم بهم جميعاً. فهي صلاة مقصورة لكونها في السفر. وقد اشترط الحنابلة لهذه الصفة: ألا يخاف المسلمون كيناً يأتي من خلف المسلمين، ولا يخفي بعض الكفار عن المسلمين، وأن يكون في الصفين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين، كل طائفة ثلاثة فأكثر، لأن الله تعالى ذكر الطائفة بلفظ الجمع (فإذا سجدوا ...) وأقسم الجماعة ثلاثة. فإن خاف المسلم كيناً (يكن في الحرب)، أو

خفي بعضهم عن المسلمين، أو كان المسلمين أقل من ستة أشخاص، صلى على غير
هذا الوجه.

الثانية - صلاة النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع (1) وهي التي
اختارها الشافعية (2) والحنابلة إذا كان العدو في غير جهة القبلة، سواء أكان العدو في جهة القبلة أم لا. وهي
أن يقسم الإمام العسكر طائفتين: طائفة معه، وأخرى تخسر العدو، فصلي
بأذان وإقامة بالطائفة الأولى التي معه في الصلاة الثنائية ركعتين، وفي الثلاثية
والرابعة ركعتين، ثم يتون لأنفسهم ويسلمون، ثم يذهبون ويجسرون.
وتأتي الطائفة الثانية، فيقتدون، ويصلون الإمام الركعتين الثانية في
الثانية، والركعتين الأخيرين في الرباعية، والثالثة في المغرب، ويسلم الإمام،
ويتوبون صلاهم بفاطمة وسورة، ولكن بعد سلامه عند المالكية، وينتظر الإمام
في التشديد عند الشافعية والحنابلة ثم يسلمهم، كاهو نص الحديث، ويقرأ الإمام
بعد قيامهما للركعة الثنائية الفائقة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفقرة الثانية،
ويكرر التشديد أو يطيب الدعاء فيه. ولا يسلم قبلهم عند الشافعية والحنابلة
لقوله تعالى: ﴿وأتت طائفة أخرى لم صلىوا، فليسوا معك﴾ فيدل على أن
صلاتهم كلاً معه، وتحصل العادلة بين الفرقتين، فإن الأولى أدركت مع الإمام
فضيلة الإحرام، والثانية فضيلة السلام.

---

(1) روى هذه الصفة الجماعة إلا ابن ماجه عن صالح بن حكيم عن سهل بن أبي حكمة وهو التي قال عنها
أحمد ﷺ، وأبو حنيفة، قالا: أخباره، وحديث غزوة بنات الرقاع: لأن أقدمهم تثبت، ظلوا على أرجاه الخرق
( نيل الأطرش : 368 )
(2) والأنصح عند الشافعية أنها أفضل من صلاة بطن الخيل الآثة.

- 436 -
الثالثة - صلاة النبي ﷺ، كما رواها ابن عمر (1)، وهي التي اختارها
الخليفة: أن يجعل الإمام الناس طائفتين: طائفة في وجه العدو، وطائفة
خلفه، فيصلي بهذه الطائفة ركعتين، وتعلن صلاتها عند الجهور بقراءة
سورة الفاتحة، وتسلم وتذهب للحراسة. وقال الخليفة: ثم تمضي إلى وجه العدو
للحراسة بدون إقامة الصلاة.

وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي الإمام ركعتين وسجنتين، ويشهد ويسلم
وتحده لتأخذ صلاته، ثم يسلمون عند الخلفية لأنهم مسكونون، وإذا دخلوا مشاة
والحراسة في وجه العدو، وتعلن هذه الطائفة صلاتها عند الجهور بقراءة سورة مع
الفاتحة ثم تعود لمواقعها. وقال الخلفية: ثم تجيء الطائفة الأولى إلى مكانها
الأول، أو يصلي في مكانها تقياً للحشى، فتتم صلاتها وحدها بغير قراءة عند
الخلفية لأنهم في حكمراجحي، ويشهد ويسلم، وعادوا الحراسة العدو.

ثم تأتي الطائفة الثانية، فتتم صلاتها بقراءة سورة الفاتحة، لأنهم لم
يدخلوا مع الإمام في أول الصلاة، فاعتبروا في حكم السابقين، ومنذ صعب
تميز مالك موافق في هذه الكيفية لذهب الخلفية.

كيفية أداء الصلوات الخمس حال الإقامة:

فإن كان الإمام مقياً صل بالطائفة الأولى ركعتين من الركعية، وبالطائفة
الثانية ركعتين، تسوية بينها. ويصلي في المذهب الأربعة - بالطائفة الأولى
ركعتين من المغرب، وبالثانية ركعتين؛ لأنه إذا لم يكن بد من التفضيل فالأول
أحق به، وما فات الثانية ينجز بإدراكها السلام مع الإمام. ويصلي الصحيح بكل
طائفة ركعت.

(1) حدث منفه عليه (تربة الأوطار: 287): (397)

- 477 -
الرابعة - صلاة النبي ﷺ في بطن نخل (مكان من فضه بآرض غطان) وأعدها الشافعي بعد صلاة ذات الرقاع إذا كان العدو في غير جهة القبلة: وهي أن يصل الإمام مرتين صلاة كاملة، بكلا طائفة مره، ويسلم بكل طائفة. وصفتها حسنة قليلة الكلفة لا تحتاج إلى ممارسة الإمام ولا إلى تعريف كيفية الصلاة، وليس فيها أكثر من أن الإمام في الصلاة الثانية متنقل يؤم مفترتين، وهو جائز اتفاقاً، وعند الحنابلة والحنفية جائز في صلاة الخوف فقط، من نوع في غيرها.

الخامسة - صلاة النبي ﷺ في ذات الرقاع كأ رواها جابر: وهي أن يصل الإمام الصلاة الرابعة تامة أربعاً بالنسبة إليه، وتصلى معه كل طائفة صلاة مقصورة ركعتين، بلا قضاء للركعتين، فكان للإمام أربع تامة، وللقوم ركعتين مقصورة.


---
(1) رواه الشيخان أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكر، ورواية الشافعي والنسائي عن جابر مرفوعاً إلى النبي ﷺ.
(2) متفق عليه بين أحمد والشيخين: البخاري ومسلم (نيل الأوطار: 320/2).
(3) حديث ابن عباس رواه النسائي بإسناد رجاله ثقات، وحديث حذيفة رواه أبو داود والنسائي، وحديث زيد رواه النسائي (نيل الأوطار: 227/2).
الثامنة - صلاة أحمد بن عمار غزوة نجد، رواه أبو
hydrية: وهي أن تقوم مع الإمام طائفه، وتبقى طائفة أخرى تتجه العدو،
وظهرها إلى القبلة، ثم يحرم وتحرم معه الطائفان، وتصلي معه إحدى الطائفتين
ركنة، ثم يذهبون فيقومون في وجه العدو، ثم تأتي الطائفه الأخرى، فتصلي
لمشها ركنة، والإمام قائم، ثم يصل بها الركعة التي بقيت معه. ثم تأتي الطائفة
القائمة في وجه العدو، فيلقون لأنفسهم ركنة، والإمام قاعد، ثم يسلم الإمام
ويسلمون جميعًا، أي أن ابتداء الصلاة وانتهاءها في باشتراع الطائفتين مع
الإمام.

حمل السلاح في أثناء الصلاة: يسن في اللحظة عند الشافعية والخنابية في
صلاة شدة الخوف حمل السلاح في أثناء الصلاة احتياطًا، ليدفع به العدو عن
نفسه، لقوله تعالى: {ولياخذوا أسلحتهم} وقوله {ولا جناح عليكم إن كان
بكم أذى من مطر، أو كنت مرضى أن تضعوا أسلحتكم} فدل على الجناح (الإثم)
عند عدم ذلك، لكن لا يحمل في الصلاة سلاحًا نحاسًا، ولا ما يتآذى به الناس
من الرمح في وسط الناس.

صلاة الجمعة في حال الخوف: قال الشافعية والخنابية: تصل الجمعة في
حال الخوف بيد حضرة لا سفرًا، بشرط تكون كل طائفة أربعين رجلًا فأكثر من
تصبح بها الجمعة، ويسمعون الخطبة.

وتكون الصلاة كصلاة عصفان وكذات الرقاع، لا كصلاة بطن غلخ التي
تتعدد في صلاة الإمام مرتين بكل طائفة مرة؛ إذا لا تقام جمعة بعد أخرى،

---
(1) رواه أحمد وأبو داود والنسائي (نبل الأطرش: 320/3، المتنبي: 331).
(2) مغني الانتهاج: 101/2، شناط القناة: 176/1، المتنبي: 372.
(3) مغني الانتهاج: 101/2، المتنبي: 40/2/2، كشاف القناة: 176/2.
ولا يجوز أن يخطب بإحدى الطائفتين، ويصلي بالآخرة، حتى يصلي معه من حضر الخوفة.

شهو الإمام في صلاة الخوف: قال المالكية والشافعية والحنابلة(1): إذا فرق الإمام العسكري فترتين كما حدث في صلاة ذات الرقاع أو صلاة عفوان، فشهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الجمع، فيسجد الفارقون للشهو عند تمام صلاتهم؛ لأن نفس صلاة الإمام تقض في صلاتهم، إلا أن المالكية قالوا: تسجد الفرقة الأولى السجود القبلي قبل السلام، والبعدي بعده، وتسجد الفرقة الثانية السجود القبلي مع الإمام، وتسجد السجود البعدي بعد قضاء ماعلها.

أما بعد الفارقة في الركعة الثانية: فلا يلحق شهو الإمام الأولين; لمفارقتهما الإمام قبل السهو. وتسجد الفرقة الثانية مع الإمام آخر صلاته، ويلحقهم سهوه في حال انتظارهم.

أما شهو كل فرقة في الركعة الأولى للفرقة الأولى، وفي الركعة الثانية للفرقة الثانية، فيتحمله الإمام، لانتقاء الفرقة الأولى بالإمام حقيقة في الركعة الأولى، وانتقاء الفرقة الثانية حكماً في الركعة الثانية.

رابعاً: صفة ما يقضيه المسبوق في صلاة الخوف، هل هو أول صلاته أم آخرها؟

سبق بحث هذا الموضوع في صلاة الجماعة. بحث المسبوق، وملخصه(2): أن...
الشافعي قال: ما يدركه المسبوق أول صلاته، وما يقضيه آخر صلاته لقوله يعترض: "مأدركم فصلوا، ومافاتكم فاقوا" وهذا هو التجنيد للذين التفق مع ترتيب ما أخرج من أعمال الصلاة، فإن أدرك ركعة في صلاة المغرب، قام إلى ركعته واحدة، فقرأ الفاتحة وسورة، ثم جلس للتشهد، ثم ألق بركة يقرأ فيها الفاتحة فقط.

وقال الحنفية والحنابلة في ظاهر الذهب: ما يقضيه المسبوق أول صلاته، وما يدركه مع الإمام آخرها، أي عكس ترتيب ما أخرج من أعمال الصلاة خير "مأدركم فصلوا، ومافاتكم فاقوا"، فيقرأ دعاء الافتتاح ويتوعد، ويقرأ السورة بعد الفاتحة، وإذا أدرك مع الإمام ركعة من المغرب فقط، صلى ركعتين من غير أن يجلس بينها، ثم قام.

وقال المالكية: يفرق بين الأقوال والأفعال، فيقضي في الأقوال أي القراءة، كالحنفية والحنابلة، ويبني في الأفعال أي الأداء كالشافعية.

خامساً: متى تبطل صلاة الخوف؟

قال الحنفية (1): تفسد صلاة الخوف بشي لغير استفاضاف، وسبق حديث، وركوب مطلقة أي لاستفاضاف أو غيره، لأن الركوب عل كثير، وهو ما لا يختص إليه، خلاف المشي، فإنه أمر لا بد منه، حتى يصطفي بإزاء العدو.

كما تفسد بقتال كثير، لا بقليل كرمته سهم، فلا يقاتل المصنوح حال الصلاة لعدم الضرورة إليه، فإذا فعلوا ذلك، وكان كثيراً، بطلت صلاته لنافاته للصلاة من غير ضرورة إليه، خلاف المشي، فإنه ضروري لأجل الاستفاضاف.

قال النووي(1) : لا يجوز الصياح ولاغيره من الكلام بخلاف فإن صاح فبيان منه حرفان ، بطلت صلاته بخلاف لأنه ليس محتاجاً إليه بخلاف المتي وغيره .

ولانتظر الأفعال اليسيرة بخلاف لأنها لا نتضر في غير الخوف ففيه أولى .

وأما الأعمال الكثيرة فإن لم تتعلق بالقتال ، بطلت الصلاة بخلاف وإن تعلقت به كالطمعات والضربات المتوالية فإن لم يعتجه إليها أبطلت بخلاف أيضاً لأنها عثت .

وإن احتاج إليها فالأشح عند الأخرين أن الصلاة لا bèبال ؛ قياساً على المشي ، ولأن مدار القتال على الضرب ، ولا يحصل المقصود غالباً بضربة وضربتين ، ولا يمكن التفريق بين الضربات .

سادساً - الصلاة عند التحام القتال واشتداد الخوف:

اتفق الفقهاء - كأشرنا - على أنه ليس للصلاة كيفية معينة عند اشتداد الخوف من العدو ، ويصل الصرح إياها . وعبارات الفقهاء في ذلك ما يلي:

قال الحنفية(2) : إن اشتد خوف العدو بحيث لا يدعهم العدو يصلون وعجزوا عن النزول ، صلوا ركباً فرادياً لأنهم لا يصح الاتقان لأنختلف المكان بين الإمام والمأمونين ، ويؤمنون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا ، فإذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة ، لقوله تعالى : فإن ختم فرجلاً أو ركباً ، وسقط التوجه للقبلة للضرورة ، كما سقطت أركان الصلاة .

(2) الدر المختار : 1 / 327 ، نهج الفدير : 454 / 1 ، رياض الفلاح : 49 ، اللباب : 1 / 137 .

- 442 -
والسابق في البحر: إن أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلى بالإياء، وإلا لتصح صلاته كصلاة المائي والسائح، وهو يضرب بالسيف، فلا يصلي أحد حال السايفة.

وقال الجمهور: تجوز صلاة الإياء عند اشتداد الخوف وفي حال التحام القتال، وهي صلاة السايفة.

وعبارة المالكية: تجوز الصلاة عند اشتداد الخوف، وفي حال السايفة أو مناشبة الحرب، في آخر الوقت الختام، إيمنا بالركوع والسجود إن لم يمكنه ويفض للسجود أكثر من الركوع، فرادي (وحاددا)، بقدر الطاقة، مشاة وركبا، وقفا أو ركدا، مستقبل القبلة وغير مستقبلها.

فيحل للمسلم صلاة الالتحام للضرورة مثلى وهرولة وجري وركض، وضرب وطعن للعدو، وكلام من تحذير وإغراء، وأمر ونهي، وعدم توجه للقبلة، ومسك سلاح ملطخ بالدم. فإن أمنوا في صلاة الالتحام أتوا صلاة أمن بركوع والسجود.

وعبارة الشافعية: إذا اشتد الحزن أو اشتد الخوف يصلي كل واحد كيف أمكن راكبا وماشيأ، وأومنا للركوع والسجود، إن عجز عنها، والسجود أخفض. ويعد ويترك قبلة كذا الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصح ولا يعذر في الصباح يلبس عليه الصلاة، ويلقى السلاح إذا ذهب دما لا يعرف عنده، حذرا من بطلان الصلاة، فإن احتاج إلى إمساك بأنه لم يكن له منه بعد، أمسكه للحاجة، ولاقضاء للصلاة حينئذ في الأظهر.

(1) بداية الجهاد: 172، الشرح الصغير: 1/61/1050، شرح الرسالة: 32، القوانين الفقهية: 82.
(2) مغني الحاج: 1/1 والباقي، المذهب: 1/107.

442 -
وله أن يصل هذه الصلاة (أي شدة الخوف) حضاً وسقاً في كل قتال وهزيزة مباحين وهرب من حريق وسيل وسريع وغريم عند الإسحار، وخوف حبسه.

وعبارة الحنابلة١): إذا كان الخوف شديداً، وهم في حال المساءفة، صلوا رجالاً وركباناً، إلى القبلة وإلى غيرها، يومئذٍ إبضاء بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ويجوز أن يضعهم أخفض من ركوعهم كالريح، يبدؤون تكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا أو إلى غيرها، ويتقدمون ويتأخرون، ويضرون ويطعنون، ويكونون وفرون، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها.

ويصبح أن يصلوا في حال شدة الخوف جماعة، بل تجب، رجالاً وركباناً، بشرط إمكان المتاحة، فإن لم تجب الجماعة ولا ينعقد.

وللاصuserID تأخير الإمام عن الأئمة في شدة الخوف، للحاجة إليه.

وللاصuserID تلويث سلاحه بدم ولع كان كثيراً، وتبطل الصلاة بالصباح والكلام لعدم الحاجة إليه.

وتجوز هذه الصلاة من هرب من عدوه هرباً مباحاً كخوف قتل أو أسر خرج بناءً يكون الكفوا أكثر من مثله المسلمين، أو هرب من سيل أو سب أو خيول، كنار أو غريم ظالم، أو خاف على نفسه أو أهل أو ماله من شيء ما سابق.

---

(1) اللطفي: 2/416-418، كشاف القناع: 2/418 وما بعدها.

- 444 -
المبحث الثامن
صلاة الجنازة، وأحكام الجنائز والشهداء والقبور

فيه أربعة مطالب، علماً بأن المراد بالجنازة - بفتح الجم أو كسرها - الميت في النعش:

المطلب الأول - مايطلب من المسلم قبل الموت، ومايسحب حالة الاضرار وبعد الموت من التجهيز.
المطلب الثاني - حقوق الميت (الفسل، والتكتفين، والصلاة عليه، وحل الجنازة والدفن).
المطلب الثالث - العزية والبكاء على الميت.
المطلب الرابع - الشهادة في سبيل الله.

ووفي كل مطلب فروع كثيرة، نبحث كل مطلب منها على حدة.
المطلب الأول - مايطلب من المسلم قبل الموت، ومايسحب حالة الاضرار وبعد الموت من التجهيز:

الاستعداد للموت: الموت جسر بين حيتيين: حياة الدنيا الفانية، وحياة الآخرة الخالدة، والدنيا مزروعة للآخرة، فإن عمل صالحاً في دنياه، نجا من سوء الحساب والعذاب في الآخرة، وكان من الخالدين في جنان الله، ومن عمل سوءاً كان من المعذبين في نار جهنم إلا أن يعفو الله عنه.

والموت انتقال من عالم لآخر، وليس فناء، وإنما هو مفارقة الروح للبدن، والروح عند جهور المتكاملين: جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر، وهو باب لايفنى عند أهل السنة. وقوله تعالى: { الله يقوي الأنفس حين موته } تقديره عند موت أجسادها.

- ٤٣٥ -
والمستحب لكل إنسان ذكر الموت والاستعداد له(1)، لقوله ﷺ: «أكثروا من ذكر هائم اللذات» (2) يعني الموت، والهائم: القاطع. زاد البيهقي والنسائي: «فإنه مذكر في كثير إلا قلله، ولاقيل إلا كثره» أي كثير من الدنيا، وقليل من العمل. وقال حديث ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ قال لاصحابه: استحيوا من الله حق الحياء، قالوا: نستحي باني الله، وحذرك الله قال: ليس كذلك، ولكن من استحيا من الله حق الحياء، فليحفظ الرأس وماوعي، وليحفظ ال ابن وصاحبه، ولذيذ الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، ومن فعل ذلك، فقد استحيا من الله حق الحياء»(3).

والأستعداد للموت: بالخروج من الظلام، والتوية من المعاصي، والإقبال على الطاعات. لقوله تعالى: «فإن كان يرجو لقاء ربه فيبيع صاحبه، ولا يشرك بعبادته شيئًا»، فإن الموت، قال رواه البخاري: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعبادت الموت» (4)، وعن أبي هريرة مرفوعًا: «حق المسلم على المسلم ست: إذا قتله، فضل عليه، وإذا دعاه فأجابه، وإذا استنصبه».

(1) رواه البخاري ومسلم.
(2) رواه البخاري ومسلم.
(3) رواه البخاري ومسلم.
(4) رواه البخاري ومسلم.
(5) رواه البخاري ومسلم.

المهدي ١/١٤٧، مغني المحتاج ١/٣٣٢، كشاف التعب ٢/٤٨، الغني ٢/٤٤٨.

المهدي ١/٨٢، مغني المحتاج ١/٣٣٢، كشاف التعب ٢/٤٨، الغني ٢/٤٤٨.

المهدي ١/٤٧، كشاف التعب ٢/٤١، المجموع ٥/٩٤، الغني ٢/٤٤٨، مغني المحتاج ١/٣٣٢، كشاف التعب ٢/٤٨.
فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشطته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبّعهم (1) وقعت علي رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مامن مسلم يعود مسلمًا غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يسي، وإن عاده عشيًا إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة (2)."

الرقية: وإذا دخل على مريض دعا له بالصلاة والعافية ورقبة، قال ثابت لأنس: يا أبا حذرة اشتكى، قال أنس: أفلا أرجوك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بلى، قال: اللهم رب الناس، مذهب الناس، أشف أنت الشافي، شفاء لا يغادر سقايا، وروى أبو سعيد قال: "سم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شكل نفس، وعين حاسة، الله يشفيك" (3).

والمستحب أن يقول: "أسألك الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك" سبع مرات، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من عاد مريضًا لم يحضر أجله، فقال عنه سبع مرات: أسألك الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، عافاه الله تعالى من ذلك المرض (4)."

ويسحب أن يقرأ عنده فآدة الكتاب، لتقوله: صدق في الحديث الصحيح: "وما ندر رقيته؟"، وأن يقرأ عنده سورة الإخلاص والمعوذتين. فقد ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم، وروى أبو داود: "أنه صلى الله عليه وسلم قال: إذا جاء رجل يعود مريضاً، فيليقل: اللهم أشف عبدك ينكا برك عدوأ، أو يشي لك إلى صلاة، ووصح أن جبريل عاد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "سم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، (5).

(1) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.
(2) قال الثميمي: هذا حديث حسن غريب.
(3) قال أبو زرعة: كلا هذين الحديثين صحيح.
(4) حديث صحيح رواه أبو داود والحاكم والترمذي والسناوي عن ابن عباس، قال الثميمي: هو حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

- 447 -
من شكل نفس، أو عين حادس، الله يشفيك، باسيه أرقيك»، وأنه «الله كان إذا دخل على من يعوده، قال: "لاأس، طويل إن شاء الله".

مجملة المريض: وسأل العائد المريض عن حاله، وينفس له في الأجل بما يطيب نفسه، إن إدخال السرور عليه، ولقوله: "إذا دخلت على المريض فنفسوا له في الأجل، فإنه لا يرد من قضاء الله شيئاً، وإن يطيب نفس المريض" (1) ويرغبه في التوبة والوصية، لحديث "صاحب أمير مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عنه" (2).

ولايطال العائد الجلوس عند المريض خوفاً من الضجر، وتركه العبادة وسط النهار، ويعاد بكرة أو عشياً، وياعد في رمضان ليلاً، لأنه رباً رأى من المريض مايضفه.

الشكوى والصبر وحسن الظن بالله تعالى: ويظهر المريض عن حاله من الوجع، ولو لغير طبيب بلاشكوكي، بعد أن يحمد الله، الحديث ابن مسعود مرفوعاً: "إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك".

ويستحب أن يصبر المريض وكل مبتئل، للأمر به في قوله تعالى: "واسبب وماصبرك إلا بالله"، وقوله: "إنما يقول الصابرون أجرهم بغير حساب"، وقوله: "والصبر ضياء" (3)، وروى أن أمرأة جاءت إلى رسول الله، فقالت: يا رسول الله، أدع الله أن يشفيني، فقال: إن شئت دعوت الله فشفاك، وإن شئت فأصبري ولاحاسب عليك، فقالت: أصبر ولاحاسب علي، (4).

---

(1) رواه ابن ماجه، وهو ضعيف.
(2) منتقه عليه من حديث ابن عمر.
(3) رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري.
(4) رواه البغوي بلغه عن أبي هريرة، ورواه بلغه آخر البخاري ومسلم عن ابن عباس.
والصبر الجميل: صبر بلاشكوى إلى الخلق، والشكوى إلى الخلق لانتفاح الصبر، بل هي مطلوبة، ومن الشكوى إلى الله قول أيوب: «رب إني مسي الضر وأنت أرحم الراحين» وقال يعقوب: «إنا أشكث بغي وحزني إلى الله». 

ويتبني أن يكون المريض حسن الظن بالله تعالى، لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى»، ومعناه: أن يظن أن الله تعالى يرحجه، ويرجو ذلك كرماً ورحاً ومساحة؛ لأنه أكرم الأكرمين يعفو عن السينات، ويقبل العثرات، فيقدم الرجاء على الخوف، كما في الحديث الصحيح: «أنا عند حسن ظن عبدي بي».(1)

كراهته تنفي الموت: يكره تنفي الموت لضر نزل بالمرء في بدنه، أو ضيق في دنياه أو نحو ذلك، ففي الصحيحين: «لا يتنين أحدكم الموت لضر أصابه»، فإن كان لابد فاعلاً، فليقل: اللهم أحكي ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفي ما كانت الوفاة خيراً لي. 

ولا يكره تنفي الموت لضر بدينه أو خوف فتنة، لقوله ﷺ: «وإذا أردت بعبادك فتنة، فاقضني إليك غير مفتوح». 

وتنفي الشهادة في سبيل الله ليس من تنفي الموت المنهي عنه.

التداوي: قال الشافعية: وسن للمريض التداوي، خبر: «إن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير المحرم».(2)، وخبر ابن مسعود: «ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء، جهله من جهله»، وعلمه من عله، فعليكم بالчин البقر، فإنها

(1) رواه مسلم. 
(2) متفق عليه في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً، زاد أحمد: «إني ظن في خيراً قلته»، وإن ظن شرًا فله. 

الفقه الإسلامي ج2 (249) 449
تَرْمُعُ من كل الشجر،(1) أي تأكل، وخبر أبي الدرباء: "إن الله تعالى أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتناولوا ولا تناولوا بالحرام"(2) ويكره إكرام المريض على التداوي وعلى الطعام، لما في ذلك من التشويش عليه.

قال النووي في المجموع(3): إن ترك التداوي توكلاً فهو فضيلة.

وكذلك قال الحنابلة(4): ترك الدواء أفضل لأن أقرب إلى التوكل. ولا يجب التداوي ولو ظن نفعه، لكن يجوز انفعالاً، ولا ينافي التوكل لخبر أبي الدرباء السابق. ويجبر التداوي بِسْم لقوله تعالى: (فَلا تَلَقُوا بأيديكم إلى التهلكة).

عيادة الديمي: قال الحنابلة(5): تحرم عيادة الديمي كبدائه بالسلام.

وقال الشافعية(6): لا تستحب عيادة الديمي، لكن تجوز إن كان هناك جوار أو قربة أو غوهما كرجة إسلامه، وفاء بصلة الرحم وحق الجوهر. جاء في صحيح البخاري عن أنس قال: "كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وفرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقطع عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه، وهو عنده، فقال له: أطم أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار".

توية اليأس وإيام اليأس(7): اتفق العلماء على أن إيام اليأس لا يقبل.

---

(1) رواه ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود.
(2) رواه أبو داود في سنده بإسناد فيه ضعيف، ولم يضعفه هو، وما لم يضعفه فهو عنده صحيح أو حسن.
(3) المجموع: 65 / 88.
(4) كشاف القناع: 2 / 22.
(5) كشاف القناع: 2 / 22.
(7) رد الاختيار والدر الافتخار: 1 / 796 - 800.
لقوله تعالى: {فَلَمْ يَكُونُ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُذْكِرُوا اللَّهَ وَيَتَوبُوا} {البَقَاء}: معانٍ لأسباب الموت بحيث يعلم قطعاً أن الموت يدركه لعذابه.

وقال الاغتيار: {إِنْ تَوَافَرَ رَكنُ الْتَوْهِبِ وَهُوَ الْعَزُومُ بِطْرِيقَ التَّصَمُّيمَ عَلَيْهُ أَلَّا يَعْودُ فِي الْمُستَقِبِ إِلَى ما آرَكَهُ مِنَ الْمَعَايِشِ.}

والاختيار عند الحنفية: أن توبة اليأس مقبلة، لا إيمان اليأس، لأن الكافر غير عرف بالله تعالى، ويدأ إيماناً وعرفاناً جديداً، والفضل عارف، وحالة حال البقاء، والبقاء أسهل من الابتداء، ولقوله ﷺ: {إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْهِبَةَ العَبْدِ مَالِمَ مَالَ غَرِيرَ} (1) والغرة تكون قرب كون الروح في الحلق، وحيث يفتي النطق.

موت الفجأة وهيئة البعث: فعند الموت في حالات التي يموت فيها من الأعمال، لقوله ﷺ: {يُصُبِّحُ كُلُّ عِبَادٍ علَيْهِ} (2). وصح أن موت الفجأة أخذة أسف، وروى أن ﷺ استعا من موت الفجأة. والتوфик بين الأمرين أن يجعل الأول على من له تعلقات يحتاج بسببها إلى الإياس والتوهبة، أما المتقين فإنهم تخفف وفرقهم، روى عن ابن مسعود وعائشة: أن موت الفجأة راحة للمؤمن، وأخذة غضب للكافر. (3)

ما يستحب حالة الاحتيضار: يستحب للمحتضر وهو من حضره الموت.

---

(1) أخرجه أبو داوود وأحمد والزمخشي وابن من颊ه وابن حبان والحاكم والبيهقي عن ابن عمر، وهو حديث حسن.
(2) رواه مسلم والبواني من جابر.
(3) مغني الخاتم: 387. 451 -
ولم يبت مياوتي(1) علماً بأن علامة الاحترام: استراح قدميه، وأعوجاج منخره،
واختفاء صغيته.
أ- إضجعه على جنبي الأيمن إلى القبلة، أتباعاً للسنة، قوله:
«إن البيت الحرام: قبلكم أحياء وأمواتاً »، ولقول حذيفة: » وجهوني
وقول فاطمة الزهراء لأم رافع: » استقبلني في القبلة »(2).
فإن تذكر ذلك لضيق المكان وخفوه يوضع مستلقياً على قفاه وجهه وقدماه
 نحو القبلة؛ لأنه أيسر لخروج روحه. وإن شق عليه ترك على حاله. ويبين
 تجريب الاحتمال باء بارد بلمعة أو فطنة مثلاً.
ب- تلقينه الشهادة مرة: وهي: » لا إله إلا الله » بأن يقول القريب
عندئذ ذلك، لقوله: » إنا منتمكم لله وإنا لله »(3)، وزيد في رواية:
» فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنتجه من النار » وروى أبو داود والحامد
 حديثاً عن معاذ: » من كان آخر كلمته لله إلا الله، دخل الحضرة ». 
وكل القانون والمالكية: يلقن نيذاء الشهادتان قبل الغرفة، لأن الأولي
لائق بالثانية. وذلك عند الجمع في لطف ومدراة. من غير إلحاح عليه
ولاتكرار ولا أمر، لئلا يضجر، فإن تكلم بشيء فيعيد تلقينه لتكون » لا إله إلا
 الله » آخر كلامه.

(1) الدار الأفاضل ورد اعتبار: ٩٥٣، فتح القدير: ١٠٨، ومباسطها، مرافق الفلاح: ص ٩٤.
(3) رواه أبو داود، وقال عليه السلام: » خير الأجال ماستقبل به القبلة ».
(4) أخريج هذه الجملة إلا البخاري عن أبي سعيد الخدري، وروي أيضاً عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة.

٩٥٢
وأضاف الخنفيه: لا يلقين بعد تلحيده: وضعه في القبر، وإن فعل فالتلقين مشروعاً عند أهل السنة، ويكيك أن يقول: «يا فلان ابن فلان، أو ياعبد الله بن عبد الله، اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا، من شهادة أن لإله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وقل: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً» (1). ويفترض في حق الخنفيه ماظهر منه من كلامات كفريه، ويعامل معاملة موقف المسلمين، حلاً على أنه في حال زوال عقته.

وقد أفعى أهل السنة على أن سؤال الملكين في القبر حق، وأن كل ذي روح من بني آدم يسأل في القبر. والأرجح عند ابن عبد البر والسيوطي: أن الآثار دلت على أنه لا يكون السؤال إلا مؤمن أو منافق، من يكون منسووباً إلى أهل القبة بظاهر الشهادة، دون الكافر البالغ.

وذكر السيوطي أن من لا يسأل ثانية: الشهيد والمراقب، والمطعم، وللليت زمن الطاعون إذا كان صابراً عشباً، والصديق، والأطفال، وللميت يوم الجمعة أو ليلةها، والقارئ كل ليلة: تبارك الملك، وهم بعضهم إليها السجدة، والقارئ في مرض موته: قل هو الله أحد.

٤٥٣ - قراءة القرآن عند المختصر: قال الملكية: تكره القراءة عند الموت إن فعله استناثاً، كما تكره القراءة بعد الموت، وعلى القبر: لأنه ليس من عل السلطف، لكن المتأخرون على أنه لا أساس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت، ويجعل له الآخر إن شاء الله. وقال الجمهور: يندب قراءة «يس»

(1) روته عنه على الصلاة والسلام أنه أمر بالتلقين بعد الدفن، يقول: «يا فلان ابن فلان، أو ياعبد الله بن عبد الله، اذكر دينك الذي كنت عليه، من شهادة أن لإله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وأن الجنة حق، والساعة حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آية لأرباب فيها، وأن الله بيد من في الفقراء، وأن رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، والكتاب مكية، والمؤمنين إخواناً.»
لحديث: اقرأوا على موتاكم يس، واستحسن بعض متآخري الحنفية والشافعية.
قراءة الرعد أيضا، قول جابر: "إني من عني عليه خروج روحه".
والحكة من قراءة يس، أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها، فإذا قرئت
ienieه. تجدد له ذكر تلك الأحوال.

ء - أن يتولى أفرق أهل المريض به، وأعلمهم بسياسته، وأتقم لربه تعالى
إذا مات لقبل الموت: إغامض عينيه، وشد لحبيبه (الفك السفلي) بعاصبة
من أسفلها، وتربط فوق رأسه، تحسيناً له، وقول: "بسم الله، وعلى ملة
رسول الله، اللهم يسأر عليه أمراً، وسهيل عليه ما بعده، وأسعده بلقائه، وإجعل
ما خرج إلى خير ماجاء فيه. قال الحنفية: وخرج من عند الحائض والنفساء
والبنج، لا امتعنه حضور الملائكة بسيبهم.

يحضر عينه الطيب كبخور، وتليل منفصله (1) من اليدين والرجلين,
وتليل أصابعه، ويستر جبينه بشوب خفيف كذا فعل بالذي يَبْعُثُ إِذْ سَجَّي
(غطي) برء جيرة (ثوب فيه أعلام) ، ويوضع على بطنه شيء ثقيل من أنواع
الحديد، لفظ ينتفخ فيفقيق منظره، ويوضع على سرير ونعوم ما هو مرتفع لئلا
تسرع له هواء الأرض، وتزعز ثيابه عنه لفظا يسرع فساده، ويوجه للقبالة
كحضور، كما تقدم، وتوضع يدها بجانبه، ولايجوز وضعها على صدره؛ لأنه من
عمل الكفاف وتكبره عند الحنفية قراءة القرآن عنه حتى يغسل، وجاز تقبيل
الميت تبركا وموعدة واحتراماً؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مطيعون، وقبل

(1) رواه أبو داود وابن حبان وصححه، وابن ماجه وأحمد (ฉบب الأوطار : 84).
(2) بأن يرد ساعدته إلى عضده ثم يرد، ويرد ساعدته إلى فخذيه، وفنده إلى بطنه، ويردها.
أبو بكر النبي بعد موته 

إلى أهل الميت أن يروه لم ينعوا، لقول جابر:

ما قتل أي فجلت أكشف الثوب عن وجهه وأبيك.

هـ: النعي: قال الجمهور غير الحنابلة: لا بأس بإعلام الناس بموت
إنسان للصلاة وغيرة، لما روى الشيخان: أن نعى أحمد بن عنaim لصاحب الحنائي في
اليوم الذي مات فيه، وأنه نعى جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة
وعبد الله بن رواحة. واحتفظ بعض الباحثي الحنفية وهو الأصح النداء في
الأسواق لجنازة الشخص إن كان عالماً أو زاهداً، أو من يتبرك به.

وهذا هو الأولي لسيا في عصرنا لتعلق حقوق الميت والترامه.

والواجبات.

ويكره نعى الجاهلية وهو التداء بذكر مفاخر الميت وسائره، للنفي عنه.

وكان صححه الترمذي. وهو أمر يخالف مجرد الإعلام بالموت.

وقد عل لحلفاء (): يكره النعي: وهو أن يبعث منادياً ينادي في الناس:
أن فينا قد مات، ليشهدوا جنازته، لما روى حذيفة قال: سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم ينهى عن النعي (3)، وقال حذيفة: إذا مت فلا تؤذوا في أحدا، فإنني أخشى أن
يكون نعية، وناقل آخر: "الإيذان بالmite نعى الجاهلية". وقد قرر
صاحب المذهب عند الشافعية كراهة نعى الميت، إلا أن المعنى هو ماذكره النووي

أولاً.

(1) الحديث الأول رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وسجده عن عائشة، والحديث الثاني رواه البخاري
(2) الحديث الثاني: رواه الفتح: ص 94، الشيخ الصغير: 562 / 1، مغني الخنج: 57 / 2.
(3) المغني: 132، المذهب: 207.
(4) قال الترمذي: هذا حديث حسن.
و - الإسراع بالتجهيز: إذا تيقننا من الموت يستحب الإسراع في أمور ثلاثة: التجهيز، وقضاء الديون، وتفريق وصيته.

أما التجهيز: فيستحق المسارعة فيه، خوفاً من تغير الميت، قال الإمام أحمد: "كرامة الميت تجعليه" لما روي أن طلحة بن البراء مرض، فأنتهت النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقال: "إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فأذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لحياء مسلم أن يحبس بين ظهرى أهله". وتؤيده أحاديث الإسراع بالجنازة، مثل حديث علي: "ثلاث باعلي لا يؤخرن: الصلاة إذا آتى، والجنازة إذا حضرت، والأم إذا وجدت كفؤاً".

ولا Baş أن ينتظر بالجنازة مقدار ما يجتمع لها جاعة، للدعاء له في الصلاة عليه، مال يخف عليه، أو يشغع على الناس.

وأما الإسراع بقضاء الدين: فلتخفف المسؤولية عن الميت، قال تعالى: "نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يقضى عنه". هذا إذا كان له مال يقضى منه دينه. ومنى من لمال له، ومات عازماً على القضاء، فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضي عنه، مثل حديث أبي أمامة: "من دين بدين، في نفسه وفاؤوه، ومات، تجاوز الله عنه، وأرضى غريبه ما شاء، ومن دين بدين وليس في نفسه وفاؤوه، ومات، أقصى الله لغريبه منه يوم القيامة". وحديث ابن عمر: "الدين دينان، فمن مات وهو ينوي قضاءه، فأنا وليه، ومن مات

(1) رواه أبو داود عن الحسن بن وحشة، وهو غريب، وفي إسناده مجهول (نيل الأوطار: 4/ 22).
(2) أخرجه أحمد، والترمذي إلا أنه قال: "لأؤثرها"، وقال: "لأؤثرونها" (نيل الأوطار: 4/ 23).
(3) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وقال: "حديث حسن"، من حديث أبي هريرة.
(4) أخرجه الطبراني عن أبي أسامة مرفوعاً.
ولاينوي قضاءه، فإن ذلك الذي يؤخذ من حسناته، ليس يومًا دينار وارددهم (1).

وأما المسأة إلى تفريق وصيته: فذلك ليعجل له ثوابها، بانتفاع الموتى له بها.

المطلب الثاني - حقوق الميت:

لبيت على ذويه وأخوائه حقوق أربعة، هي فروض كفائية بالإضافة إلى حق أو واجب التجهيز السابق ذكره: وهي الغسل والتكمين والصلاة عليه، ودفنه وحمل جنازته وإتباعه، لإجاع العام، ولأمره في الأخبار الصحيحة في غير الدفن، إلا أن اتباعه سنة كأربعين، فلو دفن قبل غسله أو تكفينه لزم نبشه، ثم يتذكر محدث:

الفقرة الأول - تفسيل الميت:

حكم الغسل، وصحة الغسل، وحالة المسول وشروطه، وكيفية الغسل ومقداره ومندوباته، هل يوضأ الميت (1). أولاً - حكم الغسل:

غسل الميت فرض كفاية، لقوله ﷺ في الذي سقط من بعيره: «أغسلوه باء وسدر، وكفونوه في ثوبهم» (2). وتسن المبادرة لغسل الميت عند التيقن من

(1) أخرجته الطبراني أيضًا (رفع الأحاديث في نيل الأوطار: 4/ 22).
ثانياً - صفة الغاسل:

1. من هو الأول بالغسل؟ يغسل الرجل الرجل، وغسل المرأة، فلكل منها أولي بحقه اتفاقاً، حتى لو حضر الرجل كافر ومسلمة أجنينية صب غسله الكافر عند الجمهور، والمرأة الأجنبية أولي بالغسل من الزوج خروجاً من الخلاف. وهل يغسل الرجل زوجته وبالعكس؟

قال الحنفية: لا يجوز للرجل غسل زوجته، وسماً لا أنقطع النكاح، ويجوز له النظر إليها في الأصل; لأن النظر أخف من السف، فجائز لشبهة الاختلاف. ويجوز للمؤرفة أن تغسل زوجها، ولو كانت معتمدة من طلاق رجعي لبقاء العدة، أو كانت ذمعية، بشرط بقاء الزوجية إلى وقت الغسل.

وقال الجمهور: يجوز لكل من الزوجين غسل الآخر بعد الموت، ويلفان خرقنة على البد، ولا مس، سواء أكانت المرأة مسلمة أم ذمعية، إذا اتصلت الرابطة الزوجية إلى الموت، اتفقاً، وكذا للمرأة غسل زوجها، وإن اصطقت الرابطة الزوجية عند الشافعية بإنقضت عدتها وتزوجت، علاً Midi عائدة بالثنائي الآتي. وقول غير الشافعية: المرأة البائنة كالاجنيدية، والمطلقة الرجعية كالمزوجة فعلاً. وينظر أحد الزوجين إذا غسل الآخر غير الموردة.

ودليلهم على غسل أحد الزوجين الآخر: حديث عائدة، قالت: رجع إلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأقول: أرآسا، فقال: بل أنا وارآسا، ماضرك لو كنت تقبل، فغسلتك وكنتشك، ثم صليت عليك ودفتنتك.(1)

والتغطية تقول: «لو استقبلت من أمري ماستدرت، مغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساوه». (2)

وغسل على فاطمة رضي الله عنها، وأوصى الصديق زوجته أن تغسله فضلته.

ويغسل الرجل ذوات مخالفة من فوق ثوب.

ويجوز اتفاقاً للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبياً ليستهباً؛ خلف النظر والمس له. ويصبح عند الحنايلة مع الكراهة كون الغاسل صبياً عيراً.

وأول الناس يغسل المتوفى الرجل، أولهم بالصلاة عليه، أول الناس بالمرأة، ويدمن على زوجها، في الأضح عند الشافعية والعنايلة. وقال المالكي: يقدم الزوجان على العصبة وعلى قرابية المرأة من المحرم، بحكم الحاكم عند التنزاع.

فأولى الناس بالرجل: هم الرجال العصبات من السبب، فيقدم الأب ثم الجد ، ثم الأبناء ثم ابن الأبناء ثم الأخ ثم ابن الأخ، ثم العمة ثم ابن العمة؛ لأنهم أحق بالصلاة عليه، فكانوا أحق بالغسل، ويقدم الأفقر على الأسر، ثم الزوجة بعدهم في الأضح عند الشافعية والعنايلة، فالأخوان أولى من الزوجة خروجاً من...

(1) رواه أحمد وابن ماجه.
(2) رواه أحمد وابن داوود وابن ماجه (رآهما في نيل الأوطان: 27 / 47).
الخلاف. فلم توجد امرأة حزينة كأن وبنته وأخت وحيدة عن حزينة، فإن لم توجد امرأة حزينة ولو بصاحبة تثبمت امرأة أجنبية.

وقد الحبوب في الحبوب على الحبوب: وصي الحبوب إن كان عادلاً، فهو أول الناس بفضل البيت: لأنه حق لل البيت، فقدم فيه وصية على غيره، كبي في حقه، ولأن أباه كثر أوشي أن تغسل زوجته أباه، وأوصي أن يجعل محمد بن سيرين.

وأول الناس بالمرأة: ذات القرابة الخفيفة: وهي كل امرأة لو كانت رجلاً، لم يحل له نكاحها بسبب القرابة: لأنها أشد في الشفقة، ثم ذوات الأرحام غير الخلاف كنبت المعم: ثم المرأة الأجنبية: ثم الزوج في الأصح عند الشافعية والحنابلة، فالاجنبيه أول من زوج، خروجا من الخلاف، ثم رجال القرابة.

فإن ماتت امرأة بين رجاء فقط أو ماتت رجل بين نساء فقط، يمه الحبوب: فإن لم يكن يمه부터ي عند الخفيفة والحنابلة والشافعية بخرج أو حايل، و قال المالكيه: يم الرجل المرأة الأجنبية إلى كوعيها، وتيمه إلى مرفقيه.

3- شروط الغسل: يستعرض في الغسل عند الحبوب ما يأتي:

ا- الإسلام: فلا يصح كون الغسل كافراً: لأن الغسل عبادة، وليس الكافر من أهلها.

ب- النية: حديث: "إذا الأعمال بالنبات".

ج- العقل: لأن غير العاقل ليس أهل للنية.

والم يشترط الجمهور شرطي الإسلام والنداء: فصيح غسل الكافر، و يجري الغسل بدون نية، لكن يجب غسل الفريق، فيحرق في الجلد بنية الغسل ثلاثاً.

- 460-
لأننا مأمورون بغسل اليميت، لكن قال الحنفية: النبي ليست لصحة الطهارة، بل شرط لإسقاط الفرض عن المكلفين.

٣ - مايستحب في الغاسل: يستحب أن يكون الغاسل ثقة أمناً عارفاً

بأحكام الغسل، لقول ابن عمر: لا يغسل موتاكم إلا الأمونون (١).

وينبغي للغاسل ولن حضر غبار أبصاره إلا من حاجة، وأن يستمر يطلع عليه من عيب يحب اليميت أن يستره ولا أحد به، يقول صلى الله عليه وسلم: "من ستر مساماً ستره الله يوم القيامة" (٢) وقوله: "من غسل ميتاً، فادأ فيه الأمانة، ولم يُغم عليه ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذئبه كيوم ولدته أنه، وقال: ليله أقرك إن كان يعلم، فإن لم يكن يعلم، فن تروى عنده حظاً من ورع وأمانة" (٣).

وقوله: "من غسل ميتاً وكم عليه، غفر الله له أربعين مرة" (٤)، وإن رأى الغاسل حصناً، مثل أمورات الخير من وضاءة الوجه والتبثيم وفو ضع ذلك، لاستحب إظهاره، ليكثر الترحم عليه، وبحصل الحث على مثل طريقته والتشبه جميل سيرته.

ويستحب أن يستر اليميت عن العيون، لأن أنه قد يكون في بدنه عيب كان يكتبه، كما أشارنا، الحديث: "اذكرنا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساؤهم" (٥).

ويستحب ألا يغسل تحت هواء، ولا يحضر إلا من يعين في أمره مساعد.

يفغسل في بيت.

(١) رواه ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يغسل موتاكم الأمونون.
(٢) متفق عليه عن ابن عمر (ت. الأوزان: ٤٥).
(٣) رواه أحمد عن عائشة، وفي إسناد جابر بن العفني فيه كلام كبير (المصدر السابق).
(٤) رواه الحاكم عن أبي رافع وهو صحيح.
(٥) رواه أبو داود والترمذي والبهكشي عن ابن عمر، وهو صحيح.

٤٦١
ويستحب ألا يستعين بغيره إن كان فيه كفاءة، وإن احتاج إلى معين
استعان بمن لابد له منه، ويكبر حضور غير المعين للغسل.
ويستحب أن يكون بقربه مجرة بخور، حتى إن كانت له رائحة لم تظهر
ولايجوز للغاسل أن ينظر إلى يورة الليل أو الليل سبع فما أكثر، لقوله تعالى:
"لانتظر إلى فخذ حي أو ميت".(1) ولايجوز أن يس غورته؛ لأنه إذا لم يجز
النظر، فالس أول.
ويستحب ألا ينظر إلى سائر بدن إلا فيا لا يلده منه، ويستحب ألا يس
سائر بدن، لأن علماً رضي الله عنه غسل النبي عليه الصلاة وسلام وديثة خروقه يثبت بها ماتحت
القميص. فالأواباء، استعمال خروقة أو غمها حال غسل النورة، والندوب
استعمالها لغسل سائر الجسد.
والأخير أن يغسل الليل مجاناً، ويكبر عند الحنايلة أخذ الأجرة على شيء
من الغسل والتلكين والحم والدفن. وأجاز الخلافية أخذ الأجر على تلك الأمور،
فالأجال والخيار كالغاسل، إن وجد غيره، إلا أن لم يوجد غيره فلايجوز أخذ
الأجرة لتعيينه عليه، أي لأنه صار واجباً عليه عيناً، ولايجوز أخذ الأجرة على
الطاعة. وهذا رأي المتقدمين، وأجاز المتأخرين أخذ الأجرة على الطاعات
للضرورة.
ويستحب عند الجمهور من غسل ميتاً أن يغسل بعد فراقه من غسله، لما
روى أبو هريرة أن النبي عليه الصلاة وسلام قال: "من غسل ميتاً فليغسل".(2)

(1) رواه أبو داود بلفظ "لا إسر فخذك، ولا إستر إلى فخذ حي أو ميت".
(2) رواه أبو داود وأبي مايج وابن حبان، وقال البيهقي: الصحيح أنه موفق على أبي هريرة. (المجموع : 141 / 5)
ثالثاً - حالة المغسلة (1):
الأول وضع الميت بوضع خال عن الناس مستور على لوح، والأفضل أن يكون تحت سقف؛ لأنها أستر له.
وإذا كان الميت مقطوع الرأس، أو كانت أعضاؤه مقطوعة، فتق أو ربط بعضها إلى بعض بالتمسية والطين الحر، حتى لا يتبين تشويهه، فإن سقط من الميت شيء كأسنانه أغلب وجعل معه في الكنف.
والمحتم أن يلمسه الغانم إجلاساً رفقةً مائلاً إلى ورائه، واضعاً مينه على كتفه، وإهمالها في نهر قفاه، مسندًا ظهره إلى ركبته البيضاء، ووضع بطنه مسحاً في لبليفاً ليخرج مافيه، وكما أمر اليد على البطن، صب عليه ماء كثيراً، حتى لاتظهر رائحة مافقد يخرج منه، ثم يضعه مستلقياً إلى قفاه.
ويجب ستر عورة المغسلة، إلا من له دون سبع سنين، فلا يلبس بخشسه مدرجة، كما ذكر الخلافة، ثم يجر عند الجمهور من ثوابه ندباً، لأنه أمكن في تفسيره، وأبلغ في تطهيره، وأشبه بفضل الحي، وآسوان قومي من التنجيسي، إذا يحتل خروج النجاسة منه.
ولو غسله في قيب خفيف وسبع الكفين، جاز. وقال الشافعيه: لا يجرد وإنما يغسل نداً في قيبه؛ لأنه أستر له، وقد غسل يده في قيبه.
رابعاً - شروط إجبار الفصل:
أما شروط إجبار غسل الميت فهي مالية (2):
(2) رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.
- أن يكون مسلماً: فلا يجب غسل الوليد الكافر، بل يحرمه عند الجمهور، وأجاز الشافعية غسله؛ لأن غسل الوليد للنظافة، ولأن النبي ﷺ عنده أمر علياً، غسل والده وكنبه (١)، والأصح عند الشافعية وجوب تكفين الوليد ودفنه.

٢ - أحكام السقط: أن يكون معلوم الحياة فلا يصل عند المالكية على مولود ولا يسقط (ولد الوليد أو غير التام الأشهر) إلا إن عمت حياته بارتضا أو حركة أو استهلال (صراخ) ولو خطبة، الحديث: «الطفل لا يصل عليه وليرث ولا يورث حتى يستهل» (٢).

وقد قال الحنفية: يغسل الولد ويصل عليه ويثبت ويجوز إن استهل: أي وجد منه ما يدخل على حياته بعد خروج أكثره. وإن لم يستهل يغسل ويسمي عند أبي يوسف وهو الأصح، فينقده على خلاف ظاهر الرواية، إكراماً لبني آدم. أي أنه إذا نزل حياً فهو كالكبير، وإن لم ينظر منه صراخ إن نزل ميتاً فيغسل إن كان تام الخلق، ولا يغسل إن لم يكن تام الخلق، بل يظهر بعض خلقه، وإنما يصب عليه الماء ويلف في خرقة ويدهي، لأنه يحضر يوم القيامة.

وقال الشافعية: إن ظهرت أمارات الحياة كاختلاج غسل وصلى عليه في الأظهر لاحتال الحياة ولاحبتاط، وإن لم تظهر عليه أمارات الحياة لم يصل عليه وإن بلغ أربعة أشهر في الأظهر، لعدم ظهور حيائه، ولكن يجب غسله وتكفينه ودفنه، في الحياة الأخيرة، ولا يغسل على المذهب قبل أربعة أشهر.

وقد قال الخنابلة: إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر، غسل وصلى عليه.

١ - رواه أبو داود والنسائي.
٢ - رواه الترمذي.

٤٦٤
والخلاصة: أن الفقهاء اتفقوا على وجوب غسل السقط إن خرج حيًا واستهل، ويصل عليه. فإن لم تظهر عليه أمارات الحياة غسل وقفن ودفن مطلقًا عند الحنفية، وعند الشافعية إن بلغ أربعة أشهر، ولم يصل عليه. ويفسح ويصل عليه عند الخناوبة إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر، فالشافعية والخناوبة متفقون على عدم غسله قبل أربعة أشهر.

- 3° أن يوجد جسد الميت، أو أكثره عند الحنفية والمالكية، بأن وجد عند الخناوبة أكثر البدن أو نصفه مع الرأس، وإن وجد عند المالكية ثلثا بدنه ولو مع الرأس، وإن كان غسله مكروهاً. وقال الشافعية والخناوبة: إن لم يوجد إلا بعض البدن ولو كان قليلاً غسل وصلي عليه لفعل الصحبة.

- 4°. لا يكون شهيداً قتل في معركة لإعلاء كلمة الله، فالشهيد. كا ستفصل - لا يغسل ولا يصلى عليه، ويضفون بثباثه وينزع عنه سلاحه عند الجمهور، وقال أبو عنيفة: لا يغسل ولكن يصل عليه، والدليل على عدم الغسل قوله: "في قتلت أحد، لا تنسلوكم، فإن كل جرح أو كل دم يفوح ممسك يوم القيامة، ولم يصل عليهم".

خامساً هل يوضأ الميت؟

اتفق أئمة المذهب على أن الغاسل يوضئ الميت غير الصغير كالمحي بعد إزالة ماء من يد أو وسخ، بالسدر أو الصابون، وغسل سواحله بقرة، لكن بدون مضرقة واستثناء عند الحنفية والخناوبة، للحرج، لأنه إذا دخل الماء في الفم والأنف، فسوى إلى جوفه هرك النجاسة، ولهما قليلاً عند المالكية والشافعية بأن يضع الغاسل الماء في فمه عند إمالية رأسه، فإن كان الميت جنيناً أو حائضاً أو نساء، فلا اتفاقاً، تنبأ للطهارة.

(1) رواه أحمد.

الفقه الإسلامي ج2 (30) 425 -
وعلى هذا فيبدأ بالوضوء في غسل البيت، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي غسلن آثمةهم : "ابدان منهن ومواضع الوضوء منها" (1) وفي حديث أم عطية : "فإذا فرغت من غسل سفالها غسلًا تقيًا باء وسدر، فوضييها وضوء الصلاة، ثم أغسليتها" (2).

سادسًا - كيفية الفصل ومقداره ومندوباته:

غسل البيت كف纸上 الجنابة الواجب فيه كونه مرة واحدة، يعمم فيها الجسد، بعد إزالة النجس، بشرط كون الماء طهورًا، فيوضع البيت على سرير، وتنثر عورته ماءين سره وركته، بعد تجريده عن ثيابه عند الجمهور، ويقمص عند الشافعية، وتغسل عورته بجرة ملوفة على يد الفاسل، ثم يوضأ، كا بيتاً.

ثم يغسل الرأس ثم اللحية بسدر (ورق النبيق) أو خيطي، بأن يسحق ويضرب بماء قليل في إناء حتى تبدو له رغوة، ثم يعرك به الموضع، لإزالة الوسخ، ثم يصب عليه الماء الطهور، الذي هو شرط لصحة الفصل، فإن لم يوجد سدر فيستعمل الصابون أو خوخ من أشنان، أو غسلول يعرك به الموضع، ثم يفاض عليه الماء للتنظيف، ويدخل أصبعه في فيه، ويسوق بها أسانه، ولا يفتح فاه، وينظف ماقت أظفاره.

ثم يغسل الشق الأيمن إلى القدم بعد إضاجمه على شقه الأيسر، ثم الأيسر، بالصابون وخوخ، ثم يصب عليه الماء الخالص. فهذه هي الفسلة الأولى الواجبة.

---

(1) رواج الجماعة عن أم عطية (نيل الأوطار : 320 / 4).
(2) رواج الجماعة عن أم عطية (نيل الأوطار : 320 / 4).

٤٦٦ -
ويندب تكرار الفصل ثالثاً، فتزداد غسلة ثانية وثالثة، ثم ينشف في ثوب
ويجعل الخنوط ( وهو العطر المركب من الأفياء الطبية غير زعفران وورس
على رأسه وخليه) ويوضع الكافور على مواقع سجود(1). سواء فيه الحمر بالحج
أو العمرة وغيره عند الحنيفة والمالكية، فيطيب الحمر ويجطي رأسه عندهم
لعموم الأمر بالفصل مطلقًا.

وقال الشافعية والحنابلة: لا يغطي رأس الحمر إذا مات، ولايس طيبًا,
لحديث ابن عباس، قال: «أتي النبي ﷺ برف يحملقود بالحج، فرضته فكسرت عنقه
راحته، فمات. وهو حمر فقال: كفنه في ثوبين، واغسله بماء وسدر،
ولاخرجوا رأسه ولاتقربوه طيبًا، فإنه يبعث يوم القيامة ليلي، فلم يخرب
كأحمر الحي لبقاء إحرامه عندهم.

ويغسل بالماء البارد الخالص، مع قليل كافور لغير الحمر عند الشافعية
والحنابلة لأمره ﷺ(7)، ولأنه يقوي البدن ويهدفع المهام، ولكن قال الحنيفة:
يكسح الماء إن تيسر؛ لأن أبلغ في التنظيف، وقال الحنابلة: ولا يكسب بالماء في
حمام، ياء حا، إن احتاج إليه لشدة برد أو وسخ لا يجوز إلا به، فإن لم تكن
حاجة كره.

ويعود الفصل وترًا، لحديث: "إن الله وتر يحب الوتر"(3) من غير إعادة
وضوء فإن لم ينق الميت بالثلاث الغسلات، غسل إلى سبع، فإن لم ينق بسبع

(1) وهي الغاية والأنف والبدان والركبان والقدمان.
(2) رواه الإمام (نيل الأوطار: 4/ 40).
(3) وهو: واجعل في الخمرة كافوراً من فوق عليه من حديث أم عطية، أي في الغسل الأخيرة.
(4) رواه ابن مخزومي عن أبي هريرة وعن ابن عمر، ورواه الترمذي عن علي وابن ماجه عن ابن مسعود بلفظ: "إن
الله تعالى وتر يحب الوتر، فأشاروا بالأهل القرآن".
هل يشرح شعر الميت ويؤخذ ظفره وشعره؟
قال الخفيف والمالكيه: لا يشرح ولا يخلق شعر ولا يقص ظفره إلا المكسور، ولا يشرح من رأسه وليته، ولا يبتين، إذ لاحاجة إليه، لأنه للزينه وقد استغني عنها، فهذا مكره، والمكره عند الخفيف تحريمه. فلو قطع ظفره أو شعره، أدرج معه في الكفن. وهذا هو الرأي الأول؛ لأن الميت يحتاج للستر بكل ماله وماعله.
وقال الشافعية في الجديدة: يشرح شعر رأسه وليته بمشط وعسل الأسنان يرافق، ويرد المتنف إليه. والأظهر كراهه أخذ شعر رأسه، وظرفه وشعر إبته وعاتيه وشربه: لأن أجزاء الميت محتشره، ولم يثبت فيه شيء فهو محدد، وصح النهي عن مخاطر الأمور، ولا يبتين الميت إذا كان أقياف.
وقال الخنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد: يقص شارب غير مخَّر، ويحل أظهره إن طال، ويؤخذ شعر إبطيه؛ لأن ذلك تنظيف لا يتعلق بقطع عضو، فأشبه إزالة الأوساخ والأدران، ويضد ذلك الموميات في سن الفطرة، ويجعل ما أخذ من الشارب والأظفار وشعر الإبط مع الليثة، كعضو ساقط، لما روى أحمد من حديث أم عطية قالت: تغسل رأس الليثة، فاسقط من شرها في أيديهم، غسلوه، ثم ردوه في رأسها. ولأن دفن الشر والظرف مستحب في حق الحي، ففي حق الليث الأول. ويعاد غسل ما أخذ من الميت من شور وظرف.

(1) رواه الجامع من حديث أم عطية (نيل الأوطار: 4/40).
(2) الدار الاقتدار: 1/803، مواقف الفلاح: ص 32، العوائنين الفقهية: ص 4، الشيخ الصغير: 618/1، مغني المجمل: 1/103، الفقيه: 33، ومنبعه: 619/100.
-478-
لاقول أم عطية: "غسلوه ثم ردوه"، ولأنه جزء من البناء كعضو من أعضائه.
أما المرأة فالمعتمد عن الملكية والخنفية وباقى المذاهب: أنه يندب صفر
شعاً.

استعمال القطن: قال الخنفية: ليس في الغسل استعمال القطن في
الروايات الظاهرة، لكن قال الزيلعي وصاحب الدراfter: لا أساس بأن يجعل
القطن على وجه البناء وأن يخضبه خارقه كالندر والقبيل والاذن والأنف
والفرم.

وذلك قال فقهاء المذاهب الأخرى: لا أساس أن يخضبه بقطن غيره،
حتى لا يخرج منه شيء من نحاسة أو دم، ويجلع على رأسه قطن عند الحنابلة.

خلاصة مندوبات الغسل: يندب في غسل البناء ما يأتي:
أ - أن يوضأ كوضاء الحي في الأول الغسلات، بعد إزالة ما عليه من نحاسة أو
وسر بالسدر أو الصابون.

2. - ستر العورة لأحد الزوجين بفصل صاحبه، أي إذا غسل أحدهما الآخر.

3. - تجريد الميت من ثيابه بعد سترعورته، عند الجمهور، عند الشافعي
ينسل بقديم ونحوه. ويسكنن الميت حالة الغسل عن复印ن، منعاً من
الاطلاع على عورته أو عيب فيه، ويكره النظر إلى الميت ولو من غاسل، لغير
حاجة، لأن جميعه صار عورة إكراماً له.

4. - استعمال السدر أو الصابون في الغسلات، والكافور في الغسلة الأخيرة.
وعدل الشافعية: أن يجعل في كل غسلة قليل كافور، وذلك إن تيسر وإلا فاء
خالص بار، أو ساخن عند الحاجة.

- 469 -
٨) عصر بطنه حال الغسل برفق، لإخراج ما في بطن من النجاسة.
٩) كثرة صب الماء في حال غسل خرجيه إزالة النجاسة، وتقليل العفونة؛ لأن الشاق في الأمور كثرة ذلك، ثم ينعش لئلا تبتل الأكفان.
١٠) لف خرقة كثيفة على يد الغاسل حال غسل العورة من تحت السرة، ويستحب للغاسل ألا يمس سائر بدن الميت إلا بخزعة.
١١) تعهد أسنانه وأنه بخزعة نظيفة عند المضضة واستنشاق في رأى المالكية والشافعية، وكذلك عند الحنابلة: تنظف أسنانه ومنخاره بخزعة مبلولة، دون أن يدخل الماء في الفم والأنف. وينظف مائحة أاظفاه أيضاً.
١٢) إماالة رأسه برفق للتيكن من غسل الفم والأنف في حال المضضة والاستنشاق، لئلا يدخل الماء في جوفه. وندب تنشيق الميت بخزعة طاهرة قبل التكفين.
١٣) عدم حضور غير مساعد أو معين للغاسل.
32 - يستحب عند الحنابلة خضب لحية رجل ورأس امرأة، ولو غير شافين بحناء، لقول أنس: "أصنعوا بونوكا ماتصعود بعراكم".

44 - يجعل الخنوذ (العطر المركب من الأشياء الطيبة) على رأس وحنية، والكافور على مساجده (مواضع سجوده وهو الجبهة والأنف واليدين والركبتان والقدمان) كرامة لها، سواء فيه عند المالكية والحنفية الحرم وغيره، فيطيب ويغطي رأسه. ويبخ (يصر) بسره وترأ، إخفاء لكريه الريح(schemaً) وتعظيمة لميت.

الفرض الثاني - تكفين الميت:

حكم والملزم بالكفن، ومقدار الكفن وصفته وكيفيته، ومايندب فيه.

أولاً - حكم التكفين والملزم بالكفن:

تكفين الميت فرض كفاية على جمعة المسنين، لتوليه في الغر "كفونه في ثوبه".(1) ونفقات التكفين ومؤونة التجهيز من حبل للمشتر ودفن وعوه من تركه أي ماله الخاص الذي لم يتعلق به حق الغير كالرهون، ويقدم على الدين والوصية، فإن لم يكن له مال فعلي من تلزمه نفقته في حال الحياة، وعلى الزوج تكفين زوجته عند الحنفية، والشافعية في الأصح؛ لأنها في نفقته في الحياة، أما عند المالكية والحنابلة فلا يلزم الزوج كفنه أمورته ولامؤونة تجهيزها؛ لأن النفقه

١. (1) اللباب: ١/١٣٠ ومابدها، مراق تلاح: ص ٤٧، فتح الفدير: ١/٢٥٥ ٤٥، الدار اختار ورد

التالي: ١/٨٠-٨١، الفصول التفعيلة: ص ٣٣، الشرح الصغير: ١/٥٥ ومابدها، بداية المجهد: ٢٣٤

وثاب مبدها، نفي المحتاج: ١/٣٣٠-٣٣٠، الهبسبب: ١/١٢٩-١٢١، الخطي: ٣٧٢-٣٧٢، كشف

التعب: ٢/٤٧-٤٧، ١٦٠-١٦٠، ١٦٠-١٦٠

٢. (2) رواج الجماعة عن ابن عباس (نيل الأوطار: ١٤٠) ٤٧١
والكسوة وجبها في حالة الزواج للتكيف من الاستمتاع، بدليل سقوطها بالنشور والبنوبة، وقد اتبعت ذلك بالموت، فسألت عن الزواج (الجنبية).
ولاشك أن المفصول هو الرأي الأول، إذ لا يعقل التفريق في هذا بين الموت والحياة، وأما سقوط النفة بالنشور وخلو فلحها على العودة لبيت الزوجة.
إلا لم يوجد أحد تلزم نفقة البيت، فنفقة تكيفه وتجهيزه من بيت المال.
إلا وجد، وإلا فعل جمعة المساكين المستطعين.
ثانياً - صفة الكفن ومقداره وكيفيته:
يكفف البيت بعد غسله بما يحل له لبسه في حال الحياة، فلا يكفف في الجائز من البناء، ولا يكفف الرجل بالحرير، وتكون المرأة به عند الجمهور، ولا تكفي بعند الحنايلة. ويستغرق في الكفن ألا يصف البشرة، لأن ما يصفها غير ساتر، فوجوده كعدمة. ويجب أن يكون الكفن طاهراً، فلا يجوز تكيفه بالتنفس مع القدرة على الطاهر.
ويجب أن يكفي البيت عند الحنايلة، وندبأ عند المالكة والحنفية في مليوس مثله في الجمع والأعياد مال يوش بدونه فتتبع وصيته، لأمر الشارع بتحسينه.
قال رسول الله ﷺ: "إذا كفت أحدم أخاه، فليحسن كفنه" (3) وتيسين الكفن، واجب عند الحنايلة، مستحب عند غيرهم.
وأقول: الكفن: ثوب واحد يستر جميع البدن، إلا رأس الخمر عند الشافعية والحنايلة، وتلتقي وجهه بالنقاط، وأكثره سباع، والأفضل للرجل ثلاثة.

(1) مغني الخلاف: 326.
(2) رواه أحمد وفسل أبو داود عن جابر، ورواه ابن ماجه والترمذي عن أبي تقادة بلفظ: "إذا ولي أحدكم أخاه، فليحسن كفنه". 472.
وللمرأة خمسة. أما الرجل فقول عائشة رضي الله عنها: «كَفَّنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في ثلاثة أثواب بيضاء سَحْوَلَةٍ(١) جَدَّ مَيْلِيَةٍ، لِيِسَ فِيهَا قِيَسٌ وَلا عَامَةٌ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا(٢)». 
وأما المرأة: فلنزيادة الستر في حقها، ولحديث ليلة الثقافية الآثي. وللفقهاء تفصيلات في ذلك:

قال الحنفية: الكفن ثلاثة أنواع: كفن الضرورة، وكلف الكفية، وكلف السنة، وكفنهما إما للرجل أو للمرأة، فاحترى ما يكفي فيه الرجل عادة ثوبان، والسنة فيه ثلاثة أثواب، واقل ما يكون فيه المرأة ثلاثة أثواب، والسنة خمسة أثواب.

١ - كفن الضرورة للرجل والمرأة: هو مقدار ما يوجد حال الضرورة أو العجز، أما الذي يستنشبه الفرض عن الكفين فهو أقل الكفين، وأقله ما يكفي البدن، لأن مصوب بن غير رضي الله عنه حين استشهد، كفن في ثوب واحد(٣).


أما الرجل: فقول أي بكر حين حضره الموت: «كُفِّنْونِي في ثوبي هذين»

(١) نسبة إلى سحول: قرية بالين.
(٢) رواه الجامع عن عائشة (نبل الأوطار: ٤٥ / ٣٣).
(٣) رواه الجامع إلا ابن ماجه عن خيِّب بن الأرت (نبل الأوطار: ٤٣ / ٣٣).
الذين كنت أصل فيها، واغسلوها، فإنها للمهل والتراب"، ولأنه أدني لباس الأحياء.

والإزار: خلاف إزار الحي من الفرق (أعلى الرأس) إلى القدم، واللفافة مثله: من القرن (الحصة من الشعر) إلى القدم أي من الرأس إلى القدم. وقال ابن الهمام: أنا لأعلم وجه خلافة إزار الميت إزار الحي من السنة.

وأما المرأة: فستروا بالحجار: وهو غطاء الوجه والرأس.

2- وفين السنة: هو أكل الأكفان، وهو للرجل: ثلاثة أثواب: إزار، وقصير، ولفافة، والقميص: من أصل العصر إلى القدمين بلا دخريص.

(ما يضاف لتسوئة القميص من الجانبين) ولا كين.

والمراة خسة أثواب: إزار، وقصير (درع)، وخمار، وخزامة يربط بها نذهاها، وعرضها من الثدي إلى السرة، ولفافة.

أما الرجل: فلحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كفف في ثلاثة أثواب: قيصر، الذي مات فيه، وحالة غرانية، والحلة: ثوبان (1) وهذا دليل للحنفية والمالكية الذين قالوا باستحساب التميمي، وذهب الجمهور إلى أنه غير مستحب. لحديث عائشة السابق: "ليس فيها قيصر ولا لفافة".

وتكره العمامسة لفيت عند الحنفية في الأصح، وهي مايلف علي الرأس.

لحديث عائشة المذكور، واستحسنها المتاؤرون للعلماء والأشراف.

ولا يأس بالزيادة على الثلاثة، إلى خسة.

(1) رواه ابن سعد في الطبقات، وذكره محمد بن الحسن في الأثر، وأعله: التبيه والصديد (نصب الرأية: 2 / 323) رواه البخاري بعده.

(2) رواه أحمد وأبو داود، وفيه جمهور بن أبي زيد، وهو مجمع على ضعفه (نيل الأوسط: 4 / 37).

- 474 -
وأما المرأة: فلحديث ليلى بنت قايين الثقيلة، المتضمن تكفين أم
كلثوم بنت الرسول صلى الله عليه وسلم، عند وفاتها خمسة أثواب (1).
وล่าสุดرفة التكفين للرجال بالحرير والعصفر والمزعر ومخوها إلا إذا لم يوجد
غيرها، ويجوذ ذلك للنساء.
وكيفية التكفين: أن يبسط للرجل اللفافة أولاً، ثم يبسط عليها الإزار، ثم
يقص، ثم يطوي الإزار عليه، ويبدأ بالجانب الأيسر، فيلقى عليه، ثم
بالأيمن ليكون على الأيسر، كما في حالة الحياة، ثم اللفافة.
وأما المرأة: فتتسطح لها اللفافة والإزار، ثم توضع على الإزار وتلبس
القميص، ويجعل شعرها ضفيرةً على صدرها فوق القميص، ثم يجعل الخمار
فوق الشعر، تحت اللفافة، ثم يطوي الإزار واللفافة، ثم تربط الخرقة فوق
الأكفان، فوق القدمين.
وقال المالكية: أقله ثوب واحد، وأكثره سبع، ويستحب الوتر في
الكفن، فالتلثة أفضل من الاثنين، ومن الأربعة، والواجب من الكفن للمذكر
مايستعورة، والباقي سنة، ومازايد عن ذلك مندوب. وأما المرأة فيجب ستر
جميع بدائها.
والأفضل في مشهور المذهب أن يكفن الرجل خمسة أثواب: إزار (من
سرته لركبتة) وقيص له أكمام، وعامة، ولفافتان؛ لأن المقصود بحديث
عائشة: هو الإباحة لا التقدير.
والأفضل أن تكفين المرأة بسبعة أثواب: بزيادة للفافتين، فتكون اللفائف

(1) رواه أحمد، وأبو داود، وفي بعض رواجه كلام عند البعض (نص الرابعة: 472، نيل الأوطان).

475
أربعة: لأن المصوّد من حديث ليل الثقافية بيان الإباحة لا التقييد، كأ في الرجل.

وندب خارٍ:  يلف على رأس المرأة وجهها، بدل العامة للرجل.

وندب عدّة قدر ذراع تجعل على وجه الرجل. ويكبر التكفين بالخريج.

والحذ والنجس إن وجد غيره، إلا فلا يكره.

وقال الشافعية: أُقل الكثير ثوب ستر للعورة، وهي في الرجل: ما بين السرة والركبة، وفي المرأة: غير وجه وكفنتين. أما بالنسبة له، فيجب ثوب يعم به جمجمة البدين، إلا رأس الحرم، وجه الخريج، تكرياً له، وستراً لما يعرض له من التغيير.

ويحرم تكفين الرجل بالخريج والمزعفر إذا وجد غيرهما، ويجوز مع الكراهة تكفين المرأة بها.

والأفضل للرجل ثلاث لنفائس علا. حديث عاشية المتقدم، وكما قال الحنفية، والفضل ألا يكون فيه قصير ولا عامة. حديث عاشية المذكور، ويجوز بلا كراهة رابع وخامس بزيادة قصير وعامة. تحته: لأن ابن عمر كفن ابناً له في خمسة أئذان: قصير وعامة، وثلاث لفائس.

والأفضل للمرأة والحنفية خمس لفائس: إزار، ثم قصير، ثم خار، ثم لفافات، لزيادة الستر في حقها، وترك الزيادة على ذلك. وكيفية التكفين: أن يبسط أحسن اللفائس وأوسعها، وتوضع الثانية فوقها، وكذا الثالثة.

__________

(1) سمى خاراً لتخمير الرأس والعنق، أي تغطيتها به.
(2) روأ البيهقي.
ويوضع على كل واحدة حنوط وكنفور(1)، ويوضع اليت فوقها مستلقيةً، وعليه
حنوط وكنفور، ويُشدد أليافه، ويجعل على منافذ بطنه قطن، ويلف عليه
اللفائف وتتشد، فإذا وضع في قبره نزعت الأربطة ولا يلبس الخرير الخيطاً،
ولا يسبر رأسه ولاوجهه الحرمة.

و قال الحنابلة: الكفن الواجب: ثوب يسترجع بين الميت، رجل أو
امرأة. والأفضل، كما قال الشافعية: أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب يبيض,
بدرج فيهما إدراجاً، ويجعل الخنوط (الطيب) فيهما بعضها، وليس فيها قيصر
ولاامعة، لا يزداد عليها، ولا ينقص، خديحت عائشة السابق، ويجوز التكفين في
ثوبين، لقول النبي ﷺ: في الحرم الذي وقصته دابه: "اغسلوه بطاء وسدر،
وكفوه في ثوبين" (2). وتكرر الزرادة على الثلاث، لما فيه من إضاعة المال
النهي عنه.

والخرير بناء على هذا الحديث يغسل بطاء وسدر، ولا يقرب طيباً، ويكفن
في ثوبه، ولا يغطي رأسه ولا رجلاه.

ويكفن الصبي في خرقة، وإن كفن في ثلاثة فلا يسبر. فإن لم يجد الرجل
ثوبًا يسترجع، ستر رأسه، وجعل على رجله حشيشاً أو ورقاً.

والأفضل أن تكفين المرأة في خاصة أثواب: قبيص، ومثير، ولفافة، وقناع
(أي خار للرأس والوجه)، وخامسة، تشيدها فخداها، خديعت ليلى الثقيلة،
ولما روت أم عطية أن النبي ﷺ ناكناها إزاراً، ودريعاً (قبيصاً) وخماراً،
وثوبيين.

كيفية التكفين: كما تقدم عند الشافعية، علماً بأن الخرير يجعل على الرأس

---

(1) هو أيضاً نوع من الطيب، فهو من عطف الجزء على الكل، ولأنه يستوجب الإكثار منه.
(2) رواه البخاري.

747
والإزار في الوسط، عص يلبس، وتتبع الأفكار، ولا يوضع شيء من الحنوط على ظهر اللاففة العليا، لكرارة عر وابنه وأبيه طرفة ذلك، ولا ي وضع الحنوط أيضاً على الثوب الذي يجعل على النعش؛ لأنه ليس من الكفن، ويبعث الطبيب على موضع سجوده كجتهه وأنفه وركبيه وأطراف قدميه، تشريفاً لها لكونها خصبة بالسجود، وعلى مغابه كطي ركبتها، وتحت إبطيه، وكذا سرته؛ لأن ابن عمر كان يتبع مغابن اليت ومرافقه بالملاسك. ويطيب رأسه وليته، ويكره أن يطيب داخل عينيه؛ لأنه يفسدها.

وبد طرف اللاففة العليا من الجانبي الأيسر على شقه الأيمن، ثم يرد طرفاً الأيمن على شقه الأيسر؛ لأنه عادة ليس الحي في قباه وردها ونحوها. ثم ترد اللاففة الثانية والثالثة كذلك، ويجعل ماعند رأس اليت من فاضل الكفن أكثر، وما عند رجليه لشرفة، وأنفه أحق بالسفر. ويجعل الفاضل عن وجهه ورجليه عليها، ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر، ثم تعقد اللائف إن خف انتشارها، ثم تحل العقید في الفير؛ لقول ابن مسعود: «إذا أدخلت اليت اللحد، فحلوا العقد» (1).

وإن كفن اليت في قبيص كفميص الحي بكين ودختاريس، وفي إزار ولاففة، جاز من غير كراهة؛ لأنه يقال: «أليس عبد الله بن أبي قيصه لما مات» (2)، ولا يذكر القيمص على اليت، لعدم الحاجة.

ويحرم التكيف للرجل والمرأة محرر ومنسوخ بذهوب أو فضة إلا عند الضرورة، بأن لم يوجد غيره، والتحريم للمرأة لأنه إذا أبيع لها في حال الحياة، لأنه خل الزينة والشهوة، وقد زال ذلك بموتها.

(1) رواه الأثري.
(2) رواه البخاري.

- ٤٧٨ -
ثالثاً - مايندب في الأكفان:

يندب ماياي، مع ماذر من صفة الكفن ومقداره في البحث السابق:

أ - بياض الكفن من كتاب أو قطن وهو أولى، لقوله تعالى: «البسا من ثيابكم البيضاء، فإنها من خير ثيابكم، وكنوا فيها موتاكم» (1).

ب - تجرير الكفن (أي تبخير بالعود وغيوه) وتركاً: أي ثلاثاً، لقوله تعالى: «إذا أجبرت المرأ - أي خبرت - فأجروه ثلاثاً» (2).

فإلا المحرم فلايطيب عند الشافعي والحنابلة، لقوله تعالى: «أغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبه، ولا اختطوه، ولاتجروا رأسه، فإن الله تعالى بعثه يوم القيامة ملبياً» (3).

وخلق المالكية والحنفية في ذلك، وقالوا: إن قصة هذا الرجل واقعة عن لاعوم لها، فتختص به. واعتذر الدعاوي عن مالك فقال: إنه لم يبلغه الحديث. وأجبر بأن الحديث ظاهر في أن العلة كونه في النسك، وهي عامة في كل حرام، وأصل أن كل مثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يثبت لغيره، حتى يثبت التخصيص.

ويندب أيضاً وضع الخنوت (الطيب) من كافور أو غيره داخل كل لفافة من الكفن، وجع على قطن يلتصق بمنافذه (عنبه وأذنه وفكه وتهذيبه) وجع أيضاً على مساحده (جهته وكفيه وركبيه وأصابع رجليه) ودهائه.

(1) رواه الحنفية (أحمد وأصحاب السن الأربعة) إلا الشافعية وصحبه الترمذي عن ابن عباس، ورواه أيضاً الشافعي وابن حبان والحلام والبيهقي، وصحبه ابن الطبان (نيل الأوطار: 28).
(2) رواه أحمد والبيهقي والزوار، قبل: ورجاله رجال الصحيح (نيل الأوطار: 40).
(3) رواه الجامع عن ابن عباس (الصدر السابق).
الزيادة على الكفن الواحد: فالاثنان أفضل من الواحد، وإن كان
وترأ، تكريماً وسترًا لليت.

2- كون الكفن وترًا: فالثلاثة أفضل من الاثنين ومن الأربعة.

3- تحسن الكفن من غير مغالاة، لقوله تعالى: "إذا ولي أحدكم أخاه
فليحسن كفنه" (1) وتحسين الكفن عند الملكية والخنيفة بأن يكون ندبًا، بثياب
الثياب الشرعية التي يلبسها في الجمع، لحصول البركة بثياب مشاهد الخير.
وعند المنابحة: يجب أن يكفن في ملبس مثله في الجمع والأعيان، لأمر
الشاعر بتحسينه.

وعند الشافعية: المستحب أن يوسط أحسن الأكفان وأوسعها، لأن المراة
إحسان الكفن: يضايق وتناظره وسبعه وكثافته، لا ارتفاعه، إذ تكره المبالغة
فيه للنهي عنه، فيكون المغسل أفضل من الجديد، لأن مآله للبلاد، والقطن
أفضل من غيره: لأن كفنه حين كان كذلك.
واتفق الكل على عدم المغالاة في الكفن، لقوله تعالى: "لا تتفالوا في الكفن،
فإنها سلبًا سريعًا" (2).

الفرض الثالث: الصلاة على الميت:
حكاها، من الأولى بها، حالة اجتياز الجنائز، أركانها، مكان وقف الإمام
من الجنازة، حالة المسربق، شروطها، كيفيتها وسنتها، وقتها، الصلاة على
الميت بعد الدفن، الصلاة على الغائب، الصلاة على الميت في المسجد والقبرة،
الصلاة على المولود.

(1) رواه ابن ماجه والترمذي، وسبق ذكر رواية أخرى عن جابر بن أحمد ومسلم والترمذي (نيب الأوطان).
(2) رواه أبو داود عن علي، وهو حديث حسن.
أولاً - حكم الصلاة على الميت:

الصلاة على الميت غير الشهيد فرض كفاية على الأحياء بالإجماع، كالتجهيز والغسل والتكفين والدفن (1)، إذا فعلها البعض ولو واحداً سقط الإمامة عن الباقين، وهي من خصائص هذه الأمة، بالإيماء بالثلث. وقد صلى الصحابة على النبي ﷺ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم والطفل، صلى الله عليه النجاشي (2).

وإذا أريدت الصلاة، نودي "صلاة على الميت".

وهي عند الحنفية (3) فرض على كل مسلم مات إلا أربعة هم: البغاة وقطاع الطرق، إذا قتلوا في الحرب، وأهل العصبية، والصبر في مصر ليلًا بسلاح، أو بخنجر (وهو من تكرر منه الخنق في العصور).

أما البغاة: هم قوم مسلمون خرجوا على طاعة الإمام بغية حق، فلا يغسلون ولا يصلي عليهم، وإنهم لهم، وجزاؤهم لغيرهم عن فعلهم، وذلك إذا قتلوا في أثناء حربهم. أما إذا قتلوا بعد استيلاء السلطان الحاكمة عليهم، فإنهم يغسلون ويشكل عليهم، لأن قتلهم حينذ للسياسة أو لكره شوكتهم، فهو في حكم الحد، لعود نفعه إلى الجماعة.

وأما قطاع الطرق: هم جماعة من السامعين خرجوا على المارة بقصد أخذ أمواتهم، فلا يغسلون ولا يصن بيهم كالبغاة إذا قتلوا في الحرب، وينسلون ويصل بيهم إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم: لأن قتل قاطع الطريق في...

---

(1) الدار الأفشار ورد الاتهار: 118، 164، مراقي الفلاح: ص 78، المناية بهامش فتح القدير: 2.
(2) روى الصلاة على النبي ﷺ ابن ماجه عن ابن عباس، وروى أحمد وأبو داود الصلاة على السقط عن الغيرة، وروى أحمد والنسائي والترمذي الصلاة على الطفل، وروى أحمد والشيخان الصلاة على النجاشي (نيل الأوطار: 41).
(3) الدار الأفشار: 114/4 وما بعدها، مغني الحاج: 11.
هذه الحالة حد أو قصاص، ومن قتل بذلك يغسل ويصل عليه. ويكون قتله
قصاصاً في حالة سقوط الحد كقطع الطريق على قرب محرم.
قلما واحد من البغاة أو القطاع حتف أنه قبل الأخذ أو بعده، يصلى
عليه.

وأما أهل العصبة أو العصبة: هم الذين يتعاونون على الظلم، ويعضون
للقوم أو المبلى، فحكم القتلى منهم في العصبة كحكم أهل البغي على
التفصيل السابق. وهم يوافقون الناظرين إلى أن أنصموا حجر أو غيره،
وماتوا في تلك الحالة. أما لو ماتوا بعد تفرقهم فصلى عليهم.

وأما الكبار في مصر بسلاح أو خنق: فهو قاطع طريق على الرأي الملقى به
عند الخفية، وهو قول أبي يوسف، إذا كان في المصر ليلاً مطلقًا، أو نهارًا
بسلاح أو بتكير الخنق منه، يقتل سياسة لسعيه بالفساد، ولدفع شره. وحكمه
كقطع الطريق، أو البغاء، لا يغسل ولا يصل عليه.

ولا يصل على قاتل أحد أبوه إهانة له إذا قتله الإمام قصاصاً، فإن مات
حتف أنه يصل عليه.

ومن قتل نفسه عدا يغسل ويصل عليه، على الملقى به عند الخفية، وعند
الشافعية، وإن كان أعظم وزراً من قاتل غيره؛ لأنه فاسق غير ساع في الأرض
بالفساد، وإن كان باعياً على نفسه كسائر فساق المسلمين.

ورأى قوم كأبي يوسف وابن الهام أنه لا يصل عليه، لما في صحيح مسلم أنه
عليه السلام أتي برجل قتل نفسه، فلم يصل عليه.

---

(1) العصبة: من تعين قومه على الظلم، ويعضو لعصبة، ومنه الحديث: ليس منا من دعا إلى عصبة.

(2) رواه مسلم عن جابر بن سمرة.

- 482 -
وقال المالكية (١): ولا يصلي الإمام على من قتله في حد أو قصاص، ويصلى عليه غيره، لأن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز، ولم ينه عن "صلاة عليه" (٢).
وقال المالكية أيضاً: وينبغي لأهل الفضل أن يجتنبوا الصلاة على المبتعدة، ومظهرى الكبائر، رداً لآثامهم، واستثني الحانابلة من فرضية صلاة الجنازة الشهيد والقتول ظاماً، كاستثنى الجمهور غير الحنفية الشهيد كسابي. وقد ثبت أنه لم يترك الصلاة على الغال (الخائن) من الغنية، وقاتل نفسه (٣).
ثانيةً: من هو الأولى بالصلاة على الجنازة؟
للفقهاء أراء ثلاثة (٤):

الرأي الأول: للحنفية: السلطان إن حضر أو تأبه أحق بالصلاة على الموت بسبت السلطة. ولأن في التقدم عليه إدراة، فإن لم يحضر فالقاضي لأنه صاحب ولاية، فإن لم يحضر فيقدم إمام الحي، لأنه رضي في حياته، فكان أولى بالصلاة عليه في ماته، ثم يقدم الوالي الذكر الكلف يرتيب عصوة أو أولى النكاح إلا الأب فيقدم على الإبن، ويقدم الأقرب للأقرب كرتيبهم في ولاية الزواج. ولن له حق التقدم أن يأتين لغيره. ومن له ولاية التقدم أحق من أوصي له الموت بالصلاة عليه على المفقه ب؛ لأن الوصية باطلة.

(١) بداية المجتهد: ١ / ٣٣١، وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٤، شرح الرسالة: ٢٧٦، ٢٧٧ .
(٢) أخرجه أبو داود.
(٣) الأول رواه أحمد وأصحاب السنن البتدرعي عن زيد بن خالد الجهني، والثاني رواه الجامع إلا البخاري عن جابر بن سمرة (نيل الأوطار: ٤ / ٤٦ - ٤٧).
فإن صلى عليه غير الولي والسلطان ونائبه، فلنولي إعادة الصلاة، ولو على قبره إن شاء، لأجل حقه، لإسقاط الفرض. وإن صلى الولي لم يكن لأحد أن يصلي عليه بعده؛ لأن الفرض تأدي بالآول، والتنفлик بالصلاة على الجنازة غير مشروع.

فإن دفن ولم يصلي عليه، صلى على قبره، مالم يغلب على الظن تفسخه، لاختلاف الحال والزمان والمكان.

الأمر الثاني - للملكية والمجاهلة: أحق الناس بالصلاة على البيت: من أوصى البيت أن يصلي عليه، علاً، فعل الصحابة، فقد أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر، وعمرو أوصى أن يصلي عليه صهيب، وأعائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة، وأم سلامة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد... إلخ، ثم الوالي أو الأمير، للحديث السابق: لا يرم الرجل الرجل في سلطانه، ثم الأولين، العصبات على ترتيب ولائهم في النكاح، فيقدم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سلف، ثم الأقرب فالآقرب من العصبات، فيقدم الأخ، ثم العم ثب ابن العم.

وهكذا.

لكن يقدم الأخ وابنه عند الملكة على الجد؛ لأنه يدلي بالبنوة، والجد يدلي بالأبوة. ويصل الناس في المذهب الملكي عند عدم الرجال دفعة واحدة في تفسيره، إذ لا تصح إمامته لديهم.

ويقدم الأفضل فالأفضل، فيقدم الرجال على النساء، والكبار على الصغار، ومن له مزية دينية، فإن استوى قدم بالسن، فإن استويا قدم بالفرقة أو التراضي، هذا قول الملكية. وعبارة الجنازة: يقدم الأحق بالإمام، في الكتب، لعموم قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقوم لكتاب الله».
الرأي الثالث للشافعية في الجديد: أن الوالي أول بالإمامه من الوالي، وإن أوصى الليت لغير الوالي، لأن الصلاة حقه، فلا تنفذ صيته بإسقاطها كالإحدى؛ لأن.Pass 28 من الصلاة على الجنازة هو الدعاء لطيب، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألهه وانكسار قلبه. أما وصايا الصحابة بالصلاة عليهم، فحجمة على أن أولياءهم أجازوا الوصية. فيقدم الأب، ثم الجد وإن علٌ، ثم ابنه، ثم ابنه، ثم فل، ثم الأخ، والأظهر تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأبو، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم لاب، ثم بقية العصبة النسبة على ترتيب الإرث، فيقدم عشيق ثم لاب، ثم ابن عشيق ثم لاب.

ثم ذو الراحام، يقدم الأقرب فالأقرب، فيقدم أبو الأم، ثم الأخ لأم، ثم الأخ، ثم العم لأم.

ولواجع وليان في درجة كأنين أو أخوين، وكلاهما صالح للإمامه.

فالأسن في الإسلام العدل أول من الأفقه وغورو.

ثالثاً: حالة اجتياز الجنيائز:

اتفقت المذاهب(1) على جواز الصلاة على الجنيائز المتعددة دفعة واحدة، وعلى أن إقراد كل جنازة بصلاة أفضل، ويتقدم الأفضل فالأفضل؛ لأن الإفراد أكثر علماً وأرجى قبوله.

وفي حال اجتياز الجنياز قال الحنفية: تصف صفاً عريضاً، ويقوم الإمام عند أفضله، أو تصف صفاً طويلاً ما يلي القبلة، بحيث يكون صدر كل واحد منهم قدم الإمام، محاذياً له.

------------------------


- 488 -

- 480 -
رابعاً - أركان صلاة الجنازة وسبنى وكيفيتها:

صلاة الجنازة ركنان عند الحنفية، وخمسة عند المالكية، وسبعة عند الشافعية والحنابلة.


وسن الصلاة: ثلاثة: التحميد والثناء، والدعاء فيها، والصلاة على النبي. أما التحميد والثناء: فهو "سبحانك اللهم وحمدك" بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي بعد الثانية، والدعاء لبيت بعد الثالثة. ويندب أن تكون صفوف المصلين ثلاثة للحديث الآتي: "من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له".

وكيفيتها: أن يرفع الصلي يديه في التكبيرة الأولى فقط، ويدعو بعدها بدءاً الثناء: وهو "سبحانك اللهم وحمدك"، ثم يصل إلى النبي عليه السلام، كأ في التشهد بعد التكبيرة الثانية، فإن تقدمها سنة الدعاء (2)، ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفس وليه ومسلمين، ثم يكبر الرابعة ويسلم، لأن النبي عليه السلام كتب أربعاً.

---
(1) الدار الافتخار: 1/ 623 ، مرافق الفلاح: ص 88، فتح القدر: 1/ 499 وما بعد. 
(2) قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "إذا أراد أحدكم أن يدعو فيخرج الله، وليصل على النبي، ثم يدعو".
في آخر صلاة صلاها(1) فنسخت ماقلتها فكان مابلل التكبيرة الرابعة عوان التحلل وذلك بالسلام. وليس بعد هذه التكبيرة دعاء إلا السلام في ظاهر الرواية. واختار بعض مشايخ الحنفية أن يقال : "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" أو "ربنا لاتعري قلوبنا بعد إذ هديتنا.. الاية" ولاقراءة ولاشهد فيها ولو كبر الإمام خساً، لم ينت، فيكت مؤتم حتى يسلم معي إذا سلم ولايتعين للدعاء شيء معين، والدعاء بالله تعالى بعد التكبيرة الرابعة أحسن وأبلغ لرجاء قبوله، ومنه : "اللهم اغفر له وارحه، وعطف واعف عنه، وأكرم نزله، ووضع مدخله، واعضه بالماء والثلج والبرد، ووقه من الخطايا كما يتقى الشؤوب الأيض من الدنيا، وأبدلله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله(2)، وأدخلي الجنة، وفقه فتنة الفبر وعداب النار"(3).

ومن المأثور أيضاً : "اللهم اغفر لي ومتنا وشاهدنا وغابنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحببيه من أحباحي على الإسلام، ومن توفيته منا، فتوهض على الإنسان، اللهم لاخيره أجرب ولاضمنا بعده"(4).

ولا يستغرب مجنون وصبي، إذ لاذن له، ويقول في الدعاء: "اللهم اجعله

(1) روى من حديث ابن عباس عند الحاكمة، ومن حديث عمر بن الخطاب عند البيهقي والطبراني، ومن حديث ابن أيه جقع عند عبد البر، ومن حديث أنه عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده (نص الرواية: 97، 287).

(2) المراد إباد الأوصاف لإبادات الذنوب.

(3) رواه مسلم والترمذي والساب عن عوف بن مالك، وقال: "حتى تبت أن يكون ذلك البيت" (سابل السلام: 2/104).

(4) أي بيت عند التكلف بالأعمال الصالحة، وإلا فلان لن، والمراد: استيعاب الدعاء، فالمعنى: اغفر للملين كلهم.

(5) رواه مسلم وأصحاب السن الأربعة (سابل السلام: 2/105) والمراد بكلمة الإسلام، المفرد اللغوي وهو الاستسلام والاتباع لله تعالى، والمراد بكلمة" الإنسان" المعنى الشرطي هو التصديق الفني، والإسلام مناسب خلال الحياة: وهو الاعتقاد بالأعمال الظاهرة، والإيان مناسب حال الوقاية لأن العمل غير موجود.

- 487 -
لنا قَرَطَا، واجعله لنا أجرًا وذخرا، واجعله لنا شافعًا ومشيئًا»(1).

وأما مذهب المالكية(2): فصلاة الجنازة عندهم خمسة أركان:

أولها: النية: بأن يقصد الصلاة على هذا الميت، أو على من حضر من أموات المسلمين، ولا يشتري معرفة كونه ذكراً أو أنثى، ولا يضر عدم استحضار أنها فرض كفية، ولا اعتقاد الذكورة أو الأنوثة، إذ المقصود هذا الميت.

ثانيها: أربع تكبيرات، لا يزداد عليها ولا ينقص عن الأربعة كل تكريرة

منزلة ركعة في الجنازة.

فإن زاد الإمام خمسة عداً أو سهواً لم ينتظر، بل يسالون قبله، وصحت لهم وله أيضاً، إذ التكبير ليس كالركعات من كل وجه. فإن انتظروا سموا معه وصحت الصلاة.

وإن تقض عن الأربع سبج له، فإن رجع، وكبر الرابعة كبروا معه وسموا بسلامه، وإلا لا يركعون كبروا لأنفسهم وسموا وصحت.

وإذا خالفت صلاة الجنازة غيرها، لأن بعض السلف كان يريد أنها أكثر من أربع تكبيرات، وبعضهم يريد أنها أقل.

ويрид الشيعة الإمامية(3) أنها خمس تكبيرات بينها أربعة أدبية، ولا يتعين دعاء، ودليل القائلين بالزيادة على أربع حديث حديثة: أنه صلى على جنازة

(1) فرطأ: أي أجرًا متقنًا، والفرط: هو الذي يتقدم الإنسان من ولده، وذخراً: ذكرية، ومشيئًا: مشغولاً.

(2) الشريخ الصغير: 1/163 وما بعدها، التوالت الفقهية: ص 94، شرح الرسالة: 3/280 - 284 ،شرح.

(3) اختصر النافع في فقه الإمامية: ص 44.
فكبر خساً، ثم التفت، فقال: ما التسبي ولا وهمت، ولكن كبرت كما كبير النبي
 صلى الله عليه وراح لبساً. ورحب جهور أهل السنة كون التكبيرة أربعة برجمات منها: أنها في الصحيحين، وإجماع الصحابة على العمل بها، وأنها آخر ما وافق منه رأي الله.

ثالثها: الدعا لليت بين التكبيرات بما تيسر، ولو: "لله اغفر له". يدعو بعد التكبيرة الرابعة إن أحب، وإن أحب لم يدع وسلم، والمشهور عدم وجوه الدعاء، والاختيار عند الدردير: وجوب الدعاء بعد هذه التكبيرة، وليس في الصلاة قراءة الفاتحة، لكن من الورع مراعة الخلاف.

ويشيئ إن كان الليت اثنين، ويجمع إن كانوا جماعة، فيقول في حال التثنية: "للهما إني عبدك وإني عبيدك، وأني أتبتك كأنني يشهدان". ويقول للجماعه: "للهما إني عبدك، وأني عبيدك، وأني إماك كانا يشهدون".

ويغلب الذكر على الأنثى إن اجتمع ذكور وإناث.

ودليل مشروعة الدعاء لليت حديث: "إذا صلى اميت النبي صلى الله عليه وسلم، فأخلصوا له الدعاء". والدعاء من الإمام والأئمة، بعد كل تكبيرة، وأقله: "لله اغفر له" أو "أرحب وما في معناه".

وأحسن دعاة أبي هريرة رضي الله عنه وهو أن يقول بعد الثناء على الله تعالى، والصلاة على نبيه: "لله إني عبدك وأني عبيدك، وأني أتبتك، كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان...".

---

(1) رواه أحمد، وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابري، وهو متكلم عليه، وروى البخاري عن علي أنه كبر على سبيل بن حنيف سنة، وقال: "إنه شهد بسراً" (نيل الأوطار: 4/ 59).
(2) أخرج الحكم عن ابن عباس: "أخرج ماهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة أربع" (نيل الأوطار: 4/ 58).
(3) رواه أبو داود وأبو حبان، ابن ماجه، وفيه ابن إسحاق، وقد أعنده (نيل الأوطار: 4/ 62).
حسناً فرد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سیئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتتنا بعده » (1).

ويقول في المرأة: "الله إنها أمتك وبنت عبتك، وبنت أمتك". وفي الطفل الذكر: "الله إنه عبتك وابن عبتك، أنت خلقته ورزقته وأنت أمتّه وأنت تحييه، الله اجعله ولاده سلماً وذخراً وفطرًا(2)، وأجراً، ونقض به موازينها، وأظم به أجورها، ولا تفتنا وأياها بعده، اللهم ألحه بالصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدلله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وعاقت من فتنة الفبر، وعذاب جهنم".

ورابعها: تسلية واحدة يجهر بها الإمام بقدر التسبب، وندب لغير الإمام إسرارها.

خامسها: قيام لها لقادر على القيام، للاجازع عنه.

ومنذوباتها:

1 - رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبيرة الأولى فقط.
2 - وابتدأ الدعاء بحمد الله والصلاة على نبيه ﷺ، بأن يقول: "الحمد لله الذي أمات وأحيا، وحمد الله الذي يحيي الموت، وهو على كل شيء قدير، الله صلى على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، يا صليت وبارك على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حديد بعدين.
3 - وإسرار الدعاء.

(1) روى أيضاً عن أبي قتادة، رواه أحمد والبيهقي وذكره الشافعي، وسنده ضعيف (المجموع: 5).
(2) أي أجره ينتمعها حتى يبدا عليه، كما سبق بيانه.

- 490 -
4 - ووفوق إمام وسط الميت الذكر، وحذو منكي غيره من أنثى أو خنثى، 
جاعلاً رأس الميت عن بين الإمام، إلا في الروضة الشريفة، فتجعل رأسه على 
يسار الإمام تجاه رأس النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا لزرع قلة الأدب.

ودليلهم حديث سحرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم راكب أخرى ماتت في نفاسها، 
فقدا عليها وسطها". قال الحافظ ابن حجر في الفتح: أورد الصنف 
(البخاري) الترجمة، وأردmodelNameت الفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضييف 
مارواه أبو داود والترمذي عن ابن من مالك أنه صلى الله عليه وسلم عند 
رأسه، وصلى على أخرى فقام عند عجيزها.

وكيفية الصلاة على المشور: أن يكبر ثم يبتدي بحمد الله والصلاة على 
رسوله - الصلاة الإبراهيمية، ويدعو لله، يقول هذا إن كله تكبيرا، ويقول 
بعد الرابعة: اللهم اغفر حينا وحيضنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنشانا، فإنك تعلم منتبنا ومنوا، وتؤدى لنا ولبن سبنا بالإيمان 
ولمرضى و숍ين والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات. اللهم من 
أجيبه منا فأحييه على الإيمان، ومن توفيتهم منا، فتوه على الإسلام، وأسعدنا 
بلقائكم، وطيبة لموت وطيبه لنا، واجعل فيه راحتنا ومسرتنا، ثم يسلم.

وقال الشافعي والحنابلة: "صلاة الجنازة أركان سبعة إلا أن النية عند 
الحنابلة شرط لراكن، كما قال الحنفية.

أ - النية كسائر الصلوات، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا الأعمال بالنيات"، وصفة

(1) رواه الجاحظ، وحسن الفروي (نيل الأوطار: 46/47).
(2) مغني المحتاج: 1/242، 331، المهمة: 1/133، ومابعدها، المجموع: 5/188، المغني: 188.
(3) كشف القناع: 2/130، 516، 517، 680، 135.
(4) 491.
النية: أن ينوي الصلاة على هذا البيت، أو هؤلاء الوقى إن كانوا جماعة. وتكفي نية مطلق الفرض. ولا يجب تغيير البيت، فإن غين، وأخطأ بطلت الصلاة عند الشافعية.

ويضع يده على شاله بعد حطتها، أو فراع التكبر، ويجعلها عند الخنابلة تحت سرته، وعند الشافعية: ما بين سرته وصدره. ويعود ويسمل قبل الفاتحة، ولا يستفتح أي لا يقرأ دعاء الافتتاح، لأنها صلاة مبنية على التخفيف، ولذلك لم يشرع فيها قراءة سورة بعد الفاتحة.

3- أربع تكبرات بتكبيرة الإحرام: لما في الصحيحين عن أنس وغيره: "أن النبي ﷺ كبر على الجنازة أربعة". وفي صحيح مسلم: "أن النبي ﷺ نزل تكبيره في النجاح في اليوم الذي مات فيه، فخرج إلى المصل، وكبر أربع تكبرات". وفي مسلم أيضاً عن ابن عباس: "أنه صل على نبى بعدما دفنه، وكبر أربعًا".

وقال قال: "حملوا كما أثبتت أصلي" فأن خس الإمام لم تبطل الصلاة في الأصح عند الشافعية، ولا يتابعه الأمام، بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه.

وقال الخنابلة: إن كبر الإمام خمساً كبر المقتدي بتكبره، ولاتجوز الزيادة على سبع تكبرات، ولا نقص من أربع، والأفضل ألا يزيد على أربع خروجاً من الخلاف.

3- قراءة الفاتحة بعد التكبرة الأولى: كغيرها من الصلاوات، وخبر البخاري وغيره: "أن ابن عباس قرأ بها في صلاة الجنازة، وقال: لتعلموا أنها سنة". وحلها بعد التكبرة الأولى، كما روى البهقي، والمعتهد لدى الشافعية أنه تجزئ الفاتحة بعد غير التكبرة الأولى من الثانية والثالثة والرابعة.

(1) قد ثبت الأربع في رواية أبي هريرة وابن عباس وجابر (نيل الأوطار: 48 و47 و67)
الصلاة على رسول الله ﷺ (صلاة الإبراهيمية) بعد الثانية، لفعل السلف، والصحيح عند الشافعية أن الصلاة على الأئل لاجيب. ويجب عند الخنابلة وتكون كا في التشهد، ولا يزداد عليه.

- الدعاء لفیت بعد الثالثة بخصوصه؛ لأنه المقصود الأعظم من الصلاة، وماقبله مقدمة له، للحديث السابق: "إذ صلیم على الميت فأخلصوا له الدعاء" وأقله: "الله ارحمه، والله اغفر له" والأكمل مسأباثي. ولا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات. ويجب أن يكون الدعاء بعد التكبر الثالثة، اتباعاً للسنة، ولا يجب بعد الرابعة.

- السلام بعد التكبرات وهو في الصلاة كثيراً من الصلاوات في كيفيته وتعدده.

- القيام إن قدر عليه، كثيراً من الفرائض، ولاخلاف بين العلماء في أنه لايجوز لأحد أن يصل على الجنازة، وهو راكب؛ لأنه يفوت القيام الواجب.

وسئلها: رفع اليدين في التكبرات حذو الملكيين، ووضعها بعد كل تكبرة تحت صدره عند الشافعية، وتلت سرته عند الخنابلة.

وبقية القراءة، والأصح عند الشافعية، والخنابلة: ندب التمود دون الانتهاء، والتأمین بعد الفاتحة، وتوسعة الصف في الصلاة على الجنازة، كا فعل النبي ﷺ في الصلاة على النجاشي، وأضاف الشافعية: التحديق قبل الصلاة على النبي ﷺ والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي، والتنزية الثانية، وأضاف الخنابلة: ويسن وقف المصل مكاء حتى ترفع الجنازة، كما روی عن ابن عور ومجاهد، ويستحب في المذهبين ثلاث ستونفة، حدیث: "من صلى عليه
الصلاة على النبي ﷺ، كإليه المفتاح. لنتفهم ما سألاهي: "كيف
نصلي عليك؟ علمهم ذلك" كنا تقدم، ولا يزيد على ما في الشهاد.
ويدعو للميت في الصلوات الثلاثة سراً بأحسن ما يعضده، لقوله ﷺ: "إذا
صلتين على الميت فأخلصوا له الدعاء" ولا تحدد في الدعاء للميت، ويسن الدعاء
بالمتأثر، فقوله: "اللهم إغفر ليهما وימוتنا ..." و"اللهم إغفر له وارحبه ...".
الخ مسابق ذكره عند الحنفية، واللهم هذا عبدك وأي عبدك، خرج من روح

(1) رواه التابعي بإسناده. وقال البخاري: هذا حديث حسن.
(2) حديث حسن رواه أبو داود والترمذي.
(3) رواه البخاري وأبو داود والترمذي صحيحة والسني عن أبي عباس، وروااه الشافعي في سنده عن أبي
أبي معينة بن سهل (تblind أRETURN : 4 / 20)
(4) تيبر أرشاب: 40، وفي إسناده مطرف. وقد رواه البيهقي في المرقة من حديث الزهري، وأخرج
الله الحافز من وجه آخر، وأخرج أيضاً السني والمجلساني، قال في الفتح: وينتهى إسناده صحيح.

- 494 -
الدنيا وسعتها، ومحبوبه وأحباؤه فيها، إلى ظمة القبر وماهو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إنّه نزل بك، وأنت خير منزول به، وأصبح قفراً إلى رحمته، وأنت غني عن عذابه، وقد جئتنا راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، ولته برحلك رضاك، وقى فتنة القبر وعذابه، وافضح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولته برحلك الأمن من عذابك، حتى تبعه إلى جنتك بأرحم الراحمين.((1)

ويقول في الطفول: اللهم اجعله قَرْطًا لأبويه، وسلماً وذخراً، وعظة واعباراً، وشفيعة، وثقّب به موؤتّيها، وأفرع الصبر على قلوبها. لأن ذلك مناسب للحال.

ويقول عند الشافعية بعد التكبيرة الرابعة: اللهم لا أخرجنا أجره، ولا نفتنتا، بعده، وأغفر لنا وله، ويسن أن يطول الدعاء بعد هذه التكبيرة الرابعة، لثوبته عنه ستين، ويقرأ آية: الذين يعملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربه ويؤمنون به، الآية.

ويقف عند المناولة بعد التكبيرة الرابعة قليلاً، لما رأى الجوزاني عن زيد ابن أرقم أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً، ثم يقف مباحثة الله، فكانت أحبب هذه الوقفة لتكرير آخر الصفوف، ولا يشرح بعدها دعاء.

والخلاصة: أن صلاة الجنازة تبدأ بالنية وتشتغل على أربع تكريرات ودعاء لله يت حال القيام، وصلاة على النبي ﷺ وفاة وسلام إلا أن النبي شرط لاركت

(1) جمع ذلك الشافعي رضي الله عنه من الأخبار، واستحسنها الأصحاب.

(2) رواه الإمام وصححه.
عند الحنفية والخليفة، وخلال الدعاء عند الجمهور بعد التكبيرة الثالثة، وعقب كل تكبيرة حتى الرابعة، على العمد عند المالكية، والصلاة على النبي مسنون عند الحنفية، مندوبة عند المالكية، ركن عند الآخرين، والسلام واجب عند الحنفية، ركن عند الجمهور، وقراءة الفاتحة مكرورة تجريمًا بنية التلاوة جائزة بنية الدعاء عند الحنفية، ومكرورة تزنيًا عند المالكية وركن عند الآخرين. ولو زاد الإمام عن أربع تكبيرات لا يتبعه المقتدي في الزيادة، وإذا لم ينتظره ليسلم معه عند الحنفية والشافعية، ويسلم عند المالكية، ويتبعه إلى سبع تكبيرات عند الخناشلة.

خامساً - مكان وقوف الإمام من الجنازة :

اختلف الفقهاء في تحديد مكان وقوف الإمام أمام الجنازة على آراء

قال الحنفية: يندب أن يقوم الإمام بجذام الصدر مطلقاً للرجل والمرأة؛ لأنه محل الإيام، والشفعاء لأجل إيامه، وقامت رواياً بالمرأة مسعود.

وقال المالكية: يقف الإمام عند وسط الرجل، وعند منكري المرأة.

وقال الشافعية: يندب أن يقف المصلي إيماماً أو متفرداً عند رأس الرجل، وعند عجز الأئمة، أي أليه، اتباعاً للسنة، كما روى الترمذي وحسبه، وحكية المخالفة: المبالغة في ستر الأئمة. أما الأئمة فيقف في الصف حيث كان.

وقال الخناشيلة: يقوم الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة. ومنشأ


- 497 -
الخلاف: اختلاف الآثار في ذلك: ففي حديث سمرة بن جندب قال: «صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة مائت في نفسها، فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها» (1). وفي حديث أبي غالب الحنائي قال: «شهد أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فلما رفعت أنيب جنازة امرأة، فصل عليها، فقام وسطها، وفيها الملاء بربيع العلوي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة، قال: يا أبا حزمة: هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قت، ومن المرأة حيث قت، قال: نعم» (2). وفي لفظ أبي داود: «فقال الملاء بن زياد: هكذا كان رسول الله ﷺ يصم على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعة، ويقوم عند رأس الرجل، وعجزة المرأة، قال: نعم».

فهنا من أخذ حديث سمرة للاتفاق على صحته، وقال: المرأة في ذلك والرجل سواء، لأن الأصل أن حكاها واحد، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي.

ومنهم من صحح حديث أبي غالب، وقال: فيه زيادة على حديث سمرة، فيجب الفصل إليها، وليس بينها تعارض أصلًا.

سادسًا: حالة المسبوق في صلاة الجنازة:

اتفق الفقهاء على أن المسبوق يتبع الإمام في حقه، ويتم مافاته، ولكن لم تفصيلات في كيفية الإمام (3).

فقال الحنفية: المسبوق بعض التكبيرات يكبر للتحريمه ثم لا يكبر في

---

(1) رواه الجماهير (نيل الأطرش: 22/4)
(2) رواه أحمد بن ماجه والترمذي وأبي داود (المصدر السابق)
(3) البخاري: 1/821، الفروج الصغير: 1/652، مغني الترتيب: 2/444، المغني: 2/494

---

الفقه الإسلامي ج2 (22) ـ 497
الحال، بل ينتظر تكبير الإمام ليكَر معه الافتتاح، لأن كل تكبير ركعة كأسق، ثم يكير مافاته كلودرك الحاضر، بعد فرغ الإمام، تكبيرا متابعا، بإداعه إن خشي رفع البيت على الأعناق.
أما لو جاء السبوق بعد تكبير الإمام الرابعة فقد فاتته الصلاة، لتعذر الدخول في تكبير الإمام.
وأيضا، قال المالكية: يكير السبوق للتحرية، ثم يسري وجودا إلى أن يكير الإمام، فإن كبر صحت صلاته، ولا يعنى بها عند أكثر الشايخ، ثم يدعو السبوق.
بعد فرغ الإمام إن تركت الجنازة، وإلا، فإن رفعت ولي التكبير بلا دعاء وسلم.
فالمالكية كالفقهية تماما.
وقال الشافعية: يكير السبوق ويقرأ الفاتحة، وإن كان الإمام في تكبير أخرى غير الأولى، فإن كبر الإمام تكبير أخرى قبل شروع الأموم في الفاتحة بأن كبر عقب تكبيره، كبر معه، وسقطت القراءة، وتابعه في الأصح، كما لو ركع الإمام عقب تكبير السبوق، فإنه يركع معه، ويتحمل عنده. وإذا سلم الإمام وجب على السبوق تدارك باقي التكبرات بأذكارها.
وقال الحنابلة: من فاته شيء من التكبير قضاء متابعا، فإن سلم مع الإمام ولم يقض، فلاباس وصحت صلاته، أي أن السبوق تكبير الصلاة في الجنازة يسن له قضاء مافاته منها على صفته، علما يقول ابن عمر: إنه لا يقضي، وما روي عن عائشة أنها قالت: "يارسول الله، إن أصلى على الجنازة، وجني على بعض التكبير؟ قال: ماسعت فكيري، وفماناتك فلاقضاء عليك." (1)

(1) ذكر الحديث في المغني وكشف القناع، المكان السابق.
فإن خشى السبوق رفع الجنازة، تابع بين التكبر من غير قراءة ولاصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم، وادعاء ل الميت، سواء رفعت الجنازة أم لا.
ومثا رفعت الجنازة بعد الصلاة عليها لم توضع لأحد يريد أن يصلي عليها
تحققا للمبادرة إلى مواراة الميت، أي يكره ذلك.

سابعا - شروط الصلاة على الميت:
يشترط في المصلى لصحة صلاة الجنازة شروط الصلاة (1) من إسلام وعقل
وتبني وضرورة وستر العورة (مع أحد العائدين عند الخناقة) ونظافة أو اعتناب
خجاسة في البذن والثوب والمكان، واستقبال القبلة، والنية، وغيرها من الشروط
إلا الوقت، لأنها صلاة، فهي كثيرة من الصلوات، سواء وقت، والجماعة
فلا يشترطان فيها، أما الوقت فطلق عند خمسة من الفجر، وأما الجماعة
فلا يشترط فيها كالمكتوبة، بل تتن سبعة مسلم، ممن ي sez مسلم، فيقوم
على جنازة أربعون رجل لايشكون بالله شياً، إلا شفعهم الله فيه، ويسقط
فرض الصلاة بواحد; لأن الجماعة لا يشترط فيها، ولا يسقط الفرض بالناساء.
وعندان رجل في الأضح عند الشافعية; لأن فيه استهانة بالميت.

إذا صلت الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم، (2) كرائن البيهقي وغيرهم
لعمام أمره، وتناسهم في أنها يتولى الإمامة في الصلاة عليه أحد، أو لأنه لم يكن
قد تعين الإمام يؤم القوم، فلو تقدم واحد في الصلاة، لصار مقدمًا في كل شيء
وتم تومن للخلافة.

ويشترط على المذهب عند الشافعية لا يتقدم المصل على الجنازة الحاضرة،

---

(1) رد المختار: 213، الفوائد الفقهية: ص 35، مغني المفتي: 144، كشاف الفناء: 224،
132، المذهب: 120، بداية المفتي: 330، الشرح السالم: 143، تفسير.
(2) أي جماعة بعد جماعات.

---

499 ---
ولا على القبر إذا صلى عليه، اتباعاً لفعل السلف، ولأن البيت كالإمام.

ويشترط في البيت لفرضية الصلاة عليه ما يأتي (1):

أ - أن يكون البيت مسلاً: ولو بطرق التتبعية لأحد أبوه، أو لنداض، فلا يصل على كافر أصلاً لقوله تعالى: "ولاتصل على أحد منهم مات أبداً«.

ويصل على سائر المسلمين من أهل الكبائر والمرجح في الزنا وغيرهم.

ب - أن يكون جسده هو أو أكثره موجوداً، وهذا شرط عند الحنفية والمالكية. فلا يصل على عضو.

ج - أن يكون حاضراً موضعاً على الأرض أمام المصل، في اتجاه القبلة.

وأذا شرط عند الحنفية والحنابلة أيضاً، فلا يصل على غائب، ومحله على نحو دابة، وموضع خلف الإمام، ووقفهم الماليكية على اشتراط كون البيت حاضراً.

وأما الصلاة على النجاشي فهي خصوصية له، وأما وضع البيت أمام المصل فندوب عند المالكية، وتجوز الصلاة عند الشافعية والمالكية علي البيت الحمول.

د - أن يكون قبل الصلاة على معلوم الحياة، وهذا شرط عند الجمهور خلافاً للحنابلة، فلا يصل على مولود واسقطة، إلا إن علمت حياته بارتباط أو حركة، أو يستهل صارخاً، كما سبيل.

ه - طهارة البيت: فلا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل أو التيم.

إ - لا يكون شهيداً: هو من مات في معركة الجهاد، وهذا شرط عند

الجمهور، فلا يغسل ولا يكافرون، ولا يصل عليه، ويدفع به، ويغسل عليه، ويقع منه السلاح. وقال الحنفية: يغسل الشهيد ويصل عليه، ولا يغسل. فإن قتل المسلم في غير الجهاد علماً أو آخر من العترك حياً، لم تنفذ مقاتلته، ثم مات، غسل، وصل عليه في الشهر، عند المالكة، ولدى بقية الفقهاء، ومن قتل في العترك في قتال المسلمين غسل وصل عليه عند المالكية والشافعية، وقال الحنفية، كيف بناء: لا يغسل ولا يصل عليه، وقال الحنابلة: يغسل البخغي ويصل عليه، وأما أهل العدل فلا يغسلون ولا يكلفون ولا يصل عليهم لأنهم كالشهداء في معركة المشركين.  

ثامنًا: وقت الصلاة على الجنازة:

سبق الكلام عن ذلك في بحث الأوقات التي تكره فيها الصلاة، ومثله:

قال الحنفية: يكره تحريًا ولا يصل على الجنازة في الأوقات الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها، وهي عند طلوع الشمس، وغروبها، واستوائها في منتصف النهار، وما بعد صلاة الصبح حتى الطلوع، وما بعد صلاة العصر حتى الغروب.

وقال المالكية والحنابلة: تحرم ولا يصل على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها، وهي وقت الطلوع والغروب وزوال الشمس لظاهر حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينها أن نصل فيها وأن نقترب موتاناً» الحديث. وتجوز الصلاة في الوقتين اللاحقين، وما بعد صلاة الصح والغروب.

(2) انظر بداية الجهد: 137، المحسن: 224، المحسون: 542، وما بعدها.
وقال الشافعية: يجوز فعل صلاة الجنازة في جميع الأوقات؛ لأنها صلاة لها سبب، فجاز فعلاها في كل وقت.

وأرى الأخذا بذهب الشافعية في حال الضرورة أو الحاجة، ويتمتع من الصلاة في الأحوال الأخرى، رعاية للفلاح.

تاسعا: الصلاة على الميت بعد الدفن وتكرار الصلاة عليه قبل الدفن:

يكره عند الحنفية والمالكية تكرار الصلاة على الجنازة حيث كانت الأولى في جمع الأئمة، فإن لم تكن في جمعة أعيدت ندبة بجيعة قبل الدفن(1).

وأجاز الشافعية والحنابلة تكرار الصلاة على الجنازة مرة أخرى، فمن لم يصل عليها أولاً، ولو بعد الدفن(2)، بل يسن ذلك عند الشافعية، فقد فعله عدد من الصحابة، وفي الحديث متفق عليه عن ابن عباس قال: "انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطبه، فصفوا خلفه، وكبر أربعاً".

أما الصلاة على الميت بعد الدفن: ففائزة باتفاق الفقهاء إذا لم يكن صلى عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الأنصار(3). وحسن ذكر عبارات الفقهاء لمعرفة القيود الشرعية للصلاة:

قال الحنفية(4): إن دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره،
استحسانناً مال يغلب على الظن تفسخه، والمعتبر في معرفة عدم التفسخ أكثر
الرأي من غير تقدير في الأصحِّ، لاختلاف الحال والزمان والمكان.
وقال المالكية (١) إن كان لم يصل على البيت، أخرج للصلاة عليه مال
يفرغ من دفنه، فإن دفن صلي على القبر، مال يتغير.
وقال الشافعية (٢) إذا دفن البيت قبل الصلاة، صلى على القبر؛ لأن
الصلاة تصل إليه في القبر. وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة، ولم يخش
عليه الفساد في يبهه، نشب غسل ووجه إلى القبلة؛ لأنه واجب مقدور على
فعله، فوجب فعله، وإن خشي عليه الفساد، لم يشب؛ لأنه تعذر فعله.
فسقط كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر.
وإذن أدخل القبر ولم يحل التراب عليه، يخرج ويصلي عليه.
وقال الخنابية (٣) إذا دفن البيت غبر متوجه إلى القبلة، أو قبل الصلاة
عليه، نشب ووجه إليها، تداركاً لذلك الواجب، وصلي عليه، ليوجد شرط
الصلاة. كذلك يخرج ليكفى إن دفن قبل تكفيته.
ودليلهم على الصلاة: أن النبي ﷺ ذكر رجلاً مات، فقال: "فدلوني على
قبره، فأقبل قبره، فصل عنه" (٤).
لكن لا يصل على القبر بعد شهر، لما روى سعيد بن النسيب "أن أم سعد
مات والديه غائب، فلم قدما صل عليها، وقد مضى لذلك شهر" (٥).

(١) الشريعة الكبرى مع المسروقي، ص ١٢٩، الفتاوى المنتهية: ص ٥٩، بداية الجهد: ١١٢، وما بعدها.
(٣) كالشافعي: ص ٧٣، الفتاوى: ص ٥١١، الفتاوى: ص ٥١١.
(٤) منتهي عليه نيل الأوان: ص ٣٤، الفتاوى: ص ٩٤، الفتاوى: ص ٩٤.
(٥) آخر جهادة التزمني (المصدر السابق) ص ٥٠٣.
أحمد: أكثر مما سمعنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر ولأتم مدة يغلب على الظن بقاء الريح فيها، فجازت الصلاة عليه فيها كما قبل الثلاث، والغالب. 
وerp النبي صلى الله عليه وسلم صلى على القيامة لأنه لا يصل على القبر بعد شهر.

عاشراء: الصلاة على الغائب:
للفقهاء رأى أن الصلاة على الغائب عن البلد:
رأي الحنفية والمالكية: عدم جوامع الصلاة على الغائب، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على التجازى لغوية أو خصوصية، وتكون الصلاة حينئذ مكروهة.
ورأي الشافعية والحنابلة: جوامع الصلاة على القيامة في الغائب عن البلد، وإن قربتو المسافة، ولم يكن في جهة القبلة، لكن المصله يقبل القبلة، لما روى جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحته، لكنه صلى عليه أربعاً.
وتوقت الصلاة على الغائب عند الحنايلة بتئيه، كالصلاة على القبر؛ لأنه لا يعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر من ذلك.

الحادي عشر: الصلاة على المولود:
يصل على المولود أو السقط عند الحنايلة، إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر.

---
(1) عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر"، وعنده "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ثلاث" رواها الدارقطني (نيل الأوطار: 311).
(3) المغنى: 2/522، كشف الفنائع: 2/416، ومابعدها.
(4) المغنى: 2/522، كشف الفنائع: 2/216، ومابعدها.
ويغسل أيضاً، والسقط: الولد تضعه المرأة ميتاً، أو لغير تمام، فاما إن خرج
حياً واستهل فإنه يغسل ويصل عليه بغير خلاف.
واستدلوا بقول النبي ﷺ: "و السقط يصل عليه، ويعدى لوالديه بالمغفرة
والرحمة" (1) وفي لفظ رواية النسائي والترمذي: «والطفل يصل عليه» وقال أبو
بكر الصديق رضي الله عنه: «ما أعد حتى أن يصل عليه من الطفل»، ولأنه
نسبة نفع فيه الروح، فيصل عليه كالمستهل، فإن النبي ﷺ أخبر في حديثه
الصادق المصدق أنه ينفع فيه الروح لأربعة أشهر.
وقال الجهوري (2): يصل على المولود إن ظهرت عليه أمارات الحياة.
وعبارتهم ما يأتي:
قال الحنفية: إن استهل المولود مري وغسل وصلى عليه، واستهلال
الصبي: أن يرفع صوته بالبكاء عند الولادة، أو أن يوجد منه مايدل على حيائه
بعد خروجه أكثر. وإن لم يستهل غسل وصلى في الأصح المفقه به على خلاف
ظاهرة الرواية، ويدرجه في خرقة إكراماً لبني آدم، ولم يصل عليه.
ودليلهم حديث علي: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في السقط: "لا يصل
عليه حتى يستهل، فإذا استهل صلي عليه، وغسل، وورث، وإن لم يستهل لم
يصل عليه، ولم يورث ولم يعقل" (3) أي لادينة له وهي خمسون ديناراً.

(1) رواه أحمد والساني، وأبو داود، والترمذي، وقال عن حديثه: هذا حديث حسن صحيح.
(2) فتح الوفيد: 415 / 620، الدار الإفتخار: 11 / 838، مراقي الفلاح: ص 92، ومابعدها، الشرح
الصغير: 1 / 474، القولين النفثية: ص 93، ومابعدها، مغني الإفتتاح: 1 / 249، المذهب: 1 / 124، بدائرة
المتجرد: 1 / 232، ومابعدها.
(3) رواه ابن عدي، وروى أيضاً مثله عن ابن عباس للفظ: "إذا استهل الصبي صلى عليه، وورث، وروى
الترمذي والسني وابن ماجه عن جابر مؤكداً عليه في الأصح: "الطفل لا صلى عليه، ولا يورث، ولا يعقل حتى
يستهل" (نص الرأية: 2 / 378).
وقال الشافعية: السقوط إن استهل أو بكي كبير، فيغلب ويكفء ويصلى عليه ويدفن لتنق موهبه بعد حيائه. وإن لم يستهل أو لم يبك: فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاف صلٍّ عليه في الأظهر، لاحتلال الحياة بهذه القرينة الدالة عليها ولاحتفاظ. وإن لم تظهر لم يصل عليه، وإن بلغ أربعة أشهر في الأظهر.

والسقوط: هو الذي لم يبلغ تمام أشهره، أما من بلغها فصول عليه مطلقاً. ودليلهم حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ كان يقول: "السقوط يصل عليه، ويدعى لوالديه بالغفرة والرحمة" (1) وحديث "صلوا على أطفالكم فإنها من أفراتكم" (2).

وقال المالكية: يصل على المولود أو السقوط إن عمت حياته بارتضاء أو حركة أو يستهل صارخاً. ويكره غسله والصلاة عليه إن لم يستهل صارخاً، ولو تحرك أو نبأ أو عطس إن لم تتحقق حياته. ويفسق الدم السقوط ويفسق بحرية ويوارى وجوياً فيها، وندباؤ في الأول: وهو الفصل.

الثاني عشر - مكان الصلاة:

يصل على الميت في المصل، كما فعل النبي ﷺ حيناً برز لمصله في صلاته على النجاشي.

وأما الصلاة في المقبرة على الجنازة فهي - كما بينا في مكروهات الصلاة. مكروهة عند الحنفية والشافعية للنهي الوارد عن الصلاة فيها: «نهى صلى عن

---

(1) أخرجه أصحاب السن الأربعة، وقال عنه الشافعية: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم، وقال: علم شرط البخاري، وفي سنده اضطراب (نصب الراية: 279). (2) حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه، عن أبي هريرة (المصدر السابق).

- ٥٠٦ -
الصلاة في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق، وفي الجامم، وفي معاطن الإبل، ووقت بيت الله العتيق، ولقول النبي ﷺ: "الأرض كله مسجد إلا المقبرة والجامم" (1).

وأجاز المالكية والحنابلة الصلاة على الجنازة في المقبرة، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "جعلت لي الأرض مسجداً وظهراً".

وإلى ذلك الشافعية من كرامات مقترب الأنبياء وشهداء المعركة لأنهم أحياء في قبورهم (2). ويكبر استقبال القبر في الصلاة غيمر مسلم: "لا تجلسوا على القبور ولاتصلوا إليها"، ويجبر استقبال قبر النبي ﷺ وقبر سائر الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام (3). ورأى المالكية والحنابلة أقوى في تقدير لعدم صحة حديث النبي عن الصلاة في الأماكن السبعة. وأما الحديث الثاني فيحتل تخصيص صلاة الجنازة منه.

وأما الصلاة على الجنازة في المسجد:

ففيها رأيان: كراهية عند الحنفية والمالكية، والجواز عند الشافعية والحنابلة (4).

أما الاتجاه الأول وهو كراهية الصلاة، سواء أكانت الجنازة في المسجد أم خارجه، فحدث ثابت هريرة: "من صلى على ميت في المسجد، فلا شيء

(2) مغني الحجاج، الكبان الحاج.
له 
ولأ أنه يحتل تلوين السجد، والكراهية العربية عند الحنفية، تنزهنة عند
الملكية.

وكما تكره الصلاة على الجمعة في المسجد، يكره إدخالها فيه.

وأما الاجتياع الثاني: وهو إباحة الصلاة على الجنازة في المسجد، بل إنه يستحب ذلك عند الشافعية إن لم يخش تلوينه، فإن المسجد أشرف، وعلاوة ما يثبت في السنة عن عائشة: "والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بباض في المسجد: سهيل وأخيه" وفي رواية: "ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد" وصلى على أبي بكر وعمر في المسجد.

ويظهر لي أن الاجتياع الثاني أقوى: فإن حديث أبي هريرة غير ثابت، أو غير متفق على شيوبه، قال النووي: إنه ضعيف لايصف الاحتجاج به. وقال أحمد بن حنبل: حديث ضعيف تفرد به صالح مولى الثوامة، وهو ضعيف.

الفصل الرابع: دفن الميت:

وفي بحث مباشري: أولاً، حمل الميت لغير بلده، ثانياً، حمل الجنازة، ثالثاً، سنن الجنازة، رابعاً، وجوء الدفن من الدفن أو تعيينه، خامساً، مكروهات الجنازة، سادساً، صفة القبور واحترازها،およز عليها، وثالثاً، وما يوضع على القبر من آس وغدوه، وما يكتب عليه وعلى الكفن، سابعاً، أحكام

(1) رواه أبو داود وأبي ماجه وأبي إدري، وأبي شيبه، ولفظ الآخر، فلا صلاة له، وهو ضعيف (نصب

(2) نيل الأوطار: 48، نصاً الراية : 369، نصاً الراية.

(3) رواه سعيد أو روأ الثاني مالك ( نيل الأوطار، المكان السابق).

- 508 -
الدفن (كيفيته، مكانه، وزنه، ما يقال عند الدفن، التلقين بعد الدفن، ستر القبر، الدفن في تابوت)، ثانياً - زيارة القبور للرجال والنساء والسلام على الميت، واجتياز الأرواح.

أولاً - حمل الميت لغير بلده:
للفقهاء آراء ثلاثة في نقل الميت لغير بلده: الكراهية لغير غرض صحيح، والإباحة، والتحريم.

فقال الخناصة: السنة دفن الميت في مكان مصرعه أو موته، لقوله ﷺ:
"تدفن الأجساد حيث تفيض الأرواح" (1)، وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكررة، لما نقل عن عائشة أنه "ما مات عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبش - وهو مكان بينه وبين المدينة أثنا عشر ميلاً - ونقل إلى مكة، أتت قبره، وقالت: والله لو حضرتك مات كنت إلا حيث جئت، ولو شهدتك مازرتك" (2)، وهو عمول على أنها لم تر غرضًا صحيحًا في نقله، وأنه تأذي به.

إذان كان النقل لغير غرض صحيح فلا كراهة، لما في الوطاش عن مالك أنه سمع غير واحد يقول: "إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق، فحملا إلى المدينة، ودفنا بها" وقال سفيان بن عيينة: مات ابن عمر هنأ، وأوصى أن لا يدفن هنأ، وأن يدفن بسرف" (3).

(2) رواي农业生产 (أحمد وأصحاب السناء الأربعة) وصحبة الترمذي عن جابر قال: "أمر رسول الله ﷺ بقتل أحد أن يردوا إلى مصارعهم، وكانوا تلقوا للمدينة، ورواى البخاري بسنادة حسن عن أبي سعيد مثله (نيل الأوطان: 4/ 423، مرجع الوقائع).
(3) رواي الترمذي.
(4) ذكره ابن المقدص.
وقال الحنفية والمالكيّة: لا يُقلل الميت من بلد إلى آخر إن كان لم يدفن، وينقل عند الحنفية جائز قدر ميل أو ميلين، لكن يتدفّق دفنه في جهة موتة، أي في مقابر أهل المكان الذي مات فيه وقتل، للحديث السابق أنهٌ أمر بدفن قتل أحد في مضايعهم، مع أن مقبرة المدينة قريبة، ودفنت الصحابية الذين فتحوا دمشق عند أبوها، ولم يدفَّنوا كلهام في محل واحد.

وقال الشافعية: يُحرم نقل الميت قبل دفنه إلى بلد آخر، ليدفنه فيه، وإن لم يتغير، لما فيه من تأثير دفنه، ومن التعريض لذلك حرمته.

ثانيًا - حمل الجنازة وكيفيته:
حمل الجنازة فرض كفاية بخلاف، وهو بر وطاعة وإكرام للميت. وقال الشافعية: لا أساس باتباع المسلمون جنازة القاتل لأنه عليه الصلاة والسلام في رواية أبو داود - أمر علياً رضا الله عنه أن يواري أبا طالب.

وقالوا أيضاً: يحرم حمل الجنازة على هيئة مزينة كحمله في قفة أو غيرة (جواب). ولكن ذلك، ويميل على سير أو لوح أو آخر، ولا يحمل في أنه لا يحمل الجنازة إلا الرجال، سواء كان الميت ذكرأً أم أنثى؛ لأن النساء يضعن عن الحمل، وربما اكتشف منهن شيء لحملاً.

وللقف大象 أراء ثلاثة في كيفية حمل الميت: الترتيب عند الحنفية والحنابلة، وما بين العمودين عند الشافعية، وعدم ترتيب وضع معين على الشهور عند المالكيّة(1).

---

أما الحنフィة والحنبلاة فقالاً: يوضع الميت على النعش بعد أن يغسل ويكمف، مستلقياً على ظهره؛ لأنه أمكن، وليس أن يحمل أربع؛ لأنه يسن التبرع في جمله، والتربعم أفضل من الخيل بين العمودين، الحديث أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال: "من اتبع جنازة فيحمل جوانب السرير كلها، فإنها من السنة، ثم إن شاء فليطع، وإن شاء فليدق".\\
\\
وصفة التربع: أن يضع قائمة النعش اليسرى على كتفه اليمنى، ثم ينقل إلى قائمة السرير المؤخرة، فيضعها على كتفه اليمنى أيضاً، ثم يدعها لغيره، ثم يضع قائمةه اليمنى على كتفه اليسرى، ثم يدعها لغيره، وينقل إلى قائمة السرير اليمنى، فيضعها على كتفه اليسرى. فتكون البداية من الجانبيين بالرأس، واحتمام من الجانبين بالرجلين، لما فيها من الموافقة لكيفية غسله.\\
\\
ويشي في كل مرة عشر خطوات، الحديث: "من حمل جنازة أربعين خطوة، كفرت عنه أربعين كبيرة".\\
\\
إن حمل الميت بين العمودين وما الفانتان، كل عمود على عاتق رجل كره عند الحنفي، وكان حساباً، ولم يكره عند الحنبلاة، لرواية ابن منصور، ولأنه علقة حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين، وروي عن عثمان وسعد وأبى الزبير وأبى عم وأبى هريرة "أنهم فعلوا ذلك".\\
\\
وقال الشافعية: احمل بين العمودين أفضل من التربع: وهو أن يجعل الحمل رأسه بين عمودي مقدمة النعش، وجعلها على كاهلها.

---

(1) رواه سعيد بن منصور وأبى هريرة، وإسناده ثقات، إلا أن أبى عبيدة لم يسمع من أبيه.
(2) ذكره الزمخشي والكاسائي في البندان، وذكر ابن مسعود عن وائلة: "من حمل بجانب السرير الأربع، عفر له أربعون كبيرة، وهو ضعيف.
(3) ذكره الشافعى في المحرص والبيهقي في كتاب المرفأة، وأثناى على تضعيفه.
(4) رواه الشافعى والبيهقي بأسناد ضعيفة إلا أثر سعد فصحح.
ويجوز الحمل من الجوانب الأربعة، لكن الأول أفضل؛ لأن النبي ﷺ حِلَ جنزة سعد بن معاذ بين العمودين، وفعل الصحابة المذكورين.

وقال المالكية: ليس في حمل الجنزة ترتيب معين على الشهور، فيجوز البدء في حمل السرير بأي ناحية بلا تعيين، قال خليل: والمسلمين مبتدئ؛ لأنه عين ما لأصل له في الشرع، ويجزى أن يحمل النعش أثنا أو ثلاثة أو أربعة.

ثالثاً: سن تشبيح الجنزة: يسمى في حمل الجنزة ما يأتي:

۱. الإسراع بالجنزة: يستحب الإسراع بالجنزة (أي فوق المثاث، دون الحِبَّة - أي القُدُور السريع - لراكبهه) بحيث لا يضطر الميت على الجنزة، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "أسرعوا بالجنزة، فإن تكن صلاة فخر تقدمها، وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم" (١)، وكراه السير بالجنزة، فقال: دون الحِبَّة، فإن يكن خيرًا يعجل إليه، وإن يكن شرًا، فبعداً لأصحاب النار" (٢).

وإذا أستحب الإسراع بتفاق العلماء إلا أن يخفى من الإسراع انفجار الميت أو تغيره، وخوف فتائدة" (٣).

۲. اتباع الجنزة: ويستحب اتباع الجنزة اتفاقاً، لما روى البراء.

---

(1) رواه البخاري وهذا لفظه، والبخاري «فسخاً تقدمه عليه».
(2) رواه أبو داوود والترمذي والبيهقي وغيرهم، وافقوا على تضعيفه، وروى أحمد عن أبي موسى حديثه
(3) على التقدم، وهو ضد الإفراد (ليل الأطراف: ٢/ ٦٠).
المجموع: ٥٠٤، المغني: ٢/ ٤٧٣٣.
قال: "أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة، وعيادة المريض، وتشييت العاطس، وإجابة الداعي، ونصر المظلم" (1).

ويتطلب أتباع الجنازة أموراً ثلاثة:

أ - أن يصلي عليها: قال زيد بن ثابت: إذا صلى فقد قضيت الذي عليك.

ب - أن يتبعها إلى القبر، ثم يقف حتى تدفن، فحدث أبي هريرة: "من تبع جنازة فصل عليها فله قيراط، وإن شهد دفنتها فله قيراطان، الفيراط مثل أحد" (2).

ج - أن يقف بعد الدفن، فيستغفر له، ويسأل الله له التثبت، ويدعو له بالرحمة، فإنه روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا دفن ميتاً، وقف، وقال: "استغفروا له، وأسألوه الله له التثبت، فإنه الآن يسأل" (3) وقد روی عن ابن عذر أنه كان يقرأ عنده بعد الدفن أول البقرة وحائطتها.

وروى مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال: "إذا دفنتوني، فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة قدر ماتنهر جزور، ويفترق لأجها حتى أستناس بكم، وأعلم ماذا أراجع رسل ربي".

(3) الخشوع والتفكير بالموت: يستحب لتباع الجنازة (4) أن يكون متخشعاً، متفكرًا في مآل، متعظاً بالموت، وما يصير إليه الميت، ولايتحدث.

(1) رواه الجماعة منهم البخاري ومسلم (نيب الأوطار: ۶۰۰).
(2) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لهما: "القيراطان مثل الجليلين العظيين".
(3) رواه أبو داود والبزار، وقال الحاكم: إنه صحيح الإسناد.
(4) المغني: ۴۴۷.
الفقه الإسلامي ج.2 (33) - ۰۵۱۳ -
بأحاديث الدنيا، ولا يضحك. قال سعد بن معاذ: "ماتبعثت جنازة فحدثت نفسي بغير ماهو مفعول بها" ورأى بعض السلف رجلاً يضحك في جنازة، فقال: أتضحك وأنت تتبع الجنازة؟ لا أكلمتكم أبداً.

4 - نثر نعش المرأة: ينذب عند المالكية والشافعية والحنبالية(1) نثر نعش المرأة بقبة تجعل فوق ظهر النعش، تعمل من خشب أو جريد خلل أو قصب، لأنه أبلغ في الست، قال بعضهم: أول من اتخذه له ذلك زينب بنت جحش أم المؤمنين، وقال ابن عبد البر: فاطمة بنت رسول الله عليه الصلاة وآله من عطى نعشها في الإسلام، ثم زينب بنت جحش.

5 - المشي أمام الجنازة: يسن عند فقهاء الحديث (مالك والشافعي)
(1) المشي أمام الجنازة، ويقمها بحيث يراه إن التفت لأنه إذا لم يكن معها، والمشي أمامها، لما روى ابن عكر: "أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله بكر وابن عكر يمشون أمام الجنازة"(2) ولأن المشي شفيع لل yeti، والشفيع يتقدم على المشفوع له.

وأضاف الحنابلة: ولا يكراه كون المشاة خلف الجنازة؛ لأنها متبوعة، ولأنهم يشاؤوا حيث شاؤوا عن بنيها أو يسارها بحيث يعدون تابعين لها. وذكر المالكية على الشهور: أن الراكب يسير خلف الجنازة.

وقال فقهاء الرأي منهم الحنفية(3): يندب المشي خلف الجنازة؛ لأنها

(1) الشرح الكبير: ٥٤٨، كشاف القناع: ٦٦، مغني المخرج: ١، ٢٥٩.
(2) بداية المجيد: ١، ٢٣٥، الهنيد: ١، ٢٣٤، كشاف القناع: ٢، ٤٦٩، ٥، المجموع: ٧٤، الفوائد الفقهية: ص ٧٦.
(3) رواه الحجة (أحمد وأصحاب السن) واحتج به أحمد (د. الأورث: ٤، ٧٣) ود. ١٠٠.
(4) القدر الأخبار: ٨٣، معرفة الفلاح: ص ١٠١.

-٥٤-
متبوعة)۱، إلا أن يكون خلفها نساء فالمشي أمامها حسن، ولو مشى أمامها جاز، وفيه فضيلة أيضاً، لكن إن تباعد عنها أو تقدم الكل أو ركب أمامها، أو فيها كره.


ويظهر أن كلاً من المشي أمام الجنازة أو خلفها جائز، حديث المغيرة بن شعبة: عن النبي صلى الله عليه وسلم: «راكب خلف الجنازة، والمائي أمامها قريبًا منها عن بينها أو عن يسارها، والسقط يلَّل عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحة» (۳).


وقال الجمهور منهم أئمة المذاهب الأربعة (۵): لا يقام للجنازة؛ لأن القيام منسوخ، بدلاً قول عليه رضي الله عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في

(۱) هذا إشارة لمحدث البراء بن عازب المتقدم: «أرمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإتباع الجنازة».
(۲) رواه أحمد وأصحاب السنن، وصحبه ابن حبان والأحكامي (ت. ۴/ ۴۰، ۷۲).
(۳) الجمع: ۴۲۹.
(۴) رواه الجامع (ت. ۴/ ۷۵).
(۵) رواه المحقون المتقهون من حديث الجنازة: ۲/ ۲۷۱، الشرح الصغير: ۱/ ۵۴، ۸۲، ۸۴، ۴۲، ۶۹.

المجموع: المكان السابق، نيل الأطرار: ۴/ ۷۱ - ۵۱۵ -
الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس (1) وسبب القعود خلافة اليهود، قال عبادة بن الصامت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فر حبر (عالم) من اليهود، فقال: هكذا نفعل، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: إجلسوا خالفهم (2)، وصحَّة المالكية بكراءة القيام للجنازة لأنه ليس من عل السلف.

7 - عدم جلوس المشيعين حتى توضع الجنازة: المستحب أن يتبع الجنازة ألا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال، لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون والقيام أمكن منه (3) وحدث: "إذا رأيت الجنازة فقوموا لها، فإن اتباعهم فلا يجلس حتى توضع (4) أي في الأرض، كما في رواية أبي داود.

رابعة: مكروهات الجنازة:
ذكر الفقهاء طائفة من مكروهات الجنازة، أهمها ما يأتي (5):
1 - تأخير الصلاة والدفن، لزيادة الصلين أو ليصلي عليه جمع عظم بعد صلاة الجمعة، إلا إذا خيف فوتها بسبب دفنة، فالخبر الصحيح: "أضرعوا بالجنازة" ولا ياس بانتظار الولي عن قرب مال يخشى تغير الميت، وقال المالكية، ويكبر للمشيعين الانصرف عن الجنازة بلاصلاة عليها وهو بأهلها، والانصرف بعد الصلاة بلإذن من أهلها إن لم يطولوا، فإن أذنوا أو طولوا جاز الانصرف.

---

(1) رواه أحمد وأبو داود، وأبو ماجه بنحوه (نيل الأوطار، المكان السابق).
(2) رواه أبو داود والترمذي وأبو ماجه والبيهقي، وإسناده ضعيف.
(3) فتح القدر: 2/ 527، الموافق: 880، الهـ: 163.
(4) رواه الجاحظ إلا ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري (نيل الأوطار 4/ 74).
2 - الجلوس قبل وضع الجنازة على الأرض، والقيام بعده. ولا يقوم أحد في المصل إذا رأى الجنازة، ولا من مرت عليه، كما بنيا في البحث السابق.

3 - الركوب: فالسنة ألا يركب، لأن النبي ﷺ كان "مارك في عيد، ولاجنازة" 

وقال ثوبان: "خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناساً ركابنا، فقال: ألا تستحيون، إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب".

أما الركوب في الرجوع فلا يبابس به، فحديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ ألقى بقرس مغور (أي عريان)، فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح، وخشنا غشي حوله.

4 - اللغظ أني رفع الصوت بذكر أو قراءة والصياح خلف الجنازة، كقول: "استغفروا لها، وغسوها، لما روى البهذي أن الصحابة كرهوا رفع الصوت عند الجنازة. وعند القتال وعند الذكر، وسمع ابن عرب قالتا يقول: "استغفروا له غفر الله لكم، فسأله: لاغفر الله لـك؟"، وكره الحسن وغيره قولهم: "استغفروا لأخيك".

والضواب ماكان عليه السلف من السكت في حال السير مع الجنازة والاشتغال بالتفكير في الموت وما يتعلق به، كما بنيا. ومايفعله جلالة القضاء بالتنظيم وإخراج الكلام عن موضوعه، فحرام يجب إكراه.

5 - اتباع الجنازة بنار في مجرى جبور أو غيرها، لما فيه من التشاؤم القبيح.

(1) قال النووي: غريب (المجموع: 5 / 237).
(2) رواه ابن ماجه والمتعمد (نيل الأوطار: 4 / 22).
(3) رواه أحمد ومسلم والساني، وروى أبو داود عن ثوبان مثله (نيل الأوطار: 4 / 22).
(4) رواه سعيد بن منصور في سننه.
 بأنه من أهل النار، وخير أبي داود: «لا تتبع الجنازة بصوت ولانار».

ويكره أيضاً اتباعها بنائحة وتزجر، لما روى عمو بن العاص قال: «إذا أنا سأموت فلانتصبي نار ولنائحة» (1) وعن أبي موسى رضي الله عنه أنه وصى: لاتتبعوني بصارخة ولاجمرة، ولا يجعلوا بني وبين الأرض شيئاً! ويكره اجتاعة نساء لبكة سراً، ومنع جهراً، كالفيل القبيح مطلقاً.

6- اتباع النساء الجائز، والكراهة عند الجمهور تنزيهة، لما روي عن أم عطية قالت: «لا تبت عنا باتباع الجائزة ولم يعزم علينا» (2) أن أي أنه نفي تزيته.

و عند الحنيفة الكراهة تحريمة، حالات ارتج لезульт مازورات غير مأجورات (3) ويعتبرهما المحال الحاولات بخلاف الزمان الذي أشارت إليه عائشة بقولها: «لا أرى رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده، لمعه كنا منعت نساء بنى إسرائيل».

وأجاز المالكة خروج امرأة متجالة؛ عجوز لأرب للرجال فيها، أو شاب لِم يخشى فتنتها في جنازة من عظيمتها مصيّبة عليها كأب وأم وزوج وابن وبنت وأخ وأخت. وحرم على مختشة الفتنة مطلقاً. وخروج الزوجة التجالسة وغير مخشيّة الفتنة مستثنى من أحكام العدة والإحالة.

7- قال المالكة: يكره تكبر نعش ليميت صغير، لما فيه من المباهاة والتفاق، ويكره فرش النعش بجرير أو خز.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه في جملة حديث طويل فيه أحكام كثير، في كتاب الإيمان.

(2) رواه البخلي.

(3) رواه البخاري ومسلم في الصحيحين.


- 518 -
قال الحنابلة: مس الجنائز بالأيدي والأكم والمناديل محدث مكروه، وقد منع العلماء مس القبر، فمس الجسد مع خوف الأذى أولى منمنع.

خامساً - حكم الدفن وتمعيله:

أجمع الفقهاء على أن دفن الموتى ضرر على الكفاية(1); لأن في تركه على وجه الأرض هتكاً للرحمة ، ويتأخر الناس من راحته، والأصل فيه قوله تعالى:

قد ألم يجعل الأرض كفناً، أحياء وأمواتاً، والكف: الجمع، وقوله في دفن هايل: فيبعث الله غرابة يبحث في الأرض، ليريه كيف يواري سواءً;

أخيه(2) وقوله: ثم أماته فاقبره(3).

والأفضل أن يجعل بتجهيز البيت ودفنه من حين فوته، للحديث المتقدم:

أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صاحبة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم، واستثث المالكية العريق فإنه يستحب عندهم تأخير دفنه محافة بقاء حياته.

والدفن في المقربة أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموت بالبيع(4)، ولأنه يكثر الدعاء له من يزوره، ولأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته، وأشبه بساكن الآخرة.

وجوز الدفن في البيت؛ لأن النبي ﷺ دفن في حجرة عائشة، رضي الله عنها(5).

---

(1) رد الأخبار والمر اقتصار: 1 / 832، بداية المجهد: 1 / 218، المجموع: 5 / 241، كشف القناع: 96 / 146، 156.
(2) حديث صحيح متواتر.
(4) حديث صحيح متواتر.
(5) 519.
الدفن في البيوت: لكن الدفن في البيوت ولو للسقط مكروه، لاختصصة بالأنبياء عليهم الصلاة و السلام.
و يكره الدفن في القباب و خوها من البيوت المعقودة جماعة، مخالفة السنة.
الدفن في البقاع الشريفة: ويستحب الدفن في أفضل مقبرة: وهي التي يكثر فيها الصالحين والشهداء لتناله بركتهم، وكذلك في البقاع الشريفة، وقد روى البخاري ومسلم أن موسى عليه السلام لما حضره الموت، سأل الله تعالى أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية محرق، قال النبي ﷺ: "لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر ". و لأن عرضاً الله عنه استأذن عائشة رضي الله عنها أن يدفن مع صاحبها: أي النبي ﷺ وأبي بكر.
جمع الأقارب في موضع واحد: ويستحب أن يجمع الأقارب في موضع واحد، لأن النبي ﷺ «ترك عند رأس عتائين بن مظعون صخرة، وقال: نعلم على قبر أخي، لأدفن إليه من مات من أهلي »(1)، لأن ذلك أهل لزيارتهم، وأكثر للترحم عليهم.
سادساً - صفة القبور واحترامها:
للقبور صفات مستدقة من السنة النبوية وما تقضيه الحاجة وهي مايلي:

(1) حديث صحيح رواه البخاري وغيره.
(2) رواه أبو داود والبيهقي عن المطلب بن عبد الله بن خنطب، وهو من التابعين، عن أبيه عن النبي ﷺ.

(1) الدر الختام: ص 1 / 424 - 426، مراقي الدعاء: ص 101 و مابعدها.
(2) كتاب: 1 / 225 - 226، مابعدها، بداية المجهد: ص 177، الشريان الكبير: 331، الشريان الصغير: 302، مفعنى الفقه: 1 / 88، الفقه: 331، المأمور: 1 / 20،имер: 1 / 20، مبتدأ: 31، مبتدأ: 57، مبتدأ: 41، مبتدأ: 44، مبتدأ: 59، مبتدأ: 77، مبتدأ: 152، مبتدأ: 162، مبتدأ: 163، مبتدأ: 53، مبتدأ: 583، مبتدأ: 72، مبتدأ: 129، مبتدأ: 75، مبتدأ: 277، المجموع: 139، مبتدأ: 284، مبتدأ: 0، مبتدأ: 446، مبتدأ: 590، مبتدأ: 759، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبتدأ: 0، مبت
أً - أفل القدر حفرة تمنع الرائحة والسمع عن نبش تلك الخفرة لأكل الميت؟
لأن الحكمة في وجوه الدفن عدم انتهاك حرمتها بانتشار رائحته، واستقذار
جيفته وأكل السبع له.

بً - ينذب عند الجمهور غير المالكية أن يوعس طولاً وعرضاً ويعمّق بأن
يزياد في نزوله، لتقوله علّه في قتيل أحد: "احفروها وأوسعوا وأعمقوا "، ولأن
تعميق القبر أنفي لظهور الرائحة التي تستضير بها الأحياء، وأعده لقدرة الوحش
على نبش، وأؤكد لستر الميت، وروى البيهقي أن النبي ﷺ قال للخيار: "أوسع
من قبل الرأس، ومن قبل الرجليه".

والتمييز عند الشافعية وأكثر المنابيل: قدر قامة وسطة من رجل
معتدل، بأن يقوم بستاً يديه منزوعتين؟ لأن عر رضي الله عنه وصي بذلك،
والم ينكر عليه أحد، وما أربعة أذرع ونصف. وقال أحمد رحمه الله: يعمق
القدر إلى الصدر، الرجل والمرأة في ذلك سواء.

وعند الحنفية: مقدار نصف قامة، أو إلى حد الصدر، وإن زاد إلى مقدار
قامة فهو أحسن، وأدلى نصف القامة، والأعلى القامة، وطوله: على قدر طول
الميت، وعرضه: على قدر نصف طوله.

وقال المالكية: ينذب عدم تعميق القبر جداً، بل قدر الذراع فقط إذا كان
لحداً.

٣ - واللّه باتفاق الفقهاء أفضل من الشق: والمراد باللحد: أن يجهز في
جانب القبر القبلي مكان يوضع فيه الميت بقدر ماسيه ويسره. أما الشق: فهو

(1) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

٥٢١١ -
أن يفرق قعر القبر كالنهر، أو بياني جانبه بلين أو غيره غير مامتة النار، ويجعل بينها شق يوضع فيه البيت، ويسقّف عليه ببلاط أو حجارة أو لبن أو خشب وغوصها، ويوضع السقف قليلاً بحيث لا يمس البيت. ويكره الشق عند الحنابلة، لقوله:

"اللهم لنا وللحن لغيرنا".(1)

فصل الخلافة والمالكية والشافعية فقالوا: إن اللهد أفضى إن كانت الأرض صلبة، لقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته: "الحذاء في لحد، وإنصوا على اللين نصباً، كما فعل رسول الله ﷺ."(2) فإن كانت الأرض رخوة فالشق أفضل خشية الانهيار.

ويجب عند الشافعية والحنابلة ويندب عند المالكية والخانفية أن يوضع البيت في القبر مستقبيل القبلة، ويندب وجهه إلى جدار القبر ويسند ظهر القبر ويسند ظهره بلينة وغوصها ليشبع من الاستلقاء على قفاه لقوله:

"قبلتكم أحياوت وأمواتكم، وإن ذلك طريقة المسلمين، ينسل الخلف عن السلف، ولأن النبي ﷺ ألقى هكذا دفن.

ويوضع اللين (الطوب النيء) على اللحد، بأن يسند من جهة القبر، ويقام اللين فيه، اتقاء لوجهه، عن التراب، لقول سعد: "وأنصوا على اللين نصباً". ويكره الآخر (الطوب العُرْق) والحشب؛ لأنها لإحكام البناء، وهو لا يليق بالبيت؛ لأن القبر موضع اللبني. ولا يأخذ بالقصب مع اللين.

ثم يحال التراب على القبر، سيرًا له وصيانته.

(1) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، لكنه ضعيف.
(2) رواه مسلم.

522
النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم حتى عشياً، ثم ألقى قبر الميت، فحتى عليه من قبل رأسه ثلاثاً (1)، وعن عتاب بن ربيعة أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم على عتان بن مظعون، فكبر عليه أربعاً، وألقى القبر، فحتى عليه ثلاث حباته، وهو قائم عند رأسه (2)، ولأن مواراته فرض كفاية، وبالله يصير من شارك فيها، وفي ذلك أقوى عيرة وتذكار، فاستحب لذلك.

5 - يرفع القبر قدر شير فقط، يعرف أنه قير، وشوق، ويترحم على صاحبه، وأن قير ﷺ صلى الله عليه وسلم رفع نغ شير (3)، وروى الشافعي عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأقدار قدر شير، وعن القاسم بن محمد قال: "قلت لعائشة: يا أمه، اكشف لي عن قبر النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم صاحبه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشروفة ولا لاشط، مبطوجه ببطحاء العصرة الحراء" (4).

6 - تسمى القبر عند الجمهور أفضل من تطبيقه أي تربيعه، لقول سفيان التبُّار: "رأيت قبر النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم« (5) وذلك قبور الصحابة من بعده، ولأن التسبيح أشبه بأبنية أهل الدنيا، وآتى الخناصيرة دار الحرب إذا تعذر تقل الميت، فالأولى تسوية القبر بالأرض وإخفاؤه، خوفاً من أن ينشق، فيئل به. وقال الشافعي: الصحيح أن تطبيح القبر أول من تسميه، كما فعل بقبره.

(1) رواه ابن ماجه.
(2) رواه الدارقطني.
(3) رواه ابن حبان في صحيحه.
(4) رواه أبو داود في أباد الأطار : 52 / 4.
(5) رواه البخاري في صحيحه (المصدر السابق)، وروى الجماعة إلا البخاري وإنما ماجه أن علياً بعث أبا الهياج الأسري وقال: أُمِّيكان على منابع رسول الله ﷺ: لاتندع تشالاً إلا طمسته، ولا أقرأ المشروفاً إلا سويته، (نيل الأطار : 82 / 4).
(6) رواه أبو داود بإسناد صحيح.
يكره تجخيص القبر والبناء، والكتابة عليه والبيت عند، وأخذ مسجد عليه، وتقبيله والطواف به وتبيخه، والاستشفاء بالتربة من الأسقام.
وقدما يكره التطيب عند الحرفية والمالكيه.
أما التجخص في 한 النبيض أو الطلاء بالجحص وهو الجحص، ومثله تزويجه.
وزتقه، والبناء عليه كبة أو بيت، فكرهها للنهي عنها في صحيح مسلم الآتي.
وإن كان البناء على القبر للمساهه أو في أرض مسالمه (خصوصة للسدهن بحسب العادة) أو موقفه، فيحرم ويدهم، لأنه في حالة المساهه من الإعجاب والكبر
المنهي عنها. وفي الموقف والمسمله، فاما في ذلك من التطيب والتحجر على
الناس.

ودكر ابن عبد الحكيم تابع مالك أنه لاتكف وصية من أوصى بالبناء على
قبره، أو بناء بيوته، وعليه يجب هدم ما بينه على القبور من القباب والمصافات
والروضات. لكن لا يأبى عند الملكية بناء حاجز بين القبور ليعرف
به. وقيل عند الحرفية: لا يأبى بتطبيح القبر، واليوم اعتاد الناس تسنيم بالبن
صيانة للقبر عن البش، ورأوا ذلك حسناً، وفي الآخر: `مارأه المسلمون حسناً
فهو عند الله حسن`. ولا يأبى عند الحنابه أيضاً من تطيب القبر. وكه أحمد
الefeller والخيبة على القبر، علاً بوصية أبي هريرة، كما روى أحمد في مسنده,
وتأم ابن عمر يمنع فسطاط على قبر عبد الرحمن.

وأما الكتابة على القبر فكرهها عند الجمهور، سواء اسم صاحب أو غيره,
عند رأسه مي في غيرة، أو كتابة الرقاع إليه وداس في الأنقاب، وحظر عند
المالكي كتابة القرآن على القبر، ودليلهم: ماروى جابر: `نبي رسول الله
عن تجخيص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبني عليها.(1)`

(1) رواه مسلم وغيره.
وقال الحنفية: لا بأس بالكتابة على القبر إن أتى إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يبتلى، لأن النبي عنها وإن صح، فقد وجد الإجماع عليه بها، فقد أخرج الحاكم النهي عنها من طرق ثم قال: هذه الآسائد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أمة المسلمين من الشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم، وهو عل أخذ به الخلف عن السلف، ويتقوى بما أخرجه أبو داود بسناد جيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل حجراً، فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون، وقال: أعلموا بها قبر أبيه وأذن إليه من مات من أهلي، فإن الكتابة طريق إلى تعريف القبر بها، ويباح عندهم أيضا أن يكتب على الكفن بسم الله الرحمن الرحيم أو يرجى أن يغفر الله للميت.

والخلاصة: أن النهي عن الكتابة حمول على عدم الحاجة، وأن الكتابة بغير عذر أو كتابة شيء من القرآن أو الشعر أو إطرا مدح له وحث ذلك فهو مكروه.

وأما اتخاذ المساجد على القبور فهو مكروه، حرام عند بعض الحدثين والحائرة لقوله تعالى: قاتل الله اليهود اتخذا قبور أنبيائهم مساجد، ظاهره أنهما كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها، لكن ذكر ابن القاسم تأييد مالك أنه لا أساس بالمسجد على القبور العافية (المدرسة) ويكبر على غير العافية، وتكره أيضا الصلاة إلى القبر، الحديث لا يلمسوا على القبور وللصلوا إليها. (1)

_____________________
(1) رد اعتizar لابن عابدين: 1/ 839.
(2) متفق عليه عن أبي هريرة، وروى الحنفية إلا ابن ماجه عن ابن عباس، قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والتصحيف عليها المساجد والسرج، نيل الأطراف: 40/ 40 وفيه دليل على تحريم زيارة القبور للنساء كسائر.”

(3) رواه مسلم عن أبي مرثد النخعي.

- 525 -
وأما التقبل والاستشادة بالتربة وخوفاً فإن ذلك كله من البعد، لكن لا يشبه ذكر الشافعية على الصحيح من تطيب القبر.

8 - يوضع على القبر حصى، وعند رأسه حجر أو خشبية: أما وضع الحصى فأما رواه الشافعي مرسلاً أنه يعني وضعه على قبر ابنه ابراهيم، وروى أنه رأى على قبره فورًا فأمر بها فسدت، وقال: إنها لاستمر و란فع، وإن العلم إذا عمل شيئاً، أحب الله منه أن يتقنه. وأما وضع الحجر وخوف لتعليم القبر، فللحديث المتقدم: "أنه ابن الله وقع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة، وقال: أعلم بها قبر أخي لأدفن إليه من مات من أهلي".

9 - لا يجوز إتخاذ السرح على القبور، لقول النبي ﷺ: "لعن الله زوارات القبور، والتخدين عليها السرح".

احترام القبور: أما احترام القبور فهو أمر مقرر في السنة ولدى جميع الفقهاء، ومظاهر الاحترام ما يأتي:

١ - يكره الجلوس على القبر، والمشي عليه، والنوم وقضاء الحاجة من بول أو غائط، لقوله ﷺ: "لا تجلسوا على القبور ولا تواصوا إليها"، وقاله: "لن يجعل أحدكم على جرة، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر"، والكراهة عند الخلفية غريبة إذا كان الجلوس لقضاء الحاجة، تنزهية لغير ذلك، إلا أنهن قالوا على اختيار: لا يكره الجلوس على القبر لقراءة لتأدية....

(1) رواه الحنفية إلا ابن ماجه عن ابن عباس، إلا بيان.
(2) مافي الفلاح: ص ٣٢، رد الحضار: ٢٤٢، الشرح الصغير: ١٠٨، ١٠٨ ؛ الشرح الكبير: ١٠٨، ١٠٨.
(3) رواه مسلم عن أبي مروان الخزائي.
(4) رواه الجامع، وفسره في الجلوس بالحدث، وهو حرام بالإجماع.

٥٢٦
القراءة بالسكينة والتدبر والاعتذار، ولم يجز الشافعية والمذاهب الجلوس إلا لضرورة، وجعلوا التكاء أو الاستناد إلى القبر مكرهًا كجلوس.

وأما المالكية فقالوا: يكره الميت على القبر بشرطين: فإن كان مسنًا أو مسطبًا، والحاصل أن الطريق جابه، فإن زال تسليمه أو لم تكن هناك طريق، جاز الميت عليه. أما الجلوس على القبر لغير بول أو غrias فيجوز، وحلوا حديث النهي عن الجلوس على المقابر على التخلي (قضاء الحاجة). وعن علي، كرم الله وجهه أنه كان يجلس على المقابر ويوسدها.

2- يحرم نبش القبر مادام يظن فيه شيء من عظام الميت فيه: فلاتنشد

عظام الموق عند حفر القبور، ولا يزال على موضوعها، وينتسج كسر عظامها،

لقوله تعالى: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الغريب" أو "كسر عظم

الميت ككسر جيا" (1) ويستشير من ذلك عادة تقضيها الضرورة أو الحاجة

والحراش الصحيح وأهمها ما يأتي (2):

أ- إذا دفنت من غير كفن أو غسل أو إلى غير القبلة، ولم يتغير حالتها أو لم يخش عليه الفساد في نبش وكنف وغسل ووجه إلى القبلة؛ لأنه واجب مقدر

على فعله، ووجب فعله، وروى سعيد في سنن أن رجلاً قبروا صاحباه لم، لم يغسلوا ولم يجدوا له كفتا، ثم لقوا معاً بن جبل، فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه

من قبره، ثم غسل وكنف، وحَنَّة، ثم صلي عليه (3).

(1) الأول رواه ابن ساجد عن عثمان، وهو حديث حسن، والثاني رواه أحمد وأبو داود وأبان ماجه عن

عائشة، وهو حسن أيضًا.

(2) المدر الفضل: 7/238، مرايا الفلاح: ص 102، الشرح الصغير: 5/177، القواعد الفقهية:


(3) نيل الأوطار: 4/112 وابن عابد، وفيه أيضًا أن النبي ﷺ أخرج عبد الله بن أي من قبره فسوى فيه من

ريه وألبس قيامة، رواه البخاري.
ولم يجز الشافعية في الأصح نبش القبر لتكفين الميت؛ لأن المقصود حصل وهو ستره بالتراب.

فإن خشى عليه الفساد أو التغير، لم ينشب؛ لأنه تعذر فعله، فسقط.

كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبرة في الصلاة إذا تعذر.

أما الصلاة على الميت إذا دفن قبلها، فتصل على القبر؛ لأنها تصل إليه في القبر. وينشب عند المالكية، وعند الحنابلة، ويصل عليه في رواية عن أحد.

ولا ينشب عند الحنفية لوضعه لغير القبرة أو على يساره، وينشب لغرض ذلك، ما سيأتي.

ب - إذا كان الكنف مغوصاً بأي صاحبه أن يأخذ القية، أو كانت الأرض مغوصة، ولم يرض مالكها ببئائه.

ج - لضيق المسجد الجامع، أو دفن معه آخر عند الضيق. وإذا نشب للدفن أو اتخاذ مسجد عل القبر جاز، ولا يجوز عند المالكية للزرع والبناء، وأجاز الحنفية الزرع والبناء في محل قبر إذا بلي وصار تراباً.

د - إذا دفن معه مال من حلي أو غيره، أو وقع في القبر مال لآدمي قليل أو كثير، وطلب به صاحبه، لما روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: خاقي، ففتح مؤصدقاً فيه، فأخذه.

ولم يجز المالكية نبش القبر لما قليل لليت، أو إذا تغير الميت، ويعطي صاحبه مثله أو أوقيته من الترك (المثل في المثل، والقيمة في القيمة).

ه - إذا بلغ الشخص جوهرة لغيره، وما تطلب صاحبه، شق قوته.

---
(1) حديث المغيرة ضعيف غريب، قال الحاكم أبو أحمد شيخ الحاكم أبو عبد الله: لا يصح هذا الحديث.

المجموع: 50/327.

- ٥٢٨ -
وردت الجوهرة، فإن كانت الجوهرة للميت شق أياً عند الخفيفية وسحنون المالكي، وفي الأصول عند الشافعية، ولم يشق عند أحمد وابن حبيب المالكي وفِي وجه آخر عند الشافعية.

شق بطن الحامل:

و- إذا ماتت الحلي، وفي بطنها جنين حي يضطر، شق جوفها عند أكثر الفقهاء، لأنه استبقاء حي، بإثلاق جزء من الميت، فأشبه إذا اضطر إلى أكل الميت.

وللذهب عند الحنابلة: أنه لا يشق بطن الميت لإخراج ولدها، مساحة كانت أو ذمية، وتخرج القوابل إن عمل حياته بحركة.

2- نقل الميت بعد الدفن: للفقهاء رأيان: رأي المالكية والحنابلة بالجواز لصلحة، ورأي الشافعية والحنفية بعدم الجواز إلا لضرورة، على التفصيل الآتي (1):

قال المالكية: يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر، أو من بلد إلى آخر، أو من حضر لبدو، بشرط ألا ينفجر حال نقله، وآلا تنتهك حرمته، وأن يكون لصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع، أو ترجي بركة الموضع المنقول إليه، أو ليدفن بين أهله، أو لأجل قرب زيارة أهله.

وقال الحنابلة: يجوز نقل الميت لغرض صحيح كدفنه في بقعة خير من بقعته التي دفن فيها، ومجاورة صالح لعود عليه بركته، إلا الشهيد إذا دفن بصرعه، فلا ينقل عنه لغيره، حتى لو تنقل منه رد إليه ندباً، لأن دفنه في

(1) الدور الغني ورد التحريف: 1680، الشرح الصغير: 1326، الشرح الكبير: 1326، المجموع: 1326، مغنى الاختلاف: 1267، كشف الفتاوى: 1270، الفقه الإسلامي ج 2 (34) 529
مصرعه (مكان قتله) سنة ، فقد أمر النبي ﷺ بقتل أحد أن يردوا إلى مصارعهم ، وكانوا تقولا إلى المدينة(1) .

وقال الشافعي : نشب الديس بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة بأن دفن بلاغلا ودائعهم ، أو في أرض أو ترب تمريضي ، أو فيه مال ، أو دفن لغير القبلة ، لالتكفين في الأصح لأن غرض التكفين الستر ، وقد حصل بالتراب ، مع مايف البش من هناك حرمهه ، كما بينا.

و قال الحنفية : لا يجوز النقل بعد الدفن مطلقاً ، وأما نقل يعقوب ويوسف عليها السلام من مصر إلى الشام ليكونوا مع أبائهما الكرام ، فهو شرع من قبنا ، ولم يتؤفر فيه شروط كونه شرعنا لنا ، وأعله : لا يجوز كسر عظامه ولا تخولله ل ولو كان الديس ذمياً ، ولا ينشب وإن طال الزمان .

وفي الجملة : تلتقي هذه الأقوال في ضرورة احترام الديس ، وتحرص على إبقائه في مكانه ، فهو الأصل ، ويجب النقل عند الجهر لضرورة أو مصلحة أو غرض صحيح ، ولا يجوز عند الحنفية مطلقاً.

4 - قال الشافعي (2) : لا يجوز بتطبيب القبر ، وقالوا أيضاً مع الحنفية والحنفية : ويندب أن يرش القبر بماء ، ويسن وضع الجريد الأخضر والرحيق وتخوم من الشيء الرطب على القبر حفظاً لترابه من الأندلس ، ولا يجوز لغير أخذة من على القبر قبل يبشه ؛ لأن صاحبه لم يرض عنه إلا عند يبسه ، لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطبته ، وهو الاستغفار.

(1) رواه الهجة وصححه الترمذي عن جابر (ت: 4) : 112.
ودللمهم على رش الماء: أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصبة(1).

وذلك قال الحنفية(2): يكره قطع النبات الرطب والخشيش من المقبرة، دون الياس: لأنه مادام رطبًا يسبح الله تعالى، فيونس الميت، وتنزل بذكراه الرحمة. ويندب وضع الجريد والآس ونحوها على القبور. والدليل: موارد في الحديث الصحيح من وضعه عليه الصلاة والسلام الجريدة الخضراء، بعد شقها نصفين على القبرين اللذين يعذبان، وتعليمه بالتخفيف منها مال ينسخ أي يخفف عنها بركة تسبحها: إذ هو أكمل من تسبيح الياس، لما في الأخر من نوع حياة.

فكراة قطع ذلك وإن نبت بنفسه، لما فيه من تقوية حق الميت.

5- جمع أكثر من ميت في قبر واحد: أتفقت كلمة الفقهاء على أنه لا يجوز أن يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة(3) قال جابر: دفن مع أبي رجل، فلم تطب نسي حتى أخرجته، فجعلته في قبر على حدة(4) لأن النبي ﷺ لم يدفني في كل قبر إلا واحدا.

والضرورة: كان كثير الأموات وعسر إفراد كل ميت بقبر، أو لضيق المكان أو تعدد الحافر، ولو كانوا ذكوراً وإناثياً أجانب.

وينبغي حينئذ الأفضل كتبتهم في الإمامة، فيقدم الأحق بالإمامة إلى

(1) رواه الشافعي (ت نيل الأوطار: 484).
(2) رد الأعتبار: 54/676، مراوي القلاع: ص 103.
(3) مراوي القلاع: ص 102، الشرح الصغير: 1/57، الشرح الكبير: 1/619، الفوائد الفقهية: 442، الفوائد الفقهية.
(4) ص 97، مغني الإخراج: 1/54، الأفخاخ: 2/622، المجموع: 5/244، وما بعدها.
(5) رواه البخاري والنسائي (ت نيل الأوطار: 4/111).
جدار القبر القبلي، فيكون الرجل مايلي القبلة، والمرأة خلفه، والصبي خلفها؛ لأنه قال: كان يسألك في قتلى أحد عن أكترهم قرأنا، فيقدمه إلى اللهد، لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه، وإن علا، حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم، وكذا الجد، فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه حرمته الأبوية، وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل.

ويجعل بين كل اثنين حجاجز من التراب، كأمر النبي صلى الله عليه في بعض الغزوات.

ولو بلي الاب وصار تراباً، جاز دفن غيره في قبره، ويرفع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأرض. ولا ينتش قبر ميت باق.

سابعاً - أحكام الدفن:

١ - كيفيته:

للفقهاء آراء ثلاثة في كيفية إنزال الاب القبل.

فقال الحنفية: يدخل الاب مايلي القبلة إن أمكن كأدخل النبي صلى الله عليه.

وهو أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويسكن الاب في وضع في اللهد، فيكون الأخذ له مستقبل القبلة لشرف القبلة، وهذا إذا لم يُخشَ عل القبر أن ينهار، وإلا فيس فين من قبل رأسه أو رجليه.

وقال المالكية: لابأس أن يدخل الاب في قبره من أي ناحية كان، والقبيلة.

أولى.

______________________________

وقال الشافعي والخنابلة: يستحب أن يدخل القبر من عند رجليه، إن كان أسهل عليهم، ثم يسأ سلأ إلى القبر، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه سلأ، ولأن ذلك أسهل.

وتقول عقد الأفكار من عند رأسه ورجله، لأن عقدها كان خوف الانتشار، وقد آمن من ذلك بذله، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أدخل نعم بن مسعود الأشجعي القبر، نزع الأحلاة (1) بفيه، وعن ابن مسعود وبصرة بن جندب نحو ذلك.

ويوجه البيت إلى القبلة على جنبيه الأيمن.

ويضع الرجل في قبره الرجال، بدون تقدير عدد معين، واول الناس بذله أوراه بالصلاة عليه من أقاربه، والمرأة يدخلها زوجها أو حرمها: وهو من كان يجل له النظر إليها في حياتها، ولها السفر معه، فإن لم يكن فالنساء فإن لم يكن فصاحمو المؤمنين من الشيوخ القادرين على الدفن.

وقد يده البني مع جسده، قال المالكية: ويعدل رأسه ورجله بالتراب.

حتى يستوي، وقال الشافعي: يستحب أن يوضع رأسه بين حجر أو خوها، وافقوا على أنه لا يفرش تحته شيء، ويكبر أن يجعل تحته فرش أو مضربة أو مخدة، أو ثوب، أو حصير، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا أنزلتوني في اللهد، فأتلفوا خذي إلى الأرض»، وعن أبي موسى: «لا تجعلوا بيتي وبين الأرض شيئاً»، وينص البين على اللهد نصابًا، لما روي عن سعد بن أبي وقاص قال: «اصنعوا بي كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم».

(1) رواه الشافعي في الأم والبيهقي بإسناد صحيح.
(2) الأحلاة جمع خلالة: وهو مابطل أو يشبهه الثوب.
علي التراب (1) ، وبكره الآخر (الطوب المحرق) والحشب ، فلا يدخل التراب أجراً ولا خشبً ولا خبن مسته النار (2) ، ولا يجلس عند الحنفية والحنابلة بالقصب ثم يهال التراب عليه .

ويستحب لكل من دنا على شرف القبر - كما بينا - أن يحتوي ثلاث حشيات من التراب ؛ لأن النبي ﷺ حين في قبر ثلاث حشيات من التراب (3) .

ويستحب كما بينا أن يقف جامعا على القبر بعد الدفن بساعة يدعون لفت . بعد دفنه ، ويقرون بقدر ما ينحرف الجزور ويفرق حلمه ، لما روى عثمان رضي الله عنه قال : "كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن البيت ، يقف عليه ، وقال : " استغفروا لأخيك ، واسألوا الله له الشهيدون ، فإنه الآن يسأله "(4) .

4 - مكان الدفن والدفن في البحر :

الدفن في المقبرة أفضل منه في غيرها ، لا يلحقه من دعاء الزوار والمارين (5) ، ولأنه ﷺ قد يذفن أهله وأصحابه بالبقيع ، ولا يسل بشرئبه موضع قبره ، ويوصي بدفنه فيه ، كما فعل عثمان وعائشة .

وليدفن كافر في مقبرة المسلمين ، ولا مسلم في مقبرة الكفار (6) .

ولو ماتت ذمية ( يهودية أو نصرانية ) وهي حامل من مسلم ، ومات (7) .

(1) رواه مسلم بلغه إلا قوله : " وأحيلوا على التراب .
(2) علما بذلك بأنه من بناء الم[OF omitted] 
(3) رواه البهتفي من حديث عامر بن ربيعة ، وإنما رفعه ضعيف ، إلا أن له شاهدا رواه ابن ماجه عن أبي هريرة .
(4) رواه أبو داود والبيهقي بإسناد حيد ( نيل الأوطار : 4 / 89 ) .
(6) المجيب : 5 / 246 .
(7)
جنيتها في جوفها، فالصحيح عند الشافعية، والحنابلة: أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكافرين، ويزعج ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه، فتدفن مفردة، لأن ولدها مسلم، فيتأذى بها، ولاتدفن في مقابر المسلمين؛ لأنها كافرة.

أما لو مات إنسان في سفينه في البحر: فاتفق الفقهاء (1) عليه يغسل ويكفنه ويصلي عليه، ويدفن به الوصول إلى البحر إذا رجوا الوصول في يوم أو يومين، يدفنوه فيه، مال يخافوا عليه الفساد.

فإن كان البحر بعيداً أو خاف عليه التغير، شد عليه أكشانه، ووضع بابوت عند الحنفية، ويدفن بشيء كحجر ليرسب عند الحنابلة، ولا ينجل عند المالكية، ويفلي في الماء مستقبل القبلة على الشق الأيمن. وقال الشافعية: يجعل بين لوحين ويلقي في البحر، لأنه ربما وقع في ساحل فيدفن، فإن كان أهل الساحل كناراً، ألقى في البحر.

ورأى الجمهور أولى: لأنه يحصل به السير المقصود من دفنه، والقاؤه بين لوحين تعرض له للمغير والمتك، وربما بقي على الساحل مهتماً عرياناً.

3 - زمان الدفن:

الأفضل الدفن نهاراً، وفي غير الأوقات التي تكره صلاة النوافل فيها، ويجوز ولا يكره الدفن ليلاً، وهو اختيار عند الحنفية، والشافعية والحنابلة، وأجاز الشافعية.

الدفن في وقت كراهية الصلاة مال يتحرٍ، فإن تحراً وتمده كره (2).

---

(1) المصدر: تبيان أحكام الأوقات، ص 172.
(2) المصدر: تبيان أحكام الأوقات، ص 172.
ودلِل جواز الدفن ليلة: أن رسول الله ﷺ دفن في ليلة عائشة، ودفن أبو بكر بالليل، كاذكر البخاري تعلقية في باب الدفن بالليل، ودفن الصحابة إنسانًا بالليل في حالتها. 

4 - ما يقال عند الدفن:

يندب لواضع الميت في القبر أن يقول حين يضعه في قبره: "بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، إتباعًا للسنة"، وفي رواية "سنة" بدلاً "ملة". 

ويسن أن يزيد في الدعاء ما يناسب الحال. روي ابن ماجه عن ابن عمر أنه كان يقول أثناء تسوية اللبن على اللحود: "اللهم أجزها - أي الجنازة - من الشيطان، ومن عذاب القبر، اللهم جافِي الأرض عن جنبها، وصدق روحها، ولقها منك رضواناً"، وروى ابن المنذر أن عمر كان إذا سوى على الميت قال: "اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة، وذنبي عظيم فاعف به".

5 - التلقين بعد الدفن:

يستحب عند الشافعية والحنبلة تلقين الميت المكلف بعد الدفن، ويعد الملحق عند رأس القبر، فيقال له: "ياعبد الله ابن أمة الله، اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة...

---

(1) راجع نيل الأوطار: 4/ 88، وقد وصل البخاري حديث دفن أبي بكر في آخر كتاب الجنازة في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة.
(2) رواه البخاري وأبي ماجه عن ابن عباس، قال البخاري: ودفن أبو بكر ليلاً وروى أبو داود عن جابر أن التي دفن رجلاً ليلاً (نيل الأوطار: 4/ 88).
(4) رواه الترمذي، وقال: هنا حديث حسن غريب، وصحجه حسن بن حبان، والحاكم.
حق وأن النار حق، وأن البث حق، وأن الساعة آية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبر، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، ومحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً. الحديث ورد فيه (1).
قال النووي في الروضة: والحديث وإن كان ضعيفاً، لكنه اعتضد بشهادة من الأحاديث الصحيحة، ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يقتدي به، وقد قال تعالى: {ودكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين} وأخوه ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة.
والحق في تقدير ي مع القائلين بعدم سنة التلقيح، والظاهر أن المستحب لذلكل هم الصحابة، بدلاً من ماروي عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكم ابن عمير قالوا: {إذا سأري علي البيت قبره، وانصرف الناس عنه، كانوا يستحبون أن يقال لمن بقيه: يا فلانان، قال: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلانان قال: ربي الله، ودبي الإسلام، ونبي محمد صلى الله عليه وسلم، ثم ينصرف} (2).
وقد عرفنا أنه يندب عند الخنفية والمالكية تلقين المحترم الشهادتين ولا يلقين بعد الدفن.

6- ستر القبر:
لاخلع بين أهل العلم في استحباب ستر قبر المرأة بغطاء؛ لأن المرأة عورة، ولا يؤمن أن يبدو منها شيء، فإنها الحاضرون، فإن كان البيت رجلاً كره ستره.

(1) رواه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي في (جمع الزوائد 2/43) وفي إسناده جامع لم أعرفهم. وقال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الخير، وإنما قاله صالح، وقد قوأه الشافعي وأحكامه (نيل الأوطان 49/89) ومابعدها.
(2) رواه سعيد بن منصور في سنن (نيل الأوطان 49/89).
عند الخناقة ، ولا يستر عند المالكية والخنفية إلا لعذر ، ولديل الستر للمرأة فعل عمر وعلي وغيرهما(1) .
وأصحاب الشافعية يقتضون عند إدخال الميت فيه ، وإن كان الميت رجلاً ، لأنه على أن يستر قبر سعد بن معاد ، لأنه أسترهما عساوة أن ينكشف مما كان يجيب ستره ، وهو للأخرين أكده منه لغيرهما(2) .

7 - الدفن في تابوت أو صندوق:

الدفن في التابوت (أي الصندوق) هو غيره في وعاء كالصندوق) هو من سنة النصارى لدفن أمواتهم ، ويستعمل عندنا حالاً العذر فقط ، كي يبين من كلام فقهائنا(3) .

قال المالكيون : لا يرقب الدفن في التابوت ولو من حجر أو حديد للميت عند الحاجة كرخاءة الأرض ، وكأنها ندية ، أو ميت البحر ، أو للمرأة مطلقاً ، ويسن أن يفرش فيه التراب .
وقال المالكية : الأول عدم الدفن في التابوت ، وإما يندب سد اللحد بلين (طوب نيء ) ، فلح خشب ، فمثومود (طوب على صورة وجوه الخيل ) ، فأجر (طوب محروق ) ، فتراب يلبس بالماء ليتاسك .
وقال الشافعية : يكره دفن الميت في تابوت إلا في أرض ندية أو رخوة ، أو كان في أرض تهربة بجريق ، أو لذع ، بحيث لا يضطه إلا التابوت ، أو كانت امرأة لا يعرف لما ، ثلا يمسها الأجانب عند الدفن أو غيره .

---

(1) اللغة : 2 ، 332 / 332 ، الدور الثاني : 1 / 1 ، الأداة المختارة : 1 / 1 ، اللغة : عربية .
(2) اللغة : 2 ، 332 / 332 ، الدور الثاني : 1 / 1 ، الأداة المختارة : 1 / 1 ، اللغة : عربية .
(3) اللغة : 2 ، 332 / 332 ، الدور الثاني : 1 / 1 ، الأداة المختارة : 1 / 1 ، اللغة : عربية .
وقال الخناصر: لا يذهب الفن في تأبين. لأنه لا ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه، وفيه تشبة أهل الدنيا والأرض أنشف لفضائمه.

ثامناً - زيارة القبور:

مذهب أهل السنة: أن الروح هي النفس الناطقة المستعدة للبيان، وفهم الخطاب، لا تفتح بفناء الجسد، وأنه جوهر لاعرض. وتجتمع أرواح الموتى في منزل الأعلى إلى الأدنى، لالعكس. ومنذهب سلف الأمة وأئتها: أن العذاب أو النعيم يحصل لروح البعث، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وتتصل أيضاً بالبدن أحياناً، فيحصل له معها النعيم أو العذاب.

وهناك لأهل السنة قول آخر: أن النعيم والعذاب يكون للبدن دون الروح.

واستفادت الآثار بعرفة البعث بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً، وبأنه يدري بما فعل عنده، ويسر ما كان حسناً، ويتأمل بما كان قبيحاً.

ويعرف البعث يوم الجمعة قبل طلوع الشمس. وهذا الوقت أكر، ويمنت بعدة، ويتأذى بالذكر عنده.

أما حكم زيارة القبور فلفقهاء فيه رأيان (1) بالنسبة للناس. أما الرجال فلا خلاف بين أهل العلم في إباحة زيارةهم القبور:

(1) كشاف القناع: 2/100 وما بعدها.
(shufat) كشاف القناع: 2/122 وما بعدها.

- 529 -
رأي الحنفية: تندب زيارة القبور، للرجال والنساء على الأصح، لما روى ابن أبي شيبة أن رسول الله ﷺ قال: "كان يأتي قبور الشهداء بجحد، على رأس كل حول، فيقول: السلام عليك يا صديق، فنعم عقي الدار" وقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى البقاع لزيارة الموقن، يقول: "السلام عليك دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لي ولكم العافية" وقال عليه الصلاة السلام: "كنت نهيكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم الموت" (1) وفي لفظ: "فإنها تذكر الآخرة".

والفضل أن تكون الزيارة يوم الجمعة والسبت والأثنين والخميس، والسنة زيارة قائمة، والدعاء عندها قائمة، كما يفعل رسول الله ﷺ في الخروج إلى البقاع.

ويستحب للزائر أن يقرأ سورة يس، لما ورد عن أنس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من دخل المقابر فقرأ يس- أي وأهدى شواها للأموات - خفف الله عنهم يومئذ، وكان له بعد مافيها حسنات" (2) وقال عليه السلام: "اقترووا على موتاك بس" (3).

ويقرأ أيضاً من القرآن ماتيسر له من الفاتحة، وأول المقطوعات إلى "الملحون"، وآية الكرسي، وآية الرسول، وتبارك الملك، وسورة التكاثر، والإخلاص أثنتين عشرة مرة أو إحدى عشرة مرة، أو سبعاً أو ثلاثاً، ثم يقول: "اللهم أوص

---

(1) رواه مسلم عن أبي بريدة، ورواه أيضاً أصحاب السنن إلا الترمذي بأسانيد صحيحة، وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "زار رسول الله ﷺ之城 آمن، فبكى، وأتى من حوله، ثم قال: إنما استأذنت ربي وزع أن تسفرها، فلم يأتني فيها، وعذبتني في أن أزرق قريها، فأنذرني، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت".

(2) ذكره في البحر الرائق، ورواية النابلسي: "وكان له - أي للقارئ - بعد من فيها من الأمور، والظاهر أنه ضعيف.

(3) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وابن الحاكم عن معقل بن يسار، وهو حديث حسن.
ثواب موتينا إلى ضلال أو إليهم. روى الدارقطني: «من مر على المقابر، 
فقرأ: قل هو الله إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات، أعطي من الأجر 
بعدد الأموات». 

وزيارة النساء إن كانت لتجديد الحزن والبكاء والندب على ماجرته به 
عادتهن لاتجوز، وعليه حل حديث «لعن الله زوارات القبور» فإن كانت 
للاعتبار والتزمر من غير بكاء، فلا أساس.

والأفضل من يتصدق فلا أن ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات، لأنها تصل 
إليهم، ولا ينقص من أجر شيء. يستحب إهادة ثواب القراءة للنبي ﷺ، 
لأنه أنقذنا من الضلالة، ففي ذلك نوع شكر، وإساد جليل له.

ب - رأي الجمهور: تندب زيارة القبور للرجال للاعتبار والتذكـر 
وتكره للنساء، وكانت زيارة منهيًا عنها، ثم نسخت، وقوله ﷺ: " كنت 
نبيكم عن زيارة القبور، فزوروها" وفي رواية: "ولانقولوا هجراً" أي كلاهما 
قيبها، ولا تدخل النساء في ضير الرجال على الخثار. وزيارة قبور الكفار 
مباحة. وأما وقت الزيارة فقال مالك: بلغني أن الأرواح بفتن القابر، 
فلاغتصب زيارته من يوم بعينه، وإذا اختص يوم الجمعة ففضله والفراغ فيه.

وسبب كراحتها للنساء لأنها مظلمة لطلب بكتائي ورفق أصواتهن، لما فيهن 
من رقة القلب، وكثرة الجزع، وقلة احتفال المصاب، وإذا لم تخرج لما روى مسلم 
عن أم عطية: "نهيتي عن زيارة القبور، ولم يعزم علينا، وكراه زيارتيهن" 
حديث: «لعن الله زوارات القبور».

(1) قال الترمذي: هذا حديث صحيح، رواه الحنفية إلا النسائي.

441 -
لكن قال المالكية: هذا في حق الشابة، أما المتجالة التي لأرب للرجال بها فكل الرجال، ويكره الأكل والشرب والضحك وكثرة الكلام، وكذا قراءة القرآن بالأصوات المرتفعة، واتخاذ ذلك عادة لهم.

ويندب أن يسلم الزائر على قبور المسلمين، ويقرأ، ويدعو.


ويقرأ عنده ماتيسر من القرآن، وهو سنة في المقابر، فإن الثواب للحاضرين، والليت كحااضر يرجى له الرحمة.

ويدعو للめيت عقب القراءة، رجاء الإجابة؛ لأن الدعاء ينفع الميت، وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة. وعند الدعاء يستقبل القبلة.


ويستحب - كأذكر الشافعية - الإكثار من الزبارة، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل، ويقف الزائر أمام القبر كي يقف أمام الحي.

ويكره تقبل التوابيت الذي يجعل على القبر، وتقبيل القبر واستلامه.

وتقديم الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء، فإن هذا كله من البدع التي ارتكبها الناس: في أفن زين له سوء عمله، فرأى حستاً. ويستحب عند الحنابلة خلع النعال إذا دخل الملقب، الأمر به في حديث بشر بن الخصاصة، ولم يرد أكثر العلماء بذلك، بإقرار النبي صلى الله عليه ذلك، في حديث رواه البخاري.

المطلب الثالث: التعزية وتوابعها:

أولاً - تعريفها وحکمها:

هي أن يسيّلي أهل ال Nhận ويمهّلهم على الصبر بوعيد الأجر، ويرغبهم في الرضا بالقضاء والقدر، ويدعو للبعث العلم وتكون لثلاث ليالي بأيامها، وتركه بعدها إلا لغائب، حتى لا يعبد له الحزن، وإن الشارع في الإ哈登 في الثلاث، يقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجل لأمراء تؤمن بالله واليوم الآخر أن نجد ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً". ويكره عند غير الملكية تكرار التعزية، فلا يعزى عند القبر من عزي قبل ذلك، وهي بعد الدفن أفضل منها قبله؛ لأن أهل ال وإن شغولون بتجيهزه، ووحتهم بعد الدفن لفرائه أكثر.

ويكره عند الشافعية والحنابلة الجلوس للتعزية بأن يجلس المصاب في مكان أو في السرادقات على الطريق ليعزوه، أو يجلس العزي عند المصاب للتعزية، لما في ذلك من استبدا الحزن وقال الحنفي: لا أساس بالجلوس للتعزية في غير.

---

(1) رواه أبو داود، ويشاد جيد.
(3) ومابدعا، المغنى: 2 / 58 ومابدعا، المجموع: 5 / 272.
(4) رواه البخاري وعمر البخاري عن أبي سفيان (ت): 6 / 142.

- 424 -
المسجد ثلاثة أيام، وأوها أفضلها، وقال في الفتوى الظهرية: لا ياسب بها لأهل البيت في البيت أو المسجد، والناس يأتونه ويعزونه. ويكبر البيت عند أهل البيت وتكون التعزية في بيت المصاب، وليس في أفواض التعزية شيء خهد، فيقول المعيزي للمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، وغفر ليتك. وإن عزى مسلمًا بكفر يقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، ويسك عن الدعاء للميت؛ لأن الدعاء والاستغفار له منهي عنه. وإن عزى كافراً بالسلم قال: أحسن الله عزاءك، وغفر ليتك. وإن عزى كافراً بكافر قال: أخلف الله علينا وعليك، ولنقص عددك.

و قال الحنابلة: تحرم تعزية الكافر؛ لأن فيها تعظيماً للكافر كبدايته بالسلام. ويقول العزيز: استجاب الله دعاءك، ورحنا وإياك. ولا تكره المصافحة أو أخذ العزي بيد من عزاء.

والتعزية تستحب للرجال والنساء اللائي لا يفتنن في الصغير والكبير، والذكر والأثري، بلاخلاف بين العلماء، إلا أن الثوري قال: لا تستحب التعزية بعد الدهن، لأنه خانة أمره. وتكبر تعزية الرجل لامرأة حسنة أجنبية غير محرم له، خشية الفتنة.

ودليل استحب تعزية أحاديث، منها: "من عزى مصاباً فعله مثل أجره" ومنها: "من عزى أخاه بصيبه، كسامه الله من حلل الكرامة يوم القيامة".

ثانياً: البكاء والرثاء والنياحة واللطم والشق:

يجوز بالاتفاق البكاء على الميت قبل الدفن وبعده؛ بلارفع صوت أو قول.

(1) رواه الترمذي، ابن ماجه، قال الترمذي: غريب، وقال ابن الجوزي: موضوع.
(2) رواه ابن ماجه.
قيبحة، أو نساب أو نوح(1)، لم يروى جابر: أن رسول الله ﷺ قال: "يَا إِبْرَاهِيمَ، إِنِّي لَانْخْفَى عَنِّي صُدْرُكَ شَيْئًا، ثُمَّ ذُرِفتُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ الرَّحِيْمُ بُنَوَّفَ: يَارَسُولُ اللَّهِ، أَبْنِي، أَلَمْ تَنُمَّ إِلَيْكَ الْبَكَاةُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ نُهِيَتْ عَنِّي النُّوحَ (2). وَرَوَدَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ: "أَنَّهُ رَحِمًّا لَّيْلاً فَضَّلَ عِينَاهُ، حَيَّةً، رُفِعَ إِلَيْهِ أَبُو بُنيَةَ، وَنَفَسُهُ تَقَمَّعَ عَلَيْهَا فِي شَبْعِ (3) - أَيَّ هُنَا ضُرِّعَتْ وُجُرْجُوَّةٌ كَـسَتْ مَا أَلَقَّهَا فِي قَرْبَةٍ بَالِيَّةٍ - قَالَ لَهُ سَعِيدٌ: مَا هَذَا يَارَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ رُحَاةُ جَعْلَتِهَا اللَّهُ فِي قَلُوبٍ عَبَادٍ، وَإِنَّا يَرْحَمُهَا مِن عَبَادِهِ الرَّحِمَاءِ ".

وَالبَكَاةُ لَا يَنَافِي الْرُّضَا، يُخَالِفَ البَكَاةَ عَلَيْهِ لِفَوَاتِهِ حَظَهُ مِنِّهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ "إِنَّ الْمَيْتِ لِيَعْذَبُ بِبَكَاةٍ أَهْلِهِ عَلَيْهِ "(4) فُؤُودُ عَنْ جِهَوْرِ الْعَمَّاءِ عَلَى مَوْئِلٍ أَهْلِهِ أَنْ يَبْكَ عَلَيْهِ، وَيَنَزَّلُ عَلَيْهِ مِثْلَ مَوْئِلِهِ، فَنُذُرِّنَتْ وُصْيَتَهُ، فَهذَا يُعْذَبُ بِبَكَاةٍ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَنُوحَهُمْ لَنَصْبُهُ بْنِ السُّبْعَاءِ، وَلَنُصْبُهُمْ عَلَى الْجِبَلِ الْيَـالِبِـيَّةِ مَعْبَدَ.

إِلَـا مَتْ، فَأَتَعْيِينُ بِمَأَيْنَا أَهْلِهِ وَيُقِيبُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ وَصْيَةٍ مِنِّهَا، فَلا يُعْذَبُ بِبَكَايَهُمْ

وَنُوحُهُمْ، لَقَوْلِهِ تَعَالَى: "فَلَاتِرُ وَزَرَا وَزَرَةً وَزَرَأْيْنِ "(5).

وَلَا بَأْسٌ - كَذَٰلِكَ الْحَنْفِيَةُ - بِرَيْشَةِ الْمِيْتِ بِشَعْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَكَنَّ يُكَرِّهُ الإِفْرَاطَ.

(1) الدُّرُّ: ١٠١٩، ظَنَّ، الشَّرْحُ الْصِّغَرِيُّ: ٤٥٩، الشَّرْحُ الْكِبْرِيِّ: ١٤٢، مَفْتَى الْمُكْتَب: ١٢٨، وَمَا بَعْدَهَا، الْمُبَيِّنَ: ١٠١٤، الْمَفْتَى الْعَظِيمُ: ٤٥٤، كَشْفُ الْفَهْرُوشَةِ: ٢٤٠، وَمَا بَعْدَهَا، الْمَجْمُوعُ: ٥٠.
(2) رواه الترمذي، وهو حديث حسن، ومعناه في الصحيحين من رواية غير جابر.
(3) الشنَّة: القرية الخالق أي البالية.
(4) رواه البخاري ومسلم عن عمر، وعن عائشة أن ابن عمر يقول: "الميت يعذب ببكاء الجحيم ويرده بهدنة ببكاء الجحيم".
(5) ولا تتر وازرة وزر أخرى.

الفقه الإسلامي ج: ٢٩٥٠.
في موجه، لا سيما عند جنازته، الحديث: «من تعزى بعزة الجاهليّة، فأعوضوه بِهِنِّ
أبيه ولا كُنتوا» (1) وهذا أمر تأديب ومالغة في الزجر عن دعوى الجاهلية.
ويحرم الندب بعدد شائلته، والنوح، والجزع بضرب صدر أو رأس وشق
جيب وغوها.
أما الندب: فهو تعداد محسن الميت، وما يلقون بفقده بلحظة النداء، بالواو
بدل البيت، مثل قولهم: وارجله، وا有期له، وانقطاع ظهاره، واكهنائه,
ياعزي، يا سدني وخواه، الحديث: «مامين ميت يموت فيدم بكَيهم، فيقول:
واجبلاه، واستنده، أو جوز ذلك، إلا وكل به ملكان يلحرانه، أهذا كنت» (2)
فذلك وإن أوصي باذكر، أو كان كافًأ.
وأما النوح: فهو رفع الصوت بالندب، خبر النائحة إذا لم تبق تقام يوم
القيامة، وعليها سرBAL من قطران، ودروع من جرب (3) خبر "عن الله
النائحة والمستعنة" (4).
وأما الجزع: بضرب صدر وخواه كشف جيب ونذير شعر، وتسويد وجه
والإقامة حماه على رأس، ورفع صوت بإفراط في البكاء، فهو حرّام أيضاً، خبور
الشيخين: "ليس منا من ضرب الخندود، وشق الهبوب، ودا بدعوى الجاهلية"
وفي الصحيحين: "أنه صلوات براء من الصالقة، والخالفة، والشافّة، فالصالقة:

(1) المارد به قولهم في الاستثناء: يبالان، وقالوا له: أعوض بذك أبِيك، ولا تنتوا عن الذكر بالهن.
(2) رواه أحمد والسناوي وابن حبان عن أبي بن كعب (كتف الحفا: 2 / 232).
(3) رواه ترمذي وحسنة، واللهز: النغص في الصدر باليد، وهي مفروضة، والفعل رأز يلحرز على وزن فتح.
(4) رواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد، وهو صحيح.

ـ ٥٤٦ ـ
التي ترفع صوتها عند المصيبة، والخالقة: التي تخلق شعرها عند المصيبة،
والشاقة: التي تشق ثيابها.

ثالثاً - ماينبغي للمصاب والثواب على المصيبة:
ينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه، ويتشب أمره في
الاستعانة بالصبر والصلاة، ويتنجز ماعود الله به الصابرين حيث يقول
سجاحه: { إبن الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا: إذا الله وإنا إليه
راجعون. أولئك عليهم صلوات - أي مغفرة - من رجب ورجة وأولئك هم
المهتدون }.

وعليه يسن للمصاب أن يسترجع، فيقول: { إنا الله وإنا إليه راجعون
( أي خن عبيده ويفعل بنا مايشاء، ونحن مقرّون بالبحث والجزء على أفعالنا
و "الله أجزئي في مصبيتي، وأخفى لي خيرا منيها"، ويصلي ركعتين، كما فعل
ابن عباس، وقرأ { واستعينوا بالصبر والصلاة }، وقال حذيفة: "كان
النبي عليه السلام إذا حزبه أمر صبر } وروى مسلم عن أن سأمة مرفوعاً: { إذا حضرتم
المريض أو الليث، فقولوا خيرا، فإن الملائكة يؤمّنون على ماتولون } فلما مات
أبو سلمة قال: قولي: اللهم اغفر لي وله، وأعفني عقبة حسنة }.

ويسن للمصاب أن يصر، والصر: الحبس، قال تعالى: { واصروا إن

(1) الندر المختار: 2 1/ 2، الشرح الصغير: 6 61 / 56، المجموع: 8 74 / 70، كشف الفناء: 8 87 / 2.
(2) رواه أحمد وأبو داود، وحديثه الآخر: ناه وشهد عليه، أو ضغطه.
(3) رواه مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مامع عبد
النبي مصيبة، فيقول: إذا الله وإنا إليه راجعون، الله أجزئي في مصبيتي، وأخفى لي خيرا منهما، إلا أن ربه في
مصبيتي، وأخفى لي خيرا منها، قال: فما مات أبو سلمة، قلت: كما أمر رسول الله ﷺ، فأخفى لي خيرا منيه
رسول الله ﷺ.}

- 547 -
 والله مع الصابرين »، وقال معاوية: "والصر ضياء".1

وفي الصبر على موت الولد أجر كبير، لأخبار، منها ما في الصحيحين: أنه
عذر قال: لا يموت لأحد من المسنين ثلاثين من الولد فتنه النار، إلا عذبة
القسم يشير إلى قوله تعالى: "وإن منكم إلا وارداها" والصحيح: أن المراد به
المروى على الصبر.

وأخرج البخاري أنه صحيح قال: يقول الله تعالى: مالعبدي المؤمن من
جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا، ثم احتسبه، إلا الجنة. 2

وثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنها، قال: أرسلت
إحدى بنات النبي ﷺ إليه تدعوه وتخبره أن صبيتها لها أو ابنها في الموت، فقال
للرسول: أرجع إليها، فأخبرها أن الله ما أخذ، وله ما أطلقه، وكل شيء عنده
بأجل مسيى، فرح فلتصر ولتحسب. 3

والثواب على المصيبة: في الصبر عليها، لاحلى المصيبة نفسها، فالصائب
نفسها لأنواب فيها، لأنها ليست من كسب العبد وإرادته، وإنما يشاع على
كسبه، والصر من كسبه أو فعله. وهذا قول الحنابلة والعاز بن عبد السلام.
والرضا بالقضاء والقدر فوق الصبر، فإنه يوجب رضا الله سبحانه وتعالى.

وشرح الشافعي رحمه الله بأن كلاً من الجنون والمريض المغلوب على عقله

---

1 رواه مسلم من حديث أبي مالك الحارث بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه بلفظ الطاهر شطر
الإيام. ..

2 وروى الترمذي عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات ولد عبد، قال الله تعالى متلكه:
قضيت ولد عبد؟ فكِفْوَلْنَعُدُّنَّهُنَّ. فقول: قضيت فقده؟ فقول: نعم، فقول: ماذا قال عبد؟
كِفْوَلْنَعُدُّنَّهُنَّ. حسن غريب.

3 548
مأجور، مشاب، مكفر عنه بالمرض، فحكم بالأجر مع انتهاء العقل المستلزم لانتهاء الصبر، ويفيد خبر الصحيحين: «مأصيص السلم من نصب، تعب ولاوصيّ - مرض - وللام ولا حد لأنذى ولاغم، حتى الشركة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاه» والحديث الصحيح: إذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمله صحيحاً مقبلاً.

فإن أصيب وصرى يحصل له ثوابان: لنفس الصيبة، وللسبر عليها. ومن انتهى صبره، فإن كان لعذر كجنون فكذلك، أو لنحو جزع لم يحصل من ذينك الثوابين شيء.

رابعاً: ضيافة أهل الميت وصنع الطعام لهم.

يستحب لأقرباء الميت وجيشه أن يصنعوا طعاماً لأهل الميت (1)، لما روي أنه لما قتل جعفر بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا للعجفر طعاماً، فإنه قد جاءهم أمر يشغفهم عنه» (2). ويعتبر بهم إعانة لهم، ويرجاً لمحبهم، فإنهم إذا استغفروا مصبتهم، ومن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم، ويكون الطعام حيث يشبعهم في يومهم وليلتهم.

أما صنع أهل البيت طعاماً للناس، فكروه وبدعه لأصلها: لأن فيه زيادة على مصبتهم، وشغلاً لهم إلى شغفهم، وتشيّها بصنع أهل الجاهلية. وإن كان في الورثة قاصر دون البلوغ، فيحرم إعداد الطعام وتقديمه، قال جرير بن هشام.


(2) رواه أبو داود والترمذي، وإبن ماجة والبيهقي وغيرهم من رواية عبد الله بن جعفر، قال الترمذي: حدث حسن. ورواه أحمد، وإبن ماجة أيضًا من رواية أسماء بنت عيسى. وقد قتل جعفر في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة في جمادي.

- 549 -
عبد الله: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النباحة" وإن دعت الحاجة إلى ذلك، جاز، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة، وبيت عندنهم ولا يكينهم إلا أن يضيفوه.

خامساً: القراءة على الميت وإهداء الثواب له:

هنا مسائل للفقهاء:


--
(2) رواه أبو داود، وروى ذلك عن سعد بن عيادة.
(3) رواه أحمد والنسائي عن عبد الله بن الزبير (ت. الأوزار: 4 / 280 وما بعدها).
قال ابن قدامة: وهذه أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الليت بسائر القراء: لأن الصوم والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصى الله نفعه إلى الليت، فكذلك مساواه.

ب- اختلاف العلماء في وصول ثواب العبادات البدنية الحمضة كصلاة وصلاة التراوة القرآن إلى غير فاعلها على رأيين: رأى الحنفية والحنابلة ومتأخري الشافعية والمالكية بوصول القراءة للذات إذا كان يحضره، أو دعا عليها، ولو غاباً; لأن مسلم القراءة تزود في يده الرحم والبركة، والدعاء عليها أرجى للقبول.

ورأى متعاني الممالكية والمهرب عند الشافعية الأولياء: عدم وصول ثواب العبادات الحمضة لغير فاعلها.

قال الحنفية: اختار عدم كرارة إجلاس القارئين ليُقرأوا عند القراء، وقالوا في باب الحج عن الغير: للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره: صلاة كان عمله، أو صوماً أو صدقة أو غيرها، وأن ذلك لا ينقص من أجره شيئاً.

وقال الحنابلة: لا يتأس بالقراءة عند القراء، للحديث المتقدم: «من دخل المقابل، فقرأ سورة يس، خفف عنهم يومئذ، وكان له بعده من فيها حسنات».

وحديث: «من زار قبر والديه، فقرأ عنده أو عندهما يس، غفر له».(1)

وقال الممالكية: تكره القراءة على الميت بعد موته وعلى قبره؛ لأنه ليس من عمل السلف، لكن المتأخرون على أنه لا يلبس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه لليت، ويحصل له الأجر إن شاء الله.

وقال الشافعية: المشهور أنه لا ينفع الميت ثواب غيره، والصلاة عليه فقراء أو غيرها وقراءة القرآن، وحقق المتأخرون منهم وصول ثواب القراءة.

(1) كلاهما ضعيف، والأول أضعف من الثاني، كما أشار السيوطي في جامعة.
للميت، كالفائحة وغيرها. وعلى عل السمات، ومارأه المسأم منهما فهو عند الله حسن. وإذا لقي الفائحة تنفع الحي الملدوغ، وأقر النبي ﷺ ذلك يقوله:

"ومايدريك أنها رقية؟" كان نفع الانت باول. وبذلك يكون مذهب متأخري الشافعية كذهب الأمة الثلاثة: أن ثواب القراءة يصل إلى الانت، قال السبكي: والذي من عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الانت وخفف ماهو فيه، نفعه، إذا لقي الفائحة لما قصد بها القارئ نفع الملدوغ نفعه، وأقره النبي ﷺ يقوله: "وأما يديرك أنها رقية" وإذا فسقت الحي بالقصد، كان نفع الانت باول. وقد جوز القاضي حسين الاستنجار على قراءة القرآن عند الانت قالت ابن الصلاح: وينبغي أن يقول: "اللهم أرصح ثوب مارأتنا لفلان" فجعله دعاء، ولايتلف في ذلك القريب والبعيد، وينبغي الجزم بفع ها: لأن إذا نفع الدعاء وجاز ما ليس للدعاية، فلا أن يجوز ما له باول، وهذا لايتصل بالقراءة، بل يجري في سائر الأعمال.

المطلب الرابع: الشهادة في سبيل الله:
فضل الشهادة في سبيل الله، تعريف الشهيد، أحكامه، شهادة غير المعركة.

فضل الشهادة في سبيل الله:
التضحية بالنفس أسمن درجات الإخلاص والتفاني في سبيل المبدأ والعقيدة، وأصدق برهان على صحة الإيمان، وطريق الخلود في جنان الله والفوز ببرضوان الله تعالى، والأمة أو الجماعة بأمس الحاجة في كل زمان إلى تضحيات العديد من أبنائها دفاعاً عن النفس والبلاد، وحفظاً على المقدسات والحرمات، ولا يكتب لها العزة والكرامة والففية إلا بجسوري من الضحايا في سبيل تحقيق غايتها، ودماء تضحي من أجل كرامتها ووجودها.
هذا كتب الله الحياة والخلود للشهداء، وغفر للشهيد كل ذنوبه إلا الدين.

لتعلقه مبتعده بناء المادية، وبوأة المنزلة العالية في الدنيا مع الأنبياء والرسل، كما دلت عليه النصوص الشرعية. فقال تعالى: "ولا تحسن الذين قتلو في سبيل الله أمواتًا، بل أحياء عند ربهم يرزقون، فرحين بما آتىهم الله من فضله، وسبعون من النساء، وستين من الرجال، ويستبشرون بالذين لم يلهقواهم من خلقهم ألا خوف عليهم ولاهم يحزنون، يستبشرون بنعمة من الله، وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين" عن مسروق رضي الله عنه. قال: سأل عبد الله عن هذه الآية: ولاحظ الذين قتلو في سبيل الله أمواتًا، بل أحياء عند ربهم يرزقون؟ فقال: أما أنا فقد سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: "أرواحهم في جوف طير خضر، هما قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأتي إلى تلك القناديل... " 

الحديث.

والمعنى أن الله تعالى أحباه وأعطاه القدرة على بالتضع بئار الجنة، والتفككه بها والتنقل في أرجائها، قال تعالى: "ولأنت من المقتول في سبيل الله أموات، بل أحياء، ولكن لاشترون" إلا أن حياتهم ليست بالجسد، وإنما هي من نوع خاص لا يدرك بالعقل، بل بالوحي.

وقال النبي ﷺ: "ما أحد يدخل الجنة يجب أن يرجع إلى الدنيا، وإن له ماعل الأرض من شيء إلا الشهيد، فإنه يبني أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة." 

وقال عليه الصلاة والسلام: "والذي نفس محمد بيهده، لوددت أن أغزو في

(1) رواه مسلم والترمذي وغيرهما (الترغيب والترهيب: 236 وما بعدها).
(2) رواه البخاري ومسلم والترمذي عن أبي ناس (المصدر السابق: 230 وما بعدها).
سبب الله فاقتِل، ثم أزغو فاقتِل، ثم أزغو فاقتِل" (1)، "يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الذنوب" (2).

تعريف الشهيد:

سمي الشهيد شهيداً لأنه مشهود له بالجنة، أو لأنه حي عند ربه حاضر شاهد، أو تشهد موتته الملائكة (3). والشهيد الذي يستحق الفضائل السابقة وخوها هو شهيد المعركة مع العدو. وقد أورد الفقهاء تعريفات متناوبة له بحسب رأيهم في بعض المسائل المتعلقة به.

قولاً الحنفية (4): الشهيد من قتله أهل الحرب، أو أهل البغي، أو قطاع الطريق، أو الصوص في منزله ليلة أو نهاراً بآية آلية: منغل أو معد، أو وجد في المعركة وله أثر كجرح وكسر وحريق وخروج دم من أذن أو عين، أو قتله مسلم على عدَّاً محدداً، وكان ممسكاً مكشفاً (بألفاً عقلاً) طاهراً (خالياً من حيض أو نفاس أو جناية)، ولم يرث بعد انقضاء الحرب أي لايموت عقب الإصابة.

والارتباط: أن يأكل أو يشرب أو يداوى، أو يبقى حياً حتى يضيء عليه وقت صلاة وهو يعقل، أو ينقل من المعركة حياً، أو وهو يعقل.

أما المقتول حداً أو قصاصاً، فإنه يغسل ويصل عليه، لأنه لم يقتل ظلماً، وإذا قتل بحق، وأما من قتله من البغاة أو قطاع الطريق فلا يغسل ولا يصلى عليه.

(1) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة (الصدر السابق).
(2) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص (الصدر السابق).
(3) الدر الافتخار: 848، اللباب: 125، مغني المحتاج: 250
(4) الدر الافتخار ورد الافتخار: 848، مراقی الملاح: 123 وباقياً، اللباب: 125، 127.
و عليه يتبين أن شروط تحقيق الشهادة عندهم هي الإسلام والعقل والب او و، والطهارة من الحديث الأكبر، وأن يموت عقب الإصابة.
و وأن كل مقتول في المعركة مع العدو، أو قتل علماً، أو دفاعاً عن النفس أو المال فهو شهيد. أما من خرج حياً من المعركة، أو كان جنباً في أطلق على أحكام الشهيد.

ويلاحظ أن هذا المذهب ومذهب الحنابلة أوسع الآراء في تحديد المقصود من الشهيد معاذا اشتراط الطهارة من الحديث الأكبر.

وقال المالكية: الشهيد: من مات في معارك الشركين، ومن أخرج من المعركة في حكم الأموات وهو من رفع من المعركة حياً من مفتوح المقاتل، أو مغمرًا (أي يعاني غروت المت: شدئده) وهو من لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم إلى أن مات، فإن قتل في غير المعركة ظالماً، أو أخرج من المعركة حياً، ولم تنته مقاتله، ثم مات غسل وصلى عليه في الشهر، كان من قتل في المعركة في قتال المسلمين غسل وصلى عليه، ويفسج الجبه.

وقال الشافعية: الشهيد: هو من مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب، كان قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأً، أو عاد إليه سلاحه، أو تردى في بئر أو ودعة، أو رفعته دابته فمات، أو قتله مسلم بالعاصمان به أهل الحرب.

فإن مات لابسب القتال، أو بعد انقضاء المعركة، أو في حال قنال البغاة، فغير شهيد في الأظهر.

(1) الشرح الكبير: 1, 245 وما بعدها، الشرح الصغير: 1, 550 وما بعدها، الدين والطريقة: ص 94.
(2) بداية المجهود: 119, 272.
(3) مغني المحتاج: 1, 320, 331، المذهب: 1, 125.
(4) 500
وللماحشر الطهارة من الحدث الأكبر عند المالكيّة والشافعية، فإن مات
جنياً فإنه لا يغسل.

فانشهد عند المالكيّة والشافعية: هو من قاتل لتكون كلمة الله هي
العليّة (1).

وقاتل نفسه كي يغسل في الغسل والصلاة عليه، خديج: "الصلاة واجبة على
كل مسلم برأ كان أو فأقرأ، وإن عمل الكبائر" (2). هذا رأي الجاهلي، لكن
مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي: لا يرخص على قاتل نفسه لصيانته
بدليل موارى مسلم عن جابر بن سمرة قال: "أتي النبي ﷺ برجج قتل نفسه
بشيقيص - سهام عوض - فلم يصل عليه.

وقال الحنابلة (3): الشهيد: هو من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام
القتال، أو هو المقتول بأيدي العدو من الكفار، أو الحائج، أو المقتول ظلماً، ولو
كان غير مكلف رجلاً أو امرأة. أو كان غالاً (خائناً): كمن من الغنية شيئاً.
ومن عاد إليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدي العدو، لكن تشتريت الطهارة من
الحدث الأكبر في الحنفية، فإن قتل جنياً غسل. كذلك يغسل ويصل عليه من
عمل وله رمق أي حياة مستقرة، وإن كان شهيداً.

ودلّهم على غير المكلف: عموم حديث جابر أن النبي ﷺ قال: "أمر بدفن قتلى

---

(1) روى البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن أبي موسي الأشوعي رضي الله عنه قال: "سن
رسول الله ﷺ عن الرجل: يقاتل شجاعة، ويقاتل حبكة، ويقاتل ريادة. أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله
الله ﷺ: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليّة" (جامع الأصول: 6/114).
(2) رواه البعثي، وقال: هو أصحاب مافي الباب إلا أن فيه إرسالًا والمرسل حجة إذا اعتضد بأحد أمور، منها
قول أكثر أهل العلم، وهو موجود هنا.
أحد في دمائهم، ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم (1)، وقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعيم، وهو صغير، وليس هذا خاصاً به؛ لأن النبي ﷺ عل ذلك بعث وقد توج في سائر الشهداء، فقال: «والذي نسي ببده لايئكم أحد في سبيل الله - والله أعلم بن كم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة، اللون لون الدم، والريح ريح المسك» (2).

ودليلهم علي أن من قتل مظليماً ملحق بشهد المعركة: حديث: «من قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» (3)، ولأن هؤلاء مقتولون بغير حق، فأشهبوا قتل الكفار، فلا يغسلون.

وأما من قتل من أهل العدل في المعركة مع البغاة: فحكمه في الغسل والصلاة عليه حكم من قتل في معركة المشركين: لأن علياً رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه، وعمر أوصى ألا يغسل، وقال: اغسلوا في ثيابي، فإني خناصمت. قال: أحمد: قد أوصى أصحاب الجمل، وإنما مستشهدون غداً، فلاتنزلوا عنا ثوباً، ولاتضلوا عنا دماً، ولأنه شهيد المعركة، فأشبه قتل الكراء.

أما البغاء: فقال الحارثي: من قتل منهم غسل وكنف وصلى عليه، وحخل إلحاقه بأهل العدل، لأنهم لم ينقل إليها غسل أهل الجمل وصفين من الجانيين.

ولأنهم يكترون في المعركة، فشيش غسلهم، فأشبهوا أهل العدل.

أحكام الشهداء:

للشهداء أحكام استثنائية من السدد وغير الكفرين والصلاة عليهم

(1) رواه البخاري.
(2) متفق عليه من حديث أبي هريرة.
(3) رواه أبو داود والترمذي وصححه من حديث سعيد بن زيد.

557
كما يتبين من آراء الفقهاء الآتية، عامةً بأن للحنفية رأياً، وللجهور رأياً.

آخر.

قال الحنفية: يكفن الشهيد ثيابه، ويشيل عليه، ولا يغسل إذا كان مكلفًا طاهراً، وأما الجيب والخائض والنفساء إذا استشهد، فيغسل عند أي حنفية، كما يغسل الصحي والجحون. وقال الصاحبان: لا يغسلان.

استدل أبو حنيفة على وجب غسل الجنب وخوه بما صنع عنه النبي ﷺ، أنه لما قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي، قال: إن صاحبكم حنظلة تمسكها اللائكة، فسألهما زوجته، فقالت: خرج وهو جنب، فقال عليه الصلاة وسلام: لذلك غسلها اللالائكة.

وهورد الصاحبان: أنه لو كان الغسل واجباً، لوجب على بني آدم، ولم اكتفي بفعل اللائكة. وورد عليها بالمنع بأنه يحصل بفعلهم: لأن الواجب نفس الغسل، أما الغسال فيجوز أن يكون أياً كان.

ولا يغسل عن الشهيد دمه، ولا ينزع عنه ثيابه، وإذا يدفن بدمه وثيابه بعد نزع الفرو والحش وخشاف السلاح ما لا يصل للكفن، لقوله ﷺ: "زمَّلوه بدمائهم".

وقال الجهور: لا يغسل الشهيد ولا يكفن ولا يصل عليه، ولكن تزال النجاسة الحاصلة من غير الدم؛ لأنها ليست من أثر الشهادة، بدليل حديث جابر: "أن النبي ﷺ أمر بدفع شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم".

(1) للمراجع السابقة في كل منه.
(2) رواه محمد بن إسحاق في المغني عن محمد بن عبد (ظل الأوطار : 324).
(3) رواه الشافعي وأحمد والبهجية والنسائي.
(4) متفق عليه.

- 508 -
ويدفن الشهيد بثيابه بعد تنحية الجلود والسلاح عنه، لقول النبي ﷺ:

«إذنونهم بثيابهم»، لكن ليس هذا عند الخنابلة بحجم، ولكنه الأول.

ويستحب دفن الشهيد في مصره الذي قتل فيه، للحديث المتقدم المتضمن أمر النبي ﷺ إلى دفن شهداء أحد في مصارعهم.

والبالغ وغيره سواء؛ لأنه مسلم قتل في معركة المشركين بقتالهم، فأشبه البالغ، وهذا ما يقتضيه العدل، وتؤديه السنة في فعل النبي ﷺ. بشهداء أحد، وفيهم صغير، هو حارث بن العنان. ولكن لا يفسد الجانب وخوف عن الملكية والشافية؛ لأن حنظلة ابن الراهب قتل يوم أحد، وهو جنب، ولم يفسح النبي ﷺ، وقال: "رأيت الملكية تفسحه". وهذا هو الحقيقة، إذ لو كان الفصل واجباً لم يسقط إلا بفعلنا، وأنه ظهر عن حديث، فقط بالشهادة كفسل الميت، فحرم.

شهادة غير المعركة:

الشهيد الذي تكلنا عنه: هو المختص بثواب خاص، وهو شهيد الدنيا والآخرة. وهناك شهداء آخرون في حكم الآخرة، وفي حكم الدنيا فقط، فالشهداء ثلاثة:

1 - شهيد في حكم الدنيا والآخرة: وهو شهيد المعركة، أما حكم الدنيا فلا يغسل ولا يصل عليه عند الجمهور كآبينا، وأما حكم الآخرة فله ثواب خاص وهو الشهيد الكامل الشهادة.

2 - شهيد في حكم الدنيا فقط: وهو عند الشافية: من قتل في قتال

(1) روي أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أمر يقول: أحمد أن ينزع منهم الحديد والجلود، وأن يبنغوا في ثيابهم بدمائهم.

(2) رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما.
الكافار بسببه، وقد غل من الغنية، أو قتل مدبراً، أو قاتل رياو أو نخوة.

2- شهيد في حكم الآخرة فقط: كالقصول ظلمًا من غير قتال، والبطون إذا مات بالبطن، والمطعون إذا مات بالبطعون، والقريب إذا مات بالغرق، والقرب إذا مات في الغربة، طالب العلم إذا مات على طلبه، أو مات عشقاً(1) أو بالطلاق أو بدار الحرب أو خو أو ذلك(2).

قال الحنابلة(3): الشهداء غير شهيد المركبة بضعة وعشرون، وعدم السيوطي غو الثلاثين: المطعون أي مبت ببطعون، والبطون، والقريب، والشريك، والحرم، وصاحب المهدم، أي من مات بأنهدام شيء عليه، كأن علي عليه حائر وخوء، لقوله: "والشهداء حسن: المطعون، والبطون، والقريب، وصاحب المهدم، والشهيد في سبيل الله"(4) وصاحب ذات الجنب، وصاحب السل، وصاحب داء في الوجه، والصابرين في الطاعون، والمرتدي من رؤوس الجبال بغير فعل الكفائر، ومن مات في سبيل الله كن مات في الحج ومن مات في طلب العلم، ومن طلب الشهادة بنية صادقة، وموت المرابط (حارس الحدود والثغر)، وأمناء الله في الأرض، وهم العلاء، والمجنون والنفساء والدليغ، ومن قتل دون دينه أو دمه، أو ماله، أو أهله، أو مظلمته، وفرس السبع، ومن خر عن دابته، والغريب(5)، والعاشق إذا عف وكم، ولايت ليلة الجمعة، ونها:

(1) قال ابن عباس: من عشق ونف وكم، فان، مات شهيداً، الأصل وقفة عليه، فشرطة العفة.
(2) مغني المحتاج: 250/1، الدر المختار ورد المختار: 852 وما بعدها.
(3) كشاف النチャー: 115 وما بعدها، المغني: 572.
(5) لما رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، والدارقطني وصحبه عن ابن عباس مرفوأ: "موت الغريب شهيد"
والمرثة: وهو من نقل من المركة حيأ، أو من أكل أو شرب أو نام أو تداوي
بعد طعنه ، وطقي حيا وقت صلة.

والخلاصه: أن كل من مات، بسبب مرض أو حادث أو دفاع عن النفس،
أو تقل من قلب المركة حيأ، أو مات في أثناء الغربة، أو طلب العلم، أو ليلة
الجمعة، فهو شهيد آخر.

وحكم هؤلاء الشهداء في الدنيا: أن الواحد منهم يغسل ويكيح
وبصلى عليه اتفاقا كغيره من الموت. أما في الآخرة فله ثواب الآخرة فقط، وله أجر
الشهيد يوم القيامة.

المعصية والشهاده: المعصية لا تنع الانتصاف بالشهاده، فيكون الميت
شهيدا عاصيا؛ لأن الطاعة لا تلقى المعصية إلا في الصغائر قال تعالى: "فإن
الحسنتين يذهبن السيئات" أي إن الحسنات بامتثال الأوامر، خصوصاً في
العبادات التي أهمها الصلاة يذهبن السيئات، قال تعالى: "وأتباع السيئة الحسنة
تحيا".(1)

قال بعض الفقهاء: من غرق في قطع الطريق فهو شهيد، عليه إثم
معصيته، وكل من مات بسبب معصيته ليس بشهيد، وإن مات في معصية
بسبب من أسباب الشهادة، فله أجر شهادته، وعليه إثم معصيته. ولو قاتل على
فرس مغوص أو كان قوم في معصية فوق عليهم البيت، فإنهم الشهادة، وعليهم
إثم المعصية.

وهذا يعني أنه إذا مات في حالة من حالات الشهادة أثناء معصية فهو شهيد

(1) حديث حسن رواه الترمذي عن أبي ذر بن جحش وابن جحش بن جحش، وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله
عنها.

الفقه الإسلامي ج2 (33) 511
عاص، وإذا مات بسبب المعصية فليس بشهيد. فالمرأة التي تموت بالولادة من الزنا الظاهر أنها شهيدة، أما لو تسببت امرأة في إلقاء حملها فليس بشهيد للعتصان بالسبب. ومن ركب البحر لمعصية أو سافر آبها (هارباً) أو نائرة، فات فليس بشهيد(1).

---

(1) رد الاعتبار لابن عابدين: 854/6

- 572 -
البابان:
الصيام والاعتكاف

وفيه فصلان: الأول عن الصيام، والثاني عن الاعتكاف.
الفصل الأول

الصيام

وفي ثمانية مباحث:

المبحث الأول - تعريف الصوم، وركنه وزمنه وفوائده، وفضل رمضان، وليلة القدر، وأعم الأحداث التاريخية الواقعة في رمضان.

المبحث الثاني - فرضية الصيام وأنواعه (الصوم العرفة، صوم الفروض، صوم التطوع، صوم الحج).

المبحث الثالث - متى يجب الصوم، إثبات الشهر، واختلاف المطالع.

المبحث الرابع - شروط الصوم، شروط الوجوب، شروط الصحة.

المبحث الخامس - سن الصوم، وأدابه، ومكروهاته.

المبحث السادس - الأذاعات الواجبة للصوم.

المبحث السابع - مايفسد الصوم ومايفسد به.

المبحث الثامن - قضاء الصوم، وكفارة وفديته.

ملحق - مايلزم الوفاء به من المنذور.

ونبدأ بالآول فيما يأتي:

٥٥
المبحث الأول - تعريف الصوم وزمنه وفوائده، وفضل رمضان
وليلة القدر، وأهم الأحداث التاريخية في رمضان:

وفي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول - تعريف الصوم، وركنه وزمنه وفوائده:

تعريف الصوم: الصوم لغة: الإمساك والكف عن الشيء، يقال: صام عن الكلام أي أمسك عنه، قال تعالى إخبارا عن مريم: ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ أي صمتا وإمساكا عن الكلام، وقال العرب: صام النهار إذا وقف سائر الشمس وسط النهار عند الظهرة (1).

وشرعاً: هو الإمساك نهاراً عن المنطرات بنية من أهل من طلوع الفجر إلى غروب الشمس (2). أي أن الصوم أمناع فعل عن شهوتي البطن والفرج، وعن كل شيء حسي يدخل الجوف من دواء وفغو، في زمن معين: وهو من طلوع الفجر الثاني أي الصادق إلى غروب الشمس، من شخص معين أهل له: وهو المسلم العاقل غير الحائض والنمساء، بنية وهي عزم النفس على إيقاف الفعل جزءاً بدون تردد لتبخير العبادة عن العبادة.

وركن الصوم: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، أو الإمساك عن المنطرات، وزاد المالكية والشافعية ركناً آخر وهو النية ليلاً.

وزمن الصوم: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ويؤخذ في البلاد.

(1) وقال الشاعر:
خليص صيام وخيل غير صائفة
متين المجس، وأخرى تملأ اللجاء
وأراد بالبحث الكبيرة عن الصبي.
(2) اللباب: 172، الشرح الصغير: 281، مغني المحتاج: 420،期货: 28، 44، 84، 85، mods: 8، وما بعدها.

- 576 -
التي تساوي الليل والنهار فيها، أو في حالة طول النهار أحيانًا كيلغاريًا بتقدير وقت الصوم بسبب أقرب البلاد منها. ودليله قوله تعالى: "أو وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الأبيض من الخط الأسود من الفجر" وعبر بالخط مجازًا، يعني بيضاء الليل من سواه الليل، وهذا يحيل بطلوع الفجر. قال ابن عبد البر في قول النبي ﷺ: "إن بلأل أ يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح، وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر، بالإجماع.

وفوائد الصيام كثيرة من الناحيتين الروحية والمادة:

فإذا قمت طاعة الله تعالى، يثبب عليها المؤمن ثواباً مفتوحاً لأحود له؛ لأنه الله سبحانه وتعالى وكرم الله وعساق وينبأ بها رضوان الله واستحقاق دخول الجنة من باب خاص أحد الصائمين يقال له "الرجل" (1)، ويبدد نفسه عن عذاب الله تعالى بسبب ماء قد يرتكبه من معاصي، فهو كفارة للذنوب من عام آخر، وبالطاعة يستقيم أمر المؤمن على الحق الذي شرعه الله عز وجل؛ وذلك لأن الصوم يحقق النقوى التي هي استماث الأوامر الإلهية وأجتناب النواهي: "بأمها الذين أمنوا كتب على الصيام كما كتب على الدين من قبلكم، لعلكم تتقون".

والصوم مدبرة خلقية كبرى يتذرب فيها المؤمن على خصال كثيرة، فهو جهاد للنفس، مقاومة للأهواء ونزغات الشيطان التي قد تلوّح له، ويعود به الإنسان خلق الصبر على ما قد يحرم منه، وعلى الأهوال والشدائد التي قد يتعرض لها، إذ يجد الطعام الشهي يطبخ أمامه، والروائح نتوج عصارات معدته، والماء

(1) روى البخاري ومسلم والسني والترمذي عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: "إني في الجنة بابًا يقال له الر.books، يدخل منه الصائم يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإنما دخلها أغلق فلم يدخل منه أحد".

الترتيب والترميم: 278 - 827 - 577
العذاب البارد يترقص في ناظريه، فيتنع منه، منتظرًا وقت الإنذار الرباني بتناوله.

والصوم يعلم الأمانة ومراقبة الله تعالى في السر والعلن؛ إذ لارقيب على الصائم في امتناعه عن الطيبات إلا الله وحده.

والصوم يقوي الإرادة، ويشحن العزيمة، ويعلم الصبر، ويساعد على صفاء الذهن، واتقاد الفكر، وإلهام الآراء الثاقبة إذا خفيف الصائم مرحلة الاسترخاء، وتتناثى مداد يطيار له من عوارض الارتداء والفтор أحياناً، قال لقائين لأبنه: "يابني، إذا امتلت المعدة نامت الفكره، خرتست الحكمة، وقعدت الأعضاء عن العبادة".

والصوم يعلم النظام والانضباط؛ لأنه يجبر الصائم على تنول الطعام والشراب في وقت محدد وموعد معين. والصوم يشر وحدة المسلمين الحسية في المشارق والمغارب، فهم جميعاً يصومون وينظرون في وقت واحد؛ لأن رهيم واحد، وعبادتهم موحدة.

ويني الصوم في الإنسان عاطفة الرحمه والأخوة، وشعور برابطة التضامن والتعاون التي تربط المسلمين فيها بينهم، فيدفعه إحساسه بالجوع والحاجة مثلاً إلى صلة الآخرين، والمساهمة في القضاء على عائلة الفقر والجوع والمرض، فتنقى أواصر الروابط الاجتماعية بين الناس، ويعزوان الكل في معالجة الحالات المرضاة في المجتمع.

والصوم فعلاً يجيد حياة الإنسان بتجدد الخلايا وطرح مشايخ منها، وإزالة المعدة وجهاز الهمض، وحبة الجسد، والتخلص من الفضلات المترسبة والأطعمة غير المهمومة، والعفونات أو الرطوبات التي تتركها الأطعمة.
والأشببة، قال النبي ﷺ: "صوموا تصبحوا" (1)، وقال طبيب العرب: الحرف ابن كلهة: "المعدة بين الداء، والحماية رأس كل دواء". 
والصيام جهد للنفس، وتخليصها مأله إياها من شوائب الدنيا وآثامها، وكسر حدة الشهوة والأهواء، وتذيبها وضبطها في طعامها وشرابها، بدليل قول النبي ﷺ: "هامعشر الشباب: من استطاع منكم الباء، فليتزوج، فإنه أغلى للبصر وأحصى للفرج، ومن لا يستطيع فعله بالصوم فإنه له وجاء" (2). وقال الكال بن الهمام (3): الصوم ثالث أركان الإسلام بعدد "لا إله إلا الله، محمد رسول الله" والصلاة، سره سبيحه لفوارق أعظمها كونه واجباً أشياءً:
منها: سكون النفس الأمارة، وكسر سوتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارج من العين واللسان والأذن والفرج، فإنّه تضعف حركتها في محسوناتها، ولذا قيل: إذا جاعت النفس شابت جميع الأعضاء، وإذا شعت جاعت كلها.
منها: كونه واجباً لبرحة والعطف على المساكين، فإنه ما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات، ذكر من هذا حاله في عيون الأوقات، تسبار إليه الرقة عليه، فينال بذلك ماعود الله تعالى من حسن الجزاء.
منها: موافقة الفقراء بتحمل ما يتخللون أحياناً، وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى.
وقال في الإيضاح: أعلم أن الصوم من أعظم أركان الدين وأوشن قوانين الشرع المتين، به قهر النفس الأمارة بالسوء، وإنّه مركب من أعمال القلب،

(1) رواه ابن السني وأبو نم في الطبيعة عن أبي هريرة، وهو حديث حسن.
(2) رواه الجامع عن ابن مسعود (ت. الأمهام 699) والباءة: عن وكال الزواج، والوجه: أي يضعف شهوة النكاح، تعشبها يقطع السيف.
(3) فتح القدير: 43 ومانيدها.

- ٥٧٩ -
ومن المنع عن المأكل والمشرب والمناكج عامة يومه، وهو أجل الخصال، غير أنه أتشق التكاليف على النفوس (1)، وقد صادح الله بآية (2) إين السالمن والصلوات... والخاشعين والخاشعات والمتصددين والمتصدقات والصائرين والصائات (3).

المطلب الثاني - فضل رمضان وليلة القدر:

رضا سيد الشهور، فيه بدأ نزول القرآن، وهو شهر الطاعة والقربة والبر والإحسان، شهر المنفرة والروحنة والرضوان، فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، فيه عون المؤمن على أمر دينه وطلب إصلاح دنياه، وهو موسم تكرر فيه مناسبات إجابة الدعاء.

وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على فضل رمضان وفضل الصوم فيه.

من ذلك ما يأتي:

أ - سيد الشهر شهر رمضان، وسيد الأيام يوم الجمعة (4) "لوعلم العباد مافي شهر رمضان لتبني العباد أن يكون شهر رمضان سنة". وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال يوماً: "وقد حضر رمضان.

"أتاك رمضان شهر بركة، يغشام الله فيه، يفيض الرحمة، ويحل الخطايا، ويستجيب فيه الدعاء، ينظر الله تعالى إلى تناسك فيه، ويباحي بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيراً، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل".

(1) حاشية ابن عابدين 109/2
(2) الأحرار 35.
(3) رواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود، وفيه انقطاع (جمع الزوايد: 140/2).
(4) رواه الطبراني في الكبير، وابن خزيمة في صحيحه، وفيه عن أبي مسعود الفارسي، وفي روا من سنده كلام (الترغيب والترهيب: 101/2، جمع الزوايد: 141/2).
۲ - إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصُفِّدت الشياطين (1).

۳ - الصلوات الخمس، والجماعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتبت الكبائر (1).

۴ - كل عمل ابن آدم يضافه الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعائة ضعيف، قال الله تعالى: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجل، للصائم فرحانة: فرحة عند فطره، وفرحه عند لقاء ربه، وخلوف في الصائم أطيب عند الله من ريح المسك (2).

وفي رواية للترمذي، قال رسول الله ﷺ: إن ربي يقول: كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعائة ضعيف، والصوم لي وأنا أجزي به، والصوم جنّة (3) من النار، وخلوف في الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم، فليقل: إن صائم، إن صائم. (4)

۵ - من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه (5) أي من أحياء لياليه صلى الراويي أو غيرها بالذكر والاستغفار وتلاوة القرآن تصديقاً بما وعدده الله على ذلك من أجر، خصبةً، ومدخراً أجره عند الله تعالى لاعيره بخلوص عله لله لم يشرك به غيره، غفرت له ذنبه، غفرت له حقوق العباد، فتوقف على إباء الذمة، أو المساحة.

(1) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة (الترغيب والترهيب: ۲۷/۲۲).
(2) رواه مسلم عن أبي هريرة (الترغيب والترهيب: ۲۷/۲۰).
(3) رواه مسلم عن أبي هريرة، والخلوف: تغير رائحة للغم (الترغيب والترهيب: ۸۸/۲۰ و ۸۸/۲۴).
(4) الجنة: ما يستمر وثنياً ما يختلف منه، يعني الحديث: إن الصوم يستمر صاحبه، ويحفظه من الوقوع في المعاي.
(5) متنقل عليه عند البخاري وغيره (أصحاب الكتب السنية) عن أبي هريرة.
آ - عن سلمان رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان، قال: «ياأيها الناس قد أظامك شهر عظيم مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف ليلة، شهر جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليلي تطوُّعاً، من تقرب فيه بخصيلة من الخير، كان كأن أدى فريضة فيا سواه، ومن أدى فريضة فيه، كان كأن أدى سبعين فريضة فيا سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواصلة، وشهر يزداد في رزق المؤمن فيه، من فطر فيه صائراً، كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء.

قالوا: يارسول الله، ليس كُلنا يسعد ما يفتر الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ: يعطي الله هذا التواب من فطر صائراً على تمرة، أو على شربة ماء، أو مُذقة(1) اللبن.

وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه غفران، وأوخره عتق من النار، من خلف عن مملوكه فيه غفر الله له، وأعتقه من النار.

واستكثروا فيه من أربع خصال: خصلتين ترضون بها ربك، وخصلتين لاغتناء بكم عنها، فأما الخصلتين اللتان ترضون بها ربك: فشهاة أن لا إله إلا الله، وتستغفرون. وأما الخصلتان اللتان لاغناء بكم عنها: فستسألون الله الجنة، وتتوعدون به من النار.

ومن سقي صائراً، سقاه الله من حوضي شربة لا يذبيها حتى يدخل الجنة»(2).

(1) مزيج خليط.
(2) رواه ابن خزيمة في صحيحه، ثم قال: صحيح الخبر، ورواه من طريق البصيري، وأبو الشيخ ابن حبان في الثواب باختصار عنها (الترغيب والترهيب: 74 وما بعده)
ليلة القدر: يستحب طلب ليلة القدر؛ لأنها ليلة شريفة مباركة معظمة مفضلة، ترجى إجابة الدعاء فيها، وهي أفضل الليالي حتى ليلة الجمعة، قال تعالى: "ليلة القدر خير من ألف شهر" أي قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها، وقال صلى الله عليه وسلم: "من قام ليلة القدر إيمانًا واحتساباً، فغفر له ماتقدم من ذنبه" وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل، ويلقظ أهله وشد المتزمر، أي اعتزل النساء، ولأحد ومسلم: كان يجعل في العشر الأواخر مالاً يجتهد في غيرها.

ويقال: بال العشر الأواخر في ليلة القدر، قال: "التسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان، في كل وتر".

وأرجح الأقوال عند العلماء أنها في ليلة السابع والعشرين من رمضان، قال أبي بن كعب: "وأول ما قد علم ابن سعيد أنها في رمضان، وأنها في ليلة سبع وعشرين، ولكن كره أن يخبرهم فتبتقوا"، وعن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر: ليلة سبع وعشرين، ويرجحه قول ابن عباس: "سورة القدر: ثلاثون كلمة، السابعة والعشرون فيها: هي" وروى أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر حديثاً نصه: "من كان منحرفاً فيتحرها ليلة سبع وعشرين، أو قال: تمرها ليلة سبع وعشرين".

المحتوى: 181، المجموع: 421-420، المنهج: 2/188، كشاف القناع:

1. رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة.
2. منتقد عليه (تيب الأطراف: 4/270).
3. منتقد عليه من حديث أبي سعيد الخدري، وأبو ذر.
4. منتقد عليه، وصححه.
5. رواه الترمذي وصحيح.
6. رواه أبو داود مرفوعاً، والراجح وقفه على معاوية، وله حكم الرفع (سبل السلام: 2/173).
7. قال ابن حجر في فتح الباري: وقد خالفه في تعينها على أربعين قولاً، ورجحها كلها أنها في وتر العشر الأواخر، وأنها تتخلل، وقال الصناعي: أظهر الأقوال أنها في السبع الأواخر (المصدر السابق).
والحكمة في إخفائها: أن يجهد الناس في طلبها، ويجذروا في العبادة طمعًا في إدراكها، كما أخفى ساعة الإجابة يوم الجمعة، واستمتع الأعظم في أسبائه، ورضاه في الحسنات، إلى غير ذلك.

والمستحب أن يدعو المؤمن فيها بأن يقول: اللهم إنك عفو، تحب العفو، فاعف عني» لما روى عائشة رضي الله عنها قالته: يارسول الله، أرأيت إن واقفتم ليلة القدر، ماذا أقول فيها؟ قال: اللهم إنك عفو، تحب العفو، فاعف عني».


(1) رواه الخصمة (أحمد وأصحاب السن) غير أبي داود، وصححه الترمذي والحاكم (المصدر السابق).
(2) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه (نيل الأوطار: 272 / 272).
(3) نيل الأوطار: 4/ 275.
المطلب الثالث ـ أهم الأحداث التاريخية الواقعة في رمضان:

وقعت أحداث تاريخية فائقة كبرى في شهر رمضان، تدل على أن الإسلام يقدر الأمور حق قدرها، وأن شعار الصوم هو القوة والجهاد والعمل، لا الضعف واهروض والفتور والكسل، فالسلم يتفاعل مع واقع الحياة، ويتكيف مع الظروف، فلايشبه واجب ديني عن واجب خاصي أو حقيقي، ولا يجد من عزته وهمه أهواء الدنيا، ومغريات الطعام والشراب، ولا يصح لمسل أن يقول: إن الصوم يعطل الأعمال، ويؤخر الجماعات، فسبق الإسلام معروف وهو الجهاد، ودين الله وشرعه يسر لاعسر، فقد أباح النذر وأوجبه في السفر والحرج، وحكم بأن الصائمين حينئذ يتقدمون متشددون، وأن المنظرين في الجهاد ذهبوا بالأجر كلهم، كأين النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة، وكان أول المنظرين. ودليل ماتقول:

هذه الأحداث الكبيرة التي وقعت في رمضان وتكتفي بذكر أشهرها.

۱ ـ معركة بدر الكبرى: وهي يوم الفرقان الذي فرق الله فيه بين الحق والباطل، فانتصر فيه الإسلام، رمز القلم العليا في التوحيد والتفكير والحياة السوية والأخلاق الصحيحة، وانحرار الشرك والوثنية، رمز الإغداش والتفريق والتحقيق وإهدار الكرامة الإنسانية. وقد حدثت في يوم الجمع في السابع عشر من شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة، قال تعالى: {ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة، فاتقوا الله لعلكم تشكرون} ، وقال ابن عباس: كانت يوم الجمع السابع عشر من شهر رمضان، وفيها قتل فرعون الأمة أبو جهل أكبر أعداء الإسلام.

۲ ـ فتح مكة: وهو الفتح الأكبر، {إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً} حدث في العاشر من رمضان من السنة الثامنة للهجرة، وقد تم به القضاء على فول الوثنية، وتم به تحرير الأقام حول الكعبة.

۳ ـ وقعت بعض أحداث غزوة تبوك في رمضان سنة ۹ هـ.
4 - انتشر الإسلام في اليمن في السنة العاشرة في رمضان.

5 - هدم خالد بن الوليد نصف بقين من رمضان في السنة الثامنة البيت الذي كانت تعبد فيه العزي في غبة، وقال للرسول ﷺ: "تلك المزايا ولا تعبد أبداً" (1).

6 - قدم في السنة التاسعة في رمضان وفد تقيف من الطائف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

7 - في صبيحة يوم الجمعة في 25 من رمضان 789 هـ حدثت موقعة الزلاقة (سهل يقع على مقربة من البرتغال الحالية) أي يوم العروبة والإسلام، وانتصر فيها جيش المرابطين الساميين في الأندلس بقيادة يوسف بن تاشفين على جيش الفرغة البالغ مائتي ألف مقاتل بقيادة الفونس.

8 - موقعة عين جالوت: (قرية بين يسيان ونابلس) حدثت في صبيحة يوم الجمعة في الخامس عشر من رمضان سنة 358 هـ الموافق 3 أيلول (سبتمبر) 1260 م، بقيادة السلطان قطز سلطان الماليك في مصر، بعد أن صاح بأعلى صوته "إسلاماً"، وانتصر فيها على المغول الذين وراء الأدبار ليلونون على شيء (2)، وتم فيها توحيد مصر وبلاد الشام (3).

9 - فتح الأندلس: حدث في 28 رمضان سنة 92 هـ / 16 يوليو (تموز) 712.

---

(1) البديع والنهياء لابن كثير: 4/316.
(2) المرجع السابق: 5/26.
(3) الحركة الصليبية الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور: 2/1633، ط. ثانية، مكتبة الأفعى المصرية.
(4) أما موقعة حبشان طليطلة سنة 883 هـ / 1187 م فقد وقعت في يوم الجمعة 14 ربيع الآخر الموافق 4 تموز، ولكن لصالح الدين الأبوبي فيديس في ليلة السابع والعشرين من رجب في ذكرى الإسراء والمراea في 12 أكتوبر (تشرين الأول) سنة 887 م (الحركة الصليبية: 4/880، 881، 882).

---

576
711 م بقيادة طارق بن زياد بعد أن هزم رومريج قائد الفتوح في موقعة حاسمة تعرف بـ "موقعة البحرية" بعد أن استولى على مضيق جبل طارق وأحرق سفنه، وقال كلمته المشهورة: " البحر من ورائكم والدعو من أمامكم "، ثم تم بعدها فتح قرطبة وغرناطة وطليطلة العاصمة السياسية للأندلس.

المبحث الثاني - فرضية الصيام وأنواعه:

فرضية الصيام وتاريخها: صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام وفرض من فروعه، بدليل القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن: فقوله تعالى: " لا يأكل من الذين آمنوا كتب عليكم الصيام " كتب على الذين من قبلكم، لعلكم تتقون " إلى قوله تعالى: " فلن شهد منكم الشهر فليصموا ".


1) التاريخ السياسي للدولة العربية، للكاتب عبد المنعم ماجد: 2/ 204.
2) الفرق بين الركن والفرض: أن الركن يجب اعتقاده ولا يعده إلا يبه، سواء أكان فرضًا أم نظرًا، والفرض: ما يعاقب عليه تركه، وأركان الإسلام: أي جوانب النبي ﷺ، فهي فقد ركنت منها لم يتم الإسلام.
3) رواه البخاري ومسلم من طريق كثير نسق عن ابن عمر.
4) متفق عليه بين البخاري ومسلم.

الفقه الإسلامي ج2 (37) - 577
وأجع الناس على وجب صيام شهر رمضان.

وفرض صوم رمضان بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر من شعبان في السنة الثانية من الهجرة بسنة ونصف إجاجاً، وصوم النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات في تسع سنين، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة.

أنواع الصيام:

الصوم أنواع: واجب، وطهور، وحرام، ومكروه.

وقال الحنفية: الصوم ثمانية أنواع: فرض معين كصوم رمضان أداء، وغير معين كقضاء رمضان وصوم الكفارات، وواجب معين كذين معين، وغير معين كالمثل المطلق، ونقص مسنود كصوم عاشوراء وتشذيب، ونقص مسنود أو مستحب كإيام البيض من كل شهر، ومكروه تحري كصوم العيد، ومكروه تنزاه كعاشوراء وحده، وربة وحده، ونور وهجران.

النوع الأول - الواجب:

وهو ثلاثة أقسام: منه ما يجب للزمان نفسه وهو صوم شهر رمضان، ومنه مفروض لصلة وهو صيام الكفارات، ومنه ما يجب بإجابة الإنسان ذلك على نفسه، وهو صيام العيد.

---


---
والصوم اللازم عند الحنفية نوعان: فرض وواجب. والفرض نوعان: معين كصوم رمضان أداء، وغير معين كصوم رمضان قضاء، وصوم الكفارات، ولكنه ما الأخير فرض عملاً، لا اعتقاداً، ولذا لا يكفر جاهدة.

والواجب نوعان: معين كالنذر المطلق، وغير المعين كالنذر المطلق، وكفاعة ما أسده من صوم النفل.

النوع الثاني: الصوم الحرام عند الجمهور أو المكروه تحريماً عند الحنفية:

ما ميالي؟

1- صيام المرأة فعلاً بغير إذن زوجها أو عامها برضاه إلا إذا لم يكن يحتاجاً لها كأن كان غائباً أو متحركاً بحث أو عرفة أو معتقداً، خير الصحيحين:

"لا يفعل لأمرة أن تصوم، وزوجها شاهد إلا بإذنها" ولأن حق الزوج فرض، فلا يجوز تركه لنفل، فلو صامت بغير إذنها صح، وإن كان حراماً كالصلاة في دار مقصوبة، وللزوج أن يفطرها، لقيام حقه واحتياجه. وهذا الصوم مكره تنزياً عند الحنفية.

2- صوم يوم الشك: وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تردد الناس في كونه من رمضان، وللفقهاء عبارات متقاربة في تحديده، واختلفوا في حكمه، مع اتفاقهم على عدم الكراهية وإباحة صومه إنساد عادة للسلم بصوم تطوع كيوم الاثنين أو الخميس.

قال الحنفية(1): هو آخر يوم من شعبان هو يوم الثلاثين إذا شك بسبب الغم أمن رمضان هو أو من شعبان. فلو كانت الساء صحاً ولا ير الهللال أحد فليس يوم شك.

(1) فتح القدير: 1/105 وما بعدها، الدبر الاعتبار: 2/119 وما بعده، مراوي الفلاح: ص 107. 579 -
وحكه: أنه مكره تجريماً إذا نوى أنه من رمضان أو من واجب آخر.
ويكره أيضاً صوم مقبل رمضان يوم أور يومين، حديث: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً، فيصومه. فيكره صومه إلا أن يوافق صوماً كان يصومه المسلم، خوفاً من أن يظن أنه زيادة على صوم رمضان، ولا يكره صوم نقل جزم به براتبدين بينه وبين صوم آخر، فلايصاب يوم الشك إلا تطوعاً.

وقال المالكية على الشهور: إن يوم الثلاثين من شعبان إذا كان بالسهاء في ليلته (أي ليلة الثلاثين) غم، ولم ير هلادا رمضان. فإن كانت الساء صحواً لم يكن يوم شك، لأنه إذا لم تثبت رؤية هلال رمضان كان اليوم من شعبان جزماً. وهذا كذهب الحنفية.

والراجح عند الدردير والدسوقي وغيرهما أن يوم الشك: صيحة الثلاثين من شعبان إذا كانت الساء صحواً أو غياً، وحدث بالرؤية من لاتقبل شهادته كعبد أو أمراة أو فاسق. أما يوم الغم فهو من شعبان جزماً: عبر الصحيحين.

"فإن غم عليكم، فأكلوا عدة شعبان ثلاثين".

وحكه: أنه يكره صومه للاحتياط على أنه من رمضان، ولا يجوزه صومه عن رمضان، فإن أصب فلم يأكل ولم يشرب، ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان، لم يجزه، وجاز صومه من اعتاد الصوم تطوعاً سراً أو يوماً معيناً كيوم الخمس مثلاً، فصادف يوم الشك، كما جاز صومه تطوعاً، وقضاء عن رمضان سابق، وكفاية عن بين أو غيره، ولنذر يوم معين أو يوم قدوم شخص مثلاً.

(1) رواه الأثر الستة في كتابهم عن أبي هريرة (نص البابة: 240/440).
(2) الشرح الكبير: 51/123، الشرح الصغير: 1/256 وسابعدها، النقوش الفقهية: ص 125، شرح الرسالة: 1/292، 293.
فصادف يوم الشك. ويندب الإمساك (الكفن عن الفطر) يوم الشك ليتحقق الحال. فإن ثبت رمضان وجب الإمساك لحرمته الشهر، ولو لم يكن أمسك أولاً.

وقال الشافعي: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان في حال السحوة، إذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته، ولم يعلم من رأه، ولم يشهد برؤيته أحد، أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء، وظن صدقيهم، أو شهد شخص عدل ولم يكتف به، وليس إبطاق الغيم بشك، كأنه إذا لم يحدث أحد من الناس بالرؤية فليس بشك، بل هو يوم من شعبان، وإن أطبق الغيم، خبر الصحيحين المتققدم: "فإن غ عليكم، فأكلوا عدة شعبان ثلاثين".

وحكه: أنه يحرم ولا يباح التطلع بالصوم يوم الشك، لقول عار بن ياسر رضي الله عنه: "من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم، كفاح". وحكه التحريم: توفير القوة على صوم رمضان، وضبط زمن الصوم وتوجيهه بين الناس، دون زيادة. وكذلك يحرم صوم يوم أو يومين قبل رمضان، والأظهر أنه يلزم الإمساك من أكل يوم الشك، ثم ثبت كونه من رمضان، لأن صومه واجب عليه، إلا أنه جهله.

ويجوز صوم يوم الشك عن الفتناء والنداء والكفارة، وللوافقة عادة تطوعه، وخوه ما له بضبط الصوم، على الأضحى مساحة لبراءة الذمة، فيا عدا الاعتبار، عملاً في الاعتداء بحديث المتقدم: "... إلا رجل كان يصوم صوماً، فليصبه"، يجب الإمساك على من أصبح يوم الشك مفطراً، ثم تبين أنه.

---
(1) مغني المحتاج: 1/ 528.
(2) رواه أصحاب السن الأربعة، وصححه الزرَّاني وفِيهِ.

581.
من رمضان، ثم يقضيه بعد رمضان فورًا، وإن صامه متردداً بين كونه نفلًا من شعبان أو فرضاً من رمضان، لم يصح فرضاً ولنفلًا إن ظهر أنه من رمضان.

وقال الحنايلة: يوم الشك: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يبر الهلال ليلته، مع كون السماء صحاوا لاعلة فيها من غمٍ أو قطر وخوفها، أو شهد برؤية الهلال من ردت شهادته لفسق وخوفه، فهم في تحديده كالشفعية.

وحكى كا قال المالكية: يكره ويصح صوم يوم الشك بنية الرضانانية احتياطًا، ولا يجزئه إن ظهر منه، إلا إذا وافق عادة له، أو وصله بصيام قبله، فلا كراهة، للحديث المتقدم: «لا نثناكم يوم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً، فلبيصه» وإلا أن يصومه عن قضائه أو نذر أو كفارة، فلا كراهة: لأن صومه واجب إذا، وإن صامه موافقه لعادة ثم ببين أنه من رمضان، فلا يجزئه عنه، ويجب عليه الإمساك فيه، وقضاء يوم بعده.

والخلاصه: أن صوم يوم الشك مكروه عند الجمهور، حرام عند الشافعية.

3- صوم عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق بعده: مكروه تحريآً عند الحنفية، حرام للاطغى عند باقي الأئمة(1)، سواء أكان الصوم فرضاً أم نفلًا، ويعود عاصياً إن قصد صيامها، ولا يجزئه عن الفرض لما روى أبو هريرة: «أن رسول الله ﷺ على عين صيام يومين: يوم فطر، ويوم أضحى» (2) والنهي عن غير الحنفية يقتضي فساد النهي عنه وعريبه، وروى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ: «أيام من أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى».


(2) متفق عليه، عن أبي سعيد الخدري عن الشيخين (البخاري وسلم) مثله.
قصر المالكية تحرم صوم التشريق على يومين بعد الأضحى، وقال الجمهور:

ثلاثة أيام بعده، وأما صوم اليوم الرابع عند المالكية فكروه فقط.

وتحريم الصوم في أيام العيدين عند الشافعية، ولو لمتع بالحج والعمرة، للنهي عن صيامها كما رواه أبو داود بإسناد صحيح. واستثني الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) حالة الحج للمتع والقارون، فأجازوا لها صيامها، لقول ابن عمر وعائشة: "لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمِّم إلا لم يجد الحدي".

4- صوم الخائض والنفساء حرام ولا يصح ولا ينعقد، كا بينا في مبحث الحيض والنفاس، وعليها قضاء الصوم دون الصلاة.

5- قال الشافعية: تحرم صوم النصف الأخير من شعبان الذي منه يوم الشك، إلا لو رد بأن اعتاد صوم النهار أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كالاثنين فصادف مابعد النصف، أو نذر مستمر في ذمته، أو قضية لنفل أو فرض، أو كفارة، أو وصل صوم مابعد النصف بما قبله، ولو بيوم النصف.

ودليلهم حديث: "إذا انتصف شعبان، فلاätstimwأ" ولم يأخذ به الحنابلة وغيرهم لضعف الحديث في رأي أحد.

6- صيام من يخفى على نفسه الهلاك بصومه.

النوع الثالث - الصوم المكروه:

هو كصوم الدهر (2)، وإفراز يوم الجمعة بالصوم، وإفراز يوم السبت، صوم رواه البخاري (1).

رواه أحمد وأصحاب السن الأربعة عن أبي هريرة، وهو حسن، كذكر السبويط وصححه ابن حبان.

وغيره (سبل الإسلام: 171).

(2) الدهر: الأبد الحدوود، وأما قوله تعالى: "لا أنسوا الدهر"، فإن الدهر هو الله، فعده أن يعذب من الدهر قلبه عاقل، ليس الدهر، فإذا سبت به الدهر، فكأكثى أردت الله سبحة، فخلف الله (معنى المحتاج: 1 / 448).

583 -
يوم الشك وصوم يوم أو يومين قبل رمضان عند الجمهور، ويدرس الأخبار عند الشافعية، والراجح عند المالكية عدم كراهة صوم الدهر و إفراز الجماعة بالصوم، والكراهية فيها عند غير المالكية تنزيئة.

ووفي الفقهاء تفصيلات في بيان الصوم المكروه:

فقال المذهبية: الصوم المكروه قطان: مكروه تزليحة، ومكروه تنزيحة، والكروه غيره: هو صوم أيام العيدين والتشريع وصوم يوم الشك، لورود النهي السابق عن صيامها، فإذا صامها انعقد صومه مع الإيمام، ولا يلزم القضاء من شرع في صومه وأفسده، لأن المبدأ الأصولي عندهم هو أن النهي المتوجه إلى وصف من أوصاف العمل اللازم له يقتضي فساد الوصف فقط، ويقبأ أصل العمل على مشروعيته.

والمكروه تنزيه: هو إفراد صيام يوم عاشوراء (العشار من المحرم) عن التاسع أو عن الحادي عشر، وإفراد يوم الجمعة في قول البعض، ويوم السبت، ويوم النيروز (يوم في طرف الربيع)، والهرجان (يوم في طرف الخريف).

بالصوم إلا أن يوافق ذلك عادته، فتزول علة القرابة، أما الجماعة فقلوله: لا أختصها ليلة الجماعة بقيام من بين الليالي، ولااختصا يوم الجماعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صومه أحدهم (1). وأما السبت: فقلوله: لا، لأنصموا يوم السبت إلا فيما افترض عليه، فإن لم يجد أحدما إلا حفاء عنيقة أو عدد شجرة، فليضنها. (2) وأما النيروز والهرجان فلا ينفعه تعظيم أيام نهنا عن تطبيقها.

(1) القدر المختار: 2/116 وما بعد، مراقب الفلاح، ص 106
(2) رواه مسلم، ورواه الجماعة عن أبي هريرة بن نعيم: لا أنصموا يوم الجماعة إلا وقبلبه يوم أو بعده يوم (4). الأوطار: 4/249.
(3) رواه أحمد وأصحاب السن إلا النسائي عن عبد الله بن بكر عن أخته الصغيرة: (نيل الأوطار: 4/251).
ويكره تنزيهاً أيضاً صوم الدهر؛ لأنه يضعنه، ولهذا يُطلق "لاصوم من صام
الأبد". ويكره صوم الصت: وهو أن يصوم ولا يتكلم بشيء، وعليه أن يتكلم
بخير ويجاجية دعت إليه. ويكره صوم الوصال ولو بين بومين فقط، وهو ألا
يفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالأس، لننهي عنه،
قال عليه: "إياكم والوصل". وقال عائشة: "نهام الذين يعذب عن الوصال
رحمة هم، فقالوا: إنك تواصل؟ قال: إن لست كهيئة، إن يعطمني ربي
ويسقيني".

ويكره صوم المسافر إذا أجهده الصوم، وصوم المرأة تطوعاً بغير رضا
زوجها، وله أن يفطرها، لقيام حقه واحتياجه، إلا أن يكون مريضاً أو صائماً
أو محرماً بحج أو عمرة.

وقال المالكية: قال العلامة خليل: يندب صوم الدهر ولا يكره،
للإجاح على لزومه من ذره، ولو كان مكروهاً أو منعها لما لزم على القاعدة،
ويندب صوم يوم الجمعة ولا يكره لأن حال النبي عن ذلك على خوف فرضه،
وقد انتفعت هذه العلة بوفاته عليه الصلاة والسلام، وقال ابن جزي: المكروه:
صوم الدهر، وصوم يوم الجمعة خصوصاً إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده,
وصوم السبت خصوصاً، وصوم يوم عرفة بعرفة، وصوم يوم الشك: وهو آخر
يوم من شعبان احتياطاً إذا لم يظهر الهلال. وصوم اليوم الرابع من النحر، إلا

(1) منتقه عليه بين أحمد والشيخين عن عبد الله بن عمر (بnil الأوطار: 4 / 255).
(2) منتقه عليه من أبي هريرة (نيل الأوطار: 4 / 219).
(3) منتقه عليه (نيل الأوطار: 4 / 219 / 273).
مع الدوسري: 1 / 534.

585 -
لاقرين أو متعت أو لم ظبه هدى لنقص في الحج، أو في حالة النذر والكافرات، فلا يكره.

ويكره صوم التطوع لن عليه صوم واجب كقضاء، صوم الضيف بدون إذن المضيف، وصوم يوم الولد النبوي، لأنه شبيه بالأعياد.

ويكره نذر صوم يوم مكرر ككل خيس، لأن التزال يوم متكرر دائم يؤدي إلى الشاقال والندم، فتكون لغير الطاعة أقرب، وكره تطوع بصوم قبل صوم واجب غير معين كقضاء رمضان وكفارة. أما المعين فلا يكره التطوع فيه. ويكره تعيين صوم الثلاثة البيض من كل شهر وهي الثالث عشر وثلاثاء، فراراً من التحديد، كما يكره صوم سنة من شوال إن وصلها بالعديد مظهرًا لها، ولا يكره إن فرقتها أو أخرتها أو صامها سراً، لاتباع علة اعتقاد الوجوب.

وقال الشافعية: يكره إقرار الجعة بالصوم، وإفراد السبت والأحد بالصوم، وصوم الدهر غير العيد والتشريع لم خاف به ضرراً أو فوت حق واجب أو مستحب، للنبي المتقدم عنها في الأحاديث السابقة، وخبر البخاري: 

«إن لربك عليك حقاً، وأهلك عليك حقاً، ولحسدك عليك حقاً، فصم وأفطر، وقم وتصلي أهلك، وأعط كل ذي حق حقه». 

فإن صام العيدين وأيام التشريق أو شيئاً منها مع الدهر، حرم، وعليه حمل خبر الصحيحين: «لابعد من صام الأربعاء».

ويستحب صوم الدهر لمن يخف ضراً أو فوت حق، لإطلاق الأدة، ولأنه وقال: «من صام الدهر ضيق عليه جهم هكذا. وعقد تسعين».

---

(1) مغني المحتاج: 447 وما بعدها، المذهب: 488 وما بعدها.
(2) رواه البيهقي وأحمد، ومنه ضبط عليه أي عنه، فلم يدخلها، أو لا يكون له فيها موضع، نيل الأوطان: 205. ورأى الجمهور أن الحديث في صوم الدهر على ظاهره، وجمله على من صام الأيام التي عنها.
وهذا موافق لذهب الخانابة أيضاً.

ويكره صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا منشقة شديدة، وقد يحرم صومهم إذا خافوا الهلاك أو تلف عضو بترك الغذاء.

ولا يكره صوم يوم النيوز والمهرجان.

وقال الخانابة(1)؛ مثل الشافعية؛ وزادوا أنه يكره صوم الوصال؛ وهو ألا ينتظر بين اليومن، وتزول الكراهية بأكل قمرة وغороها، ويكره صوم سفر قصر ولو بلامشقة، فلو سافر ليصر حرم السفر والفطر. ويكره إفراز رجب بالصوم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صيامه(2)؛ ولأن فيه إحياء لشمار الجاهلية بتعظيمه، وتزول الكراهية بفتحه فيه، ولو يوماً، أو بصومه شهرًا آخر من السنة، ولا يكره إفراز شهر عبر رجب بالصوم.

ويكره إفراز يوم نيروز (اليوم الرابع من الربيع) ويوم مهرجان (اليوم التاسع عشر من الخريف) بالصوم، وله عبادان لكل فثار، لما فيه من موافقة الكفار في توضيحها.

ويكره أيضاً صوم يوم الشك، كأبينا، وتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، ولا يكره تقدمه بأكثر من يومين.

النوع الرابع - صوم التطوع أو الصوم المندوب:

التطوع: التقرب إلى الله تعالى بماليس بفرض من العبادات، مأخوذ من قوله تعالى: {ومن تطوع خيراً}، وقد يعره عنه بالنافلة كما في الصلاة.

(1) كشاف السنة: 372، غاية المتنزه: 134.
(2) رواه ابن ماجه عن ابن عباس، وهو ضعيف. وكل حديث روي في فضل صوم رجب أو الصلاة فيه فكذب بالنافلة أهل العلم.

ص 587
لقوله تعالى: "فمن الليل فتهجد به نافلة لك". ولاشك أن الصوم كا
بينا - من أفضل العبادات، ففي الصحيحين: "من صام يوماً في سبيل الله ،
باعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفاً" وفي الحديث المتقديم: "كل عمل
ابن آدم له ، إلا الصوم فإنه لي ، وأنا أجزيه به".

وأيام صوم التطوع بالاتفاق مايلي:

1- صوم يوم وإفطار يوم: أفضل صوم التطوع صيام يوم ، وإفطار
يوم ، غياب الصحيحين: "أفضل الصيام صوم داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر
يوماً" وفيه: "لا أفضل من ذلك" (1).

2- صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون الأيام البيض أي أيام
الليلة البيض ، وهي الثالثة عشر والرابعة عشر ، والخمسة عشر ، وسبع بيساً
لا بيضاها ليلاً بالألق ، ونهاها بالبلس ، وأجرها كصوم الدهر ، تضيف
الأجر ، الخمسة عشرة من غير حصول المشتر أو الفساد التي في صيام
الدير. ودليلها ماروى أبو ذر أن النبي ﷺ قال له: "إذا عملت من الشهر ثلاثٌ
 أيام ، فتم ثالث عشرة ، ورابع عشرة ، خمسة عشرة" (2) ، وروى «أن النبي
النبي ﷺ كان يصوم عدة ثلاثة أيام من كل شهر" (3).

3- صوم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع ، لقول أسماء بن زيد "إن
النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس ، فسئل عن ذلك فقال: "أعمال

---

(1) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو ، ولفظه: "ص يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صيام داود ، وهو
أفضل الصيام ، قال: فإني أطير أفضل من ذلك ، فقال: لا أفضل من ذلك" (بيت الأوقار : 4 / 254).
(2) رواه الترمذي وحسن ، والنسائي وابن حبان في صحيحه ، وأحمد (بيت الأوقار : 255 وما بعدها).
(3) رواه أصحاب السنن وصححه ابن حزم من حديث ابن سعد ، وأخرج سلم من حديث عائشة ، كان
رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، ما بناية في أي شهر صام" (سبي السام : 168 / 2).
---

588 -
الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس»(1)، وفي لفظ: «وأحب أن يغرض علي
أنا صائم».

4 - صوم ستة أيام من شوال، ولو متفرقة، ولكن تتتابعها أفضل عقب
العيد مباشرة إلى العبادة، ويجعل له ثوابها ولو صام قضاء أو نذرا أو غير ذلك ،
فنصحا بعد أن صام رمضان، فكأنما صام الدهر فرضاً، لما روى أبو أيوب
من صام رمضان، ثم أتبعه ستة من شوال، فذاك صيام الدهر»(2) وروى
ثوبان: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك
سنة»(3) يعني أن الحسنة بعشرة أشهر، الشهر بعشرة أشهر، والسنة بستين،
فذلك سنة كاملة.

5 - صوم يوم عرفة: وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج، خبر مسلم: «صيام
يوم عرفة أحسبه على الله أنه يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده» وهو
أفضل الأيام خبر مسلم: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم
عرفة»، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «خير يوم طالت فيه الشمس يوم الجمعة» فحمل
على غير يوم عرفة بقرينة ماذكر(4).

أما الحاج فلا يسمن له صوم يوم عرفة، بل يسمن له فطره وإن كان قوياً،
ليقوى على الدعاء، واتباعاً للسنة، كروى الشيخان، فصومه له خلاف
الأولى، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «نسى رسول الله صلى الله عليه عن صوم يوم عرفة

(1) رواه أبو داود.
(2) رواه الجامع الإلبخاني والنسائي، وروى أحمد من حديث جابر، نيل الأوطار: 4/337.
(3) رواه معين بن منصور بإسناده عن ثوبان.
(4) قول: إن كفر الصغائر دون الكبائر، ورد عليه: وهذا تفهم يحتاج إلى دليل، والحديث عام، وفضل الله
ولسع لامجد.
بعرفات (1). ولبابه بصومه للعفري عند الحنفية إذا لم يضعه الصوم.

6 - صوم الثانية الأيام من ذي الحجة قبل يوم عرفة للعفري وغيره، لقول حفصة: "أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثاء أيام من كل شهر، والركتين قبل الغدّة" (2) وقد تقدم في بحث "صلاة العيدين" أحاديث تدل على فضيلة العمل في عشر ذي الحجة عمومًا، والصوم مندرج تحتها.

7 - صوم تاسوعاء وعاشوراء: وهما التاسع والعشر من شهر المحرم، ويسن اجتمع بينهما، الحديث ابن عباس مرفوعاً: "لست بقيت إلى قابل لأوصمني التاسع والعشير" (3) ويتقدم صيام عاشوراء لقوله: "أحبس على الله تعالى أن يكثر السنة التي قبله" (4)، وإذا لم يجب صومه خبر الصحيحين: "إن هذا اليوم يوم عاشوراء، ولم يكتب عليك صيامه، فن شاء فليض، ومن شاء فليفعل".

وحملوا الأخبار الواردة بالأمر بصومه على تأكيد الاستجاب.

والحكمة من صيام عاشوراء: مانينه ابن عباس، قالاً: "قدم النبي ﷺ، فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: يوم صالح، نجى الله فيه، موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، فقال: أنا أحق بموسي منكم، فصامه، وأمر بصيامه" (5).

---

(1) رواه أحمد وأبو داود والنسائي (تبت الأوطار: 4 / 238).
(2) رواه أحمد وأبو داود والنسائي (تبت الأوطار: 4 / 238).
(3) رواه البخاري وجامع صحيح من حديث أبي أحمد، وروى مسلم: "لن يقم إلى قابل لأوصمني اليوم التاسع".
(4) روى الجامع إلا البخاري والترمذي عن أبي قاتدة قال: "صام يوم عرفة يكثر سنين ماضية، ويصوم يوم عاشوراء يكثر سنة ماضية، وحذارة الترفقة: أن عرفة يوم حمدي، يعني أن صومه عنص بأيام محمد ﷺ، وعاشوراء يوم موسوي، ونبينا محمد ﷺ أفاض الأنباء صفات الله ومسلامه عليهم أجمعين.
إذا لم يصوم مع عاشوراء تاسوعاء، فإن عند الشافعية أن يصوم معه الحادي عشر، بل نص الشافعي في الأمر والإملاء على استحباب صوم الثلاثة. وذكر الحنابلة أنه إن اشتهى على المسلم أول الشهر، صام ثلاثة أيام، ليتقيق صومها، وتأسوا وعاشوراء آكد شهر الله الحرم.

ولبك مقترا عند الجمهور غير الحنفية إفراد العاشر بالصوم.

8- صيام الأشهر الحرم: وهي أربع: ثلاثة متوازية: وهي ذو القعدة وذو الحجة وأضحى، وواحد منفرد وهو رجب، وهي أفضل الشهور للصوم بعد رمضان، وأفضل الأشهر الحرم: الحرم، ثم رجب، ثم باقى الحرم، ثم بعد الحرم شعبان.

وإذا استحب صوم هذه الأشهر هو عند المالكية والشافعية(1)، واكتفى الحنابلة باستحباب صوم الحرم، فهو عندم أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان، لقوله: "أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الحرم"(2)، وأفضل الحرم يوم عاشوراء، كما بينا. وقال الحنفية: المندوب في الأشهر الحرم أن يصوم ثلاثة أيام من كل منها، وهي الخميس والجمعة والسبت.

9- صوم شعبان: الحديث أم سلامة: أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرًا نامًا إلا شعبان يصل به رمضان(3)، وعن عائشة قالت: "لم يكن النبي ﷺ يصوم أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم كله"(4)، وكره عموم صوم النصف.

---
(1) الفتاوى النقية: ص 114، الخضيرية: ص 118.
(2) رواه مسلم وغيره من حديث آي هريرة.
(3) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب السن) ولفظ ابن ماجه: "كان يصوم شهري شعبان ورمضان" (نيل الأوطار: 4/ 245).
(4) منتفع عليه (المصدر والكلام السابق).

---
591 -
أخر من شعبان، وقال الشافعي: لا يصح صومه، للحديث المتقدم: إذا
انتصف شعبان فلا تصوموا.

آراء المذاهب في الصوم المندوب:

إلى الفقهاء تصنيفات لأيام الصوم التطوع بها، هي ما يأتي:

قال الحنفية\(^1\): صوم التطوع أنواع ثلاثة: مسنون، ومندوب، منفل.
والمسنون: هو ماء أو طب عليه النبي ﷺ، والمندوب أو المستحب: هو ماء
يعظم عليه ﷺ، وإن لم يفعله بعدما رغب إليه. والمنفل: مالٍ ذلك وهو
مارغب فيه الشرع من مطلق الصوم.

أما المسنون: فهو صوم عاشوراء مع التاسع.

وأما المندوب: فهو صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويندب كونها الأيام
البيض: وهي الثامن عشر والرابع عشر والخمس عشر، وصوم الاثنين
والخمس، وصوم ست من شوال ولا يوجد للتتابع، وكذلك صوم ثبت
طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه السلام. ومنه صوم يوم الجمعة
منفردا، فإنها بفيضه عند أي حنيفة وحمد، لما روى عن ابن عباس أنه كان
يصومه ولا ينفر. ومنه صوم يوم عرفة، ولو لحاج لم يضعفه عن الوقوف
بعرفات، ولا لصلاة بالدعاء، فلو أضعفه كره.

وأما المنفل: فهو ماسوى ذلك مما لم يثبت كراهيته.

وذكر الحنفية تصنيفًا آخر فقالوا:

أنواع الصوم اللازمة ثلاثة عشر: سبعة متباعدة: وهي رمضان، وكفارة

\(^1\) الأدر المختار ورد اختيار: 113 - 116 ، مراقب الفلاح : ص 105 وما بعدها.

- 592 -
ظهر وقتل، وعين، وانططار رمضان باعذر، ونذر معين، وصوم اعتكاف
واجب. وسنة يختر فيها بين التتابع والتفرقة وهي: صوم النفل، وقضاء
رمضان، وصوم القرآن والتحي في الحج إذا عجز عن الذبح، وفدية حلق، وجزاء
صيد، ونذر مطلق عن التقيد بشهر كذا وعن ذكر التتابع أو نيته.
وفى المالكية
(1): التطوع ثلاثة أنواع: سنة ومستحب ونافلة، فهم
 كالحنفية.
فالسنة: صائم يوم عاشوراء: وهو عاشر المحرم.
والمستحب: صيام أشهر الحرم وشعبان والعشر الأول من ذي الحجة،
ويوم عرفة، وسنة أيام من شوال، وثلاثة أيام من كل شهر، ويوم الاثنين
والخمس.
والنافلة: كل صوم لغير وقت ولاسبب في غير الأيام التي يجب أو يمنع.
وذكر الشافعية
(2): أن صوم التطوع المؤكد قضان: قسم لايتكرر كصوم
الدهر. وقسم يتكرر، وهو أنواع ثلاثة:
الأول: مايتكرر يتكرر السنين: وهو صوم يوم عرفة لغير الحاج والمسافر،
وعشر ذي الحجة، وعاشوراء وناسوماء، والحادي عشر من المحرم، وست
وشوال ويسن توليها واتصالها بالعيد. وسمن صوم الأشهر الحرم (وهي ذو القعدة
ذو الحجة والخمر ورجاب) وكذا يسن صوم شعبان.
الثاني: مايتكرر يتكرر الشهور: وهي الأيام البيض: وهي الثالث عشر
والرابع والخامس عشر من كل شهر، والأيام السود: وهي الثمان والعشرون

(1) الفوائد الفقهية: ص 116، بداية المجهد: 1/1 298/300.
(2) مغني المحتاج: 144، ومبعدها، الخضرية: ص 118.
الفقه الإسلامي ج2 (38) 592.
وتاليًا، وتلقي الشهر يوضع عنه أول الشهر، ويسن أن يصوم معها السابع والعشرين احتياطًا.

وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعتمد ليالي الأولى بالنور والثانية بالسود، فناسب صوم الأولي شكرًا، والثانية لطلب كشف السود، ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل، فناسب تزويده بذلك.

ثالثًا - ما يتكرر بتكير الأسابيع: وهو الاثنين والخمس.

وسرد الخناية(1) أوقات صوم التطوع فقالوا:

أفضل صوم التطوع يوم ويوم، ولا يكره صوم الدهر إلا خائف ضرراً أو فوت حق. وسن ثلاثة من كل شهر، وكُونا أيام البيض أفضل: وهي الثالث عشر والرابع عشر والخمس عشر، وذلك كصيام الدهر، فإن الحسنة بعشر أمثالها.

ويسن صوم الاثنين والخمس، وستة من شوال، والأولى تتتابعها وعقب العيد، إلا لم تكن كفضاء، ومن صامها مع رمضان، كأن صام الدهر.

ويسن صوم المحرم، وهو أفضل الصيام بعد رمضان، وأكده عاشورة وهو كفارة سنة(2)، ثم تاسوعاء، ولا يكره إفراد العاشر بالصوم. ويسن صوم أيام عشر ذي الحجة، وهي أفضل من العشر الأخير من رمضان، وأكده يوم عفاة، وهو كفارة ستين، والمراد كفارة الصغير، فإن لم تكون رجى تخفيف الكبائر، فإن لم تكن فروع درجات.

---

(1) كشف النوى: 094 - 327 - 092 - 093، غاية النهى: 1 / 334 وما بعده.
(2) ويجلي في الأفكار على العمال، قال ابراهيم بن محمد بن المنتشر، وكان أفضل أهل زمانه، أنه بلغه 5 من وسع على عياله يوم عاشوراء، وacimiento عليه سائر سنة. 

---
ولا ينصح صيام يوم عرفة، لأن كثرته من الحاج، بل أفضل فأفضل لما روت أم الفضل إلى أن أرسلت إلى النبي ﷺ بقدوم لين، وهو وافق على بعيره بعرفة، فشرب. (1)، وأخبر ابن عرفة أن حج النبي ﷺ شرف، ثم أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، فلم يصح أحد منهم ولأنه يضعف عن الدعاء، فكان تركه أفضل.

ويكره إفراد رجب بالصوم، لما بينا سابقاً في الصوم الخفيف، ولا يكره إفراد شهر غير رجب بالصوم، لأنه لم ينص أن يكون صوم شعبان ورمضان أي أحياناً، إذ لم يداوم على غير رمضان.

هل يلزم التطوع بالشروط فيه؟

للفقهاء نظرتيان في هذا الموضوع، الأول للحنفية والمالكية، والثاني للشافعية والحنابلة.

قال الفريق الأول: (2) من دخل في صوم التطوع أو في صلاة التطوع، لزمه إقامه، فإن أسفه قضاء وجب، إذا أنه إذا سافر عدأ فأفطر لنفره، فعليه القضاء، لأن المؤذن قد ضرب عمل صار الله تعالى، فتجب صيانته بالمضى فيه عن الإبطال، ولا سبيل إلى صيانته إلا بلزم الباقى، وإذا وجب المضي وجب القضاء، وإن الوفاء بالعقد مع الله واجب، وحله جرام في كل عبادة يوقف أولاً على آخرها، لغله تعالى: (3) ولا تبطلوا أعمالكم. وقال مالك، لا ينبغي أن يفطر من صام متطوعاً، إلا من ضرورة، وبلغني أن ابن عرفة قال: من صام متطوعاً، ثم أفطر من غير ضرورة، فذلك الذي يلعب بدينه، وقياساً على

---

(1) متفق عليه.
(2) اللباب شرح الكتاب ; 171 و 177 وما بعدها، فتح التقدير ; 100 . 105 ، الدر الانتصار ; 14 / 142 . 2 / 85 ، شرح الرسالة لأبي زيد الفيروزاي ; 114 / 141 ، فواجع الرحمون ; 132 / 132 .
النذر، فإن النفل ينقلب واجباً بالنذر، وجب أداءه، لكن ذكر الخنسية أنه إذا شرع متطوعاً في خمسة أيام: يومي العيدين وأيام التشريق، فلا يلزمهم قضاها في ظاهر الرواية.

وقال الفريق الثاني: من دخل في تطوع غير حج ومرة كان شرع في صوم أو صلاة أو اعتكاف أو طواف أو وضوء أو قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها، أو التسبحات عقب الصلاة، فلا يلزمهم إتمامه، وله قطعه، ولاقضاء عليه، ولمواكذة في قطعه، لكن يستحب له إتمامه، لأنه تكيل العبادة، وهو مطلوب، ويكبر الخروج منه بلاعذر، لظاهر قوله تعالى: لا تبطلوا أعالمكم وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه، ولا فيه من تقويت الأجر.

فإن وجد عذر كمساعدة ضيف في الأكل إذا عز عليه امتناع مضييف منه، أو عكسه، فلا يكير الخروج منه، بل يستحب الخبر: "وإن لزورك عليك حقاً والزرور: الزائرون، وخبر: من كان يؤمن بِالله واليوم الآخر، فليكمر ضيفه".

ودليلهم على عدم لزوم النفل بالشرع في الصوم: قوله تعالى: "الصائم المتطوع أمر نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفتر" وتقاس الصلاة وبقية النوالن غير الحج والعمرة على الصوم، وأن أصل مشروعة النفل غير لازم والقضاء يتبع المقصّ عنه، فإذا لم يكن واجباً، لم يكن القضاء واجباً، بل

---

(1) مافي الامتناع : 2 / 372، 348، كتب القناع : 2 / 400، اللغة : 2 / 156، وما بعدها، شرح المحيى على جمع الجواهر، غابة الوصول للأنصار : ص 24، الوسط في أصول النفخ للمؤلف، ص 80، وبعدها، ط ثانية.
(2) رواه الشيخان.
(3) رواه أحمد وصححه من حديث أم هانة، وقال الحكم: صحيح الإسناد، وضعه البخاري.

- 596 -
يستحب، وروى جواز قطع صوم التطوع عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود.

أما التطوع بالحج أو العمرة فيحرم قطعه، خالفته غيره في لزوم الإقامة، والكفاية بالجماع، لأن الوصول إليها لا يحصل في الغالب إلا بعد كففة عظيمة، ومشقة شديدة، وإنفاق مال كثير، ففي إبطالها تضيع ماله، وإبطال أعماله الكثيرة.

المبحث الثالث: من/thumb الصوم، وكيفية إثبات هلال الشهر

واختلاف المطالب: وفيه مطلب ثلاثة:

المطلب الأول: من/thumb الصوم؟

يجب الصوم بأحد أمور ثلاثة.(1)

الأول - النذر: بأن ينذر المرء صوم يوم أو شهر تقريباً إلى الله تعالى، فيجب عليه إيجابه على نفسه، ويسأل صومه من الذل، فلو عين شهراً أو يوماً، وصام شهراً أو يوماً قبله عنه، أجزاؤه، لوجود السبب، ويلغو التعين.

الثاني - الكفارات: عن معصية ارتكبها المرء، كالقتل الخطا، وحنث البين، وإفطار رمضان بالجماع نهراً، والظهار، ويسأل صومه هو القتل أو الحنث أو الإفطار، أو الظاهرة.

الثالث - شهود جزء من شهر رمضان من ليل أو نهار على المختار عند الحنفي، فتكون السبب شهود الشهر.

(1) الدر المختار ورد المختار: 2/111، مغني المختار: 40/4،شرح الكبير: 1/499، كشاف الفناء: 2/249.
ويجب صوم رمضان: إما بروية هلاله إذا كانت الساء صحاوًا، أو بإكلال شعبان ثلاثين يومًا إذا وجد غم أو غبار وخلوه، لقوله تعالى: 
(2) فَهُمْ شَهِيدُونَ 
منكم الشهيد فليصموا وقوله سبحانه وتعالى: 
(2) وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ 
فإن غم عليهم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين (1) وفي لغظ البخاري: 
(3) الشهير تسع وعشرون ليلة، فلاتصوموا حتى تروه، فإن غم عليهم فأكلوا العدة ثلاثين (1) وفي لغظ مسلم: 
(4) أنه ذكر رمضان، فضرب بيده، فقال: الشهر هكذا وهكذا، ثم عقد إيهامه في الثالثة، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليهم فأكلوا ثلاثة (2) وقد يقع نقص الشهر أي تسعة وعشرين يومًا مدة شهرين أو ثلاثة أو أربعة فقط، كا في شرح مسلم لل النووي، ولاتثبت بقية توابع رمضان كصلاة التراويح ووجوب الإمساك على من أصبح مفطرًا إلا بروية هلاله، أو إكلال شعبان ثلاثين يومًا.

المطلب الثاني - كيفية إثبات هلال رمضان وهلال شوال:

تورد أقوال الفقهاء في طريق إثبات هلال رمضان وشوال بين اتجاهات ثلاثة: رؤية جمع عظيم، ورؤية مسانين عدلين، ورؤية رجل عدل واحده.

أما الحنفية (1) فقالوا:

أ - إذا كانت الساء صحاوًا: فلا يلبس من رؤية جمع عظيم لإثبات رمضان، والفطر أو العيد، ومقدار الجمع: من يقع العلم الشرعي (أي غلبه الظن).

(1) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، ورواه البخاري عن ابن عرمة، ورواه مسلم والسني نابع من ابن عرض آخر، ورواه أحمد والسني عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، ورواه أحمد والسني، وتحذير
(2) ومن بعده: عن ابن عباس، وروي عن ابنه بن نجل السعدي (النظر الأول: 488.102). 
(3) رواه ابن عابدين: 36، المصدر: 141، مراق الفلاح، ص 388، وسباعدها.

عجبهم، وتقديرهم مفوض إلى رأي الإمام في الأصح، واشتراك الجمع لأن المطلع
متحدد في ذلك الحال، والمواقف منطوية، والأوصار سليمة، والهم في طلب الهلال
مستقيمة، فالتفرد في الرؤية من بين الجم الغفير، مع ذلك ظاهر في غلظ
الرأي.

ولابد من أن يقول الواحد منهم في الإدلاة بشهادته: "أشهد".

ب - وأما إذا لم تكن النساء صحا بسبع ألغ أو غبار و نحوه: أكثف الإمام
في رؤية الهلال بشهادته مسلم واحد عدل عاقل بالبلغ ( والعدل: هو الذي غلبت
حسناته سيئاته ) أو مستور الحال في الصحيح، رجلاً كان أو امرأة، حراً أم
غيره، لأنه أمر ديني، فأشبه رواية الأخبار، ولا يشترط في هذه الحالة أن
يقول: "أشهد" وتكون الشهادة في مصر الإمام القاضي، وفي القرية في المسجد
بين الناس.

وتجوز الشهادة على الشهادة، فتصح الشهادة أمام القاضي بناء على شهادة
شخص آخر رأى الهلال.

ومن رأى الهلال وحدة، شام، وإن لم يقبل الإمام شهادته، فلو أفتر
وجب عليه القضاء دون الكفارة.

ولا يعتمد على ما يجبر به أهل الميقات والحساب والتنجيم، فخالفته شريعة
نبينا عليه أفضل الصلاة والتسلم.

وقال المالكية: "يثبت هلال رمضان بالرؤية على أوجه ثلاثة هي
ميايتي:

2. وما بعده.
1. أن يراه جماعة كثيرة وإن لم يكونوا عدولًا: وهم كل عدد يؤمن في العادة تواطؤهم على الكذب. ولايشترط أن يكونوا ذكورًا أحرارًا عدولًا.

2. أن يراه عدلالان فأكثر: فهيضت بها الصوم والفطر في حالة الغم أو الصحو. والعدل: هو الذكر الحر البالغ العاقل الذي لم يرتكب مصيبة كبيرة ولم يصر على مصيبة صغيرة، ولم يفعل ما يخيل بالسوء. فلايجيب الصوم في حالة الغم برؤية عدل واحد أو امرأة أو أمرأتين على المشهور، ويجيب الصوم قطعاً على الرائر في حق نفسه. وتجوز الشهادة بناءً على شهادة العدلين إذا تكل الخير عن كل واحد أثنا. ولا ينفي نقل واحد. ولايشترط في إخبار العدلين أو غيرهم لفظ «أشهد».

3. أن يراه شاهد واحد عدل: فهيضت الصوم والفطر له في حق العمل بنفسه أو في حق من أخبره من لا يعتمد بأمر الهلال، ولايجيب على من يعتمد بأمر الهلال برؤية فضت، ولايجوز الإفتار بها، فلايجوز للحاكم أن يحكم بشروت الهلال برؤية عدل فقط. ولايشترط في الواحد الذكورة ولاالهرية. فإن كان الإمام هو الرائر وجب الصوم والإفطار.

ويجيب على العدل أو العدلين رفع الأمر للحاكم أنه رأى الهلال ليفتحباب الشهادة، ولا أنه قد يكون الحاكم من يرى الثبوت بعدل.

أما هلال شوال: فهيضت برؤية الجماعة الكثيرة التي يؤمن تواطؤها على الكذب ويفيد خبرها العلم أو برؤية العدلين كا هو الشأني في إثبات هلال رمضان.

ولايشترط الهلال بقول منجم أي حاسب يحسب سير القمر، لا في حق نفسه ولا غيره؛ لأن الشارع أبسط الصوم والفطر وإظهار الهلال، لا يوجده إن فرض صحة قوله، فالعمل بالمراصد الفلكية وإن كانت صحيحة لايجوز.
وقال الشافعي(1) : تثبت رؤية الهلال لرمضان أو شوال أو غيرهما بالشبهة إلى عوم الناس برؤية شخص عدل، ولو مستور الحال، سواء أكنت السماء مصحية أم لا، بشريحة أن يكون الرائي عدلًا مطلاقًا بالفأ عاقلاً حراً ذكراً، وأن يأتي بلفظ «أشهد» فلئنت برؤية الفاسق والصياني والمجنون والعدم والمرأة. ولدليلهم: أن ابن عر رضي الله تعالى عنهما رأى الهلال، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلمة بذلك، فصم وأمر الناس بصيامه(2). وعن ابن عباس رضي الله عنها، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إني رأيت هلال رمضان»، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإنما قال: يأبالي، أذن في الناس، فليسوا نذاعاً(3)، ولمعنى في تثبيته بالواحد الاحتياط للصوم.

أما الرأي نفسه فيجب عليه الصوم، ولو لم يكن عدلًا (أي فاسقاً) أو كان صبياً أو امرأة أو كافراً، أو لم يشهد عن القاضي، أو شهد ولم تسمع شهادته، كما يجب الصوم على من صدق ولكنه وثق به شهادته.

وإذا صنعت رؤية عدل، ولم نر الهلال بعد ثلاثين، أفطرنا في الأصح، وإن كانت السماء صحاوة، لكالعدد بحجة شرعية.

وقال الحنابلة(4) : يقبل في إثبات هلال رمضان قول مكلف عدل واحد ظاهراً وباطناً ذكرأ أو أثني حراً أو عبدًا، ولو لم يقل: أشهد أو شهدت أي رأيته، فلا يقبل قول مميز ولا مستور الحال لعدم الثقة يقوله في الغيم والصحو.
ولو كان الرأي في جمع كثير ولم يره منهم غيره، ودليل الحديث المتقدم أنه عليه صوم الناس يقول ابن عمر، وقبوله خبر الأعرابي السابق به، ولأنه خبر ديني وهو أحوط، ولا تهله فيه،خلاف آخر الشهر، ولا خلاف حال الرأي والمرفي، فلو كُف حام بشهادة واحد، عمل بها وجوباً، ولا يعتبر لوجوب الصوم للفظ الشهادة، ولا يختص بحاصم، فيلزم الصوم من سمعه من عدل. ولا يجب على من رأى الهلال إخبار الناس أو أن يذهب إلى القاضي أو إلى المسجد؛ يجب الصوم على من رأده شهادته نفس أو غيره، لعموم الحديث: "صوموا لرؤيته" ولا يفطر إلا مع الناس؛ لأن الفطر لا يباح إلا بشهادة عدلين. وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر حديث أبي هريرة يرفعه قال: "الفطر يوم يفطرون، والأمي هيوم يضحون"(1) ولا يخل عطائه وتهمله، فوجب الاتباع. وتثبت بقية الأحكام إذا ثبت رؤية هلال رمضان واحد من وقوع الطلاق العلقي به، وحلول أجل الدية المؤجلة إليه، وغيرها كقضاء العدة والخيار المشروط ومدة الإبلاء، وغوها تبعاً للصوم.

ولا يجب الصوم بالحساب والنجمة ولا كثرت إصابتها، لعدم استناده لما يعول عليه شرعاً.

ولا يقبل في إثبات بقية الشهور كشوال (من أجل العيد) وغيره إلا رجلان عدلان، بل الفظ الشهادة؛ لأن ذلك ما يطلع عليه الرجال غالباً، وليس بالمال ولا يقصد به المال. وإذا ترك ذلك في إثبات رمضان احتياطاً للعبادة.

وإذا صام الناس بشهادة اثنين: ثلاثين يوماً، فلم يروا الهلال، أفطروا، سواء في حال الفن أو الصحو، الحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب السابق.

(1) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب.
أن النبي ﷺ قال: "ولن شهد شاهدان فصوموا وأطهروا«.

(1) رواه النسائي وأحمد.

- 602 -
وافق صومه شهرًا قبل رمضان كشبهان لم يجزه؛ لأنه أق بالعبادة قبل وقته، فلم يجزه، كالصلاة، فلو وافق بعضه رمضان، فما وافقه أو بعده، أجزأه، دون ماقبله.

وإن صام من اشتهيت عليه الأشهر، بلاجتهد، فكن خفيف عليه القبلة، لا يجزيه مع القدرة على الإجتهد.

والخلاصة: أن الحنفية يشترطون لإثبات هلال رمضان وشوال رؤية جمع عظم إذا كانت الساء صحاوًا، وتكفي رؤية العدل الواحد في حال الغم وغيره. ولابد عند المالكية من رؤية عدلين أو أكثر، وتكفي رؤية العدل الواحد عندهم في حق من لا يهمهم بأمر الهلال.

وتكفي رؤية عدل واحد عندما الشافعية والحنابلة، ولو مستور الحال عند الشافعية، ولا يكفي المستور عند الحنابلة، كلا بعبد عند الحنابلة من رؤية هلال شوال من عدلين لإثبات العيد.

وتقبل شهادة المرأة عند الحنفية والحنابلة، ولا تقبل عند المالكية والشافعية.

طلب رؤية الهلال: قال الحنفية(1): يجب للناس أن يلمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، وكذا هلال شوال لأجل إكال العدة، فإن رأوه صاموا، وإن غي علٍهم، أكلوا عدة شعبان ثلاثين يومًا، ثم صاموا، لأن الأصل بقاء الشهر، فلا ينتقل عنه إلا بدليل، ولم يوجد.

وقال الحنابلة(2): يستحب ترائي الهلال احتياطًا للصوم، وحذرًا من

---

(1) اللباب شرح الكتاب : ٦٦٣ / ١
(2) كشاف التنافع : ٢٤٤ / ٢
اختلاف الثالث - اختلاف المطالب

اختالف الفقهاء على رأيين في وجوب الصوم وعدم وجوبه على جميع المسلمين في المشارق والمغارب في وقت واحد، حسب القول بإتفاق مطالب القمر أو اختلاف المطالب، ففي رأي الجمهور: يوجد الصوم بين المسلمين، ولاعبراً باختلاف المطالب، وفي رأي الشافعية يختلف بدء الصوم والعيد حسب اختلاف مطالب القمر بين مسافات بعيدة، ولاعبراً في الأصح بما قال بعض الشافعية: من ملاحظة الفرق بين البلد القريب والبعيد حسب مسافة القصر (86 كم).

هذا مع العلم بأن نفس اختلاف المطالب لايزع فيه، فهو أمر واقع بين البلاد.
البعدة كاختلاف مطالع الشمس، ولا خلاف في أن الإمام الأمر بالصوم بما تبت لديه؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وأوجب أنه لا يراعي ذلك في البلدان النائية جداً كالأندلس والجزائر، وأندونيسيا والمغرب العربي.(1)

أذكر أولاً عبارات الفقهاء في هذا الموضوع المهم.

قال الخنفية(2) : اختلاف المطالع، ورؤية الهملال نهاراً قبل الزوال وبعده غير معترف، على ظاهر الذهب، وعلى أكثر الشافعية، وعلى الفتوى، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب، إذا ثبت عندهم رؤية أولئك، بطريقة موجب، كأن يتحمل اثنان الشهادة، أو يشيدا على حكم القاضي، أو يستفيض الخبر، خلاف ما إذا أخبر أن أهل بلدة كذا رأوها؛ لأنه حكايته.

وقال المالكية(3) : إذا رأى الهملال، عم الصوم سائر البلاد، قريبًا أو بعيدًا، ولا يراعي في ذلك مسافة قصر، ولا اختلاف المطالع، ولأعدمها، فيجب الصوم على كل من يقول إليه، إن نقل شهوده بشهادة عددين أو جماعة مستفيدة، أي متمتة.

وقال الحنابلة(4) : إذا ثبتت رؤية الهملال مكان، قريبًا كان أو بعيدًا، زمن الناس كله الصوم، وحكم من لم يره حكم من رأة.

وأما الشافعية فقالوا(5) : إذا رأى الهملال بيد لزم حكم البلد القريب

---

(1) رد الغياث لأبي عبيد: 130، مجموعة رسائل ابن عابدين: 253، تفسير القرطبي: 296.
(2) فتح الباري: 487، المجموع: 620، بداية المجتهد: 627، القوانين الفقهية: ص 163.
(3) الدر الفضيل: 2/ 113، مراوي الفلاح: ص 169.
لا بعبد، بسبب اختلاف المطاعم في الأصح، واختلاف المطاعم لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخًا.

وإذا لم نوجب على البلد الآخر وهو البعيد، فسافر إليها من بلد الرؤية، فمن صام به، فالأصح أنه واقعهم وجبًا في الصوم آخراً، وإن كان قد أم ثم ثلاثين. لأنه بالانتقال إلى بلدهم، صار واحدًا منهم، فيلزم حكمهم، وروي أن ابن عباس أمر كرّبًا بذلك كما سياتي.

ومن سافر من البلد الآخر الذي لم يره في الهدلا إلى بلد الرؤية، عَيَّن معهم وجبًا، لأن صار واحدًا منهم، سواء أصح مائة وأربعين يومًا، أم تسعة وعشرين يومًا، لأن شهر RAMADAN تامًا عندهم، وقضى يومًا إن صام مائة وأربعين، لأن الشهر لا يكون كذلك.

ومن أصبح معيديًا، فسارت سفينته أو طائرته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام.

فالأصح أنه يمسك بقيته اليوم وجوباً لأنه صار واحدًا منهم.

الأدلة:

أ. أدلالة الشافعية: استدلوا على اعتبار اختلاف المطاعم بالسنة والقياس، والماعقول.

ب. السنة: استدلوا بحديثين: أولهما حديث كريب، وثانيها حديث ابن عر.

أ. حديث كريب: أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، فقال:

---

(1) الفرسخ (9544 م) وهذه المسافة تساوي 4444 فرسخ، 24 = 133,076 كم. انظر جدول الفضاء، علمًا بأن مسافة الفرسخ (98 كم) هي أربعة وستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أمتار، والرسخ ثلاثية أمتار، والمسافة أمتارًا، والخطوة ثلاثية أقدام، قدisans: السياح، والفرع: أربعة وعشرة أسماء مغزاة.

---

فقل على أن ابن عباس لم يأخذ برؤية أهل الشام، وأنه لا يلزم أهل بلاد العمل برؤية أهل بلاد آخر.

ب - حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا الشهر تسع وعشرون، فلا صوموا حتى تروه، ولانتظروا حتى تروه، فإن عمت عليكم فاقتدروا له" (1) وهو يدل على أن وجوب الصوم مرن وبالرؤية، لكن ليس المراد رؤية كل واحد، بل رؤية البعض.

٣ - القياس: قاسوا اختلاف مطالع القمر على اختلاف مطالع الشمس المنوط به اختلاف مواقت الصلاة.

٣ - المقبول: أئناث الشهر إيجاب الصوم بولاده شهر رمضان، وبده الشهر يختلف باختلاف البلاد وتبعدها، مما يقتضي اختلاف حكم بدء الصوم تبعاً لاختلاف البلدان.

أدلة الجمهور: استدلوا بالسنة والقياس.

أما السنة: فهو حديث أبي هريرة وغيره: "صوموا لرؤيته، وأطروا".

(1) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه (نيل الأوطار: ١٩٤ / ٤). (2) رواه مسلم وأحمد (نيل الأوطار: ١٨٩ / ٤ ومابعدها).
لرؤية، فإن غي عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين، فهو يدل على أن إجاب
الصوم على كل المسلمين متعلق بطلق الرؤية، والبطل يجري على إطلاقه، فتكفي
رؤية الجاجية أو الفرد المقبول الشهادة.
وأما القياس: فإنهم قاسوا البلدان البعيدة عن المدن القريبة من بلد
الرؤية، إذ لافرق، والتفريق نعم، لا تعتمد على دليل.
هذا... وقد ذكر ابن حجر في الفتح سنة أوقال في الموضوع، وقال
الصهاني: والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على
شأن (1) أي على خط من خطوط الطول، وهي ما بين الشمال إلى الجنوب إذ بذلك
تتحدد المطالع، وتختلف المطالع بعدم التساوي في طول البلدين أو باختلاف
درجات خطوط العرض.
وقال الشوكاني: إن الحجة إما هي في المرفع من رواية ابن عباس، لأن
الجهاد الذي فهم عنه الناس، والمشار إليه بقوله: "هكذا أمرنا رسول الله
عليه الصلاة و السلام" وقوله: "فلانزال نصوم حتى نكل الثلاثين".
والأمر الورد في حديث ابن عمر، لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفرد,
بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية
أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد، أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم: لأنه
إذا رآه أهل بلد، فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم باللزمهم.
والذي ينبغي اعتباره هو مذهب إليه الملكية وجماعه من الزيدية واختاره
المهدي منهم، وحكاية القرطبي عن شيوخه: إنه إذا رآه أهل بلد، لزم أهل البلاد
كلما (1)

(1) رواه البخاري وسلم (نيل الأوطار: 4 / 191).
(2) سيب البخاري: 151.
(3) نيل الأوطار: 4 / 145.
الفقه الإسلامي ج: 29 (39) - 609 -
وهذا الرأي (رأي الجمهور) هو الراجح لدى توحيداً للعبادة بين المسلمين، ومنعاً من الاختلاف غير المقبول في عصرنا، ولأن إجابة الصوم متعلق بالرؤية، دون تعرفة بين الأقطار.

والعلوم الفلكية توبد توحيد أكثرة الشهير الشرعي بين الحكومات الإسلامية، لأن أقصى مدة بين مطلع القمر في أقصى بلد إسلامي وبين مطلعه في أقصى بلد إسلامي آخر هي خر 9 ساعات، فتكون بلاد الإسلام كلها مشتركة في أجزاء من الليل تمكنها من الصيام عند شروط الرؤية والتبليغ بها بريقية أو هائفة.

واالاحتياط هو الاكتفاء بتوحيد الأعياد في حدود البلاد العربية بدءاً من عمان في الشرق إلى المغرب الأقصى.

المبحث الرابع – شروط الصوم:

فيه مطلبان: الأول في شروط الواجب، والثاني في شروط صحة الأداء.

المطلب الأول – شروط وجب الصوم:

اشترط الفقهاء لوجود الصوم شروطاً حسنة ما يأتي:

1- الإسلام: شرط وجوب عند الحفنة، شرط صحة عند الجمهور، فلا يجب الصوم على الكافر، ولا يطالب بالقضاء عند الأولين، ولا يصح صوم الكافر بالولو مرتداً عند الآخرين، وليس عليه القضاء عندهم أيضاً. ومنشاً

(1) كتاب الشيخ محمد أبو العلا البنا مدرس الفلك بكلية الشريعة بأزهر المنشور إليه في بحث الشيخ المرحوم محمد السايس، في مجموع المؤثر الثالث في مجموع البحوث الإسلامية: ص 99 وما بعدها.
الخلاف: مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، فعند الخلفية: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة التي هي عبادات، وعند الجهور: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة في حال كفرهم يعني أنه يجب عليهم الإسلام، ثم الصوم، إذ لا يصح الصوم لأنه عبادة بنوية تفتقر إلى النية، فكان من شرطه الإسلام كـالصلاة، ويزاد في عقوبته في الآخرة بسبب ذلك، ولكن لا يبطلون فعلها في حالت كفرهم، فتحصر ثورة الخلاف في مضاعفة العذاب في الآخرة، فعند الخلفية: العذاب واحد على الكفر، وعند الجهور يضاعف العذاب على الكفر وعلى ترك التكليف الشرعية.

فإن أسلم الكافر في شهر رمضان، صام ما يستقبل من بقية شهره، وليس عليه قضاء مسبق بالاتفاق، لقوله تعالى: "قل للذين كفروا: إن ينتهي يغفر لهم ما أقاد سلف، ولأن في إجابة قضاء مانعنا في حال الكفر تنفيذًا عن الإسلام، والردة تنفع صحة الصوم، لقوله تعالى: "أنت أشركت ليحبطن علك".

أما إذا أسلم الكافر في أثناء النهار، فبلزمه عند الخنازير إمساك بقية اليوم، وقضاءه، لأنه أدرك جزءًا من وقت العبادة، فلزمته، كما لو أدرك جزءًا من وقت الصلاة، ويستحب الكف عن الأكل عند الخلفية والمالكية والشافعية مراعاة خرومة أو طفقة الوقت بالتشبه بالصائمين، كما يستحب القضاء عند المالكية، ولا يلزم عند الخلفية، ولا لقضاء عليه في الأضحى عند الشافعية لعدم التمكن من زمن يسع الأداء، ولا يلزم إمساك بقية النهار في الأضحى: لأن أفترع لعدم فشله المسافر والمريض، لكن إذا أسلم المرتد، وجب عليه عند الشافعية والخلفية قضاء ماتركه في حال الكفر، لأن الزم ذلك بالإسلام، فلم يسقط ذلك بالردة كحقوق الآدميين.
３３ - البلوغ والعقل : فلا يجب الصوم على صبي وجنون ومنغم عليه وسكران، لعدم توجه الخطاب التكليفي لهم بعدم الأهلية للصوم، المفهوم من قوله تعالى : "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن الجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ" من زال عقله غير مخاطب بالصوم في حال زوال العقل، ولا يصح الصوم من الجنون والغغي عليه والسكران لعدم إمكان النية منه.

ويصح الصوم من الصبي المميز أو المميز كالصلاة، ويجب عند الشافعية والحنفية والحنابلة على وليه أمره به إذا أطلقه بعد بلوغه سبع سنين، وضربه حينئذ على الصوم بعد بلوغه عشر سنين، إذا تركه ليعتاده كصلاة، إلا أن الصوم أشد فأعتبرته له الطاقة، لأنه قد يطبيق الصلاة من لا يطيق الصيام.

وقال المالكية : لا يؤمر الصبيان بالصوم خلاف الصلاة، فلا صيام على الصبيان حتى يحتم الغلام ويخض الفتاة، وال البلوغ لزمنهم أعمال الأبدان فرض.

فإذا بلغ الصبي أثناء اليوم أمسك عند الحنفية بيضة اليوم، كما لو أسلم الكافر، ومامه بعده من الأيام، لتحقق السببية والأهلية، ولم يقض يوم الذي تأهل فيه، ولا ماضي قبلي من الشهر، لعدم الخطاب بعدم الأهلية له. ومن أغنى عليه في رمضان، لم يقض عند الحنفية اليوم الذي حدث فيه الإغاء، لوجود الصوم، وهو الإمساك المقرر بالنية، إذ الظاهرة وجودها منه، لأن ظاهر حال المسلم في لياضي رمضان عن الخلو عن النية، وقضى مابعده من الأيام لانعدام النية. وإن أغنى عليه أول ليلة في رضوان كله غير يوم تلك النية، لأن ظاهر حال المسلم نية الصوم.
ومن أحغي عليه رمضان كله، قضائه؛ لأنه نوع مرض يضعف القوى، ولا يزال الحج، فيصير عذراً في التأخير، في الإسقاط.

إذا أفاق الجنون في بعض رمضان، قضى ماضمي منه؛ لأن السبب وهو شهد الشهر قد وجد، وأهلية نفس الوجوب بالنذمة وهي متحققة بلامانع، فإذا تحقق الوجوب بلامانع، تعيين القضاء، وإن استوعب الجنون جميع ما يكينه فيه إنشاء الصوم، لا يقضي للحرج، جلاف الإغفاء؛ لأنه لا يستوعب الوقت عادة، وامتداده نادر، ولا حرج في ترتيب الحكم على ماهو من النوادر.

والخلاصة: أن الإغفاء والجنون المتقطع لا يمنع إيجاب الصوم وقضاءه، وأما الجنون المستوعب جميع الشهر، فلا قضاء على صاحبه، وأما الإغفاء ففيه القضاء، والسكر كالإغفاء.

وقال المالكية: لا يصح صوم الجنون، ويجب عليه القضاء مطلقاً في الشهر، لقوله تعالى: "وعن الجنون حتى يفيق" قال ابن رشد: وفيه ضعف، ولا يصح أيضاً صوم المغني عليه مطلقاً، ويجب عليه القضاء إن بقي مغني عليه يوماً فأكثر، فإن أغي عليه يسيرًا كنصف اليوم فأتأت بعد الفجر، لم يقض.

وإن أغي عليه ليلاً، فتأت بعد طلوع الفجر، فعليه قضاء الصوم، لنفات عل النية، وهو ليس باعقل، ولا يقضي من الصلاوات إلا ماأفاق في وقتها، ويفتتح الإغفاء عن النوم لكونه بين رتبتي الجنون والنوم.

ولا يقضي النائم مطلقاً ولو نام كله النهار، والسكر كالإغفاء إلا أنه يلزمه الإمساك في يومه، ومن سكر ليلاً وأصبح ذاهب العقل، لم يجز له الفطر، ويلزمه القضاء.

وقال الشافعية: إذا بلغ الصيء أو أفاق الجنون في أثناء النهار، فكا لو
نافذة القضاء على الشيطان، فإن القضاء على الشيطان هو الامامية العالية.

وأسلم الكافر، لقضاء عليهم في الأصح، ولا يلزمهم إمساك بقية النهار في الأصح.

ويجب قضاء مفاصل بالإعفاء والردة والسكر، دون الكفر الأصلي والصباح والجنون إلا إذا كان متعدداً بجنته بأن تناول ليلة عامة شيئاً زائداً، فعليه قضاء ماجن فيه من الأيام، فلا يجب قضاء مفاصل على الكافر لما في وجوبه من التنفير عن الإسلام ولقوله تعالى {قل للذين كفروا: إن ينتهاوا يغفر لهم ما قد سلف}، ولا على الصيام والجنون لارتفاع قلم التكليف عنها.

ولو ارتدا، ثم جن أو سكر، فالإمساك ضرره، أيام التجنون، وأيام السكر، لأن حكم الردة مستر، بخلاف السكر. ويجب القضاء على الحائض والمتزوج بلا عذر، وتارك النية، والسافر والمريض، كسائر.

وقال الخناible: إن بلغ الصغير صائراً ذكرًا كان أو أثنا في أثناء شهر رمضان بثمان سن الخامسة عشرة أو باحتلما (أي إنسال مني بسب حلم)، أتم صومه بغير خلاف، ولا قضاء عليه فإن كان نوعًا ليلاً، ولما ينفع أن يكون أول الصيام نفلاً وباقيه فرضاً، CDN يقيم نقل.

وإذا أفاق الجنون في أثناء الشهر، فعله صوم مباقي من الأيام بغير خلاف، ولا يلزمهم سواء أكان متعدداً بجنته أم لا قضاء مامض خلافاً للملكلة، وخلافاً للحنفية فإن أفاق في أثناء الشهر، فإن الجنون معنى يزيل التكليف، فلم يجب القضاء في زمنه كالصغر والكبر.

وأما قضاء اليوم الذي أسلم فيه الكافر أو بلغ الصغير أو أفاق فيه الجنون، وابن مينا، ففيه روآت، أصحاً لزوم إمساك ذلك اليوم وقضيافه، خرومة الوقت، وعليه البقاء فيه بالرؤبة، وإدراكه جزءًا من وقته كالصلاة. وكذا يلزم الإمساك والقضاء على كل من أطول لغير عذر، ومن أطول ظناً أن الفجر لـ ٢١٤.
يطلع وقد كان طلبًا، أو ظن السئ قد غابت ولم تغب، أو الناسى، النبال، أو طهira الحائط والنساء، أو تعمدت مكافحة الفقر، ثم حاضت أو نفت، أو تعبد الفقر مقيم ثم سافر، أو قدم مسافر أو أقام مدة تمعن القصر، أو برُئ مريض منفر. أما النوم فلا يؤثر في الصوم، سواء وجد في بعض النهار أو جيده.
والخلاص: أن الجنون المستر لا يوجب القضاء عند الجمهور، ويوجه عند الملكة علي المشهر. وأما الإغاء فيوجب القضاء بالاتفاق. ويصح صوم المنعم عليه عند الشافعية والحنابلة فإن أفاق خطة من النهار، فإن أطبق الإغاء جميع النهار لم يصح الصوم، ويصح صوم المنعم عليه مطلقاً عند الحنفية، ولا يصح صومه عند الملكة إلا إذا أعطى يسيراً كنصف اليوم فاقل.

٤٠ - القدرة (أو الصحة من المرض)، والإعارة: فلا يجب الصوم
على المريض والسافر، ويجب عليها القضاء إن أقترأ إجاعاً، ويصح صومها إن صاماً، والدليل قوله تعالى: «أيامًا معدودات» فمن كان منكم مريضاً أو على سفر، فعدة من أيام آخر، وعلى الذين يطيبون فيه طعام مسكين، فن تطوع خيراً فهو خير له، وأن تصوموا خيركم إن كنت تعانون» وإذا قدم السافر أمسك عن الطعام والشراب بقية يومه، كما إذا طهرت الحائط في بعض النهار.

كما لا يجب الصوم على من لم يطقه للكبر، ولا عين هو حائض لعجزها شرعاً، ولا على حامل أو مرضع لعجزها حساً. ويشترط لعدم وجود الصوم على السافر أن يكون السفر قصر، وأن يكون عند الجمهور (غير الحنفية) مباحاً؛ لأن الرخص لاتناطق بالعاصي، ولا يشترط كونه مباحاً عند الحنفية؛ لأن سبب وجود الترخص وهو السفر قائم، وأن يكون السفر عند الجمهور (غير الحنابلة) قبل النجر، فلو أصبت القشم حالياً، فسافر، فلا يفيض؛ لأن الصوم عبادة اجتيع فيها الحضر والسفر، فغلب جانب الحضر؛ لأنه الأصل. لكن لو أصبض صائماً فرض.
أفترض وجود المبيح للإفطار، ولو أقام المسافر، وشفى المريض، حرم الفطر.
ولم يشرط بالندابة هذا الشرط، لكن الأفضل من سافر في أثناء يوم نوى
صيامه إئام الصوم، خروجاً من خلاف من لم يبح له الفطر، تقليباً لحكم الحضر،
cالصلاة.

وأضاف الحنفية شرطاً آخر لوجود الصوم وهو مفهوم أصولياً: وهو العلم
بالوجود لم أسلم بدار الحرب، أو الكون بدار الإسلام لم ننشأ فيها.

المطلب الثاني - شروط صحة الصوم:
اشترط الحنفية(1) لصحة الصوم شرطاً ثلاثة: هي النفس، والخلو عنا نفسي
الصوم من حيض ونفاس، وعفيفسنده. فإذا حاضرت المرأة أفترضت وقضت.
وإذا اشتترط المالكيه(2) أربعة شروط هي النفس، والظهارة عن الحيض والنفس,
والإسلام، والزمن القابل للصوم، فلا يصح في يوم العيد، واشترروا أيضاً لصحة
الصوم: العقل: فلا يصح من مجنون ولا مغمون عليه، ولا يجب عليها أيضاً.
واشترط المالكيه(3) أربعة شروط أيضاً: وهي الإسلام، والعقل، والنقاء
عن الحيض والنفس جميع النهار، والليلة، فلا يصح صوم الكافر والمجون والصبي
غير المطهر والخائف والنفساء.

واشترط الحنفية(4) شرطاً ثلاثة: هي الإسلام، واللية، والظهارة عن

(1) مراق الحلال: ص 160، الدر أفكار: 2116 وعقبها.
(2) الشوامين الفقهية: ص 132، الشرح الصغير: 118 وعقبها، وعقبها، الشرح
الكبير: 1436 وعقبها.
(3) معجم الهنغي: ص 1230، علامه: 817 وعقبها.
(4) كشاف القناع: ص 2130، المغني 367 وعقبها.
الحيض والنفساس. ويظهر من ذلك أن الفقهاء اتفقوا على إشراك النية، والطهارة من الحيض والنفساس جميع النهار. وأما الإسلام فهو شرط صحة عند الجمهور وشرط ووجب عند الحنفية كابن كاميل. وسنبث شرط النية تفصيلاً.

شرط الطهارة: اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط الخلو من الجناية، حتى يتمكن من إزالتها، وضرورة حصولها ليلاً وطروة النهار، وقلت عائشة وأم سلمة: أن النبي ﷺ كان يصبح جنبياً من جماع غير احترام، ثم يصوم في رمضان (١). وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبياً من جماع لاحظ، ثم لا ينظر ولا يقضي (٢). فمن أصبح جنبياً ولم يتطهر، أو امرأة حائض ظهرت قبل الفجر، فلم يفسلا إلا بعد الفجر، أجزاه صوم ذلك اليوم.

أما النية فنذكر هنا تعريفها وهل هي شرط أم ركن، وعملها، وشروطها، وصفاتها، وأثرها.

تعريف النية: القصد وهو اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه، من غير تردد. والمراد به هنا: قصد الصوم، ففي خطر تقلبه في الليل أن غداً من رمضان وأنه صام فيه، فقد نوى.

هل النية شرط أم ركن؟

اتفق الفقهاء على أن النية مطلوبة في كل أنواع الصيام، فرضاً كان أو تطوعاً، إما على سبيل الشرطية أو الركنية، عامة بأن الشرط: ماكان خارج ماهية أو حقيقة الشيء، والركن عند الحنفية: ما كان جزءاً من الماهية. لقوله ﷺ: "إذا الأعمال بالنيات اتّبعاً" (٣) وقوله أيضاً: "من لم يجمع الصيام قبل

(١) منفعت عليه (نيل الأوطان: ٤٦٧ / ٤٦٧).
(٢) رواه الشيخان (المصدر السابق).
(٣) رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه.

٦٦٧
الفجر، فلا صيام له 
وعن عائشة مرفوعاً إلى النبي ﷺ: "من لم بيبت
الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له" 
ولأن الصوم عبادة محضة، فافتقر إلى
النية كآلصلاة.

واعتبرها الحنفية والحنابلة وكذا المالكية على الراجح، شرطاً؛ لأن صوم
رمضان وغيره عبادة، والعبادة: اسم لفعل يأتيه العبد باختيره خالصاً لله تعالى
بأمره، والاختيار والإخلاص لا يتحققان بدون النية، فلا يصح أداء الصوم إلا
بالنية، تيمراً للعبادات عن العادات.

وهي عند الشافعية 
(1) ركن كالإمساك عن المفترات.

وعمل النية: القلب، ولا كفي باللسان قطعاً، ولايشترط التلفظ بها
قطعاً. 
(2) ولكن يسن عند الجمهور (غير المالكية) التلفظ بها، والأولى عند المالكية
ترك التلفظ بها.

شروط النية: يشترط في النية ما يأتي:
1. تببييت النية: أي إيقاعها ليلةً، وهو شرط متفق عليه (1)، للحديث
السابق: "من لم بيبت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له" ولأن النية عند
ابتداء العبادة كالصلاة.

لكن تنازل بعض الفقهاء أحياناً في تحديد وقت النية لبعض أنواع الصيام.

(1) رواه الحجة (أحمد وأصحاب السنن) عن حفص رضي الله عنها (نيل الأوطار: ٤ / ٢٥٥).
(2) رواه الدارقطني، وقال: إسناده كله ثقات، وفي لفظ: "من لم بيبت الصيام من الليل فلا صيام له".
(3) البديع: ٤٣ / ٤٨، كشاهد التناع: ٢ / ٣٣٦، الشرح الكبير مع السيوطي: ١ / ٥٠٠.
(4) مغني المحتاج: ١ / ٤٣٢.
(5) مغني المحتاج، المكان السابق: ١ / ٤٣٢.
(6) البديع: ٤٦ / ١٥٨، الشرح الكبير: ١ / ٨٢، الشرح الصغير: ١ / ٥٢٥، مغني المحتاج: ١ / ٤٣٢.
(7) كشاهد التناع: ٢ / ٣٣٦، الففعي: ٣ / ٩٥.

٦١٨
قال الخنفسي(1): «الأفضل في الصيامات كلها أن ينوي وقت طلوع الفجر إن أمكنه ذلك، أو من الليل؛ لأن النية عند طلوع الفجر تقرر أول جزء من العبادة حقيقة، ومن الليل تقرر تقديرًا.

وإن نوى بعد طلوع الفجر: فإن كان الصوم دينًا، لا يجوز بالإجماع، وإن كان عينًا وهو صوم رمضان، صوم التطوع خارج رمضان، والمنذور للعين، يجوز.

فالصوم نوعان:

أ- نوع يشترط له تبييت النية وتعيينها: وهو مايشت في النذمة: وهو قضاء رمضان، وقضاء ما أفسده من نفل، وصوم الكفارات بأنواعها ككفارة البيبن وصوم التتبع والقرآن، والمنذور المطلق، كقوله: إن شفي الله مريضي، فعلي صوم يوم مثله، فحصل الشفاء. فلا يجوز صوم ذلك إلا بنية من الليل.

ب- نوع لايشترط فيه تبييت النية وتعيينها: وهو ما يتعلق بزمان بعينه، كصوم رمضان، والمنذور المعين زمنه، والنفل كله مستحبه ومكرويه، يصح بنية من الليل إلى ماقبل نصف النهار على الأضحى، ونصف النهار: من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى.

وقال المالكية(2): «يشترط لصحة النية إيقاعها في الليل من الغروب إلى آخر جزء منه، أو إيقاعها مع طلوع الفجر، ولا يضر في الحالة الأولي ماحدث بعد النية من أكل أو شرب أو جمع، أو نوم، مخلاف الإغفاء والجئون، فيبطلانها».

---

(1) البديع: 2 / 2، فتح القدير: 2 / 50، مرايا الفلاح: ص 102 وما بعدها، الكتاب مع اللباب: 1 / 163.

إن استمر للفجر، وإن أبى، فلو نوى هاراً قبل الغروب لليوم المستقبل، أو قبل الزوال لليوم الذي هو فيه، لم تتعقد ولو نفلاً.

وقال الشافعية(1): يشترط لفرض الصوم من رمضان، أو غيره كقضايا أو نذر تببيت النية ليلة، والصحيح أنه لا يشترط النصف الآخر من الليل، وأنه لا يضر الأكل والجامع بعدها، وأنه لا يجب تجديد النية إذا نام ثم تنبه.


وبديه أنه يشترط لصحة الصوم الامتناع عن المنفرات من أول النهار.

وقال الخاتمة(3) كالشافعية: الصوم الواجب أو الفرض لا يصح إلا بنية من الليل، للحديث المتقدم: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له"، وأما صوم التطوع فيصح بنية قبل النهار، وبعده خلافًا للشافعية، إذا لم يكن طعم بعد الفجر، الحديث عائشة المتقدم، وقال: "دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقالنا: لا، فقال: فإني إذا صام"(4)، ويدل عليه أيضاً حديث عاشوراء: "هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأننا صاميم، فمن شاء فليص، ومن شاء فليفطر"(5)، ولأن الصلاة خفف نفلها عن

(1) مغني المحتاج: 1/432 وما بعدها.
(2) رواه الدارقطني وصحح إسحاق.
(3) المغني: 2/66، كشاف التنافع: 2/327-332.
(4) رواه مسلم وأبو داود والناسî.
(5) متفق عليه عن معاوية.
فرضها، بدأ السفر على الرحلة، وتوجز الصلاة في السفر على الرحلة، إلى غير القبلة، فكذا الصيام، وما فيه من تكبيره، لكونه يعن له، فعفي عنه، وهذا قول أبي الدرداء وأبي طلحة ومعاذ وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسبح وسعيد بن جبير والنخعي وأصحاب الرأي.

ويبدو لي أنه الرأي الأرجح، وحديث عائشة بخصوص الحديث "لاصوم" لم يثبت الصيام من الليل"، بل الحديث الأول أصح من الثاني، كما قال ابن قداد.

۲ تعيين النية في الفرض: هذا شرط عند الجمهور، وليس بشرط عند الحنفية قال الحنفية(۱) كلا منا في الشرط السابق: لايشترط تعيين النية في الصوم المتعلق بزمان معين كصوم رمضان ونذر معين زمانه ونفل مطلق، لأن الزمن الخاص له وهو شهر رمضان ونور من نذر يوم واحد يداته وقت مضيق أو معيار، لا يعس إلا صوم رمضان.

ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر. إذا كان صحيحًا مقياً، أما المسافر فإنه يقع عما نواه من الواجب. وأما المريض: فكل ذلك يقع عما نواه عند أبي حنيفة إذا نوى واجبًا آخر؛ لأنه شغل الوقت بالأمم لتهتم للحال، وخبره في صوم رمضان إلى إدراك العدة. ورجح هذا الرأي صاحب "الهداية" وأكثر مشايخ قارئ، لعجبه المقدور. وللمسافر والقيم والصحب والمسافر عند أبي يوسف محمد في وقوع صومه عن رمضان إذا نوى عن واجب آخر؛ لأن الرخصة إذا ثبتت حتى لاتلزم المعدوم مشقة، فإذا تحقها التحق بغير المعدوم.

وقال الجمهور(۲): يجب تعيين النية في الصوم الواجب: وهو أن يعتقد أنه...
يصوم نداء من رمضان ، أو من قضائه ، أو من كفارة ، أو نذرها . فلا يجزئ نية الصوم المطلق ؛ لأن الصوم (1) عبادة مضافة إلى وقت ، فوجب التعيين في نيتها كالصلاة الخمس ، والقضاء .

وإن نوى في رمضان صيام غيره ، لم يجزه عن واحد منها .

3 - الجزم بالنية ؛ هذا شرط أيضًا عند الجمهور ، وليس بشرط عند الحنفيه . أما الحنفية (2) : فعبر أنه لا يشترط في الصوم المليء بزمن معين أن تكون النية جاذمة ، فإن نوى الصوم ليلة الثلاثين من شعبان ، على أنه أن ظهر كونه من رمضان ، أجزأ عن رمضان ماصمه بأي نية كانت ، إلا أن يكون مسافراً أو نواه عن واجب آخر ، فيقع عمها نواه عنه .

ويكره توريًا عندنا كما بينا ، في يوم الشك كل صوم من فرض وواجب ، وصوم ردد فيه بين نفل وواجب ، إلا صوم نفل جزم به ، بلاتردد بينه وبين صوم آخر ، فإن له لا يكره .

ورأى الجمهور (2) أنه لابد أن تكون النية جاذمة ، فلو نوى ليلة الشك إن كان نداءً من رمضان ، فإننا صائم فرضًا ، وإذا فهو نفل ، أو واجب آخر عينه بنتيه ، كان ينويه عن نذر أو كفارة ، لم يجزه عن واحد منها ، لعهد جزمه بالنية لأحدهما ، إذ لم يعين الصوم من رمضان جزماً.

ومن قال : أنا صائم نداء إن شاء الله ، فإن قصد بالمشيئة الشك والتزد في العزم والقصد ، فسقط نيته لعهد الجزم بها ، وإن لم يقصد ذلك بل نوى التبرك .

(1) مثل طوف الزوارج ، فإنه يحتاج إلى التعيين ، فلو طاف ينوي به الوجداع ، أو طاف بنية الطوف مطلقاً ، لم يجزه عن طوف الزوارج .
(2) مواقف الفلاح : ص 107.
(3) المراجع السابقة .

- ٢٢٢ -
أو لم ينو شيئاً، لم تفسد نيته، إذ قصد أن فعله للصوم بشيئته الله وتوفيقه وتسيره. كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله، وكذا سائر العبادات لانفسد بذكر المشيئة في نيتها.

لكن لا يُنال التردد بعد حصول الظن باستحباب آخر رمضان أو حصول الظن بشهادة أو باجتهاد كالآسير، فلو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجراه وصح صومه فإنه كان منه، لأن الأصل بقاء رمضان، وصومه مبيت على أصل لم يثبت ستيزائه، ولا يُؤثر ترده لأنه حكم صومه مع الجزم، خلاف ما إذا نوى ليلة الثلاثين من شعبان؛ لأنه لا أصل معه يبني عليه.

ومن نوى الصوم غدًا معتقلاً كونه من رمضان بشهادة موثوقة، صح صومه.

ولو أشتبه رمضان على أسير أو محبوس أو خوّه، صام شهراً بالاجتهاد، كاً بجهل للصلاة في الظهيرة والظهر، وذلك بأمر كل أربع وأربعين محرفاً والفرز والبرد، فلو صام بلاجتهاد، فوافق رمضان، لم يجزه لتشرده في السنة. فلو اجتهاد وخير، فلم يظهر له شيء، فري الوضوء في المجموع أنه لا يلزم أن يصوم.

أما نية الفرضية: فليس بشرط بانطلاق المذاهب، وهو المعتمد عند الشافعية(1) بخلاف المقرر في الصلاة؛ لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً، بخلاف الصلاة، فإن المعادة نفل.

وذلك لا يشترط بالاتفاق تعيين السنة، ولا الأداء، ولا الإضافة إلى الله تعالى، وهو الصحيح عند الشافعية؛ لأن اللقصوب محقق بنية الصوم، والتعيين يجزئ عن ذلك.

(1) مفتي الحاج: 1 / 440، كشاف الدين: 2 / 377.

- ٦٧٣ -
٤ - تعدد النية بتعدد الأيام: هذا شرط عند الجمهور، وليس بشرط عند المالكية (١) فيشتطر عند الجمهور النية لكل يوم من رمضان على حدة؛ لأن صوم كل يوم عبادة على حدة، غير متعلقة باليوم الآخر، بدليل أن مايفسد أحيانًا لا يفسد الآخر، فيشتطر لكل يوم منه نية على حدة.

قال المالكية: تجزئة نية واحدة لرمضان في أوله، فيجوز صوم جميع الشهر بنية واحدة، وكذلك في صيام متناوب مثل كفارة رمضان وكسارة قتل أو ظهار مال يقطعه سفر أو مرض أو غوها، أو يكن على حالة يجوز له الفطر كحيض ونفس وجنين، فيلزم استئناف النية، أي تجيدها فلاتكفي النية الواحدة، وإن لم يجب استئناف الصوم، فالصوم السابق صحيح لا ينقطع تتابعه، ولكن تجده النية، وتندب النية لكل ليلة فيها تكفي فيه النية الواحدة. ودليلهم أن الواجب صوم شهر، لقوله تعالى: "فَهُدِينَا فِي نَارِ الْفِطْرِ فَلَيَعْمَلُوا صَدْرًا" والشهر: اسم لزممان واحد، فكان الصوم من أوله إلى آخره عبادة واحدة، كالصلاة واللحج، فبتأدي بنية واحدة.

صفة النية وأثرها:

قال الحنفية (٢): يصبح صوم رمضان وغهوه كالندير لميعان زمانه بمطلق النية، وبينة النفل، وبينة واجب آخر، كا بينا، ولا ينجب تبييت نية صوم رمضان.

وقال المالكية (٣): صفة النية: أن تكون معينة وبينة جازمة.

وقال الشافعية (٤): كالنية في رمضان: أن ينوي صوم غد عن أداء فرض

١ - البديع: ٢٧٧، الشرح الصغير: ٢٠٥ / ٢٠٥، بداية المجتهدي ١١ / ١٢٨، وما بعدها.

٢ - مافي التلاح: ص ٩٣، اللغة: ص ١٠٦ وعدها.

٣ - القوانين الفقهية: ص ١١٧، بداية المجتهدي ١٠ / ٢٨٣.

٤ - مافي التلاح: ص ٤٥٥.
رمضان هذه السنة الله تعالى، والمعتقد أنه لا يجب في التعيني نية الفرضية.
وقال الحنابية (1): من خطر يباله أنه صائم غداً، فقد نوى، ويجب تعيين النية بأن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان، أو من فضائله، أو من ذره أو كفارة، ولا يجب مع التعيني نية الفرضية.
واتفق غير الحنفية على وجوب تبيين النية، كما اتفقت غير الشافعية على أن الأكل والشرب بنيته الصوم أو التسحر نية، إلا أن ينبغي معه عدم الصيام، ولا يقوم مقام النية عند الشافعية التسحر. إن أن أنواع الصيام، إلا إذا خطر له الصوم عند التسحر وإن، فإن يتسحر بنيته الصوم، أو امتنع من الأكل عند الفجر خوف الإفطار.
وأثر النية: هو تحقيق الثواب، فيحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية؛ لأن ما قبله لم يوجد فيه قصد التربة، فلا يقع عبادة، لقوله تعالى: "إذندا لكل أمير مانوى"، فتصبح تطوع حائض أو نساء طهرت في يوم بصوم بقيته، وتتطوع كافر أسلم في يوم بصوم بقيته اليوم، ولم يكن كل من الحائض والكافر قد أكلا من طلوع الفجر (2).
خلاصة آراء المذاهب في شروط الصوم:
الحنفية (3): شروط الصوم عندهم ثلاثة أنواع: شروط وجب، وشروط وجوب الأداء، وشروط صحة الأداء.
أما شروط الوجوب، فهي أربعة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعلم.

(1) كشاف الفتن: 37 / 627.
(2) كشاف الفتن: 370 / 627.
الفقه الإسلامي ج2 (64) - 265
بالوجب من أسلم بدار الحرب، أو الكون بدار الإسلام، ومن جن رمضان كله لم يقضه، وإن أفاق الجائع في بعضه قضى ماضى، أما من أغي عليه في رمضان كله قضاء، ومن أغي عليه في أثناء يوم في رمضان لم يقضه لوجود الصوم فيه وهو الإمساك المقرر بالنية، وقضي مابعده.

وأمّا شروط وجوب الأداء، فهي اثنان: الصحة من مرض وحيض ونفاس، فلا يجب الأداء على المريض، والإقامة، فلا يجب الأداء على مسافر، ولكن يجب عليها القضاء.

وأمّا شروط صحة الأداء، فهي ثلاثة: النية فلا يصح أداء الصوم إلا بالنية، والخلو عن منع الحيض والنزاف، فلا يصح أداء الصوم منها، وعليها القضاء، والخلو مما يفسد الصوم بظرو مفسد عليه.

المalıkية (1): شروط الصوم أنواع ثلاثة: شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة معاً، وجميعها سبعة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والطهارة من دم الحيض والنفاس، والصحة، والإقامة، والنية.

أما شروط الوقوع فهي ثلاثة: البلوغ، والصحة، والإقامة، فلا يجب الصوم على صبي ولو كان مراهقاً، ولكن يجوز صيامه، ولا يندب، ولا يجب على اليولي أمه به، ولا يجب على المريض أو العاجز ومنه الكره، ولا على المسافر، ويجب عليها القضاء.

وأمّا شروط الصحة، فهي اثنان: الإسلام، فلا يصح من الكفار، وإن كان

(1) القوانين الفقهية: ص 113 وسابعها، بداية المجتهد: 10 وسابعها، شرح الرسالة: 1 وسابعها، شرح الصغير: 181 وسابعها، 195، شرح الكبير: 1 وسابعها، ولاحظ أن النية شرط على الراجح كما في حاجة الدسقي، واعترست الدوريد في الشرح الصغير ركناً، ووافق يذكر من أن النية ركن فهو نسامه.
وأجباً عليه، ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر، والزمان القابل
للصوم، فلا يصح في يوم العيد.

وأما شروط الوجوب والصحة معاً فهي ثلاثة: الأول: الطهارة من دم الحيض
والنفس: فلا يجب عليها، ولا يصح منها، وعليها القضاء بعد زوال المنع. ويجب
عليها المباشرة في الأداء بجرد الطهارة.

والثاني: العقل: لأن من زال عقله غير خاطب بالصوم في حال زوال العقل،
فلا يجب على المجون والمغي عليه، ولا يصح منها. أما القضاء فيجب على
المغي مطلاقاً في الشهر إذا أفقه من مجنته، وعلى المجون عليه إن استر إغاؤه
يوماً فآكثر، أو أقم عليه معظم اليوم، ولا يصح عليه إن أقم عليه يسرى بعد
الفجر بأن دام نصف اليوم فاقل. والسكنان كالمغي عليه في وجوب القضاء، إلا
أنه يلزمهم الإمساك بقية يومه.

وأما النائم: فلا يجب عليه قضاء مقاتاته مطلقاً، حتى بت النية أول الشهر.

والثالث: النية: فهي شرط صحة الصوم على الراجح الأظهر؛ لأن النية
القصد إلى الشيء، ومعلوم أن القصد للشيء خارج عن ماهية الشيء، وتكفي
نية واحدة لكل صوم يجب تتابعه كرمضاً وكفارة قتل أو ظهار إذا لم
ينقطع تتابعه بنحو مرض أو سفر، وندبت كل ليلة فيها تكفي فيه النية
 الواحدة.

والخلاصة: أن الصوم يسقط وجبوه عن أثني عشر: الصبي، والمجون
والناصق، والنساء، والمغيم عليه، والممسك، والسيف، والصحيح الضعيف البنية العاجز
عن القيام به، والمصطلح، والمريض، والموال، والحرم، والشيخ الكبير.

٦٧ -
الشافعية\(^1\): شروط الصوم لديهم نوعان: شروط وجوب وشروط صحة.

أما شروط الوجوب فأربعة: هي ما يأتي:

- الإسلام: فلا يجوز عل الكافر الأصلي وجوب مطالبة في الدنيا كالصلاة، وإلا يعاقب في الآخرة على تركه، ويجب على المرتد وجوب مطالبة أي قضاء بعد إسلامه.

- البلوغ: فلا يجوز على الصي، لا أداء ولا قضاء، ويؤمر به لبيع، ويضرب على تركه لعشر.

- العقل: فلا يجوز على المجنون لا أداء ولا قضاء إلا إذا زال عقله بتعديبه، فيلزمهم قضاءه. وإلا، إذا أضل أو أراد عدم القيام، أمّا غير التعدي بسكونه، في ملك على الغلط، فلا يطلب بقضاء زمن السكن.

- الإطالة: فلا يجوز على الفائقة بنحو هرم أو مرض لا يرجى برؤه، ولا على حائض لعجزها شرعاً. وضابط المرض: هو ما يبين التهم وهو ما يصعب معه الصوم أو يناله ضر شديد.

وأما شروط الصحة فأربعة أيضاً، هي ما يأتي:

- الإسلام حال الصيام: فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد.

- التبييز، أو العقل في جميع النهار: فلا يصح صوم الطفل غير المميز، والمجنون، لفقدان النبأ، ويعود من صبي مميز. ولا يصح من سكان أو منعز على عليه، لكن لا يضر في الأظهر السكر، والإغاس إن أفاق لحظة في النهار. وكذلك لا يضر النوم المستغرق جميع النهار على الصحيح، لبقاء أهلي الخطاب.

---

(1) مغني الختام: 1 / 437، ومابعدها، 432، ومابعدها، الخضيرة: ص 110 - 112.

- 628 -
3 - النقاء عن الحيض والنساء في جميع النهار: فلا يصح صوم الخائض والنساء بالإجاع، ولو طرأ في أثناء النهار حيض أو ناس أو ردة أو جنون، بطل الصوم.

4 - كون الوقت قابلاً للصوم: فلا يصح صوم العيدين، ولا أيام التشريق، وكذلك لا يصح صوم يوم الشك، ولا النصف الآخر من شعبان إلا لورد بأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كالاثنين، فصادف مابعد النصف أو يوم الشك، وإذا إذا صام فيها لنذر أو قضاء أو كفارة أو وصل مابعد النصف ما قبله.

فأما النية: فهي ركن، وتشرط لكل يوم، يجب التشبيت في الفرض دون النفل، فتجزئ إليه قبل الزوال، يجب التمرين أيضاً، ولا تجب نية الفرضية في الفرض.

وذلك الإمساك عن الإجاع عدا وعن الاستناء وعن الاستقاءة وعن دخول غير جوفاً ركن أيضاً، كما سنبين في مبطلات الصوم.

المخالبة (1): شروط الصوم عندم نوعان: شروط وجب، وشروط صحة. أما شروط الوجوب فهي أربعة:

1 - الإسلام: فلا يصح الصوم على كافر ولو مرتداً، لأنه عبادة بدنية تقتصر إلى النية، فكان من شروط الإسلام كالصلاة، ولا يصح منه أيضاً، فلوا ارتد في يوم وهو صائم فيه، بطل صومه، لتقوله تعالى: "فَلَنَّ أَشْرَكَتُ لِيَحْبَسُنَّ عَمَلُكَ"، فإن عاد إلى الإسلام قضى ذلك اليوم.

(1) كشاف التنازع: 129، 372، غاية المنتهى: 1/32، 332.
2- البلوغ: فلا يجب الصوم على صبي ولو كان مراهقاً، الحديث "رفع القلم عن ثلاث"، يجب على ولي الميز أمره به إذا أطاقه، وضربه عليه إذا تركه، ليعتاد كصلاة.

3- العقل: فلا يجب الصوم على مجنون، للحديث السابق "رفع القلم عن ثلاث" ولا يصح منه، لعدم إمكان النية منه، ولا يجب على الصبي غير المميز، ويصح من المميز كصلاة. ومن جن في أثناء اليوم، لزمه إمساك ذلك اليوم، وقضاءه حرمة الوقت، وإدراكه جزأ من وقته كصلاة، أما إذا جن يوماً كاملاً فأكبر، فلا يجب عليه قضاءه، خلاف اللمني عليه، فإنه يجب عليه القضاء، ولو طال زمن الإغواء، لأنه مرض غير راعي للتكليف، ويصح الصوم من جن أو أغمي عليه إذا أفقت جزءاً من النهار، حيث نوى ليلة، وكذا يصح من نام كل النهار، فإن نام جميع النهار، صح صومه، لأنه معتاد ولا يلزم الإحساس بالكلية، يجب القضاء على السكران، سواء أكان متعدياً بسكره أم لا.

4- القدرة على الصوم: فلا يجب على العجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى بروء، لأنه عجز عنه، فلا يكلف به، لقوله تعالى: "فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها". وأما المرض الذي يرجى بروء فيوجب أداء الصوم إذا برأ منه، وقضاء مافيته من رمضان.

وأما شروط الصحة فهي أربعة أيضاً:

1- النية: أي النية المعينة لماصومه من الليل لكل يوم واجب، ولا يسقط به سوء أو غيره، ولا يضرك لو أتى بعدها ليلة بأكل أو شرب أو جمع وغله، ولا يجب نية الفرضية في الفرض، ولا اللوجبة في الواجب، لأن الخبرين متعلق عن ذلك، وتصح النية نهاراً في النقل، ولو بعد الزوال إذا كان مماساً عن المنجر من طلوع الفجر.
2 - الطهارة من الحيض والنفاس، فلا يصح صوم الحائض والنساء ويحرم فعلاً، ويجب عليها الأداء بجرد انقطاع الدم ليلاً، والقضاء لما فاتها.

3 - الإسلام: فلا يصح من الكافر ولو كان مرتداً.

4 - العقل أي التمييز، فلا يصح من غير المميز وهو الذي لم يبلغ سبع سنين.

المبحث الخامس - سن الصوم وآدابه وmekىتهات:

في مطلب:

المطلب الأول - سن الصوم وآدابه:

يستحب للصائم ما يأتي (1):


(2) وفهاء ضعف.

(3) رواه أحمد عن أبي ذر (نبل الأوطار: 4 / 223)
۲- تعجيل الفطر عند تيقن الغروب وقبل الصلاة، وينبغي أن يكون على رطب، فتير، فحلو، فضاء، وأن يكون وترًا ثلاثة فائقة حديث: "لا إزال الناس بخير ماعجلوا الفطر" (١)، والفطر قبل الصلاة أفضل، لفعله النبي ﷺ. وكونه وترًا، خبر أنس: "كان رسول الله ﷺ يفتير على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فترات، فإن لم تكن فترات، حسبًا حسبًا من ماء" (٢)، ويمكن التعجيل في غير يوم عيد، وفي حالة الغيم ينبغي تيقن الغروب والاحتياط حفظًا للصوم عن الإمساك، ورأى الشافعي أنه يحرم الوصول في الصوم: وهو صوم يومين فأكثر من غير أن يتناول بينهما في الليل مفطرًا، للنبي ﷺ عنده في الصحيحين، وعليه ذلك الضعف، مع كون الوصول من خصوصياته البينانية.

۳- الدعاء عقب الفطر بالمؤثر: بأن يقول: «اللهم لكي صمت، وعلى رزقك أفرطت، وعلى تولك»، وفيما، ذهب أمنث، وابتبت الروع، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى. يا واسع الفضل اغفر لي، الحمد لله الذي أعاناني فصتي، ورزقني فأفرطت».

وسنة الدعاء: لأن للصوم دعوة لاترد، حديث: «للساعم عند فطره دعوة لاترد» (٣)، بسية الدعاء ثابتة هكذا في السنة

(١) منافق عليه عن سهل بن سعد، وروى أحمد والترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « يقول الله عز وجل: إن أحبت عبادي إلي أجعلهم فتيرًا» (تبر الأوضار: ٤٧ / ٢٢٧).
(٢) رواه مسلم من حديث عائشة، وأبي عبد الله عن أنس.
(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وروى الحمامة إلا التصان عن سامان بن عامر: « إذا أفرط أحمد».
(٤) رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر.
(٥) قوله: «اللهم لكي صمت وعلى رزقك أفرطت»، رواه أبو داود مرسلًا، وروى أيضًا «ذهب الظلال»...
(٦) وروى الدارقطني من حديث أنس، وأبو الحسن: أن النبي ﷺ قال: «اللهم لك صمتا، وعلى رزقك أفرطنا، فتقبل...
(٧) منا، إنك أنت السميع العلم» وروى الدارقطني أيضًا عن ابن عمر: «ذهب الظلال»...

- ٢٢٢ -
لن تقضي صائمين ولو على ثمرة أو شربة ما، أو غيرها، وأكل أن يشعهم، لقوله ﷺ: "من فطر صائم كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء".

والأغتسال عن الجنابة والحيض والنفاس قبل الفجر، ليكون على طهر من أول الصوم، وليخرج من خلاف أبي هريرة حيث قال: لا يصح صومه، وخشية من وصول الماء إلى بطن أذن أو دبر أو عوجة، وبناء عليه: يكره عند الشافعية للصائم دخول الحمام من غير حاجة، لجواز أن يبسط، فيفطر، ولأنه من الترفة الذي لا يناسب حكمة الصوم، فلو لم يفتسل مطلقًا صح صومه، وأثمن من حيث الصلاة.

ولو طهرت الحائض أو النفساء ليلاً، ونوت الصوم وصامت، أو صام الجانب بلاغسل، صح الصوم، لقوله تعالى: «فأعلن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم» وخبر الصحيحين المتقدم: «كان النبي ﷺ يصفج جنبيًا من جماع، غير احتلال، ثم يغتسل، ويصوم» وأما خبر البخاري: «من أصبح جنبيًا فلاصوم له» فحملوه على من أصبح جماعاً واستدام الجماع.

أما الكف عن الكلام كال município، والدعاء والكتب فيتأخذ في رمضان، وهو واجب في كل زمان، وفعله حرام في أي وقت، قال عليه السلام: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس الله حافًا في أن يدع طعامه وشرابه».

(1) رواه الترمذي وصححه، والنسائي وأبو ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن زيد بن خالد الجهني (الترغيب والترهيب: 2/44).
(2) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو ماجه من حديث أبي هريرة (الترغيب والترهيب: 2/141).
من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر \(^1\) فإن شتم، سن
في رمضان قوله جهراً: إني صائم، حديث الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: 
"إذا كان يوم صوم أحدهكم، فلايرفث ولايصخب، فإن شاته أحد أو قاتله،
فليقل: إني صائم" أما في غير رمضان فيقوله سراً يزرع نفسه بذلك، خوف
الرياء.

7 - ترك الشهوات المباحة التي لا تبطل الصوم من التلبذ بجماع ومصر
وماموس ومنهو كم رجعان ولسه والنظر إليه، لما في ذلك من الترفه الذي
لا يناسب حكمة الصوم، ويكره له ذلك كله، كدخول الحمام.

8 - يسن عند الشافعية: ترك الفصد والحجامة لنفسه ولغيره خروجاً من
خلاف من فطر بذلك، وليس بالاتفاق ترك مضغ البال (الملك غير الصحوب
بسكر) وغيره لأنه يجمع الريق، ويؤدي للعطش، وترك ذو الطعام أو غيره
خوف وصول شيء إلى الحلق، وترك القبلة، وتحرم القبلة إن خشى فيها
الإيذال.

أما كون الحجامة لا ينطوي عند الشافعية فإن الله سبحانه عز وجل احتجم وهو صام.
(1) حديث: "أقصر الحاجم والمحجو" (فهو منسوخ، وتفتر الحجامة عند
الخنابلة.

9 - التوسع على العيال (الأسرة) والإحسان إلى الأرحام، والإكثار من
الصدقة على الفقراء والمساكين، خبر الصحيحين: "أنه صلى الله عليه الحسن
(1) رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر، وإسناده لاباس به (المصدر السابق: ص 148).
(2) رواه أبو داود، وأبو ماجه والترمذي وصححه عن ابن عباس (نيل الأوطار: 4/202).
(3) رواه أحمد والترمذي عن رافع بن خديج، وأحمد وأبو داود، وأبو ماجه ملهة من حديث ثوبان وشبه بن
أوس (نيل الأوطار: 4/200).
بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل» والمحكة في ذلك.

10 - الاشغال بالعلم وتركة القرآن ومدارسه، والأذكار والصلاة على النبي . كلاً تيسر له ذلك ليلًا أو نهارًا . خبر الصحيحين: "كان جبريل يلقي النبي عليه في كل ليلة من رمضان، يبادره القرآن» ومثله كل أعمال الخير؛ لأن الصدقة في رمضان تعد فريضة فيها سواء، فتضاعف الحسنات به.

11 - الاعتكاف لاسيا في العشر الأواخر من رمضان، لأنه أقرب إلى صيانة النفس عن المهمات، وإتيانها بالمأمومات، ورجاء أن يصادف ليلة القدر إذ هي منحصرة فيه، وروى مسلم أن النبي ﷺ كان يجهد في العشر الأواخر مااليثهد في غيره. وقالت عائشة: "كان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر أحياناً الليل، ويعبُر أهله، وشد熟 الرّب، أي أعتز النساء.

والسنة في ليلة القدر كما بينما أن يقول: "الله إنك عفو تحب العفو فاعف علي" ويكتبه ومجيبها ويبيدهم كلبيتها.

هذه هي سنن الصوم، أفضى في بيتها الشاقبة والحنابلة وغيرهم، واقتصر الحنفية على القول باستحباب ثلاثة أمور: السحور، وتأخيره، وتعجيل الفطر.

وقال المالكية: سننه: السحور وتعجيل الفطر، وتأخير السحور، وحفظ اللفس والجوارح، والاعتكاف في آخر رمضان.

وفيضائه: عارته بالعبادة، والإكثار من الصدقة، واليد على خلال دون شبهة، وابتداء الفطر على القدر أو الماء، وقيام لياليه وخصوصًا ليلة القدر.

1 منتق علية (نابل الأولاظر: 470 ورواه أيضاً عبد الرزاق عن الشعري، وابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عباس.

- 135 -
المطلب الثاني - مكروهات الصيام:

يكره في الصوم ما يأتي:

1- صوم الوصال: وهو ألا يفطر بين اليومين بأكل وشرب، وهو مكروه عند أكثر العلماء (1)، ومحرم عند الشافعية، كأبي نجاح، فأصل الموضوع، عند أحمد بن عمر: "واصل رسول الله ﷺ في رمضان، فواصل الناس، فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل، قال: إني لست كأحمد، فإني أظل يطعمني ريبي ويسفيني" (2). وهذا يقتضي اختصاصه بذلك، ومنع إلحاق غيره به. ولا يحرم عند الجمهور لأن النهي وقع رفقة ورجمة، وللذن وواصل رسول الله ﷺهم، وواصلوا بعد، ويحرم عند الشافعية للنبي عنه، كما قدمنا.

2- القبلة، ومقدمة الجامع، ولو كارا أو نظرًا، لأنه ربما أداه للنفير بالمعنى، وهذا إن علمت السلامة من ذلك وإلا حرم.

3- الترفيه بالمباحات كالطيب، وثمر الطيب، وجمال.

4- ذوق الطعام والملك، خوفًا من وصول شيء إلى الجوف بالذوق، ولأن الملك يجمع الريء، فإن ابتلعه أطر في رأي، وإن ألقاه عطشه.

خلاصة المكروهات في المذاهب:

قال الحنفية (3): يكره للصائم سبعة أمور:

1- ذوق شيء ومضغه بلعه، لما فيه من تعرض الصوم لفساد.

(1) العقيلي: 171، تشاف القناع: 2/499.
(2) من تحكيه، وروي مثله أيضاً حديثان آخران من تقريه على عني أبي هريرة وعائشة، وروى البخاري وأبو داود عن أبي سعيد مثلاً (نبل الأولاظ: 40، 499).
(3) المقترح: 63/150، مواقف الفلاح: ص 114 ومابعدها.
6 - مضغ العلك غير المصحوب بسكر (1)، لأنه يتبهم بالإفطار بغضه، سواء المرأة والرجل.

3 - 4 - القبلة، والمس والمعانقة والباحرة والباحرة الفاحشة، إن لم يأمن فيها على نفسه الإدراك أو الفحش في ظاهر الرواية، لماذا من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل. ويكره التقبل الفاحش بغض شفتها. وإن أمن المفسد لا أمان.

3 - 6 - جمع الرقيق في الفم قصدًا، ثم إبتلاعه، تعاشياً له عن الشبهة.

7 - ماظن أنه يضعه كالفقد والحجامة.

ولايكره للصائم تسعة أمور:

1 - القبلة والباحرة مع الأمن من الإدراك والوقوع، لما روي عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويبشث، وهو صام (2).

4 - 6 - دهن الشارب بالطيب، والكحل.

5 - الحجامة والفقد إذا لم يضعه كل منها عن الصوم.

6 - السواك آخر النهار، بل هو سنة في أهل النهار، وهو رطبًا أو مبلولاً بالماء.

7 - المضضة والاستنشاق لغير وضوء.

9 - الأغسال والبلافح بثوب مبطن للتبرد، على المعنى به.

وقال المالكية (3): يكره للصائم ما يأتي:

______________________________

(1) وهو الصنعي، وقيل: الليث.
(2) رواه الشيخان.

- 67 -
1 - إدخال الفم كل رطب له طعم وإن جبه، وذوق شيء له طعم كلبه.
وعسل وخل، لينظر حاله، ولو لصانعه، خافة أن يسبق لحقة شيء منه.
2 - مضغ علك كلبان وقرة لطفل، فإن بعثه شيء منها لحقه فيجب القضاء.
3 - الدخول على المرأة والنظر إليها، ومقدمة جامع ولو فكرًا أو نظراً لازالت هي أداة للنفس بالمنزل أو النبي، وهذا إن علمت السلامة من ذلك، إلا حرم.
4 - تطيبه نهاً وشم الطيب نهارًا.
5 - الوصول في الصوم.
6 - المبالغة في المضحة والاستنشاق.
7 - مداواة خطر الأسنان نهارًا إلا خوف ضرر في تأخيره للليل يكاد مرض أو زيارته أو شدة تأمّل. فإنّ إبتاع من الدواء شيء قيرقًا، قضى اليوم.
8 - الإكتار من النوم بالنهار.
9 - فصول القول والعمل.
10 - الحجامة.

وقال الشافعية(1):
تكره الحجامة والقصد، والقبلة وتجرم إن خشي فيها الإنزول، ويكره ذوق الطعام، والملعك، والداخل الحمام، والتنزيل بسرون ومحصر ومموس وممشوم كشم.

(1) مغنى المحناج: 1/431، 432.
الريحان يلقسه، والنظر إليه، لما في ذلك من الترفه الذي لن يناسب حكمة الصوم. والأصح أن كرارة القبلة إن حركت شهته تخريبة.

ويكره أيضاً السواك بعد الزوال إلى الغروب، للجري الصحيحة المتقدم:

"خلوف الصائم يوم القيامة أفضل عند الله من ريح السك، أي التغير، واختص ما بعد الزوال: لأن التغير ينشأ غالباً قبله من أثر الطعام وبعده من أثر العبادة. ومنه أطيبته عند الله تعالى: ثناه تعالى عليه، ورضاه به. وتكره المبالغة في المضضة والاستنشاق، مغافة وصول شيء إلى الحلق.

وقال الخنابل: يكره للصائم ما يأتي:

1 - أن يجمع ريقه ويتلبه، لأن قد اختفى في الفطر به، فإن فعله قد صدأ، لم يفطر، لأنه يصل إلى جوعه من معدنها. وإن أخرجه لما بين شفتيه أو انفصل عن فمه، ثم ابتلعه، أو فطر؛ لأنه فارق معدنها، مع إمكان التحيز منه في الحادث، ولاباس بابتلاع الصائم ريقه يحسب المعتاد. يثير الخلاف، لأن لا يكين التحيز منه كغير الطريق. ويحرم على الصائم بلغ خامة، ويفطر بها إذا بلغها، سواء أكانت من جوعه أو صدره أو تناسقه، بعد أن تصل إلى فهمه، لأنها من غير الفم كالفيق.

2 - المبالغة في المضضة والاستنشاق، لقوله تعالى: للقيلب بن صبرة: "وبلغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً" وقد تقدم في الوضوء. وليفطر بالمضضة والاستنشاق المعتادين بلاخلاف، سواء كان في الطهارة أو غيرها.

3 - ذوق الطعام بحاجة: لأنه لا يأمين أن يصل إلى حلقه، فيفطره، فإن وجد طعم المذوق في حلقة، أنفطر لإطلاق الكراهية.

(1) كشاف التفاوت: 826 - 827، المغني: 210 - 110، غاية المتنبي: 331 - 332.
4 - مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء؛ لأنه يجمع الريء، ويخلو
الفم، ويوزع العطش، فإن وجد طمعه في حلقه أفطر، لوصول شيء أجنبي
يمكن التحرز منه. ويجتر مضغ ما يتحلل منه أجزاء من علك وغيره، ولو لم
يBLE ريقه إقامة لمؤونة مكان المئنة.
5 - القبلة لـ" ترك شهوته فقط، لقول عائشة السابق: "كان النبي ﷺ يقبل، وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملكتم إرابه" (1) "ونهى النبي
وضعها شاباً ورخص لنبي" (2).
وإن ظن الإنزال مع القبلة لشرف شهوته، حرم بغير خلاف، ولاتكره
القبلة، ولا مقدمات الوطاء كلها من المس وتكرار النظر من لاحكر شهوته.
6 - ترك الصائم بقية طعام ينسله، خشية أن يجري ريقه بشيء منه إلى
جوفه.
7 - شم مالاً من أن تجذبه أنفسه إلى حلقه، كسحيق مسك، وكافور
ودهن وGear وعنبر وغوباً.
ولأبأس أن يغسل الصائم، لأن النبي ﷺ كان يغسل من الجنابة ثم
يصوم (3) ، ولا أبأس بالسواد للصائم، قال عامر بن ربيعة: رأيت النبي ﷺ مالاً
الأخير يتسوؤك وهو صائم (4).

(1) متفق عليه.
(2) حديث حسن رواه أبو داود من حديث أبو هريرة، ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء، وكذا عن
ابن عباس بإسناد صحيح.
(3) متفق عليه عن عائشة وآم سفنا.
(4) قال الترمذي: هذا حديث حسن.

- 240 -
المبحث السادس: الأعذار المبيحة للنذر:

يباح النذر لأعذار أمها سبع أو تسع هي ما يأتى (1) ؛ وقد نظمها بعضهم بقوله:

وعوارض الصوم التي قد يغتفرلمرء فيها النذر تسع تستغرجبل والرضاعة وإكرام سفر مرض جهاد جماعة عطش كبر

1- السفر: لقوله تعالى: "فإن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر" فإن السفر في عرف اللغة: عبارة عن خروج يتكلف فيه مؤنة، ويفصل فيه بُعد في المسافة. ولم يرده فيه من الشارع نص، لكن ورد فيه تنبيهٌ، وهو قوله عليه السلام في الصحيح: "لا إجلاع لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر مسيرة يوم ولايلة إلا معها ذو مخزَم منها". 

أ- والسفر المبيح للنذر: هو السفر الطويل الذي ييبح قصر الصلاة الرباحية وذلك لمسافة تقدر بحوالي 89 كم، وبشرط عند الجهوز: أن ينشئ السفر قبل طلوع الفجر ويصل إلى مكان يبدأ فيه جواز النذر وهو حيث يترك البيت وراء ظهره، إذ لا يباح له النذر بالشروع في السفر بعد ما أصبح صائماً، تغليباً للحم الحضر على السفر إذا اجتتح، فإذا شرع بالسفر بأن جاور عراة بلده قبل طلوع الفجر، جاز له الإفطار، وعليه الآية. وإن شرع في الصوم، ثم تعرض لمشقة شديدة للاحتفال عادة، أجلفونقص، الحديث جابر: "أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كوره العم (2)، وصام الناس معه،


(2) كوره العجم: ألم قد أقام عثمان، وهو من أموال أمير المدينة.

الفقه الإسلامي ج 2 (41)
فقبل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فإذا فعلت، فقدما بقدح من ماء بعد العصر، فشرب الناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم، وصاح بعضهم، فلا يشع أن واصوا، فقال: أولئك الصائمون: قال الشوكي: فيما دليل عليه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل، وهو قول الجمهور.

وأجاز الحنابلة لمسافر الإفطار ولو سافر من بلده في أثناء النهار ولو بعد الزوال، لأن السفر معيتاً لو وجد ليلاً واستمر في النهار، أباح الفطر، فإذا وجد في أسائه أباح كامض، وعلياً ما رواه أبو داود عن أبي بصرة الغفاري الذي أفطر بعد شروعة في السفر، وقال: إنها سنة رسول الله ﷺ.

واشترط الشافعية شرطاً ثانياً: وهو لا يكون الشخص مديماً للسفر، فإن كان مديماً له كسائر السياح، حرمه عليهم الفطر، إلا إذا لحقه بالصوم مشقة، كالمشيكة التي تبيح التميم: وهي الخوف على نفس أو منعه عضو من النفي، أو الخوف من طول مدة التميم، أو حدوث شيء قبيح في عضو ظاهر: وهو ما لا يعد كشفه هتكاً للعروة، لأن يبدو في المهنة غالباً.

وهناك شرطان آخران عند الجمهور غير الحنفية: أن يكون السفر مباحاً، ولا يلوى إقامة أربعية أيام في خلال سفره، وأن يكون الماليكية شرطاً آخر: هو أن يبيت الفطر قبل الفجر في السفر، فإن السفر لا يباح قبله ولافطر إلا بالنية والفعل، كما سنبين في الفقرة التالية وأجاز الحنفية الفطر في السفر ولو بعنصية.

والخلاصة أن المالكية يبيحون الفطر بسبب السفر بأربعة شروط: أن

(1) رواه سلم والنسائي والترمذي وصححه (نيب الأيوار: 4367).

142
يكون السفر سفر قصر، وأن يكون مباحًا، وأن يشرع قبل الفجر إذا كان أول يوم، وأن يبيت الفطر.

وأوصي المسافر صاغًا، ثم بدأ له أن يفطر، جاز له ذلك ولا إثم عليه عند الشافعية والحنابلة، علاً بحديث صحيح متفق عليه عن ابن عباس، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام فطر في أثناء فتح مكة (1). ويحرم الفطر ويأمّن عند الحنفية والمالكية وعليه القضاء فقط عند الجمهور، والقضاء والكفرانة عند المالكية، لأنه أقصر في صوم رمضان، فلزم به ذلك، كما لو كان مقيماً أو حاضراً.

والفطر عند الحنفية الشافعية أفضل للمسافر إن لم يتضرر، أو لم تكن عند الحنفية عامة رفقته منفطرين، ولا مشتركون في النفقة، فإن كانوا مشتركون في النفقة أو منفطرين، فالأفضل طرره موافقة للجاعة، ويجب الفطر ويحرم الصوم في حال الضرر، ودليلهم قوله تعالى: «أن تصوموا خير لكم» والتضرر: هو الخوف من التلف أو تلف عضو منه أو تعطيل منفعة.

قال المالكية والحنابلة: يسفع الفطر ويكره الصوم في حالة سفر القصر.


هـ. ليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره كاللزندر والقضاء؛ لأن الفطر أبح رخصة عنه، فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه، لزمه أن يتأتي بالأصل.

فإن نوى المسافر أو المريض صومًا غير رمضان، لم يصح صومه عند الجمهور.

(1) وأفطر تبعاً له بعض الناس، وصام بعضهم، فقال عنهم النبي: «أولئك العصاة» رواه مسلم.

- 143 -
لاعن رمضان ولا عنا نواه لأنه أبيع له الفطر للعذر فلم يجز له أن يصومه عن غير رمضان كالفطر. وقال الحنفية: يقع عنا نواه إذا كان واجباً، لأن طوعاً.
لأنه زمن أبيع له فطره فكان له صومه عن واجب عليه كغير شهر رمضان.
وتأيد مذهب الجهور بذلك أنه: "كونا نسافر مع رسول الله عليه السلام"، فلم يعب الصائم على المفتر، ولا المفتر على الصائم. (1)
وتأيد مذهب أهل الظاهر بما ثبت عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصوم حتى بلغ التكديد (وهو ماء بين عشان وقديم) فأفتر، وأفتروا "(2) وكانوا يأخذون بالأحاديث فالأحدث أو بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.
2 - المرض: معنى يوجب تغير الطبيعة إلى الفساد، وهو يجز الفطر كالميسفر، للآية السابقة: "إِنْ كَانَ مَنْ مَرَّضَ أَوْ عَلَى سَرْفٍ فَمَعْدَةُ مِنْ أَيَامٍ أَخَرِ".

(1) متفق عليه (نيل الأوطار: ٣٢٢ / ٣٢٢) وروى مسلم عن أبي سعيد مثليه.
(2) متفق عليه (المصدر السابق).
أ - وضابط المرض البيلج الفطر: هو الذي يشتبه معه الصوم مشقة شديدة أو يخفى الهلاك منه إن صام، أو يخفى بالصوم زيادة المرض أو بطة البريء أي تأخر(1). فإن لم يتضرر الصائم بالصوم كن به جرب أو وجع ضر أو إصبع أو دمل وحومة، لم يحب له الفطر.

والصحيح الذي يخفى المرض أو الضعف بغة الظن بأمارة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم متورع العدالة، كأرلي ضعفة الخفية. والصحيح الذي يظن الهلاك أو الأذى الشديد كأرلي ضعفة عين المالكة.

وليس الصحيح كأرلي ضعفة عند الشافية والحنابلة.

وإن شب على الظن الهلاك بسبب الصوم، أو الضرر الشديد كتعطيل حاسة من الخوالس، وجب الفطر.

وأضاف الخفية أن محارب الذي يخفى الضعف عن الفتال، وليس مسافراً، له الفطر قبل الحرب، ومن له نوبة حمى أو عادة حيض، لا يلبس بفطره عن ظن وجوده.

فالجهاد وله بدون سفر بسبب من أسباب إباحة الفطر، للتوقي على لقاء العدو، وعلماً بالثابت في السنة عام فتح مكة.

ب - ولا يجب عند الجمهور على المريض أن ينوي التخص بالفطر، يجب ذلك عند الشافية، وإلا كان آثراً. وإن صام المريض في مرره، أجزأه صومه لصدوره من أهله في ملاة، كما لو أم السافر.

(1) يرى الأطباء أن الأمراض البليجة للفطر هي مثل: مرض القلب الشديد، والسلام (الشربين) والتهابات الرئة، والبطن الرئوي، والسرطانات، والتهاب الكبد الحاد، والصباب بخصى في المجاري البولية مع اختلاطات، والتهابات، ونصال الشرايين، والقرحة، والتكرار الشديد.
الج - ولفقهاء أراء في فطر المريض: فقال الحنفية والشافعية: المرض يباح في فطر. وقال الحنابلة: يسن الفطر حالات المرض ويكره الصوم، لآية: لَآ يَعْجُبُونَ فَنَّـ يَكُونُ مَرَجُّمًا مَّا أَفْتَرَى
وألّالملكية: المريض أحوال أربعة:
الأولى: مُتَّقَدِرُ إِلَى الصوم بِجَهَالٍ، أو يَخَافُ الْمَلَائِكَةُ مِنَ الْمَرَضِ أو الضعف
إِن صَامٍ، فَالْفَطْرُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ.
الثانية: أن يَقُدَّرُ عِلْى الصوم بِمُثْقَةٍ فَالْفَطْرُ لَهُ جَانِزٌ، فَهُمْ كَالْحَنْفِيَة
والشافعية، وقال ابن العربي: يستحب.(1)
الثالثة: أن يُقُدَّرُ بِمُثْقَةٍ وَيَخَافُ زِیَادَةَ الْمَرَضِ، فَفِي وَجْوَبِ فَطْرِهِ قَوَالُ
الرابعة: أَلَا يَشْقُّ عَلَى عِلْى وَلَا يَخَافُ زِیَادَةَ الْمَرَضِ، فَفَلَيْفْطَرُ عِلْى الْجَهَوْرِ،
خَلَافَاً لَابْنِ سِبِيرِينَ.
د - إذا أَصْبَحَ المَرَضُ أَوِ المسافِر، فِي نَبِي الصَّيْامِ، ثُمَّ زَال عَذْرَهُ، لَمْ يَجْزِهِ
الفَطْرُ. وإن أَصْبَحَ عِلْى نَبِي الصَّيْامِ، ثُمَّ زَال عَذْرَهُ. جَازْ لَهُ الأَكْلُ بِقِيَّةَ يُومِهِ،
وَكَذِكْلِمْ مِنْ أَصْبَحَ مَفْطُورًا لَعَذْرُ مِبْيَحٍ، ثُمَّ زَال عَذْرَهُ، فِي بِقِيَّةَ يُومِهِ، عَنْ الْجَهَوْرِ
خَلَافَاً عِلْى حَنْفِيَة.
ه - لا يَصْحُ بِالإِلْتِصَاقِ لِمَرَضٍ، ولا مَسَافِرٍ مَّا يَصْمَمُ تَطْوِيْاً فِي رَمَضَانِ. وَكَذَا
لا يَصْحُ عِلْى الْجَهَوْرِ أَن يَصْمَمُ وَاجِبًا أَخْرَ، يَصْحُ ذَلِكَ عِلْى حَنْفِيَةٍ عِلْى
الراجِحِ، كَبَيْنَا فِي عَذْرِ السَّفْرِ.
٣٤٠ - اللحْلُ والرِّضَاعُ: يُباح للحَالِلِي وَالْمَرْضُ الإِفْتَارُ إِذَا خَافَتَتَا عَلَي

(1) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ : ١٧٧ - ٢٤٧
أنفسها أو على الولد، سواء أكان الولد ولد المرضة أم لا، أي نسباً أو رضاعاً، وسواء أكانت أمًا أم مستأجرة، وكان الخوف نقصان العقل أو الحالة أو المرض، والخوف المعتبر ما كان مستندًا لغلبة الظن بتجربة سابقة، أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل.

ودليل الجواز هما: القياس على المرض والممسك، وقوله ﷺ: "إن الله عز وجل وضح عن المسافر الصوم وشرط الصلاة، وعند الحامل والمرض الصوم" 

وبخير الصوم إن خافت الحمل أو المرض على نفسها أو ولدها الهاليك.

وإذا أفترضا وجب القضاء دون الفدية عند الحنفية، ومع الفدية إن خافتة على ولدها فقط عند الشافعي والحنبيلية، ومع الفدية على المرض فقط للحامل عند المالكية، كما سنذكر.

5- الهرم: يجوز إجاعاً النظر للشيخ الفياني والعجوز الفنية العاجزين عن الصوم في جميع فصول السنة، ولاقضاء عليها، لعدم القدرة، وعليها عن كل يوم فدية طعام مسكن، وتستحب الفدية فقط عند المالكية، لقوله تعالى:

(وعلل الذين يطعمنه فدية عظام مسكن) قال ابن عباس: ليست منسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لاستطيعان أن يصوماً، فيطعان مكان كل يوم مسكنًا. 

ومثلها: الرضي الذي لايرجى برؤه، لقوله تعالى: وما يجعل عليك في الدين من حرج، أما من عجز عن الصوم في رمضان ولكن يقدر على قضائه في وقت آخر، فيجب عليه القضاء وأفادية عليه.

---

(1) رواه الحجة (أحمد وأصحاب السن) عن أسن بن مالك الكعبي، (نبيل النور: 4/ 220).
(2) رواه البخاري (المصدر السابق: ص 326).
6- إرهاق الجوع والعطش: يجوز الفطر لم حصل له أو أرهقه جوع أو
عطش شديد يخفف منه الهلاك أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس، بحيث
لم يقدر معه على الصوم، وعلى القضاء. فإن خاف على نفسه الهلاك، حرم عليه
الصيام، لقوله تعالى: { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة }.
وإذا أفتر المرهق بالجوع أو العطش، فاختلف: هل يمسك بقية يومه، أو
يجوز له الأكل.

7- الإكراه: يباح الفطر للمستكره، وعلى عند الجمهور القضاء، وعند
الشافعية لا يفطر المستكره. وإذا وطئت المرأة مكرهة أو نائمة، فعليها القضاء.
هذه أمه الأعراب البيحة للفطر، أما الحيض والنفاس والجنون الطارئ على
الصائم فيبيح الفطر، بل ولا يجب الصوم ولا يصمه، كما بينا في الشروط.
صاحب العمل الشاق: قال أبو بكر الأجري: من صنعته شاقة: فإن
خاف بالصوم تلفاً، أفطر وقضى إن ضره ترك الصنعة، فإن لم يضره تركها، أم
بالفطر، وإن لم ينتف التضر بتركها، فلا إثم عليه بالفطر للعذر. وقرر جهور
الفقهاء أنه يجب على صاحب العمل الشاق كالأحساء والحياز والخادم وعمال المناجم
أن يتشكر وينوي الصوم، فإن حصل له عطش شديد أو جوع شديد يخفف منه
الضرر، جاز له الفطر، وعليه القضاء، فإن تحقيق الضرر وجب الفطر، لقوله
تعالى: { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة }.

إنقاذ الغريق وبخوه: قال الحنابلة: يجب الفطر على من احتاجه غيره
لإنقاذ أدمي مصوص من مهلكة كغرق وبخوه، ولا يفدي، فإن قدر بدون فطر
حمر، فإن دخل الماء حلقه، لم يفطر.

---
(1) كتاب التفعا: 261، غاية النتهى: 1/ 234.
(2) غاية النتهى: 1/ 244.
---
648
صوم التطوع : ولا يجوز التطوع بلاعذر للمتطوع بالصوم عند الحنفية القائلين بلزم النفل في الشروع بالعبادة في الرواية الصحيحة، والصيانة عذر في الأظهر للضيف والضيف قبل الزوار لابد، إلا أن يكون في عدم الفطر بعد الزوار عقول لأحد الأبوين، لاغيرها. لتأكيد الصوم.

وإذا أفطر التطوع على أي حال، وجب عليه عند الحنفية القضاء، إلا إذا شرع متطوعاً في خمس أيام: يومي العيدين، وأيام التشريق، فلا يلزمه قضاؤها بإفسادها في ظاهر الرواية، كما بينا سابقاً.

الأمساك بعد الفطر بعذر: اختلف الفقهاء على رأيين بوجوب الإمساك بقية النهار أو استحبابة على من أفطر في رمضان بعذر من الأذان، فقال الحنفية والشافعية بالوجوب، وقال المالكية استحببة بعذر الوجوب، وعدم الاستحباب إلا في حالتين، وتفصيل الحالات، واتهام الآراء، يظهر فيها يأتي.

قال الحنفية: يجب الإمساك بقية اليوم على من فسده صومه ولو بعذر ثم زال، وعلى حائض ونفساء طهرتها بعد طلوع الفجر، وعلى مسافر أقام، ومريض برزق، وجنون أفلاق، وعلى صبي، بلوغ وكافر أسلم، خروج الوقت بالقدر الممكن، وعلى القضاء إلا الأخيرين (الصبي والكافر) لعدم توافر الخطاب التكليفي لما عند طلوع الفجر عليها. وقد عرضا أ أن الجنون المتقطع، لا المستوفى جميع الشهر يجب القضاء، بخلاف الإغاء، فإنه يوجب القضاء ولو استوفى جميع الشهر؛ لأنه نوع مرض، إلا أنه لايقضي اليوم الذي حدث فيه الإغاء، أو حدث في ليته، لوجود شرط الصوم وهو النية.

---
(1) مerais الفلاح: ص 114، الباقلة: 22 وما بعدها.
- 249 -
وقال المالكية (1): إمساك بقية اليوم يومر به من أفسر في رمضان خاصة أو في نذر واجب عداً أو إكراؤاً أو نسياناً، لامن أفسر لعذر مبيح، فن أفسر لأجل عذر يباح له الفطر، ثمن زال عذرره، لا ينتوي له الإمساك، لأن زال الحيض أو النفاس في أثناء نهار رمضان، أو انقضي السفر، أو زال الصبا وبلغ في أثناء نهار رمضان، أو زال الجنون أو الإغماء، أو قوي المريض الفطر، أو زال اضطرار الفطر للأكل أو الشرب، فلا ينتوي لهم الإمساك، ويجوز لهم التادي في تعاطي الفطر. لكن يندب إمساك يوم الشك بقدر ماجرته عادة فيه بثبوت الشهر من المارين في الطريق من السفرة، وذلك بارتفاع النهار، ويجب الإمساك أيضاً في حال الإفطار نسيانًا في صوم النفل، في العبد الحر على المعتد، وفي الصوم الذي يجب فيه التتابع ككفارة الظهر والقتل.

ويرى الشافعية (2): أنه يلزم الإمساك من تدعي بالفطر كان أكل، عقوبة له وممارسة لتقصيره، أو من نسي النية من الليل، لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة، فهو نوع من التقصير، وفي يوم الشك إن تبين كونه من رمضان، لما في فطره من نوع تقصير لعدم الاجتهاد في الرؤية، ويجب قضاوته على الفور على المعتد.

ولا يلزم الإمساك بقية النهار في الأصح إذا بلغ الصبي مفطرًا، أو أفاق الجنون، أو أسلم الكافر، في أثناء النهار، لعدم التمكن من زمن يسع الأداء، لكن يندب القضاء من أفعال أو أسلم في أثناء النهار، خروجاً من الخلاف.

كما لا يلزم الإمساك مسافراً أو مريضاً زال عذرهما بعد الفطر، كان أكلاً;

(1) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: 514، القوانين الفقهية: ص 124، الشرح الصغير وحاشية لصاوي: 705 وما بعدها.
(2) مغني المحتاج: 428، الخضرية: ص 413.
لأن زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر، كما لو قصر المسافر، ثم أقام، والوقت باق، لكن يستحب لهم الإمساك خرابة الوقت، ويستحب أيضاً للحائض أو النفساء إذا طهرت.

وإذا لم يجب الإمساك؛ لأن الفطر مباح لهم مع العلم بجمال اليوم، وزوار العذر بعد الترخص لا يؤثر.

ويزي الخناجرة(١): أنه يلزم الإمساك من أقصر بغير عذر، أو أقصر يظن أن الفجر لم يطمع وقد كان طمع، أو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغيب، أو الناسري لجية الصوم وصومهم، بلاخلاف بين العلماء.

ويلزم الإمساك أيضاً على الراجح كل من زال عذره في أثناء النهار، وعلى القضاء، كالصبي والمجنون والكافر، والمرض والمسافر، والخائض والنفساء، إذا زالت أعيادهم في النهار، فبلغ الصبي، وأفاق المجنون، وأسلم الكافر، وصح المرض المفطر، وأقام المسافر، وظهرت الخائض والنفساء. وهم ثواب إمساك، لاثواب صيام.

فإن بلغ الصغير صائماً، أو احتلام، وقد نوى من الليل، أم وأجزا، كنذر إقام نقل، وإن عمل مسافر أنه يقدم عدا أهله، لزمه الصوم.

المبحث السابع - ما يفسد الصوم وما لا يفسده:

اختلاف الفقهاء في هذا المبحث من ناحيتين الشكل (الصياغة) والموضوع، اختلافاً يقتضي بياناً مستقلًا في كل مذهب على حدة.

(١) الغني: ٢٢٤، غاية المتنبي: ١٤٥٠ - ٢٢٠.

١٥١ -
الحنفية: مايفسَد الصوم نوعان: نوع يوجب القضاء فقط، ونوع يوجب القضاء والكافرة.

أولاً - مايفسَد الصوم ويوجب القضاء فقط دون الكفارة:

وهو سبعة وخمسون شياً تقريباً، يمكن تصنيفها في ثلاثة أشياء:

الأول - أن يتناول الماليس بغيره ولايفي معنى الغذاء وهو الدواء: وهو يتناول كل شيء لا يقصد به التغذى عادة ولايميل إليه الطبع، كأن كل الصائم أرزاً نيئة، أو عجينة، أو دقيقاً غير مخلوط بشيء يأكل عادة كالسمك والدبس والسكر، وإلا وجبت به الكفارة، أو كل ملحاً كثيراً دفعة واحدة، فإن كل ملحاً قليلاً وجبت به الكفارة، أو كل مذرة قبل نضجها، أو كل ما بقي بين أسنانه، وكان قدر الحصة، فإن كان أقل فلايفسَد صومه، أو كل جوزة رطبة، أو كل طين غاهر مغري لم يعتد أكله، أما كل الطين الأرمي (هو معروف عند العطارين) فيفسَد الكفارة.

أو كل نواة (برزة) أو قطرنا أو ورقاً، أو جلداً، أو بحت حصة أو حديثاً أو أثرياباً أو حجرة أو درهماً أو ديناراً، أو مكان ذلك، أو أدخل دخانه بصنعه، أو أدخل ماء أو دواء في جوفه بواسطة الحقن في قبل المرأة أو الدهر مطلق أو الأذن أو الخلق، أو استعف في أنه شياً) أو قطر في أنهه دهنها، لامع على الصحيح لعدم سريان الماء، وملء الدماغ به، أو أدخل حلقة مطر أو ثلج في الأحص، ولم يتبته بصنعه.

---

1) الدور الافتتاح: 12/1 - 132، نفح القدر: 2/4 - 67، البديع: 2/44 - 62، الباب: 81
2) المراقب الفلاح: ص 114 - 115، تبيين الحفائع: 232 - 233
3) الحفاعة: صب الدواء في الدهر قبل المرأة، والسوط: ص 232 - 233
أو استقاء (تعمد إخراج القيء) من جوفه، أو خرج كرها وأعاده بصنعه،
إذا كان القيء غداماً وقلماً في حالة الإعادة بقدر
حصة منه فأكثر على الصحيح، وكان ذاكرًا لصومه، فإن ذرعه (عبه) القيء،
أو كان القيء حال الاستقاء أقل من ملء الفم، أو كان ناسباً لصومه، أو كان
القيء بلغةً لاطعامةً، لم يفطر في جميع هذه الحالات اتفقاً، والدليل حديث:
من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عداً فليس
الثاني - إن يتناول غذاء، أو دواء لعذر شرعي كرض أو سفر أو إكراه أو
خطأ أو إهمال أو شبهة: كان سبق خطأ ما المضطدة إلى جوفه، أو داوى جرحًا
في رأسه أو بطنه، فوصل الدواء إلى دماغه أو جوفه، أو صب أحد مناء في جوف
إنسام نائم، أو فقطرت امرأة خوفا على نفسها من أن ترض من الخدمة.
أوأكل أو جاعم عدا لشبهة شرعية بعد أن أكل ناسياً أو جاعم ناسياً، أوأكل
بعدما نوى نهاراً، ولم يكن قد بيت نيته ليلة، أو أكل المسافر الذي نوى الصوم
ليلة بعد أن نوى الإقامة، أو أكل أو جاعم في حالة السفر بعد أن أصبح مقيماً
nامياً الصوم من الليل، ثم بدأ السفر نهاراً، لشبهة السفر، وإن لم يكل له
النفط.
أو أكل أو شرب أو جاعم شاكاً في طلوع الفجر، وهو طالع، ولاكفارة عليه
للشبهة؛ لأن الأصل بقاء الليل أو أكفارة ظانة الغروب، والشمس باقية،
ولاكفارة عليه لغلبة الظنين جدوث الغروب.
ومن جامع قبل طلوع الفجر أو أكل، ثم طلع عليه الفجر، فإن نزع فوراً،
أو ألقى ما في فمه، لم يفسد صومه.

(1) رواه الخصمة إلا النسائي عن أبي هريرة (نيل الأوطار: 474).
- 652 -
الثالث - إذا قضى شهوة الفرج غير كاملة: كأن أنزل النبي بوطفة ميتة أو
بجعة أو صغيرة لاستشهى، أو بفخاخذة أو تيبين، أو قبلة أو لم، أو عبت
ببطن الكف، أو وطئت المرأة وهي نائمة، أو قررت في فرجها دهنا وغوه.
ويلحق بهما إذا أدخل أصابعه مبلولة بباء أو دهن في دهنه، أو استنجى
فصول الماء إلى داخل دره، أو أدخل في دره قطينة أو خرقية أو طرف حفنة ولم
يبق منه شيء، أو أدخلت المرأة أصابعها مبلولة بباء أو دهن في فرجها الداخل،
or أدخلت قطينة أو خشية أو عودا ورغبته: لأنَّه تم الدخول، خلاف مالو بقي
طرفة خارجاً - لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة، فلايفسد الصوم
إذا بقي منه في الخارج شيء، بحيث لا يغب كله.
وما يلحق به: ملذاً أفسد صوماً غير أداء رمضان يجاع أو غيره، لعدم هتك
حرمة الشهر.

ثانياً - مايفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة معاً:
هو اثنان وعشرون شيئاً تقريباً، إذا فعل الصائم المكلف منها شيئاً، مبيتاً
النية في أداء رمضان متمعداً، دائماً، غير مضطر، ولم يطرأ مايبغي الفقر
بعده كرض، أو قبله كسفار. فلو تعملها صي، أو لم بيتي النية، أو في قضاء
مالاته من رمضان أو في صوم آخر غير رمضان، أو كان ناسباً أو خطأً، أو
مستكرها، أو مضطرها، أو طرفاً عليه سفر أو مرض، فلا كفارة عليه، وإذا عليه
القضاء فقط.

ويمكن تصنيفها بشيئين:
الأول - أن يتناول غذاء أو مافي مغناه بدون عذر شرعي: كالأكل
والشرب، والدواء، والدخان المعروف، والأفيون والخشيش وغيرهما من
المخدرات، لأن الشهوة فيه ظاهرة. والأكل يشمل كل ما هو مأكول عادة، من أنواع اللحوم والشحوم المختلفة، النبيذ والمطبوخة والقديم، والفاكهة والخضروات ومنها أكل ورق الكرم وقشر البيض، وتشويقات، ومنها حب الخنطة وقضها، ولو حبةًا أو سهمًا أو نحوها من خارج فه في الخيار، إلا إذا مضغها فتلاشت، ولم يصل منها شيء إلى جوفه. ومنها الأكل عندما بعد أن يغتسل آخر ظناً منه أنه أفتح بالغيبة، أو بعد حجامة أو مس أو أقبلية بشروة أو بعد مضاجعة من غير إنزال، أو دهن شاربه، ظانًا أنه أفتح بذلك، إلا إذا أفتحاه فقيه. ومن هذا النوع ابتلاع مطر دخل إلى فه، وإبتلاع ريق زوجته أو حبيبه للتتذكير به. ومنه أكل الطين الأرمني (وهو معروف عند العطارين)، والطين غير الأرمني كالتفلتون عند أكله، وقليل الملح في الخيار. والدليل حديث:

"الفطر لما دخل" (1).

الثاني: أن يقضي شهوة الفرج كاملة: وهو الجماع في الفعل أو الفعلى، سواء الفاعل والمفعول به، ولو ب مجرد التقاء الختانين وإن لم ينزل، بشرط أن يكون المفعول به أدمياً حياً يشتكي. وجب الكفارة اتفاقاً إن مكنت المرأة من نفسها صغيرياً أو مجنوناً.

والدليل: حادثة الأعرابي الذي جامع امرأتاه في نهار رمضان، وإليزام النبي عليه السلام عتقدة، ثم صوم شهرين متسابعين إن لم يجد الرقبة، ثم إطعام ستين مسكيناً عند العجز عن الصوم (2).

(1) رواه أو يعلى الموصلي في مسنده عن عائشة بلفظه، إلا الإفطار ما دخل، وليس مما خرج. (نصب).
(2) رواه الجماعة عن أبي هريرة (ترب الأوطار: 214) (نصب).
مالايفسد الصوم عند الحنفية:

هو أربعة وعشرون شيئًا تقريبًا:

أ - الأكل أو الشرب أو الجماع ناسياً، لقوله: "من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه" (1) وفي لفظ: "من أفتر يومًا من رمضان ناسياً فلاقضاء عليه ولاكتفارة"، والجماع في معناها، فإن تذكر نزع فورًا، فإن مكت بمدة، فسده صومه. ولو نزع خشية طلوع الفجر، فأمني بعد الفجر والزغ، ليس عليه شيء، وإن حرك نفسه ولم ينزع، أو نزع ثم أوج، لزمته الكفارة.

ويجب تذكر المنسي القادر على الصوم ليترك الأكل، ويكره عدم تذكيره، والآولى عدم تذكير العاجز الذي لاقوة له لطفاً به.

ب - إنزال المني بنظر أو فكر، وإن أدام النظر والفكر؛ لأن له يوجد منه صورة الجمع ولمنعها، وهو الإذلال عن مباشرة وإن كان أناً. وفعل المراتين (السحاق) بإنزال منها لايفسد الصوم، لكن الفاعل يأثم، ولايلزم من الحرمة فيها ذكر الإفطار. وكذا لايفتر بالاحتلام ناراً.

ج - القطرة أو الاحتكال في العين، ولو وجد الصائم الطعام أو الأثر في حلقه؛ لأن النبي ﷺ احتفل في رمضان، وهو صائم (2).

د - الحجاجة: لأن النبي ﷺ احتفل وهو عرم، واحتم وهو صائم (3).

ه - السواك، ولو كان مبلولاً باللثة؛ لأنه سنة.

---

(1) رواه الجامع إلا النسائي عن أبي هريرة (المصدر السابق: ص 202).
(2) أخرجه ابن ماجه عن عائشة، وهو ضعيف (المصدر السابق: ص 205).
(3) رواه أحمد والبغوي عن ابن عباس (المصدر السابق: 204).

---

٦٥١
8. النضوة والاستنشاق، ولو فعلوا لغير الوضوء، لكن لا يبالغ فيها للثلا
يدخل شيء إلى الجوف.
7. الاغتسال أو السباحة، أو التلفت بثوب مبتل، للتبرد لدفع الحر،
وإدخال عود إلى الأذن.
6. الاغتياب، ونية الفطر، ولم يفطر.
5. دخول الدخان، أو العبار ولو غبار الطاحون، أو الدباب، أو أثر
طعم الأدوية إلى الخلق، بلاصع الصائم أي رغبة عنه وهو ذاكر الصوم؛ لأنه
لا يمكن الاحتراس أو الامتناع عنها.
لكن لو تبخر ببخور، فأولاه إلى نفسه، واشت دخانه، ذاكراً لصومه،
فطر، لإمكان التحرز عنه. ولا يتوم أنه كتم الورد ومائه، والمسك، لوجود
الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه، وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه
بفعله.
4. خلع الضرس، مال يبتلع شيئاً من الدم أو الدواء، فيفطر.
3. صب مسأ أو دهن أو حقنة في الإحليل (جري البول في قبل
الرجل)، أو دخول ماء في الأذن بسبب خوض نهر، أو إدخال العود في الأذن
وإخراج درن الصفا؛ لأن الإحليل ليس بتفندي مفتون، ودخول الماء في الأذن
للضرورة، ولعدم وصول الفطر إلى الدماغ بإدخال العود للأذن، والأولى ترك
ذلك كله.
2. ابتناع النخامة، واستنشاق انفخاخ جداً وابناعه، لنزوله من الدماغ،
لكن الأولي رميه لقذاره، وخروجاً من خلاف من أفصد الصوم بأبنته.
1. القيء قرأا عنه، أو عودته قهرة، ولو كان مثل الفم، في الصحيح،
الفقه الإسلامي ج2 (42). 97 2
والاستقاء عادةً ما هو أقل من ملء الفم على الصحيح، لكن لو أعاد ماقة أو قدر حصة منه، وكان أصل الفيء ملء الفم، ففيّر باتفاق الحديثة ولاكفارة على الاختيار، وإن عاد قسراً، لم يفطر، سواء أكان الفيء العائد قليلاً أم كثيراً.

والخلاصة: أن الفيء عمداً ملء الفم أو إعادة الفيء مفطر يوجب القضاء فقط دون الكفارة، أما الفيء قهراً أو عودة الفيء بنفسه أو الفيء أقل من ملء الفم فلا يفطر.

٤٤اً - لكل مائين الأشنان، وكان دون الحصة، لأنه تبع لريبقى أو مضغ مثل حسب من خارج نفسه حتى تلاشت ولم يجد لها طعاماً في حلقه، لعدم إبلاع شيء.

٥٥ - إذا أصب جنباً، ولو استمر يوماً بالجنابة: لأن الحنابة لا تؤثر في صحة الصوم للزومها الصوم للضرورة، كما بين سابقاً، وإن كان الغسل فرضاً للصلاة، لقوله تعالى: «وَإِن كَنْتُم جَنِّبًا فَأَطْهَرُواْ اللَّهُ مَا فِي جُنُوبِكُمْ وَأَطْهَرُواْ النَّارَ لَّا يَلْحَبُّنَّكُمْ عِنْدَ الرَّحْمَانِ» (١).

٦٦ - الحن في العضي أو تحت الجلد أو في الوريد، والأول عند الإمكان تأخيرها إلى المساء، أما الحن الخرجية فتنتظر.

٦٧ - شمل الروائح العطرية كالورد أو الزهر والمسك أو الطيب، المالكية (١): مايفسد الصائم نوعان: أحدهما يوجب القضاء فقط، والثاني يوجب القضاء والكفارة.

(١) القدر الإختيار: ٢٠١٦ وما بعدها.
(١) رياض أبو داود والنسائي والحاكم عن علي.

٦٨
الأول - ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط هو ما يأتي:

1. الإفطار متعمداً في صيام فرض غير رمضان: كقضاء رمضان، والكفارات والنزد غير المعين، وصوم المتع والقارون إذا لم يبدا الهدي.

أما النذر المعين، كما لو نذر صوم يوم معين، أو أيام معينة، أو شهر معين، فإن أفتر فيه في عذر مانع من صحته كحيض ونفاس وإغماء وجنون، أو عذر مانع من أدائه كرض واقع، أو شدة ضرر أو زبادته أو تأخر برئه، فلا يقضي لفوات وقته، وإن زال عنده وبقي منه شيء، وجب صومه.

2. الإفطار متعدداً في صيام فرض رمضان إذا لم تتوافر شروط الكفارة، كالإفطار لعذر ميبح كالمريض والسفر، أو عذر يرفع الإثم كالسيان والخطأ والإكراه، والإفطار بسبب خروج الندي، أو خروج النبي بنظر أو فكر مع لذة معتادة بلاستدامة نظر وكانت عادته الإزال عند الاستراحة. وفي الجملة: كل فرض أفتر فيه يجب عليه قضاو إلا النذر المعين لعذر.

3. الإفطار متعمداً في صوم التطوع، لأن الشروط في النفل ملزم عندهم، كما بينا. فإن أفتر فيه ناسياً أو بغسر ميبح، فلا القضاء عليه.

والخلاصة: أن من أفتر عامةً في جميع أنواع الصيام، فعلية القضاء، ولا ينظر إلا في رمضان، ومن أفتر في جميعه ناسياً، فعلية القضاء دون الكفارة، إلا في التطوع فلكفارة ولا كفارة.

أما المنظورات فهي خمسة:

1. الجماع الذي يوجب الفسق.

2. إخراج المذي أو المذي بالتبديل أو المباشرة أو النظر أو الفكر المستديم.

- ٦٠٩ -
3 - الاستفقاء (تعمد القيء) سواء مائلاً الفم أم لا، خلاف ما إذا علبه القيء إلا إذا رفع شيء منه ولو غلبة، فإن فسد صومه.

4 - وصول مائع إلى الخلق من فأو أذن، عدا أو سهواً أو خطأ أو غلبة كاء المضضة أو السواك، وفي حكم المائع: البخور وخبر القدر إذا استنشقها، فوصل إلى حلقه، والدخان المعروف، والاكتحال نهراً ودهن الشعر نهراً إذا وجد طعماً في الخلق، فإن حلق عدم وصول الكحل والدهن للخلق فلائح عليه، فإن حدث ذلك ليلة.

5 - وصول أي شيء إلى المعدة، سواء كان مائعًا أم غيره من فأو أذن أو غير مائع، أو غير مائع وماء نسخة رأس، إذا كان وصوله عدا أو خطأ أو سهواً أو غلبة. أما الحقيقة في الإحليل (وهو ثقبة الذكر) فالتفسير الصوم، وكذا نشأت الأذن بنحو عود لاثي فيه، ولا يضر البتاع ما بين الأسنان من طعام ولو عدنا فلا يفطر.

وهكذا: كل ما وصل للمعدة من منفذ عال سواء أكان مائعًا أم غير مائع موجب للقضاء، سواء أكان ذلك المنفذ عامًا أم ضيقًا، يجب من جملة المعدة من منفذ ساق، فإنه يشتري كونه عدا كالمضر وقبل الرئة والثقبة، لا الإحليل وجائحة: وهي الخرق الصغير جداً الواصل للبطن، وصل للمعدة وألا، ويشترط كونه مائعًا فاجامدًا، فصول المائع للمعدة مفسد مطلقًا، سواء أكان المنفذ عالياً أم سافلًا، وصول الجامد لها لا يفسد إلا إذا كان المنفذ عالياً.

ويجب القضاء على من أفطر في صوم الفرض مطلقاً، أي سواء حدث الفطر عدا أو سهواً أو غلبة أو إكراها، سواء كان الفطر حرماً أم جائزًا أم واجباً كن أفطر خوف هلاك، سواء وجبت الكفارة أم لا، أو كان الفرض أصلياً أم نذراً.
الثاني - ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة معاً بالفطر في رمضان فقط دون غيره : هو ما يأتي :

1 \- الجماع عداً : أي إدخال الخشعة في فرج مطيع ولؤه بعدها، وإن لم ينزل المني، إذا انتهت حِرَمٌ رمضان بأن كَانَ غير مبال بها بأن تتمدها اختياراً بلاتأويل قريب، احتراماً من الناس والجاهل والتأول، وذلك سواء أق زوجته أو أجنبيّة، فإن طاعته المرأة فعله الكفارة وعليها، وإن وقعتين إنّا أُناة أو مكرهة كفر عنه وعنها، وإن جامع ناسية أو مكرها أو جاهلها أو مثولها، فلا كفارة عليه.

2 \- إخراج المني أو الذي يقظة مع لذة معتادة بتبديل أو مباشرة فيها دون الفرح، أو بنظر أو تفكر عند الاستدامة، أو كانت عادته الإنزال عند الاستدامة، أو كانت عادته الإهانة بجرد النظر، فإن قيل فؤدي فقد أفطر اتفاقاً، وإن أُذى فيفطر عند مالك وأخذ دون غيرها.

ولا كفارة على الراجح إذا أُذى بتعذيب النظر أو الفكر، ولم تكن عادته

الإنزال بها، أو أُذى بجرد الفكر أو النظر من غير استدامة لها.(1)

3 \- الأكل والشرب عداً، ومعها بلغ كل ما يصب إلى الخلق من الفم خاصة،

ولو لم يغذ كأنه حصة وصلت الجوف، وتعبد الفيء وإبلاع شيء منه ولو غلبة، وتعبد الاستياء جزاء(2) له، وإبلاعه ولو غلبة، وذلك قياساً على الجماع والإنزال، لانتهاك حرمه شهر رمضان، ولا بيع الكفارة بالإفطار ناسياً،

(1) الحاصل : أن إذا أُذى بجرد الفكر أو النظر من غير استدامة لها، فلا كفارة قطعاً، وإن استدامةها حق

إنزال، فإن كانت عادته الإنزال بها عند الاستدامة، فلا كفارة قطعاً، وإن كانت عادته عدم الإنزال بها عند

الاستدامة، فخالف عادة وإنما، فلا كفارة على الراجح.

(2) الجزاء : قذر يتخذ من أصول شجر الجوزاء، يستعمله بعض نساء أهل المغرب .

- ٢٦١ -
ولا بما يصل إلى الجوع من غير الفم كالأنف والأذن؛ لأن الكفارة معلولة بالانتهاك الذي هو أخص من العمد.

ذة - تجب الكفارة بالإصباح بنية الفطر، ولو نوى الصيام بعده على الأصح، ويرفض النية أي رفعها نهاراً على الأصح.

ه - تعمد الفطر لغير عذر، ثم مرض أو سافر، أو حاست المرأة، فتحمل الكفارة على الشهور.

ولاتجب الكفارة إلا بالشروط السبعة الآتية المفهومة ماسبق بيانه وهي:

أولاً - أن يكون الفطر في أداء رمضان، فلا تجب الكفارة في غيره، كقضاء Ramadan وصوم متدور، وصوم كفارة أو نقل.

ثانياً - أن يعمد الفطر، فلا كفارة على ناس، أو خطيئ، أو معذور بعدر كرض أو سفر.

ثالثاً - أن يكون مختراً: فلا كفارة على مستأجره، أو مفطر غلبة.

رابعاً - أن يكون عالياً بجرمة الفطر، فلا كفارة على جاهلها، كحديث عهد بالإسلام، ظن أن الصوم لا يحرم معه الجماع، فجاعم، فلا كفارة عليه. ولا الكفارة على من جهل حدول رمضان، كن أفطر يوم الشك قبل ثبوت الهلال.

خامساً - أن ينتهك حرومة شهر رمضان أي لا يبالي بها: فلا كفارة على متاهل تأويلًا قريباً: وهو المستند في فطره لأمر موجود، مثل أن يفطر ناسياً أو مكرهاً، ثم أكل أو شرب عداً، ظاناً عدم وجوب الإمساك عليه، فلا كفارة عليه لاستناده لأمر موجود سابقاً وهو الفطر نسائناً أو بإكراه. ومثل من أفطر بسبب سفر أقل من مسافة الفطر، ظاناً أن الفطر مباح له، لظاهر قوله تعالى:
ومن كان مريضاً أو على سفر، فعدة من أيام آخر، ونحو من تعبد الفطر يوم الثلاثين من رمضان منتهكاً للحرمة، ثم تبين أنه يوم العيد، وكذلك الحائض تفطر متمعدة، ثم تعلم أنها حاضت قبل فطرها، فلا كفارة عليها على المعتد.

أما المتأول تأويلًا بعيدًا كن اعتاد الحمى أو الحيض في يوم معين، فيبت نية الفطر، ولم يحدث العارض، فعليه الكفارة، ومتنهية من اعتاب طناً بطلان صومه فتأفِطر متمعداً، فعلبه الكفارة.

سادسًا: أن يكون الوصل من الفم: فلو وصل شيء من الأذن أو العين فلا كفارة، وإن وبج القضاء، كما بينا.

سابعاً: أن يكون الوصول للمعدة: فلو وصل شيء إلى حلق الصائم، وردته فلا كفارة عليه.

ملايفسد الصوم:
لايفسد الصوم بأحوال قد يتوهم فيها وهو:
1 - من غله القيء، ولم يرجع منه شيء لحقه، أو غله الدرباب أو البعوض، أو غبار الطريق، أو غبار الدقيق لصانعه وهو الطحان والناعل، والغريب والحاميل وغوه في أثناء مزاولة المهنة كحافر الغبر، وناقل التراب لغرض، لأنه لا ينكر الاحتراز عنه، ولضرورة الصناعة. أما غير الصانع فعليه القضاء.
2 - الخفقنة في الإحليل أي ثقبة الذكر، ولو مبئ، لأنه لا يصل عادة للمعدة.
3 - دهن الجافنة بالذواء: أي دهن الحرح في البطن أو الجانب الواسع للجوف، لأنه لا يصل محل الأكل والشرب، إلا لمات من ساعته.  - ٦٦٢ -
9. - نزع الأكل أو المشروب أو الفرح عند طموع الفجر، فإن ظن النازع
إباحة الفطر، فأفتر، فلا كفارة عليه، لأن فطره بتأويل قريب.
6. - من علبه المني أو الذي يجرد النظر أو الفكر أو غير المستديم.
أ. - من اعتل ريقه، أو مابين أسنانه من بقايا الطعام، إلا إذا كان كثيراً
عرفاً.
5. - الماضية للغشش، والإصباح بالجنابة، والسواك في كل النهار لمقتض.
4. - الحجامة لاتفطر، ولكنها تكره.
الشافعية(1) : مايفسذ الصوم نعوان : نوع يوجب القضاء فقط، ونوع
يوجب الفضاء والكفارة.
الأول - مايفسذ الصوم ويوجب القضاء فقط:
يفسذ الصوم ويجب القضاء فقط دون الكفارة بالأمور الآتية، يجب
الإمساك بقية النهار على كل من أفطر بغير عذر، لأنه أفطر بغير عذر.
1. - وصول شيء مادي (عين) إلى المجو وان قل كمسحة، أو لم يؤكل
عادة كحضاة أو تراب، من منفذ مفصل كالحن والأنف والأذن والقبيل
(الhibل) والدبر وجرح الدماغ، إذا كان عذباً؛ لأن الصوم هو الإمساك عن
كل ما يصل إلى المجو، وهذا ما أمسل، فمن أكل أو شرب ناسياً، أو مكرهاً، أو
يأهل بأن ذلك مفتر بسبع قرب عهد بالإسلام، أو نشا بيداد بعيدة عن
العلماء، لم يفتر، سواء أكان المأكل قليلاً أو كثيراً، لعدم توافر العمد. وعده


- 264 -
النفط بالإكراه هو الأظهر. ولو وصل جوفه ذباب أو بعوضة، أو غبار الطريق، ولو تعتمد فتح فه، أو غربة الدقيق، لم يفطر، لعدم توافر القصد، ولما فيه من المشقة الشديدة، ولأنه معغو عن التراب في حال تمد فتح الفم.

ولاي يفطر بيلع ريته الظاهر الخالص من معدنه (هو الفم جياعه الذي فيه قراره ومنه ينبع) ولو بعد جمعه ثم ابتلاعه في الأصح وإن أخرجه على لسانه لعسر الاحتراس عنه، ولأنه في حال جمعه لم يخرج عن معدنه فهو كابتلاعه متفرقًا من معدنه. فإن خرج الريق عن فه ثم ردهوابتله؛ أو بل خيطًا برقه، ورده إلى فه، وعلى رطوه تنفصل، وابتلهها؛ أو أبتلع ريقه خلوطاً بغيره، أو متجمًا، أفتر في الحالات الثلاث، أما الأولى فلخروعه عن معدنه فصار كالأعيان الخارجة، وأما الثانية فلأنه لاضورة إليه، وأما الثالثة فلا لأنه أجنبي عن الريق.

وقد يفطر بابتلاع ما يبقى من الطعام بين الأسنان من غير قصد عن جز عين تميزه وجه، لأنه معذور فيه غير مقص، فيام قد قدر على تميزه وجه وابتله ولو قليلاً دون الحصة، فإنه يفطر.

ويفطر بتناول الدخان المعروف وخوه كالتبكاك والنشق، وبوصول شيء إلى بطن الدماغ، والبطن، والأمعاء، والثدي، والخلق في الإحليل (خرج البول من الذكر، واللبن من الثدي)؛ وبالتشق في بطن الأذن، وبداخ عود وخوه لبطن الأذن؛ لأن كل ذلك جوف، وقد وصل إليه من منفذ مفتوح.

ولا يضر وصول الدهن إلى الخوف بنسب المسام (وهي ثقب البدن)، ولا الاكتئال وإن وجد طعم الكحل في حلقه، لأن الوصل إليه ليس من منفذ وإنما

- ٢٦٥ -
من المسام، وقد روى البيهقي أنه قال: "كان يكتحل بالإثد وهو صائم.
 فلا يكره الاتحال للصائم.

2 - إبتلاع النخامة: وهي ماينزل من الرأس أو الجوف، أمالو جرت بنفسها وعجز عن مجاها فلا يفتر، وإن تركها مع القدرة على لفظها، فوصلت الجوف، أفطر في الأصح لتفسيره.

3 - سبق ماء المضرة أو الاستنشاق المشروع إلى جوفه، في حال المبالغة في ذلك؛ لأن الصائم منهي عن المبالغة. فإن لم يبالغ فلا يفتر، لأنه تولد من مأمره بغير اختياره.

وإن سبق الماء غير المشروع إلى جوفه، فإنه في حال التبرد، أو العبث، أو في المرة الرابعة من المضرة أو الاستنشاق، أفطر؛ لأنه غير مأمور بذلك، بل منهي عنه في الرابعة.

4 - الاستقاءة أي تعمق القيء، حتى لو تيقن على الصحيح أنه لم يرجع شيء إلى جوفه، لأن الفطر عينها، لظاهرة خبر ابن حبان وغيرهم: "من ذرعه القيء، وهو صائم، فلا يدس عليه قضاء، ومن استقاء فلقيض" هذا إذا كان عالما بالتحرم عاماً ختاماً لذلك، فإن كان جاهلاً لقرب عهده بالإسلام، أو تشاء بعيداً عن العلماء، أو ناسياً أو مكرهاً، فإنه لا يفتر.

5 - الاستئنا (وهو إخراج النبي بغير جماع، محرماً كان أخرجه بيده، أو غير محرم إلا إخراجه بيد زوجته)، وتخرج النبي بمس وقبيلة ومضايقة بلاحائل، لأنه إنزال مباشرة.

ولا يفتر بإنزال النبي يفكر (وهو إعلان الخاطر في شيء)، أو نظر (1) أي غلب عليه.

666
بشهوة، أو بضم امرأة جئل بشهوة؛ إذ لامباشرة، فأشبه الاحلام، مع أنه يحرم تكريرها وإن لم ينزل.

٦ - أن يتبع الغلط بالآكل نهاراً بسبب طلوع الفجر، أو لعدم غروب الشمس، إذ لاعبرة بالظن بين خطيئة.

وينب الإفطار آخر النهار بالاجتهاد بسبب قراءة ورد أو غيره كوقت الصلاة، والاحتياط لا يأكل آخر النهار إلا بيقين، ويجوز الآخر الليل إذا ظن بقاء الليل أوشك؛ لأن الأصل بقاء الليل. ولو طلع الفجر، في فقه الطعام، فلفظه، صح صومه، وكذا يصح لو كان مجامعاً فنزع في الحال، فإن مكث بطل الصوم.

الثاني - ما يوجب القضاء والكفارة والتعزيز:

يجب القضاء والكفارة مع التعزيز وإمساك بقية اليوم، بشيء واحد، وهو الجماع الذي يفسد صوم يوم من رمضان بشروط أربعة عشر وهي:

١ - أن يكون مناوتاً للصوم ليلاً؛ فلو ترك النية لم يصح صومه، ويجب عليه الإمساك.

٢ - أن يكون معتداً بالتبرم، عالماً بالتعزيز: فلاكفارة على ناس، أو مكره، أو جاهل التبرم بسبب قرب إسلامه.

٣ - أن يحدث الجماع في رمضان: فلاكفارة على جماع مفسد غير رمضان من نفل أو نذر أو وقعة، أو كفارة، والجماع في نهار رمضان حرام لقوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى ناسكم عن لباسكم وأنتم لباس لمن)... فانفرَّهوا، إلى قوله تعالى: ثم أقوا الصيام إلى الليل).

٦٧٧ -
6 - أن يفسد الصوم بالجماع وحده: فإن أول ثم جامع، لا كفارة عليه، ولا كفارة بغير الجامع كالأكل والشرب والاستناء بالبيد، والمباشرة فيها دون الفجر المفسية إلى الإنزال.

7 - أن يكون آثناً بهذا الجامع: فلا كفارة على صبي، ولا على صائم مسافر أو مريض، جامع بنية الترخص أو بغيرها في الأصح، إباحة الفطر له، ولا على من زنى ناسياً للصوم؛ لأنه ناس، ولا على مسافر أفتر بلالزا مرتخصاً بالفطار؛ لأن الفطر جائز له.

8 - أن يكون معتقداً صحة صومه: فلا كفارة على من جامع عامداً بعد الأكل ناسياً وظن أنه أفتر بالأكل، لأنه يعتقد أنه غير صام، وإن كان الأصح بطلان صومه بهذا الجامع.

9 - ألا يكون مخطئاً: فلا كفارة على من جامع طائماً وقت الجامع بقاء الليل، أو دخول الغرب، فتبين أنه جامع ناهراً، لانتفاء الإثم.

10 - ألا ينج أو يموت بعد الوطء في أثناء النهار الذي جامع فيه قبل الغروب: فلا كفارة على من جن أو مات حينئذ لعدم الأهليته، فحدث الجنون، أو الموت يسقط الكفارة قطعاً، لأنه تبين بضرورة ذلك أنه لم يكن في صوم لمنافاته له، أي أن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقاً، فلم يجب بالوطء فيه كفارة، كصوم المسافر، أو كما لو قامت البيئة أنه من شوال.

11 - أن يكون الوطء منسوباً إليه: فلو علته امرأة وأنزل بالإدخال، فلا كفارة عليه، إلا إن أغراها بذلك.

12 - أن يكون الجامع بإدخال الخشفة، أو قدرها من مقطوعها، فلا كفارة على من لم يتحقق منه الإيلاء بالقدر المذكور، ولكن يجب عليه الإمساك.
32 - أن يتم الجماع في فرج ولو دبراً، أو ميتة أو بتهجة: فلا كفارة على من
وطئ في غير فرج. ووطئ المرأة في الدبر، واللوط، كالوطئ في الفرج.
44 - أن يكون واطئاً لا موطئاً: فلا كفارة على المفعل به مطلاقاً وإنما
الكفارة على الفاعل، وتلزم المرأة بالقضاء فقط.
وحدث السفر أو الرض أو الإغام أو البدعة بعد الجماع لا يستقط الكفارة،
لتحقق هتك حرمة الصوم قبل ذلك؛ لأن الرض والسفر لا ينافيان الصوم،
فيتحقق هتك حرمتها، وأما طروء الردة فلا ينبغي العذر.

ويجب قضاء اليوم الذي أفسده (يوم الإفادة) على الصحيح مع الكفارة.
وتتعدد الكفارة بتعادل الفساد، فن جامع في يومين لزمه كفاراتان؛ لأن
كل يوم عبادة مستقلة، فلا تتداخل كفاراتاهما، كحتجتين جامع فيها، ولو جامع
في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعدها.
وتلزم الكفارة من انفرد برؤية الهلال، وجامع في يومه.

ماليك إيفاد الصوم:
لا يفسد الصوم بوصول شيء إلى الجوف بنسيان أو إكراه أو جهل بعضه
شرعاً، ولا يمس العجز عن مجيئ الخناء ومسابين الأنسان من الطعام، ولا يمس يشق
الاحتراس عنه كفارات الطريق وغرلة الدقيق والذباب والبعوض.
ولا يفسد الصوم أيضاً بالفصد، إذ لا إكراه فيه، ولا بالحجمة: "لأنه نافع،
احتم وهو صائم، واحتم وهو محرم"(1)، لكنها تكره إلا حاجة.
ولا يفسد بالاكتناج ولكنه خلاف الأول على الراجح، ولا بالتحبيل ولكنه

(1) رواه البخاري، وروى النسائي، احتجم وهو صائم محرم، وهو ناسخ لحديث "أظهر الحجام والمحموم".

- 279 -
يكره من حركت القبلة شهوته، ولا بالعانقة والمباسرة، ولا بالإنزال بفكرة ونظر
بهدوة، ولا يضغ الملك (اللبنان غير المشروب بشيء) أو ذوق الطعام، ولكنها
يكرهان إلا الحاجة، ولا بالسواق، ولكن يكره بعد الزوال إلا لسبب يقتضيه
كأكل صلى نسيانا، ولا بالتعذب بالشهوات من البصوات والمشومات والسموعات،
و لكنه يكره.

الخناقة(1) : إفساد الصوم إما أن يوجب الفضاء أو القضاء والكفارة.

الأول - ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط: هو ما يأتي:

1- دخول شيء مادي من منفذ إلى الجوف أو الدماغ عدما واختيارا مع
تذكير الصوم، ولو جهل التحقيم، سواء أكان مغذيا كالأكل والشرب أم غير
معيدي كالحصاة وأتباع التخامة والسوع والدواء أو الدهن الذي يصل إلى الخلق
أو الدماغ، والمقنعة في الدبر، وأتباع الدخان قصدًا، لأنه واقع إلى جوفه
باختياره، فأشبه الأكل. فلا يفطر بوصل شيء غير قصد الفعل، أو ناسيًا أو
ناناو أو مكرها، للحديث عن فعلي الحظاء والنسين ونستكرهوا عليه.

وحديث من نسي وهو صائم . . .

2- الالتكال بحبل يتحقق معه وصوله إلى الخلق؛ لأن النبي ﷺ أمر
بالإغفال الموت عند النوم، وقال: ليته الصائم (1)، وأن العين منفذ، لكنه غير
معتد، كالواسع من الأنف، فإن لم يتحقق وصوله إلى حلقة، فلا فطر، لعدم
تحقق ماينافى الصوم.

3- الاستقاء عليه حيث يفطرون، فإما طعاما أو مرارا، أو بلغا أو

(1) الغني : 67 - 67، كشاف الفتاوى : 382 - 381.
(2) رواه أبو داود والبخاري في تاريخه، من حديث عبد الرحمن بن النعيم بن سعيد بن هيزة عن أبيه عن
دما أو غيره ، ولو قلت ، حديث أبي هريرة المرفوع : "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عدما فليفض" (1).

- الحجامة : يفطر بها الحاجج والمحجوم إذا ظهر دم ، وإذا لم يفطر ، حديث "أفطر الحاجج والمحجوم" (2) وقال إن حديث الجمهور القاضي بعدم الإفطار بالحجامة مسخر بهذا الحديث ، بدليل ماراوي ابن عباس أنه قال : احتجم رسول الله ﷺ بالحاجة بقرن وناب ، وهو عرم صام ، فوجد لذلك ضعفاً شديداً ، فنهى رسول الله ﷺ أن يحجم الصائم (3).


والإفطار بتكرار النظر وإمتناء ، لأنه إنزال بفعل يلتد به ، ويمكن التحرز منه ، فأتشبه الإنزال بالمس . أما عدم الإفطار بتكرار النظر والإمتناء ، فلأنه لانص فيه ، والقياس على إنزال الفري ، لا يصح ، مخالفته إية في الأحكام .

(1) رواه الحشة ، وقال الترمذي : حسن غريب ، ورواه أيضاً الدارقطني وقال : إسناده كله ثقات.
(2) رواه عن النبي ﷺ عيد عشر نسأ ، منهم رافق بن خديج الذي روى حديثه أحمد والترمذي ( نيل الأطرار : 4 / 209).
(3) رواه أبو سحاق الجوزاني.
(4) رواه البخاري ، والإرب : حاجة النفس ووطرها .
6- الردة مطلقاً، لقوله تعالى: "فَلَنَّ أُشْرِكَتُ لِيَحْبِسَنُ عَمْلَكَ".

7- الموت يفسد صوم اليوم الذي مات فيه الصائم في صوم النذر والكفارة، فيظم من تركته مسكنين.

8- تبين الفعل في الأكل نهاراً: فإن أكل أو شرب شاكاً في غروب الشمس أفتر وقضي؛ لأن الأصل بقاء النهار، أو أكل أو شرب ظاناً بقاء النهار مالم يتحقق أنه كان بعد الغروب؛ لأن الله تعالى أمر بإقام الصوم إلى الليل، ولم ييته، أو أكل ظاناً أنه ليل، فإنان نهاراً: لأن الله تعالى أمر بإقام الصوم، ولم ييته، ويفضي أيضاً لى أكل وخموع نسبياً، فظن أنه أفتر، فأكل وخموع عماماً.

وإلا تفضي إن أكل وخموع ظاناً غروب الشمس، ودم شككة، ولم يتبين له الحال؛ لأن الأصل براءته. أو إن أكل وبجان أن أنه ليس؛ لأنه أتم صومه.

الثاني - ما يوجب القضاء والكفارة معاً:

وهو شيء واحد وهو الجامع في نهار رمضان، بلاغر سابق كن به مرض.

في فرج: قيل أو دار من آدم أو غيره كبيبة، من حي أو ميت، أنزل أم لا.

إذا كان عامداً أو ساهياً، أو خطفاً، أو جاهلًا، أو خنثراً أو مكرهاً، سواء أكره في حال اليقظة أم في حال النوم، حتى أن بيهريرة التفق عليه في إيجاب الكفارة على الجامع، وأما كون الساهي أو النامي كالعامد في ظاهر المذهب، والكره كاختيار والنسام كاستيظف، فلا ينبغي لم يستفصل الأعرابي، ولولا اختلف الحكم بذلك لا تستقبله، لن تتأخير البيان عن وقت الحاجة لأيوجوز، والسؤال معاً في الجواب، فإن قال: إذا وقعت في صوم رمضان فكنفر، ولأنه عبادة يحرم الوطأ فيه، فاستوى عده وغيره كالمحل، وأمام كونه لا فرق بين أن ينزل أولاً، فإن لا في مظلمة.

- 273 -
الإنزال، وأما الكفارة في حالة الإكراه: فلن يؤثر الإكراه على الوطاء لا يكمن; لأنه لا يطاً حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة، فكان كغير المكره.
وأما كونه لآخر بين كون الفرج قبلًا أو دبراً، من ذكر أو أثني، فلا لأنه أفسد صوم رمضان يجامع في الفرج، فأوجب الكفارة، وأما الوطاء في فرج البهية فلا أنه وطأ في فرج موجب للغسل مفسد للصوم، فأشبه وطاء الأدمية، ويفسد صوم المرأة كالرجل بالجمع، لأنه نوع من الفطرات، فاستوى فيه الرجل والمرأة كالكل، وتلزمها الكفارة إذا جمعت بغير عذر; لأنها تكبت حرم صوم رمضان بالجمع، فلتزمها الكفارة كالرجل، ولتلزمها الكفارة مع العذر، كنوم أو إكرة، أو نسيان، أو جهل; لأنها معذرة، ويفسد صومها بذلك، فيلزمها الجماع.
لكن لاستدخالت صائدة ذكر نائم أو ذكر صبي أو مجنون، بطئ صومها.
للجامع، فيجب عليها الجماع والكفارة، إن كان في هار رمضان.
وإن تساحتا أمرأتان وإن أنزل، أو أنزلت محبوب بالسحاق، فسد الصوم؛ لأنه إذا فسد الصوم بالسحاق مع الإكراه، ففتها ذكر بطريقة الأولى، ولاكافرة عليها ولأجل الحجاب في الأصح: لأن ذلك ليس منتصوص، ولا في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الأصل.
وإن جامع في يومين من رمضان واحد، ولم يكفه لليوم الأول، فعليه كفارة تان: لأن كل يوم عبادة، وكالحجتين، وكبدين من رمضانين، وأما إن جامع ثم جامع في يوم واحد قبل التكفر، فعليه كفارة واحدة بغير خلاف.
وإن جامع ثم كفر، ثم جامع في يومه، فعليه كفارة ثانية، لأنه وطأ عمر.
وقد تكرر فتتكرر هي الحج.
الفقه الإسلامي ج2 (43)
وتلزم الكفارة إذا وطع كل من لزمه الإمساك، كن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر، أو نسي النية، أو أكل عامداً، ثم جامع، لتحقق حرامة الزمن به، ولأنها تجب على المستديم للنوم.

وإذا طلع الفجر وهو جامع فاستدام الجماع، فعليه القضاء والكفارة، لأنه ترك صوم رمضان بجميع، أم انتهت حرمته الصوم، فوجبت به الكفارة كما لو وطع بعد طلوع الفجر.

وإن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر، فعليه القضاء والكفارة، فالنزع جامع، فلو طلع عليه الفجر وهو جامع، فنزع في الحال، مع أول طلوع الفجر الثاني، فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه يلتمز بالنزع، كما يلتمز بالإبلاغ.

ولو جامع يعتقد بقاء الليل، فبان نهاراً وأن الفجر كان قد طلع، وجرب عليه القضاء والكفارة؛ لأنه لا يفرق بين العامد والمخطئ، كابن أبي نافع. وإن جامع في أول النهار، ثم مرض أو جن، أو كانت امرأة تحاضرت أو نفست في أثناء النهار، لم تسقط الكفارة؛ لأنه معنى طرأ بعد وجب الكفارة، فلم يسقطها كالسفر، ولأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجميع تام، فاستغرقت الكفارة عليه، كما لو لم يطرأ عذر.

وإن جامع دون الفجر عبداً، فأنزل ولو مذياً، فسد الصوم، ولا كفارة، لأنه ليس بجميع، وإن لم ينزل لم يفسد صومه، كالمس والقبلة.

ولأصحاب الكفارة بالفطر في غير رمضان، بانفاذ أكثر العلماء، لأنه جامع في غير رمضان، فلم تلزمهم كفارة، كما لو جامع في صياح الكفارة، ونفي القضاء الأداء؛ لأنه معنين، هما: إما بحترم، فإلا يمكن فيه رفع القضاء.

ومن به شقيق يخفف أن ينشق ذكره أو أنيابه أو مشانته، جامع وقضى.
ولا يكفر للضرورة مثل أكل البيتة للضرير، وإن اندفعت شهونته بغير الجماع كالاستثناء بيد أو يد زوجته وخوته كالنافذة، لم يجز له الوطاء، كالصائل يندفع بالأنثى، لا ينتقل إلى غيره.

وحكم المريض الذي يتنفع بالجماع في مرضاه حكم من خاف تشقيق فرجه في جواز الوطاء.

وفي حال الضرورة إلى وطاء حائض وصاغة بالغ، يكون وطء الصحة أولاً من وطء الحائض؛ لأن خروج وطاء الحائض بنص القرآن. وإن لم تكن الزوجة بالغاً، وجب استئناف الحائض، للاستغناه عنه بلاعذر، فيطاً الصغيرة وكذا المجينة.

وإن تعذر قضاء ذي اليمين لدوام شبهه، فهو كبير العجز عن الصوم.

فيطم لكل يوم مسكيناً، ولاقضاء إلا مع عذر معتاد كرسي أو سفر.

ماليحصد الصوم:

لا يفتر الصائم ما يأتي:

1- بما لا يكفر الاحترار عنه: كابتلاع الريق وغبار الطريق وغريلة الدقيق والتقشير في إحليل ولو وصل مثانته، لعدم الفتح، وكذا إن جمع الريق ثم ابتلعه قصداً، لم يفتر؛ لأنه يصل إلى جوعه من معدنه، أي فمه، فإن خرج ريقه إلى ثوبه، أو بين أصابعه، أو بين شفته، ثم عاد فابتلعه، أو بلغ ريق غيره أكثر؛ لأنه ابتلعه من غير فمه، فأشبه مالو بلغ غيره، ولا يفتر ببعض النخامة بلاقصد من خرج الهواء الهملة، فإن ابتلاها أفتر.

2- بالمضافة والاستثناء بغير خلاف، سواء أكان في الطهارة أم غيرها وسواء بالغ أو زاد عن الثلاث، بدليل حديث عمر السابق في القبلة، وقياسها على المضافة، لكن تكره المضافة عبثاً أو خر أو عطش.
3- بضع العالك: وهو الذي لا يتحلل منه أجزاء، وإذا الذي يصب ويعقو كلاما مضغه، ولكن يكره مضغه ولا يحرم؛ لأنه يجمع الريق، ويورث العطش.

4- بالقبلة والمس والمفاخذة وعوها بدون إنزال: فإن أنزل فسد صومه، ولاشفاعة عليه؛ لأنه ليس يبجع.

5- الإيذاء بتكرار النظر، لأنه لانص فيه، والإيمناء بغير تكرار النظر، لعدم إمكان التحرز من النظرة الأولى، وتكرار النظر بغير إنزال. ولايفطر إن فكر فأمن أو أذى، لقوله تعالى: "عفني لأمي ماحدثت به أنيسهاーム تعمل أو تتكلم به" (1).

6- لا يفطر إن حصل الإنزال بفكر غالب أي غير اختياري، بأن لا يسب فيه، أو احتام أو أنزل لغير شهوة، كاذب الذي يخرج منه السئ لمريض أو لسقطة من موضع عال، أو خروجاً منه للجاني شهوة من غير أن يس ذكره بيد، أو أمني نهاراً من وطه له، لأنه لا يسبب إليه في النهار، وأمني ليلاً من مباشرته

7- الفصد والشرط، وإخراج الدم برعاف، وجرح الصائم نفسه أو جرحه غيره فإذن له، ولم يصل إلى جوعه شيء من آلة الجرح، ولو كان الجرح بدل الحجامة، لأنه لانص فيه، والقياس لا يقتضيه.

8- دخل شيء إلى الجوف غير قاضد الفعل: بأن فعل ذلك ناسياً أو مكرهاً أو نائياً، لأنه لاقصد للنائم، وللحديث المتقدم: "من نسي وهو صائم فأهل أو

---

(1) رواه أصحاب الكتب السنية عن أي حريرة، والطبراني عن عمر بن حصين بلفظ: إن الله تعالى لأمي.

76 -
شرب، فليتم صومهم، فإن أطعمة الله وسقائه، يجب على من رأى الصائم إعلامه إذا أراد الأكل أو الشرب ناسياً أو جاهلاً، كإعلام نائم إذا ضاق وقت الصلاة.

٨ - الشك في طلوع الفجر: من أكل أو شرب أو جامع شاكاراً في طلوع الفجر، ودام شكه؛ لأن الأصل بقاء الليل، فيكون زمان الشك منه، ولظاهرة الآية: «وكلوا وشربوا حتى يتبين لكم الحيط الأبيض من الحيط الأسود من الفجر». لكن يفتر علىه القضاء إن أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع، أو أفترظن أن الشمس قد غابت ولم تغم، لأنه يمكن التحرز منه.

٩ - غلبة القيء: فن ذرعه القيء (١) فلاشيء عليه، خلاف من استقاء فعليه القضاء.

١٠ - السواك كل النهار وعدم الإغتسال من الجنابة، لكن يستحب الغسل ليلا قبل طلوع الفجر الثاني لكل من لزمه الغسل من جنب وحائض ونفساء اقطع دمها، وكافر أسلم، خروجاً من الخلاف.

١١ - الكحل إن لم يجد طعمه في الخلق، وتلطيخ باتن القدم باللجوء، مع وجود طعمه بالحلق.

١٢ - إدخال المرأة أصبها أو غيرها في فرجها ولو مبتلة.

خلاصة آراء المذاهب في أهم المواضيع السابقة: أن الجماع في نهار رمضان موجب للقضاء والكفاية والإمساك بقية النهار، وكذلك الأكل والشرب عداً عند الخلافة والملكية خلافاً لغيرهم قياسًا على الجماع، بجامع انتهاك حريصة الشهر.

ويفتر الصائم بالاتفاق بالقيء عداً أو بتناول أي شيء مادي يصل إلى

(1) ذرعه القيء أي خرج منه بغير اختياره.
الجوف عداً، سواء أكان مغذياً أم غير مغذٍ، ولا يفطر بالتصد اتفاقياً كما لا يفطر
عند الجمهور بالكل وغوه ناسياً، ويُفطر عند الملكية، ولا يفطر بالكل مكرهاً
عند الشافعية والحنابلة، ويُفطر عند المالكية والحنفية، ولا يفطر عند الحنابلة
بغلبة ماء الضوضة ويُفطر بها عند المالكية، وأما عند الشافعية فيفطر في حالة
المبالغة أو العبث والتبرد أو الزيدة على الثلاث.
ولا يفطر بالإكثالة عند الشافعية والحنفية، يفطر به عند الملكية والحنابلة، إن وجد طعم الكحل في الخلق، ولا يفطر عند الجمهور بالحقنة في
الإحليل، ويُفطر بها عند الشافعية، ولا يفطر عند الجمهور بنش الأذن بعود أو
إدخاله فيها، ويُفطر به عند الشافعية.
ولا يفطر بالحَجامة عند الجمهور وإنما تكره، ويُفطر بها عند الحنابلة.
ولا يفطر إنتزال الذي عند الحنفية والشافعية، يفطر به عند الملكية والحنابلة
في حال بالتقي أو الباطرة فإن دون الفرج، أما في حال تكرار النظر فلا يفطر به
عند الحنابلة، ويُفطر في طي المالكية به أو بالتعديل عند الاستدامة، أو
الاعتبار.
وتتداخل الكفارة فلا توجب إلا واحدة يتكرر الإفطار في أيام عند الخنفية،
وتتعدد الكفارة بتعدد الإفطار في أيام مختلفة عند الشافعية والحنابلة والمالكية
(الجمهور).

المبحث الثامن: قضاء الصوم وكفته وفديته:
وفيه مطالب ثلاثة:
المطلب الأول: قضاء الصوم:
أولاً: لوازم الإفطار: قال المالكية: يترتب على الإفطار سبعة أمور
- 78 -
هي: القضاء، والكشفة الكبرى، والكشفة الصغرى (وهي الفديدة)، والإمساك، وقطع التتابع، والعقوبة، وقطع النية).

ثانياً - حكم القضاء: يجب باتفاق الفقهاء القضاء على من أفطر يوماً أو أكثر من رمضان، بعد كلاً من الرض و السفر والحيض وغوه، أو بغير عذر كترك النية عداً أو سواً(1)، لقوله تعالى: "فَمَن كَانَ مَنْكِمْ مَرِيضاً أَوْ عَاوُلاً فَإِنَّ الْخَفَافُ عَلَى الْحَقِّ" والتقدير: "فأفتر عدة. وقالت عائشة في حديث سابق: "كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم".

ويأتي المفتر بمعاذر، لقوله ﷺ: "من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة(2)، ولا مرض، لا يقضي(3) صوم الدهر كله وإن صحه(4).

والقضي وجوباً هو رمضان، وأيام الكفارة، والندير، وحالة الشروع في التطور في رأي الحنفية والمالكية، لكن المالكية أوجبوا القضاء على من أفطر في التطور متبعداً، أما من أفطر فيه ناسياً، أم ولاقضاء عليه إجاعاً، وإن أفطر فيه بعذر مبكي فلاقضاء.

ووقت قضاء رمضان: ما بعد انتهائه إلى جمع رمضان المقبل، ويندب تمرسل القضاء إبارة للذمة ومسارعة إلى إسقاط الواجب، ويجب العزم على قضاء كل عبادة إذا لم يفعلها فوراً، ويعتم القضاء فوراً إذا بقي من الوقتحلول.

(1) التواريخ الفقهية: ص 122 - 125.
(3) أي لم يؤد فضاءه بالفعل، ولم يجزه في الواقع.
(4) رواه النجمي، والفضل له، وأبو داود والنسائي، وأبو ماجه وابن عازر في صحيحه، والبيهقي، من حديث أبي هريرة (الترميم والتهييب: 1 / 108).
يلاجئ في أيام النهوض عن صومها كأيام العيد، وفي الوقت المتبقي من أيام رمضان الحاضر؛ لأنه متعين للأداء، فلا يقبل صوماً آخر سواء، ويجزى القضاء في يوم الشك لصحة صومه تطوعاً كأيام العيد، فإن القضاء يكون بالعدد، فإذا كان رمضان تسعة وعشرين يوماً، وجب القضاء ذلك المقدر فقط من شهر آخر.

تتابع القضاء: أتفق أكثر الفقهاء(1) على أنه يستحب موالاة القضاء أو تتابعه، لكن لا يشترط التتابع والفور في قضاء رمضان، فإن شاء فرقة وإن شاء تابعه، لإطلاق النص القرآني الموجب للقضاء، إلا إذا لم يبق من شعبان المقبل إلا ما يتسع للقضاء فقط، فيتبع التتابع لضيق الوقت، كأداء رمضان في حق من لاعذر له.

ودليل عدم وجوب التتابع ظاهر قوله تعالى: فيعد من أيام آخر، فإنه يقتضي إجابة العدد فقط، لا إجابة التتابع.

---

وسُرط الظاهرة والحسن البصري التتابع، لما روي عن عائشة أنَّها قالت:
«نزلت: فعُدت من أيام أخرى متتابعات» فسقط متتابعات.
صُوم الوالي عن الميت فضاء: من مات وعليه صيام شيء من رمضان.
فله حالان(1):
أحدها: أن يموت قبل إمكان الصيام، إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض
أو سفر أو عجز عن الصوم، فلاشي إياه عليه عند أكثر العلماء لعدم تقسره، ولا إثم
عليه؛ لأن فرض لم يتمكن منه إلى الموت، فسقط حكبه إلى غير بدل كالحج.
وبناء عليه: إن مات المريض أو المسافر، أو على حالهما، لم يلزمها القضاء.
الحالة الثاني: أن يموت بعد إمكان القضاء فلايصوم عنه ولية أي لم يِب
صومه عنه عند أكثر الفقهاء، ولم يصح صومه عنه عند الشافعية في الجديد؛ لأنه
عبادة بنية محضة، وجبت بأصل الشرع فلم تدخلها النيابة في الحياة أو بعد
الموت كالصلاة، ولحديث: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد
ولكن يطعم عنه مكان كل يوم من حطة»(2). ويستحب عند الخناقة للولى
أن يصوم عن الميت؛ لأنه أوحى لبراءة الميت.
وهل يجب الإطعام عنه من الشركة؟
قال الحنفية والمالكية: إن أوصى بالإطعام، أطعم عنه ولية لكل يوم
مسكيناً نصف صاع(3) من ثمر أو شعير؛ لأنه عجز عن الأداء في آخر عهره، فصار
كالشيخ الفاسي، ولابد من الإصياء.

(2) قال عنه الحافظ الزيادي: غريب مرفوعاً، وروى موقعاً على ابن عباس، وابن عر، فحديث الأول
رواه النسائي، والثاني رواه عبد الزارق في مصنفة (نصب الراية: 4 / 423).
(3) الصاع: أربعة أمداد وهو يساوي 2751 غم.
وقال الشافعي في الجديد والحنابلة على الرأي: الواجب أن يطعم عنه
لكل يوم مدة طعام لكل مسكين للحديث السابق، ولكل عاشية أيضاً:
 يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يطعم عنه (1) الحديث ابن عمر: "من مات
وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً (2).

هذا... وبرى أصحاب الحديث وجامعه من حدث الشافعي وأبو ثور
والأوزاعي والظاهرة وغيرهم أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات، وعلى صوم,
أي صوم كان من رمضان أو نذراً، والولي على الأرجح هو كل قريب، ودليلهم
أحاديث ثابتة، منها حديث عائشة التفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: "من
مات وعلىه صيام، بادر عنه عليه (3)" وقيد ابن عباس والليث وأبو عبيد
وابو ثور ذلك بصوم النذر.

المطلب الثاني: الكفارة:

وأما الكفارة: فالكلام في موجها وحكها ودليلها، وأنواعها
وتعددها (4):

فوجبها: إفساد صوم رمضان خاصة، عمداً قصدًا، لانتهاء حمّة الصوم
من غير مبِيح للفطر، فلا كفارة على من أفتر في قضاء رمضان عند الجمهور،

(1) اللمد: رجل وثاني بالرمل العبدادي، وبالكيل المصري: نصف قعد من غالب قوت بلده ويساوي
375 غم.
(2) قال الشوكاني عنه: وهو ضيف جداً.
(3) رواه ابن ماجه.
(4) نيل الأوطار: 240/ 237.
(5) الأثر الكبير: 210/ 217، مراقي الفلاح: ص 116، البديل: 240، ومابعدا، الشرح الصغير:
175/ 176، بداية الجهود: 249، الفوازن الفقهية: ص 124، معنى الإجتهاد: 23، كشاف القناع:
382، 381/ 384، 136/ 137، 382.

- 682 -
ولا كفرة على الناس والمكره، ولا تجب في القبلة، ولا على الحائض والنفساء، واجتناب وأعيان علية، لأنهم من غير فضله، ولا على المريض ومسافر، والمرهق بالجوع والعطش، والحامل، لعذرهم، ولا على المرتدي، لأنك حريمة الإسلام، لاحرة الصيام خصوصاً. وقد سبق بحث الحالات الوجبة للفقرة في المذاهب، وأهمها الجماع بالاتفاق، والإفطار المتحد بالكل ووجوه عند الحنفية، والمالكية.

وحكها: أنها واجبة بالفطر في رمضان فقط دون غيره إن أفتر فيه. لدى الحنفية والمالكية، منتهكاً حرمته، أي غير مبال بها، لأنهم عدموا اختياراً بحثاً أو قبل الزيج، على تبع المالكية، احتراماً من الناس والاجهل والمتكلم، فلا كفرة عليهم، كما بينا، وكان الفطر يجاع ويخوه، واياً ووجوه عند الحنفية والمالكية.


قال: ثم جلس، فأتا النبي ﷺ بقرة، (1) في عمر، قال: تصدق بهذا، قال: فهل على أقر منا، فما بين لابتنا؟ أهل بيت أهوج إليها منا؟ فضحاك النبي ﷺ حتى بدنت نوازية، وقال: أذهب فأتعمه أهلك. (2)

(1) العرق: الزنبل، وهو الكصل، يسع خمسة عشر صاعاً، ووقت عند الطرابلسي في الأوست: أنه آتي بكتل فيه عشرون صاعاً، فقال: تصدق بهذا.
(2) البكتل: ثمانية نافذة، وهي العنزة، والحرفة، الأرض التي فيها حجارة سود.
(3) رواه الجامع عن أبي هريرة (نبل الأطرار: ٢١٤ / ٤٠).
قال ابن تيمية الجد: فيه دلاله قوية على الترتيب. وظاهر لنفس الدارقطني: أن المرأة كانت مكرهة.
أنواع الكفارة: ثلاثة: عتق، وصيام، وإطعام، مثل كفارة الظهار والقتل الخطأ في الترتيب، فإن عجز عن العتق، فإن لم يجد رقية، فصيام شهرين متابعين، إن لم يستطع صومهما أطعم ستين مسكيناً.
هذا رأى الجمهور، وقال المالكية: الكفارة واجبة في ثلاثة أنواع على التخدير.
إما إطعام ستين مسكيناً وهو الأفضل، أو صيام شهرين متابعين، أو عتق رقية.
فالعتق: تحري رقية مؤمنة عند الجمهور غير الحنفية، سليمة من العيوب، أي عبء فوات منفعة البطش والميث والكلام والنظر والعقل، قياساً في اشتراك الإيان على كفارة القتل الخطأ، وقال الحنفية: ولو كانت غير مؤمنة، لإطلاق نص الحديث السابق.
والصيام عند العجز عن الرقية: صيام شهرين متابعين. ليس فيها يوم عيد، ولا أيام التشريق، ولا يجزيه الصوم إن قدر على العتق قبل البدء بالصوم. فلو قدر على العتق في أوقاته الصوم ولي في آخر يوم، نزله العتق عند الحنفية، ولم يلزم عند الجمهور الاشتداد عن الصوم إلى العتق، إلا أن يشأ أن يعتق فيه جزئيه، ويكون قد فعل الأولي أي يندب له عتق الرقية. فلو أطعموه ولو لعذر إلا لعذر الحيض استأنف عند الحنفية الصوم من جديد، ويستنف الصوم عند المالكية إن أطعموه.
ولا يعترف إن أطعموه، أو لعذر، أو لفظ في العدد. وقال الشافعية: لو أؤخذ يوماً ولو اليوم الأخير ولو بعدر كسفر ومرض وإرضاع ونسيا نية، استأنف الشهرين، لكن لا يضطر الظرف يقض ونفس وجنون وإغواء مستغرق.

٦٨٤
لأن كلًا منها ينافي الصوم مع كونه اضطرارياً، وقال الحنايلة: لا ينقطع التتابع بالفطر لمرض أو حيض.

والإطعام عند عدم استطاعة الصوم: إطعام عشتين مسكتين، لكل مسكي. عند الجهور عند من القمح بمث النيار، أو نصف صاع من خر أو شعير، وعند الحنفية: مدان، أو يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين، أو غداءين أو عشاءين، أو عشاء وسحوراً. والمدان، أو نصف الصاع: هما من بُر أو دقيقه أو سويق، أو يعطي كل فقير صاع نصف شعير أو زبيب. يعطي عند الحنفية قبة نصف الصاع من البر، أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه، ولو في أوقات متفرقة، لحصول الواجب.

ولايجوز للفقير صرف الكفارة إلى عياليه، كالزكاة وسائر الكفارات، وأما خبر «أطعمه أهلك» فهو خصوصية، أو أن لغير المكر الذي تطوع بالتكفير عن غيره صرف الكفارة للمكرر عنه تطوعاً.والأخبار عند الشافعي أنه له العدول عن الصوم إلى الإطعام للفتنة، أو شدة الحاجة للنكاح. لأن حرارة الصوم وشدة الغلة قد يفضيان به إلى الوقوع، وللو في يوم واحد من الشهرين، وذلك يقضي استئناها لبطلان التتابع، وهو حرج شديد.

تعدد الكفارة أو تداخلها بتعتدي الإفطار في أيام: إن تكرر الجامع، والإفطار بأكل وخوء في رأي الحنفية والمالكية، قبل التكفير عن الأول، فإما أن يكون في يوم واحد، أو في يومين:

أ - فإن كان في يوم واحد، فكفارة واحدة تجزئه بالاتفاق.
ب - وإن كان في يومين أو أكثر من رمضان: فعليه كفارات أو أكثر، عند

٦٨٥٧
المجهر: لأن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده، لم تنداخل كرمشاهين واللحجتين.

وتجري كفارة واحدة عند الحنفية عن جماع وأكمل متعدد متعدد في أيام لم يتخلله تكفير، ولو من رمضانين على الصحيح، فإن تخلل تكفير لاتكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية؛ لأن الكفارة جزاء من جنایة تكرر سببها قبل استيفائها، والقصود بها الزجر، فيجب أن تنداخل كالحد، ويحصل بها مقصودها، وفي حال تخلل التكفير لم يحصل الزجر بعده لاانتهاك حرمة الشهر.

ومن عجز عن الكفارة، استقرت في ذمه، والمعتبر حاله حين التكفير، فإن قدر على خصلة فعلاً.

طروه العذر بعد الإفطار عمداً: إن حدوث السفر أو المره بعد الاجماع، أو الأكل المقيس عليه عند القائلين به، لا يسقط الكفارة عند الشافعية والمالكية والحنابلة؛ لأن العذر معنى طراً بعد وجب الكفارة، فلم يسقطها، ولأن السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر عند غير الحنابلة، فلا يؤثر فيها وجب من الكفارة، ولأن المره، لا يدان في الصوم، فيتحقق هتك حرمه.

ورأى الحنفية أن الكفارة تسقط بعد الإفطار بطروه حيض أو بتوأ أو مرض ميبق لللطرأ في يومه الذي أفسده؛ لأن اليوم لا يتجزأ ثبوتًا وسقوطاً للكفارة، فتمت狭窄ة في عدم استحقاقه من أوله بعروض العذر في آخره، وانتظر عن سوفر به كرها أو سفر اختيارة، بعد لزومها في ظاهر الرواية، والفرق بين الحالين أنه في السفر المكره عليه لم يجر العذر من قبل صاحب الحق، وفي غير السفر تتكشف الشبهة في عدم استحقاق الكفارة من أول اليوم بعرف العذر في آخره؛ لأن الكفارة إذا تجب في صوم مستحق، وهو لا يتجزأ ثبوتًا وسقوطاً.
المطلب الثالث - الفدية:

أما الفدية: فالكلام في حكها، وبسبها، وتكررها بتكر

السنين(1):

فحكم الفدية: الواجب، ل قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيعون فدية ﴾ طعام مسكين، أي على الذين يتحملون الصوم بثقة شديدة الفدية. وفادية عند الحنفية: نصف صاع من بر أي قيته، بشرط دوم عجز الفاني والفانية إلى الموت. ومد من الطعام من غالب قوت البلد عن كل يوم عند الجمهور، بقدر مافاته من الأيام.

وسبحها:

١. العجز عن الصيام، فتجب باتفاق الفقهاء على من لا يقدر على الصوم جالس، وهو الشيخ الكبير والعجوز، إذا كان يجهده الصوم ويشق عليها مشقة شديدة، فلما أن يفطر ويظعا لكل يوم مسكيناً، للآية السابقة: ﴿وعلى الذين يطيعون فدية طعام مسكين ﴾ وقول ابن عباس: "نزلت رخصة للشيخ الكبير، وأن الأداء صوم واجب، فجأ أن يسقط إلى الكفارة كفضاء. والشيخ الهم(2) له ذمة صحيحة، فإن كان عاجزاً عن الإطعام أيضاً فلاشيء عليه، وو لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وقال الحنفية: يستغفر الله سبحانه، ويستقبله أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه.

وأما المريض إذا ما تلقيج الإطعام عنه؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يجب


(2) المحم: الشيخ الفاني، والرأ: مهنة.

٨٧٦ -
على الميت ابتداء، خلاف ما إذا أمكنه الصوم فلم يفعل، حتى مات؛ لأن وجوب الإطعام يستند إلى حال الحياة.

2: توجب القدية أيضاً بالاتفاق على اليحيى الذي لا يرجى برؤه، لعدم وجوب الصوم عليه، كابن علي، لقوله عز وجل: "فماجع عليكم في الدين من حرج".

3: توجب القدية كذلك عند الجمهور (غير الحنفية) مع القضاء على الحامل والمريض إذا خافتا على ولدها، أما إن خافتا على أنفسها، فلها الفطر، وعليها القضاء فقط، بالاتفاق. ودليلهم الآية السابقة: "وعلل الذين يطيعون فدية...« وها داخلتان في عوم الآية قال ابن عباس: "كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، ولا تبطل تطبيق الصيام أن يفطراً، ويطعاً مكان كل يوم مسكيناً، والجاهل والمريض إذا خافتا على أولادها أفطرتا وأطعتما" (1)، ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الحلقة، فوجب به الكفارة كالشيخ الهمير.

ولاتوجب عليها القدية مطلقاً عند الحنفية، لحديث أنس بن مالك الكعبي: "إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرأة الورث، أو الصيام. ولله لقد قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحدثها كثيراً أو كليها" (2) فلم يأمر بكافرته، ولأنه فطر أبى لعذر، فلم يجب به كفارة كالكفر للمرض.

ورأي الجمهور أقوى وأصح لدي، لأنه نص في المطلب، وحديث أنس مطلقاً لم يترعرع للكافرة.

4: توجب القدية أيضاً في القضاء عند الجمهور (غير الحنفية) على من فتر في قضاء رمضان، فأخرجه حتى جاء رمضان آخر مثله بقدر مماته من الأيام.

---

(1) رواه أبو داود (تبي الأطراف: 320).
(2) رواه النسائي والترمذي، وقال: هذا حديث حسن، وثقة الحنفية (أحمد وأبو داود وابن ماجه) (تبي الأطراف: 492).
قياساً على من أفتر متعمداً؛ لأن كلها مستهدفة بجرمة الصوم، ولا يجب على من اتصل عذره من مرض أو سفر أو جنون أو حيض أو نفاس.

تكرر الفدية: ولتكرر الفدية عند المالكية والحنابلة بتكرر الأعوام، وإذا تداخل الحدود، والأصح في رأي الشافعية: أنها تكرر بتكير السنين، لأن الحقوق المالية لا تداخل. وقال الحنبلاوي: لافدية بالتأخير إلى رمضاء آخر، لإطلاق النص القرآني، فين كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخرى، فكان وجوب القضاء على التراخي، حتى كان له أن يتطوع، فلا يلزم به بالتأخير شيء، وأنه لا يجوز القياس في الكفارات، غير أنه تارك للأولى من المسارعة في القضاء.

باقي لواعم الإفطار: أما إمساك بقيمة اليوم وعقوبة متحك حربة صوم رمضان فقد سبق الكلام عليها.

وأما قطع التتابع: فهو عند المالكية من أفتر متعمداً في صيام النذر والكافارات المتتابعات كالفتيل والظهار، فيستأنف، بخلاف من قطع الصوم ناسياً أو لاعذر، أو لغفلة عنده، فإنه ينبغي على ماكان معه. وقد عرفنا رأي بقية المذاهب الأخرى.

وأما قطع النية: فإنها تنقطع بإفساد الصوم أو تركه مطلقاً لاعذر أو لغير عذر، ولزوايا اختم الصوم كالسفر، وإن صام فيه، وإنما يقطع استصحابها حكماً. وهذا عند المالكية الذين يكتفون بئنة واحدة أول شهر رمضان.

---

(1) يؤديه مابروئ، بالنساب، ضيف عن أي هبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل مرض في رمضان، فأفترى، ثم صح، ولم يقم حتى أدرك رمضان آخر، فقال: يصوم الذي أدرك، ثم يصوم الشهر الذي أفترى فيه، ويقطع كل يوم مسكيناً، ورواه النحائي مؤلفاً (نيل الأوطار: 433).

الفقه الإسلامي ج2 (44) - 289 -
ملحق - مايلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلاة وغيرها:

قال الحنفية(1) : إذا نذر الإنسان شيئاً لزمه الوفاء به بشروط أربعة:

اً - أن يكون من جنسه واجب: فلايلزم عيادة المريض أو قراءة المولد النبوي، إذ ليس من جنسها واجب، وإيجاب الإنسان شيئاً على نفسه متغير بإيجاب الله تعالى، إذ له الابتداع، لا الابتداع.

وأجاز الحنفية نذر صوم يوم العيد، لأن صومه عندهم حرام بوصفه، لا بأصله، أي لما يتزكر عليه من الإعراض عن ضيافة الله، أما أصل الصوم فشروع.

بً - أن يكون مقصوداً لذاته، لالغيرة: فلايلزم الوضوء بنذره، ولاقراءة القرآن، لكون الوضوء ليس مقصوداً لذاته، لأنه شرع شرطاً لغيره، كحل الصلاة.

جً - أن يكون واجباً: فلايصح نذر الواجبات كالصلوات الخمس؛ لأن إيجاب الواجب محال، ولايصح نذر الوتر وسجدة التلاوة عند الحنفية القائلين بوجوهها؛ لأنها واجبة بإيجاب الشراع.

دً - أن يكون المنذور محالاً كقوله: الله علي صوم الأمس أو البارحة، إذ لايلزمهم.

وبناء عليه يصح نذر الاعتكاف، والصلاة غير المفروضة، والصوم والتصدق بالمال، والذبح، لوجود شيء من جنسها شرعاً كالضحية. ويصح عند الحنفية

(1) مراقي الفلاح: ص 117
- 290 -
نذر صوم العيدين وأيام التشريق في الختام، يجب فطرها وقضاءها، وإن صامها أجزاء مع الحرم.

وإن نذر شيئاً مطلقاً كصلاة ركعتين، أو معلقاً بشرط مثل إن رزقني الله غلماً، فعلي إطعام عشة مساكين، ووجد الشرط، لزمه الوفاء به، لقوله تعالى: (وليؤدوا نذورهم) وقوله سبحانه: (من نذر أن يطيع الله فليطعه)

ومن نذر أن يعصي الله فلايعصه (1).

ويلغي عند الخلفية ماعة زفر تعيين الزمان والمكان والذين والمتهمان والفقير. فيجزئه صوم رجب عن نذر صوم شعبان، ويجزئه صلاة ركعتين بأي بلد، وقد كان نذر أداءهما بمكة، أو المسجد النبوي، أو الأقصى، لأن صحة النذر باعتبار القرية، لا المكان؛ لأن الصلاة تعوض الله تعالى جميع البدن، والأمكاني كلها في هذا المعنى سواء، وإن تفاوت الفضل. ويجزئه التصدق ببضمة عن درهم عينيه لله، والصرف لزيادة الفقير بنذره لعمر؛ لأن الفصول من الصدقة سد خلة الختاج، أو إغفاء وجه الله، وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص.

وإن علق النذر بشرط، مثل "إن قدم فلان فلله علي أن أصدق بكذا" لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه؛ لأن المعلق بالشرط عدم قيام وجوده.

وإذا يجوز الأداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به.

وسيأتي في بحث النذر تفصيل آراء المذاهب الأخرى.

(1) رواه البخاري.
الفصل الثاني
الاعتكاف

فيه مباحث ستة وهي:

المبحث الأول - تعريف الاعتكاف ومشروعيته والهدف منه، ومكانه وزمانه.

المبحث الثاني - حكم الاعتكاف وما يوجهه التوتر على المعتكف.

المبحث الثالث - شروط الاعتكاف.

المبحث الرابع - مايلزم المعتكف وما يجوز له.

المبحث الخامس - آداب المعتكف، ومكرهات الاعتكاف ومبادلاته.

المبحث السادس - حكم الاعتكاف إذا فسد.

وبدأ ببحثها على الترتيب المذكور.

المبحث الأول - تعريف الاعتكاف ومشروعيته والهدف منه.

ومكانه وزمانه:


- 292 -
وشرعًا له تعاريف متقاربة في المذاهب، قال الخنفية: هو اللبث في المسجد الذي تقام فيه الجماعة، مع الصوم، ونية الاعتكاف. فاللبس ركبه. لأنه ينتبع عنه، فكان وجوده به، والصوم في الاعتكاف منذور والنية من شروطه، ويكون من الرجل في مسجد جماعة: وهو ماله إمام ومنظم، أديته فيه الصلوات الخمس أولا، ومن المرأة في مسجد بيتها: هو محل عينته للصلاة، ويكره في المسجد، ولا يصلى في غير موضع صلاتها من بيتها.

وقال المالكية: هو لزوم مسلم مميز مسجدًا مباحًا لكل الناس، بصوم، كافًة عن الجماعة ومقدماته، يومًا وليلة فأكثر، للعبادة، بنيه. فلا يصح من كافر، ولا من غير مميز، ولا في مسجد البيت المجزور عن الناس، ولا غير صوم أي صوم كان: فرض أو نقل، من رمضان أو غيره، ويبطل بالجماع ومقدماته ليلًا أو نهارًا، وألقه يوم ليلة واحد لأكثره، بقصد العبادة بنيه، إذ هو عبادة، وكل عبادة تقترب للنية.

عبارة الشافعية: هو اللبث في المسجد من شخص خصوص من بنيه.

وعبارة الحنابلة: هو لزوم المسجد لطاعة الله، على صفة خصوصية، من مسلم عاقل ولو مريضاً طاهر ما يوجب غسلًا، وألقه ساءة، فلا يصح من كافر ولو مريداً، ولا من مجنون ولطفل، لعدم النية، ولا من جنب وخذوه ولو متوضناً، ولا يكفي العبور، وإنما ألقه لهجة.

وأدللة مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب: قوله

- 193 -

3. مغني المتبع: 1/449، وما بعدها.
 تعالى: لا ولتبشرون وأنتم عاكفون في المسجد وقد مثله أن طهرا بتي للطائفين والعاكفين، فبالإضافة إلى الآية الأولى إلى المساجد الخصبة بالقربات، وتزك الوطء المباح لأجله، دليل على أنه قرية.
والسنة: لما روى ابن عمر وتحليعة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعش في العشر الأواخر من رمضان، من قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى (1). وقال الزهري: عجبًا من الناس، كيف تركوا الاعتكاف، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قضى.
هو من الشرائع القديمة، قال الله تعالى: وعدهنا إلى إبراهيم وإسمعيل أن طهرًا بتي للطائفين والعاكفين.
وأجمع العلماء على مشاريعه.
وأهدف منه: صفاء القلب براحة الرقب والإقبال والانقطاع إلى العبادة في أوقات الفريغ، متحررة لها. ولله تعالى، من شؤون الدنيا وأعمالها، وسماة النفس إلى الموت برفوف أمرا إلى عزيز جنابه والاعتاد على كرمها والوقوف ببابه، وملازمته عابدته في بيته سبحةه و تعالى والتمير إلى ليبر من رحته، والتحصن بمحبه عز وجل، فلا يصل إليه عدوه بكيده، وقهره، لقوة سلطان الله وقهره وعذرية تأيدته ونصره. فهو من أشر الأعمال وأحبها إلى الله تعالى إذا كان عن إخلاص للسماحه، لأنه منتظر للصلاة، وهو كالملكي، وهي حالة قرب.
فإذا انضم إليه الصوم عند مشترطين إزداد المؤمن قربًا من الله بما يفضي على الصائرين من طهارة القلوب، وصفاء النفس.

(1) منتق عليه، عبارة الصحيحين: أنه كثر الاعتكاف العشر الأواخر، ولا يلزم إلى أن تعفاء الله تعالى قد اعتكف العشر الأولى، (424).
وأفضله في العشر الأواخر من رمضان ليعتبر ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

وزمانه: أنه مستحب كل وقت في رمضان وغيره، وأقوله عند الحنفية:

نفلًا: مدة يسيرة غير محدودة، وإنما بمجرد المثقلية مع النية، ولو نواة مشابهًا على المفقه به؛ لأنه متبرع، وليس الصوم في النفل من شرطه، ويعد كل جزء من اللبث عبادة مع النية بل اضمام إلى آخر. ولا يلزم قضاء نفل شرع فيه على الظاهرة من الذهب؛ لأنه لا يشترط له الصوم.

وأقوله عند المالكية: يوم وليلة، والاختيار: ألا ينقص من عشرة أيام، بمطلق صوم من رمضان أو غيره، فلا يصح من مفطر، ولا لعذر، فإن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه.

والأخير عند الشافعية: أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً أي إقامة، حيث يكون زمنها فوق زمن الطائفة في الركوع وغوه، فلا يكفي قدرها، ولا يجب السكون، بل يكفي الترد فيه.

وأقوله عند الحنابلة: ساعة أي ما يسمى به معتكفًا لبشاً، ولو لحظة، فالجهور على الاكتفاء بدقة يسيرة، والمالكية يشترطون لبؤليرة يومًا وليلة.

ومكانه: عند الحنفية للرجل أو المميز في مسجد الجماعة: وهو ماله إمام ومؤمن، سواء أديت فيه الصلاوات الخمس أو لا، وأما الجامع فيصح فيه مطلقًا.

---

(1) مراع الفلاح ونور الإيضاح: ص 119.
(2) الشرح الكبير والصغير، الفكر السابق، الفتاوى الفقهية: ص 125.
(3) مغني الافتتاح: 451، المذهب: 160 وما بعدها.
(4) كفات القناع: 624.
(5) الدور المختار ورد المختار: 173 / 2.
اتفاقيًا. بدليل قول ابن مسعود: "لا اعتصاف إلا في مسجد جامعة" (1)، ولمرأة في مسجد بيتها: وهو المعد لصلاتها، الذي ينذب لها وليك أحد اتخاذه.

وعند الخانابة (2): لا يجوز الاعتصاف من رجل تلزمهم الصلاة جامعة إلا في مسجد تقام فيه الجامعة، فلا يصح بغير مسجد بالخالف، لقوله تعالى:

(3) ولا تباشرواهن وأنت عاكفن في المسجد، فلو صح في غيرها لم تختص بحريم المباشرة، إذ هي بركة في الاعتصاف مطلقاً. وإذا اشترط كون المسجد مما يجمع فيه؛ لأن الجامعات وراحية، واعتصاف الرجل في مسجد لاتقام فيه الجامعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجامعة الراحية، وإما خروجه إليها، فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه، وذلك منافل للاعتصاف: وهو لزوم الاعتصاف والإقامة على طاعة الله فيه.

ويصح الاعتصاف في كل مسجد في الحالات التالية:

1. إن كان الاعتصاف مدة غير وقت الصلاة كليلة، أو بعض يوم، لعدم المانع، وإن كانت الجامعة تقام في مسجد في بعض الزمان، جاز الاعتصاف فيه في ذلك الزمان دون غيره.

2. إن كان المعتكف من لا لازمه الجامعة كلريض والمعذور والمرأة والصبي ومن هو في قرية لا يليسي فيها سواء، فله أن يعتكف في كل مسجد، لأن الجامعة غير واجبة عليه. ولا يصح للمرأة الاعتصاف في مسجد بيتها؛ لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكاً، ولو جاز لفعلته أمهات المؤمنين، ولو مرة تبيناً للجواز.

وإذا اعتصفت المرأة في المسجد، استحب لها أن تستتر بشيء، لأن أزواج

(1) رواه الطبراني (نصب الرأية: 2050).
(2) المغني: 32187 161، كشف التناع: 2409 412.
النبي ﷺ لما أدرن الاعتكاف أمرن بأن يشيروا، فضرين في المسجد، ولأن المسجد يحضره الرجال، وخيرهم ولنساء ألا يرون ولا يرينهم.

ولايصح الاعتكاف من تلزمه الجماعة في مسجد تقام فيه الجماعة دون الجماعة إذا كان يأتي عليه وقت صلاة حتى لا يترك الجماعة.

ويمارض أن سطح المسجد ورحبيته المُوطَّة به وعلىها باب، ومنارته التي تكون فيه أو التي بابها فيه من المسجد، بدلة من الحجر من الدخول في ذكر.

وكذا كل ما زيد في المسجد حتى في الثواب بعد من المسجد، ولو المسجد الحرام ومسجد المدينة، لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لو بني هذا المسجد إلى صنعاء، كان مسجدي» (1) وقال عمر لما زاد المسجد: «لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة، كان مسجد النبي ﷺ ».

ولو اعتكف من لاتزمه الجماعة كالمسافر والمراة في مسجد لاتصلي فيه الجماعة، بطل اعتكافه بخروجها إليها إن لم يشترط الخروج إليها؛ لأنه خروج لازم لا بد له منه.

والأفضل الاعتكاف في المسجد الجامع إذا كانت الجماعة تتخللها، لئلا يحتاج إلى الخروج إليها، فيترك الاعتكاف، مع إمكان التحرز منه.

ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة، فله فعل المندور من اعتكاف أو صلاة في غيره؛ لأن الله تعالى لم يعين لعبادته موضعاً، فلم يتعين بالنذر، ولو تمين لاحتاج إلى شد رحل.

وإن نذر الاعتكاف أو الصلاة في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام،

(1) حديث رضي، رواه الزبير بن بكير في أخبار المدينة.
وسماج النبي محمد صلى الله عليه وسلم، والسماج الأقصى، لم يجزه في غيرها، لفضل العبادة فيها على غيرها، فتفتت الفتيان. وله شج النجار إلى السماج الذي عينه من الثلاثة، خذيت أبي هريرة: "لاشتد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: السماج الحرام، والسماج الأقصى، ومصلي هذا".1

وأفضلها السماج الحرام، ثم السماج النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ثم السماج الأقصى2، فإن عين الأفضل منها وهو السماج الحرام في نذره، لم يجزه الاكتاف ولا الصلاة في ذهنه، لعدم مساواته له.

وقال المالكي: "مكان الارتكاف هو السماج كلها، ولا يصح في الابصورة الحجيرة، ومن نوى الارتكاف مرة يتعين عليه إيتم الجماعة في أثنائها، تبين الجماعة، لأنه إن خرج إلى الجماعة، بطل اعتكافه. ويلزم الوفاء بالنذير في المكان الذي عينه النافذ، فإذا نزل مسجد مكة أو المدينة في نذره الصلاة أو الارتكاف، وجب عليه الوفاء فيها. والمدينة عند المالكي أفضل من مكة، ومسجدها أفضل من السماج الحرام، ويليها السماج الأقصى، لما رواه الدارقطني والطبراني من حديث رافع بن خديج: "المدينة خير من مكة"، ولما ورد في دعائه ي.setHeader: "الأمم ما أخرجتهم من أحب البلاد إلي، فأسكتني في أحب البلاد إليك" وروى الطبراني عن بلال بن الحارث المزني: "رماضان بالمدينة خير من ألف رماضان في سواها من البلدان، وجمع بالمدينة خير من ألف جمع في سواها من البلدان".

1) منافق عليه، وقال بعضهم: إلا مسجد قبله، لأنه ينظر، كان يراه كل سبت راكباً، وماشيأ، ويصل فيه ركعتين، منافق عليه، وكان ابن عمر يفعله.

2) رواه الجماعة إلا أبا داوود عن أبي هريرة: "صلاة في مساجد هذا خير من ألف صلاة في سواها إلا السماج الحرام"، لأي داوود من حديث جابر بن عبد الله مثله، وزاد: وصلاة في السماج الحرام أفضل من مئات ألف صلاة في سواها.

(الفوائد للفقه: ص 124، الشرح الصغير: 165، 205، 213، 205، 205، 205، 205).

- 198 -
و كذلك قال الشافعية: "إذا يصح الاعتكاف في المسجد، سواء في سطحه أو غيره التابع له، والجامع (1) الأول بالاعتكاف فيه من غيره، للخروج من خلاف من أوجه، ولكثرة الجماعة فيه، ولاستناغة عن الخروج للجماعة. و يجب الجامع للاعتكاف فيه إن نذر مدة متنبطة فيها يوم الجمعة، وكان من تلزمه الجمعة، ولم يشترط الخروج لها.

والجديد أنه لا يصح اعتكاف امرأة في مسجد بيتها: وهو المعتزل المهيأ للصلاة؛ لأنه ليس بسجد بدليلا جواز تغييره ومكث الجنب فيه، ولكن نساء النبي رضي عنهن كن يعكففن في المسجد، ولو كفنا بيوتهن لكان له أولى.

و إن نذر أن يعكفن في مسجد غير المساجد الثلاثة بعينه، جاز - كا قال الحنابلة - أن يعكفن في غيره! لأنه لا أمرية لبعضها على بعض، فلم يتعين.

و إن نذر أن يعكفن في أحد المساجد الثلاثة (المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى) تعين، ولزمه أن يعكفن فيه، لما روى عمر رضي الله عنه، قال: "قلت لرسول الله ﷺ: إن نذر أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: أوف بنذرك? (2) ويقوم المسجد الحرام مقامها لمزيد فضله عليها وتعلق النسك به، ولاعكس، فلا يقومون مقام المسجد الحرام؛ لأنها دونه في الفضل، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى؛ لأنه أفضل منه، ولاعكس، لأنه دونه في الفضل.

والخلاصة: أن المالكية والشافعية يجزون الاعتكاف في أي مسجد، والحنفية

---

(1) مفتي الختاج: 01 و 02 وما بعدها، المجموع: 02 وما بعدها، المهنث: 01 وما بعدها.
(2) سمي الجامع جمعه الناس واجتضاهم فيه.
(3) رواه البخاري ومسلم.

- 199 -
والخلابة يشترطون كونه في المسجد الجامع، ولا يجوز عند الجمهور الاعتكاف في مسجد البيوت، ولا يجوز ذلك للمرأة عند الحنفية.

المبحث الثاني - حكم الاعتكاف وما يوجب النذر على المعتكف:

وفي مطلبه:

المطلب الأول - حكم الاعتكاف:

الاعتكاف غير المنذر مستحب باتفاق العلماء، ولكن يحسن بيان الآراء المذهبية لتحديد رتبة السنة على وجه الدقة.


أما الواجب: فهو المنذر، كقوله: "له علي أن أعتكف يوماً" أو أكثر مثلاً.

أما السنة المؤكدة على سبيل الكفاية: فهي اعتكاف العشر الأول من رمضان، لاعتكافه عليه العشر الأخواص من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه بعده.

أما المستحب: فهو في أي وقت سوى العشر الأخير، ولم يكن منذرًا، كأن ينوي الاعتكاف عند دخول المسجد، وأقله: مدة سيرة، ولو كانت ماشيًا على المفتقي به.

والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذر فقط، غير شرط في التطوع، وأقله

(1) المدر المختار: 2/177 وما بعدها، مراقي الفلاح: ص 118 وما بعدها، فتح القدر: 2/105 وما بعدها.
يوم، فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح، وإن نوى معها اليوم لعدم معرفتها للصوم، أما لو نوى بها اليوم صح، والفرق أنه في الحالة الأول جعل اليوم بعضاً ليلة، ولم بطل نذره في المتبع وهو الليلة، بطل في الفتاين وهو اليوم، وأما في الحالة الثانية، فقد أطلق الليلة، وأراد اليوم محازاً مرسلاً، باستعمال الليلة في مطلق الزمن وهو اليوم، فكان اليوم مقصوداً.

ولو نذر الاعتكاف ليلة ونهاراً، صح، وإن لم يكن الليل علاً للصوم، لأنه يدخل الليل بعضاً.

وقال المالكية: الاعتكاف قربة ونافلة من نوافل الخير ومندوب إليها بالشرع أو مرغ فيه شرعاً للرجال والنساء، لاسيا في العشر الأواخر من رمضان، وبج بالندير.

وقال الشافعية والحنابلة: الاعتكاف سنة أو مستحب كل وقت، إلا أن يكون نذراً، فيلزم الوفاء به، لأن النبي ﷺ شبه فعله وداوم عليه، تقريباً إلى الله تعالى، واعتكف أزواجه بعده معه. فإن نذره وجب الوفاء به على الصفة التي نذره من تتبع وغيره، فحديث: من نذر أن يطيع الله فيطعه، وعمر أنه قال: يارسول الله: إنني نذر أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: أوف بنذرك.

المطلب الثاني - ما يوجب النذر على المعتكف:

إذا نذر المسلم نذر يوم أو أيام، فهل يدخل معه الليل، وهل يجب التتابع.
بين الأيام أم لا، ومتى يدخل المتتكف قبل الغروب أم قبل طلوع الفجر؟

الجهور يرون دخول الليل مع اليوم، ويجب التتباب بين الأيام المنذورة كأسبوع أو شهر، ويدخل المتتكف قبل غروب شمس ذلك اليوم، ويخرج بعد الغروب من آخر يوم، والشفاعة لا أرى دخول الليلة مع اليوم إلا في التتباب الأخير من رمضان، ولا يلزم المتتكف فيه على الأظهر إلا بشرط، يدخل المتتكف قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس.

عبارة الخفيفة: من أوجب على نفسه اعتكاف يومين فأكثر، لزمه اعتكافها لالياليها؛ لأن الليلي تدخل ثُمَّا لأن ذكر الأيام يغفل الجم يدخل فيها لالياليها، ويلزمه تتابعها وإن لم يشرع التتباب؛ لأن مبنى الاعتكاف على التتباب، خلاف الصوم فإن مبناه على التفرق؛ لأن الليالي غير قابلة للصوم، فيجب على التفرق، أما الاعتكاف فالوقات كلها قابلة له.

وتدخل الليلة الأولى، ويدخل المسجد قبل الغروب من أول ليلة، ويخرج منه بعد الغروب من آخر أيامه.

ومن نذر اعتكاف الليالي لزمنه الأيام، ويلزمه الليالي بنذر اعتكاف أيام متتالية، ولواحظ أن الليالي تابعة للأيام إلا ليلة عرفه وليالي النحر فتتبع للفجر الماضية رفقة بالناس.

عبارة المالكية: ولزم المتتكف يوم بليلته المنذورة، وإن نذر ليلة فقط.

---

فن نذر ليلة الخميس، لزمه ليلته وصبيحتها، ولا يتحقق الصوم الذي هو من شروط الاعتكاف إلا باليوم، لا إن نذر بعض يوم فلا يلزم شيء.
ولزم تتابع الاعتكاف في نذر مطلق، أي لم يقيد بتباطع ولا عدمه، وأما الاعتكاف غير المندور، فيلزم مانواة كل أو كثير بدخوله معتفته.
ولزم دخول المعتكف قبل الغروب أو معه، ليتحقق له كالليلة. ولزم خروجه من معتفته بعد الغروب ليتحقق له كالنهار.
وعبارة الحنابلة: من نذر الاعتكاف شهر، لزمه التتابع، ودخلت فيه الليالي، ودخل معتفته قبل غروب شمس ليلته الأولى، ولا يخرج إلا بعد غروب شمس آخر أیامه.
وإن نذر الاعتكاف يوم لم يجز تفرقه، ولم تدخل ليلته، ولزمه أن يدخل معتفته قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس؛ لأن الليلة ليست من اليوم، وهي من الشهر، وإطلاق اليوم يفهم منه التتابع فيلزمه، كما لو قال متابعاً، وكذا إطلاق الشهر يقتضي التتابع، كما لو حلف: لا يكلم زيداً شهرًا، وكدة الإيلاء والعنة والعدة، خلاف الصيام، فإن أق بشهر بين هلالين أجزه ذلك، وإن كان الشهر ناقصًا، وإن اعتكف ثلاثين يوماً من شهرين جاز;
وتدخل فيه الليالي؛ لأن الشهر عبارة عنها، ولا يجزه أقل من ذلك.
وعبارة الشافعية: إذا نذر الاعتكاف يوم لم يلزمه معه ليلة، بل خلاف، فالليلة ليست من اليوم، بل يلزم أنه يدخل معتفته قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس؛ لأن حقيقة اليوم: منابين الفجر وغروب الشمس.
وإذا نذر الاعتكاف شهر بعده، لزمه الاعتكاف ليلًا ونهارًا أيدخلت لياليه.
٧٠٣
سواء أكان الشهر تاماً أم ناقصاً: لأن الشهر عبارة عن ما بين الملايين أي جميع الشهر، ثم أو تقص إلا أن يستثبيها فظياً. وإن نذر اعتكاف نهار الشهر، لزمه النهار دون الليل؛ لأنه خص النهار، فلا يلزم الليل. وهذا مواقف للحنبالة.

والراجح عند الأكثرين من الشافعية أنه إن نوى التتابع أو صرح به، لزمته الليلة، وإلا فلا.

والمصحيح أنه لا يجب التتابع بلاشرط، وأنه لو نذر يوماً لم يجز تفريق ساعاته، وأنه لون عين مدة كسبوع وتعرض للتتابع فيها لفظاً وفاتنه، فلزمه التتابع في القضاء، وإن لم يتعثر للتتابع لم يلزم في القضاء جزماً: لأن التتابع فيه لم يقع مقصوداً، بل لضرورة عين الوقت، فأشبه التتابع في شهر رمضان.

ولو قال: والله علي أن أعكفت العشر الأخير من رمضان، دخلت لياليه، حتى الليلة الأولى، ويزرئه وإن نقص الشهر، لأن هذا الاسم يقع على مابعد العشرين إلى آخر الشهر. بخلاف قوله: عشرة أيام من آخر الشهر، وكان ناقصاً لابيرته؛ لأنه رد الفقد إليها، فلزمه أن يعكفت بعده يوماً.

ولو نذر الاعتكاف يوم معين ففاته في الليل، أجزه. ولو نذر الاعتكاف يوم قدومن زيد فقدم ليلًا، فلم يشتهد أن يقضى يوماً كاملاً، وذلك إذا قدم حياء ختاراً، فلقوه يكون ميناً أو قرط مكرهاً، فلا شيء عليه.

المبحث الثالث - شروط الاعتكاف

يشترط لصحة الاعتكاف ما يلي:

أ - الإسلام: فلا يصح الاعتكاف من الكافر؛ لأنه من فروع الإيمان.

2 - العقل أو التمييز: فلا يصح من مجنون ومخهو، ولمن صبي غير مميز؛ لأنه ليس من أهل العبادات، فلم يصح منه الاعتكاف كالكافر، ويصح الاعتكاف الصبي المميز.

3 - كونه في المسجد: فلا يصح في البيت، كابننا، إلا أن الحنفية أجازوا للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها: وهو محل عينته للصلاة فيه.

4 - النية اتفاقًا: فلا يصح الاعتكاف إلا بالنية، للحديث المنقذ: "إذا الأفعال بالنيات، وإذا لكل أمر مانوى ولأنه عبادة محضة، فلم تصح من غير نية كالصوم والصلاة وسائر العبادات. وأضاف الشافعية: إن كان الاعتكاف فرضًا، لزمته تعين النية للفرض، لتغييره عن التطوع.

5 - الصوم: شرط مطلقاً عند المالكية، وشرط عند الحنفية في الاعتكاف المنزور فقط دون غيره من التطوع، وليس بشرط عند الشافعية والحنابلة فيصح بلصوم، إلا أن ينذره مع الاعتكاف، ويصح عند الجمهور غير المالكية اعتكاف الليل وحده إذا لم يكن منزوراً.

ودليل المشترطينحديث: "لا اعتكاف إلا بصوم".

ودليل غير المشترطينحديث عبر أنه قال: "يارسول الله، إن نذر أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له: أوف بنذرك". وفي رواية أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوماً. الخ فلم يشترط له الصيام، ولصحة الاعتكاف الليل، لأنه لصيام فيه، وخديث ابن عباس: "ليس على المعتكف صيام إلا

(1) رواه الدارقطني والبيهقي عن عائشة، إلا أنه ضعيف (نصب الرواية: 686 / 2).
(2) رواه البخاري ومسلم، والدارقطني عن ابن عمر عن عمر (نصب الرواية: 488 / 4).
الفقه الإسلامي ج2 (45)
أن يفعله على نفسه 

6 - الطهارة من الجنازة والحمض والنفاس: شرط عند الجمهور، إلا أن الخلو من الجنازة شرط عند المالكية لحل المكث في المسجد، لصحة الاعتكاف، فإذا احتلم المعتكف وجب عليه الفضل إما في المسجد أو خارج المسجد.

وكل ذلك قال الحنفية: الخلو من الجنازة شرط لحل الاعتكاف، لصحةه، فلو اعتكف الوجه، صح إعتكافه مع الحرم، وأما الخلو عن الحيض والنفاس فهو شرط لصحة الاعتكاف الواضح وهو المنذر؛ لأن الصوم شرط لصحةه، ولا يصح الصوم من الحاضر والنفساء.

7 - إذا الزوجة لزوجته: شرط عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فلا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها، ولو كان اعتكافها منذرًا. ورأى المالكية أن اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها صحيح مع الإمامة، وأضاف ابن جزي المالكية شرطاً آخر: وهو الابتعاد بالعبادة على قدر الاستطاعة ليلاً ونهاراً، من الصلاة والذكر والتهلاوة خاصة عند ابن القاسم، ومن سائر أعمال الأئمة من ابن وهب، فعل الأول، وهو الواجب، لا يشهد جناعة ولا يعود مريضاً، ولا يدرس العلم، وعلى الثاني: يفعل ذلك.

المبحث الرابع: ما يلزم المعتكف وما يجوز له

اتفق الفقهاء على أنه يلزم المعتكف في الاعتكاف الواجب البقاء في المسجد، لتحقيق ركن الاعتكاف وهو المكث واللبس، ولا يتخرج إلا لعذر شرعي أو ضرورة أو حاجة.

(1) رواه الدارقطني عن ابن عباس، وروج الدارقطني والبهيتي وقتله، وأخرجه الحاكم مرفوعاً، وقال: صحيح الإسناد (نيل الأوطان: 482).
قال الخفيفة: يجوز للمعتكف الخروج في اعتكاف النفل أو السنة المؤكدة، لأن الخروج ينفي الاعتكاف ولا يبطله، لكن لو شرع في المسنون وهو العشر الأوامر من رمضان بنيته، ثم أفسد، يجب عليه قضاءه: أي قضاء العشر كله في رأي أبي يوسف، وقضاء اليوم الذي أفسده لاستقلال كل يوم بنفسه، في رأي جهور الخفيفة.

وحرم على المعتكف اعتكافاً واجباً الخروج إلا لعذر شرعي كأداء صلاة الجمعة والبريد، فيخرج في وقت يمكنه إدراكاها مع صلاة السنة الجمعة قبلها، ثم يعود، وإن لم ينكف في اليوم صح وكره.

أو لجاهة طبيعية: كالبول والعفائط وإزالة النجاسة، والاغتصال من جنابة باحتلام؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يخرج من معتكبه إلا لجاهة.

أو لجاهة ضرورية: كانه أم المسجد، أو أداء شهادة تعينت عليه، أو خوف على نفسه أو مني من الكُبَّارين، أو إخراج ظلم له كرهاً وترفض أهلته، ومعليه أن يدخل مسجداً آخر غيره من ساعته.

فإن خرج ولو ناسياً ساعة بلا عذر، فسد الواجب، وانتهى به غيره، وعلى قضاء الواجب الذي أفسده إلا إذا أفسده بالردة؛ لأنها تقتل مما وجب عليه قبلها. وإن خرج لعذر يغلب وقوعه: وهو الحاجة الطبيعية والشرعية لم يفسد اعتكافه. وإن خرج لعذر نادر كإجاء غريق وانهاد مسجد، فلا يُثمِّ، لكن يبطل اعتكافه، إذا لم يخرج إلى مسجد آخر مباشرة.

ويفسد اعتكافه بالخروج لعيادة مريض أو تشيع جنازة، وإن تعينت عليه، إلا أنه لا يُثمِّ، كما في المرض. قالت عائشة: «السنة على المعتكف ألا

(1) فتح القدير: 112 - 10/92، الدر اختلف ورد المختار: 180 - 185، مراوي الفلاح: ص 119 - 207
يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يسمع امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج حاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.
والأكل والشرب والنوم والعقد اعتُجِّج إليه لنفسه أو عياله كبيع ونكاح ورحلة يكون في معتكفه؛ لأن النبي ﷺ لم يكن له ما أموى إلا المسجد، ولأنه يُكبِّر قضاء هذه الحاجة في المسجد، فلا ضرورة إلى الخروج.
فلابس بأن يبيع ويبيع في المسجد من غير أن يحضر السلعة، لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته، لكن يكره جهاباً البيع لتجارة وإحضار البيع أو السلعة إلى المسجد، ومبايعة غير المعتكف فيه مطلقاً؛ لأن المسجد مرور على حقوق العبادة، وفيه انسحاب بها، وورد حديث: «جنباً مساجدكم، أو مساجدنا، صبيانكم وحائتيكم، وشرابكم، وبيكم، وخصوماتكم... الحديث» (1)، وثبت أنه: «النافذ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن يندف عليه ضالة، أو يندف فيه شعر، وتثبت عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة» (2).
وأما الأكل والشرب والنوم لغير المعتكف في المسجد، فكره ولا لفريب، كما في أشباه ابن نخيم، وقال ابن كال: لا يكره الأكل والشرب والنوم فيه مطلقًا، مهما كان أو قريبًا، أو مختلطاً أو متكنًا، بل رجاء إلى القبالة أو إلى غيرها.
وقال المالكي (3): لا يخرج من معتكفه إلا لأربعة أمور: حاجة الإنسان.

---
(1) رواه أبو داود والسلاوي (نيب الأوطان، 227/4).
(2) حديث ضيف رواه ابن ماجة والطبراني في مجموعه من حديث وثليث بن الأسقع، ورواه الطبراني أيضاً من حديث أبى الدرداء وأبي إمام، ورواه عبد الرزاق من حديث معاذ (نصب الراية، 241/2، 442).
(3) رواه أصحاب السن والسن الترمذي.
(4) القواعد الفقهية، ص 126، الشرح الصغير، 724/1 وما بعده.
---
708
ولا لابد منه من شراء معاشه، وله، وحريض، وإذا خرج لشيء من ذلك، فهو في حكم الاعتكاف حتى يرجع. فلا يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وصعود لأذان أو سطح المسجد، ويجوز سلامه علي من بقريه، وتطيبه بأنواع الطيب وإن كره للصائم غير المعتكف، لأن معايlena يمنعه من إفساد اعتكافه وهو بالمسجد، وجاز له أن يزوج ويتزوج، ويستصح ثوباً غير الذي عليه، لأنه ريبا احتجاج له.

وقال الشافعية: لا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لغير عذر، لقول عائشة: إن كان رسول الله يخرج ليدخل علي رأسه وهو في المسجد، فأرشته، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، إذا كان معتكا، فيجوز أن يخرج رأسه وأرجله أو يخرج للحاجة الطبيعية، ولا يبطل اعتكافه، لحديث عائشة وهذا. فإن خرج من غير عذر بطل اعتكافه؛ لأنه فعل ما ينافي الاعتكاف، وهو البث في المسجد.

وله أن يخرج إلى منارة المسجد ليؤذن فيها، ولو كانت على الراجح خارج المسجد وخارج رحبته (وهي ما كان مضافاً إلى المسجد حجراً عليه) ولا يبطل اعتكافه، ويجوز أن يمضى إلى البيت للأكل، ولا يبطل اعتكافه، في النصوص لأن الأكل في المسجد نقص الروة، فلم يلزمه، كله الخروج لشرب الماء فإن عطش ولم يجد الماء في المسجد.

ويخرج لصلاة الجنازة وعيادة المريض في اعتكاف التطويع، ولا يخرج في اعتكاف الفرض، فإن خرج في الحالين بطل اعتكافه.

(1) المجمع : 4876 - 525، المهندس : 1427 - 1908
(2) رواه البخاري ومسلم.

- 709 -
ويلزم الخروج لصلاة الجماعة إن كان من أهل الفرض، والاعتكاف في غير الجامع، لأن الجماعة فرض في الشرع، فلا يجوز تركها بالاعتكاف، ويثبط اعتكافه وتتابعه في الأصح المشور من نصوص الشافعي؛ لأنه كان يكبل الاستحراز من الخروج، لأن يعتكف في غير الجامع، فإن لم يفعل بطل اعتكافه.

ويلزم الخروج لأداء شهادة إن تبين عليه؛ لأن تعين حق آدمي، فقدم على الاعتكاف، ولا يبطل اعتكافه على الرأجح؛ لأنه مضطر إلى الخروج، وللمتهمفة أن خرج إذا طالت لتتعد، ولا يبطل اعتكافها أيضاً، لاضطرارها إلى الخروج.

ومن مرضاً لا يؤمن معه تلوث السجد لإطلاق الجوف وسلاسل البول، خرج كما خرج حاجة الإنسان ولا ينقطع التتابع على الشهور الصحيح. وإن كان مرضاً يسرّاً يحسن معه المقام في المسجد من غير مشقة كالصداع ووجع الصرع والعين وغفاً لم يخرج، فإن خرج بطل اعتكافه، وإن كان مرضاً يشق معه الإقامة في المسجد لحاجته إلى الفراش والخادم وتيرد الطبب في ذلك، فيباح له الخروج، والأصل أنه لا ينقطع به التتابع.

وإن أغنى عليه، فأخرج من المسجد، لا يبطل اعتكافه؛ لأنه لم يخرج باختياره وإن سكر فساد اعتكافه. وإن ارتدى ثم أسلم بعي على اعتكافه.

وإن حاست المتكفة، خرجت من المسجد؛ لأنه لا يكملها المقام في المسجد، ولم يبطل اعتكافها إن كان في مدة لا يمكن حفظها من الحيض، وإذا ظهرت بنت عليه، كما لو حاضت في صوم شهرين مستتابين. ويثبط اعتكافها إن كان في مدة يمكن حفظها من الحيض، كما لو حاستت في صوم ثلاثة أيام متابعة.

- 710 -
ويبطل الاعتكاف بالخروج إلى الحج الذي أحمر به؛ لأن الخروج حدث
باختياره لأنه كان يسمع أن يؤخره.
وإن خاف من ظالم فخرج واستمر، لم يبطل اعتكافه؛ لأن مضطر إلى
الخروج بسبب هو معذور فيه.
وإن خرج من المسجد ناسياً أو مكرهاً حمولاً أو أكره حتى خرج بنفسه، أو
أخرجه السلطان ظاماً لم يبطل اعتكافه، قوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ
والنسان وما استكرحوا عليه"; فإن أخرجه السلطان بحق، كان وجب عليه
حق وهو يبطل به مع قدرته عليه، أو أخرجه ليقم عليه عقوبة شرعية من حقد
أو قصاص أو تعزير ثبت عليه بإقراره، بطل اعتكافه، وإن ثبت عليه بالبينة
لم يبطل ولا ينقطع به التتابع، فإذا عاد بني.
وإن خرج لعذر، ثم زال العذر، وفقد من العود، فلم يعد، بطل
اعتكافه؛ لأنه ترك الاعتكاف من غير عذر، فأشبه إذا خرج من غير عذر.
ويجوز للمعتكف أن يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف؛ إذ لم ينقل عن
النبي ﷺ أنه غير شيئاً من ملابسه. ويجوز أن يطيب ويتزين؛ لأنه لو حرم
الطيب عليه حرم ترجيل الشعر كالإحرام، وقد روى الشيخان أن عائشة كانت
تزلج شعر رسول الله ﷺ في الاعتكاف، فدل على أنه لا يحرم عليه الطيب.
ويجوز أن يتنزج ويتنزج قبضاً على جواز الطيب، ويجوز دراسة العلم
وتدرسه، لأن ذلك كله زيادة خير، ويجوز أن يؤمر بالأمر الحنفي في ماله
وضيحته، ويبيع ويبتاع، لكنه لا يكثر منه؛ لأن المسجد ينزع عن أن يتخذ

(1) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس بلقوله: "إن الله تعالى لي عن أمتي الخطأ
والنسان وما استكرحوا عليه". 711
موضوعاً للبيع والشراء، فإن أكثر من ذلك كره لأجل المسجد، ولم يبطل به الاكتكاف، ويجوز أن يأكل في المسجد؛ لأنه عان قليل لا بند منه، ويجوز أن يضع فيه الماء؛ لأن ذلك أنظف للمسجد، ويلغ في اليد، وإن غسل في الطست فهو أحسن.

وقال الحنابلة: (المعنى الذي لزمه تتابع الاكتكاف كن نذر شهراً أو أياماً متابعة ومخوضاً، لم يجز له الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو لما لا بد له منه، أو لصلاة الجمعة، حديث عائشة السابق: "السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه حاجة الإنسان من بول وغائط وفي بغية وغسل متنفس يحتاجه، والطهارة عن الحدث كغسل جنازة ووضوء حدث؛ لأن الجبن يحرم عليه اللبث في المسجد، والحدوث لا تصح صلاته بدون وضوء.

ويخرج المعتكف ليأتي بما يكون ومشروب يحتاجه إلا لم يكن له من يأتيه بها، ولا يجوز خروجه لأجل أكل وشربه في بيته، لعدم الحاجة، لإباحة ذلك في المسجد، ولا نقص فيه.

ويخرج للجماعة إن كانت واجبة عليه؛ لأن خروج لواجب فلم يبطل اكتكاف، كالصلاة، أو شرط الخروج إليها، وإن لم تكن واجبة، للشرط، وله التبكيك إليها؛ لأن خروج جائز، فجاز تعجيله، كالخروج لحاجة الإنسان، وله إطلاة القمام بعد الجمعة، ولا يكره لصلاحية الوضع للإكتكاف.

ويخرج لمن متعلن إن احتاج إليه؛ لأن ذلك واجب كالمعبة، وشهادة تعلين عليه أداؤها، وخوف من فتنة على نفسه أو حرمته، أو ماله أنها أو حريقة، وخوف كالغريق؛ لأنه عذر في ترك الواجب بأصل الشرع كالمعبة، ولمرض يتعدى

(1) المصدر: 112/112، 200، 201، كتيف التفاعلي: 414/2، 415/4، 712 - 713 -
معه المقام، أو لا يكمن المقام معه إلا بشقية شديدة، بأن يحتاج إلى خدمة أو فراش، ولا يبطل اعتكافه بخروج لشيء ما تقدم للحاجة إليه. ولا يجوز له الخروج إن كان المرض خفيفاً كصداع وحي خفيفة ووضع
ضرس؛ لأنه خروج لما له منه بد، فأشبه البيت ببيته.
ولا يبطل اعتكافه أيضاً إن أكرمه السلطان أو غيره على الخروج من معتكفة، بأن حلم وأخرج، أو هدده قادر بسلطنة، أو تغلب كل وقائع طريق، فخرج بنفسه؛ لأن مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة، فهو كالمرض والحائض.
ولا يبطل اعتكافه أيضاً إن خرج من المسجد ناسياً، للحديث السابق "عفي عن أمتي الخطا والنسين وما استكرحوا عليه"، ويني على اعتكافه إذا زال العذر في كل ما تقدم مه لا يبطل فيه الاعتكاف.
وتخرج المرأة المعتكفة من المسجد لوجود حيض ونفساً، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد؛ لأن اللبث معها في المسجد حرام، وتخرج أيضاً لعدة وفاة في منزلها، لوجود شرعاً كانشطة، وهو حق الله ولادها، لا يستدرك إذا ترك خلاف الاعتكاف، ولا يبطل بذلك.
ولا تمنع المستحاضة الاعتكاف؛ لأن الاستحاضة لا تمنع الصلاة، يجب عليها أن تتحفظ لئلا تلوث المسجد.
ولا يعود المعتكف مريضاً ولا يشهد جنازة، ولا يجوزها خارج المسجد إلا بشرط بأن يشترط ذلك؛ أو وجوب بأن يتعين ذلك عليه، لعدم غيره؛ لأنه لا بد منه إذا.
وإن شرط الوطء في اعتكافه أو الخروج للفرجة أو النزهة أو البيع للتجارة،
- ٧١٣ -
أو التكسب بالصناعة في المسجد؛ فلن يجز الشرط؛ لأن الله تعالى قال:
«ولَتَبَاشِرُوهُمْ وَأَتْمَمْ عَاقِبَةَ النَّاسِ لِلصَّاحِبِينَ فَأَشْرَطْنَا ذَلِكَ اِشْرَاطًا لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ.
»
ولاء الصناعة في المسجد منهي عنها في غير الاعتكاف، ففي الاعتكاف أول، وسائر ما ذكر يشبه ذلك، ولا حاجة إليه.
ولا يجوز للمعتكف أن يتجز أو يتكسب بالصناعة، إلا ما لا بد له منه، للنهاي السابق عن البيع والشراء في المسجد.
ولبأس أن يتزوج( يعقد عقد الزواج) في المسجد، ويشهد النكاح؛ لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب، لأن تحرم النكاح كالصوم، وإن عقد النكاح طاعة، وحضوره قربة، ومدته لا تتطاول، فتشاغل به عن الاعتكاف، فلم يكره فيه، كتشيت العاطس ورد السلام.
ولبأس أن يتوزن بأبواب التنظيف؛ لأن النبي ﷺ كان يرجل رأسه وهو معتكف، ولله أن يتجيب ويلبس الرفيع من الثياب، ولكن ليس ذلك مستحب.
ولبأس أن يأكل المعتكف في المسجد، ويضع سفره كيلا يلوا المسجد.
ويغسل يده في الطست، ولا يجوز أن يخرج لغسل يده؛ لأن من ذلك بدأ.
والخالصة: أن الخروج المباح في الاعتكاف الواجب أربعة أنواع:
أحدها: مالا يوجب قضاء ولا كفارة: وهو الخروج لحجة الإنسان وشبهه بما لا بد منه.
والثاني: ما يوجب قضاء بلا كفارة: وهو الخروج للحيض.
والثالث: ما يوجب قضاء وكفارة بينه: وهو الخروج لفتنة خف عن عن نفسه إن قعد في المسجد، أو على ماله نهأ أو حريصاً. فإذا أمن بنى على مامضي.
إذا كان نذر أياما معلومة، وقضى ما ترك، وكفر كفارة بينه.
- 714 -
والرابع: ما يوجب قضاء، وفي الكفارة وجهان: وهو الخروج الواجب
كالخروج في النفي أو العدة أو أداء الشهادة، ففي قول الفقيه أبي يعلى:
لا كفارة عليه؛ لأنه واجب حق الله تعالى، فأشبه الخروج للحيض. وظهر
كلام الخزامي: وجوهها؛ لأنه خروج غير معتاد، فأوجب الكفارة، كالخروج
لفتنة.

المبحث الخامس: آداب المعتكف ومكروهات الاعتكاف
ومبطلاته:

أ- آداب المعتكف 

أ- يستحب للمعتكف التثاقل على قدر الاستطاعة ليلة ونهاراً بالصلاة،
وتلاوة القرآن، وذكر الله تعالى نحو لا إله إلا الله، ومنه الاستغفار، والفكر
القلبي في ملكوت السماوات والأرض وحقائق الحكم، والصلاة على النبي ﷺ،
وتفسير القرآن ودراسة الحديث، والسيرة، وقص الأسبياء وحكايات
الصالحين، ومدارسة العلم، وهو ذلك من الطاعات الخمسة. وعد المالكية ذلك
من شروط الاعتكاف على سبيل الندب، لكنهم مع الخشبة كرهوا استغلال
المعتكف بعلم ولو شرعياً، تعالى أو تعالىاً إن كثر لا إن قل؛ لأن القسود من
الاعتكاف صفاء القلب براقة الله، وهو إذا حصل غالباً بالأذكار وعدم
الشغال بالناس، والكتابة ولو كان المكتوب مصحفاً، لما فيها من استغلال عن
لحظة الرب تعالى، وليس القسود من الاعتكاف كثرة الثواب، بل صفاء مرآة
القلب الذي به سعادة الدارين.

٣- يسن الصيام للمعتكف عند الجمهور (غير المالكية) الذين

٤- ١ـ الدار الإخبار: ١٨٦/١، القوانين الفقهية: مس١٢٥ وما بعدها، الشرح الصغير: ٤٣٠/٣، المذهب:
٤٤٤٠/١، الفقه: ٢٦٢ وما بعدها، كشاف القناع: ٤٣٣/٣.
لا يشترطونه، والمالكية يشترطون الصوم، والحنفية يشترطونه في الاعتكاف المندور.

3- يشترط أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع عند المالكية والشافعية الذين لا يشترطون ذلك، كما أشتهر الخلافة والحنابلة، وأفضل المساجد لذلك: المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى.

4- يشترط الاعتكاف في رمضان، لأنه من أفضل الشهور، لا سيا في العشر الأخير من رمضان بالاتفاق، لأن فيها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر؛ لما بينا وهو ماروى عن عائشة: "أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيانا الليل، وأبقي أهله، وشد المثرب" (1).

5- ينذب المعتكف ليلة العيد إذا أتى اعتكافها بها، ليخرج منه إلى المصلى، فيصل عبادة بعبداً، ولا ورد من فضل إحياء هذه الليلة: "من قام ليلة العيد خطبًا لله تعالى، لم يتلقه يوم تموت القلوب" (2) أي أن الله يثبتة على الإيمان عند النزوع وعند سؤال الملائكة وسؤال القيامة.

6- ينذب المعتكف كل مالاً يعنيه من الأحوال والأفعال، ولا ينذب الكلام، لأن من كثر كلامه كثر سقطه، وفي الحديث: "من حسن إسلام المرء تركه مالاً يعنيه" (3).

ويشترط الجدل والسراء والسباب والفحش، فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف، ففيه أولى، ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك؛ لأنه لما لم يبطل بباح الكلام لم يبطل بحضوره.

(1) متفق عليه (نيل الأوطار: 270/4).
(2) رواه ابن ماجه عن أبي إسحاق.
(3) حديث حسن رواه الترمذي وغيره هكذا عن أبي هريرة.
ولا يتكلم المعتكف إلا جخير، ولا يأخس بالكلام ل حاجته، وحادثة غيره، فإن صفية زوج النبي ﷺ قالت: "كان رسول الله ﷺ معتفكاً، فأطيشه أزوره ليلاً، فحدثت، ثم قط، فانقلب، فقام معي لقليبي - وكان مسكنها في بار-doأسامة بن زيد - فرحلا من الأنصار، فما رأي النبي ﷺ أسرع - فقال النبي ﷺ: "على ريثمك، إنها صفية بنت حبي - فقالا: سبحان الله، يا رسول الله، يا رسول الله، فقال: إن الشيطان يجري من الإنسان جرى الدم، وإن خشيت أن يقذف في قلوبكما شأ، أو قال: شئاً"(1)، وقال علي رضي الله عنه: "أيا رجل اعكتف فلا يسب ولا يرفث في الحديث، ويأمر أهل الحاجة - أي وهو يشي - ولا يجلس عندم "(2)."

ب - مكروهات الاعتكاف:
إن ترك بعض الآداب المذكورة مكرره، وكذلك يكره ما يلي في المذاهب

الفقهية:

يكره تحريماً عند الحنفية: إحضار البائع في المسجد؛ لأن المسجد محرر من حقوق العباد، فلا يجعل كالدكان.

وكره عقد ما كان للتاجرة، لأن المعتكف منقطع إلى الله تعالى، فلا يشغله بأمور الدنيا.

وكره الصمت إن اعتقده قريبة؛ لأنه منهي عنه؛ لأنه ضمن أهل الكتاب.

وقد نسخ.

(1) متفق عليه.
(2) رواه الإمام أحمد.
(3) مراكب الفلاح وثور الإيضاح: ص 119، الدر افتخار: 188/2 وما بعدها

- ٢١٧ -
ويكره عند المالكية ما يأتي(1):

أ - أن ينقص عن عشرة أيام أو يزيد عن شهر.

2 - أكمل بفناء المسجد أو رحبته التي زيدت لتوسعه، وإنما يأكل فيه

3 - أن يستراح الفادح بدون أن يأكل أو شرب أو لباس حتى لا يخرج، فإن

اعتقاف غير مكفي، خرج لأقرب مكان لشراء ما يحتاجه، وإلا فساد اعتكافه.

ويكره اعتكاف ما ليس عنده ما يكفي.

4 - دخلو به أهل (أي زوجته) أثناء خروجه لقضاء حاجة، لئلا

يطرأ عليه منها ما يفسد اعتكافه.

5 - الاشتغال بعلم إن كثيراً وشريعة، تعلياً أو تعلماً، أو كتابة وإن كان

المكتوب مصحفاً: لأن المقصود من الاعتكاف رياضة النفس وصفاء القلب براقة

الرب، وذلك يحصل بالذكر والصلاة، وأجاز العلماء خليل للمعتكف إقراء

القرآن على غيره أو ساعه من الغير، لا على وجه التعلم والتعلم.

6 - الاشتغال بكل فعل غير ذكر وصلاة وصلاة، كان يستغل بعيدة

مرض، وصلاة جننة وثليثاً لاصفعت الاعتكاف، وصعود لأذان بمنيو أو سبط،

وإقامة الصلاة، أما الإمام فلبأسها، بل مستحبة، لأنه يتعالق كأن يعتكف

ويسأل إماماً.

7 - السلام على الغير إن بعد، وجاز سلامه على من بقربه. ويكره عند

الشافعية(2): الإكثار من اتخاذ موضع للبيع والشراء، أو العمل الصناعي,

(1) الشرح الصغير: 232/1، الشرح الكبير: 588/1 وما بعدها.
(2) المذهب: 198/1.
والحجامة والقصد إن أمن تلوية المسجد، وإلا حرم.
ويكره عند الحنابلة (1) الاشتعال بالإقراء القرآن وتدريس العلم ودرسه ومناظرة الفقهاء وجمالتهم وكتابة الحديث وغوث ذلك مما يثديء نفسه. والخوض فيها لا يعينه من جوال ومراء وكثرة كلام وبخوته، والصمت عن الكلام؛ لأنه ليس من شريعة الإسلام، الحديث على: "لا صات يوم إلى الليل" (1) و"دخل أبو بكر على امرأة من أحس يقال لها: زينب، فرأها لا تتكلم، فقال: لما لا تتكلم؟ فقالوا: حجة مصتة، فقال لها: تكلمي، فإن هذا لا يجل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت" (2).

ج - مبطلات الاعتكاف:

يبطل الاعتكاف أو يفسد ما يأتي (1):

١ - الخروج بعلاش شرعي كالخروج لصلاة الجماعة، أو حاجة طبيعية كالبول أو الغائط، أو ضرورة كنهدام المسجد، على التفصيل الذي ذكرناه في: ما يلزم المعتكف، ويبطل الاعتكاف بالخروج عند الملكية وإن وجوب كالجهاد المتعين والحبس في دين.

٢ - الجماع، ولو كان الجمهور ناسيا أو مكرها ليلة أو نهارا؛ لأن الوطاء في الاعتكاف حرام بالإجماع، لقوله تعالى: "ولا تباشروهن، وأنتم عاكفون في"

(1) التغني: 427/2، كشاف الفناء: 322 وما بعدها.
(2) رواه أبو داود بلوفظ: لا يمنع بعد الحج، ولا صلاة يوم إلى الليل، وأرس أبو حنيفة عن أبي هريرة أن النبي قيل عين عن صوم الولاء، وعن صوم الفجر.
(3) رواه البخاري.
(4) الدار المختار: 158/2 وما بعدها، مراوي الفلاح: ص: 121، الشرح الكبير: 452/1 وما بعدها، القوانين الفقهية: 121، الشرح الصغير: 327/6 وما بعدها، مفتي احتاج: 406/1، لبيض: 405 وما بعدها.
(5) وسابقها: الغني: 197/3 وما بعدها.
المسجد، تلك حدود الله فلا تقربوها فإنه وطئ في الفرج عداً لأمسى احترامه بالإجاع.

وكذا في غير العمد عند الجمهور؛ لأن ما حرم في الاحترام استوى عده وسهوه في إفساده كالخروج من المسجد، ولا كفارة في الوطئ عند الخناشيل في ظاهر المذهب، وفي باقي المذاهب؛ لأن الاحترام عبادة لا تجب بأصل الشرع، فلم تجب بإنسادها كفارة كالنواب.

وقال الشافعي: الجمهور المفسد هو المتعمد مع العلم والاختيار، فلا يفسد الاحترام بجامعة ناسياً أو جاهلًا أو مكرهاً، كالخروج في هذه الحالات، ولأنها مباشرة لا تفسد الصوم، فلم تفسد الاحترام كالمباشرة فيها دون الفرج، ولعموم قوله تعالى: "رفع عن أمتي الخطايا والنساء وما استكرهوا عليه".

3- الإرتداء في حال المباشرة بشبهة كالقبيلة والمس والتخفيف، بالاتفاق، لعموم قوله تعالى: "ولا تباشروهن وأنتم عاكفوين في المساجد".

أما لو أمني بالتفكير أو بالنظر، أو باشر ولم ينزل، فلا يفسد احترامه عند الجمهور؛ لأنها مباشرة لا تفسد صوماً ولا حجاً، فلم تفسد الاحترام، كالمباشرة لغير شهيوة، لكن الشافعي قيدوا ذلك بما إذا لم يكن عادة له، فإن كان ذلك عادة له فيفسد الاحترام.

وقال المالكية: الإرتداء بالفكر أو النظر، والباشرة وإن لم ينزل تفسد الاحترام؛ لأنها مباشرة محببة، فأنفسدت الاحترام كما لو أنزل، ولا أساس للمباشرة لغير شهيوة اتفاقاً كان تفصل رأسه أو تناوله شيئاً؛ لأن النبي ﷺ كان ييدي رأسه إلى عائشة وهو متعكف فترجله.

4- الرده: فإذا ارتدى المتعمك، بدلاً لاحترامه لقوله تعالى: "لأن أشركت..."
ليحبطن علكم وأن كونه من أهل الاعتكاف ولا يقضي عند الجهور إذا عاد للإسلام تزبيدا له في الإسلام. ويجب عليه القضاء عند الخنابرة في النذر، وعليه كفارة يين في نذر أيام ميعينة كالعشر الأول الآخر من رمضان.

١٠ - السكر نهاراً، وكذا ليلة إن تعمده عند الجمهور، وإن دخل في الاعتكاف عند الشافعية، لعدم أهليته للعبادة، فلقد الشافعية السكر بأن يحصل بسبب تعديه.

١١ - الأغاء والجنون الطويلان: فإذا جن المعتكف أو أحري عليه أياً بطل اعتكافه عند الجمهور إذا كان متعدياً بالجنون عند الشافعية، لعدم أهليته للعبادة، وينبغي عند الشافعية زمن الإغاء من الاعتكاف، دون زمن المرض والنفاس والجنابة والجنون. وقال الخنابرة: لا يبطل الاعتكاف بالإغاء كما لا يبطل بالنوم، بمجاع بقاء التكليف.

١٢ - المرض والنفاس: فإذا حاضت المرأة أو نفتست بطل اعتكافها.

١٣ - الأكل عدا عن المالكية والحنفية المشترطين للصوم، فإذا أكل المعتكف عداً بطل اعتكافه، ولا يبطل بالأكل ناسياً.

١٤ - الوقف في كبيرة كالغيبة والinite والجذف يبطل الاعتكاف عند المالكية في أحد قولين مشهورين، ولا يبطله عند الجمهور وفي قول مشهور آخر عند المالكية.

المبحث السادس - حكم الاعتكاف إذا فسد:

للفقهاء تفصيلات في ذلك.

الفقه الإسلامي جـ٢ (٤٦٢)
 فقال الخنفية: 

(1) الاعتكاف إذا فسد لا يخفى إلا أن يكون واجباً một منذوراً، وإما أن يكون تطوعاً: 

أ - فإن كان واجباً: أي إذا فسد الاعتكاف الواجب، وجب قضاؤه إلا إذا فسد بالردة خاصة، فإن كان اعتكاف شهر بعينه يقضي قدر مافضل ليس غير، ولا يلزم الابتناف أي البدء من أول الشهر، كصوم رمضان. وإذا كان اعتكاف شهر بغير عينه، يلزم الابتناف من أوله؛ لأنه يلزمه متبناها، فهو في صفة التتابع، وذلك سواء فسده بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والأكل والشرب في النهار، إلا إذا في الردة، أو فسده بصنعه بعذر، كإذا مرض فاحتاج إلى الخروج، أو بغير صنعه كالجيش والجنون والإغاماء الطويل. لأن القضاء يجب جبراً للفائت.

وأما دليل سقوط القضاء في الردة: فقوله تعالى: «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» وقول النبي ﷺ: "الإسلام يحب ماكان قبله" 

ومن نذر اعتكاف شهر بعينه كالحمر، ثم فات كله، قضى الكل متبناها؟ لأنه صار الاعتكاف ديناً في ذمته. وإن قدر على قضاؤه، فليس قضاؤه حتى أيس من حياته، يجب عليه أن يرعي بالقدرية لكل يوم طعام مسكون لأجل الصوم، لا لأجل الاعتكاف، كاستمتاع رمضان والصوم المندوب في وقت بعينه. وإن كان مريضاً وقت النذر، فذهب الوقت وهو مريض حتى مات، فلا شيء عليه.

ب - وأما اعتكاف التطوع إذا قطعه قبل تمام اليوم، فلا شيء عليه في رواية الأصل.

(1) البالغ: 2 / 117 ، فتح القدير: 2 / 114 .
(2) حديث ضعيف رواه ابن سعد عن الزبير وعن جبير بن مطعم.

- ٧٢٢ -
قال المالكية: مبطلات الاعتكاف الواجب قضاء:

الأول: ما يبطل مافعل منه ويوجب استئنافه: كخروج برجليه معاً بغير ضرورة أو أمر أحد أبوه، أو لصلاة الجمع وكان معتكفاً في مسجد غير جامع، وكتعمد الفطر أو السكر، والوطء والقبلة بشوهه والمس ليلاً، فنذير أياماً معينة كسبوعة أو ثلاثة أيام، ثم حدث منه ماذكر مما يبطل اعتكافه، لزمته القضاء واستئناف الاعتكاف من أوله.

الثاني: ما يختص زمنه ولا يبطل ماقبله: وهو ثلاثة أنواع:

أ. ما يمنع الصوم فقط: وهو وجود العيد وطروء مرشد خفيف، فنذير شهر ذي الحجة، فلا يخرج يوم الأضحى، وإلا بطل اعتكافه من أصله، ومن أطراف ناسياً، أو طرأ له مرشد خفيف منعه من الصوم، فإنه بعد مضي يوم الفطر، يجب عليه البناء على مافعله سابقاً.

ب. ما يمنع المكتف في المسجد: كسلب البول وإسالة جرح أو دم يخشي معه تلوث المسجد، فيجب عليه الخروج والعودة فوراً بعجز زوال عذره المائع من البقاء في المسجد وينب على اعتكافه السابق.

ج. ما يمنع الصوم والمكتف في المسجد بمعاً: كالحمض والنفاس، وحكمه كالحالات السابقة تماماً.

فإن آخر الرجوع ولو لعذر من نسيان أو إكراه، بطل اعتكافه واستئنافه.

أو إن آخر الرجوع ليلة العيد ويومه، فلا يبطل، لعدم صحة صومه لكل أحد.

فإذا حصل للشخص المعتكف حيض أو نفاس أو إغفاء أو مرض شديد في أثناء

(1) الشرح الكبير: 551، الشرح الصغير: 1/728، وثانياً، 728.
الاعتكاف، فخرج من المسجد للبيت، ثم رحل ذلك العذر ليلة العيد، فأخر الرجوع للمسجد حتى مضى يوم العيد، ويتاليه فيعيد الأضحى، فإن اعتكفه لا يبطل.

أما لم تظهر الهائض أو صحت المريض وأخبر كل منها الرجوع، فيبطل الاعتكاف لصحة الصوم بعد زوال العذر.

وقال الشافعية: إذا فعل المعتكف في الاعتكاف ما يبطله من خروج أو مباشرة، أو مقام في البيت بعد زوال العذر:

أً - فإن كان ذلك في التطوع، لم يبطل ماضي من الاعتكاف، لأن ذلك القدر لو أفرده وأقتصر عليه أجزاؤه، ولا يجب عليه إثامته، لأنه لا يجب عليه المضي في فاسده، فلا يلزم بالشروط كالصوم.

بً - وإن كان اعتكافه منذوراً، فإن لم يشرط فيه التتابع، لم يبطل ماضي من اعتكافه، لما ذكر في التطوع، لكن يلزمه هنا أن يتم المدة المنذورة، لأن الجميع قد وجب عليه، وقد فعل البعض، فوجب الباقى.

وإن كان قد شرط التتابع، بطل التتابع، ويجب عليه أن يستأنف ليأتي به على الصفة التي وجبت عليه، وعلى هذا يقطع التتابع السكر، وكفر وتمدد الجاج وتمدد الخروج من المسجد، لقضاء الحاجة، ولا الأكل ولا الشرب، وإن تعذر الماء في المسجد، ولا للمرض إن شق له فيه، أو خشي تلويه، ولا الإ غاعة والجنون إذا حصل أحدهما للمعتكف، وإن أكره بغير حق على الخروج، ولا يقطع التتابع الحيض إن لم تسعه مدة الظهر، بأن طالت مدة الظهر بحيث لا ينفك عن الحيض غالباً بأن يكون أكثر من خمسة عشر يوماً.

(1) مغني الحاجة: 1/ 164 وما بعدها، المهندب: 1/ 194

- 724 -
لا يقطعه أيضًا خروج مؤذن راتب (مخصص) إلى منارة المسجد المنفصلة عنه لكنها قريبة منه للأذان، إلا أنه صعدها للأذان، وإذف الناس صوته، ولا يقطعه الخروج لإقامة حد ثبت عليه بغير إقراره، ولا لأجل عدة ليست بسبيها، ولا لأجل أداء شهادة تعين عليها تحملها وأداؤها، للعذر في جميع ذلك. خلاف أثداء.

وإن خرج المعتكف من المسجد لغير قضاء الحاجة لزمه استئناف النية، فإن خرج لها لا يلزمها استئناف النية.

وقال الخنابلة: إن كان الاعتكاف تطوعًا وخرج من المسجد، لعذر غير معتاد كفيف وشهادته واجبة، وخوف من قتنة ومرض وخوف وطفل خروجه، خير بين الرجوع وعدمه، لعدم وحده بالشروط.

وإذا كان الاعتكاف واجبًا وجب عليه الرجوع إلى معتكمه لأداء ماجب عليه. ولا يخلو النذر من ثلاثة أحوال بالاستقراء:

أحدها - نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة، كنذر عشرة أيام مثلاً.
وحكه أنه يلزم أنه يتم مابقي عليه من الأيام حسباً بما مضى، ويبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله، ليكون متتابعاً، ولا كفارة عليه، لأنه أقى بالنذور على الوجه المطلوب.

الثاني - نذر أيام متتابعة غير معينة، بأن قال: الله علي أن أعتكف عشرة متتابعة، فاعتكت بعضها، ثم خرج للعذر السابق، وطفل خروجه، وحكه: أنه يخير بين البناء على مامضة، بأن يقضي مابقي من الأيام، وعليه كفارة بينه، 

(1) كشف الأقنعة: 2/ 417، 419، 420، 421، 420، 720
جيراً لفوات التتابع، وبين الاستناف بلاكفارة؛ لأنه أتي بالمنذور على وجهه المطلوب، فلم يلزم شيء.

الثالث - نذر أيام معينة، كالعشر الأخير من رمضان: وحكة أن عليه قضاء ماترك ليأتي بالواجب، وعلى كفارة منهم، لفوات الجمل المنذور.

وإن خرج المعتكف جميعاً لما له منه بد ختاراً عمداً، أو مكرهاً بحق كن عليه دين يمكنه وفاؤوه ولم يفعل، فأخرج له، بطل اعتكافه، وإن قل زمن خروجه لذلك؛ لأنه خرج من معتكبه لغير حاجة، كاً لوطال.

ثم إن كان في نذر متتابع بشرط أو نية: بأن نذر عشرة أيام متتابعة أو نواها كذلك، ثم خرج لذلك، استناف؛ لأنه لا يكبه فعل المنذور على وجهه إلا به، ولاكفارة عليه، لإثباته بالمنذور على وجهه.

وإن كان خرج من معتكبه مكرهاً بغير حق أو ناسياً، لم يبطل اعتكافه ويبيني على اعتكافه السابق، لحديث: "عفني لأمي عن الخطأ والنسان ومالستكروا عليه".

وإن كان المعتكف في نذر معين متتابع كنذر شعبان متتابعأ، أو في نذر معين كشعبان ولم يقيه بالتتابع، استناف، لتضمن نذر التتابع، وكن كفارة ييين، تركه المنذور في وقته المعين بلاعذر. ويكون القضاء في الكلا والاستناف في الكل على صفة الأداء فا يمكن، فإن كان الأول مشروطاً فيه الصوم، أو في أحد المساجد الثلاثة، أو نحو ذلك، فإن القاضي أو المستناف يكون كذلك. أما ما لا يمكن، كا لو عين زماناً ومضى، فإنه لا يمكن تداركه.

(1) يفهم منه أنه لو خرج بعض جسد لم يبطل اعتكافه، لقول عائشة: "كان النبي تطع إذا اعتكف يبني رأسه إليها، فأمرته، متفق عليه.

٧٢٦
الباب الرابع
الزكاة ونواحيها

فيه فصول ثلاثة:
الأول: فريضة الزكاة، والثاني: صدقة الفطر،
والتالى: صدقة الوضوء.
الفصل الأول
الزكاة

وفي مباحث سبعة:

المبحث الأول - تعريف الزكاة و حكمتها وفرضيتها وعقاب منع الزكاة.
المبحث الثاني - سبب الزكاة واركتها وشروطها.
المبحث الثالث - وقت وجوب الزكاة ووقت أدائها.
المبحث الرابع - أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة.
المبحث الخامس - هل تجب الزكاة في العوارض والمصانع وكسب العمل.
والفن الحر؟
المبحث السادس - مصارف الزكاة.
المبحث السابع - آداب الزكاة ونوعها.

ونبدأ بالبيان وفق الترتيب المذكور.
المبحث الأول - تعريف الزكاة وحكمتها وفرضيتها وعقاب منع الزكاة.

ولا - تعريف الزكاة:
الزكاة لغة: النمو والزيادة يقال: زك الزرع: إذا غا وزاد وزكت

٧٢٩

وسمي المال الخرج في الشرع زكاة، لأنه يزيد في الخرج منه، ويقيمه الآتات، قال تعالى: «وأتوا الزكاة».

وتمثل هذه المعاني اللغوية في قوله سبحانه: «خذ من أموال صدقة تطهيرهم وتركيهم بها» فهي تظهر مؤديها من الإثم وتبني أجره، والزكاة شرعاً: حق يجب في المال، وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء خصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً، لستحققه، إن الملك، وحول، غير مدفن وحرب، وعرفها الحنفية بأنها: تملك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص خصوص، عينه الشارع لوجه الله تعالى، فقولهم تمليك احتز به عن الإباحة، فلو أطعم يتها ناوي الزكاة، لا يزيد، إلا إذا دفع إليه المطعوم، كما لو كساه، وذلك بشرط أن يعلق القرض، إلا إذا حكم عليه بنفسه الأئتم، وقولهم جزء مال خرج المنفعة، فلو أسكن فقيراً داره سنة، ناوي الزكاة، لا يزيد، والجزء المخصص هو المقدار الواجب دفعه، والمال المخصص هو النصاب المقدر شرعاً، والشخص المخصص هو مستحق الزكاة، وقولهم عينه الشارع هو ربع عشر نصاب معين مضى عليه الحلول، فأخرج صدقة النافلة والفرط، وقولهم لله تعالى، أي بقصد مرضاه الله تعالى.

وعرفها الشافعية بأنها اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه خاص.

وتعريفها عند الحنابلة هو أنها حق واجب في مال خاص لطائفة خصوصية في وقت خصوص.

والطائفة: هم الأصناف الثانية المشار إليها بقوله تعالى: "إذا الصدقات للفقراء والمساكين - الآية" و"الوقت المخصص: هو تمام الحول في الماشية والقود (الأثمان) و"عروض التجارة"، و"عند اشتثاد الحب في الجدوب"، و"عند بدو صلاح الثورة التي تجوها الزكاة"، و"عند حصول ما يوجب فيه الزكاة من العسل"، واستخرج ما يوجب فيه من المعادن، و"عند غروب الشمس من ليلة الفطر"، لوجب زكاة الفطر.

وخرج بقوله: "واجب" الحج السنوي كابتداء السلام واتباع الجنائز.

و"بقوله" في مال "رد السلام وتخمره"، و"بقوله": "خصوص ماسب" في كل الأموال كالدينون والنفقات، و"بقوله": "لطائفة خصوصة" نحو الدية: لأنها لورثة المقتول، و"بقوله": "في وقت خصوص" نحو النذر والكناية.

وبه يتبن أن الزكاة أطلقت في عرف الفقهاء على نفس فعل الإيتاء، أي أداء الحق الواجب في المال، وأطلقت أيضاً على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقاً للفقراء، وتمى الزكاة صدقة، لدلالتها على صدق العباد في العبودية وطاعة الله تعالى.

ثانياً - حكمة الزكاة:

tفاوت بين الناس في الأ красот والمواهب وتحصيل الكماسب أمر واقع طارئ يحتاج في شرع الله إلى علاج: لا والله فضل بعضكم على بعض في الرزق، أي أن الله تعالى فضل بعضنا على بعض في الرزق، وأوجب على الغني أن يعطي الفقير.
حقاً واجباً مفروضاً، لاطعوها ولابدّة: وفي أمورهم حق معلوم للسائل والمحروم.

وفرضة الزكاة أولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت، وحقق التكافل أو الضمان الاجتماعي في الإسلام.

فهي أولاً - تصون المال وحصنه من تطعُّل الأعين وامتداد أيدي الأثمين والمجرمين، قال رسول الله ﷺ: «حضروا أموالكم بالزكاة، وداوا مرضكم بالصدقة، وأعدوا للبلاء الدعاء».

وهي ثانياً - عون للفقيراء والمحتجزين، تأخذ بآيديهم لاستثناف العمل والنشاط إن كانوا قد ضعفوا، وتساعدهم على ظروفعيش الكريم إن كانوا عاجزين، فتحمي المجتمع من مرض الفقر، والدولة من الإرصاد والضعف، والجماعة مسؤولة بالتزامن عن الفقراء وكفاحهم، فقد روى: «إن الله فرض على أغنياء السالبين في أمورهم بقدر الذي يسع فقراءهم»، ومن يجد الفقراء إذا جاهم أو عروا إلا ما يصنع أغنياءهم، إلا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً ألياً! (1) وروي أيضاً: «ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة، يقولون: ربما ظلمونا حقوقنا التي فرضتنا له، إننا عليه، فإن فعل الله تعالى: عزتي وجلالي لأذينكم ولا أبعدكم، ثم تلا: وفي أمورهم حق معلوم للسائل والمحروم» (2).

وهي ثالثاً - تظهر النفس من داء الشح والبخيل، وتعود المؤمن البشّر والسخاء، كيلاً يقتصر على الزكاة، وإنما يساهم بواجبه الاجتماعي في رف് الدولة.

(1) رواه الطبرياني وأبو نعيم في الحلية والخطيب عن ابن مسعود، ورواه أبو داود مرسلاً عن الحسن، وهو ضعيف.
(2) رواه الطبرياني عن علي، وهو ضعيف (مجمع الزوائد: 3/ 24).
(3) رواه الطبرياني عن أنس، وهو ضعيف أيضاً (المصدر السابق).
بالعطاء عند الحاجة، وتجهيز الجيوش، وصد العدوان، وفي إمداد الفقراء إلى حد الكفاية، إذ عليه أيضاً الوفاء بالندور، وأداء الكفارات المالية بسبب (الحند في اليين، والظهار، والقتل الخطأ، وانتهاك حرمة شهر رمضان)، وهناك وصايا الخير والأوقاف، والأضاحي وصدقات الفطر، وصدقات التطوع والهبات، ونحوها.

وهي رابعاً، وجبت شكرًا لنعمة المال، حتى إنها تضاف إليه، فيقال:

زكاة المال، والإضافة للسببية كصلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت.

ثالثاً، فرضية الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الحرة، فرض من فروضه، ففرضت في المدينة في شوال السنة الثانية من الهجرة بعد فرض رمضان وزكاة الفطر، ولكن لاتجب على الأنبياء إجاعاً؛ لأن الزكاة طهارة من عشاء أن يتندس، وأنبياء مبررون منه، ولأن ما في أيديهم ودائع الله، ولهم لاملك له، ولا يلزمون أيضاً، وقررت بالصلاة في القرآن الكريم في أثنيين وثمانين موضاً، مما يدل على الاتصال بينها.

وهي واجبة بكتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ، وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: "فقيحو الصلاة وآتوا الزكاة وقوله: "خذ من أموالكم صدقة تطهرهم وتركيهم بها" وقوله سبحانه: "ولتروا حقه يوم حصاده" وآي سوا ذلك.

وأما السنة: يقوله سبحانه: "بني الإسلام على خمس... منها إيتاء الزكاة" (1) وبعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن، فقال: "أعلمهم أن الله افترض.

---

(1) سبب تحرجه، ومثله حدث أبي هريرة عند البخاري ومسلم، قال: "كان رسول الله ﷺ يذكر ذلك يوم جلالة، فأتاه رجل، فقال: "بصير الله، وイスأل الإسلام؟ قال: الإسلام: أن تعبد الله، وللاشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وصوم شهر رمضان، وكان الرجل هو حبر إيلات على السلام".

- ٢٣٣ -
عليهم صدقته تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم (1) وأخبار أخرى.
وأجمع المسلمون في جمه الأعصار على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال منيع بها. فأنكر فرضيتها كفر وارتد إن كان مسماً ناشئاً بلاد الإسلام بين أهل العلم، وتجري عليه أحكام المرتدين ويستقب تلهاً، فإن تاب وإلا قتل. ومن أنكر وجوبها جهلًا بعما حداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، غرّف وجوبها ولا يحكم بكفره؛ لأنه مبذور.
رابعًا - عقاب مانع الزكاة:
لمنع الزكاة عقاب في الآخرة عقاب في الدنيا، أما عقاب الآخرة فهو العذاب الأليم، لقوله تعالى: "والذين يكذبون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله، بشرهم بعذاب أليم. يوم يحصى عليها في نار جهنم، فتقوي بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، هذا ما كنتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنونون".
ولقوله تعالى: "من آتاه الله مالاً، لم يهود زكاته، مثّل له شجاعةٌ أرفع له زينبتان، يطوقه يوم القيامة، يأخذ بهزمته بعيٌد شدقيه، ثم يقول: أنا مالك أنا كنزيك". ثم تلا: "ولا تحصن الذين يخرون بما آتاه الله من فضلته هو خيراً لهم، بل هو شعر مسيطرون ماجلوه به يوم القيامة، والله يثير السموات والأرض والله ما تعملون خبيراً". (2)
وفي رواية: "مامن صاحب ذهب ولا فضاعة لا يؤدي منها حقها - أي زكاتها - إلا إذا كان يوم القيامة، صُفحت صفات من نار، فأحيا عليهم في نار جهنم، فيكويها به جبهه وجبينه وظهره، كما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره....

(1) رواه الجماعة عن ابن عباس (نيل الأوطار: 44 / 114).
(2) رواه أصحاب الكتب السنتة إلا الترمذي عن أبي هريرة (جمع الفوائد: 36 / 127).

٧٣٤
خمسين ألف سنة، حتى يقضي بين العباد، فبرز سبيله، إما إلى الجنة، وما إلى النار.

وأما العقاب الدنيوي للفرد بسبب التقصير والإلزام فهو أخذ منه والتعزير والتغريم المالي، وأخذ الحاكم شطر المال قتراً عنه، قال رسول الله ﷺ: «من أعطاه أو أي الزكاة - مؤخرًا فله أجرها، ومن منعها فإنها أخذوها وشتر إبته غزمة من عزومات ربنا تبارك وتعالى، لبلى لأي محمد منها شيء».

فإن كان مكان الزكاة جائداً لوجوبها فقد كفر، كأيما، وقتله كقاتل المرتد؛ لأن وجب الزكاة معلوم من دين الله عز وجل ضرورة (بداهة)، فنجد وجوها فقد كذب الله تعالى، وكذب رسول الله ﷺ، فحكم بكفره.

وتقاتل الجماعة مانعة الزكاة جائدة، كفعل الصحابة في عهد الخليفة الأول - أبي بكر رضي الله عنهم، قال أبو بكر: «الله لأقاطع من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لمنفعون عبئاً»(1) كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ، فينفر لقاتلهم على منعها (2) وفي لئن من مسلم والترمذي وأبي داود: «لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه» وبناء عليه قال العلماء بالانتفاضة: إذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال، وجب على الإمام قتالهم، وإن منعها جهلاً بوجوبها أو خلافاً بها لم يكفر.

(1) من حديث يظهر عن أبيه عن حجة، رواه أحمد والنسائي، وأبو داود وقال: وشطر ماله، وهو حجة في أخذها من الممنوع ووقوعها موضعًا (نيل الأوطار: 211 وما بعدها).
(2) هو الأثر من أولاد العزم، وفي الرواية الأخرى: عقلاً، والمراد بالعقل عند جماعة: هو زكاة عام، إذ لا يجوز القتال على الحيل الذي يقلله النصير، وقال كثير من الفقهاء: الولد به الخيل الذي يقلل به الحيل، على سبيل المبالغة.
(3) رواه الجامع إلا ابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار: 411).
المبحث الثاني - سبب الزكاة وشروطها وركنها :

قال الخنفيسية (1): سبب الزكاة: ملك مقدار النصاب النامي، ولو تقديراً بالقدرة على الاستثمار بشرط حولان الحول القسري لالثمسي، وبشرط عدم الدين الذي له مطلب من جهة العباد، وكونه زائداً عن حاجته الأصلية.

ويلاحظ أن السبب والشرط يتوقف عليها وجود الشيء، إلا أن السبب يضاف إليه الوجوب، دون الشرط، فإن لم يملك النصاب لازكاة عليه، فلازكاة في الأوقاف، لعدم الملك، ولا إثراً أخرجه العدو في ديارهم، لأنهم ملكوه بالإحراز.

والقصود بالنصاب: هو مانصبه الشارع علامة على وجوه الزكاة من المقدار الآتي في بعض أموال الزكاة، كأنى، درهم وعشرين ديناراً.

وبناء عليه لازكاة على مال اشتراه للتجارة قبل قبضه، لعدم الملك التام، ولازكاة بانضاج المذاهب على الحاجات الأصلية من ثياب البنين والأمعة ودور السكين (المقادرات) وأثاث المنزل، ودواجن الركوب، وسلاح الاستعمال، والكتب العلمية وإن لم تكن لأهلها إذا لم تبدو التجارة، وآلات المحرفين؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، ليست بنامية أصلاً.

ولازكاة عند الخنفيسية أيضاً لعدم الفو في مال مفقود أو ضال وجدته بعد سنين، ولا في ساقط في مجرى استخرج بعد سنين، ولا في مخصوص لابينة عليه، فلو كانت له بيئة تجب الزكاة بعد قبضه من الغاصب لما مضى من السنين، ولا في مدفون بيرية نسي مكانه ثم تذكره، ولا في وديعة منسية عند غير معارفه، أي عند الأجانب، فلو كانت منسية عند معارفه تجب الزكاة لتفرطه بالنسيان في...

(1) الظرف الإخبار: 25 - 52 - 12 - 22 - 1487 -
غير معلمه. ولا في دين جحدة المدين سينين ولاينة به عليه، ثم توارقت له بينة
بأن أقر بعدها عند قوم، ولا على مأخوذ مصادرة، أي ظاماً ثم وصل إليه بعد
سينين. أما لو كان الدين على مقر ملء أو على معسر أو مفلس (محكوم بإفلاسه)
أو على جاحد عليه بينة، فعليه الزكاة على مامضى، على المعتد في حالة الجاحد
إن وصل إلى ملكه.

ودليل الحنفي على عدم وجوب الزكاة في هذه الأحوال: حديث «لازكاة في
مال الضمار» (1) أي ما لا يك转 الانتفاق به مع بقاء الملك.
ولازكاة بالانتفاق على مال يجل عليه الخلو، أي يضي عليه سنة، كما بينت
السنة النبوية الالي بيانها في الشروط.
ولازكاة بالانتفاق على سائر الجوهر واللالائى وخوها كاليلاقوت والزيرجد
والفوروج والمرجان، لعدم ورود ما يوجدها في الشرع، ولأنها معدة للاستعمال
إلا أن تكون للتجارة.
ولازكاة عند الجمهور على المواشي الموعقة والعوامل، وإنما الزكاة على السائفة,
وأوجب المالكية الزكاة على الموعقة والعوامل.
وأما ركل الزكاة: فهو إخراج جزء من النصاب بإنهاء يد المالك عنه,
وتقيمه إلى الفقير وتسليمه إليه أو إلى من هو نائب عنه وهو الإمام أو المصدق
(الجابي) (2).

(1) نسب إلى علي، وهو غريب ليس يعرف، وذكره سبط ابن الجوزي في آثار الإنصاف عن عثمان وابن
عم، ورواه أبو عبيد في الأمواد عن الحسن البصري، ورواه مالك عن عمر بن عبد العزيز، وفيه انقطاع، قال
مالك: الضمار: النبرس عن صاحبه، والضمار في اللغة: الغائب الذي لا يريح، وأصله الإشارة أي الغيب والإعفاء
(نصب الراعت: 2/ 324، رد اعتبار: 2/ 12).
(2) البالغات: 2/ 39.
الفقه الإسلامي ج: 2 (47)

٧٣٧ -
شروط الزكاة: للزكاة شروط وجوب وشروط صحة، فتجب بالاتفاق على الخير المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً، وحال عليه الحول، وتصبح بالنية المقارنة للأداء اتفاقاً.

أما شروط واجب الزكاة أي فرضيتها، فهي مايلي:(1) :

1- الحرية: فلا تجب الزكاة اتفاقاً على العبد؛ لأنه لا يملك، والسيد مالك لم في يد عبده، والملكب وعوه وإن ملك إلا أن ملكه ليس تاماً. وإذا تجب الزكاة في رأي الجمهور على سيده لأنه مالك مال عبده، فكانت زكاته عليه كمال المال الذي في يد الشريك المضارب والوكيل. وقال المالكية: لا زكاة في مال العبد لعلى العبد ولا على سيده؛ لأن ملك العبد ناقص، والزكاة إذا تجب على تأم الملك، لأن السيد لا يملك مال العبد.

2- الإسلام: فلا زكاة على كافر بالإجعاع؛ لأنها عبادة مطرقة وهو ليس من أهل الطهر.

وأوجب الشافعية خلافاً لغيرهم على المرتد زكاة ماله قبل ردته، أي في حال الإسلام، ولاتقض عنه، خلافاً لأبي حنيفة فإنها أسقطها عنه، لأنه يصير كالكافر الأصلي. وأما زكاة ماله حال الردة، فالأصح عند الشافعية أن حكمها حكم ماله، وماله موقوف، فإن عاد إلى الإسلام وتبين بقاء ماله فتجب عليه، وإلا فلا.

(1) فتح القدير: 486 ، الدر اختبار: 42 / 4، ومابعدها: 12، اللباب: 140، بداية المجهد: 89 / 1، حاشية النسوقي: 42 / 1، القوانين الفقهية: ص 48، ومابعدها، الشرح الصغير: 1 / 4، ومابعدها، شرح الرسالة: 1 / 4، النص: 143، ومابعدها: 147، ومابعدها، المجموع: 5 / 5، ومابعدها، شرح الشافعي: 1 / 5، كشف القناع: 2 / 169، ومابعدها: 228، ومابعدها، حاشية الباجوري: 11 / 1، 270 - 270.
ولم يوجب الفقهاء على الكافر الأصلي الزكاة إلا في حالتين:

إحداهما: العشور: قال المالكية والحنابلة والشافعية: يأخذ العشر من تجار أهل الذمة والحربيين إذا أخروا إلى بلد من بلاد المسلمين من غير بلادهم، وإن تكرر ذلك مراراً في السنة، سواء بلغ ماباعدهم نصاباً أم لا.

ويأخذ عند المالكية نصف العشر منهم مما حملوا إلى مكة والمدينة وقرىها من القمح والزيت خاصة.

واشترط أبو حنيفة فيه النصاب، وقال: إذا يأخذ من الذمي نصف العشر خاصة، ومن الحربي العشر، على أساس الجزاء أو المعاملة بالثل.

وقال الشافعي، لا يأخذ من شيء إلا بالشرط، فإن شرط على الحربي العشر حال أخذه أخذ وإن فلا.

والثانية: قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: تضاعف الزكاة على نصارى بني تغلب خاصة؛ لأنها بديل عن الجزية، وعليها يفعل عرف رضي الله عنه.

وليحفظ عن مالك في ذلك نص.

3- البلوغ والعقل: شرط عند الحنيفة، فازكاة على صبي وجنون في مالها؛ لأنها غير مخطوبين لأداء العبادة كالصلاة والصوم.

وقال الجمهور: لا يشترطان، وجب الزكاة في مال الصبي والجنون، ويخرجها الوالي من مالها الحديث من ولي يتبنا له مال فليتهجه، ولا يتركه

(1) ينتهي من سنة روایة، هو جزية حمودة ماسم، ر.م.د. (مرجع: 427/437).
حق تأكّل الصدقة في رواية: "ابتدوا في مال اليتامي، لِتأكّلها الزكاة".
ولأن الزكاة ترادي لثواب المزكين، ومناسرة الفقير، والصيّ والمجنون من أهل الثواب، ومن أهل الوسادة، وهذا يجب عليها نفقته الأقارب. وهذا الرأي أول للفقه من تحقيق صلاحية الفقراء، وسد حاجتهم، وتخصيص المال من تطلع المحتاجين إليه، وتربية النفس، وتدريبها على خلق الموعوطة والجود.

كون المال منتاج فيه الزكاة وهو خصى أصناف: النقدان ولو غير مضروبين ومايجل ملحنا من الأوراق النقدية، والمعدن والركاز، وعرض التجارة، والزروع والطائر، والأنعام الأهلية السائرة عند الجمهور، وكذا المعلومة عند المالكية.

ويشترط كون المال نابناً؛ لأن معنى الزكاة وهو الناء لا يحصل إلا من المال النامي، وليس المقصود حقيقة الناء. وإذا كان المال معداً للاستثناء بالتجارة أو السوم أي الرعي عند الجمهور؛ لأن الإسهام بحصول القدر والنسن، والتجارة بسبب حصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب.
 فلازكاة في الجواهر واللآلِئ والمعادن غير الذهب والفضة، ولا في الأمعة وأصول الأماكن والعقارات، ولا في الخيل والبغال والخيل والفهود والكلاب المعلمة، والعمل والألبان وألات الصناعة وكتب العلم إلا أن تكون للتجارة.

وأوجب أبو حنيفة الزكاة في الخيل السائرة للتناسل والفقه بعده النكأ فيها، وأوجبها الحنفية والحنابلة والظاهرية في العسل، ولم يوجبها في المالكية والشافعية.

(1) حدث عضيف رواه الترمذي والبيهقي عن عرو بن يحيى يجيب عن أبيه عن جده، ورواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن يوسف بن ماجه عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه البهقي عن عمر موقفًا عليه، وقال: إسناده صحيح (المجموّع : 327، نص الرابة: 309 وما بعده).
6ـ الملك التام للملال: واختلف الفقهاء في المراد بالملك، أهو ملك اليد (الحيازة) أم ملك التصرف أم أصل الملك؟

قال الحنفية (1): المقصود أصل الملك وملك اليد (2)، بأن يكون مملوكاً، فلازكاة في سواف الوقت والخيل الموقفة، لعدم الملك، ولئن الزكاة في المال الذي استولى عليه العدو وأحرزه بداراه؛ لأن الأعداء في رأي الحنفية ملكوه بالإحراء، فزال ملك المسلم عنه، ولا الزكاة النابت في أرض مباحة لعدم الملك، ولا على الدين الذي في يده مال للغير لعدم الملك، وإنما زكاة هذا المال على المالك الأصلي. وكذلك أن يكون مملوكاً في اليد أي مقبول، فلو ملك شيئاً ولم يقبضه، كصداق المرأة قبل قبضه، فلازكاة عليها فيه. ولزكاة في المال الضار: وهو كل مال غير مقدر الانتفاع به، مع قيام أصل الملك، كالحيوان الضار، والمال المفقود والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المحتاج إذا لم يكن للملك بيئة وحال الحول ثم صار له بيئة، بأن أقر عند الناس، والمال المدفع في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه، فإن كان مدفوناً في البيت تجب فيه الزكاة بالإجاغ.

(1) البذائع: 9/2، رد الانتهار: 5/2.
(2) قد اعتبر صاحب الكترب هذا شرطاً، وأعتبره صاحب الدرر سبباً كا بيناً، وقال القرافي: إنه سبب.

741
وقال المالكية: التصوص أصل الملك والقدرة على التصرف في ملك؟ فثب
زكاة على المرتين في حت بيد من شيء غير مملوك له، لعدم الملك، ولازكاة في
مال مباح لعوم الناس، كالزرع النائب وحده في أرض غير مملوكة لأحد، لعدم
الملك، ولازكاة على غير ملك كنافصب ووديع وملتقط.

وجب الزكاة على المرأة في صداقتها بعد قبضه وبغي حول عليه، ووجب
الزكاة على الواقف، إن بلغ نصاباً، أو نقص عن النصاب وكان عند
الواقف ما يكيل به النصاب، إن تولى المالك القيام به بأن كان النبات تحت بيد
الواقف يزرعه ويعالجه حتى يرغم ثم يفرقه؛ لأن الواقف لا يخرج العين عن
الملك، ووجب الزكاة في مفصول والسروق والمجدوع والمدفون في محل والصال
(الصائع)، وإذا قضى زكاة طويلة أحد، أما الوديعة إذا أكثرت أوعاماً عند
الوديع، فتترك بعد قبضها لكل عام مضى مدة إقامتها عند الوداع، ووجب الزكاة
على المدين في مال التقود الذي يبده له، مدى مضى حول عليه، إن كان عنده
ما يمكنه أن يوفي الدين منه من عقار أو غيره، لأنه بالقدرة على دفع قبته صار
ملوكاً له. فإن كان المال الذي عنه حرثاً (زرعاً أو غيراً) أو مائشياً أو معدناً،
فوجب عليه زكاته، ولو لم يكن عنه ما يوفي به الدين.

وقال الشافعية: المطلوب توافر أصل الملك التام والقدرة على
الصرف، فزالكاة على السيد في مال الكاتب؛ لأنه لا يملك التصرف فيه، فهو
كالاجنبي، ولازكاة في الأوقاف؛ لأنها في الأصح على ملك الله تعالى، ولا
على المال المباح لعوم ملك الناس كزرع نبت بفلاة وحده، دون أن يستنبته
أحد؛ لعدم الملك الخاص.

(1) الشرح الكبير: 1 / 431، 432، 487، وما بعدها، الشرح الصغير: 1 / 588، وما بعدها، 267.
(2) المجموع: 1 / 328، المقدمة: 1 / 141، وما بعدها.
وتجب الزكاة على المستأجر لأرض الوقف المأجورة، مع أجرة الأرض، وعلى الموقف عليه المعني في ثمر الأشجار الموقوفة من خلل وعبن. وفي الجديد تجب الزكاة في المال المغصوب والضال، واللفقة في السنة الأولى، والمسروق والساقط في البحر والمال الغائب والشيء المودع بعد عود المال إلى يد المالك؛ لأنه مال مملوك لصاحبه يملك المطالبة به، ويجبر الغاصب على تسليمه إليه، كلمال الذي في يد وكيله.

والصحيح أن تجب الزكاة على الملتقط إذا مضى عليه حول من حين ملكة; لأنه ملك مضى عليه حول في يد مالك.

والأصح أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة: لأن الزكاة تتعلق بعين المال، والذين يتعلق بالنذمة، فلا يمنع أحدها الآخر، كوجود الدين وأرش الجنابة.

ويجب على المرأة زكاة صداقتها وتخرجها بعد قبضه؛ لأنه في يد زوجها من قبل الدين.

وعلى الدين زكاة المال الذي استدانه من غيره: إذا حال عليه الخول وهو في ملكه؛ لأنه ملكه بالاستئضاض ملكاً تاماً.

وقال الحنابلة: لا بد من توافر أصل المال والقدرة على التصرف في حسب اختياره. فلا تجب الزكاة في الموقف على غير معين كالمساجد والمدارس والمساكن ونحوها، وتجب الزكاة في الموقف على معين أرض أو شجر. وتجب على الراجح في الغصوب والمسروق والمجروح والضال إذا قبضه كالدين. وتجب في اللفقة على الملتقط إذا صارت بعد الخول كسائر أمواله، إذا مضى عليها حول بعد تعرفه. والرواة إذا قبضوا صداقها زكوه لم مضى؛ لأنه دين، وحكمه زكاة.

---

(1) المصدر: المكي: 5/742
الديون على مامضى، فإن قبضت صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول، فزكته، ثم طلقها الزوج قبل الدخول، رجع فيها بنصفه، وكانت الزكاة من النصف الباقى لها.

7. مضي عام أو حوالان حول قري على ملك النصاب:
لقوله تعالى: "لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول" (1) وإجماع التابعين والفقهاء. وحول الزكاة قري لأشمي بالاتفاق كباقي أحكام الإسلام من صوم وحج. ولفقهاء المذاهب أراء متقاربة في حولان الحول.

فقال الحنفية (2): يشترط كون النصاب كاملاً في طرف الحول، سواء بقي في أثاثه كاملاً أم لا، فإذا ملك إنسان نصاباً في بدء الحول، ثم امتى كاملاً للنهاية الحول، من غير أن ينقطع تماماً في الأثناء، أو يذهب كله في أثناء العام، وجبت الزكاة، ووجب أيضاً إن نقص في أثناء الحول، ثم في آخره: فنقصان النصاب في الحول لا يضر إن كل في طرفه.

وال保守 ولو بحثاً أو إثر في وسط الحول يضمن إلى أصل المال، ووجب فيه الزكاة؛ لأنه يعبر مراجعة وضبط الحول لكل مستفيد، وفي ذلك حرج لاسيما إذا كان النصاب درام وهو صاحب علة يستفيد كل يوم درهماً أو دينارين، والحلول مشرط إلا تيسيراً للفزي.

وحولان الحول شرط في غير زكاة الزرع والثمار، أما فيها فوجب الزكاة عند ظهور الثورة والأمن عليها من الفساد إذا بلغت حداً ينتفع بها، وإن لم يستحق الحصاد.

---

(1) روي من حديث علي عن أبي بكر الفاس وهو حسن، ومن حديث ابن عمر وأثنين عند الدارقطني وهو إما ضعيف أو موقوف، ومن حديث عائشة عن ابن ماجه وهو ضعيف (نصب الراية: 237 وما بعدها).

(2) مراقى الفلاح: ص 121، الدر الختام: 27، 28، 50، البديع: 51، 52.
وقال المالكية: حولان الخول شرط في العين (الذهب والفضة) والتجارة، والأنعم، وليس بشرط في المعدس والركاز والحرث (الزرع والثمار)، وإنما تجب في ذلك بضريبه ولو لم يحمل الخول.

أما المال المستفاد في أثناء الخول: فإن كان من هبة أو ميراث، أو من بيع أو غير ذلك، لم يجب عليه Zakah حتى يحمل عليه الخول. وإن كان ربح مال أو تجارة، زكاء خلو أصله، سواء أكان الأصل نصابا أم دونه إذا لم يصب بضريبه.

لأن ربح المال مضوم إلى أصله، فإذا نقص النصاب من الذهب أو الفضة في أثناء الخول ثم ربح فيه أو اتجز فرحي، وجبت الزكاة، وخلاصة القاعدة عندهم: أن حول ربح المال حول أصله، وكذلك حول نسل الأنمام حول الأمهات.

ويستطر أيضا مجيء الساعي مع الخول في الماشية، فلا يجب الزكاة فيها قبل جبيته.

وقال الشافعية: مثل المالكية: حولان الخول شرط في زكاة الأثمان (النقود) وعرض التجارة، والماشية، وليس بشرط في الثمار والزرع والمعادن والركاز. ويستطر مضي حول كامل متوال، فلو نقص النصاب في أثناء الخول ولو خطة لم يجب الزكاة إلا في نتائج الماشية، فتتبع الأثمان في الخول وإلا في

(1) الفقهاء الفقهية: ص 96، 101، الشرح الصغير: 1/ 50، بداية المجتهد: 1/ 31، شرح الرسالة: 1/ 336.
(2) سم حبيش: لأنه غمر الأرض لأجله غالبا، والحرث: الحبوب وذوات الزريوت الأربع، والثرب والزبيب.
(3) تجب الزكاة بارتفاع الحب: هو طبيبه وبلوغه حد الأكل منه واستنعاذه عن السقي لا بالبيس والخصاد ولا بالتميسية، وطيب الثرب: هو الزهر في بلح الخيل، وظهور الحلاوة في النبي (الشرح الصغير: 1/ 665) هذا مذكوره في المذهب. ووجه في شرح الرسالة (1/ 328) أن الوجب يتعلق يوم الحصاد والجدام وهو الشهر.
ربح التجارة فيزيك على حول أصله إذا كان الأصل نصاباً، ففي خلل زوال الملك أثناء الحول بعضاً أو غيرها كالبيع والهبة، استأثفت الحول، وإذا كان النصاب كاملاً في بذل الحول ثم نقص في أثاثته، ثم كل بعد ذلك، لم تجب الزكاة إلا بضي حول كامل من يوم الغام.

وأما المستفاد في أثناء الحول بالبيع أو الهبة أو الأثر أو الوقت و نحوها مما يستفاد لا من نفس المال، فله حول جديد مستقل عن الأصل أي في غير النتائج وربح التجارة كما بينا، فستأثفت له الحول لتجديد الملك، ولايجمع إلى ماعنهده في الحول.

ويكره، وقيل: يحرم عليه كثيرون أن يزيل ملكه عاثم الزكاة في عينه بقصد رفع وجب الزكاة؛ لأنه فار من الفقه.

وقال المنابلة(1): يشترط حلول الحول في زكاة الأثاث (الذهب والفضة) والمواشي وعرض التجارة، ولا يشترط في غيرها من الثمار والزروع والمعدن والركاز. والمعتبر وجود النصاب في جميع الحول، ولا يضر النقص البسيط كنصف يوم أو ساعات. فلو تقص النصاب في أثناء الحول وجب بذل حول جديد إلا في النتائج وأرباح التجارة، فإنها تضم إلى أصلها؛ لأنها تبع له ومتولدة منه، والأرباح تكدر وتتكرر في الأيام والساعات، ويعسر ضبطها، وكذلك النتائج.

وقد يوجد ولا يشعر به، فالمشقة فيه أتم لكثره تكرره.

أما المستفاد في أثناء الحول بالبيع أو الهبة أو الأثر أو الاغتنام و نحو ذلك، فله حول مستقل، لا يجب زكاته إلا بضي حول تام عليه، لأنه يندر ولا يتكرر.

(1) المغني: ٢٣٥-٢٢٩-٢٤٦
فلايشق ضبط حول له، فإن غلب فهو دون المشقة في النتاج والأرباح، فتيتع قياسه عليها.

والخلاصة: أن حولان الحول شرط متفق عليه، وأن نتاج الح만ية وأرباح التجارة تضم إلى أصل النصاب بالاتفاق، أما المستفاد في أثناء الحول من جنس المال غير النتاج والأرباح فيضم إليه ويزك معه عند الحفنة، تيسيراً على المزاي، ودفعةً للمشقة والعسر عنه، إذ يتع حساب الحول لكل مستفاد، والحول مباشرة، إلا تيسيراً على الناس في إخراج الزكاة.

ويحسب لكل مستفاد حول جديد عند الجمهور، لأنه مقتضى العدل، ولتُجدد الملك، فشترط له الحول كمستفاد من غير جنس المال الأصلي الذي بدأ به النصاب، ولحديث: "من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحمل عليه الحول". (1)

8- عدم الدين: شرط عند الحفنة في زكاة مادها الحرف (الزرع والثمار)، عند الحنابلة في كل الأموال، عند المالكية في زكاة العين (الذهب والفضة) دون زكاة الحرف والماشية والمعادن. وليس بشرط عند الشافعية. (2)

وتفضل الآراء الميأتي:

قال الحفنة: الدين الذي له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الله كزكاة وخرج (ضرورة الأرض)، أم كان إنسان، ولو دون كفالة؛ لأن الدائن المكلف له أخذ الدين من أيام شاء من المدين أو الكفيل، ولو ديناً موجلاً، ولو صدق زوجته المؤجل للفراء، أو كان نفقة لزمه بقضاء القاضي أو بالترامية.

(1) حديث موقوف على ابن عز، رواه الترمذي والدايني والبيهقي (نص الراية : 2/140).
أما الدين الذي ليس له مطالب من جهة العباد كدين النذر والكفارة والحج، فلا يمنع وجوب الزكاة.

ولايمنع الدين وجوب العشر (زكاة الزروع والثأر) والخراج، والكفارة، أي أن الدين لا يمنع وجوب التكفير بالمال على الأصح.

وقال الحنابلة: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهي الأثمان (النقود) وعروس التجارة، لقول عثمان بن عفان: "هذا شهر زكاةكم، فإن كان عليه دين، فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم" (1) وفي رواية: "فإن كان عليه دين، فليقضي دينه، وليترك بقية ماله" قال ذلك بمحض من الصحبة، فلم ينكروه، فدل على اتفاقهم عليه.

وكل ذلك يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة: وهي الأعناق السائدة والأخون والثأر، فتبدي باجل الدين فيفضل، ثم ينظر مابقي عنده بعد إخراج النفقة، فيزي مابقي، لما ذكر في الأموال الباطنة.

ويمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه، ولا يجد ما يقضيه، سواء النصاب، أو ما لا يستغني عنه، مثل أن يكون عليه عشور مثقالاً، وغيره مثقال أو أكثر أو أقل ما ينقص به النصاب إذا قضاء به، ولا يجد قضاء له من غير النصاب. فإن كان له ثلاثون مثقالاً وعلى عشرة، فعليه زكاة العشرين، وإن كان عليه أكثر من عشرة، فلازكاة عليه، أي أن مقدار الدين لا يمنع الزكاة إذا زاد ماله عن الدين، فإن كان الدين مساوياً نصاب الزكاة أو ينقصه، هذا هو الذي يمنع الزكاة.

وقال المالكية: الدين يسقط زكاة العين (الذهب والفضة) إذا لم يكن

(1) رواه أبو عبد في الأموال.
عوض تفي به، ولو كان الدين مؤجلاً، أو كان مهراً عليه لامرأته، أو مهراً، أو مقدمًا، أو نقصة متجمرة عليه لزوجته أو أب أو ابن، أو دين زكاة عليه، لادين كفارة ليبين أو ظهار أو صوم، ولادين هدي وجب عليه في حج أو عمرة، فلا يستقطن زكاة العين.

فإن كانت له عوض تفي بدينه، لم تسقط الزكاة عنه، ويجعل ذلك في نظير الدين الذي عليه، ويزي ماعله من العين.

ولمستشفى عن الزكاة إلا بشرطين:

أوهما: إن حال حول العرض عنده.

والثاني: أن يكون العرض ما يباع على المفسد، كتباء وأسماً وشاشة، ولو دابة ركوب أو ثياب جمعة أو كتب قلق، فإن كان ثوب جسد أو دار سكنة فلا بيع، إلا أن يكون ذلك فاضلاً عن حاجته الضرورية، وتعتبر قيمة العرض وقت وجوب الزكاة آخر المول.

وإن كان له دين مرجو الحصول ولو مؤجلاً، فإنه يجعله فيا عليه، ويزكي ماعنه من العين. أما إن كان غير مرجو، كما لو كان على مسرح أو نظام لانتقاله الأحكام فلا يجعل بدلاً عن الدين الواجب عليه.

ولا يستقطن الدين زكاة الديم (الزرع والثمر) والماشية والمعدن؛ لأن الزكاة تجب في أعيانها.

ولو وجب الدين للمدين أو أبأة الدائن (صاحب الدين) منه، فلا زكاة في الموهوب حتى يحكم عليه الالتأمر في يد الموهوب له؛ لأن الهمة إنشاء ملك النصاب الذي يبده، فلا تجب الزكاة فيه إلا إذا استأنف حوالاً من يوم الهمة.

قال الشافعية في الجديد: الدين الذي يستغرق أمر الزكاة أو ينقص

-749-
المال عن النصاب لا يمنع وجوب الزكاة، فتجب الزكاة على مالك المال، لأن الزكاة تنطاق بالدين، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجنائية.

9. الزيادة عن الحاجات الأصلية: اشترط الخلفية(1) كون المال الواجب فيه الزكاة فارغًا عن الدين وعن الحاجة الأصلية مالكه، لأن المشغول بها كالمعدوم، فسر ابن ملوك الحاجة الأصلية: بأنها ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحققًا كالفقة ودار السكك وآلات الحرب والثياب الخضج إليها لدفع المر أو البرد، أو تقديراً كالمعدوم، فإن المديون يحتاج إلى قضاء دينه بما في يده من النصاب، دفعًا عن نفسه الحس الذي هو كالمعدوم، وكلاهات الخدمة وأثاث المنزل، ودواوين الركوب وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالمعدوم، فإذا كانت له درام مستحقة بصرفه إلى تلك الحوائج، سارت كالمعدومة، كأن الماء المستحق صرفه إلى العطش، كان كالمعدوم، وجاز عنه التيم.

شروط صحة أداء الزكاة:

1. النية: تحقق الفقهاء(2) على أن النية شرط في أداء الزكاة، لقول النبي ﷺ: "إذا الأعمال بالنيات وأداؤها عل، ولأنها عبادة كالصلاة فتحتاج إلى نية لتisper الفرض من النفل، وللفقهاء تفصيلات في النية:

قال الخلافية: لا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء إلى الفقير، ولو حكماً، كأن دفع بلانة ثم نوى، والمال في يد الفقير أو نوى عند الدفع.

---

(1) الدور الغتار ورد الاغتار: 2/ 77
للوكيل، ثم دفعالوكيل بلائينة، أو مقارنة لعزل مقدار الواجب: لأن الزكاة عبادة، فكان من شرطهما النية، والأصل فيها الاقتراض بالأداء، إلا أن الدفع للفقراء يترفظ فاكتفي بوجودها حالة العزل، تيسيرًا على المرء، كتقديم النية في الصوم. فلو عزل الزكاة ثم ضاعت أو سرقت أو تلفت، لم تسقط عنه، ويغمر بدلًا; لأنه يمكن إخراج الزكاة من بقية المال، ولو مات ورثته عنه وأخرجت.

ومن تصدق جميع ماله، لا ينوي الزكاة، سقط فرضها عنه استحساناً، بشرط أنه ينوي بها واجباً آخر من نذر أو غيره؛ لأن الواجب جزء منه، فكان معتينا فيه، فلا حجة إلى التزعين، وعلى هذا لم كان له دين على فقيه، فأبلغ عنه، سقط زكاة البلغ المبرأ عنه، سواء نوى به عن الزكاة أو لم ينوي، لأنه كالملحق.

ولو تصدق بعض النصاب لم تسقط زكاة ماتتصدق به عند أبي يوسف، وهو المختار عند صاحب الهدية، فتوجب زكاته وزكاة الباقية؛ لأن البعض المؤدي لم يتعين لأداء الواجب. وقال محمد: تسقط زكاة الجزء المؤدي، كما في حالة التصدق بكل المال، للtiesn plan إخراج الجزء الذي هو الزكاة.

وقال المالكية: تشترط النية لأداء الزكاة عند الدفع، ويكون عند عزلها، والصحيح أنها تجزئ من دفعها كرهاً عنه كالصبي والجنون، وتجزئ نية الإمام أو من يقوم مقامه عن نية المزكي.

وقال الشافعية: تجب النية بالقلب، ولا يشترط النطق بها، فينوي:

"هذا زكاة مالي"، ولو بدون ذكر الفرض: لأن الزكاة لاتكون إلا فرضًا، وهو ذلك، كهذه فرض صدقة مالي أو صدقة مالي الفروضة، أو الصدقة المفروضة، أو فرض الصدقة. ويجوز تقديم النية على الدفع بشرط أن تتقرب عزل الزكاة، أو إعطاءها للوكيل أو بعده، وقت النفرقة، كما تجزئ بعد العزل وقت النفرقة.

- ٧٠١
وإلا لم تقارن أحدهما، ويجوز تفويضها للوكيل إن كان من أهلهما بأن يكون مسلمًا مكملًا، أما نحو الصي والكافر فيجوز توكيله في أدائها، لكن بشرط أن يعين له الدفع إليه. وتجب نية الولي في زكاة الصي والمجون والسفيه وإلا ضرها لتقصيره. ولو دفعها المزي للإمام بلانية لم تجز نية الإمام في الأظهر. وإذا أخذت قرءاً من المزي نوى عند الأخذ منه، وإلا وجب على الأخذ النية.

وكل ذلك قال الحنابلة: النية أن يعتقد أنها زكاته، أو زكاة ماخرج عنه كالصبي والمجون، وفعلها القلب؛ لأن محل الاعتقاد كلها القلب. ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن الحاضر كسائر العبادات، وإن دفع الزكاة إلى وكيله ونوى هو دون الوكيل، جاز، إذا لم تقدم نيته الدفع بزمن طويل. فإن تقدمت النية بزمن طويل لم يجز، إلا إذا نوى حال الدفع إلى الوكيل، ونوى الوكيل عند الدفع إلى المستحق.

لكن إن أخذ الإمام الزكاة قرءاً أجزأت من غير نية؛ لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوها عنه كالصغير والمجون.

ولو تصدق الإنسان جميع ماله تطوعاً، ولم ينوه به الزكاة، لم يجزه عند الجمهور غير الحنفية؛ لأنه لم ينوه به الفرض، كأ لتصدقي بعضه، وكأ لو صلي مائة ركعة، ولم ينوه الفرض بها.

۴- التليك: يشترط التليك لصحة أداء الزكاة(1) بأن تعطي للمستحقين، فلا يكن فيها الإباحة أو الإطعام إلا بطريقة التليك، ولاتصرف عند الحنفية إلى مال وصي غير مراهق (مميز) إلا إذا قضى لها من يجوز له قضائه كالآب.

__________


۷۵۲
والوصي وغيرهما. وذلك لقوله تعالى: "وأتوا الزكاة" والإيتاء هو التلبك، وسعى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل: "إنا الصدقات للقراة" والصدق تمثل، واللام في كلمة "للقراة"، كأ قال الشافعي: لام التلبك، كما يقال: "هذا المال لزيد".

واشترط المالكية(1) لأداء الزكاة شروطاً ثلاثة أخرى:

1- إخراجها بعد وجوبها بالحول أو الطيب أو مجيء الساعي، فإن أخرجها قبل وقتها، لم تجز خلافاً لجهور الفقهاء. وتأخرها بعد وقتها مع التمكن من إخراجها بسبب للضمان والعصيان.

2- دفعها لم يستحقها للغيرة.

3- كونها من عين موجبة فيه.

المبحث الثالث: وقت وجوب الزكاة ووقت أدائها:

وفي مطالب أربعة:

المطلب الأول: وقت وجوب الزكاة:

اتفق الفقهاء(2) في المفتى به عند الحنفية على وجوب الزكاة فوراً بعد استيفاء شروطها من ملك النصاب وحولان الحول وخبرها، فإن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها، ويتهم بالتأخير بلا إعرام، وترد شهادته عند الحنفية، لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي توجهت المطالبية بالدفع إليه، والأمر

(1) شرح الرسالة: 107، الفقهاء النافخة: ص 99.
الفقه الإسلامي ج2 (48) - 275 -
بالصرف إلى الفقير ومن معه قريبة الفور؛ لأنها لدفع حاجته، فإذا لم تجب
معجلة لم يحصل المصوص من الإيجاب على وجه التام.
فإن أخرى وهو قادر على أدائها ضمها؛ لأنه آخر محاول عليه مع إمكان
الأداء، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها.

المطلب الثاني - وقت أداء الزكاة:

تؤدي الزكاة بحسب نوع المال الذي تجب فيه.

أ - فزكاة الأموال من النقدين (الذهب والفضة) وعروض التجارة(1)،
والسوام تدفع بعد تمام النصف مرة واحدة في كل عام.

ب - وزكاة الزروع والثمار تدفع من غلالها عند تكزر الإنتاج ولو تكز
مراراً في العام الواحد، فلا يشترط حولان النحو، ولا يشترط النصاب عند الحنبية،
ويشترط النصاب عند الجمهور.

أما وقت وجوب الزراعة في الثأر والزرع فمن فترات فيه:

قال أبو حنيفة وزفر(2) : يجب عند ظهور الثأر والأمن عليها من
الفساد، وإن لم يستحق الحصاد إذا بلغت حداً ينفع بها(3).

وقال الدردير المالكي(4) : وجوب الزكاة بإفراغ الحب، أي طبيبه وبلوغه
حد الأكل منه واستغناه عن السقي، لا يعيس ولا يحصد ولا يعيس.

-----------------------------
(1) أي البضائع التجارية على اختلاف أنواعها.
(2) رد المختار : ٢ / ٧٢.
(3) وقال أبو يوسف : عند استحقاق الحصاد، وقال محمد : إذا حصدت وصارت في الجرين (بيدر الحب).
(4) قال الشافعي : ١ / ٣١٥، وقال في (شرح الرسالة) : ١ / ٣١٨: الوجوب يتعلق يوم استحقاق الحصاد
والجداد وهو الشهر، فتجب يوم الاستحقاق، ولا يخرج يجب الإمكان.

٧٥٤ -
وبطيء الثمر: وهو الزهور في بلح النحل، وظهور الحلاوة في العنب.

وقال الشافعية: تجب الزكاة ببدو صلاح الثمر، واشتداد الحب، لأن الثمر خصيته ثمرة كاملة، وهي قبل ذلك حصر مولح، والحب خصيته طعام، وهو قبل ذلك بقلل طري. ليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب إخراجها في الحال، بل انعكاش سبب وجوب إخراج الثمر والمزيب والحب المصفي عند الصيرورة كذلك. عملاً بأن مؤونة الجفاف والتصفية والجذام والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج إلى مؤونة على المال ليست من مال الزكاة.

والحنابلة: كالشافعية: تجب الزكاة عند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة.

ج: تجب زكاة العسل في رأي الحنفية والحنابلة عند حصول محتاج فيه، وزكاة المعدن عند استخراج محتاج فيه، وزكاة الفطر في رأي غير الحنفية عند غروب الشمس من ليلة الفطر.

المطلب الثالث: تعجيل الزكاة قبل الحول:

اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب: لأنه لم يوجد سبب وجوهها، في يجوز تقديدها كأداء الثمن قبل البيع، والدية قبل القتل.

أما تعجيل الزكاة فهي وجد سبب وجوب الزكاة، وهو النصاب الكامل.

ففيه رأيان للفقهاء:

__________________________
(1) مغني الختام: 486
(2) كشاف القناع: 192
(3) المذهب: 266، الفقه: 226.
1 - قال الجمهور(1): يجعل تطوعاً تقديم الزكاة على الحول، وهو مالك للنصاب، لأنه أدى بعد سبب الوجوب، ولم يرو على كرم الله وجهه أن العباص رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ: "ليعجل زكاة ماله قبل مالها، فرخص له في ذلك"، ولأنه حق مال أجز للفقر، فجاز تعجيله قبل أجهل أو مجهل، كالدين المؤجل، ودية الخطا، فهي تشبه الحقوق المالية المؤجلة.

وذكر الشافعية أن شرط إجزاء المعجل: أن يبقى المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول في الحول، ودخول شوال في الفطرة، وإن يكون القاضب في آخر الحول، أو عند دخول شوال مستحقاً. وإذا لم يظهر المعجل، فإن القاضب يحكم: زكاة معجلة. وإن مات المالك أو القاضب قبل ذلك، أو ارتفع القاضب أو زاد، أو استغني بالمعجل كزكاة أخرى، ولو معجلة، أو نقص النصاب أو زال عن ملكه، وليس ماله، لم يظهر المعجل، خروجه عن الأهلية عند الوجوب.

2 - وقال الظاهرية والمالكية(2): لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول، لأنها عبادة تشبه الصلاة، فلم يجوز إخراجها قبل الوقت(3). لأن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجوز تقديم الزكاة عليه، كالنصاب.

المبحث الرابع: هلاك المال بعد وجوبر الزكاة:

للفقهاء رأيا في سقوط الزكاة بعد وجوها، وهلاك المال:

---
(1) فتح الطيعد: ١/٥١، البديل: ٢/٥ و ٩/٠ و ٠/١ و ٦/٢ و ٣/٢ و ٠/١ و ٢/٠ و ٦/١ و ٥/٤ و ١٤٩/٤.
(2) رواه أحمد وأبو داود وأبو ماجه والترمذي بمساند حسن، وذكر أبو داود أنه روي عن الحسن بن مسلم.
(3) بـ ٢٥/١/٢٦٨، الشرح الكبير: ٤٧١/٣٣٢، القوائمن الفقهية: ص ٩٩، نيل الأوطار: ١٥١.
(4) احتاج ابن قنامة، فلم يحدث أن النبي ﷺ قال: "لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول".

٧٥٦
1 - فقال الحنفية: إذا هلك المال بعد وجب الزكاة، سقطت الزكاة.

ويعتبر هذا في النصوص وال tüصا. لأن الواجب جزء من النصاب، وتفقيتا للتسوي، فإن الزكاة يجب بقدرة ميسرة أي بقاء اليسير إلى وقت أداء الزكاة، فيسقط الواجب عليه، سواء تمكن من الأداء أم لا؛ لأن الشرع على الواجب بقدرة ميسرة، والملع بقدرة ميسرة لا يبقى بدوها، والقدرة الميسرة هنا هي وصف اليسير، لالنصاب.

ولا يسقط الزكاة بالاستهلاك، وإن انتفت القدرة الميسرة، لو كان تعدي. وإذا هلك البعض يسقط بقدر الهاك اعتباراً للبعض بالكل.

أما زكاة الفطر وملعلا المال الحج: فلا يسقط هلاك المال بعد الواجب، كا لا يبطل الزواج بموت الشهود.

وسبب التفرقة أن الزكاة تتعلق بالناء، فشرت له القدرة الميسرة، وهي ما يوجب أن يذل الأداء على العباد (تيسيراً على الناس إذا كان العفاء يمكن بالذات وما يقدر عليه، والجبر لا يكون له مال سواء، أما الفطرة وملعلا المال الحج، فثانياً تتعلق بالناء، وإذا تجب في الذمة فشرت له القدرة الممكّنة، وهي ما يشترط للتمكن من الفعل وإيفاده).

ويلاحظ أن هلاك المال بعد الإقرض والإعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة: هلاك، فلا يضين الزكاة، وأما استبدال مال التجارة بغير مال التجارة واستبدال الماشية المستورة بالسالة فهو استهلاك، فيضين زكاته.

2 - قال الجمهور: إذا هلك المال بعد وجب الزكاة لم تسقط الزكاة.

\\footnotesize
(2) بداية المختصر: 1/ 244، المنهج: 1/ 144، القوانين الفقهية: ص 99، المغني: 2/ 185 وما بعده.
وإذا يضنها، فيكون إمكان الأداء شرطاً في الاضان لافي الوجهة؛ لأن من تقرر
عليه الواجب لا يبدأ عنه بالعجز عن الأداء كما في صدقة الفطر والحج ودبيون
الناس، والزكاة حق متعين على روب المال، فإن تلف قبل وصوله إلى مستقبله لم
يبعد منه بذلك، كدين الأمدي. ولو عزل قدر الزكاة، فذو أن الزكاة فتله،
فهو في ضان روب المال، ولا تسقط الزكاة عنه بذلك، سواء قدر على أن يدفعها
إليه أو لم يقدر.

واستثنى المالكية زكاة المشاعرة؛ لأن وجهها عندم إذا يتم بشري خروج
الساعي، مع الحول، فإن تلت فلاتضن زكاتها.

هذا وقد ذكر ابن رشد خسة أقوال فيما إذا أخرج الزكاة فضاعت كأن تسرق
أو تخترق وهي: قول: إنه لا يضن بإطلاق، وقول: إنه يضن بإطلاق،
وقول: إن فطر ضن وإن لم يفتر لم يضن، وهو مشهور منهب مالك،
وقول: إن فطر ضن، وإن لم يفرط زك مابقي، وله قال أبو ثور والشافعي.

والقول الخامس: يكون المساكين ورب المال شريكين في الباق بقدر حظهما
من حيز روب المال.

المبحث الخامس: أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في أنواع خمسة من المال هي:

النقود، والمعادن والركاز، وعرض التجارة، والزراع والثمار، والأثمان
وهي الإبل والبقر والغنم. وأوجب أبو حنيفة خلافاً لصاحبهم الزكاة في الحيل
والملقي به هو رأيها، وبحثها في المطالب الستة الآتية:

(1) بداية المبتعد: 140.
المطلب الأول - زكاة النقود (الذهب والفضة والورق النقدية):

اتفقتالفقهاء(1) على وجوب الزكاة في النقود سواء أكانت سبائك أم مضروبة أم آنية، أم كانت حلياً عند الحنفية، للأدلة السابقة من الكتب والسنة والإجماع في وجوب الزكاة مطلقًا، ونبحث هنا ما يأتي:

أولاً - نصابها والمقادير الواجب فيها:

نصاب الذهب: عشرون مثقالًا أومائتا دينارًا (2)، تعادل أربع عشرة ليرة ذهبية عثمانية تقريباً، أو خمس عشرة ليرة ذهبية أفرنجية، واثنتا عشرة ليرة إنجليزية (3) وقد يساوي بالثقال العراقي مائة غرام تقريباً، والثقال العجمي ستة وثعسمين غراماً، وعند الجمهور، 27/30 غراماً.

والثقال بين نوعين الثقال (2,3) إذا الثقال العجمي (8,4 غم) والثقال العراقي (5 غرامات)، ونعتقد على الأقل من باب الاحتياط، وهو 92 غراماً، أو 85 غراماً باعتبار الدرهم العربي (2,975 غ). ونصاب الفضة: مائتا دينار تساوي عشرة غرامات، عند الجمهور يساوي 6,7 غ، وحده بistik فيصل الإسلامي.

وصح في السودان بـ 4,470,1, وهو الوسط المقبول ، أو 4,25 غ. (4)


(2) الثقال عند الحنفية يساوي خمسة غرامات، عند الجمهور يساوي 3,6 غ، وحده بistik فيصل الإسلامي.

(3) بلغ أن الدينار عند الخناجيل أصغر من الثقال ف يكون النصاب: 1 + 1/ 760 دينار.

(4) الليرة الإنجليزية: 2,30 دينار، الليرة العثمانية 2,50 دينار، والليرة الأفرونا 2,30، ودريهم الاثنين دينار، ومن سنة مئات، والدينار تشت تقريباً، والقرطاس خمس غرامات، فيكون الثقل السريع سبع غرامات والثقال مائة شعيرة، وهناك مطابقة بين الثقال والدينار، والدرهم الشرعي عند الحنفية 2,76 غم، وعند الجمهور (2,76 غم) والدرهم العربي (2,975 غ).
ويضمن عند الجمهور (غير الشافعية) أحد النقادين إلى الآخر في تكيل النصاب، فيضم الذهب إلى الفضة وبالعكس بالقيمة، فإن له مائة درهم وخمسة مئات قبلها مائة، عليه زكاتها؛ لأن مقاصدها وزكاتها متفقة، فهما كنوعي الجنس الواحد.

وقال الشافعية: لا يضمن أحدهما إلى الآخر كالإبل والبقر، وإنما يقل النوع بالنوع من الجنس الواحد وإن واختلافا جودة وردهاء، والرأي الأول هو الواجب الإتباع اليوم في العملات الورقية، وضم نوع منها إلى آخر أصبح ضرورياً ومتماسكاً.

سعر الصرف: يجب تقدير نصاب الزكاة في كل زمن بنسب القوة الشرائية للنقد المعاصر، حسب سعر الصرف لكل من الذهب والفضة في كل سنة، وفي بلد الركيز وقت إخراج الزكاة، فقد أصبح مقابلةً غير ثابت دائماً، والشرع حدد مبلغين متعادلين: إما عشرون ديناراً (مثقال) أو مائتا درهم، وكانا شيئًا واحدًا ولها سعر واحد.

ووجب أيضاً اعتبار النصاب الحالي كما كان هو المقرر في أصل الشرع، دون النظر إلى تفاوت السعر القائم الآن بين الذهب والفضة. وتقدر الأوراق النقدية بسعر الذهب؛ لأنه هو الأصل في التعامل، ولأن غطاء النقود هو بالذهب، ولأن المثل كان في زمن النبي ﷺ، وقد وصف العملة (1) وهو أساس تقدير الديات. ويسأل الصراف عن سعر الذهب بالعملة المحلية الرائجة في كل بلد، مثلًا يعادل جنيه المصري ذهباً في وقت من الأوقات (2,0587 غ) ويساوي غرام الذهب في سوريا وقت كتابة هذا الموضوع (10/2/1981).

(*) الخارج في الدولة الإسلامية للدكتور ضياء الدين الربي: ص 244

760
ليرة سورية. أما غرام الفضة فيساوي 2.5 ليرة سورية. ويرى كثير من علماء العصر أن النقود تقدر بسعر الفضة احتياطاً لمصلحة الفقراء، لأن ذلك أنفع لهم.

مقدار الزكاة: والمقدار الواجب في النقدين (الذهب والفضة) ربع العشر أي (2.5 %) فإذا ملك الإنسان مائتي درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وفي العشرين مثقالاً نصف دينار.

والدليل: هو أحاديث ثابتة، منها حديث علي عن النبي ﷺ قال: "إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، وإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار" (1).

ومنها حديث أبي سعيد الخدري: "ليس فيها دون خمسة أوسق من الورق صدقة، وليس فيها دون خمس أوقات من الورق صدقة، وليس فيها دون خمس دُوَّد من الأبل صدقة" (2). وروى البخاري: "وفي الرقعة: ربع العشر، والرقعة والورق: الفضة.

ويدفع عن الذهب ذهباً وعن الفضة فضة، فإن أراد أن يدفع ذهباً عن فضة أو فضة عن ذهباً، جاز في الحالتين عند المالكية، ويكون الدفع بالقيمة في المشهور، ولم يجز ذلك عند الشافعي.

(1) رواه أبو داود والبيهقي بإسناد جيد (نيل الأوطار: 4/128).
(2) رواه الشيخان، واللفظ للبخاري، والورق بكسر الراء: الفضة، والذوقد: من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، ومقدار الأوقات في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق، والرود بالدرهم: الخالي من الفضة، سواء أكان مضعولاً أم غير مضعوب (نيل الأوطار: 4/128).
ثانياً - مانقص عن النصاب ومازاد عليه:

تجب الزكاة كما عرفنا بالإجاع في الذهب إذا كان عشرين مثقالاً (ديناراً) قيمتها مائتا درهم. أما مادون العشرين مثقالاً، فلازكاة فيها إلا أن يتم بورق فضة أو عروض تجارة.

وأجمع العلماء على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالاً، ولا يبلغ مائتي درهم، فلازكاة فيه لعدم بلوغ النصاب، وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها ولا تاقتراها بالفضة، قال علامة: "ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة".

أما الزيادة على النصاب: فلاشي فيها عند أبي حنيفة حتى تبلغ أربعين درهماً، فتكون فيها درهم ثم في كل أربعين درهماً درهم، ولا شيء فيها بينها. كذلك لازكاة في زيادة المائتين حتى تبلغ أربعة مائتين. وهذا هو الصحيح عند الحنفية، لقوله عليه السلام: "من كل أربعين درهماً درهم".

وقال الصاحبان وجهور الفقهاء: ما زاد على المائتين فزكانته بحسابه، وإن قلت الزكاة، لقوله عليه: "هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً، ليس عليك شيء حتى يتم مائتين، فإذا كانت مائتي درهم فقيهاً خمسة درام، فازاد فحسب ذلك" وهذا هو العقول.

ملاحظات:
(1) المغني: 2/4، اللباب: 2/148.
(2) رواه أبو عبيد.
(3) اللباب: 1/149، الدر الفدى: 2/44، فتح القدير: 1/50.
(4) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن علي بن أبي طالب: "قد طعمنا لكم عن صدقة الفضة والذهب، فهناك صدقة الزكاة من كل أربعين درهماً، وليس في تسعين وثانية شيء"، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة درام، (نيل الأوطار: 4/172).
(6) رواه الدارقطني والأعرج، وأبو داود عن علي، وروى ذلك مؤوقاً على علي بن ابوبكر.
ثالثاً - حكم المغشوش أو المخلوط بغيره:
المغشوش: هو المخلوط بما هو أدنى منه كذهب فضية، وفضة بنحاس.
والفقهاء في زكاته آراء ثلاثة:

1 - قال الخنفية: غالب الفضة فضة، وغالب الذهب ذهب، وإذا كان الغالب عليها الغش، فهي في حكم العروض التجارية، ولابد من أن تبلغ قيتها مصاباً، ولابد فيها من نية التجارة كسائر العروض، إلا إذا كان يخلص منها فضة تبلغ مصاباً، لأنها لا تعتبر في عين الفضة القية، ولائية التجارة، وختلف في الغش المساوي، واختار: لزوم الزكاة احتجاطاً.

2 - وقال المالكية: المعتر هو الرواج، فتجب الزكاة في الكاملة الوزن، والمغشوشة (المخلوطة بنحو نحاس)، ونافية الوزن إن راجت كل منها رواجاً كروج الكاملة الوزن، فإن لم ترج حسب الخالص على تقدير التصفية في المغشوشة، واعتبر الكمال في النائمة بزيادة دينار أو أكثر، فكي كرمت، وإذا فلا. وعلى هذا فإن كانت الدرام أو الدينار مخلوطة بالنحاس أو غيره، أخفض وزكي عن الصافي.

3 - وقال الشافعية والحنابلة: لا شيء في الغشوش حتى يبلغ خالصه مصاباً كاملاً، فإن ملك ذهب أو فضة مغشوشة أو مختلطاً بغيره، فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة مصاباً، لقوله عليه السلام: "ليس فيها دون خمس أواق من الورق صدقة" فإن لم يعلم قدر ما فيه، وشك هل بلغ مصاباً أو لا، عل بالأشهر حيث يتبقى على من أخرج من الذهب عيب بقدر الزكاة، أو تسبيها.


5 / 7، فتح القدير: 1 / 522، القوانين الفقهية: ص 100 وما بعدها.

723 -
( أي التيبرع بينها بالنار ) ليلم قدر مافيها منها ، ويخرج الزكاة ليستقل الفرض بيقين.

ولو اختلط إتمام من الذهب والفضة ، بأن أذنيا وصغ منها الإนา ، كان كان وزنه ألف درهم ، أجدها ستائة وألخر أربعة ، وجعل أكثرها ، زا كلاً منها بفرضاً ، الأكثر ذهباً أو فضة ، الحباكةًا . ولا يجوز افتراس كله ذهباً ; لأن أحد الجنسين لايجزى عن الآخر ، وإن كان أعلى منه ، أو ميتر بينها بالنار ، ويحصل ذلك بسبق كقدر يسير إذا تساوت أجزاءه.

رابعاً - زكاة الحلي :

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة - كما بينا في التشديد في المسكوك وغيره ، كالسبائك والثبور والأواني والحي الحرام.

والحي الذي يجب فيه الزكاة عند المالكي (1) : هو المتنزد للتجارة بالإجماع ، ويعتبر بحسب وزنه دون قيء صياغته ، وكذلك الأواني والمباح والمحبة والرود ولو لامرأة ، والمتنزد للادخار ونواب الزمن وحوادثه لا للاستعمال ، حلي المرأة إذا انكسر في خمس صور :

أحدها - أن يتكسر بحيث لا يرجى عوده إلى مكان عليه إلا بسبقه مرة أخرى .

ثانياً - التهشم وننة عدم إصلاحه.

ثالثها - التهشم مع نية إصلاحه.

رابعاً - التهشم مع عدم نية شيء أصلاً ، لا إصلاحه ولا عدم إصلاحه .

(1) الشرح الكبير مع الدرس في 560 ، القوانين الفقهية ص 101 ، بداية المجهد : 1458 .

- 714 -
خامساً - عدم التهشم مع نية عدم إصلاحه.

ولا زكاة في الحلي إذا اتخذه الإنسان لأجل الكراء، سواء أكان المتخد له رجلاً أم امرأة. ولا في الحلي الباح للمرأة كالسوار، ولا في الحلي الجائز للرجل كقيضته، السيف المعد للجهاد والخامت الفضي والألف والأسنان ولحية الصحف والسيف، والمتخد لم يجوز له استعماله كزوجته وابنتها الموجودتين عنده حالًا، وكانت صالحة للتزين لكبهرهن، فإن اتخذه من سيرود أو لم يصلك للتزين لصغره، الآن فتجب الزكاة.

وأما الحلي الذي تجب فيه الزكاة عند الشافعية("1): هو الذي يقصد كنه وادخاره، والأواني، وما يحتله به الرجل من حلي المرأة، وماتحتلي به المرأة من حلي الرجل كسيف، والرواب للموضع المصور حلياً، وحلي النساء الذي بالغ في الإسراف فيه بأن بلغ مائتي مثلث (حوالي نصف كيلو). وكذلك ما يكره استعماله قياسًا على المحرم كضة الإنان الكبيرة للحاجة، أو الصغرية للفزينة("2).

وتجب الزكاة أيضًا على الراجح في حلي المرأة إذا انكسر بحيث يمنع الاستعمال، ويحتاج إلى سبك وصوغ.

ولا زكاة في الأظهر في الحلي الباح للمرأة، كخلال وسوار وغواها، لأنه معد لا استعمال مباح، فأشبه العوامل من النعم.

وأما الحلي الذي تجب فيه الزكاة عند الحنابلة("3): فهو المتخد للتجارة،

("1 مغني المحتاج: 7929، مابعدها المجموع: 7929، مابعدها، المهندس: 32.
("2 الأصول عند الشافعية تحرم تلمية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والنفثة، بما في سقته وتعليق قناديلها، ولا اختلاف في تحرم تمويه وقف بيتة وجده بدنه أو فضه (المجموع: 7929، مغني: 32.
("3 المغني: 32، كشف القناع: 7922، 7929، 7929.
الحلية المحمرة للمرأة التي ليس لها اتخاذها، كما إذا اتخذت حلية الرجال المحمرة، كحلية السيف والمنطقة وسوار الرجل وحائط الذهب، وحلية مراكب الحيوان، وقباس الخيل كاللحم والسيرورج، وقلائد الكلاب، وحلية الركاب، والمرأة واللث واللكلحة، والليل والمشرفة، والروحة والشرابة والدهنة والسسع والمجرمة والملعقة والقوليق، والإقنام، وحلية كتب العلم خلاف الصحاف، وحلية الدواء والقلعة، وما أعد للكراء، أو للزينة والادخار أو النفقه إذا احتاج إليها، أو لم يقصد به شيئاً.

وكلما حلي المرأة إذا انكسر واحتاج إلى صوغ ونوت إصلاحه، فلازاكا فيه، ولازکاها فيا إذا انكسر الحلبي كسرًا لاستعمال واللبس، فهو كالصحيح، إلا أن تؤوي كسره وسقائه، ففيه الزكاة حينئذ لأني نوت صرفه عن الاستعمال.

وليس في حلي المرأة زكاة في ظاهر المذهب إذا كان ما تلبسه أو تغرت، ولا يكن بحر عليه، كرجل يتخذ حلية النساء لإعاتبتين، وأمرة تتخذ حلي الرجال لإعاتبهم.

والخلاصة أن الجمهور لا يرون الزكاة في حلي المرأة المعتادة، لقوله تعالى: "ليس في الحلبي زكاة (1)" وهو قول ابن عمر وعائشة وأسيا بنية أبي بكر، وألله مرصد للاستعمال المباح، فلم تجب فيه الزكاة، كالعوامل من الأفعال، وثواب الفنية (الاستعمال الشخصي)، ولأن الإسلام أوجب الزكاة في المال النامي المغل، فقط: وهو مامٍ شأنه أن يئتي ولو عطله صاحبه، والحلبي المباح لا غان فيه، بخلاف ما إذا أخذت كنزاً أو كان فيه سرف ظاهر ومجازفة للمعتاد، أو استعملها.

(1) رواه الطبراني عن جابر، وقال البيهقي: لأصل له. إنما روي عن جابر من قوله غير مرفوع (المجموع: 32/6) - 766 -
الرجال حليمة لهم أو استعمل في الآثنة والتحفة والتختيل ونحوها، فتجب في كل ذلك الزكاة.


والمعتبر عند غير الشافعية في نصاب الخليل الذي تجب فيه الزكاة: الوزن اللائقية، فلو ملك حليماً قيته مائتي درهم، وزنده دون المائتين، لم يكن عليه زكاة، وإن بلغ مائتين وزنناً، ففيه الزكاة، وإن نقض في القيمة، للحديث المتقدم: "ليس فيها دون خمس أوقات من المقر صدقة".

واستناد الخنابلة أن يكون الحلي للتجارة وقشوم، فإذا بلغت قيته بالذهب والفضة نصاباً، ففيه الزكاة، لأن الزكاة متعلقة بالقيمة، ومالم يكن للتجارة، فالزكاة في عيبه، فيعتبر أن يبلغ بقيته وزننه نصاباً، وهو خير بين إخراج ربع عشر حليمة مشاعاً أو دفع مايساوي ربع عشرها من جنسها.

فإن كان في الخليل جوهر ولا شيء مرصعة، فالزكاة في الخليل من الذهب والفضة دون الجوهر؛ لأنها لازكاة فيها عند أحد من أهل العلم، كابننا، فإن كان الخليل للتجارة قومه بما فيه من الجوهر؛ لأن الجوهر لو كانت مفردة عن الذهب.

(1) حديث ضييف رواه أبو داود عن عرو بن شعب عن أبيه عن جده.
(2) حديث ضييف رواه أبو داود عن عرو بن شعب عن أبيه عن جده.
والفضة، وهي للتجارة لقومت وزيكات، فكذلك إذا كانت في حلي التجارة.

وقال الشافعية: حيث أوجينا الزكاة في الحلي، واختلفت قيته ووزنه، فالعبرة بقيته لاوزنه، خلاف الحرم لعيه كالأواني، فالعبرة بوزنه لاقيته، فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم، وقيته ثلاثمائة، تخبر بين أن يخرج ربع عشرة مشاع، ثم يبيعه الساعي بغير جنسه، ويفرق منته على المستحقين، أو يخرج خمسة مصوغة قيته سبعة ونصف نقداً، ولا يجوز كسره ليعطى منه خمسة مكسرة؛ لأن فيه ضراً عليه وعلى المستحقين.

خامساً: زكاة الدين:

المال البالغ نصاباً والذي هو دين الإنسان في دم آخر، وحال عليه الحول، تجب زكاته بشروط مفصلة في الذاهب.

قال الحنفية: الدين عند الإمام أبي حنيفة ثلاثة أنواع: قوي، ومتوسط، و ضعيف.

فالقوي: هو بدل القرض ومال التجارة كفن العروض التجارية، إذا كان على مقرره ولو مفسداً، أو على واحد عليه بيئة، تجب فيه الزكاة إذا قبضه، لما مضى من الأعوام، كما قبض أربعين درهماً، ففيه درهم واحد؛ لأن مادون الخمس من النصاب عفو لزكاة فيه، ومزايد على ذلك فكراً بحسابه.

المتوسط: هو بدل ماليس للتجارة أي ماليس دين تجارة كفن دار السكين، وثن الثياب المحتاج إليها، لا يجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً (مائي درهم)، فإن قبض مائي درهم زكى لما مضى، ويعتبر الماضي من الحول من وقت لزومه لدزمه المشتري، في صحيح الرواية.

(1) البندائل: 221، الدر المختار: 227، وما بعدها، مراقي الفلاح: ص 221.

٧٩٨
فالدين المتوسط مثل الدين القوي في حولان الحول عليه، فيعتبر حوله من وقت التزام الدين عليه، لامن وقت القبض في الأصح.

والضعف هو بدل ماليس بال، كالمهر والميراث والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العبد، والدية، فإن المهر ليس بدلاً عن مال أخذه الزوجة من زوجته، وكذا بدل الخلع ليس بدلاً عن مال تدفعه الزوجة لزوجها. وتمثل دين الوصية والدية وبدل الصلح والميراث، لاتجب فيه الزكاة مالم يقبض نصاباً ويجول عليه الحول بعد القبض.

والخلاصة: أن الزكاة تجب في كل أنواع الدين المذكورة، لكن الأداء يكون عند القبض، قبض خمس النصاب في القوي، وقبض كامل النصاب في المتوسط والضعف، وما أن الدين الضعف كسب جديد، فيجب حولان الحول.

وقال الصحابان: الدينون كلها سواء، وكلها قوية، تجب الزكاة فيها قبل القبض إلا الدية على العاملة (العصبة)، فإنن لايجب الزكاة فيها أصلاً مالم تقبض ويجول عليها الحول، لأن تلك الدينون ماعداً الدنيا ملك لصاحبها، لكن لايطالب بالأداء للحال، وإذا عند القبض.

وقال المالكية: الدينون ثلاثة أنواع:

1- ماحتاج حولان الحول بعد القبض: مثل ديون المواريث والهبات والأوفيات والصدقات، والصداق والخلع، وأرش (تعويض) الجناية، والدية، لازكاة فيه حتى يقبض ويجول عليه الحول عنده من يوم القبض، فن ورف ما لا من أبيه وعينت له المحكمة حارساً قبل أن يقبضه لسبب ما، واستمر ديناً له أوعاماً

(1) الشرح الكبير: 458 وما بعدها، بداية الجهادية: 184 وما بعدها، الشرح الصغير: 228 وما بعدها.

الفقه الإسلامي ج2 (49)
كثيراً، فإنه لا زكاة عليه في كل تلك الأعوام، حتى يقبض ويضي عليه عام عنده بعد قبضه. وهذا هو الدين الضعيف عند الحنفية. ومنه ثم بيع العروض المقتناة، كبيع مِتاَع أو عقار، وهو الدين المتوسط عند الحنفية، فإذا بائ عقاره بدين الكثير، فإن يرى على ما يقبضه إذا كان المبوض نصاباً فأشكر وحال عليه الحول.

2- ما يذكر لعام واحد فقط: وهو الدين القوي وديون التجارة، وهو الدين القوي عند الحنفية، يجب فيه الزكاة بشروط أربعة:

أولاً: أن يكون أصل الدين الذي أعطاه للمدين ذهباً أو فضة، أو ثم عروض تجارية مختارة كثياب مثل.

ثانياً: أن يقبض شيئاً من الدين، وإن لم يقبض شيئاً فلا زكاة عليه.

ثالثاً: أن يكون المبوض نقداً (ذهباً أو فضة)؛ فإن قبض عروضاً تجارية كثياب أو قفح فلا زكاة عليه.

رابعاً: أن يكون المبوض نصاباً على الأقل ولو قبضه لعدة مرات، أو يكون المبوض أقل من نصاب، ولكن عنه ما يكل النصاب من ذهب أو فضة حال الحول عليها.

3- دين المدير: وهو التاجر الذي يبيع ويشترى بالسهم الحاضر. فإذا كان أصل الدين عروض تجارة، فإنه يزكي الدين كل عام، مع إضافته إلى قيم العروض التي عنده، وإلى مابع به من الذهب والفضة.

وقال الشافعية: على الدائن زكاة الدين عن الأعوام الماضية عند التمكن.

(1) المذهب: 142، المجموع: 5، 323، 770.
من أخذ دينه، إذا كان الدين من نوع الدرهم والدنانير، أو عروض التجارة.
فإن كان الدين مشاهية أو مطعوماً كالثمر والعنب، فلا زكاة فيه.

ورأى الخناشيلة(1) أنه يجب زكاة الدين، سواء كان الدين حالاً أم مؤجلًا، سواء كان الدين معتراً به بذالاً له، أم مسرًّا أم جاحداً أم ماطلاً به، إلا أنه لا يجب إخراج زكاته إلا إذا قضى، يؤدي لما مضى فوراً؛ لأنه دين ثابت في الذمة، فلم يجعله الإخراج قبل قضية، وإن الزكاة لمواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به، وإن هذا المال في جميع الأحوال على حال واحد، فوجب أن يتعاوي في وجب الزكاة أو سقوطها، كسائر الأموال.

أما الوديعة فهي منزلة ماي تده، لأن الوديع نائب عن المودع في حفظه، ويده كبدو، ويزكي لما مضى؛ لأنه ملك له يقدر علي الانتفاع به فلزمته زكاته كسائر أمواله.

والخلاصة: إن كان الدين حياً: وهو ما كان الدين معتراً به مستعداً للساده.

وإن كان الدين على مصير لا يرجي منه السداد، أو على ماطل أو جاحد له، غير معترف به، فعنده أكثر الألغة: لا زكاة فيه.

وأما زكاة التأمين النقدية: فهي على مالك، والتأمين النقدية هو الذي يدفعه المستأجر للمالك، فهو مال ملك للمستأجر عند المالك ضائناً للساد الأجرة في مواعيدها، تجب زكاته على مالك له على المؤجر، إذا توافرت شروط الواجب.

(1) المغني: 347 وما بعدها.

٧٧١
سادسًا - زكاة الأوراق النقدية:

الأوراق النقدية والنقود المعدنية: هي التي يتم التداول بها بدلاً عن الذهب والفضة وتعد بثابة حوالة مصرفية على المصرف المركزي للدولة بيعادلها ذهبًا من الرصيد الذهبي المخزون الذي يغطي العملة للمداولات، إلا أن أغلب الدول حرمت التعامل بالذهب، فلم تتخلى بسحب الرصيد المقابل لكل ورقة تسدية أو نقد معدني مصنوع من خليط معدني معينة كالبرونز والنحاس وغيرها، حفاظًا على الرصيد الذهبي في خزانة الدولة.

وبما أن هذا النظام ظهر حديثًا بعد الحرب العالمية الأولى، فلم يتكلم فيه فقهائنا القديمي، وقد بحث فقهاء المصري حكم زكاة هذه النقود الورقية(1) فقرروا وجوب الزكاة فيها عند جهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية)؛ لأن هذه النقود إذا بتوبة ديني قوياً على خزانة الدولة، أو سندات دين أو حوالة مصرفية بقيتها ديناً على المصرف.

ولم ير أتباع الذهب الخنفي الزكاة فيها حتى يتم صرفها فعلاً بالمعدن النفيس (الذهب أو الفضة) قياساً على قبض الدين.

والحق وجوب الزكاة فيها؛ لأنها أصبحت هي أثمان الأشياء، وامتنع التعامل بالذهب، ولم تتخلى أي دولة بأخذ الرصيد المقابل لأي فئة من أوراق التعامل، ولا يصح قياس هذه النقود على الدين؛ لأن الدين لاينتفع به صاحبه وهو الدائن، ولم يوجب الفقهاء زكاته إلا عند قبضه لاحتفال عدم القبض أما هذه النقود فينفع بها حاملها فعلاً كما ينفع بالذهب الذي اعتبر مثناً للأشياء، وهو يجوزها فعلاً فلايصح القول بوجود اختلاف في زكاة هذه النقود، والقول

---

(1) انظر الفقه على المناهب الأربعة: 1: 482، ط خامسة.

- 772 -
بعدم الزكاة فيها لابد من اتخاذ خطأ؛ لأنه يؤدي في النتائج البيئية ألا زكاة
على أخطار. وأهم نوع من أموال الزكاة، فيجب قطعاً أن تزكى النقد الورقي وتزكى
الدين الخال على مليء؛ كا هو المقرر لدى الشافعية، ويجب فيها ربع العشر
(0.25)
ويقدر رصيا - كا بينا - سعر ضراف نصاب الذهب المقرر شرعاً وهو
عشرون ديناراً أو مثقالاً، وختار أن يكون وزناً ذهباً 50 غراماً، ومن القصة
(50 غراماً) علاً بالدرهم العربي وهو (175، 2 غم)، والأصح تقدير النصاب
الوريقي بالذهب؛ لأنه التفاعل لنصاب الأفعال (الأبل والبقر والعنف)، ولارتفاع
مستوى المعيشة وفلاحة الحانبيات، وإن كان يرى كثير من علماء العصر تقدير
نصاب النصبية؛ لأنه أفتح للنقير، ولاحتياط في الدين، لأن نصاب النصة
تجمع عليه، وثبت بالسنة الصحيحة، وكان يساوي في الماضي ستة وعشرين
ريالاً مصرياً وتسعة قروش وثلاث قرش، وفي خمسة ريالاً في السعودية ودولت
الإمارات، وفي 0.50 روبية في باكستان والهند.
ولاجب الزكاة على الأوراق النقدية إلا بلوغها النصاب الشرعي، ويجولان
الحول، وبالفراغ من الدين وهو الحق والعدل، وزاد الخفية؛ لأن يكون
النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية لمالكه من نقية وكسوة وأجرة سكنى وآلة
حرب.
والمصدات جع سند، والسنن تعهد مكتوب يبلغ من الدين (القرض)
لحامله في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة.
فالضم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة، وصاحبها مساهم، والسند يثل

(1) للدر الافتخار ورد الانتصار: 2، 85.

732 -
جزءاً من قرض على شركة أو دولة، وحامله مقرض أو دائن.
والتعامل بالأسماء جائز شرعاً، أما التعامل بالسندات فحرام لاشتراكه على
الفائدة الروبية.

وبالرغم من تحريم السندات(1)، فإنه تجب زكاتها، لأنها تمثل ديناً لصاحبها،
وتؤدي زكاتها عن كل عام، علماً برأي جهور العلماء غير المالكية؛ لأن الدين
المرجو (وهو ماكان على مقر موسى) تجب زكاته في كل عام، وأما السندات
الاستثمار فالأولى أن تزكر كرابة النقود أي نسبة 2.5% من قيمتها.

وأما الأسهم: فتجب زكاتها أيضاً. حسب قيمةها الحقيقية في البيع والشراء،
كرامة العروض التجارية، أي تؤدي زكاتها على رأس المال مع أرباحها في نهاية
العام بنسبة 2.5% في المائة. إذا كان الأصل والربح نصاباً أو يكل مع مال
مالكها نصاباً، ويفعى الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن لصاحب الأسهم مورد رزق
آخر سواءاً، كأرملة ويتيم وحدها. هذا في الشركات التجارية، أما في الشركات
الصناعية كشركات السكر والنفط، ومعها كالقطاع والفندق، فتقدر الأسهم بقيمتها
الحالية مع حسب قيمة البضائع والآلات وأدوات الإنتاج.

والخلاصة: أن تجب زكاة الأسهم والسندات بقسط من ربع العشر أي 2.5% من
قيمتها مع زكاة في نهاية كل عام، على مالكها الذي حال عليه الحول بعد تملكها.
أو تؤدي الزكاة جملة واحدة عن علامة الشركة ويرادها بقدر العشر من صافي
الأرباح قياساً على نسبة الأرباح السائبة، باعتبار أن أموال الشركة نامية

(1) تحريم التعامل بالسندات لابتع من المال الخالص من المال الخالص، مما المال الخاطئ كالخصم ومال السوق،
ومال الديون والديون والدين والأموال وحوادة، فلا زكاة فيها، لأنه غير مملوك لصاحبها، يجب رده لصاحبته
الحقيقية، منعاً من أصل الأموال بالبسطة.
بالصناعة ونحوها. ففي الحالة الأولى تعتبر صاحب الأصل له وصف التاجر، وفي
الحالة الثانية تعتبر الشركة لها وصف المنتج.

المطلب الثاني - زكاة المعادن والركاز:

اختلاف الفقهاء في معنى المعادن، والركاز أو الكنز، وفأنواع المعادن التي
تجب فيها الزكاة، وفق قانون الزكاة في كل من المعادن والركاز. فالمعادن هو الركاز
عند الخلفية، وهم يختلفان عند الجمهور، ومعادن: هو الذهب والفضة عند
الملكية والشفافية، وهو كل ما ينطبع بالتجار عند الخلفية، ويشمل كل أنواع
المعادن المماثلة والسائدة عند الخلفية. وفي المعادن: الخمس لدى الخلفية والملكية،
وربع العشر عند الشافية والخليفة وفي الركاز الخمس بالاتصال، ويشترط ذلك من
التفصيل الآتي، علماً بأن الواجب في المعادن زكاة عند الجمهور، غنية عند الخلفية،
وأن الواجب في الركاز عند الجمهور غنية للصالح العام، ويصرف مصرف الزكاة
عند الشافية، وييشترط في المعادن بلغة التصام بالاتصال، ولا ييشترط في الركاز
بلغة التصام عند الجمهور وييشترط ذلك عند الشافية.

١- مذهب الخلفية:

المعادن، والركاز أو الكنز يعني واحد، وهو كل مال مدفون تحت الأرض،
وألاً أن المعادن هو مخالفة الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز أو الكنز
هو المال المدفون بفعل الناس الكفار.

والمعادن ثلاثة أنواع:

أ. جامد يندوب وينطبع بالتجار كالكنز (الذهب والفضة) والخليفة.
والنحاس والرصاص، ويلحق به الزئبق، وهذا هو الذي يجب فيه الزكاة وهي الخمس، وإن لم يبلغ نصاباً.

ب - جامد لا يذوب ولا ينطيح بالنار كالحص والشورية (حجر الكلس) والكحل، والزرنيخ، وسائر الأحجار كالياقوت والملح.

ح - مائع ليس بجامد: كالقار (الزفت) والنفط (البترول).

ولا يجب الخمس إلا في النوع الأول، سواء وجد في أرض خراجية أو عشرية، ويصرف الخمس مصارف خمس الفنية، ودليلهم الكتاب والسنة الصحيحة والقياس.

أما الكتاب: قوله تعالى: "وأعلموا أننا غنم من شيء فأن لله خمسه" ويعد المعدن غنية: لأنه كان في خلّه من الأرض في أيدي الكنزة، وقد استولى عليه المسلمون عنوّه.

وأما السنة: قوله تعالى: "العجاء جبار، أي هدير لاشيء فيه - والبحر جبار، ونفعدن جبار، وفي الركاز الخمس (1) والركاز يشمل المعدن والكنزة لأنه من الركاز أي المركز، سواء من الحاصل أو المخلوق.

وأما الفقياس: فهو قياس المعدن على الكنز الجاهل، بجامع ثبوت معنى الفنية في كل منها، فيجب الخمس فيها.

(1) الأرض الخراجية: هي كل أرض فتحت عنوة وأقرأهم عليها أو صاغتهم الإمام على دفع الخراج ضريبة أهل الخراج إلا أرض مكة، فإنها فتحت عنوة وتركت لأهلها، ولم يوقف عليها الخراج. والأرض العشرية: هي كل أرض أسلم أهلها على أن يقدر عليها، أو فتحت عنوة وربطت بين المأمونين وأرض العرب عندها، يجب فيها عشر، يجب فيها العشر الذي هو وظيفة أرض المساكن (الكتب مع الباب: 137 وما بعدها) فالأولى للدولة، والثانية ملكية.

(2) رواه الألف للسنة في كتبهم عن أبي هريرة (نص البلاطة: 2/380)
والزائدة عن الخمس: إن وجد في أرض مملوكة فهو ملكه، وإن وجد في أرض غير مملوكة لأحد الصحراء والجبل فهو لواحد.
وجوب الخمس في المعدن: هو إن كان عليه علامة الجاهلية كوثن أو صليب ونحوهما، فإن كان عليه علامة الإسلام مثل كلمة الشهادة: أو اسم حاكم مسلم، فهو لقطة لابيب فيه الخمس.
وكذلك لابيب الخمس عند أبي حنيفة: إن وجد المعدن أو الركاز في دار مملوكة: لأنه جزء من أجزاء الأرض مركب فيها، ولا مؤنة (ضريبة) في سائر الأجزاء، فكان في هذا الجزء. وقال الصحابان: فيه الخمس، لإطلاق الحديث السابق: وفي الركاز الخمس من غير تفرقة بين الأرض والدار. وفرق أبو حنيفة بينها بأن الدار ملكت خالية عن المؤن (التكاليف) دون الأرض، بدلاً وجوب الخطر والخراج في الأرض دون الدار، فتكون هذه المؤنة (الخمس) واجبة مثلها في الأرض دون الدار.
ولا زكاة على النوعين الآخرين من المادين (الملائمة بالنتار، والمائع) إلا الزئبق من المائع، فإنه يجب فيه الخمس، لأنه كالرصاص.
ولا زكاة في الفيروج الذي يوجد في الجبال، لقوله تعالى: "لا خس في الحجر".(1)
ولا زكاة في اللؤلؤ (مطر الريعي) والعنبر (حشي يطلع في البحر، أو خشية دابة) ولا في جميع ما يستخرج من البحر من الحلي ولو ذهبها كنزاً: لأنه لم يبر عليه الضرر، فلم يكن غنيمة، إلا إذا أعد للتجارة.

ومما يذكر أو الركاز: فيجب فيه الحساب إذا وجد في أرض لا تملك لها،
للحديث السابق: "وفي الركاز الحسب" ويلحق به كل ما يوجد تحت الأرض من
الأمتعة من سلاح وآلات وثيم وبخاخ ذلك؛ لأنه غنية بمخلصة الذهب والفضة.
ومن دخل دار الحرب بأمان، فوجد في دار بعضهم ركازاً، رده عليهم طرزاً
عن الغدر: لأن مافي الحرب في يد صاحبها خاصة، وإن لم يرده وأخرجه من دار
الحرب ملكه ملكاً خيباً، فيتصدق به. وإن وجدته في صحراء في دار الحرب
فهو للواحد؛ لأنه ليس في يد أحد على الخصوص، فلا يعد غدرًا، ولا شيء فيه;
لأنه مخلصة في دار الحرب غير المجاهد إذا أخذ شيئاً من أموال الحربيين،
وأحرزه بدار الإسلام.

2 - مذهب الملكية (1):
المعدن غير الركاز، والمعدن - هو مأخذه الله في الأرض من ذهب أو فضة
أو غيرها كالنحاس والرصاص والكبريت، ويحتاج إخراجه إلى عمل وتصفية.
ملكية المعدن: المعدن أنواع ثلاثة:
النافذة - أن تكون في أرض غير مملكة: فهي للإمام (الدولة) يقطعها لناء
شأ من المسلمين، أو يجعلها في بيت المال لنافذتهم، لأنفسهم.
الثاني - أن تكون في أرض مملوكة لشخص معين: هي للإمام أيضاً،
ولايخص بها رب الأرض. وقيل: لصاحبه.
الثالث - أن تكون في أرض مملوكة لغير شخص معين أعظم SONNA ملك،
والصلاح: أرض العنوة للإمام، ومعادن أرض الصفح لأهلها، وللتعرض لهم فيها

(1) التواريخ النظرية: ص 102، بداية المجهد: 1/ 250، الشرح الصغير: 1/ 252 - 254، الشرح الكبير: 492 - 582.
فاداموا كفارةً، فإن أسفاوا رفع الأمر للإمام. والخلاصة أن حكم المعدن مطلقاً للإمام (أي السلطان أو نائب) إلا أرض الصلح مادام أهلها كفارةً.

الواجب في المعدن: تجب الزكاة في المعدن، وهي ربع العشر إن كان نصاباً، وبشرط الحرية والإسلام كما يشترط في الزكاة، لكن لا يثوق في زكاة المعدن، بل يترك لوقته كالزرع، والمعدن الذي تجب فيه الزكاة هو الذهب والفضة فقط، لا غيرهما من المعادن من نحاس ورصاص وزئبق وغيرهما إلا إذا جعلت عروض تجارة. وسبب الاختلاف بينهم وبين الحنفية في مقدار الواجب هو: هل اسم الركاز يتناول المعدن أم لا يتناوله؟ الحنفية قالتا: يتناوله، فعمل بالحديث السابق: "وفي الركاز الخمس وإلا مالكة قالتا: لا يتناوله، فتجب فيه زكاة النقدين ربع العشر، وتصرف مصروف الزكاة.

ويمض في الزكاة المعدن المستخرج ثانياً لما استخرج أولاً، متي كان العرق واحداً، أي متصلًا بما خرج أولاً، فإن بلغ الجميع نصاباً فأكثر، زكاه، وإن تراخي العمل.

ولا يضم عرق آخر، كما لا يضم معدن أخر، وتخرج الزكاة من كل واحد على انفراد.

ويستثنى من ذلك ما يسمى بالنذر: وهي القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة التي يسهل تصفيتها من التراب، فلا اعتناء في التخلص، ويخرج منها الخمس، ولو دون نصاب، وتصرف مصروف الفضية وهو مصالح المسلمين، قال الحنفية في المعدن الذي ينطع بالنذر.

أما الركاز أو الكنز: فهو دفين الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما، فإن شك في المال المدفون، فهو جاهلي أم غيره، اعتبر جاهلية.

٧٧٩
ملكيته: يختلف حكم ملكية الركاز باختلاف الأرض التي وجد فيها،
والذي أربعة أنواع:
الأول - أن يوجد في الغياب، ويكون من دفن الجاهلية: فيهم لواجده.
الثاني - أن يوجد في أرض مملكة: فهو لمالك الأرض الأصلي بإحياء أو
بإريحته، ولا لواجده، ولا ملكها بشراء أو هبة، بل للبائع الأصلي أو الوثاب إن
علم، وإلا فقاعة.
الثالث - أن يوجد في أرض فتحت عنوة: فهو لواجده.
الرابع - أن يوجد في أرض مملكة، وفتحت صلحًا: فهو لواجده.
هذا كله مال ملك يطبع المسلمين، فإن كان يطبع المسلمين، فحكمه حكم
اللقعة: يُفرغ عامًا ثم يكون لواجده.
زكاته: يجب الخمس في الركاز مطلقاً، سواء كان ذهباً أم فضة أم غيرهما،
وسواء وجدته مسلم أو غيره. ويصرف الخمس كالغنائم في المصالح العامة، إلا إذا
احتاج إخراجه إلى عمل كبير أو نفقة عظيمة، فيكون الواجب فيه ربع العشر،
ويصرف في مصارف الزكاة.
ويليشترط في الواجب في الركاز في الحالين بلوغ النصاب، والباقي من الركاز
بعد إخراج الواجب يكون للواجده، إلا إذا كان في أرض مملكة، فيكون لمالك
الأرض الأصلي، كما بينا.
ولا زكاة فيها لفظه (طرحه) البحر ما لم يكن مملكة لأحد، كعنبر وولؤ،
ومرجان وسمك(1)، ويوال لواجده الذي وضع يده عليه أولًا، بلاغتمبس؛ لأن

(1) وهذا مواقف لمذهب الحنفية السابق.
أصله الإباحة. فإن سبق ملكه لأحد من أهل الجاهلية، فهو لواجده بعد
تخبيسه؛ لأنه من الركاز، وإن علم أنه لمسلم أو ذمي فهو لفئة، يعرف عاماً.
3. مذهب الشافعية (1):
المعدن غير الركاز، فالمعدن: ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه،
وهو خاص بالذهب والفضة، كما قال المالكية.
ويبذ فيه ربع العشر إن كان ذهباً أو فضتاً، لاغيرها كيقوت وزبرج
وخارس وحدود، سواء وجد في أرض مباحة أو مملوكة خار مسلم، لعموم أدة
الزكاة السابقة، كخير: "وفي الرقة ربع العشر"، بشرط كونه نصاباً، كما قال
باني الأمة، ولا يشترط حولان الحمل على المذهب، لأن الخول إذا يعتبر لأجل
تمت النداء، والمستخرج من المعدن ناء في نفسه، فأشبه النار والزروع.
ويض ببعض المستخرج إلى بعض إن اتحد المعدن الخارج، وتتابع العمل،
كما يض المتلاحم من النار، ولا يشترط بقاء الأول على ملك المستخرج، ويشترط
إتحاد المكان المستخرج منه، فلو تعدد لم يض، لأن الغالب في اختلاف المكان
استئناف العمل، وإذا قطع العمل بعد كإصلاح الآلة، وحر الأجراء، والرض
والسفر، ثم عاد إليه، معم، وإن طال الزمن عرفنا لعدم إعراضه، وإذا قطع
العمل بلاعذر فلا يضر، لإعراض عن العمل.
ويض الخارج الثاني إلى الأول، كما يض إلى مالكية بغير المعدن في إجمال
النصاب وخرج زكاته عقب تخلصه وتنقيته، فلو أخرج قبل قفته ل🛴.
وأما الركاز فهو دفن الجاهلية (2)، يجب فيه الخمس، كما قرر الحنفية.

(1) مغني الخيات: 1/ 394، الهذل: 1/ 122.
(2) المراد بالجاهليه: ماقل الإسلام أي قبل مبعث النبي ﷺ.

781 -
حالاً بشروط الزكاة من حرية وإسلام ونيل ضياء، وكونه من التقنين،
( الذهب والفضة المضرع منها والسباقة )؛ لأنه مال مستفاد من الأرض,
فاختص بما تجب فيه الزكاة قدراً ونوعاً كالمعدن، ولا يشترط حولان الحول,
ويصرف مصرف الزكاة على المصور. ودليل قدر الواجب فيه حديث أبي هريرة
التقدم : "وفي الركاز الخمس".

فإن لم يكن دفني الجاهلية : بأن كان إسلامياً بوذوج علامة عليه تدل على
إسلاميته، أو لم يعمل هو جاهلي أو إسلامي : فهو ملتكه أو وارثه إن علم : لأن
مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه. وإن لم يعلم مالكاه، فقلطة، يعرفه الوحيد,
لكما يعرف اللقمة الموجودة على وجه الأرض.

وإذا وجد الركاز في أرض مملوكة لشخص أو موقوف عليه، فللشخص إن
ادعاه، يأخذ بلايظين، كامتعة الدار، وإلا يدعه بأن نفس أو سكت - فمن
سبقته من المالكين، حتى ينتهي الأمر إلى حبي الأرض.
وإذا وجد الركاز في مسجد أو شارع، فقلطة على الذهب، يفعل فيه
مايفعل باللقمة ما سبق؛ لأن يد المسنين عليه، وقد جهل مالكاه، فتكون
لقمة.

ولو تنازع في ملك الركاز بائع ومشتر، أو مكتر ومكر، أو معي ومستعير،
صدق ذو اليد ( أي المشتر والمكرت ومستعير ) بيبينه، كما لو تنازعا في أمتعة
الدار.

4 - مذهب الحنابلة(1) :
المعدن غير الركاز، والمعدن : هو ما استنبط من الأرض ما خلقه الله تعالى

(1) اللفظ : 3 - 17 / 24 - 23
وكان من غير جنسها، فليس هو شيء دفني، سواء أكان جامداً أم مائعًا.

ملكيته: المناذن الجامدة كالذهب والفضة والنحاس تملك بملك الأرض التي
هي فيها; لأنها جزء من أجزاء الأرض، فهي كالتراب والأحجار الثابتة، خلاف
الركاز، فإنه ليس من أجزاء الأرض. فعلى هذا ما يجعله الواحد في ملك أو في
موات، فهو أحق به، وإن سبق اثنان إلى معدن في موات فالسابق أولى به مادام
يعمل، فإذا تركه جاز لغيره العمل فيه، وما يجعله في ملكه يعرف مالكه، فهو
ملك المكان.

أما المعدن السائلة كالنفط والزئيب، ونحو ذلك، فهي مباحة على كل
حال، إلا أنه يكره له دخول ملك غيره إلا بإذنها.

صفة المعدن الذي تجب فيه الزكاة: هو كل مخرج من الأرض ما يخلق
فيها، فإذا أخرج من المعدن من الذهب عشرين مثقالاً، أو من الفضة مائة
درهم (نصاب الزكاة)، أو قية ذلك من الحديد والرصاص والنحاس والزئيب
والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق والكحل والزئيب، وكذلك المعدن السائلة
 كالنفط والزئيب ونحو ذلك، ما يستخرج من الأرض، ففيه
الزكاة فوراً أي من وقت الإخراج.

ودليلهم عروس قولهم تعالى: (فَبِأَيْمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنفَقُوا مِن طيَابات
ماكسيم، وما أخرجنا لكم من الأرض)، ولأنه معدن، فتعلقت الزكاة بالخارج
منه كالأثمان (الذهب والفضة). وأما الطين فليس بمعدن؛ لأنه تراب،
والمعدن: ما كان في الأرض من غير جنسها.

قدر الواجب وصفته: قدر الواجب في المعدن هو ربع العشر، وصفته
أنه زكاة، كما قال الشافعية، لما روى أبو عبيد: {أن رسول الله ﷺ أقطع
- 783 -}
بلاغ بن الحارث المزني معادن القبلة(1) في ناحية القرع، قال: فتلك المعادن لا يأخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم، ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القرنين، فكان زكاة كالواجب في الأثمان التي كانت مملوكة لها.

نصاب المعادن: هو ما يبلغ من الذهب عشرين مثالاً، ومن الفضة مائتي درهم، أو قيمة ذلك من غيرهما، لقوله تعالى: «ليس في خمس أو أوق صدقة»، وقوله: «ليس في تسعين ومائة شيء»، وقوله: «ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثالاً».

ولا يشترط له الحول لحصول دفعة واحدة، فأشبه الزروع والثمار.

ويعد إخراج النصاب دفعة واحدة، أو دفعات لا يترك العمل بينهن ترك إهمال، وترك العمل لبلا أو للاستراحة أو لعذر من مرض أو لإصلاح الأداة أو نحوه لا يقطع حكم العمل.

ويضم مخرج في العملين بعضه إلى بعض في إكال النصاب، ولا يضم أحد الأجناس إلى جنس آخر، ويعتبر لكل معدن نصاب مستقل بانفراده، لأن المعادن أجناس، فلا يكفل نصاب أحدها بالآخر كغير المعادن، إلا في الذهب والفضة، فيضم كل منها إلى الآخر في تكيل النصاب، كي يضمن إلى كل منها معدن آخر، وكما تضم عروض التجارة إلى الأثمان (الذهب والفضة).

وقت الواجب: يجب الزكاة في المعدن حين الإخراج وبلغ النصاب، ولا يعتبر له حول بانفاق المذاهب الأربعة، لأنه مال مستفاد من الأرض، فلا يعتبر في وجبة حقه حول، كالزرع والثمار والركاز.

---

(1) قال أبو عبيد: الفيلاب بلاد مروفة بالحجاز. 784 -
شروط إخراج الزكاة في المعادن: يشترط شرطان:

الأول - أن يبلغ بعد سببه وتصفيته نصاباً إن كان ذهباً أو فضة أو تبلغ قيمته نصاباً إن كان غيرها، كما أوضحت.

الثاني - أن يكون خرجه من تجب عليه الزكاة، فلا يجب على الذمي أو الكافر أو المدين أو نحو ذلك.

معادن البحر: ولا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر والسمك وغوهه، كما قرر باقي المذاهب، لقول ابن عباس: «ليس في العنبر شيء، إنما هو شيء ألقاه البحر» وعن جابر بن شرفة، فإن عنبره إذا كان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه، فلم يأت فيه سنة، ولا عن أحد من خلفائه، ولأن الأصل عدم وجوبه فيه، ولا يصح قياسه على معدن البر؛ لأن العنبر إذا بلقيه البحر، فهو يلقى في البر على الأرض من غير تعب، فأصبب الباحثة المأخوذة من البر، وأما السمك فهو صيد، فلم يجب فيه زكاة كصيد البر.

وأما الركاز: فهو دفين الجاهلية، أي مال الكفار المأخوذ في عهد الإسلام، قال أو كثر، ويلحق به ما وجد على وجه الأرض وكان عليه علامة الكفار. وفيه الخمس، كما قرر الحنفية والشافعية والمالكية، للحديث السابق المتفق عليه:

«العجاء جُبار، وفي الركاز الخمس».

فإن وجد عليه أو على بعضه علامة الإسلام كأية قرآن أو اسم النبي صلى الله عليه أو أحد من خلفاء المسلمين أو وال له، فهو له حقه، تجري عليه أحكامه؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه.

(1) رواه أبو عبيد.
الفقه الإسلامي ج2(50)

780
وحس الركاز يوضع في بيت المال ويصرف في المصالح العامة، وبقية لواجه إن وجد في أرض مباحة، ولماك الأرض إن وجد في أرض مملكة، وهو للواجدة إن وجد في ملك غيره إن لم يدفع الماله، فإن ادعاه مالك الأرض فهو له مع بيانه.

وإن وجد الركاز في دار الحرب: فإن لم يقدر عليه إلا جماعة من المسلمين فهو غنية لهم، وإن قدر عليه بنفسه، فهولواجهة، كما لو وجده في موات في أرض المسلمين.

صفة الركاز الذي فيه الخمس: هو كل ما كان مالاً على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والخزف والرصاص والنحاس والأنبوب وغير ذلك، لعموم الحديث: "وفي الركاز الخمس".

قدر الواجب في الركاز ومصرفه: أما قدره فهو الخمس، للحديث المتقدم والإجماع، وأما مصرفه على الأصح من الروايتين عن أحمد فهو مصرف الفيء للمصالح العامة، عملاً بفعل عمر في هذا الشأن، لأنه مال خمس زالت عنه يد الكافر، فأشبه خمس غنية.

من يجب عليه الخمس: هو كل من وجد من مسلم وذمي وحر وغيره وكبير وصغير وعاقل وجفنون، وهو رأي الجمهور لعموم الحديث: "وفي الركاز الخمس"، وقال الشافعية: لا يجب الخمس إلا على من تحب عليه الزكاة; لأنه زكاة.

ويجوز أن يتولى الإنسان تفرقة الخمس بنفسه، وهو رأي الفقهاء الآخرين.

ولن علياً أمر واجب أدنى بنفسه بترفته على المساكين.

- 786 -
المطلب الثالث - زكاة عروض التجارة:

بحث فيه المصدد بعرض التجارة، وشروط الزكاة فيها، وتقديم العروض
ومقدار الواجب، وحكم ضرير والبناء ومال غير التجارة إلى أصل المال
وكيفية زكاة التجارة عند المالكة، زكاة شركة المضاربة.

أولاً - معنى عروض التجارة:

العروض جمع عرض (بفتحتين) : حظام الدنيا، ويسكون الراة : هي
maal التقدين (الدرجات النفسية والدينانير الذهبية) من الأمتى والعقارات وأنواع
الحيوان والزروع والثياب ونحو ذلك مما أعد للتجارة. ويدخل فيها عند المالكة
الحلي الذي اختذت للتجارة، والإعفاء الذي يأجر في صاحبته باليبع والشراء حكمه
حكم السلع التجارية، ويذكر زكاة عروض التجارة. أما العقار الذي يسكنه
صاحب أو يكون مقراً لعمله كحل للتجارة ومكان للصناعة، فلازكاة فيه.

ثانياً - شروط زكاة عروض التجارة:

شروط الفقهاء لوجود زكاة عروض التجارة شروطًا، أربعة عند الحفية،
وخسة عند المالكة، وستة عند الشافعية، وشرطين فقط عند الحنابلة (1)، منها
ثلاثة شروط متفق عليها وهي بلوغ النصاب، وحولان الحول، ونية التجارة،
ومنها شروط زوائد في بعض المذاهبين، وهي ما يأتي:

أ - بلوغ النصاب: أن تبلغ قيمة أموال التجارة نصاباً من الذهب أو الفضة

(1) البديل: 2 / 21، البديل الاعتبار: 2 / 28، تبين الخفافة: 1 / 25، فتح القدير: 2 / 528 - 529،
الباب: 1 / 150 ومابعدها، بداية المجهد: 1 / 414، القوانين النفاذية: ص 100، الشرح الصغير: 1 / 28،
اللمحيح: 1 / 420، مافي المحتاج: 1 / 234، مافي المحتاج: 1 / 161، كشف النفاق: 2 / 280، ومابعدها،
المته: 2 / 332 - 333.

- 787 -
المضروبين، وتُعتبر قيمتها في البلد الذي فيه المال، فإن كان في مفزة اعتبرت
قيمتها في أقرب الأمصار إلى تلك المفزة.
ودليلهم على هذا الشروط أحاديث مرفوعة وموقفنة تتضمن تقويم مال
التجارة، فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم.

وقال المالكية في هذا الشروط: إن كان التاجر محتكراً وجب أن يبيع من
عروض التجارة بنصاب من الذهب أو الفضة. وإن كان مدبراً لزم أن يبيع من
ذلك بأي شيء منها ولو درهماً.

والمدير: هو الذي يبيع ويشتري ولا ينتظر وقتاً ولا ينضبط له حول كاهل
الأسواق، فيجعل لنفسه شهراً في السنة ينظر فيه مامعه من النقود، ويقوم
ماعمه من العروض ويضمه إلى النقود، يؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصاباً بعد
إسقاط الدين إن كان عليه.

وأما المحترك أو غير المدير: فهو الذي يشتري السلع، وينتظر بها الغلاء.
فلازكاة عليه فيها حتى يبيعها، فإن باعها بعد حول أو أحوال، زكي الثانى
سنة واحدة.

الخلاصة: أن الجمهور غير المالكية قالوا: المدير وغير المدير لها حكم واحد,
وأن من إشترى عرضاً للتجارة فحال عليه الخول، قومه وزاكه، فلا يجب على
المدير شيء عند الجمهور؛ لأن الخول إذا يشترط في عين المال، لا يفي نوعه. وأما
مالك فتأوجب على المدير الزكاة، وإن لم يحل الخول على عين المال، يكفي
حولانه على نوع المال، لذا تسقط الزكاة رأساً عن المدير، وهذا أحد بيداً المصالح

(1) في المرفوعة حديث حسن عند أبي داود عن سورة بن جندب، ومن الموقفنة حديث عن عمر رواه أحمد

وأبو الرزاق والدارقطني (نصب الراية: 2750، 278).
المرسلة التي لا يشترط فيها عند مالك استنادها إلى أصول منصوص عليها.

٢ حوالان الحول: أن يحول على الأموال (أي القصة) الحول من وقت ملك العروض، لاعلى نفس السلعة. والمعنى في ذلك عند الحنفية، والمالكية (في غير المدير): طرفًا الحول لوسطه، أما في الابتداء فلم يحقق الغناء، وأما في الانتهاء فلَلوجوب، فنملك في أول الحول نصابًا، ثم نقص في أثنائه، ثم كل في آخره، وجبت فيه الزكاة، أما لو نقص في أوله أو في آخره فلا تجب فيه الزكاة.

والمعنى عند الشافعية: بلغ النصاب آخر الحول؛ لأنه وقت الوجوب، لا يترفيه معاً أي أوله وأخره، وبناء عليه إذا كان مع تاجر في أول الحول مايكل به النصاب كله درهم أشتري خمسين منها عرضًا للتجارة، فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين، فإنه تلزم زكاة جميع آخر الحول.

والمعنى عند الحنابلة: بلغ النصاب في جميع الحول، ولا يعبر النقص البسيط في أثنائه كنصف يوم مثلًا، أي أنه لا زكاة قبل إعطاء النصاب في البعد والأنباء والانتهاء.

٣ نية التجارة حال الشراء: أن ينوي المالك بالعروض التجارة حالة شرائها، أما إذا كانت النية بعد المالك، فلا يبد من اعتناء علم التجارة بنتبة، ويشترط أيضًا عند الحنفية أن يكون الشيء المتجز في صالحًا لنية التجارة، فلو أشتري أربًا خراجية للتجارة، ففيها الخراج لازكاة، ولو أشتري أربًا عشيرة وزرعها، وجب في الزروع الناتج العش، دون الزكاة.

واشترط الشافعية أن ينوي بالعروض التجارة حال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه، فإن لم ينوي这么做، فلا تجب فيه الزكاة. ويشترط تجديد نية التجارة عند كل معاوضة حتى يفرغ رأس المال.

٧٨٩
4ـ ملك العروض بمعاوضة: اشتراك الجمهور غير الحنفية أن ملك العروض بمعاوضة كشراء وإجارة، فإن ملك تبغي معوضة كارت أو خلع أو هبة أو صدقة مثلًا، كان ترك شخص لورثته عروض تجارة، فلازكاة فيها حتى يتصرفوا فيها بنية التجارة. وزاد المالكية أن يكون عن العروض ملكًا بمعاوضة مالية أيضًا، لابنحو هبة أو إرث، ومن كان يبيع العرض بالعرض ولا يض (يتحول نقدًا) له من ذن ذلك نقد، فلازكاة عليه عند المالكية إلا أن يفعل ذلك فرارًا من الزكاة فلاتسق، وأ عليه الزكاة عند الذاهب الأخرى.

5ـ توجد بالمال القنونية (أي إسماك للتفاعليه وعدم الإجبار به): هذا شرط ذكره الشافعية والمغتال والمالكلية، فإن قصد ذلك اقتنع الحول، وإذا أراد التجارة بعدئذ احتاج لتجديد نية التجارة.

6ـ يشير جميع المال التجارة في أئناء الحول نقدًا وهو أقل من النصاب: هذا شرط آخر عند الشافعية، فإن صار جميع المال نقدًا مع كونه أقل من نصاب، اقتطع الحول، ولم يشير غير الشافعية هذا الشرط.

7ـ تتعلق الزكاة بعين العرض: هذا شرط عند المالكلية، فإن تعلقت الزكاة بعينه كحلي الذهب أو الفضة، ومال حالنة (الأبل والبقر والغم والحرث (الزرع والثمر) وجبت زكاته إبن بلغ نصابها، مثل زكاة التقنين والأنعام والحرث، فإن لم تتعلق الزكاة بعين المال كالشافعية، وللكلب وجبت زكاة التجارة، والخلاصة: أن الحنابلة اشترطوا لوجود الزكاة في عروض التجارة

شرطين:

(1) الواقع أن هذين الشرطين اللذين ذكرهما في كتاب الفقه على الذاهب الأربعة: 640 منقول عن

المغني 63/29، وتكاف الفناء 260/2، وهما شرطان لتصير العروض للتجارة، وهم مقرران أيضًا لدى الشافعية

(المذهب: 2/169) أما بقية الشروط مثل بلوغ النصاب وحولان الحول فيقررها الحنابلة مثل الشافعية تمامًا (انظر

المغني 63/29، 30، 36).

790 -
النافر

الثالث - أن ينوي التجارة حال الملك، وهو الشرط الثالث السابق.
والحنفية اشترطوا أربعة شروط:

الأول - بلوغ النصاب.
والثاني - حولن الحول.
والثالث - نية التجارة مصحوبة بعمل التجارة فعلًا؛ لأن مجرد النية لا يكفي.
والرابع - أن تكون الأموال صالحة لنية التجارة.
والملكيّة اشترطوا خمسة شروط:

النافر - أن تكون الأموال صالحة لنية التجارة.

الأول - أن تكون الأموال صالحة لنية التجارة.
والثاني - أن يكون من الشراء الذي اشترى به العرض مملوكيًا بعاوضة مالية أي
الثالث - أن يكون من الشراء الذي اشترى به العرض مملوكيًا بعاوضة مالية أي
بشراة، لا بنحو إرث أو هبة مثلًا.
الرابع - أن يكون من الشراء الذي اشترى به العرض مملوكيًا بعاوضة مالية أي
الخامس - أن يبيع المحتكر من ذلك العرض نصابًا فأسكر، أو بأي شيء ولو
درهما إذا كان مديراً.
والشافعية اشترطوا ستة شروط:

الأول - أن تملك العروض بعاوضة كشراء، لا يارث مثلًا.
الثاني - أن ينوي بالعروض التجارة في صلب عقد المعاوضة أو في مجلسه.

والإلا احتاج لتجديد نية التجارة.

الثالث - ألا يقصد بالمال القنية.

الرابع - مضي الحول من وقت ملك العروض أي من الشراء.

الخامس - ألا يصير جمال التجارة نقوداً وكان أقل من نصاب، وعبر عنه الشافية بقولهم: ألا ينس المال في الأظهر أي يصير الكل تقداً من نقود البلد بيع أو إتفال من شخص معتد.

السادس - ألا تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصاباً.

ثالثما - تقوم العروض ومقدار الواجب في هذه الزكاة وطريقة التقويم:

يقوم التاجر العروض أو البضائع التجارية في آخر كل عام بحسب سعرها في وقت إخراج الزكاة، لاحسب سعر شرائها، ويختر الزكاة المطلوبة، وتضم السلع التجارية ببعضها إلى بعض عند التقويم ولو اختفت أجناسها، كثياب وجلود ومواضية، وتجب الزكاة بلاخلاف في قيمة العروض، لافيً عينها؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها، وواجب التجارة هو ربع عشر القيمة. كالنقد باتفاق العلماء، قال ابن المنذر: أبع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة: الزكاة إذا حال عليها الحول.

ومعلومة وجوب زكاة التجارة ما يأتي:

أقوله تعالى: "يأهلها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم" قال عامة.

ماجد: نزلت في التجارة.

(1) المغني: 297 / 3، المغني: 297 / 3، البديع: 2 / 20، البديع: 2 / 21، البديع: 2 / 21
(2) مغني المهاجر: 297 / 3، المغني: 297 / 3

وأما ما حاكي عن مالك وداود أنه لا زكاة في التجارة الحديث: "عن وتكم عن صدقة الخيل والرقيق". فهمت به زكاة العين فلا زكاة في عين الخيل. زكاة القبيه، بل دليل الأخبار التي أوردناها. إن هذا الحد عام، والخبر المذكور خاصة، فوجب تقيدها. والمقرر عند المالكية هو وجوب زكاة التجارة.

وطريقة تقوم العروض: هي عند الجمهور غير الشافعية أن تقوم السلف إذا جمل الحال بالأحزان للمواطنين من ذهب أو فضة لحسانة لحق الفقراء، ولاتقوم بالسترته. فإذا جمل الحال على العروض، وثقتها بالفضة، وثقتها، ولاتبلغ نصاباً بالذهب، قومها بالفضة ليحصل للقراة منها حظ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب، وبالذهب تبلغ نصاباً قومها بالذهب لتبث الزكاة فيها. وللافرق بين أن يكون إشترؤها بذهب أو فضة أو عروض.

وقال الشافعي: تقوم العروض بما اشترها التجار به من ذهب أو فضة؛ لأن نصاب العروض مبني على ما اشتراه به، فيجب أن تجب الزكاة فيه، وتعتبر به، كما لو لم يشتري شيء، وعلى هذا إن ملك العرض بنققد قوم به إن ملك بنصاب أو دونه في الأصح، سواء أكان ذلك النقد هو الغالب أم لا، وسواء أبطله السلطان أم لا، لأنه أصل ما بينه، فكان أول من غيره. وإن ملك العرض بعرض آخر للقيادة أو يباع أو ينافذ أو يعده عن دم مال، فإن يقوم بغالب النقد في البلد، من الدراهم والدنانير؛ لأنه لم تقدر التقويم بالأصل، رجع إلى نقد البلد على قاعدة التقويمات في الإتفاق و الخوف.

فإن حال الحول بحل لاننقد فيه، كنال يتعامل فيه بالفلوس أو غوه، اعتبار أقرب البلاد إليه.

ولو ملك بدين في دما البائع أو بنحو سياك، يقوم به من النقد.

فإن غلب تقدر على التساوي في التعامل بالبلد، ويلح مال التجارة بأحدها دون الآخر نصاباً، قوم به، لبليغ نصاباً بنقد غالب. فإن بلغ نصاباً لكل من النقادين الغالبين، قوم بالأنفع منها للفقراء. وإن ملك العرض بنققد ورض آخر، كان اشترى مالي دحما وعرض قنية، قوم مقابل النقد به، والأباقي بغالب النقد البلد، كما لو انفرد الشراء واحد منها.

ورأي الجمهور أولى لسهولته ومراحته مصالح الفقراء.

هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة؟

اختلف الفقهاء على رأي:(1)

فقال الحنفية: يخير التجار بين العين أو القيدة، فلماذا الاختيار من حولان.

(1) البديع: 2 / 21، مغني الانتخاب: 399 / 399، المغني: 32، النمونون الفقهية: ص 103.

- 794 -
الحول بين الإخراج من قيمة التجارة، فيخرج ربع عشر القيمة، وبين الإخراج من عينها، فيخرج ربع عشر القيمة التجارية؛ لأن التجارة مال تجب فيه الزكاة، فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال.

وقال الجمهور: يجب إخراج القيمة، ولا يجعل الإخراج من عين العروض التجارية؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال، ولنسلم أن الزكاة تجب في المال، وإنما وجبت في قيته.

رابعاً - حكم ضم الربح والفاء، ومال غير التجارة إلى أصل المال:

اتفق فقهاء المذاهب على أنه تضم أرباح التجارة إلى أصل رأس المال في الحول، كما يضم أيضاً عند الحفظ خلافاً لغيرهما المستفاد من غير التجارة كعمية وإرث إلى أصل المال، ويضح ذلك فيها يأتي:

قال الحنفية (1): يضم الربح الناتج عن التجارة، والولد أو الناء في المالية، ومال المستفاد من غير التجارة كالإرث والهبة إلى أصل رأس المال، إذا كان مالكاً للنصاب، في أول الحول الذي هو وقت انعقاد سبي إيجاب الزكاة. وباقي في أثناء الحول شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول، ليضم المستفاد إليه، وكان آخر الحول بمقدار النصاب، ويزي لا trebuie جمع في تمام الحول، لأن المستفاد من جنس الأصل وبيع له؛ لأنه زيادة عليه؛ إذا الأصل يزداد عليه ويتكرر، والزيادة تبع للمزيد عليه، والتبع لا يفقر بالحكم حتى لا ينقلب أصلًا. أما المستفاد بعد الحول فلا يضم إلى الأصل في حق الحول الماضي بخلاف، والسوام المختلفة الجنس كالإبل والغم لاتضم إلى بعضها، والنقضان كما بينا سابقاً يضم أحدهما إلى الآخر في تكيل النصاب.

---

(1) البندات: 12/1، ومية، فتح القدير: 12/1، الدر الاحتراف: 31/1، تبيين الحقائق: 380/1.
وقال المالكيةٌ: «يضم الربح الناتج عن التجارة، وغلة المكرى للتجارة لأساس المال الذي نتج عنه في أثناء الحول، ولو كان الأصل أقل من نصاب.

وأما المال المستفاد بدون تجارة كالإرث والهبة، فلا يضم إلى أصل رأس المال في الحول، ولو كان نصاباً، بل يبدأ به حولاً جديداً من يوم ملكه.

وأما الماشية المستفادة إرث أو هبة وقوها فتضم إلى الماشية التي عنده إن كانت نصاباً، ولا تضم لها إن كانت أقل من نصاب.

ورأى الشافعيةٌ في الأصح: أن الربح وولد العرض وثره كثير الشجرة وأغضاها وورقها وصوف الحيوان ووبره وشربه، هو مال تجارة يضم لأصل رأس المال، وأن حوله حول الأصل؛ ولو كان الأصل دون نصاب؛ لأن الربح وقوه جزء من الأصل، فحول حول الأصل تبعاً كناتج الماشية السائدة.

وأما المال المستفاد من غير التجارة: فلا يضم إلى مال التجارة في الحول، وإنما له حول مستقل من يوم ملكه.

ومنذهب الحنابلةٌ كالشافعية تقريباً إلا أنه اشتراط كون الأصل نصاباً، فقالوا: إذا كان في ملك إنسان نصاب للزكاة، فتأثر فيه، فمعنى، أدى زكاة الأصل مع الناء إذا حال الحول، فحول النهاة مبني على حول الأصل؛ لأنه تابع له.

(1) الشرح الكبير مع المسؤية: 1 / 441 - 442، بداية المجتهد: 1 / 324، وقالوا: شراء العين ربح وغلة وفائدة، أما الربح فهو ما يزيد عن نصيب المبيع للبائع، بل على شروط أن يكون له أين له وراثة، وإن كانت أكثر من نصاب، وأنه يكون من سلسلة تجارة قبل بيع قبليها (ذوياً) أكثر السلسلة للتجارة، وحكه أنه يبدأ بها حولاً من يوم قبليها، والفائد: ما تجب إلا من أن أو عن مال غير مزيك كمطعمة وميراث وثمن عرض الفنية، وحكه البدء (الاستبلاط) حولاً من يوم حصولها.

(2) مفتي المجتهد: 1 / 399.

(3) المفتي: 2 / 37.
للاستفادة من غير التجارة فلا يتم إلى حول الأصل، بل له حول مستقل من يوم ملكه.

خامساً - كيفية Zakē al-Ţājara عند المالكية:

التجار عند المالكية إما محتكر أو مدير، أو محتكر ومدير معاً.

- أما المحتكر: وهو الذي يشتري السلع، وينتظر بها الغلاء، وينتهك أنه لا زكاة عليه فيما يبيعها، فإن باعها بعد عام أو أعوام بالنقود، زكى الثمن لسنة واحدة، وإن بقي عنده منها شيء، ضم الثمن إلى ممده منها.

وهذا عَلَف لرأي الجمهور غير المالكية، فإنهم يقولون: يزكى المحتكر كل عام وإن لم يبيع، وبعث عند الجزوف بإن إخراج الزكاة من عين العروض أو قيمتها وليغوز عند الشافعية في الجديد، والحلابلة الإخراج من عين العروض، كما بينا سابقاً.

ويحله مبدأ حول المحتكر عند المالكية: يوم ملك الأصل أو يوم زكاته إن كان قد زكاه.

وأما ديون المحتكر التي له من التجارة: فلا يزكىيها إلا إذا قضى لها، ويزكيها لعام واحد فقط.

ب - أما المدير: فهو الذي يبيع ويشتري ولا ينتظر وقتًا ولا يضبط له حول الأسواق، فيجعل لنفسه شهرًا في السنة، ينظر فيه مامعه من النقود، ويقوم مامعه من العروض، ويذهب إلى النقود، ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصابًا بعد إسقاط الدين إن كان عليه.


- 797 -
فحكم زكاته: أن يقوم في كل عام معانده من عروض، ولو كسد سوقها وبيعت عند أعوامها، ثم يضم قيتها إلى معانده من النقود، ويزكي الجمع.

ويعتبر مبدأ حول المدير من وقت ثلث الثمن الذي اشترى به عوض التجارة، أي أن حموله حول أصل المال الذي اشترى به السلع، فيبدئ الحمل من يوم ملك الأصل أو من يوم زكاته، ولو تأخرت الإدارة عنه، كما لو ملك نصاباً أو زكاة في شهر الحرم، ثم أداره في رجب، أي شرع في التجارة على وجه الإدارة في رجب، فحوله من الحرم.

وأما الديون التي للمدير من التجارة، فإن كانت حالة الأداء بأن كانت واجبة الدفع في الحال، أو حل أجل دفعها، وكانت مرجوة الخلاص (أي الدفع) من هي عليه، فرض مقدار الدين إلى أصل المال، ويزكي الكل. وإن كان الدين عرضاً تجارياً أو مؤجلاً مرجو الخلاص، فإنه يقوم عليه ويضم القمية إلى أصل المال ويزكي الجمع.

أما إذا كان الدين على فقير معدم لا يرجب خلاصه منه، فلا يوجب عليه زكاته إلا إذا قبضه من المدين، فإذا قبضه زكاه لعام واحد فقط.

ولا يقوم على المدير الأولي التي توضع فيها سلع التجارة ولا آلات العمل.

ج: - وأما إذا كان التاجر محتكر لبعض السلع، ومديراً لبعض الآخر، فإن تساوي أو كان الأقل للإدارة والأكثر للاحتكار، زكى المحتكر على حكم الاحتكار، يعني يزكي ثمنه بعد قبضه لعام واحد، وزكي المدير على حكم الإدارة، يعني يقومه كل عام.

وإن كان الأكثر للإدارة والأقل للاحتكار، فالجميع إدارة، وبطل حكم الاحتكار، أي يقوم الجميع كل عام، تعمياً لجانب الإدارة على حكم الاحتكار.

- 788 -
سادساً - زكاة شركة المضاربة:

يزكي رب المال (المالك) رأس المال وحصته من الربح، ويزكي العامل حصته من الربح، على النحو الآتي عند الفقهاء:

قال أبو حنيفة: يزكي كل واحد من المالك والعامل بحسب حظه أو نصبه، كل سنة، ولا يؤخر إلى الفاصلة، أي التصفية.

وقال الحنابلة: يزكي رب المال رأس المال والربح الحاصل؛ لأن ربح التجارة حوله حول أصله، ف分割 إلى رجل ألفًا مضاربة على أن الربح بينها نصفان، فاحل الحول، وقد صار ثلاثة آلاف، فعلى رب المال زكاة ألفين.

وأما العامل: فليس عليه زكاة في حصته حتى يتم اقسم الربح، ويمكنه حولاً من حينئذ؛ لأن ملك المضارب غير تام، فإذا حاسب المضارب مع المالك، زكر الضرائب إذا حال عليه الحول من حين الحساب؛ لأنه علم مقدار ماله في مال الشركة، ولأنه إذا حدثت خسارة بعد ذلك كانت الخسارة (الوضيعة) على رب المال.

وقال الشافعية: يلزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح؛ لأنه مالك لها، والذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته من الربح؛ لأنه متمكن من التوصل إليه مقاية بالقسطة، فأناشده الدين الحاصل على مليء، ويتبدئ حول حصته من حين ظهور الربح، ولا يلزم إخراج الزكاة قبل القسطة على الذهب.

وقال المالكية: إذا كان مال الضرائب حاضراً في بلد رب المال، ولو حكماً بأن

(1) راجع القوامين الفقهية: ص 104 - 110، الشرح الكبير: 643، الشرح الصغير: 1/ 477، مغني: 1، 477، السالك: 38، وما بعده.

- 799 -
علم حاله في غيابه. تجب عليه زكاة إداره. أي يقوم مالديه كل عام من رأس مال وريح. يزي ويزي رأس ماله وحصته من الربح قبل النفلة أي الحساب والتصنيف في ظاهر المذهب، لكن المعنى أنه لا يزي إلا بعد النفلة. ويزي حينئذ عن السنوات الماضية كلها. وكذلك إن غاب المال ولم يعلم حاله من بقاء أو تلف ومن ريح أو خسران. يزي له عن السنوات الماضية.

وأما العامل: فإما يزي حصة من الربح بعد النفلة لسنة واحدة.

المطلب الرابع: زكاة الزروع والثمار (أو زكاة النبات أو الخارج من الأرض).

الكلام في هذا المطلب يتناول فرضية زكاة الزروع والثمار وسبب الفرضية، وشروطها، وواجب في هذه الزكاة، والنصاب الذي تبدأ به الزكاة، ومقدار الواجب وصفته، وقت الواجب وإخراج الزكاة، وما يضمه بعضه إلى بعض، وزكاة الثمار المؤقتة، وزكاة الأرض المستأجرة، وزكاة الأرض الخراجية (الأراضي العشيرة والخراجية، نوعاً الخراج، العشيرة وضريبة العشور، إخراج زكاة الزروع والثمار وإسقاطها).

أولاً: فرضية زكاة الزروع والثمار وسبب الفرضية (1):

هذه الزكاة واجبة بدء من القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

أما القرآن: فقوله تعالى: "فأتوا حقه يوم حصاده" قال ابن عباس: حقه: الزكاة المفروضة، وقال مرة: العشر، ونصف العشر، وقوله: "يأتيها".


- 800 -
ذَٰلِكَ الْمُقَدَّمُ ۛ وَمَا أُخِرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۛ وَالزَّكَاةُ
تَسَيَّى نُفْقَةٌ ۛ بِدِيَلِّ قُوْلُهُ تَعاِلَ : ۛ ۛ وَالذِّينَ يَكْتَنُونَ الْجَهَّلِ وَالْفَضْحَةَ،
وَلَا يَنْفَغُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ (۱)
وَأَمَّا السِّنَةُ : فَقُولُهُ الْمُجَّلِّبُ : ۛ "فِيَا سَقَتُ السَّاءَ وَالْعِيْوَانَ أَوْ كَانَ عَتْرَيۡاً" (۲)
الأَعْشَرِ "وَقُولُهُ : ۛ "فِيَا سَقَتُ الأَحْنَابُ وَالْبَيْمَ :" (۳)
الأَعْشَرِ وَفِيَا سَقَتُ الْبَيْتِ الْبَسَانِيْا (۴) نَفْعُ الأَعْشَرِ
وَأَمَّا الإِجَابَةُ : فَقَدْ أَجِبَتُ الْأُمَّةَ عَلَى فَرْضَةِ الأَعْشَرِ
وَأَمَّا الْمَعْلُوْقُ : فَكَذَا ذُكِّرْنَا فِي حَكَةٍ مُشْرِعَةِ الزَّكَاةِ ۛ فَإِنْ إِخْرَاجُ الأَعْشَرِ إِلَى
الْفَقِيرِ مِنْ بَابِ شَكْرِ الْقَوْمِ ، وَأَقْدَارُ الْعَاجِزِ ، وَتَقْوِيمُهُ عَلَى الْقِيَامِ بِالْفَرْائِضِ ،
وَمِنْ بَابِ تَطْهِرَةِ النَّفْسِ عَنِ النَّذُورِ وَتَزَكُّيَّتِهَا ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا زَمَنُ عِقَالًا وَشَرَعاً.
وَأَمَّا سُبُقُ فَرْضَةٍ هَذِهِ الزَّكَاةُ : فَهُوَ الْأَرْضُ النَّامِيَةَ بِالْخَارِجِ مِنْهَا،
حَقِيقَةً فِي حَقِيقَةِ الأَعْشَرِ ، أَوْ تَقْدِيِراً فِي حَقِيقَةِ الأَعْشَرِ ، فَهُلَك
لَاجِبُ فِيهِ الأَعْشَرُ فِي الْأَرْضِ العَشْرِيَّةِ ، وَلَا الخَرَاجُ فِي الْأَرْضِ الخَرَاجِيَّةِ ; لْفَوْاتِ
الْإِنْتِهَا حَقِيقَةٍ وَتَقْدِيِراً ، وَلَوْ كَانَتِ الأَرْضُ عَشْرِيَّةٌ فَلَمْ تُزَرَّعْ;
لَاجِبُ الأَعْشَرِ فِي حَقِيقَةٍ ، وَلَوْ كَانَتِ أَرْضًا خَرَاجِيَّةً ، لْيَلَاجِبُ الأَعْشَرِ
لُوْجَدُ الخَرَاجُ تَقْدِيِراً .
ثَانِيَةً : شَرُوْطُ زَكَاةِ الْزَّوْرُوعُ وَالْتَّغْيُرُ
هَذَا شُرُوْطٌ عَامةٌ فِي كُلِّ زَكَاةٍ ، بِبَيْنَاهَا سَابِقًا كَأَهْلِيَّةٍ مِنَ الْبَلَوُغِ وَالْعَقْلِ،
(۱) الْمُعْتَرِضُ : مَلْسَمُ الْمَطْرِ أَوْ تَشْرِبُ عَرْوُهُ مِنْ مَاءٍ قَرِيبٍ مِنْ غَيْرِ سَقِيفٍ ، وَفِي لَفْظِ "بَعْلَاً ُّ".
(۲) رُوِيَتِ الْمُجَاجَةُ إِلَّا مَعًا عَنِ ابْنِ عَبَّامَ ( نِيلُ الْأَوْطَارِ : ۴۴ /۱۳۹ وَمَا بَعْدَهَا ۚ (۲)
(۳) السَّاِنِيَّةُ : الْمَيْرِ الَّذِي يَشْتَقُّ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْبَرِّ.
(۴) رُوِيَتِ ابْنُ أَمْرِ ابْنِ الْأَطِيرِ وَأَبُو دَاوُدُ وَقَالُ : الْأَحْنَابُ وَالْعِيْوَانُ ، عَنِ جَابِرِ ( نِيلُ الْأَوْطَارِ : ۱۳۱ ۱۹۰).
الفِرْقُ الْإِسْلَامِيِّ جَ۷ (۱۹۰) ۳۸۱ -
فلائجب الزكاة عند الحنفية في مال الصبي والمجنون إلا زكاة الخارج من الأرض، والإسلام، فلائجب على الكافر؛ لأن فيها معنى العبادة، والكافر ليس من أهل التكليف بها.

ويضاف إلى شروط خاصة بها، مفصلة في المذاهب.

فعن الحنفية (1) يشترط زيادة على الشروط العامة ما يأتي:

١ - أن تكون الأرض عشريّة: فلائجب الزكاة في الأرض الخراجية؛ لأن العشر والخارج لا يتجتمعان في أرض واحدة عندهم.

٢ - وجود الخارج: فلو لم تخرج الأرض شيئاً، لم يجب العشر؛ لأن الألفة جزء من الخارج.

٣ - أن يكون الخارج بما يقصد بزراعة غذاء الأرض واستثمارها أو استغلالها، فلائجب هذه الزكاة في الخطب والخشيش وغيرهما؛ لأن الأرض لاتنمو بزراعة ذلك، بل تفسد بها.

وليشترط عند أبي حنيفة النصاب لوجود العشر، فيجب العشر في كثير الخارج وقليله.

واشتهرت الماليكية (2) شرطين:

١ - أن يكون النتائج من الحبوب، ومن الثمار (الثمر والزيتون والزبتون).

ولا الزكاة في الفواكه كالتفاح والرمان، ولا في الخضروات والبقل. وذلك سواء في الأرض الخراجية كأرض مصر والشام التي فتحت عنه، وخراجها لا يسقط عنها.

الدوائر: ٢٠٠٧ - ٢٥ - ٦٦.
(1) الشرح الصغير ١: ٨٨، وما بعدها، التواريخ القديمة: ص ١٠٥.
(2) الشرح الصغير ١: ٨٨ - ٨٢.
الزكاة، وغيرها: وهي أرض الصلح التي أسلم أهلها، وأرض الموت.
2 - أن يكون الناتج نصاباً وهو خصة أوسع (652 كم²) والوصوق ستون صاعاً والساعر أربعة أمناد ميد النبي ﷺ، وهو ثمانية عشر قنطاراً أندلسية.
2 - أن يكون الناتج نصاباً كاملاً، وهو خصة أوسع وهي ألف وستمائة رطل ببغدادية، وبالدمشقي في الأصح ثلاثمائة وأثنا عشر وأربعون رطل، وستة أسابيع رطل، وهي تساوي 653 كم².
3 - أن يكون ملوكاً لمالك معين: فلا زكاة في الموقف على المساجد على الصحيح، إذ ليس له مالك معين، ولا زكاة في خليل الصحراء المباح إذ ليس له مالك معين.
واشترط الخناحلة شروطاً ثلاثة:
1 - أن يكون الناتج قابلً للادخار والبقاء بما يجمع هذه الأوصاف: الكيل والبقاء واليس في الحبوب والثمار، مما ينتبه الأدمون إذا نبت في أرضه، سواء أكان قوته كالحبوب، أم من القطنيات كالعدس والحبوب والباقلا (الفول)، أم

المهندس: 1 / 152 وما بعدها، مفتي المجتهد: 1 / 381 وما بعدها.
- 803 -
من المقبول كالمكون والكراوية وحب الشاي وحب الخيار، أم من حب البقول كحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم، وسائر الحبوب.

وبقية أيضاً في الثراء ما جمع هذه الأوصاف كالخضروات والزيتون واللوز والفستق والبندق.

ولا زكاة في الفواكه كالخوخ والبلبنك والكرز والتفاح، ولا في الخضر كالقشطة والخيار والبذنجان واللفنت والجزر.

2 - أن يبلغ الناتج نصاباً وهو خمسة أوقية بعد التصفية في الحبوب والمحفاز في الثار، وهي (٢٤٢٨٩٩٥٨) رطل مصري أو (٥٠ كيلومتر) أو ٤ أرادة، والأردب المصري ١٢٨ زيرام، أو ٦٦ قذفاً.

3 - أن يكون النصاب ملكاً للحر واللم وقت وجب الزكاة فيه: وهو وقت اشتباك الحب وبدو صلاح الثار، فتجب الزكاة فيها نبت بنفسه مما يزرعه الأدمي، كن سقوط له حب في أرضه، فثبت ؛ لأن يملكه وقت الواجب، وفعل الزرع ليس ضرفاً، ولا زكاة فيها يكتسبه اللقاح، أو يوهب له بعد فصوله، أو يشربه وخروبه بعد ذلك، أو يأخذها الخصائص وخروبه أجرة خصائصه وديسه وخروبه، كأجرة تصفيته أو نظارته، ولا فابة يملك من زرع وثرة بعد فصوله بشراء أو إرث أو غيرها كصدق ووعود خلع وإجازة وعوض صلح لا يملك له وقت الواجب ولا زكاة فيها يتجينبه من مباح، سواء نبت في أرضه أو أخذه من موات؛ لأن يملك إلا بأخذه، ثم يملك وقت الواجب في ملكه.

ثالثاً - ما يجب فيه الزكاة:

للفقهاء رأيان في زكاة ما خرجه الأرض، رأي يعمم في كل خارج، ورأي
يخص الصارح فيها يقتات ويدخرً.

الرأي الأول - لأبي حنيفة: يجب الزكاة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره إلا الخطب والخشب والقصب الفارسي (وهو ما يتخذه منه الأقلاع أما قصب السكر فيفه العشر) والسفع والتين، وكل مالا يقصد به استغلال الأرض، ويكون في أطرافها. أما إذا أخذ أرضه مفتوحة أو متجرة أو متيتة للحشاء، وساق إليه الماء، ومنع الناس عنه، فيجب فيه العشر. وأطلق الوجوب فيا أخرجته الأرض لعدم اشتراك الحول; لأن فيه معنى المئة (الضريبة)، ولذا كان للإمام أحمد هذه الزكاة العشر جبراً، ويؤخذ من الشركة، ويجب مع الدين، وفي أرض الصغير والمجفون والوقف.

ودليله: حديث "منا أخرجتهم الأرض فيفه العشر" (1) عم الواجب في كل خارج، والصحيح عند الحنفية ما قاله الإمام، ورجح الكل دليله.

الرأي الثاني - للصحابين وجهور الفقهاء: لا يجب زكاة الزروع، والثائر إلا فيا يقبل الاقتضاب والادخار عند الخناصة فيها بيس ويقبض ويكل، ولا زكاة في الحضرات (يفتح الخبى) والفواكة. وهذا هو الراجح.

أما أصحابنا من الحنفية فقالوا: لا يجب العشر إلا فيها له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق، وليس في الحضرات الفواكه كالتفاح والكثيرون وغيرها، أو البقول كالكرات والكرفس وغيرها، عندنها عشر، لعدم الثرة الباقية.

(1) فتح القدر 4/2 وما بعدها، اللباب 151/1 وعابدها، الشرح الكبير 447/1، وما بعدها، الشرح الصغير 109/1 وما بعدها، القوانين الفقهية ص 100، مغني الفتح 289/1، وما بعدها، المهنث 157/1، الفقي 441/1. 

(2) قال النظيمي عنه: غريب بهذا اللفظ، ومعناه حديث ابن عمر السابق، فيما سمته الوليد وزعيمه، العصر (نصب الرية 288/2). 805
وأما المالكية فقالوا: تجب الزكاة في عشرين صنفاً: أما الخبوب فسبعة عشر: البن، الحمص، البسيلة، السندق، السجق، السكر (نوع من الشعير لا قشر له)، والعسل، والذرة، والذك، وذوات الزيوت الأربعة: وهي الزيتون والسسم، والقرطم (حب العصفر)، وحب الفجل الأخر، أما الفجل الأبيض فلا زكاة في حبه إذا لا زيت له.

وأما الثمار الثلاثة: التمر والزبيب والزيتون، لقول عمر: "وفي الزيتون العشر.

ولا تجب الزكاة في الفواكه كالتين والرمان والتفاح وغذوها، ولا في بذر الكنز، والسُلَجَّم (اللفت)، ولا في جوز وزوز، ولا غير ذلك.

وأما الشافعية: فقراروا أن الزكاة تختص بالثوب، وهو من الثمار: التمر والزبيب، ومن الحب: الحنطة والشعير والأرز والعدس والبازم، وسائر الفواكه اختياراً كالخفصة والباقلا (الفول) والذرة، والقرطوم: حب متوسط بين الحنطة والشعير) وهي الجبنة والكرسة والحلبة والخشاش والسسم.

ولا زكاة في القذءة والبطيخ والرمان، والقض (البرسيم); لأن الرسول ﷺ عفا عنه. ولا زكاة في الفواكه كخوخ ورمان وتين وزوز ووجوز ونضج وتفاح ومشيش، ولا زكاة في حبوب البوادي كحب الحنظل، ولا في الوعبات من الظهرة وخوها، ولا في الموتوق على السماجم والقنطر والرباطات (الشغور) والفقراء والمساكين، على الصحيح; إذا ليس له مالك معين، ولا في الزيتون والزعفران والسوروس والقرطم (حب العصفر) ولا في العسل، في المذهب الجديد.

٨٠٦
و قال الخنابلة: تجب الزكاة في كل مقتات مكيل مدخراً من الحبوب،
كالخنطة والشعير والسلت (و هو نوع من الشعير لونه لون الخنطة، وطبعه
كالشعير في البرودة) والذرة والقطنيات (1)، كالباقلاء (الفول) والخس واللوبيا
والعدس والمشاش والترمس (حب عريض أصغر من الفول) والدخن والأرز
والهرطان (و هو الجلبانة والكرسة والخلبة والخشاخش والسمسم) والعلس (نوع
من الخنطة يدخراً في قشره).

وجب الزكاة في بذر البقل كلها: كاهندبا والكرفس والبلس وبذر قطوفنا
وخوها، وبذر الرياحين جياعاً، وبذر الكزبرة والكوس والكراويا والشونيز
(يقال له: الحبة السوداء)، وبذر الرازيانج (و هو الشير والأبيس وحب
القضب) وحب الرز وبذر الكتان، وبذر القطن واليطفين (و هو القرع) وخضر
البلقة الخفاء، وبذر البذنجان والخس والجزر.

وفي حب البقل: كالرشاد (2)، وحب الفجل، والقرطم (حب العصر).

وجب الزكاة في كل ثمر يكال ويذكر، كالمر والريب واللوز والفستق
والبندق والساق وخلاصة أن الزكاة تجب في الحبوب والزور والثمار المذكورة.

وايضاً، وجوب الزكاة في البذنجان والثين والمشاش والشوفة: لأنهم يدخرون
كالمر، وجب الزكاة في صغير وأشنان وحب ذلك، وكل ورق مقصود، كورق
سرد وخطيي وأمي: لأنه نبات مكيل مدخرة. ولا تجب الزكاة في قطن وكتنان
وقنب وزعفران وورس وبيل ووزج الهند، وسائر الفواكه كالخوخ والتفاح أو

(1) بكسر الغاف وفتحها وزها، وتشديد الياء وتهذيفها، سي بعذبه: من قطن يفطن في البيت؛ لأنها
تتك فيه.

(2) الرشاد: بلغة سنوية من الفصيلة اللامية، تزرع وتتبث بريّة، ولها حب حريف يسمى حب الرشاد

87 -
الإجاص والكثيرى، والسفرج والرمان والنبق والزعرور والملوز؛ لأنها ليست مكيلة، ولا في الجووز؛ لأنه معدود، ولا في قصب السكر.

ولا زكاة في الخضر كبطيخ وقشة وخيار وباحذجاع ولفت وسلق وكرنب وكتبيط وفصل وثوم وكرات وجزر وفجل ونخوة، فحديث علي: أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضروات صدقته».(1) ولا في البقول كالهندبا والكرفس والمناع والرشاد وبقيلة الخفاف والفرز والكرزبة والجرجير ونخوة.

ولا في المسك والزهر، كالوارد والبنفسج واللنجس واللينوفر والخيري: وهو المشروح، وخووه كالزمببق، ولا في طلع الفهجال (وهو ذكر النخل)، ولا في السعف (وهو أعجان النخل، أي جريد النخل الذي لم يجرد عنه خوصه، فإن جرد عنه خوصه فجريد)، ولا في الخوص (وهو ورق السعف)، ولا في قشور الحب والتين واللطب وأعجان الخلاف، وورق التوتو والكلا، والقص القاني، ولبن المشية، وصوفها، وخووه ذلك كاللوبر والنشير، وكذا الخرير، وودود الترز؛ لأن ذلك كله ليس منصوص عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، ففيه أصل الغفو.

والخلاص بالنسبة للزيتون: أنه لا زكاة فيه عند الشافعية في الجدير، وفنه الزكاة عند أبي حنيفة والمالكية والمذهبة ونصاب عند المالكية والحنابلة وخمسه أوسوق.

زكاة العسل: اختلاف الفقهاء في حكم زكاة العسل على رأيين.(2)

(1) وعن عائشة معناه، رواه البخاري، وبه الأئمة في سنن عن موسى بن طلحة حديثاً عن الخضروات: «ليس في ذلك صدقه» وهو مسند قوي (تيم الآثار: 147، ص: 162، وما بعدها، المغني: 712/2).

(2) الأموال: ص: 40، وما بعدها، المغني: 712/2.

(3) البائع: ص: 60، وما بعدها، المغني: 712/2.

(4) المجموع: 5/2، وما بعدها، المغني: 712/2.

(5) المحتاج: 2/2، كشاف القناع: 2/2، والفقيه: 2/2.

808
قال الحنفية والحنابلة: في العش، إلا أن أبا حنيفة قال: يجب فيه العشر.

إذا أخذ من أرض العش، قال المأمون أو كثر وليس في أرض الخارج من أرض الخارج عش، وقال الحنابلة: نصاب العسل عشة أفراغ، وهي جمع فراق، والفرق عندم ستة عشرة رطلًا، فيكون النصاب مائة وستين رطلًا بالبغدادي، ومائة وأربعة وأربعين بالمصري، والرطل عند الحنفية: 130 درهماً، والدرهم: 2.975 غم.

ودليلهم على وجوب الزكاة في العسل آثار منها:

ما رواه أبو سبأة الثميمي قال: قلت: يا رسول الله، إن لي عش، قال:

"فأذا العشور"(1).

ومما رواه عرو بن شبيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العش(2) وعن عكر رضي الله عنه أنه كان يأخذ من العسل العش من كل عشر قريب قرية.

وروي العقيلي في السبعاء من طريق عبد الرزاق عن أبي هريرة حديثًا "في العسل العش" (3).

وقال المالكية والشافعية: لا زكاة في العسل، بدلاً أمرين:

الأول: ما قاله الترمذي: "لا يصح عن النبي ﷺ في هذا كبير شيء.

وما قاله ابن المنذر: "إنه ليس في وجوب الصدقة فيه خير يثبت ولا إجماع".

(1) رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والبيهقي، وهو منقطع (نيل الأوطار: 1456) وما بعدها
(2) رواه ابن ماجه، رواه مسنداً (المرجع السابق) ورواه أيضاً أبو عبيد والأثرب
(3) قال الزيلعي: لم أجد في مصنف عبد الرزاق بهذا اللفظ، وإذا فنحه أن النبي عليه السلام كتب إلى أهل اليمن: أن يأخذ من أهل العسل العش (نصب الراية: 13209)
الثاني - أنه مائع خارج من حيوان، فأشبه اللبن، وال لبن لا زكاة فيه
بالإجابة.
ورجع أبو عبيد أن يكون أربابه يؤمنون بأداء صدقاتهم، ويُحَظون عليها،
ويكره لفهم منهما، ولا يؤمن عليهم المثل في كتبهم، من غير أن يكون ذلك فرضاً
عليهم.
رابعاً - النصاب الذي يبدأ به زكاة الزرع والثر: قال أبو حنيفة (1): النصاب ليس بشرط لوجوب العشر، فيجب العشر
في كثير الخارج وقيل له، لموم قبوله تعالى، في أيها الذين آمنوا أثقتوا من
طيبات ما كسبت، وما أخرجنا لكم من الأرض، وقوله عز وجل: وآتوا
حلف يوم حصاده، وقول النبي ﷺ: ما سقطه الساء ففيه العشر، وما سقي
بغرث أو دالية، ففيه نصف العشر (2) من غير تفصيل بين القليل والكثير. ولأن
سبب الوجوب وهي الأرض النامية بالخارج لا ينجز بين القليل والكثير، وكل
شيء أخرجته الأرض ما فيه العشر لا يناسب فيه أجر العمال ونفوذ الزرع من
أدوات الهرعية؛ لأن النبي ﷺ حكم بتفاوت النواج بتفاوت المؤونة
(التكلف)؛ لأنه قال: ما سقطه الساء ففيه العشر وما سقي بغرث ففيه
نصف العشر وعلي هذا تكون النفقات على الزراع، وجب الزكاة في كل الخارج
بأن يحم من النفقات.
وقال الصاحبان وجهور الفقهاء (3): النصاب شرط، فلا تجب الزكاة

(1) البائعون: 59/2، فتح القدر: 72، وما بعدها.
(2) رواه أبو مطيع الباهلي عن أبي بن عباس عن رجل من النبي ﷺ، لكن إسناده لا يساوي شيئاً (نصب
الراية: 288/2) والغرد: الدلية العظمى، والدالية: الناعورة يديرها الماء.
(3) القوافين الفقهية: ص 150، الشرح الصغير: 180 وما بعدها، الشرح الكبير: 247/1 وما بعدها، مغني
المحتاج: 252/1 وما بعدها، المغني: 290/1، 295، 699، 799، المجموع: 438/5.

- 810 -
في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوقس وهي (153 كغ) أو 50 كيلограмة.

مصريه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس فيها دون خمسة أوقس صدقة" (1) والوقس ستون صاعاً، وهذا حديث خاص بهذه الزكاة، يجب تدقيقه، ومخصص عموم أدلة أي حنفية، كما خصص قوله: "في ساقي الإبل الزكاة" بقوله: "في الرقة العشر" بقوله: "ليس فيها دون خمس أوقات صدقة"، وأنه مال تجب فيه الصدقة، فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكائية، وإن الصدقة تجب على الأغنياء، ولا يحصل الفنى بدون النصاب، كسائر الأموال الزكائية. وهذا هو الراجح لدى لصحة الحديث.

وإذا لم يعتبر الحول؛ لأنه يكلف مؤؤه باستحصادة لا يبقائه، واعتبر الحول في غيره من الزكوات؛ لأنه مظنة لكلد النداء في سائر الأموال. والنصاب معتبر بالكيل، فإن الأسواق مكيلة، وكان الصاع مكيال أهل المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقدره أربعة أسدود، والصاع خمسة أردات وثلث رطل، والرطل (675 غم) وذكر الشافعية والحنابلة أنه يعتبر النصاب تمارا أو زينا إنا تتر وتزيب، لحديث مسلم "ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوقس" وإن لم يتر الرطب ولم يز وبعض جيدان في المدة، أو كانت تطول مدة جفافه كسنة، اعتبر نصابا رطبًا وعنبًا، فيوقس رطبًا وعنبًا، لأن ذلك وقت كله، فبكل به نصاب ما يخف من ذلك، وتخرج الزكاة من كل منها في الحال؛ لأن ذلك أكل أحوالها.

ويتغير الحرب خمسة أوقس حال كونه مصفي من تنبه؛ لأنه لا يدخل فيه ولا يؤكل معه.

(1) رواه الجامع عن أبي سعيد الخدري (نبي الأوطار: 148/4)
أما ما أدخل في قشرة كالأرز والعسل، فنصابه عشرة أوسق، اعتباراً بقشرة الذي يكون أدنى فيه أصلح له أو أبقى بالنصاب، ولا يضم ثم عام إلى غير عام آخر في إكلام النصاب، ولا زرع عام إلى زرع عام آخر كذلك، ويت즘 ثم العام بعضه لبعض، وكذلك زرع العام بعضه لبعض، وإن اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه، وبلاده حرارة وبرودة، والمراد بالعام هنا: أثنا عشر شهرًا عربياً.

وذكر المالكية أن المعتبر كون الحب منى من تشبه وصوئه الذي لا ينجز به، مقدر الجفاف، وكون السحب مرآة والعنب زبيبًا، فإن بيع رطبًا أو عنبًا فيجب نصف عشر القيمة، ونصف عشر من غل>: وأخير وحص ما شأنه ألا يحبس. ويأخذ نصف العشر من زيت ماله زيت. ويحسب في النصاب الشرعي قشر الأرز والعسل والشعر الذي ينزه به، فلو كان الأرز مثلًا مشورًا أربعة أوسق، وبصره خمسة أوسق زيكي، وإن كان أقل فلا زكاة.

وافتقت الجمهور مع الخفية عليه أن لا ينقص النصاب بؤنة الحصاد والدياب، وغيرها من نفقات الزرع.

خامساً مقدار الواجب وصفته:

اتفق الفقهاء على أن العشر يجب فيها سقي بغير مؤونة (مشقة) كالذي يشرب من الساء، (الأمطار)، وما يشرب بعوشه وهو الذي يشرب من ماء قريب منه.

ووجب نصف العشر ليا سقي بالمؤن كالدواري (النواعير) النواضح.

والدليل له قول النبي ﷺ المتقدم: "فيا سقت الساء والعين، أو كان"
عَشْرَيْاً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر،1) وإنعقد الإجماع على ذلك، كما قال البيهقي وغيره. فإن سقي نصف السنة بكلفته ونصفها بغير كلفته ففيه ثلاثة أرباع العشر، علة - بقتضي كل واحد منها. وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر، اعتبار الأكثر، فوجب مقتضاها، وسقط حكم الآخر.

وسبب التفرقة واضح وهو كثرة المؤونة في أرض السقي، وخفتها في أرض البعل،2) كأ هو الفرق بين الماشية المعلوفة والسائبة. ولا وقْف (لا عفو) في نصاب الحبوب والثمار، بل مهما زاد على النصاب أخرج منه بالحساب، فيخرج العشر أو نصفه، فإنه لا ضرر في تتبيعه، خلاف الماشية ففي تتبيعها ضرر، وأما صفة الواجب: فهو جزء من الخارج أو قيته عند الحنفية. وأما عند الجمهور: الواجب عين الجزء ولا يجوز غيره.

سادساً - وقت الوجوب:

وقت الوجوب عند أبي حنيفة3) : وقت خروج الزرع، وظهور الثمر، لقوله تعالى: «أنفقوا من طيبات ما كسبتم، وما أخرجتم لكم من الأرض» أمر الله تعالى بالإنفاق ما أخرجتم من الأرض، فدل أن الوجوب متعلق بالخروج. فإن استهلكها صاحبها بعد الوجوب يضن عشره، وأمّا قبل الوجوب فلا يضن، ولو هلك الخارج نفسه فلا عشر في المالك.

وقت الواجب عند المالكية: في الثاني عشر (و هو الرهو في بلح النخل) .

---
1) رواة الجماعة إلا مسلمة عن ابن عسر، وعند مسلم عن حديث جابر في سقط الباليان، والعلم، وفيا.
2) فكي ببال السياحية نصف البعل، وفي رواية لأبي داود: إن في البعل العشر.
3) قال أهل اللغة: البعل: ما يشب بمعوجة والثمر: ما سقي ببئر السبل الجاري إليه في حفرة، وسبى الخفارة عالية، تلزم ملاك بها إذا لم يفعلها، والسعي: هو التواضع، وهو الإبل التي يستحق بها الفيء الأدرى.
وظهر الحلاوة في العنب) وفي الزرع: إفراك الحب، أي طيبه وبلوغه حد الأكل منه، واستفناوه عن السقي، لا بالبيس ولا بالحصاد ولا بالتصفيه(1).
ونأما عند الشافعية والحنابلة(2): فتجب الزكاة ببدو صلاح الثر، لأنه حينئذ ثمرة كاملة، وهو قبل ذلك حصر وبلح، وبدو اشتداد الحب؛ لأنه حينئذ طعام، وهو قبل ذلك بقل.

وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر: إخراجها في الحال، بل انعقاد سبب وجوب إخراج الثر والزبيب والحب المصفي عند الصيورة كذلك.
وبناء على الرأي الأخير إن أتلفها صاحبها أو تلفت بتفرطه أو عدوائه بعد الوجوب، لم تسقط عنه الزكاة، وإن كان قبل الوجوب سقطت، إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة، فضمنها ولا تسقط عنه.
وإن تلفت الثمرة قبل بدو الصلاح أو الزرع قبل اشتداد الحب، فلا زكاة فيه.
ويصبح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبدء البيع والهبة وغيرهما، فإن باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه، فصدقته على البيع والواهب. وهذا قول الحنابلة والمالكية.

وقال الحنفية: إذا باع الزرع قبل إدراكه، وجبت الزكاة على المشترى.
وقال الشافعية: تجب الزكاة على مالك الزرع عند الوجوب.

(1) القوانين الفقهية: ص 101، الشرح الصغير: 110، الشرح الكبير: 451/1.
(2) مغني الاعتراض: 378/1، كشف القناع: 245/2، المجموع: 505/5، الفقي: 70/5، المذهب: 107/1.
سابعًا - ما يضم بعضه إلى بعض:

لاختلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والثمار: أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكبيل النصاب، فالماشية ثلاثة أجناس: الإبل، والبقر، والغم، لا يضم جنس منها إلى آخر. والثمار لا يضم جنس إلى غيره، فلا يضم التمر إلى الزبيب، ولا إلى اللوز، والفستق، والبندق. ولا يضم شيء من هذه إلى غيره، ولا يضم الأثمار إلى شيء من السائفة، ولا يضم الحبوب والثمار.

وللاختلاف بينهم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إجمال النصاب.

وللاختلاف بينهم أيضاً في أن العروض التجارية تضم إلى الأثمان (النقود)، وتضم الأثمان إليها، إلا أن الشافعي لا يضمها إلا إلى جنس ما اشترته به، لأن نظامها معترف به.

وللاختلاف عند الجمهور غير المالكية في ضم النقطة إلى العلس: لأنه نوع منها، وملته السلت يضم إلى الشعيث، لأنه منه، فيضم إليه عند غير الشافعية. واختلف العلماء في ضم الحبوب بعضها إلى بعض، وفي ضم أحد التوقيدين إلى الآخر.

فقال الحنفي والشافعية: لا يضم جنس منها إلى غيره، ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفردًا؛ لأنها أجناس، فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفردًا كالثمار أيضاً والمواسخ. لذا يلاحظ أن أبا حنيفة يوجب الزكاة في كل مأخروت الأرض، ولا يشترط النصاب، فلا يحتوي مشكلة الضم لديه.

(1) المعنى: ٢٣٠ / ٢٣٠ - ٨١٥
 وقال المالكية والخنابلة: إن الخنطة تضم إلى الشعر، وتضم الخطط
بعضها إلى بعض؛ لأن هذا كله مقتات، فضم بعض إلى بعض أنواع الخنطة.

وتفصيل هذه الآراء كما يأتي:
قال المالكية: تضم القطباني السبعة (الحمص والفول واللوبية والعدس
والتمر والبلبان والبليلة) لبعضها بعضًا؛ لأنها جنس واحد في الزكاة، فإذا
اجتمع من جميعها أو من اثنين منها مافيها الزكاة، زكاه، وأخرج من كل صف
منها ما ينوبه. والقحم والشعر والسلت صف واحد، فضم لبعضها.

ويجزئ إخراج الأعلى من الأدنى لاعكسه، كتمم وسلت وشعر؛ لأن
الثلاثة جنس واحد. ولا يضم شيء منها لعلس (حب طويل يشبه البيض
بالبين)؛ لأن جنس متفرد، ولا يضم شيء منها لذرة ولادخن ولا أرز؛ لأن كل
واحد منها جنس على حدة، فلا يضم واحد منها لآخر، بل يعتبر كل واحد منها
جنساً على حدة.

ودوث الزيوب الأربع: وهي الرجلون واللتمس، وبذر الفجل الآخر،
وقلغم: أجناس، لا يضم بعضها إلى بعض.

وتضم أنواع الجنس الواحد لبعضها، فالزبيب بأصنافه جنس واحد،
ولا يضم هو لغيره، والثمر بأصنافه جنس واحد، والقحم بأصنافه الجيد منها
والرديء جنس واحد.

وقال الشافعية: لا يكل جنس جنس، ويضم النوع إلى النوع، ويخرج
من كل من النوعين بخطه، لعدم المشقة فيه بخلاف المواشي، فإن الأصح أنه
يخرج نوعًا منها، بشرط اعتبار القية والتوزيع، ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من هذا، لما فيه من المشقة، فإن عسر إخراج جزء من كل نوع لكثره الأنواع وقلة الحاصل من كل نوع، أخرج الوسط منها، لا أعلاها ولا أدنها، ورعاية للجانيين.

ويضم العلس إلى الحنظلة؛ لأنه نوع منها، وهو قوته صنعاء العين.

والسلط جنس مستقل، فلا يضم إلى غيره كالشمير.

ولا يضم ثرة عام وزرعة إلى آخر، ويضم ثم الامرأة بعضها إلى بعض، وإن اختلاف وقت إدراكه، لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة أو برودة. والأظهر في الظلم ووقوع حصادها في سنة.

وقال ابن قدامة من الحنايلة (1) الصحيح عند القاضي أي يعلم من الروايات الثلاث عن أحمد: أن الحنظلة تضم إلى الشمير، وتضم القطنية بعضها إلى بعض، وكذلك يضم الذهب والفضة. وتضم أنواع الجنس من حيوب أو ثمار من عام واحد بعضها إلى بعض في تكيل النصاب، كأنواع الباشية والأندلوس.

فالسلط نوع من الشمير، فيضم إليه، والعلس: نوع من الحنظلة، فيضم إليها.

ويضم زرع العام الواحد، وثرة العام الواحد إلى بعض، في تكيل النصاب، سواء تفق وقت زرعه وإدراكه أو اختلاف، سواء تفق وقت ظهور الثرة وإدراكها أو اختلاف.

وقال البهذي في كشاف القناع: تضم أنواع الجنس الواحد من حيوب وتشار

(1) المتن: 702 وما بعدها، كشاف القناع: 241 وما بعدها.

الفقه الإسلامي ج 2 (52) 817
من عام واحد، ولا يضم جنس إلى آخر كبير إلى شعير، أو دخن أو ذرة أو عدس
وخو ته: لأنها أجناز يجوز التفاضل فيها، فلم يضم بعضها إلى بعض، كأجناز
الثاني وأجناز المشاية، ولا يصح القيس على وضع العسل إلى الخندق، لأنه نوع
منها. ولا يضم الفقود أو الأثمان من الذهب والفضة إلى بعضها، ولا إلى شيء من
الحبوب أو الثمار أو المشاية، لأنها أجناز مختلفة، إلا إلى عرض التجارة، فتضم
الفقود (الأثمان) إلى قيتها. وهذا هو المعتمد لدى الخندبة، فيفق رأيهم مع
المذاهب الأخرى.

والخلاص: أن الخندقة تضم مع الشعر لدى المالكية والقاضي من الخندبة،
ولا يضمن عند الشافعية في المعتمد عند الخندبة، وأما القطان فتهم له بعضها عند
المالكية والخندبة، ولا يضمن عند الشافعية في رواية أخرى عن الإمام أحمد.

ثانياً - زكاة الثمار الموقفة:

للفقهاء رأيان في زكاة الموقف بالنظر لاشتراط ملك الأرض أو عدم اشتراطه:
رأي يوجب الزكاة، وأي يعفي منها(1).

قال الحنفية: الشرط ملك الخارج من الأرض، فيجب العشري في الأراضي
التي لا ملك لها، وهي الأرض الموقفة. لعموم قوله تعالى: «يا أهلها الذين
آمنوا أنفقوا من طبائع ماسبكم، وما أخوجنا لكم من الأرض» وقوله عز
وجل: «وكأوا حقهم يوم حصاده» وقول النبي ﷺ: «ساء فقهه
العشر، ومسقي بقرب أو دالية، ففيه نصف العشري»، لأن العشري يجب في الشيء
الخارج، لأن نفس الأرض، فكان ملك الأرض، وعده بعزلة واحدة.

(1) البديع: 2256، الشرح الكبير: 485 وما بعدها، مغني المحتاج: 232 وما بعدها.

- 818 -
وقال المالكية كالحنفية: يجب على الواقف أو متوالي الوقف زكاة عين:

ذهب أو فضة وقفت للسلف أي القرض، إن مر عليها حول من يوم ملكها، أو

كانت هي مع مال يوقف نصاباً، إذ وقفت لا يستقط زكاتها عليه منها كل عام.

كما يزيك نبات وقفت لزروع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة، ويزك حيوان

من الأعوام وقفت لقشره أو صوفه أو ليحمل عليه أو يركب، ونسله تبع

له، ولو سكت عنه، على مساجد أو على قراءة غير معينين أو معينين، إن تولى

المالك تفرقه وسقيه وعلاقة بنفسه أو ناببه. فإن لم يتو تول المالك القيام به

وإذا توله المعينون الموقف عليهم الذين وضعوا أيديهم عليه وحاجوزه، وصاروا

يزرون النباتات ويدفعون ماحصل على أنفسهم، فعليهم الزكاة إن حصل لكل

واحد منهم نصاب، وإلا فالأمال يكم عنده مايضبه له ويكله النصاب.

وقال الشافعية: لا يجب الزكاة على الصحيح في ثمار البستان وغلة القرية

الموقوفين على الساجد والقناطر والرباطات (1) والفقراء والمساكين، إذ ليس لها

مالك معين.

وفصل الخنابلة، فأوجبوا الزكاة في موقف على معين من سئنة أو غلة

أرض وشجر، إن بلغت حصة كل واحد نصاباً، ولم يوجدوا في موقف على غير

معين أو مسجد.

ثالثاً - زكاة الأرض المستأجرة:

اختلف الفقهاء على رأيين في هذه الزكاة، أحدهما على المئجر، أم على

المستأجر (2).

(1) الرباطات: العبادات والوقوف للفقراء.

قال أبو حنيفة: زكاة الأرض على المؤجر؛ لأنه من مقتتها فهي كالخرج للموظف؛ ولأن الخرج للمؤجر معنى; لأن نذره وهو الأجرة له، فصار كأنه زرع بنفسه.

وخلاله الصاحبان، فقالوا: الزكاة على المستأجر؛ لأن العشر يجب في الخارج، والخرج ملك المستأجر. فكان العشر عليه كالستر. لكن الفتاوى على قول الإمام، عليه السلام؛ لأنه ظاهر الرواية. فإن كان إجابة الزكاة على المستأجر أطلق للفقراء، وجبت عليه، وله أقوى المتأخرين.

وقال الجمهور: إذا استأجر إنسان أرضًا، فزرعها، أو استعار أرضًا فزرعها، أو غيرها ثم غزاها جحب في الزكاة، فالزكاة على المستأجر والمستعير دون مالك الأرض؛ لأنه واجب في الزرع، فكان على مالك، وهو متوليها أو مؤجرها، لقوله تعالى: { وإن أتمنوا حفظ يوم حصاده}. فقوله تعالى: { فيما سقت السماوات والشواهد } وفي إجابة الزكاة على المالك إجحاف في المساواة، وهي من حقوق الزرع، بدليل أنها لاجبة إن لم تزرع، وتنقيض بقدرها.

عاشراً - زكاة الأرض الخراجية:

نوعاً الأرض: الأراضي نوعان عشرية وخرجية.

أما العشرية: فهي التي يجب فيها العشر الذي فيه معنى العبادة، وتشمل ما يأتي:

أ - أرض العرب من المذيب ( قرية من قرى الكوفة ) إلى أقصى حدود البصرة وعدين: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لو لم يأخذوا من أرض العرب خراجاً قبل أنها عشرية.
ب - والأرض التي أسلم عليها أهلها طوعاً؛ لأنها أرض إسلامية يناسبها مافي
معنى العبادة.

ج - والأرض التي فتحت عليها وقراً، وقعت بين الغانين المسلمين؛ للعلة
السابقة.

د - دار المس لم إذ اتخذها بستاناً، وكان يقيم用于 the 汗شة العش، فإن كان يقيم
باء الخراج فهو خراجي.

وأما مأجوب البيت من الأرض المبتهج إذن الإمام عند الخنفية والمالكية،
فقال أبو يوسف: إن كانت من حبيبة الأرض العش، فهي عشيرة، وإن كانت من
حيز الأرض الخراج، فهي خراجية، والبصرة عنده عشيرة، بإجماع الصحابة رضي
الله عنهم.

وقال محمد: إن أحياناً ياء الساء، أو بيئين أستخطبها، أو باء الأنهار العظام
التي لاتملك مثل دجلة والفرات، فهي عشيرة. وإن شق لها نهر من أنهار
الأعاجم، فهي خراجية.

وأما الخراجية: فهي التي يجب فيها الخراج، لأنها في الأصل أرض
الكنار، وهي الأرض التي فتحت عليها وقراً، فإن الإمام على أهلها، وتركها
في بد أن يربّها، بعد أن وضع على أشخاصهم الجزية إذا لم يسلموا، وعلى أراضيهما
الخراج أسلموا أو لم يسلموا. مثل أرض سواد العراق والشام ومصر.

هذا رأى الخنفية. وقال الجمهور: الأرض الخراجية ثلاثة أنواع:

---

الدروس: 2 / 200 وطابعها: الغني: 2 / 39، الأحكام السلطانية للهاردي: ص 132
وص 141، وطابعها: الأحكام السلطانية لأبي يعل: ص 19 وطابعها: الأموال لأبي عبيد: ص 88 وطابعها: 100
وص 88.
۱ - مافتحت عنوة ولم تقسم بين الغافين.
۲ - ماجلا عنها أهلها خوفاً منا.
۳ - ماصولح أهلها عليها على أنها لنا، وتقرها معهم بالخروج الذي يفرضه الإمام عليهم.
والأرض العشيرة التي لاخراج عليها: لأنها ملك أهلها، وهي الأرض المملوكة خمسة أنواع:
۱ - التي أسلم أهلها عليها كالمدينة المنورة وخووها كجواث من قرى البحرين.
۲ - لأحياء المسلمون واختطوها، كالبصرة التي بنيت في خلافة عمر رضي الله عنه، في سنة ثمان عشرة، بعد وقف سواد العراق، فدخلت في حده، دون حكمة.
۳ - ماصولح أهلها على أنها لهم بخروج يضرب عليها كالدين.
۴ - مأقطعها الخلفاء الراشدون من سواد العراق إقطاع تلقيك.
۵ - مافتح عنوة وقيم بين الغافين، كنصف خير (على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام).

نوعا الخراج: والخروج نوعان: خراج وظيفة، وخروج مقاسة.
أما خراج الوظيفة: فهو الضريبة المفرضة على الأرض، سواء استغلها صاحبها أم تركها. وقد وظفه عمر رضي الله عنه، وكان في كل جريب أرض

(1) الأحكام الشرعية لما وراء النهر، ص 141.
يضاء تصلح للزراعة قفيزة، يزرع فيها ودرهم (1) ومن هذا الخراج على الطاقة.

وأما خراج المقاشة: فهو الضريبة المقطوعة من النتائج الزراعية، كأن يؤخذ نصف الخراج أو ثلثه أو ربعه، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم خبره، ويكون ذلك في الخراج كالعشر، إلا أنه يوضع موضع الخراج لأنه خراج حقيقة.

واتفاق العلماء على أن الأرض الخراجية إذا كانت ملكاً لغير مسلم، وجب فيها الخراج، ولا يجب فيها، وعلى أن العشريئة إذا كانت ملكاً لسلم، وجب فيها العشر.

زكاة الأرض الخراجية: اختلاف الفقهاء في الأرض الخراجية إذا صارت ملكاً لسلم، هل تبقى وظيفتها الخراج فقط، أو يجب فيها العشر والخراج أو يبدل خراجها بعشر؟

1 - قال الحنفي: إن كانت الأرض خراجية يجب فيها الخراج، ولا يجب في الخارج منها العشر، فالعشر والخراج لا يجمعان في أرض واحدة.

2 - وقال الأمام الشافعي: يجب في الخارج من أرض الخراج العشر والخراج.

(1) الجرب: أرض طولها ستون ذراعاً، وعرضها ستون ذراعاً، بين درج كسرى، يزيد على درج العامة بقصة، والتفنير عشر الجرب طولاً، وأما كبار فقدوا ثمانية عشر صاعاً.

(2) فتح الغدير: 4/ 305، ومابعدها، البانش: 2/ 57، اللباب: 1/ 154، مقارنة المذاهب في الفقه: ص 51 و ما بعدها.

الأدلة:

استدلال الحنفية ما يأتي:

أ- ماريون عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لايجتع عش وخروج في أرض مسلم".

ب- لم يأخذ أحد من أئمة العدل وولاية الجور من أرض سواح العراق عشراً.

فالتقول بوجوب العشر مع الخراج يخالف الإجماع، يكون باطلًا.

ج- إن سبب كل من الخراج والعشر واحد، وهو الأرض النامية، فلايجتعان في أرض واحدة، كلايجتع زكاثان في مال واحد، وهي زكاة السائحة والتجارة.

وإذا استدل الجمهور بما يأتي:

أ- بعموم الآيات والأحاديث المتقدمة التي أوردناها في فرضية زكاة الأرض، والتي تدل على الوجوب، سواء أكانت الأرض خراجية أم عشرية.

ب- بأن الخراج والعشر حيكان ختانًا وخلافًا وسبيباً ومصرفاً ومدللاً.

أما اختلافها ذاتاً فلا أن العشر في معنى العبادة، والخراج في معنى العقوبة، وأما اختلافها عملًا فلا أن العشر يجب في الخارج، والخراج يتعلق بالخدمة. أما اختلافها سببًا فلا أن العشر نفس الخارج، فلا يجب بدونه، وسبب الخراج:

الأرض النامية أي الصالحة للزراعة، بدليل وجوبه وإن لم تزرع الأرض.

وأما اختلافها مصرفًا: فلن يصرف العشر الفقراء، ومصرف الخراج.

(1) حدث ضعيف جداً ذكره ابن عدي في الكامل عن يحيى بن عبيبة، قال ابن حبان: ليس هذا الحديث من كلام النبي صلى الله عليه وسلم (contr. sect. 2/250) ويدعي إلى الخراج الذي هو الجزية.

٨٤٢٢
المصالح العامة أو القاتلة، وأما اختلافها دليلاً، فأن دليل العشر النص، ودليل الخراج الاجتهاد المبني على مراجعة المصالح.

وإذا ثبت اختلافها من هذه الوجوه، فلا إجماع من اجتاعها، فوجوب أحد هما لاجتنب وجوب الآخر، كاجتاع الجزاء والقيمة في الصيد الحربي المطلوك.

والراجح هو رأي الجمهور بسبب ضعف حديث الخنفية، ولأن الخراج واجب اجتهادي لتقوية جماعة المسلمين وسد الحاجات العامة، وأن العشر واجب دنيا على المسلمين، فلائتاني بينها. وليس في الخراج معنى العقوبة، إذ لو كان عقوبة لما وجب على المسلم إجتاعه.

أحد عشر - العاشر وضريبة العشر:

العاشر: من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار. فإذا حدث اختلاف بينه وبين التجار، فأذكر أحدم تسام الحول، أو الفراغ من الدين، كان منكراً لوجوب الزكاة، وأقول قول المنكر بعينه.

وكذا إذا قال: أديتها إلى عاشر آخر، أهواها أنا إلى الفقراء في بلداني.

صدق بعينه.

وماصدق فيه المسلم، صدق فيه الذمي، تخفيفاً عنه.

ومقدار ما يأخذه العاشر من المسلم: ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر ومن الحربيين العشر، بدلاً ما رواه محمد بن الحسن عن زياد بن حدير، قال: «بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عين النمر مصدقًنا، فأمرني أن أخذ من المسلمين من أمواتهم إذا اختالفوا بها للتجارة ربع العشر، ومن أموال أهل النمذجة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر».

(1) فتح القدير: 100. 101. 102. 103.
والأساليب المقررة عند الحنفية في الأخذ من الحربيين: هو المعاملة بالمثل، فإن كانوا لا يأخذون أصلاً لا يأخذ منهم شيئاً، ليتركوا الأخذ من تجارنا، ولا أن أَحَق بكمار الأخلاق، وإن مر حربي يسمس منهما إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها، لأن الأخذ زكاة أو ضعفها، فلا وارد من النصاب، وإن مر حربي بائتي درهم، وهو نصاب الزكاة، ولا يعلم كم يأخذون منا، نأخذ منه العشرين، لقول عمر رضي الله عنه: "فإن أعياكما فالعشر".

وإن مر حربي على عشرين، فعشره، ثم مرة أخرى، لم يعثر حتى يحول الحال: لأن الأخذ في كل مرة استئصال المال، وحق الأخذ لحفظه، ولأن حكم الأمان الأول باق، وأما بعد الحول فيتجدد الأمان، لأنه لا يمكن من الإقامة في دارنا إلا حوالاً، والأخذ بعد لا يستأصل المال.

فإن عشرين، فرجع إلى دار الحريب، ثم جرب من يومه ذلك، عشره أيضاً، لأنه رفع بأمان جديد، وكذا الأخذ بعد لا يفاضي استئصال المال.

وإن مر ذمي يخمر أو خنزير بنية التجارة وتبغ القصة مائتي درهم، عشر عند أبي حنيفة وعليه من قريتها دون الخنزير، لأن حق الأخذ للحماية، والمليم يخمر نفسه للتخيل، فكذا يجمعه على غيره، ولا يجمع خنزير نفسه، بل يجب تسينبه بالإسلام، فكذا لا يجمعه على غيره. وقال أبو يوسف: يعشرها إذا مر بها جملة، لأنه جعل الخنزير تبعاً للخمر، فإن مر بكل وحد على الانفراد، عشر الخمر دون الخنزير.

وقال الشافعي: لا يعشرها، لأنه لاقيته لها.

وإن مر الحربي المضارب بالغير بائتي درهم على العشرين، لم يعشرها: لأنه ليس بالملك ولانائب عن المالك في أداء الزكاة، إلا أن يكون في المال زكاة يبلغ نصيبه نصاباً، فيأخذ منه، لأنه مالك له.
اثنا عشر - إخراج الزكاة وإسقاطها:

نبحث هنا مجموعات:

الأول - ركن الإخراج:

هو التليك ، لقوله تعالى : " وأتوا حقه يوم حصاده " والإياء هو التليك ، لقوله تعالى : " وأتوا الزكاة " فلاتأتى بطعم الإباحة ، وما ليس بتليك رأساً من بناء المساجد و نحو ذلك .

الثاني - كيفية الإخراج:

لاختلف بين العلماء في أنه إذا كان المال الذي فيه الزكاة نوعاً واحداً ، أخذ منه جيداً كان أو رديناً لأن حق الفقراء يجب على طريقة المواساة ، فهم منازل الشركاء.

إلا وإن كان أنواعاً أخذ من كل نوع مباشصه ، في رأي الحنابلة والحنفية.

وقال مالك : يؤخذ من الوسط ، لا مال أعلى ولا مال الأدنى ، ولا من كل نوع ، للمشقة ، إلا أن يتطوع منزلي بدفع الأعلى.

وقال الشافعي : يؤخذ من كل نوع جزء منه ، فإن عمر آخرج الوسط.

ولايجوز اتفاقاً إخراج الردي ، لقوله تعالى : " ولا تبصروا الخبيث منه " تنفقون .

ولايجوز أخذ الجيد عن الردي ، لقول النبي ﷺ " إياك وكرائم "

(1) البتائف : 26 و 271 وابن ما،
(2) الدعم : 267 و 261 ، الشرح الصغير : 116، مغني الحاج : 384، الشرح الكبير مع الدسوقي : 16 و 454، وابن ما.
أموالهم \(^1\) إلا أن يتطوع رب المال بذلك.

الثالث - وقت إخراج الزكاة:

لا تؤخذ زكاة الخبوب إلا بعد التصفية، ولا زكاة الفار إلا بعد الجفاف، بالاتفاق \(^2\); لأنَّهُ أوان الكال وحال الادخار، ومؤونة التصفية والحصان والجفاف إلى حين الإخراج على المالك، ولا يحسب شيء منها من الزكاة بالاتفاق، لأن الثمرة كالماشية ومؤونة الماشية وحفظها ورعيها والقيام عليها إلى حين الإخراج على صاحبها.

فإن أخذ الساعي الزكاة قبل التجفيف فقد أسأه، ويرده إن كان رضياً بنكاحه، وإن تلف رذ مثله، وإن جففه وكان قدر الزكاة، فقد استوفى الواجب، وإن كان دونه أخذ الباقى، وإن كان زائداً رد الفضل.

وإن كان الفرج لما المال لم يجزه، ولزم إخراج الفضل بعد التجفيف: لأنَّ أخرج غير الفرض، إذ لم يجزه كأخرج الصغير من الماشية عن الكبار.

الرابع - تقدير الواجب في الثمار بالحرص:

الحرص: الحزز والتخيمين أي التقدير الظني بواسطة رجل عدل خبير.

ومع ذلك تقرر الحنفية الحرص، لأنه رجع بالغريب، وظن وتخمين لا يلزم به حكم، كما أنكروا القرعة، وإن كان الحرص تخويفاً للاكرة (الخراشين) لذا يفوتوا \(^3\).

----

(1) رواه الجاحظ عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاناً إلى اليمن … (نيل الأوطار: 4/114).
(2) المجموع: 5/528، المغني: 2/711.
(3) المغني: 2/706، الأموال: ص 492 وعدها.
وقال الجمهور: يسن خرض القارصة (النبأ والعنب) دون غيرها كلازيتون، إذا بدأ صلاحها أو طبيعتها، لاقبله، وينبغي للإمام أن يبعث ساعيه إذا بدأ صلاح القارصة ويعرف قدر الزكاة، ويعرف المالك ذلك. فإن لم يبعث الإمام أبداً له أن يأتي بغير خرض ما يفي بسناته من النبأ والعنب، وسواء أكان من شأنها البيس أم لا، كربط وعنب مصر، ليضبط ما يجنب الزكاة فيها.

ودليلهم: أن النبي ﷺ «كان يبعث على الناس من خرض عليهم كرومهم وثمارهم» وقال عطاء بن أسيد: «أمر رسول الله ﷺ أن يُخرج العناب، كأخرج النخل، فتوجه زكاته زيباً، كاتخذ صدقة النخل مرّاً».

ترك النثل أو الربيع: ويدخل جميع النثر في الخرس، وترك الخارس عند الشافعية والحنابلة الخرس أو الربيع توسعة على أرباب الأموال، لقوله ﷺ في حديث سهل بن أبي حثة: «إذا خرست فخذوا، ودعوا الخرس، فإن لم تذعوا الخرس، فدعوا الربيع» ولا ترك عند الحنفية والمالكية شيء، لأن في إسناد حديث سهل راوياً لا يعرف حاله، كما قال ابن القطان.

الاكتفاء بخارس واحد: ويجزى خارس واحد؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواح، فخزى النخل حين يطيب، ولم يذكر معه غيره، فإن الخارس يفعل ما ي يؤديه إجتهاده إليه، فهو الحاكم والقائم.


(2) روى الحديث الأول الترمذي وابن ماجه عن عطاء بن أسيد، وروى الشافعي أبو داود والترمذي (قيل الأوطار: 4/143).

(3) رواه أحمد وأبو داود عن عائشة (المراجع السابق).

(4) رواه أحمد وأبو داود عن عائشة (المراجع السابق).
شروط الخخارص: وشرط الخخارص: العدالة أو الأمانة؛ لأن الفاسق لا يقبل قوله، والحرية والذكورة؛ لأن الخصر ولاية، وليس الرقيق والمرأة من أهلها. ولابد أن يكون عالياً بالخصر؛ لأن الخصر اجتهاد، والجالح بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه.

صفة الخصر: صفة الخصر تختلف باختلاف الثور، فإن كان نوعاً واحداً، فإنه يطيف بكل خلعة أو شجرة، وينظركم في الجم غربتاً أو عنبًا، ثم يقدر مايحيء منها تمراً. وإن كان نوعاً، خصر كل نوع على حدته؛ لأن الأنواع تختلف، فإنها مايكثر رتبه ويقل تمره، ومنها مايكون بالعكس، وهكذا العنب.

فإذا خصر على المالك وعرفه قدر الزكاة، خيره الخخارص بين أن يضن قدر الزكاة، ويتصرف فيها باشا، من أكل وغيره، وبين حفظها إلى وقت الجداد، والجفاف.

فإن اختار حفظها ثم أتلفها أو تلفت بتفريره، فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخصر. وإن أتلفها أجنبي، فعلية قية مأتلف. وإن تلفت جائحة سواوية، سقط عن المالك الخصر؛ لأنها تلفت قبل استقرار ركابها، ويسقط من الزكاة بقدر التالف، ويزكي الباقى إن لم يتلف الكل، وكان الباقى بقدر النصاب.

وإن أدعى المالك هلاك النار أو تلفها بغير تفريره، بسبخن كسرة، أو ظاهر كحريق أو برد أو نهب، صدق قوله يبينه عند الشافعية، وبغير يبين عند الحنابلة.

خطأ الخخارص: وإذا أخطأ الخاصر التقدير، فزاد أو نقص، يلزم المالك عند الإمام المالك ما قال الخاصر، زاد أو نقص، إذا كانت الزكاة متقاربة؛ لأنه
حكم واقع لانقض له\(^1\).

قال الشافعية\(^2\) : إن ادعى المالك حليف الخارص أو غلطة بما يعد، أي لا يقع عادة من أهل العرفة بالخارص كالربع مثلاً، لم يقبل قوله إلا ببيان. وإن كان يحدث، قبل في الأصح، وحتم عليه مادعاه؛ لأنه أمين، فوجب الرجوع إليه في دعوى نقصة عند كيله؛ لأن الكيل يقين، والخارص تعمين، فالإحالة عليه أولى.

و قال الحنابلة\(^3\) : إن ادعى رب المال غلطة الخارص، وكان مادعاه محتملاً، قبل قوله بغير بينه، وإن لم يكن محتملاً مثل أن يدعى غلطة النصف وزوعه، لم يقبل منه؛ لأنه لا يحمل، فعلم كذبه. وإن قال: لم يحصل في يدي غير هذا، قبل منه بغير بينه؛ لأنه قد يلف بعضها بآفة لانعمها.

الخامس - متضيق به زكاة النبات:

قال الحنفية وغيرهم\(^4\) : تسقط هذه الزكاة بعد الوجود بلاك الخارج من غير صنع المالك؛ لأن الواجب في الخارج، فإذا هلك هلاك خاصه له، وهلاك نصاب الزكاة بعد الحول.

وإن استهلك المر أو الزرع: فإن استهلكه غير المالك، أخذ الضنان منه، وأدى عشره. وإن استهلك بعضه، أدى عشر القدر المستهلك من الضنان. وإن استهلك المالك أو استهلك البعض، بأن أكيله، ضِمن عشرة المالك، وصار ديناً في ذمته في قول أبي حنيفة.

\(^1\) الأموال: ص 444 وما بعده.
\(^2\) مغني المحتاج: 1 / 288.
\(^3\) المغني: 2 / 208.
\(^4\) الباداع: 2 / 250، مغني المحتاج: 1 / 287.
وتسقط الزكاة عند الحنفية خلافاً لغيرهم بالردة؛ لأن في العشر معيّن
العبادة، والكافر ليس من أهل العبادة.

وكلما تسقط هذه الزكاة عند الحنفية خلافاً للجمهور بموت المالك من غير
وصية، إذا كان استهلك الخارج، كما في بقية أنواع الزكاة. أما إن كان الخارج
قائداً عينه، فيؤدي العشر منه في ظاهر الرواية عند الحنفية.

المطلب الخامس - زكاة الحيوان أو الأعظام

مشروعتها، وشروطها، وأنواعها ونصاب كل نوع، وزكاة الخلافين في
الماشية وغيرها، وأحكام متفقة في زكاة الحيوان (هل تجب الزكاة في العين أم في
الذمة؟ دفع القيرة في الزكاة، فم أنواع الأجناس إلى بعضها، كون الفرع أو
الผล يتبع الأصل في الزكاة، المستفاد في أثناء الخول، الزكاة في النصاب دون
العفو، ما يأخذه الساعي العامل أو الحامي).

أولاً - مشروعة زكاة الحيوان:

تقررت فرضية زكاة الحيوان في السنة النبوية في أحاديث صاحب أو حسنة

أشرها اثنان:

الأول - حديث أبي بكر (1) المتضمن مقدار زكاة الإبل ونصابها، ومقدار زكاة
الماشية ونصابها، وكيفية زكاة الخلافين، وما يخرج من زكاة المواشي وهو أوسط
الأنواع، لا الغرمة والعوارض، والذكر إلا أن يضاء المصداق (2)، وما يقول أخذ
بعضه عن بعض في الإبل، وكون زكاة الفضة (الرقة) ربع العشر.

---
(1) رواه أحمد والسائلي وأبو داود والبيهقي والدارقطني عن أبي، ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والترمذي عن
(2) المصدر: المالك في رأي أبي عبيد، وجمع الرواة يرون أنه العامل.

- 326 -
والثاني - حديث من أئمة التضمن نصاب زكاة البقر (1).

وأجمع العلماء على فرضية الزكاة في الأئمة (2) : الإبل والبقر والغم الإنسية ، لافي الخيل والريفي والبغال والمحير والطباء ، وأوجب أبو حنيفة الزكاة في الخيل ، خلافاً للصاحبين ، فإنها قالا : لازكاة في الخيل ، وبرأهما يفقهون.

ثانياً - شروط وجبت زكاة الحيوان:

اشترط الفقهاء لزكاة الحيوان خمسة شروط ، على خلاف في بعضها ، وهي ما يأتي (1)

أ - أن تكون الأئمة وفي الإبل والبقر والغم إنسية ، لأرضية ، أما المتولد بين الإنساني والوحشي ، كالتمتود من الشاة والظبي أو المتولد من البقر الأفريقي والوحشي ، فلا زكاة فيه عند الشافعية في المشور عند المالكية : لأن الأصل عدم الواجب ، وانص ولا إجماع في ذلك إذ لا يطلق عليه اسم الشاة ، وهو متولد من وحشين ، فأشبهه المتولد من وحشيين.

و قال الحنابلة : يجب فيه الزكاة كالفتوى بين سائحة ومعروفة .

و قال الحنافيون : إن كانت الأم أهلية ، وبقي فيها الزكاة ويكبل به النصاب ، وإلا فلا : لأن ولد البهيمة يتبع أمه (1).

(1) رواه انهمر (أبو داوود والترمذي والنسائي وإبن ماجه) من معاذ ، وأبو أنس : أحمد عن يحيى بن الحكيم أن زكاة قال : (2) النل الأفقار : 2 / 132 ، سبيل السلام 2 / 142.
(2) الأئمة : جمع نصم ، وهو اسم جمع لواحد له من لفظه ، يذكر ويون ، سميت نصاً لفظ نصم الله فيها على خلفه ، لأنها تخدم اللواء غالبًا لفظ نصموها.
(4) البخاري 2 / 10 ومساعدته ، الشرح الكبير مع المسبوق 1 / 433 ، مصلي الشافعي 1 / 61.

الفقه الإسلامي ج2 (1) 823.
أن تكون الأعماق بالغة نصاباً شرعياً على النحو المبين في السنة، كما

سيوضح في زكاة كل نوع.

3 - أن يجوز عليها حوال كام في ملك صاحبها: بأن يمضى على ملكها عام كامل من بداء الملكة، ويتبقي الملك فيها جميع الحول، فلو لم يمض الحول في ملكه، لم تجب عليه الزكاة. الحديث: «لازكاة في حال حوال عليه الحول» \(^1\), ولأنه لا يتكام نفاء المال قبل تمام الحول، وذلك إلا في النتاج فإنه يتبع الأمهات في الحول.

ولو زال الملك عن الماشية في الحول عن النصاب أو بعضه، ببع أو غيره، فعاد بشراء أو غيره، أو بادئ بمهولة مبادلة صحيحة للتجارة، كيلب بابل، أو بحاجة آخر كيلب بقر، استنفد الحول أي بدا حوالاً جيداً لانتفاضات الحول الأول بما فعله، فصار ملكاً جديداً، فلا بد من حوال جديد للحديث المتقدم.

كة - كونها سائدة أي راعية في معظم الحول، للمفروضة، ولا عاملة في حرف وحده، وهذا شرط عند الجمهور غير المالكية، الحديث: «في كل سائدة إبل في أربعين بنت لبون» \(^2\) وحديث «وفي صدقة الفم إذا كانت أربعين إلى عشرين وثاني: شاة» \(^3\) وتقاس البقر على الإبل والغنم.

والسائدة عند الخلفية والخصبة: هي التي ترعى العشب المباح في البراري في أكثر العام، بقصد الدو أو النسل أو التسمين، فإن أسماها رعاها (رعاها) للذبح أو

\(^1\) رواه أبو داود، وتيرذي عن ابن عمر: «من استفاد مالاً، فلازكاة عليه حتى حوال عليه الحول» (سيب)

\(^2\) رواه أبو داود وغيره، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، والراوي عبيد بن حكيم عن أبيه (سيب)

\(^3\) رواه البخاري في حديث أنس عن أبي بكر المتقدم.
الحمل أو الركوب أو الحرث، فلا زكاة فيها. وإن أسماها للتجارة ففيها زكاة
التجارة، ولا يضر العلف اليسير، لأن للأكثر حكم الكل. ولو علفها نصف السنة
أو أكثر من نصفها، فلا زكاة فيها.
أما إن سامت (رعت) بنفسها بدون أن يقصد مالكها ذلك، فلا زكاة فيها
عند الحنابلة، وفيها الزكاة عند الحنابلة.
والسائمة عند الشافعية: أن يرسلها صاحبها للمرعي في كل ما بحاجة في جميع
الحول أو في الغالبية العظمى منه، ولا يضر علف يسيء تعيش بدونه بلا ضر عين
كيف، أو يومين، لأننا نشأنا تصر اليومن ولا نصص الثلاثة غالباً، فإن علقت
معظم العام، أو في مدة لا تعيش بدونه، أو تعيش في تلك المدة ولكن بضر
بين، فلا تجب زكاؤها، لوجود المؤنة (الندفة والمشقة).
ولو سامت بنفسها، أو يفعل الغاصب أو الشريت شراء فاسداً، أو كانت
عوامل في حرص وضبط (حمل الماء للشرب) وغروها، فلا زكاة فيها الأصح، لعدم
إسامة المالك، وإذا أعتبر قصده دون قصد الاعتداء، لأن السوم يؤثر في
وجوب الزكاة، فاعتبر فيه قصده، والاعتدال يؤثر في سقوطها، فلا يعتبر
قصده، لأن الأصل عدم وجودها، وبذلك يشترط عند الشافعية: أن يكون كل
السوم من المالك، فلا زكاة فيها سامت بنفسها أو أسماها غير المالك.
ومذهب المالكية (1): أن الزكاة تجب في الأئام، سواء أكانت سائدة (راعية)
أم معلوفة، أم عوامل، لعموم حدث أبي بكر المتقدم في الإبل: "في كل خمس شاة".

(1) القوائفالتقليدية: ص 108، بديعة المجهد: 1/ 244، الشرك الكبير: 1/ 432، الشرك
الصغير 1/ 592.
ومنشأ الخلاف بين الرأيين كأبين ابن رشد: معارضة المطلق للقيد.
ومعارة دليل الخطاب للعموم، ومعارضة القياس لعموم اللفظ، أما المطلق فحديث: "في كل أربعين شأة شاة"، وأما المقيد فحديث: "في ساءة الغنم الزكاة".
فنقلب المطلق على المقيد، وهو المالكية، قال: الزكاة في الساءة، وغير الساءة.
ومن غلب المقيد، وله الجمهور، قال: الزكاة في الساءة منها فقط، وتغليب المقيد على المطلق أكثر من تغليب المطلق على المقيد.

وأما دليل الخطاب (مفهوم المخالفة) فحديث: "في ساءة الغنم الزكاة".
يدل على ألا زكاة في غير الساءة، وعموم حديث: "في أربعين شأة شاة". يقتضي أن الساءة في هذا منزلة غير الساءة، وقد أخذ المالكية بنها أن عموم اللفظ أقوى من دليل الخطاب.

وأما القياس للمعارض لعموم حديث، في أربعين شأة شاة: فهؤلاء الساءة هي التي يتحقق مقصود الزكاة فيها وهو الناء والريح، وهو الموجود فيها أكثر ذلك، والزكاة إنها هي فضلات الأموال، والفضلات إما توجد في الأموال السائحة، ولذلك اشتهر فيها الحول، فبهذه يكون هذا القياس لعموم ذلك العموم، فليس يوجد الزكاة في غير الساءة، ومالكية لم يخصصوا ذلك، ورأوا أن العموم أقوى، فألزموا الزكاة في السائحة جميعاً.

ورأى أن قول الجمهور أصح، لا أشتهى آخر الحديث صراحة على كون السائحة سائحة، وهو الذي يجب حل أول الحديث عن الإبل عليه، إذ لا يعقل تعارض آخر الحديث مع أوله، فحديث أن الساءة التضمن كتاب أبي بكر في فرائض صدقة المواشي ذكر فيه إنّما مقدار زكاة الإبل، ثم ذكر فيه زكاة الغنم بلغظ "وفي صدقة الغنم في سائته" إذا كانت أربعين ففيها شأة إلى عشرين ومائة.

836
ثالثًا - أنواع الأائمنة التي تجب فيها الزكاة ونصاب كل نوع منها:
تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، وأوجب أبو حنيفة خلافاً لصاحبه
الزكاة في الخيل، والفتوى على قولها أنه لزكاة في الخيل إلا إذا كانت للتجارة.

زكاة الإبل:
الإبل: الذكور والإثاث، الكبار والصغار، والصغار تبع للكبراء،
ولقصود منها السوامع عند غير المالكية، وكذا المعلوفة عند المالكية: لزكاة فيها
دون خس من الإبل بالإجماع المسلمين، يقول النبي ﷺ: "ومن لم يكن معه إلا
أربع من الإبل، فليس عليه فيها صدقة، إلا أن يشأ ربي" وقال: "ليس فيها
دون خمس ذُؤُر صدقة" وأجمع العلماء على أن في خمس من الإبل شاة، وفي
العشرة شُتّان، وفي الخمس عشرة ثلاث شتات، وفي العشرين أربع شتات، حديث
أبي بكر المتقدم. ولا يجزي في النغم المجردة في الزكاة إلا الجدّع من اليمين والذي
من المعرّج في خمسة أجردها حسب غالب عم البلد من الزكاة والضمن عند المالكية،
ولاي تعين عند الجمهور غالب عم البلد، ذكر في كل خمس شاة والشتة تطلق
على اليمين والمضم.

وأجمعوا على أنه إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين (57 - 25)
ففيها بنت خضاح ( وهي التي لها سنة من الإبل ولدحت في الثانية )، وأضاف
الشافعية: أو ابن لبون له سنتان إن فقدها.

_________
(1) منتق عليه . والذود: وهو من الإبل: من الثلاثة إلى العشرين، لواحد له من لفظه.
(2) أنظر أرام الفقهاء في هذا النوع في تسع القرآن : 578/1 وما بعدها، الباقع: 182/1، وما بعدها، الشرج
الكبر: 432/1 وما بعدها، الشرج الصغير: 458/1 وما بعدها، القوانين الفقهية: 169/1، المذهب: 458/1، وما بعدها، شرح
الالم: 377/1 وما بعدها، الفضي: 332/1 وما بعدها، كشف القنان: 106/1 وما بعدها.
(3) بكرج والعصر: هو مئات السنة ودخل في الثانية، واشترط الشافعية إنما المرض لبنتين، واجاز الهنفلية كون
العدم مئات أشهر.

87
وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين (36 - 45) بنت لبون (وهي ملأت سنتين ودخلت في الثالثة).
وفي ست وأربعين إلى ستين (46 - 60) حقيقة (وهي ملأت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة).
وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين (61 - 75) جذعة (وهي ملأت أربع سنين ودخلت في الخامسة).
وفي ست وسبعين إلى تسعين (76 - 90) بنت لبون.
وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين (91 - 120) حقتان، كما دلت كتب السنة في حديث أبي بكر.
وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائة وتسعة وعشرين (121 - 129) ثلاث بنات لبون عند الجمهور.
وعند الحنفية: حقتان وشاة؛ لأنه إذا زادت عن مائة وعشرين تستأنف عندهم الفريضة، فيكون في الخمس من الإبل شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شاه، وفي العشرين أربع شاه، وفي خمس وعشرين بنت خضاع مع الحقتين، فإذا بلغت مائة وخمسين فيهما ثلاث حقائق، فإذا زادت عن ذلك تستأنف الفريضة أيضاً على النحو المذكور، ففي الخمس شاة مع ثلاث حقائق إلخ.
ويجب الساعي لاملالك عند المالكية في (121 - 129) بين حقتين وبين ثلاث بنات لبون إذا وجد الصنفان عند المركي، أو فقذا، ويتعين عليه الأخذ

(1) يلاحظ أن الخالصة في تقدير الأعيار لم يعترفوا الدخول في السنة التالية، واكتفوا بإياك السنة السابقة.

828 -
ما يوجد من المال من الحقتين أو ثلاث بنات للبون.

وفي مائة وثلاثين فا أكثر: في كل أربعين عند الجمهور بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، يقول النبي ﷺ: "فإنما زادت عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون" (1) وفي رواية الدارقطني: "إلى عشرين ومائة، فإنما زادت واحدة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة".

وأما الحنفية فقالوا كا يبينا: إنما زادت عن مائة وعشرين تستأنف الفريضة في مواضع ثلاثة، أي أنه لا يحسب فيها زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ الزيادة خمسا، فإذا بلغت خمسا كان فيها شاة مع الواجب المتقدم، وهو الحقتان.

الموضوع الأول: تستأنف الفريضة بعد الـ 131:

ففي 131-129 تجب حقتان وشاه.

وفي 130-134 تجب حقتان وشاهان.

وفي 135-139 تجب حقتان وثلاث شياه.

وفي 140-144 تجب حقتان وأربع شياه.

وفي 145-149 تجب حقتان وبنت خاض.

والموضوع الثاني: تستأنف الفريضة من 150.

ففي 150-154 يجب ثلاث حفق.

وفي 155-159 يجب ثلاث حفقان وشاه.

وهكذا مع الثلاث حفق يكون في الخمس شاه، وفي العشر شئان، وفي...

(1) رواه أبو داود والترمذي.
خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمسة وعشرين بنت
م하시는، وفي ستة وثلاثين بنت لبن، فإذا بلغت مائة وستاً وتسعين (196)
ففيها أربع حقائق، إلى مائتين (200).

والموضع الثالث: بعد المائتين تставлен الفريضة أبداً كما تставлен في الخمسين بعد
المائتين والخمسين (150) حتى يصبح في كل خمسين حقة.

ولاتجزئ عندهم ذكور الإبل إلا بالقصة للإناث، بخلاف البقر والدلم، فإن
المالك مالك. ولدلهم على استثناء الفريضة: مأمون في كتاب أبي بكر بن
محمد بن عروي بن حزم المتنبي ماخرج من فروض الإبل حتى بلغ عشرين ومائة:
"فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة، فإنها تعداد إلى أول فريضة الإبل". 1

ووافق الفقهاء على أن مباين الفريضتين من الفروض المتقدمة وهو مايسى
الأوقاص معقوف عنه، لازكاة فيه، فالخمس إلى التسع من الإبل فيها شاة واحدة،
ولا شيء في مقابل الزائد عن الخمس، لما روى أبو عبيد عن يحيى بن الحكم أن النبي
عَلِيَّة قال: "إن الأوقاص لاصدة فيها" ولأن العفو تناقص عن نصاب.

حالة مصادفة الفرضين: ذكر الشافعية 2: أنه لا توافق فرضان في الإبل
كباقي بغير، ففيها أربع حقائق أو خمس بنات لبن، فالالمذهب عنده: لا يتعين
أربع حقائق، بل هن، أو خمس بنات لبن، لأن المائتين أربع خسنين أو خمس
أربعينات، لحديث أبي داود وغيره عن كتاب رسول الله ﷺ: "فإذا كانت
مائتين ففيها أربع حقائق أو خمس بنات لبن، أي السنين وجئت أخذت" فإن

1 رواه أبو داود في المراسيل واسحق بن راهويه في مسند الطحاوي في شكل الأثار عن حمد بن سلالة.

840 -
وجد المالك بماله أحدهما أخذ منه، وإن لم يجد فله تحقيق مشاء من النوعين
بشراء أو غيره.

وإن وجد الفرضين معاً فما في ماله تمين الأغبط (أي الأئج خاصة للمستحقين بزيادة
قية أو غيرها)، ولا يجوز غير الأغبط إن دلل الدافع في إعطاءه بأن أخفى
الأغبط، أو قصر الساعي، وإن لم يدل الدافع ولم يقصر الساعي، فيجوز
المدفع عن الزكاة مع وجوب قدر التفاوت بينه وبين قية الأغبط؛ لأنه لم يدفع
الفرض بكامله، فوجب جبر تقصه.

الجبران حالة فقد أحد الفروع: من فقد واجبه، كان لزمه بنت
خاض، فلم يجد عنده، صعد إلى أعلى منه وأخذ من المدفع له شاتين(1) أو
عشرين درهماً(2)، وفقاً لما روى البخاري عن النبي في كتاب أبي بكر المتقدم، أو
نزل إلى أسفل من الواجب بدرجة وأعطى على حسب اختيار شاتين أو عشرين
درهماً. وهذا رأي الشافعية والحنابلة(3)، وقال الحنفية: يدفع المالك في هذه
الحالة قيمة مواجب عليه، أو يدفع مادون السن الواجب والفرق المطلوب من
الدرهم، أو أخذ الساعي أعلى منها ورد الفضل(4).

وله صعود درجتين وأخذ جبرانين، كإعطاء بنت خاض بدل الحقة بشرط
تعذر وجود الدرجة القرية في تلك الجهة، فلا يصعد من بنت الخاض إلى الحقة
أو ينزل عن الحقة إلى بنت الخاض إلا عند تعذر بنت البحرين، لامكان الاستغناء
عن الجبران الزائد.

(1) أي كالثمانين الذين تميزان في الأضحة.
(2) المراد بها الدرهم الشريعة من نفقة الحالة.
(3) الغني 2/387 وما بعدها، كشاف القناع 2/219.
(4) الكتاب مع اللباب 1/147.

841
واتفق الفقهاء على أنه يجوز أن يخرج المالك عن الواجب سنأ أعلى من جنسه؛ لأنه زاد على الواجب من جنسه.

زاوية البقر:

ثبتت فرضية زكاة البقر كما بينا بالسنة والإجماع، أما السنة فيها حديث معاذ: أن النبي ﷺ عثبهم إلى إيل، وأمر أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعة، ومن كل أربعين مسية، أو غذائه مغنفاً.  

التبيع: ذو العلول ذكره كان أو أثنت، والسنة: ذات الحولين، والمعافرة: الشياط المعنواة، نسبة إلى حي في إيل تنسب إليه هذه الثياب.

وكانت إلى أنها: ماليم صاحب إيل ولابق ولغم لاتؤدي زكتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت، وأكم، تنطه بقرواتها، وتطوأ بأثوابها، كما نفت كل أخرون، عادت عليه ولا أهلال، حتى يقضى بين الناس.

ولا زكاة فيها دون الثلاثين من البقر، حديث معاذ السابق، وزيادة عند الجمهور في غير السائدة، وعند المالكية: تجب الزكاة في المعلومة والموالم، كالإبل والأرجح كما قدمنا رد الجمهور، حديث: ليس في البقر الموالم، صدقة.  

ولأن صفة البناء معتبرة في الزكاة، ولا يوجد إلا في السائدة.

واتفق الفقهاء عاملاً حديث معاذ على أن أول نصب البقر ومثله الجاموس.

---

(1) رواه الحسن واللوفظ لأحمد.
(2) متفق عليه.
(3) رواه الدارقطني عن عمر بن شعبان عن أبيه عن جده، وروى أبو داود عن علي: ليس على الموالم.
(4) أي من البقر - شيء (سنن أبي داود: 232).

---

842
ثلاثون، ففي ثلاثين إلى تسع وثلاثين (30 - 39) بقرة: تبيع أو تبيعة، وهو عند الجمهور: مأتم السنة ودخل في الثانية، وعند المالكية: مأتم ستين ودخل في الثالثة، وذلك إذا حال عليها الاحول.

وأوجب الحنفية الزكاة في البقر والجاموس ولو متولداً من وحشي وأهلية بخلاف عكس أي المتولد من أهلي ووحيماً، كما بنيا.

وفي أربعين إلى تسعة وخمسين (40 - 59) سنة: وهي عند الجمهور مألومت السنين ودخلت في الثالثة، وهي الثنية. وقال المالكية: هي مأومت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وأجاز الحنفية في هذا النصاب دفع مسنّ ذكر أو مسنة.

ثم في كل ثلاثين بدأ من السنين تبيع، وفي كل أربعين سنة. ففي (60 - 69): تبيعان أو تبيعتان، وفي (70 - 79): سنة وتبيعة، يدفع عن 40 سنة، وعن 30 تبيع، وفي (80 - 89) مسنتان، وفي (90 - 99) ثلاثة أتبتة، وفي مائة تبيعان وسنة، عن 60 تبيعان، وعن 40 سنة، وهكذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة، علّا بحديث معاذ.

وقال المالكية: في مائة وعشرين، يخسر الساعي (آخذ الزكاة) بين أخذ ثلاث مسات أو أربعة أتبتة إذا وجد الصنفان معًا أو فقذا معًا. فإذا وجد أحدهما فقط عند المالك تعي النقص.

وقال الصحابان: وعلى رأيهما الفتوى، وقولهما هو الختام: لا شيء في الزِّكاة على الأربعين، حتى تبلغ إلى ستين، فيكون فيها تبينان أو تبيعتان، ولا خلاف في أن الجواميس والبقا سوء لاتحاد الجنسية، إذ هو نوع منه.

ولأن الذكر في الزِّكاة أصلًا إذا كانت الحيوانات ذكورًا وإناثًا: لأن الأثنتين أفضل، لما فيها من الدر والسل، إلا في البقر، نص حديث معاذ السابق، فإن كان التنصب كله ذكورًا، أجزاً الذكر في جميع أنواع زكاة الحيوان من إبل أو بقر أو غنم: لأن الزِّكاة وجبت مواساة، فلا يكلفها من غير ماله.

وزكاة الغنم:
تشمل الضأن والمعز، ذكورًا وإناثًا: وهي أيضًا واجبة بالسنة والإجماع، إذا كان للذكور في كتاب أبي بكر التفسير فيه: "وقد صدقت الغنم في سنة عشرين ومائة شاة: شاة، فإذا زادت على عشرين ومائتين، ففيها شتان، فإذا زادت على عشرين ومائتين، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائتين: شاة".

إذا كانت سنة الرجل ناقصة عن أربعين شاة: شاة واحدة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ريال.

ولا يجمع بين متفق، ولا يفرق بين متجمع خشية الصدقة(1). وما كان من

(1) تجميع بين المتفق: أن يكون لكل شريك من ثلاثة شراة أربعون شاة مقدار النصاب، فلا يجمع بين المتصدرين لإخراج شاة واحدة فقط، والتفريق بين مجمع: أن يكون لكل شريك من الشركين مائتين شاة، فيكون على كل منها ثلاث شياه، فلا يفرق عنها، حتى يخرج عن كل واحد منها سوى شاة واحدة.
فإنها تراجعان بينها بالسوية.

ولا يخرج في الصدقة فرحة ولادات غوار، ولاتيس إلا أن يشاء المصدق.

بناء عليه اتفاق الفقهاء على أنه ليس فيها دون أربعين من العام السائدة أكثر السنة صدقًا، لعدم بلوغ النصاب، ولازكية عند الجمهور في المعرفة والموافق.

لأنها من الخواف الأصلية، وسوى المالكية بين المعرفة والسائدة في وجه الزكاة.

فإنذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين (40 - 120) شاة، وحال عليها الحول، ففيها شاة واحدة.

وفي مائة واحدة وعشرين إلى مائتين (121 - 200) شاة.

وفي مائتين واحدة إلى ثلاثمائة وست وتسعة (201 - 299) شية.

وفي أربعمائة (400) أربع شية.

ثم في كل مائة شاة.

ولا خلاف في أن الضآن والبعز سواء في النصاب والوجب وأداء الواجب.

ولا يؤخذ إلا الثني وهو ماقت له سنة عند الظهور، وشرط الشائعية في المعنى يكون له سنتان، واكتفى الحنابلة في جذع الضآن أن يكون لما له سنة أشهر.

فإن تطوع المالك بأفضل منها في السن، جاز، والدليل الحنابلة: مارواه مالك

(1) معناه أن يكون لي شريك مثل أربعين بقرة، ولا آخر ثلاثة بقرة، وماه مشاركته في ما خذ الساعي عن الأربعين مسئه، وعن الثلاثين بئما، ثم يرجع باذل السنة ثلاثة أسابيعًا على شريكه، ويبدأ التتبع بربع بسبعة أسباعًا على شريكه.

(2) الصدق: هو المال، والاستثناء راجع إلى الآخر، وهو التيس.

عن سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: أمرنا أن نأخذ الجزءة من الضأن، والثنية من المعز» قال إبراهيم الحربي: إذا أجزا الجذع من الضأن لأنه يلفح، والمعز ليفتح، إلا إذا كان ثنياً.

واتفق الفقهاء على أن مابين الفريضتين في كل الأحوال عفو، لزكاة فيه.

والأصح عند الشافعية أنه يجوز إخراج ضاؤن عن معز أو عكسه، بشرط رعاية القية، كان تساوي ثنية المعز في القية جذعة الضأن، وعكسه، لاتحاد الجنس.

وأجاز الحنابلة أيضاً إخراج ثنية المعز (وهي مالها سنة كاملة) عن جذع الضأن، وإخراج جذع الضأن (وهو ماله سنة أشهر فأكثر) عن ثنية المعز، ولا يذكر أحدهما عن الآخر بالقيمة، لعدم وروده.

ّ

ّ زكاة الخيل والبغال والخمير:

ّ

ّ لاحيي من الزكاة في البغال والخمير إجابة إلا أن تكون للتجارة، لأنها تصير من العروض التجارية، وتجب الزكاة أيضاً في الخيل إن كانت للتجارة بلاخلاف.

ّ وأما الخيل غير التجارة، فقال أبو حنيفة: إذا كانت سائقة ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً فقط، من أجل الدر والسل، فتجب فيها الزكاة، وصاحبها بالخيار: إن شاء أعطي عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها، وأعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم كعروض التجارة، وأما ذكور الخيل السائقة منفردة فلازكاة فيها، لعدم الرواية في السنة.

ودليله: حديث جابر: «في كل فرس سائقة دينار أو عشارة درام» (1).
وروى أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنها في صدقة الخيل: أن خير أربابها فإن شاؤوا أدوا من كل فرس ديناراً، وإلا قومها، وخذ من كل مائتي درهم خمسة درام (2). وقال الصحابة، وبقولهم يعني: لزكاة في الخيل ولا شيء من البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة. وهذا موافق لرأي بقية الأمة (3). بدليل حديث: ليس على السلم صادقة في عبده ولا فرسه (4)، وقال أبو هريرة: سئل رسول الله ﷺ عن الخير فيها زكاة، فقال: ماجاكني فيها شيء إلا هذه الآية الفادحة: فم يفعل مثل ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثال ذلك شرًا يره (5) وروى علي حديث: عقوت لثم عن صدقة الخيل والرقية (6). وأما عنه فإنهما أخذ منهما شيئاً تبرعوا به، وسألوا أحدهما، وعوضهم عنه برزق عبدهم. وهذا الرأي هو الصحيح، وله يتبين أن ليس في الإسلام زكاة خيل وبغال وحمير.
رابعًا: زكاة الخلطين في المشائة و غيرها:
لا يتأثر وجب الزكاة عند الحنفية بالخلطة أي الشركة؛ لأن ملك كل واحد دون النصاب، كالأمر عند النافع، بغيره، فإذا اختلط في نصابين بأن كان كل واحد منها يملك أربعين من الغنم، وجبت على كل واحد منها شاة، للحديث النبوي: «في أربعين شاة شاة».

---
(1) أخرجه البهتي والدارقطني، وهو ضعيف جداً (نص الراية: 257 وما بعدها).
(2) الأثر مروي عند الدارقطني بنحو آخر مقارب للذكر.or (نص الراية: 258).
(4) رواة الجامع عن أبي هريرة، وأبو داود: «ليس في الخيل والرقية زكاة إلا زكاة الفطر» (نيل الأوطار: 136).
(5) رواه أحمد عن أبي هريرة، وفي الصحيحين معناه (المصدر السابق).
(6) رواه البرمذي عن علي.
وقال الجمهور: للخلط في المالكة تأثير في الزكاة، فيزي الخليطان: الزكاة المالك الواحد، إلا أن المالكية قالوا: إن اجتهد نصاب من مجموع حصة كليها فلازكاة عليها، والخلط إذا تأثر إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب.

وتفصيل مذاهب الجمهور ما يأتي:

قال المالكية: خلطت المالكة المتحدة النوع يكون حكم المالك الواحد في الزكاة، كثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم، فعليلهم شاة واحدة، على كل ثلثها، فخلطت أثرها فأوجدت التحجيم، أما لو كانوا متفرقين فعل كل واحد شاة. وقد تؤدي الخلطة إلى التقليل، كما لو كان لأحدها مائة شاة، وللآخر مائة من الغنم وشاة، فعليلها ثلاث شيماء، ولولا الخلطة لكان على كل منها شاة واحدة، فخلطت أوجبت الثلاثة، فلا يفقه بين جميع، ولا يجمع بين مفترق، خشية الزكاة.

ولأنثر الخلطة إلا إذا كان لكل واحد من الخليطين مقدر النصاب لو انفرد بنفسه، فإن اجتهد نصاب من مجموع الحصتين، فلازكاة عليها. وإن لم يكن من مجموعها نصاب فازكاة عليها إجاعاً. وإن كان لأحدهما نصاب ولا الآخر أقل من نصاب، فيزي صاحب النصاب وحده زكاة المنفرد.

والاختلاط المؤثر يكون بتوافر شروط أربعة:

أولها: عدم نية الفرار من الزكاة بالاشتراك.

ثانيها: أن تكون ماشية كل واحد من الخليطين مما يضم بعضه إلى بعض كالضرأ والمعز.

______________________________
ثالثها: أن يكون كل واحد من الشركاء متكافئًا شرعًا بالزكاة، بأن يكون حراً، ملكًا، ملك نصابًا، ثم حوله. فإن كان أحدهما تجب عليه الزكاة فقط والآخر كافر مشنأ، وجبت على الأول وحده، حيث تتوفر الشرط. وإن الحال حول ماشية أحدهم دون الآخر، زكى الآخر زكاة المنفرد.

رابعها: أن يتم الاختلاط في الراعي والفحل والملح والبيض والبيت، لأن يكون لها راع واحد أو أكثر، فيشعركان في الرعي، أو يتعاونان ولهما ينتج هما. ويتتم التلفيق في الجمع بفتح واحد إذا أثنتهما، ويشترب من ماء واحد ملوك هما أو لأحدهما ولا ينفع الآخر، وتشرح معاً، وتثبت معاً، إلا أنه إذا تعدد المسرح أو البيت بشرط الحاجة فلا يضير.

وقال الشافعية والحنابلة: ١٠٠: إما أن تكون الخليطة أي الشركة في المواشي، أو في غيرها من الأموال.

أ: أما في غير المواشي وهي النقود (الأثمان) والحبوب والثروة وعرض التجارة، فلا تكون الخليطة فيها عند الحنابلة، لقوله تعالى: لا يجمع بين متروق خشية الصدقة. لأنه إنها تكون الخليطة في الماشية، لأن فيها منفعة أحيانًا وضرراً أحيانًا، أما غير الماشية فلا تتصور فيها غير الضرر برب المال، لأنه تجب فيها الزكاة في زاد على النصاب بحسابه، فلا يتأثر جمها، أي لا يعنى منها شيء بعد النصاب، وعليه تؤخذ من كل واحد منهم زكاته على انفراد إذا كان ما يختص تجب فيه الزكاة.

وتؤثر الخليطة على الجماع في مذهب الشافعية في غير المواشي، لعوم الحديث السابق: لا يجمع بين متروق ولا يفرق بين مجمع خشية الصدقة، »


الفقه الإسلامي ج ٢ (٥٤). ٨٤٩ -
ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلافة في زكاتها كمالية، ولأن المالين كمال الوارد في المؤن (التكاليف) من حزام وناطور وغيرها، فهي كمالية، فتخلص المؤونة إذا كان الحزام والميزان والبائع واحداً. والخلاصة: أن الخنابلة قالوا: لامنعة للشركاء في الشركة في غير الماشية، وقال الشافعية: المنعة متوفرة، فيزيك المالان كمال الواحد.

ب - أما الخدمة في المواشي: بأن اشتراك أهل الزكاة في ماشية، فلها تأثير عند الشافعية والخنابلة في الزكاة إجاباً وإسقاطاً وتشديدًا وخفيفًا، فتصير الأموال كمال الواحد، للحديث السابق: لايعمم بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع.. نهى المالك عن التفرقة وعن الجمع خشية وجوه الزكاة أو كثرتها، ونوى الساعي عنها خشية سقوطها أو قلتها.

والخلطة الجائزة المؤثرة نوعان: خليط شيوخ أو أعيان، وخلطة مجاورة أو أوصاف.

أما خليط الأعيان: فهي أن يشرك أهل الزكاة في ماشية من جنس واحد يارث أو شراء أو هبة أو غيرها، وهي نصاب، أو أقل ولأحدهما نصاب فأكثر وداماً على ذلك. أو هي أن تكون الماشية مشتركة بينها لكل واحد منها نصيب مشاع.

وأما خليط المجاورة أو الأوصاف: وهي أن يكون مال كل واحد منها مميزاً، فخلطة واشتراك في الأوصاف التي نذكرها، سواء تساوا في الحصة أو اختلافاً، مثل أن يكون لرجل شاة، ولآخر تسعة وثلاثون، أو يكون لأربعين رجلاً أربعون شاة، لكل واحد منهم شاة.

لا يشترط عندم خلافاً للمالية أن تكون حصة كل منهم قبل الاشترك نصاباً، ولاشترط نية الخلافة؛ لأن خفية المؤنة على الشركاء باتباع المواقف.

- 850 -
لاختلف قصدًا وسما، أي أن القصود بالخلطة من الارتفاق يجعل بدوانًا، ولأنا النية لانتهث في الخلطة، فلانتهث في حكمها. وإنما اشترط الاتحاد في أمر ليجتمع المالان كمال الواحد، وتخف المؤنة على المحسن بالزكاة.

وهذه الشركة بنوعها قد تقنيد الشريكين تقنيفاً كالاشتراك في ثمانين شاة على السواء، أو تقليباً كالاشتراك في أربعين، أو تقنيفاً على أحادها وتتقيلاً على الآخر، كأن ملكاً ستين لأحدهما ثلثاها ولآخر ثلثها، وقد لاتنيد تقنيفاً ولانتخباً تقاتناً على السواء.

ويجب الزكاة في مال الشركة كاجبة في مال الرجل الواحد بشرط:

١ - أن يكون الشرك من أهل وجوة الزكاة، ومن المعلوم أنه لاجبة الزكاة إلا على حر مسلم تمام الملك.

٢ - أن يكون المال اختلف نصاباً، فلازكاة على مال يبلغ مقدار النصاب.

٣ - أن يمضى عليها حول كامل، وإلا زك كل منها على انفراد بحسب مضي حوله، فإن كان لرجل أربعون شاة، ومضى عليها بعض العمل، ثم باع بعضها مشاعاً، اتقطع حول البائع فيما لم يبيع، ويستأنف حوالاً جديداً من حين البيع.

٤ - لا يتفيض مال أحدهما عن الآخر في ستة أوصاف: السرح، والبيت (الرحب) والشرب (مكان الشرب فقط)، والحلب (وضع الخب)، والفلح (١)، والراعي: لأن إذا تميز مال كل واحد منهم بشيء مما ذكر، لم يصرف كالحاد، والقصد بالخلطة ( الشركة ) : أن يصير المالان كمال واحد لتخف.

١) السرح: الموضوع الذي يجمع فيه ثم ينقض إلى المرعى، ويستثني ذلك الاتحاد في الرعى: وهو الموضوع الذي ترعى فيه، وانتهت السر الحن barr: ملأومٌ ليا، وانتهت النحل أو النحل: أن تكون مرحلة فيما تنزو على كل من الخاطئين بحيث لاختيار مماثلة هذا ينجل عن مماثلة الآخر.

٨٥١ -
المؤنة (النفقه). ويجوز تعدد الرعأة قطعاً بشرط ألا تنفرد هذه عن هذه براع.
والأصل في هذه الشروط الحديث السابق: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنما يراجعان بينهما بالسوية.
ولأن المالين صاراً كلاً واحد في المؤن، فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد، ويؤيد ذلك حديث آخر: والخليطان: مالجتمعا على الفحل والرعي والخوض ١ فنص على هذه الثلاثة، وتبه على ماسواها.
ما يأخذه الساعي من مال الشركة (الخلطية) والتراجع فيها بينهم بالخصص:
قال الشافعي في الأصح والحنابلة في ظاهر كلام أحدٍ: يأخذ الساعي فرض الزكاة من مال أي الخليطين شاء، سواء دعت الحاجة إلى ذلك أم لا، مثل الحاجة: أن تكون الفريضة عيناً واحدة، لا يسكن أخذها إلا من أحد المالين، ومثل عدم الحاجة: أن يجد فرض كل واحد من المالين فيه، لأن المالين بالخلطة جعل كلاً المال الواحد في وجب الزكاة، فوجب أن يجوز الأخذ منها.
ودليل ذلك قول النبي ﷺ: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجمع خشية الصدقة، وحماية خشية من زيادة الصدقة، وخشية الساعي من نقصها، فليس لأرباب الأموال أن يجمعوا أمواجه المتفرقة التي كان الوافر في كل واحد منها شاهلاً، ليقل الواجب فيها، ولا يفرقوا أمواجه المتفرقة التي كان فيها باجتاعها فرض، ليستقط عنها بتفريغتها، وليس للساعي أن يفرق بين الخلطات لتكثير الزكاة، ولا يجمعها إذا كانت متفرقة لنجب الزكاة.

١) رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد مستحب عن سعد بن أبي وقاص.
(2) المهذب: ١٦٣، شرح المجموع: ٤٣٧، ومابعدها، المغني: ٢١٤، ومابعدها، كشاف القناع: ٢٣٤، ومابعدها.
٨٥٢
ومتي أخذ الساعي الفرض من مال أحدهما، رفع على شريكه بقدر حصةمن الفرض، وهذا رأي المالكية أيضاً، علاً بالحديث السابق: «ما كان من خيطيين فإنها يتراجعان بالسوية» فإذا كان لأحدهما ثلث المال، ولآخر ثلثاه، فأخذ الفرض من مال صاحب الثلث، رفع بثلث قيّة الخرج على صاحبه، وإن أخذه من الآخر، رفع على صاحب الثلث بثلث قيّة الخرج.

والقول قول المرجع عليه مع بينه إذا اختفاه، وعند البينة: لأنه غارم، فكان القول قوله كغالب إذا اختلف مع المالك في قيّة المقصوب بعد تلفته.

وإن أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل، مثل أن يأخذ شيئين مكان شاء، أو يأخذ جذعة مكان حطة، لم يكن للمأخوذ منه الرجوع إلا بقدر الواجب دون الزيادة، لأنه ظله، فلا يرجع به على غير الظالم.

وإن أخذ أكثر من الحق بتأويل ساين، كأن يأخذ الصحيحة عن الراض، والكبيرة عن الصغار، فإنه يرجع على شريكه بنصف ما أخذ منه، لأن ذلك اجتهاد من السلطان، فلا ينفي ماقمه باجتهاده. وكذلك يرجع عليه إن أخذ منه قيّة الفرض؛ لأنه أخذها باجتهاده.

خامساً: أحكام متفرقة في زكاة الحيوان:

١- هل تجب الزكاة في العين أم في الدمة؟

للفقهاء رأيان (۲).

---

(۱) القوانين الفقهية: ص ۱۰۹.
أ - قال الحنفية والمالكية والشافعية في مذهبه الجديد: الزكاة تجب في العين دون الزمية، فإذا هلك المال بعد وجب الزكاة، ولو بعد منع الساعي في الأصح عند الحنفية، سقطت الزكاة عنه، لأنه حق يتعلق بالمال، فسقط عليه، فتعلق بهما، وإذا هلك بعض المال سقط حظمه من الزكاة.

أما الاستهلاك فلا يسقط الزكاة: لأنها بعد الوجوب بنزلة الأمانة، فإذا استهلكها صاحبها ضمنها كالوديعة.

ب - قال الحنابلة: تجب الزكاة بحلول الحال، وإن تلف المال فرط أو لم يفرط، وإذا في الحال دونه ولم يؤذ زكاته، وجرب أداها لما مضى.

وفرع الشافعية أيضاً على مبدأ تعلق الزكاة بالعين دون النزمة: أنه إذا باع المالك مال الزكاة بعد وجبها فيه، سواء أكان تراهم حياً أم ممثلاً أم نقداً أم غيره، قبل إخراجها، كان البيع باطلًا في قدر فرض الزكاة، وقدر الفرض للمساكين، فلا يجوز بيعه بغير إذنهم، لأنهم شركاء فيه.

وأجز الحنفية والحنابلة بيع مال الزكاة، عل أن يضن البائع قدر الزكاة.

٢ - دفع القيمة في الزكاة:

أ - قال الحنفية(1) تفريعاً على مبادئ أن الواجب في الزكاة جزء من النصاب إذا صورة ومعنى، أو معنى فقط: يجوز دفع القيمة في الزكاة، وكذا في العشر والخرج وزكاة الفطرة والندير والكفارة غير الاعتاق، وتعتبر القيمة يوم الواجب عند الإمام أبي حنيفة، عند الصاحبين: يوم الآداء، وفي السواهم يوم الأداء بالاتفاق بينهم، ويقوم الواجب في البلد الذي فيه المال، فإن كان في

__________

مغزاز في أقرب الأمصار إليه. وذلك لأن الواجب أداء جزء من النصاب من حيث المغزاز، وهو المالي، وأداء القبيبة مثل أداء الجزء من النصاب من حيث إنه مال، ولأن في ذلك تيسيراً على المزارع، وتوفيراً لحرية الفقير في التصرف بالمال حسب الحاجة.

وقد روى أن رسول الله ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء (1)، فغضب على المصدق (الأعمال)، وقال: ألم أنهكم عن أخذ كرام أموال الناس (2)؟ فقال: أخذها بيعرين من إبل الصدقة، وفي رواية: ارتجلتها، فسكت رسول الله ﷺ.

فأخذ البيعر بيعرين يكون باعتبار القبيبة (3).

ب وقال الجمهور (4): لا يجزي إخراج القبيبة في شيء من الزكاة؛ لأن الحق لله تعالى، وقد علقه على مناصبه عليه، فلايجوز تقبل ذلك إلى غيره، والأفضلية لما علقها على الأسماء، لم يجز تقبلها إلى غيرها. وبعبارة أخرى: إن الزكاة قربة لله تعالى، وكما كان كذلك، فسلبه أن يتبع فيه أمر الله تعالى. وقال النبي ﷺ: «في أربعين شاة شاة، وفي مائتي درهم خسية درهم» وهو وارد بياناً لجعل قوله تعالى: «أو أزوا الزكاة» فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة الأمور بها، والأمر يقتضي الواجب، ولأن النبي ﷺ قال للمعاذ حين عينه إلى الين: خذ الحب من الحب، والشاة من الفنف، والبيع من البقر، والبقرة من البقر (5) وهو نص يجب التزامه، ولا يتجاوز عنه إلى القبيبة؛ لأنه يكون أخذًا من

(1) أي مشرفة السنام عاليته، فالكوبة، هي الناقة المظنية السنام.
(2) ورد النهي عن ذلك في حديث ابن عباس عند الجماعة بلفظه: «ولا يأخذ الكريمة أموالهم» (أبو الطيار: 614 - 4).
(3) رواه أحمد والبيهقي.
(5) رواه أبو داود وأبن ماجه (أبو الطيار: 614 - 4).

- 856 -
غير الأمور به في الحديث، ولأن خرج القيمة قد عدل عن النصوص، فلم يجزه، كما لو أخرج الردى مكان الجيد، وهذا كله يدل على أن الزكاة واجبة في العين.

قال الشافعية: لا يجوز أخذ القيمة في الزكاة إلا في خمس مسائل: زكاة التجارة، والأبراش (وهو شائعات أو عشرون درهماً) في الإبل في حال عدم وجود الواجب، وفي حالة إخراج الشاة عن الإبل دون الحصة والعشرين، علماً بأن الشاة وإن لم تكن قيّمة فهي بعناها، وفي حالة جبر التفاوت بين الأغثية وغيره بنقد أو جزء من الأغثية فيها أو أخذ الساعي في اجتناب فرضين غير الأغثية باجتهاده بل تقصير منه، ولاتذيس من المالك. وفي حالة صرف الإمام للمستحقين مأذنه من النقد من المستحق الذي استغني بدلًا عن زكاة تعجلها، ولم يفع المعجل الموقت المطلوب لاستناد المستحقين.

وأرجح رأي الحنفية: لأن القصور من الزكاة إغناه الفقير وسد حاجة المحتاج، وهذا يتحقق بأداء القيمة، كما يحصل بأداء جزء من عين المال المزكي، ولأن الفقير يرغب الآن في القيمة أكثر من رغبته في أعيان الأموال، ولأن إعطاء القيمة أهون على الناس وأيسر في الحساب.

3- ضم أنواع الأجناس إلى بعضها:

لاخلاف بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس، بعضها إلى بعض في إجابة الزكاة(1)، فيض المعز إلى الضان، والجوايس إلى البقر، والبُعَّة(2) من الإبل إلى العراب.

---


(2) البُعَّة: جمع البُعَّة وهو المتولد بين العربي والمجري، منسوب إلى بِعَتْ تُنَر. والعراب: جمع عربي.

وهي جرد ملس حسن الأول كرية. - 856 -
ويخرج المزكي عند الجمهور الزكاة من أي الأنواع أحبًّا، سواء دعت الحاجة إلى ذلك: بأن يكون الواجب واحداً، أو لا يكون أحد النوعين موجباً لواحد، أو لم تدع الحاجة: بأن يكون كل واحد من النوعين يجب فيه فريضة كاملة؛ لأنها نوعاً جنس واحد، من الماشية، فجاز الإخراج من أنها شاء. فإن كانت عشرين ضاناً، وعشرين معاً، أخذ من أحدهما مايكون قيمته نصف شاة ضان ونصف معز.

وقال الشافعية: إن أخذ نوع الماشية أخذ الفرض منه، كأن كانت إبله كلها من صفة واحدة أو بقره كلها جواميس، ويجوز في الأصل أخذ ضان عن معز أو عكسه بشرط رعاية القمة. وإن اختفى النوع كضان ومعز، فالأظهر أن يخرج المالك ماءه من النوعين، مقتضاً عليها بالقمة، فإذا وجد ثلاثون عنزاً وعشر نجعات من الضان، أخذ الساعي عنزاً، أو نمجة بقية ثلاثية أرباع عنز وربيع نجع، وفي نع الماشية ألفين الساعي عنزاً ضان وربيع عنز.

ويكون الشافعية في الحقيقة كباقي المذاهب إلا في مراة فرق القمة بين المعز والضان.

4- كون الفرع أو النتاج يتبع الأصل في الزكاة:

اتفق أئمة المذاهب الأربعة(1) على أن النتاج أو الفرع - أولاد الأعمام يتبع الأئمة في الحول، فكل ماتنتج أو تولد من الآمهم، ثم انفصاله قبل تمائم حول النصاب الأصلي ولو بلحظة، يذكر بحول الأصل، لقول عز ربي الله عنه لساعيه: «اعتد عليهم بالسخيلة(2) يروج بها الراعي على يديه، ولا تخذلها».

---

(1) البالغ: 2/ 2، فتح القدير: 5/ 1، المسكن الخضر: 1/ 42، الفتاوي: 1/ 4.
(2) السخيلة: الصغرى من أولاد المعز والضان مالم تبلغ سنة، وتطلق على الذكر والأثقال.
منهم (1)، ولأن الحول إذا اشترط لتكملة الناء الحاصل، والنتاج فتاء في نفسه، فيجب أن يضم إليه في الحول كمال التجارة.

فعل هذا إذا كان عنده مائة وعشرون من الفغم فلودت واحدة منها سكينة قبل الحول ولو بحصة، والأمهات كلها باقية لزمه شاتان.

أما لو انفصل النتاج بعد الحول أو قبله ولم ينفصله إلا بعده، كجنيين خرج بعضه في الحول ولم ينفصله إلا بعد تمام الحول لم يكن حول النصاب الأصلي حوله لانتقضاء حول أصله، ولأن الحول الثاني أولى به.

زكاة الصفار: يرى أبو حنيفة ومحمد أنه ليس في الفصلان والحملان والجاجيل زكاة إلا أن يكون منها كبار ولو واحدا، ويجب ذلك الواحد مال يكون جيدا، فيلزم الوسط، وعلى هذا فإنه يشترط أن تبلغ الماشية سننا يجزئ مثله في الزكاة وهو السنة، بأن تكون كلا أو بعضها مسان، لأن السن يتغير به الفرض، فكان لنقصان تأثير في الزكاة كالعدم، وخالفها باقي الأمة فأوجبا فيها الزكاة، لأن السخال يتعد مع غيرها، فتعد منفردة كالأمهات، والعدد تزيد الزكاة بزيادته خلاف السن.

5- المستفاد في أثناء الحول:

قال الجمهور (2): من كان له نصاب، فاستفاد في أثناء الحول شيئا من جنسه بشراء أو هبة أو صدقة، ضم إليه أي إلى النصاب، وزكاه معه، كريح مال التجارة ونتاج السائحة، ويعتبر حوله حول أصله، لأنه تبع له من جنسه، فأشبه

(1) رواه مالك في الموطأ (نصب الراية: 2/ 255).
(2) فتح القدير: 1/ 100، الدر الاقتراض: 2/ 21، اللباب: 1/ 147، الشرح الصغير: 1/ 593، المغني: 2/ 226، حاشية النسوبي: 1/ 422.

٨٥٨
النهاة المتصل، وهو زيادة قيمة عروض التجارة. وإن لم يكن من جنسه لا يضم
اتفاقاً.

وقال الشافعية(1) : لا يضم الملوك بشراء أو غيره كهبة أو إرث أو وصية إلى
ماعنه، في الحول، وإنما يبدأ له حول جديد؛ لأنه ليس في معيه النتاج؛ لأن
الدليل قد قام على اشتراع الحول، واستثني النتاج لقول عم المتقدم، فبقي
ماعده على الأصل. ثم إن الأولاد والنتاج تابعة في الملك، فتلك ملك الأصل
بخلاف المستفاد.

ويتفرع على الخلاف: من كان عنده نصاب من النعم كخمس من الإبل،
وسبعين من البقر، وأربعين من الغنم فأكثر، فاستفاد بهجة أو صدقة، أو
استحقاق في وقف، أو دين، أو بشراء قدر نصاب آخر أو مايكل نصاباً آخر،
فإنه على رأى الجمهور يضم للأول الذي كان عنده، ويزيكي معه، فيكون عليه
شطان بعد أن كان عليه واحدة مثلًا، أو تبعيان بعد أن كان عليه تبع، أو حقية
مثلًا.

ومثله: من كان عنده نصاب نقدي في بدء الحول، ثم قضى رواتب
شهرية، ففيما ميدخره ولو من آخر راتب إلى أصل النصاب، ويزكي معه.
أما عند الشافعية، فإنها يكون للمستفاد أو المتأخذ في الدخل حول مستقل
على حدة، كل متأخذ أو مدخر جديد له حوله.

٦ - الزكاة في النصاب دون العفو (الأوقاص) :
الأوقاص: جمع وقص: وهو ما بين الفريضةين من كل الأعاص.  

(1) مغني المحتاج: ١٨٧٩ / ٣٧٩

٨٩٩ -
لا يكون في الأوقاف، وهي عفو أي معفو عنها باتفاق المذاهب (1)، فلاتتعلق بزكاة، بل تتعلق بالنصاب المقر شرعاً فقط، لقوله الله تعالى: "إن الأوقاف لاصفدة فيها" (2) ولأن العفو مال ناقص عن نصاب، يتعلق به فرض مثبتاً.

فلا يتعلق به الوجبة قبله، كما لون نقص عن النصاب الأول.

فأدون النصاب عفو، وما فوقه إلى حد آخر عفو، فلو هكذا العفو، وباقي النصاب، بقي كل الواجب، كان له تسع من الإبل، أو مائة وعشرون من الفم، فهلك بعد الحول من الإبل أربع، ومن الفم ثمانون، لم يسقط من الزكاة شيء.

7 - ما يأخذه الساعي:

الساعي أو العامل أو الصداق: هو الوظيف الخاص من الحاكم جمع الزكاة وجبائها من المالكين.

فإن كان في المال المزكي كرام Dragons (3) وسنام ومهازيل، وصحاح ومراض، وكبار وصغار، واجب الوسط بقدرية المالكين، طلبًا للتعديل بينها، وهو عند الحنفية أعلى الأذن وأدنى الأعلى، فلا يختص من خيارات الأموال ولا من شرائها، ولا من الأولاد، فإن كانت كلها جيادًا فقيد عند الحنفية (4)، لقوله تعالى:

(1) في تفسير القرد: 2018، الشريطي: 1756، الامام: 1645، الغني: 202، مكان:

(2) عدة: 258، البراءات: 238، وآدم، في تفسير القرد: 202، مكان:

(3) البحر: 176، الامام: 586، الفهري: 308، المعاوی: 222، 212، مكان:

(4) البخاري: 212، وآدم، في تفسير القرد: 202، مكان:

- 869 -
في حديث معاذ المتقدم: « فإياك وكرأ أن أمواله » وقوله أيضا: « إن الله تعالى لم يسألكم خبره، ولم يأمركم بشره » (1)، ولأن مبنى الزكاة على المواساة، وأخذ الصحيفة عن المراض مثلًا إخلال بالمواساة، ولأن فيه مراعاة لجاني المالك والستحق.

وقد فرع الفقهاء بناء على هذا البداية تفريعات:

قال الحنفية (2): ليس للساعي أن يأخذ الجيد ولا الردي إلا من طريق التقوى برضي صاحب المال، ولا يأخذ الزكاة التي وضعت وهي تربى ولدها، يعني قريبة العهد بالولادة، ولا المخض (التي قد حان ولادا أي في بطنها ولد)، ولا الأكلة (التي تسمى للأكل).

ويأخذ الساعي الوسط، سواء أكان النصاب من نوع واحد أم من نوعين كالذان والملع، والبقور والجواميس، والرابع والبخت، والوسط، هو أن يكون أدنى من الأرفع، وأرفع من الأدنى.

ولا يأخذ الذكر في زكاة الإبل، فتتعين الأنوثة في الواجب في الإبل من جنسها من بنت الخض واللي본 واللحقة والجذع، ولا يجوز الذكور منها وهو ابن الخض وابن الليبون واللحقة والجذع إلا بطرق التقويم؛ لأن الواجب المنصوص عليه هو الإناث، ودفع القية في الزكاة جائز عندهم.

أما في البقر فيجوز فيها الذكر والأثث، لورود النص بذلك، كما تقدم؛ وليس في الصفر والذكور وحدها زكاة، فإذا وجدت الصغار والكبائر عدت مع بعضها، ويجب فيها ما يجب في الكبار وهو المسنة.

---

(1) رواه أبو داود
(2) البخاري، المكان السابق

811
وإذا فقد الساعي في مال المالك ما يجب أخذه، بأن وجب عليه فلم توجد عنه، أخذ أعل منها وردة الفضل (قيمة الزيادة عن المدفع) أو أخذ أدنى منها وأخذ الفضل، ولا يقدر عنده بشيء؛ لأنه يختلف بحسب الأوقات غلاء ورخصة.

وقال المالكية: يعين على الساعي أخذ الوسط من الواجب، فلا يأخذ من خيار الأموال ولا من شارها، حتى ولو كان من الذي خيار فقط أو شار فقط، إلا أن يرى الساعي أن أخذ المعيشة أحتاج لتحص الأفراد لها مثلاً ولا يأخذ من الأولاد. وإذا تساويا عدد الضأن والمئ أو غيرها، خير الساعي، فإن لم يتساويوا أخذ من الأكثر، كثلاً من الضأن وعشرة من المئ أو عكس ذلك، وعشرة من البقر وعشرة من الجواميس، فتأخذ من الأكثر؛ لأن الحكم للغالب.

وقال الشافعية: لا تأخذ مريضة، ولا معيشة، إلا من مثلها بأن كانت مشيئها كثيرة منها، ولا يأخذ ذكر؛ لأن النص ورد في الإناث إلا إذا وجب كابن اليعوم والتبيع في البقر، أو كانت مشيئه كثيرة ذكوراً في الأصل، كما تأخذ المريضة والمعيشة من مثلها. ويأخذ من الصغار صغيرة في المذهب الجديد.

ولاتأخذ الزيت (الحديث المعه بالناتج) ولا الأكلة (السمينة للأكل) ولا مخصوص (إمام) ولا فحل الغنم، ولا بخير، لحديث معاذ السابق «إياك وكرام أموالهم» وقوله عر رضي الله عنه: «ولاتأخذ الأكلة، ولا أري، ولا مخصوص، ولا فحل الغنم» إلا برضا المالك في جميع ماذكر؛ لأنه محسن بالزيادة، وقد قال تعالى: (ماعل المستعين من سبيل).

(1) خلاصاً للشافعية والمالكية الذين قدروا الفضل الذي يريد بثني أو عشرين درهماً.
وقد عرفنا أنه بالنسبة للجبران: إذا لم يجد الساعي الفرض المطلوب في الإبل كان لمالك الصعود والنزول درجة أو درجتين، فدفع الأعلى أو الأدنى مع أخذ الدائع شاتين أو عشرين درهماً، وذلك تخفيفًا على المالك، حتى لا يكلف الشراء، والخيار في الشاتين أو العشرين درهماً للدفع سواء أكان مالكاً أم ساعياً، حديث أنس في كتاب أبي بكر عند البخاري.

وقال الحنابلة: لا يجوز في الصدقه تيس (ذكر) ولا حمرة، ولا ذات عوار (معيبة) إلا ماشاء المصدر أي العامل، لأن يرى ذلك بأن يكون جميع النصاب من جنس الذكورات، فيكون له أن يأخذ من جنس المال، فيأخذ هرمة (كثير) من الهرمات، وذات عوار من أمثالها، وتيساً من النيوس، كما قرر الشافعية، ودليله حديث أبي بكر عن أنس المتقدم.

ولايجوز إخراج العيبة عن الصحاح، وإن كثرت قيتها، للنهي عن أخذها، ولا فيه من الإضرار بالفقراء.

ولاتأخذ الزنق ولا المخض ولا الأكولة، كابن في مذهب الشافعية، ولاتأخذ السحيلة الصغيرة إلا إذا كانت الماشية كلاها صغارًا، فيجوز أخذ الصغيرة في الصحيح من الذهب، كما قرر الشافعية.

ولرأيه في الجبران كالشافعية أيضًا، فإن وجبت عليه سن في الزكاة فقدمها، خيير المالك دون الساعي، أو الفقيروه نحوه في الصعود إلى مايليها في ملكه، ثم إلى مايليها إن عدمه، وفي النزول إلى مايليها في ملكه ثم إلى مايليها إلى درجة ثالثة من فوق أو من أسفل، مع شاتين أو عشرين درهماً ويتضاعف الجبران مع زيادة الدرجة، ولا يدخل للجبران في غير الإبل; لأن النص إنا ورد فيها، فيقتصر عليه، وليس غيرها في معناها، لكنة قيتها، ولأن الفنم لا تختلف فریضتها.
باختلاف سنها، ومابين الفريضتين في البقر يختلف مابين الفريضتين في الإبل، فامتنع القياس.

فإن عدم فريضة البقر أو فريضة الغنم، ووجد دونها، حرم إخراجها، ولزمه تحصيل الفريضة وإخراجها، وإن وجد أعلى منها فدفعها بغير جيران، قبلت منه، وإن لم يفعل أي يدفع الأعلى عن الواجب كلف شراء الفريضة من غير ماله، لكونه طريقاً إلى أداء الواجب.

المبحث الخامس: هل تجب الزكاة في العوارض والصانع، وكسب العمل والمهن الخرجة؟

أوضح في بحث زكاة النفود حكم زكاة الأسم والسداد، ويخص هذا المبحث لزكاة الدخل أو الورث الذي يحصل عليه الإنسان من طريق المباني المؤجرة والعمل الصناعية، والأعمال والهن الخرجة. وفيه مطلب:

المطلب الأول: زكاة العوارض والصانع وحدها:

اتجه رأس المال في الوقت الحاضر لتشكيله في نواحي من الاستثمار غير الأرض والتجارة، وذلك عن طريق إقامة المباني أو العوارض بقصد الكراء، والمصالح للاستثمار للإنتاج، ووسائل النقل من طائرات، وباخرة (سفن) وسيارات، ومزارع الأبقار والدواجن، وتشترك كلها في صفقة واحدة هي أنها لاجبة الزكاة في عينها، وإذا أرادوها أو أرباحها.

وبالرغم من أن جهور ققهائها لم ينصوا على وجوب الزكاة في هذا النوع من المستغلات، وقالوا: لا زكاة في دور السكنى وأثاث المنازل وأدوات الحرفية ودواب الركوب، كما ذكرنا سابقاً، فإن أي ضرورة الزكاة فيها، لوجود علة وجوب الزكاة فيها وهي النية، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وليس حكماً.

824
تشريع الزكاة فيها أيضاً وهي التركيبة والتطهير لأرباب المال أنفسهم، ومواساة المحتاجين، والمساهمة في القضاء على الفقر الذي يشمل أنظمة العالم الحاضرة.

وقد قرر مؤتمر علماء المسلمين الثاني ومؤتمر البحوث الإسلامية الثاني عام 1385هـ / 1965م : أن الأموال النامية التي لم يرد نص ولارأي قفيء بإيجاب الزكاة فيها حكماً كالآتي:

للاجب الزكاة في أعبان العائر الاستغلالية والصناعات والسفن والطائرات ومأشفيها، بل تجب في صافي غلتها عند توافر شرط النصاب، وحولان الحول.

ومقدار الزكاة: هو ربع العشر في نهاية الحول، أي ربع عشر صافي الفئة في نهاية الحول (أي 25%) كزكاة التجارة والنقد. وفي الشركات لا ينظر إلى مجموع أرباح الشركات، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة.

وهذا القرار يتفق مع الرواي عن الإمام أحمد الذي يرى أنه تزكى هذه المستغلات من غلتها وإيرادها، ومع رأي بعض المالكية الذين يرون تركيزة فوائد المستغلات عند قبضها. (1)

ويرى ابن عقيل الخنيتي والهادوية من الزيدية وجوب الزكاة في المستغل من كل شيء لأجل الاستغلال، فإن المزارع الذي يعد للزراعة، وكل سلعة تؤجر وتعد للإيجارة أي يقوم رأس المال في كل عام ويزيك زكاة التجارة. (2)

المطلب الثاني: زكاة كسب العمل والمهن الحرّة:

العمل: إما جزء غير مرتبط بالدولة كعمل الطبيب والمهندسو والمحامي والخياط والنجار وغيرهم من أصحاب المهن الحرة.

---

(1) الغني : 327 ، شرح الرسالة : 327.
(2) بيان الفوائد في السن : 327 ، البخاري الزخار : 147.
وإما مقيد مرتبطة بوظيفة تابعة للدولة أو غويا من المؤسسات والشركات العامة أو الخاصة، فيعفي الموظف رابعاً شريراً كما هو معروف. والدخل الذي يكسبه كل من صاحب العمل الحر أو الموظف ينطبق عليه فقهًا وصف «المال المستفادة» (1).

المقرر في المذهب الأربعة أنه لا زكاة في المال المستفاد حتى يبلغ نصاباً ويتم حولاً، ويزكي في رأي غير الشافعية المال المدخر كله ولو من آخر خطة قبل انتهاء الحول بعد توفر أصل النصاب.

ويمكن القول بوجوب الزكاة في المال المستفاد بجرد قضبه، ولو لم يمض عليه حول، أخذًا مثلاً بعض الصحابة (ابن عباس وابن مسعود ومعاوية) وبعض التابعين (الزهراء والحسن البصري ومكحول) ورأى عمر بن عبد العزيز، والباقر الصادق والناصر، وداود الظاهري. ومقدار الواجب هو ربع العشر، علاً بعوم النصوص التي أوجبت الزكاة في النقود وهي ربع العشر، سواء حال عليها الحول، أم كانت مستفادة. وإذا زكى المسلم كسب العمل أو المهنة عند استفادته أو قبضه لا يزكي مرة أخرى عند انتهاء الحول.

وبذلك يتساوي أصحاب الدخل المتعاقد مع الفلاح الذي يجب عليه زكاة الزروع والثمار بجرد الحصاد والدياس.

المبحث السادس - مصارف الزكاة

فيه مطلبان: الأول - مستحقو الزكاة، والثاني - أحكام متفرقة في توزيع الزكاة.

(1) انظر فقه الزكاة للدكتور يوسف الفراوي: 1 / 487 - 520. 866 -
المطلب الأول - من هم مستحقو الزكاة ؟

أولاً - دليل تحديدهم :

نصت الآية القرآنية 60 من سورة التوبة على أصناف ثمانية تستحق الزكاة، وهي قوله تعالى : "إِنَّا الْصَّدَاقَاتُ لِلْفَقِيرِ وَلِلْمَسْأَكِينِ وَلِلْعَامِلِينَ عَلَيْهِمَا وَلِلْمُكَامِنَ وَلِلْمُسْتَكَبِرِينَ وَلِسَبِيلِ اللَّهِ وَلِلْبِرِّ وَالْقَارِينِ بِرَبِّهِمْ آمَنَوْا"، ففرضها الله، وأعلم حكمها. فدلت على أنه تصرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية.

وروى الجماعة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل حينا بعثه إلى الين "فإنهم آتائكم لذلك - أي الإقرار بوجود الزكاة عليهم - فآلمهم أن الله أفرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقراءهم"، دل على أن الزكاة تؤخذ من قبل الإمام من أغنياء المسلمين، وتصرف في فقراءهم، وكونها في فقراءهم استدل به لذهب مالك وغيره بأنه يكفي إخراج الزكاة في صف واحد.

ثانياً - هل يجب تعديم الأصناف الثمانية ؟

قال الشافعي (1) "يجب صرف جميع الصدقات الواجبة سواء الفقرة ورزمة الأموال إلى ثمانية أصناف، علا بآية الكرية في الصدقات ..." أضافت الآية جميع الصدقات إلى هذه الأصناف بلام التليك، وشريك بينهم بواو التشريذ، فدل على أن الصدقات كله مملوكة لهم، مشتركة بينهم. فإن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام، فمنها على ثمانية أسهم، منها ثمانية أسمهم، ومنها جمع الأسماء، وهو أول من بدأ به، لأنه يأخذ على وجه العوض، وأما غيره فيأخذ على وجه المواساة. وإن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقت نصيب العامل،

(1) المذهب 170 - 172، حاشية الباجوري 191 - 192، مغني المحتاج 106 - 112.

877 - 878
وصف المسافر إلى الأصناف السبعة الباقية إن وجدوا، ولا فلما موجودين منهم، والمسموح أن يمتنع كل صنف إن أمكن، ولا يجوز أن يصرف لأقل من ثلاثة من كل صنف؛ لأن أقل الجماع ثلاثية، فإن دفع لثمانين من نصيب الثلاثة إلا العامل، فإنه يجوز أن يكون واحداً إن حصلت به الكفاية.

والغالب وجوده الآن في البلاد أربعة: الفقيه والمسكين والعصارم وابن السبيل، وأجاز جميع من الشافعية دفع زكاة الفطر لثلاثة فقراء، أو مساكن، واختار الروبيان من الشافعية صرف الزكاة إلى ثلاثة من أهل السهان، قال:

وعلى الاختيار من حيث الفتوة لتتعذر العمل بذهبنا.

ومذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة): جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد، وأجاز الحنفية والمالكية صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف. وندب عند المالكية صرفها إلى المضطر أي أشدهم حاجة على غيره، ويستحب صرفها في الأصناف الثلاثة خروجاً من الخلافة وخصوصاً للإجزاء.

ويقين، ولا يجب الاستبعاد.

وعلى الأية تمييز عدم جواز صرفها لغير هذه الأصناف، وأما فيما فهي تدل على التخدير، أي إنها لبيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم، للاعتناء الدفع فيهم.

وأما دليل جواز الاقتصار على شخص واحد من أحد الأصناف فهو أن الجمع المعروف باللفظاء، ينبغي حملها على المجاز، وهو جنس الفقيه، الذي يتحقق بواحد، لتتعذر حملها على الحقيقة: وهو الاستغراق، أي التقول جميع

---

الفقراء، إذ يصير المعنى أن كل صدقة لكل فقير، وهو غير معقول.

ثالثًا - بيان الأصناف الثانية:

مستحق الزكاة مثاني أصناف: هم الفقراء والمساكين والعاملون عليها، والمؤلفة قلوهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

1 - أما الفقراء: أصحاب السم الأول فيهم جميع فقراء، والفقير في رأي الشافعية والحانبلة: هو من ليس له مال ولاكسب يقع موقعاً من كفايته، أو حاجته. فليس له زوج ولااصل ولافرع يكفيه نفظه، ولايحق كفايته مطعاً وملبسًا ومسكناً كن يحتاج إلى عشة ولايدفع إلا ثلاث، حتى وإن كان صحيحاً يسأل الناس أو كان له مسكن وثوب يتجمل به.

2 - وأما المساكين أصحاب السم الثاني فيهم جميع مسكيين، والمسكين: هو الذي يقدر على كسب مايسدًّا من حاجته، ولكن لايكفيه، كن يحتاج إلى عشة وعنده ثمانية لاتكفيه الكفاية اللائقة بحاله من مطعاً وملبس ومسكن.

فالفقير عند الشافعية والحنابلة: أسواً حالاً من المسكيين، فالفقير: هو من لامالله ولاكسب أصلاً، أو كان يملك أو يكتسب أقل من نصف مايكييه لنفسه ومن تجب عليه نفظه (ومنه) من غير إسراف ولاتقير. والمسكين: هو من يملك أو يكتسب نصف مايحتاج فأكثر، وإن لم يصل إلى قدر كفايته. والراد بالكفاية في حق المكتسب: كفاية يوم يوم، وفي حق غيره: ماباقي من عمره الغالب وهو اثنان وستون سنة.

(1) 

البديهية على أن الفقير أسوأ حالاً من المسكن: بدءاً الله تعالى بذكر الفقراء، وإنما يبدأ عادة بالأمم فالأمم. وقال تعالى: «أما السفينة فكانت مسكات يعملون في البحر» فأخبر أن لهم سفينة يعملون فيها. وقد سأل النبي المسكنة واستعاذا من الفقر، فقال: «لله ما أدنى مسكتنا، وأميتنا مسكتنا، وأحشرني في زمرة المساكين» (1) ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة، ويستعذ من حالة أصلح منها. ولأن الفقير هو الفقير لغة وهو الذي نزعت فقرة من فقرة ظهره، فانقطع صلبه.

ولك الحفيدة والملاكية: المسكن أسوأ حالاً من الفقير، كما نقل عن بعض أئمة اللغة، ولقوله تعالى: «أو مسكتنا ذا متربة» أي ألق ماله بالتراب ليواري به جسده، مما يدل على غاية الضرر والشدث، ولأن المسكن: هو الذي يسكن حيث يحل، لأنه لا يسكن له، مما يدل على شدة الضرر والبؤس.


(1) روأ الترمذي.
(2) ناقش الفريق الأول بأنه يجوز التصوير عن الفقير بالمسكن مطلقاً، وإن هذا النعت لا يسمح بإطلاق اسم المسكنة. وناقش الفريق الثاني استدلال الأولين بأيجة السفينة بأنه قبل لهم مسكاتن تحراً.
والذي يتعين للعامل: هو مثابة الأجرة على العمل، فيعطاهما ولو كان غنياً، أما لو اعتبرت زكاة أو صدقة لما حلت للغني.

والفصل الرابع: المؤلفة قلوبهم: منهم ضعفاء النية في الإسلام، فيعطون ليتموي إسلامهم. وهم نوعان: مسلمون وكافرون.

أما الكفار فصفتان: صنف يرجى خيره، وصنف يحظر شره. وقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى قوماً من الكفار، يتألق قلوبهم ليسموا، ففي صحيح مسلم: أن النبي ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أبي ععينة بن حصن الأفرع بن حبسب، وعباس بن مرداش، كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى أيضاً علقة بن عائفة من غنم حنين (1).

واختلف العلماء في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة حال كونهم كافرين، فقال الخانابة والمالكية: يعطون تزقيباً في الإسلام، لأن النبي ﷺ تباهى أعطى المؤلفة من المسلمين والشركين.

وقال الحنفية والشافعية: لا يعطى الكافر من الزكاة لاتتألف، ولا يلغيه.

وقد كان إعطاؤهم في صدر الإسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، وقد أعزز الله الإسلام وأهله، واستغفروا بهم من تألف الكفار، ولم يعطهم الخلفاء الراشدون بعد رسول الله ﷺ، قال عمر رضي الله عنه: "إنا لانعطي على الإسلام شيئاً، فإن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكرف".

وأما المسلمون من المؤلفة: فهم أصناف يعطون بسبب احتياجنا إليهم.

---

(1) تأليف الأوطار: 4/166.
1 - ضعفاء النية في الإسلام: يعطون لينقى إسلامهم.

2 - الشريف السلم في قومه الذي يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه، فقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أبي سفيان بن حرب وجماعة من ذكر، وأعطى الرسول صلى الله عليه وسلم الزبير بن بدر وعدي بن حاتم، لشرفهما في قومهما.

3 - القيم في ثغور المسلمين المجاورة للكفار، ليكفينا شر من يليه من الكفار بالقتال.

4 - من يحج الصدقات من قوم يتعرض إرسال ساع إليهم، وإن لم يمنعها.

وقد ثبت أن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم حين قدم عليه بزكاته وزكاة قومه عام الردة.

وقد اختلف العلماء في بقاء شهادة المؤلفة قبلهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم: فقال الحنفية ومالك: قد سقط شهدة المؤلفة بانتشار الإسلام وغلبته، لأن الله تعالى أعز الإسلام، وأغبنيهم وعن استئناتهم في الدخول فيه، فيكون عدد الأصناف سبعة لاثمانية، وذلك بإجاع الصحابة. قال مالك: لاحاجة إلى المؤلفة الآن لقوة الإسلام.

وقال الجمهور منهم خليل من المالكي: حكم المؤلفة باق لم ينسخ، فيعطون عند الحاجة، ويدخل ترك عر وعثمان على إعطاءهم على عدم الحاجة إلى إعطاءهم في خلافتهم، للاسقاطهم، فإن الآية من آخر مانزل، وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبير بن قدر، كما ذكرنا، وأن المقصود من دفعها إليهم ترغيبهم في الإسلام لأجل إيقاف مهجم من النار، لإعاتبهم لنا حتى يسقط بفسو الإسلام.

872 -
5. والصنف الخامس: في الرقاب: وم عند الجمهور: الكاتبون

المسلمون الذين لا يجدون وفاء منهم، ولو مع القوة والكسب؛ لأنه لا يكمن الدفع إلى الشخص الذي يراد فك رقبته إلا إذا كان مكاتباً، ولو أشري بالسيم عبيد، لم يكن الدفع إليهم، وإنما هو دفع إلى سادتهم، ولم يتحقق التليك المطلوب في أداء الزكاة، ويؤكد قوله تعالى: "فأولئك من مال الله الذي أتاك" وفسر ابن عباس "في الرقاب" بأنهم المكتبون.

وقال المالكية: يشترى بسهمهم رقيق، فيدع، لأن كل موضوع ذكرت فيه الرقية، يراد بها نقاطها والتمير والتحريم لا يكون إلا في الفن (العبد الخالص العبودية) كما في الكفرات.

وشرط إعطاء المكتب هو كونه مسلماً، ختاجاً.

وبأ أنه لا يوجد الآن في العالم رقيق، فإن زيارته وتزويجه دولياً، فإن هذا السهم لا يوجد له حقيقة، وماقد يوجد ليس له طريق شرعي جائز.

6. والصنف السادس: الفارمون: وه الدينون، سواء استدان الدين.

فيما الشافعية والحنابلة لنفسه أم لغيره، سواء أكان دينه في طاعة أم معصية.

إذا استدان لنفسه لم يعط إلا إذا كان فقيراً، وإن استدان لإصلاح ذات البين ولو بين أهل دمته، بسبب إتفاق نفس أو مال أو نبض، فيعطي من سهم الفارمون، ولو كان غنياً، لتقوله "لأعج الصدق لغنى إخساه، لنغف في سبيل الله، أو لعمل علىها، أو لجارم، أو لرجل أشتراها بالمهام، أو لرجل له جار مسكون، فتصدق على المسكن، فآهدي المسكن إليه".

---

(1) الكاتب: من كتبه سيده على أقاصي معبه، فإذا وفاه صار حراً، والكتاب مندوبه لقوله تعالى: "ففتيك يوم إن علم فيهم خيرًا من أجل تخريب الرقاب.

(2) رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. 

- 873 -
وقال الحنفية: الغارم: من لزمه دين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه.
وقال المالكية: الغارم: هو من قدحه الدين للناس في غير سه ووافق، أي من ليس عندنا ما يوفي به دينه، إذا كان الدين في غير معصية كضرب خر وقفار، ولم يستذن لأخذ الزكاة، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ من الزكاة، فلا يعطى منها؛ لأنه قصد مذموم، خلاف فقير استدان للضرورة، ناويًا الأخذ من الزكاة، فإنه يعطى قدر دينه منها خسن قصده.
لكن إن تاب من استدان لمصيبة، أو بقصد ذميم، فإنه يعطي على الأحسن.

7- والصنف السابع: في سبيل الله: وهم الغزاة المجاهدون الذين لاحق لهم في ديوان الجند، لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو، ولقوله تعالى:
  ﴿وَإِنَّ اللَّهَ يُحَبُّ الَّذِينَ يَقِتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ ﺔَسْرًا ﺔَوْلَاءَ ﺔَوْلَاءً﴾ وقوله:
  ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وغير ذلك، فيدفع إليهم لإنجاز مهامهم وعودهم، ولو كانوا عند الجمهور أغنية، لأنه مصلحة عامة، وأما من له شيء مقدر في الديوان فلا يعطيه، لأن من له رزق راتب يكفيه، فهو مستغن به.
لكن لا يأخذ أحد بزكاة ماله، ولا يغزو (يجاهد) بزكاة ماله، ولا يحب بها عنه، ولا يغزى بها عنه لعدم الإيتأة الأمور به.
وقال أبو حنيفة: لا يعطي الغازي في سبيل الله إلا إذا كان فقيراً.

والحج عند الحنابلة وبعض الحنفية من السبيل، فيعطي مريد الحج من الزكاة، لما روى أبو داود عن ابن عباس: "أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله، فأترادت امرأته الحج، فقال لها النبي ﷺ: اركبيها، فإن الحج من سبيل الله، فتأخذ مريد الحج من الزكاة إن كان فقيراً، ما يؤدي به فرض حج أو فرض.

٨٧٤
عمرة، أو يستعين به في أداء أي الفرضين؛ لأنه يحتاج إلى إسقاط الفرض. وأما التطور فله عنه مندوحة.

8 - والصنف الثامن: ابن السبيل: هو السافر أو من يريد السفر في طاعة غير معصية، فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بعونة، والطاعة: مثل الحج والجهاد وزيارة مندوبة.

يعطى ابن السبيل مايلغ به مقصده، إذا كان محتاجاً في سفره، ولو كان غنياً في وطنه.

رابعاً: هل تعطى الزكاة لغير هذه الأصناف؟

اتفق جامع فقهاء المذاهب (1) على أنه لايجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والجسور والفنانين والمقابر وكري الأنهر وإصلاح الطرقات، وكشف الموقت، وقضاء الدين، والتوسع على الأضباب، وبناء الأسوار وإعداد وسائل الجهاد، كصناعة السفن الحربية وشراء السلاح، ونحو ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى ما لاتقبل فيه؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: {إذا الصدقات للفقراء} و{إنا} للحص الرضع والائبات، ثبتت الذكر وتتفني ماعاداء، فلايجوز صرف الزكاة إلى هذه الوجوه؛ لأنه لم يوجد التليمك.

أما لكن فسر الكسانوي فيبدائع سبيل الله. جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً؛ لأن {في سبيل الله} عام في الملك، أي يشيل عارفة المساجد وعوها ما ذكر، وفرض بعض الخنفية { سبيل

---

الله» بطلب العلم ولو كان الطالب غنياً. قال أنس والحسن: «ما أعطيت في الجسور والطرق، فهي صدقة ماضية».
وقال مالك: سبيل الله كثيرة، ولكني لأعلم خلافاً في أن المراد سبيل الله هنالك الغزو.

خامسا - مقدار ما يعطى لمستحق الزكاة:

اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى للفقير والمسكين (1):

قال الشافعي والحنابلة: يجوز أن يدفع إلى كل منها ماتزول به حاجته أو كفايتها من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة، أو بضاعة يتجزئ فيها، حتى ولو احتاج إلى مال كثير لبضاعة التي تصلح له، ويسعد التجارة فيها؛ لأن الله أثبت الصدقات لؤلؤ الأصناف دفعا لحاجتهم وتحسيراً لصلحتهم، فالقصود من الزكاة سد الحلقة ودفع الحاجة، فعبث الفقير والمسيك ما يحقق حاجته وهو كفاية سنة. وقال بعض في حديث قبصة عند مسلم: «فعلت له المسألة حتى يصب قواماً من عيش، أو ساداً من عيش» والسداد: الكفاية.

وكره أبو حنيفة إعطاء إنسان نصاب الزكاة وهو قدر مائي درهم، ويجزئ إعطاء أي قدر.

وأجاز مالك إعطاء نصاب، ويرد الأمر إلى الاجتهاد، فإن الغرض إغنه الفقير حتى يصير غنياً. لكن لا يعطى عند المالكية أكثر من كفاية سنة. ودليل أبي حنيفة ومالك أن الآية ليس فيها تحديد مقدار ما يعطى كل واحد من الأصناف.

وأما مقدار ما يعطى للعمد: فاتفاق الفقهاء على أنه يدفع إليه الإمام بقدر عمله، أي ما يسعه أو يكفيه وأعوانه بالوسط، مدة ذهابهم وإيابهم، لكن قيد الحنفية ذلك بالذات يزداد على نصف ما يقبضه.

وأما ما يعطى للعارم: فبقدر ماعليه من الدين إذا كان في طاعة وفي غير سرف، بل في أمر ضروري.

وذلك ابن السبيل: يعطي ما يوصله إلى بلدته.

سادسًا: من سأل الزكاة وكان غير مستحق:

هذه مسألة تشارك فيها الأصناف الثلاثة كلها، وهي من سأل الزكاة وعلم الإمام أنه ليس مستحقًا، لم يجز له صرف الزكاة إليه. وإن علم استحقاقه، جاز الصرف إليه بخلاف.

وإن لم يعرف حاله فالصفات قسان: خفية وجليلة:

فالخفي: الفقر والمسكنة، فلا يطلب مدعيا بعينه لسرها، فلو عرف له مال، وادي هلاكه، لم يقبل إلا بعينه، ولو أدعى عياله فلا بد من البينة في الأصل.

والجلي: نواع: أنشدها - يتعلق الاستحقاق فيه معي في المستقبل، وذلك في الغازية ابن السبيل، فيعطيان بقولهما بلابينة ولا يبين. ثم إن لم يحققا مادعيا، ولم يخرجا، استرد منها ما أخذها، ويتصرد للخروج بحسب المعتاد على وجه التقرب.

2. ۱۷۱ / ۲، كشاف القرن: ۲ / ۱، الدار المختار: ۲۲۸ / ۲، وعدها.
3. ۲ / ۱، بداية المجهد: ۲۲۸ / ۱، وعدها.
4. ۱۷۱ / ۱، كشاف القرن: ۲ / ۱، وعدها.

سابعًا - شروط المستحقين أو أوصافهم:

اشترط الفقهاء في مستحق الزكاة شروطًا خسة هي ما يأتي:

1. أن يكون فقيرًا إلا العامل فإنه يعطي ولو كان غنيًا لأنه يستحقه أجرة ولا لأنه فرغ نفسه لهذا العمل. فيحتاج إلى الكفاية. إلا ابن السبيل إذا كان له في وطنه مال، فهو منزلة الفقير؛ لأن الحاجة هي المعتبرة، وهو الآن فقير بدأ، وإن كان غنيًا ظاهراً، وإلا المؤلف والمغازي في رأي الشافعية والحنابلة.

الفقير شرط عام لصرف جميع الصدقات المفروضة والواجبة كالعشور والكفارات والندور وصدقة الفطر، عموم قوله تعالى: {إِنَّا الصدقات للفقراء}.

ولعليه لايجوز صرف الزكاة وغيرها من الواجبات لغني، لقوله تعالى: {حَبَلُ الَّذِينَ يَبْدِلونَ الْبَيْنَ الأَمْرَ}.

ب) الفرق:
ولا يقبل الصدقة لغني، ولا زادة مربعة في الصدقة لغني إلا خمسة من الأغنياء: وهم الفاعل، والمؤلف، والغامر، والغامر بإصلاح ذات البين عند الشافعية والحنابلة، لقوله تعالى: "لا يقبل الصدقة لغني إلا خمسة لعمال، أو رجل مشتراً به، أو غاز في سبيل الله، أو لغامر، أو مسكين تصدِّق عليه من نفقة من أصحابها لغني".

والغني عند الحنفية: هو من ملك من المال قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أي مال. فيعطي من الزكاة من كان يملك أقل من نصاب شرعي، ولو كان صحيحاً قوياً قدراً على الكسب؛ لأنه أكثر والفقراء في المسافر، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدار الحكم على ديلها وهو فقد النصاب، فلا إحساس أن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتائب به في منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن، وكتب العلم عن kadın كأنه أهل العلم؛ لأن هذه الأشياء من الحوافز الأصلية اللازمة لابنها للإنسان، فإن كان له جزء عن ذلك تبلغ قيمته مائتي درهم، حرمه عليه أخذ الصدقة. ويجوز أداء الزكاة للمكاتب وإن حصل نصاباً رائداً عن بدل الكتابة، ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً من أي مال كان؛ لأن الغني الشرعي مقدر به.

والغني عند المالكية: هو من مال كيفايته لمدة سنة، والفقير: هو من مال من المال أقل من كيفاية السنة، فيعطي من الزكاة ولو ملك نصاباً فأكثر.

(1) رواه أبو داود والترمذي من حديث عمر بن العاص. والترمذي: الغرارة: الردة والشدة، والسويد: المستوى الخالق.
(2) رواه أبو داود وأبو ماجه.
(3) الدار الأثراء: 37، البائع: 2، الفتح: 47، وسماه: مفسر. قيلوا: لا يدفع الزكاة إلى أخاه، ولكن على زوجها مهر يبلغ نصاباً، وهو ملء مقر، ولو طلبت لم يبتغ عن الأنام، لا يتميز، ولا جاز.
(4) الشرح الكبير وحاشية النسقي: 1/449.

- 879 -
لكنه لا يكفيه لعامه، ولو كان قوياً قادراً على الكسب أي كسب ما يكفيه بصنعة تشارك لها وغير مشغول بها، ولو كان تركه التكسب بها اختياراً على الشهر.
ومنذ لم يجد كفاية سنة ويقوم بالإفقار عليه نحو والد أو بيت مال برتب لا يكفيه من أكل وكسوة، أو من صنعة لا يكفيه، فيعطي من الزكاة.
والغني عند الشافعية: من كانت عندها الكفاية في عمره الغالب وهو اثنان وستون سنة، إلا إذا كان له مال يتجر فيه، فيعتبر رجوعه في كل يوم، فإن كان أقل من نصف الكفاية في ذلك اليوم فهو فقير. وكذا إذا جاوز العمر الغالب فالعمرة بكل يوم على حدة، فإن كان له مال أو كسب لا يكفيه في نصف اليوم فهو فقير.
والفقير: هو من لامال له أصلاً ولا كسب حالاً، أو له مال أو كسب حال.
لكنه إذا كان أقل من نصف الكفاية، ولم يكن له منفوق يعطيه ما يكفيه كالزوج بالنسبة للزوجة. والمعنى: كسب يلبق بحالة ومرهومته، وأما مالاً يلبق به فهو كالعدوم. وتجل الزكاة لطالب العلوم الشرعية؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية، ويختلف من الإقبال على الكسب الانقطاع عن التحصيل.
والمسكين: هو من قدر عليه مال أو كسب حال يساوي نصف ما يكفيه في العمر الغالب.
وللاطقى الفقير أو المسكين من الزكاة إذا كان قادراً على الكسب للحديث.
السابق عند أبي داود إسناد صحيح: لا تحص في لها غني، ولا تقوم مكتسب. 
لكن تطعى الزكاة للعبد المكاتب ولو مع القدرة والكسب.
والخلاص: لا يمنع الفقير مسكنه وثيابه وماهله الغائب في مسافة مرحلتين

180 -
مسافة القصر (ودينة المؤجز وكسب لا يليق به، ولايشترطا في الزمانه ولا التعبير عن المسألة في الجديد، والمكلفة بنفقة قريب أو زوج ليس فقيراً في الأصح. ولواشترط بالعسل والكسب بنعه من أشغاله بذلك، فهو فقير.
والغبي عند الخنابلة(1) في أظهر الروايين عن أحمد: هو من ملك خمس
درهماً أو قياماً من الذهب، أو وجود ماتحل به الكفية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك، فلخليج أبي داود والترمذي: "الغبي: خمس
درهماً أو قياماً من الذهب"، والقيق: من لا يجد شيئاً أثباتاً (أي قطعاً)، أو يجد
شيئاً يسائر من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره، مما لا يقع موقعاً من
كفايتها، كدرهمين من عشرة، ولمسكين: من يف عن معظم الكفاية أو نصفها من
كسب أو غيره. فيعطي كل منها كفائها مع عائلته سنة، ولايعطي كل منها
من الزكاة إذا كان قادرًا على الإكساء إذ إنه لاحظ فيها لقي ولالقوي
مكتسب، كما روى أبو داود. لكن إذا تفرغ القادر على الكسب لطلب العلم,
وتغادر الجمع بين طلب العلم والتكسب، يعطي من الزكاة، ولايعطى إذا تفرغ
للبعدها، لقصر نفعها.

والخلاصة: أن المال من السنة وهو الغبي: هو أصل ما يطلق عليه الاسم
عند الشافعي والخنابلة أخذًا بالمعنى اللغوي للكلمة، وهو ملك النصاب عند
الخنفية أخذًا بالمعنى الشعري؛ لأن الشروع اعتبر في حدوث معاً لمالك النصاب
هو الغبي. وقال مالك: ليس في ذلك حد إنا هو راجع إلى الاجتهاد، وذلك
يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكانيات والأزمنة.

ومحرم سؤال الزكاة أو صدقة التطوع أو الكفارة وخوضها، وله ما يغنيه أي
يكنه؛ لأنه لا يجل له أخذها إذا، ووسائل الحرم عرفة.

(1) كشاف الفتن: 2 / 379، 319، وما بعدها، الغني: 2 / 661.
الفقه الإسلامي ج 2 (49)
881 -
الإعلام يكون المدفع زكاة إذا دفع المسلم الزكاة إلى من يظننه فقيراً أو رأه ظاهر الحاجة، ليخطي إلى إعلامه أنها زكاة.

إذا ظهر كونه غنياً أو غير مستحق: وإن دفعت الزكاة إلى من ظاهره الفقراً أو يظن أنه فقيراً، فإن كان غنياً، أو ظنناً مسماً، فكان كافراً، لم يجزه ذلك عن الفرض ويجب ردها منه، في رأي المالكة والشافعية وفي الراجح عند الحنابلة (1)؛ لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه، فلم يخرج من عهدها كما لو دفعها إلى كاهر أو ذي قربته، كديون الأدمين. ثم إن كان المال باقياً، استرجع منه، ودفع إلى فقير. وإن كان فائتًا، أخذ البديل، وصرف إلى فقير. فإن لم يكن للمدفع إليه رجل، لم يجب على رب المال ضيده؛ لأنه إذا دفعه إلى الإمام، فقد سقط الفرض عنه بذلك، ولا يضمه الإمام؛ لأنه أمين غير مفرط. وإن كان الدافع هو نفس رجل المال. فإن لم يبين عند الدفع أنه زكاة واجبة، لم يكن له أن يرجع. لأنه قد يدفع عن زكاة واجبة وعن تطوع. وإن كان قد بين أنها زكاة، رجع فيها.

والخلاصة: أن الجمهور يقررون أنه لا تجزى الزكاة إذا دفعت لغير مستحق إلا الإمام، ومله عند المالكة نائب الفقير والوصي، فإنها تجزى إن تعذر ردها؛ لأنهم يدفعونها بالاجتهاد، واستناد الحنابلة حالة الدفع لغة ظنه فقيراً، فإنها تجزيه.

وقال الحنفي (2): إذا دفع الزكاة لإنسان ثم باب أنه غني أو ذمي، أو أنه أبوه أو ابنه أو آمرته أو هاشمي، لا يعيد الدفع؛ لأنها أق بفهي وضعه، أي أق بالتمليك.

---

(1) المذهب: 105، المفتي: 2 377، وتاءها، كشاف الفضائع: 244، الشرح الصغير: 1 676.

(2) الدار الخواص ورد الخثار: 2 473، الكتاب مع اللباب: 1 177.
الذي هو ركن الأداء على قدر وسعه، إذ ليس مكلفاً بأكثر من التحري والبحث، فلو دفع بلاجر، لم يجز؛ لأنه أخطأ.

2 - أن يكون مستحق الزكاة مسلماً: إلا المؤلفة قلوبهم في رأي الملكية والخناشدة: فلايجوز صرف الزكاة إلى الكافر بخلاف، حدثنا معاذ رضي الله عنه المتقدم: «خذها من أغنيائهم وردها في فقراءهم» أمر بوضع الزكاة في فقراء من يؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون، فلايجوز وضعها في غيرهم.

وأما ماسوى الزكاة من صدقة الفطر والكفارات والنذور، فلاشبك في أن صرفها إلى فقراء المسلمين أفضل؛ لأن الصرف إليهم يقع إعانة لهم على الطاعة.

وهل يجوز صرفها إلى أهل النمذة؟

قال أبو حنيفة محمد: يجوز، لقوله تعالى: «إِنْ تَبْدُوا الصدقات فِنْعَا هي، وإن أطفاوها، وبثوها الفقراء، فهو خير لكم، ونكرر عنكم سيئكم» من غير تفرقة بين قهير وفقير، وعند هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم، إلا أنه خص منه الزكاة لهديت معاذ، وقوله تعالى في الكفارات: «فَكُفْفَارْتَهُ" إطعام عشرة مساكين ..» من غير تفرقة بين مسكين ومسكين، إلا أنه خص منه الخربي بدليل حتي لا يكون ذلك إعانة لهم على قتالنا، ولأن صرف الصدقة إلى أهل النمذة من باب إيضال البر إليهم، ومناهجنا عن ذلك، قال تعالى: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرون ...».

وقال أبو يوسف وزهير والشافعي والجهور: لايجوز صرف غير الزكاة أيضاً إلى الذميين قياساً على الزكاة، وعلى الخربي.

3 - ألا يكون المستحق من بني هاشم: لأن آل البيت تحرم عليهم.
الزكاة: لأنها أوساخ الناس، وله من خمس السوق في بيت المال ما يكفيهم، بدليل قوله تعالى: "إن هذه الصدقات إنها هي أوساخ الناس، وإنها لا تخزل محمد، ولا لآل محمد" (1).

ومن هاشم الذين تحرم عليهم الصدقات هم عند الحنفية والحنابلة (2): آل العباس وأسلم علي وأسلم جعفر وأسلم علي بن أبي طالب، وأسلم الحارث بن عبد الملك، لعموم الحديث المتقدم (3) وكذلك قال الشافعية (4): هم بنو هاشم، وبنو الملكي لقوله تعالى: "إبن هاشم وبني الملكي شيء واحد، وشباك بين أصابه" (5).

وقال المالكية (6): هم بنو هاشم فقط، وأما بنو الملكي أخو هاشم فليسوا.

عندهم من آل البيت، فيطعون من الزكاة على المشهور.

هذا ... وقد نقل عن أبي حنيفة وعن المالكية وبعض الشافعية: جواز إعطاء الهاشفيين من الزكاة إذا حرموا من بيت المال، سمهم ذوي القرف، منعا لتضيعهم ولحاجتهم، وإعطاؤهم، كما قال الديواني المالكي - حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم. وتخلا صدقة التموذج لهم عند الآخرين.

(1) رواه مسلم في حديث طويل من رواية عبد للطلب بن ربيعة مرفوعًا، وروى الحنفية (أحمد وأصحابه).

(2) البخاري: 449، كشاف الخناحش: 239.

(3) فاحشي: من حاشم عليه وردة، كأولاد العباس وحجة وأي طالب وأي هنف، وأولاد فاطمة، وقد أدخل الحنابلة آل أبي هب بن عبد الملك: لأنه ثبت أنه أبي عبيدة وعمعث ابن أبي هب عام الفتح، وذكر ياسينها، وعدها لها، وسماه حنيفة، وطائف ونم عقب عند أهل النسب. (تغل الأطر: 4/ 172) وعثم هو ثاني أجداد النبي محمد، فهو أبو عبد المطلب.

(4) شرح الجماعة: 444، ومابيدا.

(5) رواه البخاري عن جبير بن مطعم.

(6) الشرح الصغير: 1159، الشرح الكبير: 1942.

- 884 -
لا يكون من تلزم المزكي نفقاته من الأقارب والزوجات ولو في العدة. لأن ذلك يمنع وقوع الأداء تمليكاً للفقرر من كل وجه، بل يكون صرفاً إلى نفسه من وجه. فلا تدفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا (أي الأجداد) والمولودين وإن سفروا (أي الأحفاد والأسباط)، ولا إلى الزوجات؛ بصفة الفقر أو المسكنة؛ لأن نفقاتهم واجبة على المزكي، والزكاة للحاجة، ولا حاجة مع وجوب النفقة، وأن أحدم ينتفع بالآخر، بل ولا يجوز دفعها عند الشافعية لشخص لا تلزم المزكي نفسه نفقاته، وإنما تلزم غيره؛ لأنه غير محتاج، ككتسب كل يوم قدر كفايته، وأجاز الحنفية دفع الزكاة لامرأة فقيرة وزوجها غني؛ لأنها لاستحقاق زوجها إلا مقدار النفقة، فلتأخذ بذلك القدر غنياً، ولا يجوز عندم دفع زكاة الزاني لولده من الشرتا إلا إذا كان الولد من ذات زوج معروف.

لكن يجوز دفعها للذكور بصفة كونهم غارمين أو غزاة محايدين مثلاً.

وهل يجوز دفع الزوجة إلى زوجها زكاتها؟ قال أبو حنيفة، والحايلة على الراجح: لا يجوز؛ لأن الزكاة تعود إليها. 

وافق الصاحبان والشافعية، والمالكية على الصحيح: يجوز، الحديث.

زيبب امرأة ابن مسعود: زوجك وولده أحق من تصدق عليهم به.

ويجوز دفع الزكاة إلى بقية الأقارب غير المذكورين كالأخ والاخت والعمة والخالة والزوج، الحديث الطبراني عن سامع بن عامر: الصدق على المسكن.

---
(3) رواه البخاري ومسلم. 
---
885
صدقة وهي لذي الرحم اثنان: صدقة وصلة. بل إن القرباء أحق بزكاة المزكى،
قال مالك: أفضل من وضعته فيه زكاته قربانك الذين لا يعول.
أما صدقات التطوع: فيجوز دفعها للأصول والفروع والزوجات
والأزواج، والدفع إليهم أولى؛ لأن فيه أجرين: أجر الصدقة وأجر الصلاة.
ويجوز صدقة التطوع للأغنياء والكفار، ولم يكن أخذها، وفيه أجر، لقوله
 تعالى: ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتهمها وأسيراً، ولم يكن الأسير
يومئذ إلا كافراً، وكسى عمر خاله مشركة. حلة كان النبي ﷺ يمكّن كساه إياها، وقال
النبي ﷺ: لأساء بنت أبي بكر التي استفتنته في صلة أمها وهي مشركة: صلى
أمرك، لكن يستحب للغني التعفف، فلا أخذ صدقة ولا يتعرض لها؛ لأن
الله تعالى مدح المتبعين عن السواك، مع وجود حاجتهم، فقال: فيขอบهم
الجاهل أغنياء من التعفف، فإن أخذها الغني مظهرًا لل따قة، حرم عليه ذلك،
وإن كانت تطوعاً، لما في من الكذب والتغريب.
5- أن يكون بالغاً عاقلاً حراً: فلا يجزي لعبد اتفاقاً، ولا يجزية عند
الجنفية: لقد رفع مراهق (مادون السابعة) ولا يجوز إلا إذا قضى عن الصغير
ولم يزن له قيمة كالاب والأصول وغيرهما، ويجوز عندم لصببان
أقارب المميزين في مناسبة عيد أو غيره، ولا يجوز دفع الزكاة لولد الغني إذا كان
صغيراً: لأن الولد الصغير يعد غنياً بغني أبيه، ويجوز إطاعة لما إذا كان كبيراً
فقيراً؛ لأنه لا يعد غنياً بمال أبيه، فكان كالاجنبي.

(1) البدائع: 2-60، أحكام ابن العربي: 2-569، المجموع: 8-76 وسابعها، كشف القناع: 74
(2) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.
(3) حاشية ابن عابدين: 2-89، 85 وسابعها، البدائع: 2-47.
868 -
واشتُرط الشافعية\(^1\) أن يكون قابض الزكاة رشيداً، وهو البالغ العاقل حسن التصرف، فلانجوزإ لصي أو مجنون أو سفه ديناء كتجار الصلاة إلا أن يقبضها له وليه لسنفه أو قصوره.

واشتُرط المالكية\(^2\) أن يكون عامل الزكاة بالغاً، فلاعطي الزكاة لقاصر.

أما الحنابلة\(^3\) فالأجروا دفع الزكاة إلى الكبير والصغير، سواء أكل الطعام أو لم يأكل، واجوزن لهم، لكن يقبضها على الصغير والمحرمة عنها، أو القيم عليها، روى الدارقطني عن أبي جعفر قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فأخذ الصدقة من أغنيائها فرها في فقرائنا، وكنت علاءً يطيب لمال لي، فأعطاني فلؤصاً أي ناقة شابة.

وبناء على هذه الشروط: لايجوز دفع الزكاة لغني بالمال أو كسب، ولاعبد، ولابانيه هائم، وإنما المطلب عند الجمهور غير المالكية في الأخير، ولاكافر، ولامن تلزم المزكي أو غيره نفقاته، ولاالصغار والכול بانفسهم، ولامن ليس في بلد الزكاة كما سنبين في مسألة نقل الزكاة، وأضاف الحنفية: لايجوز صرف الزكاة لأهل البدع كالشبهة في ذات الله أو في الصفات. وأجاز الحنفية دفع الزكاة للفقراء في المواس والعيادات، أو لم يتاح بيعشارة وغوها.

المطلب الثاني: أحكام متفرقة في توزيع الزكاة:

أولاً: دفع الزكاة إلى الإمام وإخراج الإنسان زكاة نفسه: دل قوله تعالى: "والعاملين عليها" على أن أخذ الزكوات إلى الإمام، إذ

\(^{1}\) مفتي المحج: 232
\(^{2}\) الشريان الكبير: 130
\(^{3}\) المالكي: 244
لو جاز لمالك أداء الزكاة إلى المستحقين، لما احتيج إلى عامل لجبايتها. ويؤكد
قولة تعالى: (في خذ من أموالهم صدقة).
وأيضاً على الإمام(1) أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة، لأن النبي ﷺ،
والخلفاء من بعده كانوا يبيعون السعاة، ولأن في الناس من يملك المال،
ولا يعرف ما يجب عليه، وفهم من يدخل، فوجب أن يبعث من يأخذ.
ولا يبعث الإمام إلا ساعياً حرًا عادلاً ثقةً، لأن هذا ولاية وأمانة، والعبد
والفاسق ليسا من أهل الأمانة والولاية. ولا يبعث إلا فقهًا، لأنه يحتاج إلى
معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ويجتر إلى الاجتهاد فيما يعرض له من مسائل الزكاة
وأحكامها.
وهناك آية تجيؤ لأرباب الأموال دفع الزكاة بأنفسهم إلى المستحقين وهي
قولة تعالى: (فوالذين في أموالهم حق معلوم للسائل والخفيوم) فلن يكون
ذلك الحق حقاً للسائل والخفيوم، ووجب أن يجوز دفعه إليها مباشرة.
وعلاً بادلت عليه الآيات فصل العلماء في بيان تفرقة الزكاة:
أ - فإن كان مال الزكاة خفياً أو باتناً: وهو الذهب والفضة وأموال التجارة
في مواضعها، جاز لمالك أن يفرقه بنفسه، أو أن يدفعه إليها الإمام، لأن
رسول الله ﷺ طالب بزكاته، وتبعة في ذلك أبو بكر وعمر، ثم طالب بها عثمان
لمدة، وما كثرت أموال الناس ورأى أن في تتبعة جرحاً على الأمة، فوضع الأداء
إلى أربابها. ودفعها إلى الإمام لأنه نائب عن الفقراء، فجاز الدفع إليها كولي
الجتم، ولأن الإمام أعلم بمصارفها، ودفعها إليها يبيره ظاهراً وباطناً، لاحتمال أن
يكون غير مستحق لها، ولأنه يخرج من الخلاف وتزول التهمة عنه.

(1) المذهب: 1187 - 888 -

وكان النبي يبعث المصداقين (الجيازة) إلى أحياء العرب والبلدان والأفطلق لأخذ الصدقات من الأعلام والمواشي في أماكنها [2].

وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون، وقال أبو بكر رضي الله عنه لما امتنعت العرب عن أداء الزكاة: "وإنه لم يئفعو عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وارحاته عليهم" [3].

لكن المالكية قالوا: إذا كان الإمام عدلًا، يجب دفع الزكاة إليه، وإن كان غير عدل، فإن لم يتمكن المزكوي صرفها عنه، دفعت إليه وأجزاها. وإن تمكن صرفها عنه دفعت صاحبها تستحقها. ويتسبب لا يتولى دفعها بنفسه خوف الأعيان.

وقال الشافعي في الجديد [4]: يجوز للمزكوي أن يفرز زكاة الأموال ظاهرة بنفسه كزكاة الباطن؛ لأنها زكاة، فجاز أن يفرزها بنفسه كزكاة المال الباطن.

[1] البائع: 25 / 130، الفوائد الفقهية: ص. 111
وقال الحنابلة: يسحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، سواء أكان من الأموال الظاهرة أم الباطنة. قال أحمد: أعجب إلي أن يخرجها، وإن دفعتها إلى السلطان فهو جائز. ودليلهم أن المزكي دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه، فأجزأه، كما لو دفع الدين إلى غريمه، وكراكة الأموال الباطنة، وإن المال الظاهرة أحد نوعي الزكاة، فأشبه النوع الآخر، ولتوفير أجر الغالة (رزق العامل).

ولكن للإمام أخذهها، وهذا لاختلاف فيه، لدلالة الآية: (خذ من أموالكم صدقة) ومطالبة أبي بكر لهم بها كونهم لم يؤدواها إلى أهلها، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها.

وعلى كل حال فالواقع أن إخراج الزكاة أصبح منطوقاً بأرباب الأموال، ويطلب اليوم من تشريعات فريضة الزكاة، وقيام الدولة بجبالها، بسبب تقصير الكثيرين عن أدائهما، على أن تصرف في الصفار الشرعية، وأن يكون الحاكم عادلاً أمناً على مصالح المسلمين.

ثانياً - التوكيل في أداء الزكاة:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز التوكيل في أداء الزكاة، بشرط النية من الموكل أو المؤدي، فلو نوى المزكي عند الأداء أو الدفع للوكيل عند الخرفية والشفافية، أو قبل الأداء بزمن يسرع عند الحنابلة، أو عند العزل لدى المالكة والحرفية والشفافية، ثم أداه الوكيل إلى الفقير بلا نية جاز؛ لأن تفرقة الزكاة من حقوق المال، ففاز أن يوكل في أديائه كديون الأدميين، وللوكيل أن يؤكل غيره بلا إذن.

---

(1) المغني: ۴۴۱
(2) البوداع: ۰۰۰ وما بعدها، القدر: ۷۲۴، وما بعدها، المذهب: ۱۱۷ ا۸۸۸۷، المغني: ۲۳۸ وما بعدها.

---
ولو نوى الوكيل ولم ينوا الوكل ، لم يجز لأن الفرض يتعلق به ، والإجربة يقع عنه ، وإن دفعها إلى الإمام ناولا ولم ينوا الإمام حال دفعها إلى الفقراء ، جاز.

وبناء عليه يجوز في رأي الحنفية توكيل النذير لمسلم في إداؤه الزكاة للفقراء ؛ لأن المؤدي في الحقيقة هو المسلم ، ووقال الوكل : هذا تطوع أو عن كفأء ، ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل ، صحيح ، وللوكيل أن يدفع الزكاة لولده الفقير أو زوجته الفقيرة إذا لم يأمره بالدفع إلى شخص معين ، ولا يجوز له أن يأخذ الزكاة لنفسه إلا إذا قال له الوكل : ضعها حيث شئت.

وإن أمره بالدفع إلى شخص معين ، فدفعه الوكل لغيره ، ففي قولان عند الحنفية : قول بأنه لا يضمن ، كن نذر أن يتصدق على فلان معين له أن يتصدق على غيره ، وقول رجحه ابن عابدين : يضمن ؛ لأن الوكيل يستدعيسلطته بالتصرف من الوكل ، وقد أمره بالدفع إلى فلان ، فلا يلوك الدفع إلى غيره ، كن أوصي فزيد بكذا ، ليس للوصي الدفع إلى غيره.

ثالثًا - شرط المال المؤدي:

يشترط أن يكون المؤدي مالاً متقوماً على الإطلاق ، سواء أكان عند الحنفية منصوصاً عليه أم لا ، من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة أو من غير جنسه ، والأصل عنده أو القاعدة : أن كل مال يجوز التصدق به تطوعاً ، يجوز أداء الزكاة منه ، ومالاً فلا . وعليه : لو أعطى الفقر سلعة من السلع كقبايش أو خيز أو سكر أو سم أو حباد ، ناوياً الزكاة صح . وعند غير الحنفية : يتعين أداء المنصوص عليه ، وقد بحث الموضوع في إخراج القبة في الزكاة.

(1) البالغ : 41 / 891
رابعاً - نقل الزكاة إلى بلد آخر غير بلد المزكي:

القاعدة العامة أن تفرق صدقة كل قوم فيهم، لحديث معاذ التقدم:

"خدهما من أغنيائهم وردها في فقرائهم"، ويعتبر عند الحنفية والشافعية
والحنابلة في زكاة المال: المكان الذي فيه المال، ومعتبر في صدقة الفطر: المكان
الذي فيه المتصدق اعتباراً بسبب الوجه فيها، وللفقهاء تفصيل في نقل الزكاة
من بلد إلى بلد آخر (1).

قال الحنفية: يكره تزويجه نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر إلا أن ينقلها إلى
قرابته المحاوس يسدد حاجتهم، أو إلى قوم هم أحبج إليها أو أصلح أو أورع أو
أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم، أو إلى
الزهاد، أو كانت معجلة قبل عام الحول، فلا يكره نقلها. ولوقتها لغير هذه
الأحوال جاز: لأن المصرف مطلق الفقراء.

وقال المالكي: لا يجوز نقل الزكاة لبلد لمسافة القصر، فأكثر، إلا من هو
أحوج إليها، ويجوز نقلها من هو دون مسافة القصر (89 كم)؛ لأنه في حكم
موضع الوجه، ويتعين تفرقتها فوراً بوضع الوجه: وهو في الحرم (الزرع
والثرك) والفاصية: الموضع الذي جبت منه، وفي النقود وعروض التجارة: موضع
المالك، حيث كان، مال سافر، ويوكل من يخرج عنه بلد المال.

وقال الشافعية: الأظهر من نقل الزكاة، يجب صرفها إلى الأصناف في
البلد الذي فيه المال، لحديث معاذ التقدم، فإن لم توجد الأصناف في البلد الذي

---

(1) الدار الخليل: 2/ 43 - 95، الفتاوى الهندية: 1/ 168، الكتاب مع الليث: 1/ 158، فتح القدير:
2/ 62 - 28، وما ينبعه، الفتاوى التفسيرية: ص 111، الشرح المفسر: 1/ 367، أحكام القرآن لابن عربي: 2/ 462،
---

897
وجبت فيه الزكاة، أو لم يوجد بعضهم، أو فضل شيء عن بعض وجد منهم،
تقلت إلى أقرب البلد لبلد الوجب.

وقال الحنابلة: المذهب أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلد مال الزكاة إلى بلد
مسافة الفقر، أي يحرم نقلها إلى مسافة الفقر، ولكن تجزئه. ويجوز تقلها
لأقل من مسافة الفقر من البلد الذي فيه المال، والمستحب تفرقة الصدقة في
بلدها، ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان.

خامساً: أخذ البغاة والخوارج الزكاة:

إذا تغلبت فئة الخوارج والبغاة على بلد إسلامي، فأخذوا زكواتهم وعشور
أراضيهم وخرجوا، ثم استباحوا الإمام منهم أو أخذ السلطان الجائر الزكاة، أجزأ
المفوع من أصحابه ولايشغلي عليهم، وأجزأ دفع الخراج عن المكلف به، سواء عدل
الأخد فيها أخذ أو جار، سواء أخذها قهرًا أو دفعت إليه اختيارًا، وذلك علاً
بتفل الصحابة، ولأن المعطي دفعها إلى أهل الولاية، ولأن حق الأخد للإمام
لأجل الحفظ والحماية، ولم يوجد ذلك منه.)، لكن قال الحنفية: إلا أن المعطين
يفتون في سبيلهم وبينهم أن يؤدوا الزكاة والعشور ثانياً. وقالوا أيضاً: لو أخذ
السلطان الصدقات أو الجبايات أو أخذ مالاً مصادرة إلى نوى المأخوذ منه الصدقة
عند الدفع، جاز وبه يقف، أو إذا دفع إلى كل جائر بنية الصدقة يجزئ،
والأحوال الإعادة.

سادساً: الحيلة لإسقاط الزكاة:

يحرم التحابل لإسقاط الزكاة كأن يذهب المال المزرك ليقهر ثم يشربه منه، أو
يذهب لقرب قبل حولان الحول ثم يستره من فاها بعد.

---
---
892
ولو أبدل النصاب بغير جنسه كإبدال المالاشية بدراهم، فارأ من الزكاة، أو أتلف جزءاً من النصاب قصدًا للتنقيص لتستقر عنه الزكاة، أو جعل السائقة علوفة، لم تستقر عنه الزكاة عند الحنابلة والماليكية(1) سداً للذريعة، لأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه، ولقوله تعالى: "إن أبلونا كأبلونا أصحاب الجنة، إذ أقسموا ليصرمهما مصيحين، ولا يستثنون، فطاف عليها طائف من ربك، وهم نائمون، فأصبحت كالمصرم، فعاقبهم الله تعالى بذلك" لفرارهم من الصدقة. قال أبو يوسف: لا يختص في إبطال الصدقة بوجه ولاسبب.

وقال أبو حنيفة والشافعي: تستقر عنه الزكاة، لأنه نقص قبل تمام حواله.

فلما تجب فيه الزكاة، كما لو أتلف حاجته.

سابعاً - هل تجزي الضريبة المدفوعة للدولة عن الزكاة؟

لا يجزي أصلاً الضريبة عن الزكاة؛ لأن الزكاة عبادة مفروضة على المسلم شكرًا لله تعالى وتقرباً إليه، والضريبة التزام مالم يخص خالص عن كل متعلق للعبادة والقرية، ولذا شرطت النية في الزكاة ولم تشرط في الضريبة، ولأن الزكاة حق مقدر شرعاً، خلاف الضريبة فإنها تخضع لتقدير السلطة، ولأن الزكاة حق ثابت دائم، والضريبة مؤقتة حسب الحاجة، ولأن مصارف الزكاة هي الأصناف الثانية: الفقراء والمساكن المسالون إلخ، والضريبة تصرف لغطية النفقات العامة للدولة. وللزكاة أهداف روحيّة وخلقية واجتماعية إنسانية، أما الضريبة فلا يقصد بها تحقيق شيء من تلك الأهداف(2).

(2) فقه الزكاة للفراوي: 196 - 1064.
ثامناً - حكم من مات وعليه زكاة أفواله، أو هل تسقط الزكاة بالموت؟

اختلاف النفهاء في ذلك(1)، فقال المالكية والشافعية والحنابلة: من وجبت عليه زكاة وتمكن من أدائها، فأت قبل أدائها، عصي، ووجب إخراجها من تركته، وإن لم يوص بها، ولا يسقط بموته؛ لأنها حق واجب تصح الوصية به، أو حق مال لزم في حال الحياة، فلم يسقط بالموت كدين الأدمي. ولكن تنفذ من ثلث التركة كالوصية في مشهور مذهب المالكية، ومن رأس مال التركة كلها في رأي الشافعي وأحد.

وإذا اجتمع في تركة الميت دين الله تعالى ودين لأدمي، مثال الأول: زكاة وكفارة وندز وجزاء صيد حرمي وغير ذلك، فالأصح عند الشافعية تقديم دين الله تعالى.

وقال أبو حنيفة: تسقط عنه الزكاة بالموت، إلا أن يوصي بها وصية، فتخرج من الثلث، ويضاح بها أصحاب الوصايا، وإذا لم يوص بها سقطت؛ لأنها عبادة من شرطها النية، فسقطت بموت من هي عليه كالصوم.

فتكون مستقاتات الزكاة عند الحنفية ثلاثة: موت من عليه الزكاة من غير وصية، والردة، وهلاك النصاب بعد الحول قبل التمكن من الأداء وبعده، خلافاً للشافعي وغيره في الأمور الثلاثة.

تاسعاً - إسقاط الدين لا يقع عن الزكاة:

يتزاحع على اشترط تمليك الزكاة للفقراء وغيرهم(2) أن المساعة بالدين

---


لا تجزئ عند الحنفية عن الزكاة، وإنما يجب إعطاء الزكاة للفقراء، ويمكن استيفاء الدين منه بعد ذلك في عطية الزكاة، ثم بعد أن يستمها يقول له: أعطي ديني، وكذلك أجاز الحنابلة الإعطاء للمدين ثم ياجوز من حقه، مال يكن حيلة أي بأن شرط عليه أن يردها عليه من دينه. ولو أشترى بالزكاة طعاماً، فأطعم الفقراء غداء وعشاء، ولم يدفع عن المال إليهم، لا يجوز، لعدم التليك، ولو دفع الزكاة للفقراء ليتم الدفع مال يقبضه بنفسه أو يقبضها له وليه أو وصيه.

ولو قضى دين ميت فقير بنيا الزكاة، لم يصح عن الزكاة، لأن لا يوجد التليك من الفقير، لعدم قبضه، لكن لو قضى دين فقير حي بأمره، جاز عن الزكاة، لوجود التليك من الفقير، لأن ما أمره به، صار وكيلة عنه في القبض، فصار أن الفقير قبض الصدقة بنفسه، وملكها للغرم الدائن.

المبحث السابع - آداب الزكاة ومنوعاتها:
قال ابن جزي المالكي (1): متنوعات الزكاة ثلاث،
1- أن تبطل بالن والذى، لأن المن بالصدقة يحبطها أي يمنع ثوابها لآية: «يا أهلها الذين أمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى» كذلك لا يستعمل مقدارها، لأن ذلك حبض للأعمال.
2- وأن يقرا الرجل صدقته.
3- وأن يحر مصداق (الساعي) الناس إليها، بل يزكيهم بوضعهم.
ووافق الحنابلة المالكي في المنوع الثاني قائلين (2): ليس خرج الزكاة شراً بها.

---
(1) الثواني الفقهية: ص 99 وما بعدها.
(2) المفتي: 2152.
---
696
من صارت إليه ، لما روي عن عمر أنه قال : حلت على فرس في سبيل الله ، فأضعاه الذي كان عنده ، وظنت أنه باعه برخص ، فأردت أن يشتره ، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال : لا تبيعه ، ولا تعد في صدقاتك ولا أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقاتك كالكلب يعود في قيده. 

وقال الشافعي وغيره : يجوز استرداد الزكاة بالشراء وغيره لقول النبي ﷺ السابق : لا أكل الصدقة غني إلا غني : رجل ابتاعها بالله .. قال النووي عن حديث عمر : هذا نهي تنزيه لا تخريم ، فبكره لن تصدق شيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر أو نحو ذلك من القيمات أن يشترى من دفعه هو إليه أو يبيعه أو يتبناه باختياره منه ، فأما إذا ورثه منه ، فلا كراهية فيه.

وأضاف ابن جزي أن أداب الزكاة ستة:
1. أن يخرجها طيبة بها نفسه.
2. وأن تكون من أطيب كسبها ومن خيارته أي أحله وأجوبه إليه ، لكن يأخذ الساعي كبينا أوسط المال.
3. أن يسترها عن أغنى الناس ، وهذا رأي الخلفية أيضاً ، فالإسرار بإخراجها أفضل ، لكونه أبعد عن الرياء ، وعن إئذان الفقير ، إلا إذا كان غنياً ، ليقتدي به غيره من الأغنياء.

وقال الشافعي والحنابلة : الأفضل في الزكاة : إظهار إخراجها ، لبراءة.

الفقه الإسلامي ج2 (57)
غيره، فعمل عليه، ولئلا يسب الظن به وذلك بالنسبة للمالك في غير الأموال الباطنة، ول الإمام مطلقاً. أما صدقة التطوع فالأفضل الإسرار بها اتفاقاً، لحديث السبعة الذين يستظلون بظل العرش، والذي منهم: "من أخفي صدقته حتى لا تعلم شاهله مانتفق يبينه" وأضاف الشافعية: إن أظهرها مقتدي به ليقتدي به، ولم يقصد رياء ولامسة ولالتأذى به الآخر، كان الإظهار أفضل.

5 - وأن يوكى في إخراجها، خوف الشاء.

6 - وأن يدعو المركب عند دفعها، فيقول: "اللهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرماً" ويقول الأخد والعامل: "أجزك الله فيها أعطيت، وبادك لك فيها أبقيت، وجعله لك طهوراً".

ويكن إضافة آداب أخرى منها.

7 - أن يختار لأداء الزكاة من اتصف بالقوي والعلم وإخفاء الفقر والقرابة أو الرحم: لأن في إعطاء المال عوناً على طاعة الله، وتحصيل العلم، وتحقيق التعفف، ولأن الصدقة على الأقارب فيها أجران لكونها صدقة وصلة.

8 - المبادرة لإخراج الزكاة، امتناعاً لأمر الله، علماً بأنها تجب على الفور، فلو أخرها لبديعها إلى من هو أحق بها من ذي قرابة أو ذي حاجة شديدة، قال الحنابلة: فإن كان شيئاً يسراً، فلاباس، وإن كان كثيراً، لم يب. قال أحمد: "لا يجري على أقارب من الزكاة في كل شهرين، يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها".

---

(1) رواه مالك والтверذي عن أبي هريرة وأبي سعيد، ورواه أحمد والشيخان والنسائي عن أبي هريرة ورواه مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً.

إليهم متفرقة في كل شهر شيئاً. فإن عجلها فدفعتها إليهم أو إلى غيرهم متفرقة أو مجموعة، جاز؛ لأنه لم يؤخرها عن وقتها.

9 - يندب عند الحنفية الدفع إلى الفقير ما يغنيه عن سؤال جميع ما يحتاجه في يومه لنفسه وعياليه.

10 - لاحقة لإعلام الفقير بكون المدفوع له هو زكاة، كما بينا سابقاً.
الفصل الثاني
صدقة الفطر

فيه مباحث خمسة:

المبحث الأول - مشروعية وحكمها ومن يؤمر بها.
المبحث الثاني - وقت وجوها وحكم تعجيلها وتأجيلها.
المبحث الثالث - جنس الواجب وصفته ومقداره.
المبحث الرابع - مندوبيتها وجرائمها.
المبحث الخامس - مصرفها أو من يأخذها.

المبحث الأول - مشروعية صدقة الفطر وحكمها ومن يؤمر بها.

شريعت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة، عام فرض صوم رمضان، قبل الزكاة، وأدلة وجوها: أخبار منها:

1- خبر ابن عمر: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر، أو أنتى من المسلمين، والصاع قدح وثلث بالكيل المصري الحالي، وبالقديم قدحان، أو تُمن ميد دمشق، وهو المعروف بالثنية ويساوي (275 غم) عند الحنفية.

- 900-
2 - وخبر أبي سعيد: «كانا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صادعاً من طعام، أو صادعاً من ثمر، أو صادعاً من ثمر، أو صادعاً من ثمر، أو صادعاً من ثمر، فأذال أخرون كما كنت أخرج معاشت» (1) والمراد بالطعام هذا الخير، والاقترح: لين ياسب غير منزوع الزبد، كأ فسره الشوكاني.

3 - وخبر ابن عباس: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والزلف، وطهارة للمساكين، فأن أذالها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أذالها بعد الصلاة فهي صادفة من الصدقات» (2) والزلف: النحس من الكلام، والطهارة: هو الطعام الذي يؤكل. وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة.

4 - وخبر عبد الله بن ثعلبة: «خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم الفطر يومين أو يومين، فقال: أذوا صادعاً من ثمر أو صادعاً من ثمر أو ثمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير» (3).

وهكذا تدل على أن مقدار الفطرة صادعا من حنطة أو شعير أو ثمر، وخصوص. بعض هذه الأخبار بأحاديث أخرى تدل على الاكتفاء بنصف صادعا من قمح منها حديث ابن عباس مرفوعاً عند الحاكيم، بلغه: «صدقة الفطر: مدان من

---
(1) رواها الجابر (نيل الأوطار: 169 / 4).
(2) رواه أبو داود وابن ماجه (المراجع السابق: 184 / 4).
(3) أخرجه عبد الرزاق. ورواه أبو داود وغيره عن الزهري من وجوه (نصب الراية: 21 / 50).

٩٠١١
قمح» وأخرج نخوة الترمذي عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أيضاً،
وغير ذلك.

وحكمها: جبر نقص الصوم، وإغناه القراء عن السؤال يوم العيد، قال
وكيع بن الجراح: "زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة، تجز
نقصان الصوم، كي يجز السجود نقصان الصلاة" ورد "أغنوهم عن الطوف في
هذا اليوم" أي أغنوهم القراء عن السؤال في يوم العيد.

وحكها: الواجب على كل مسلم، قادر عليها ورده للأوامر السابقة
في الأحاديث، قال ابن المنذر: أجْعِلْ كُلُّ مِنْ خُفْظِ عَنْهُ مِنْ أُهُلِ الْعُلْمِ عَلَى أَن
صدقة الفطر فرض. وقال إسحاق: هو كالإجاع من أهل العلم.

وقال بعض الحنفية: وواجبات الإسلام سبعة: الفطرة، ونفقة ذي رحم،
سوتة، وأضحية، وعمرة، وخدمة أبيه، والمرأة لزوجها. وعلي أن هذه
السبعة من واجبات الإسلام، وهناك واجبات أخرى كصلاة الجماعة والعيد.
وغيرها.

والمأمور بها أو من تجب عليه: هو عند الحنفية: كل مسلم صغير
أو كبير ذكر أو أنثى، عاقل أو مجنون، إذا كان مالكاً لقدر النصاب (من أي مال
كان) الفاضل عن حاجته الأصلية: (من مسكن وثياب وأثاث - متناج البيت -

---

(1) انظر نيل الأوطار: ١٨٣.
(2) رواه البخاري وابن ماجة في سماحة الحديث عن ابن عييناء.
(3) الدر الأحاسين: ١٦٩، والفتحي المحيط في ١٦٧، التهذيب في ١٨٧.
ویرس وسلاح وخادم، ومن حوالی عیاله أيضاً، ومن دینه كذلك) . وعلى
الجد أن يخرج صدقة الفطر عن أولاد ابنه دون أولاد ابنه إذا كانوا فقراء عند فقد
أبهم .

فیسترط لویجها أمور ثلاثة:\n(1) الإسلام والحریة وملك النصاری الفاضل
عن حاجته الأصلیة، أما الأمران الأول والثاني فللأحادیث السبیقة، وأما ملك
النصر، فقوله: "لاصدقة إلا عن ظهر غنی" (1) وقدر الیسار بالنصاب:
لأن الشرع قد قرره به، فاضلاً بما ذكر من الحوالی الأصلیة; لأن المستحق بالحاجة
الاصلیة كالعدوم.

ویؤدیها من وجبت عليه عن نفسه وأولاده الصغار، والمعتوقین والمجانین
الفقراء، وعین عائلته للخدمة، للتجارة، ویؤدی الویل المسلم الفطرة عن عیله
الکافر: لأن السبب قد تحقق، والولد من أهله الوجوب.

ولیوجب عليه أن يؤدیها عن أبيه وأمیه، وإن كانا في عیاله، لأنها لاولاية له
عليهم كالأولاد الكبار، ولیجب أن يؤدی عن إخوته الصغار، ولعین قرابته،
وإن كانوا في عیاله. ولنیوجب عن زوجته ولعد أولاد الكبار، وإن كانوا في
عیاله، لكن لو أدى منهم أو عن زوجته بغير أمر، أجزاهم استحساناً.

وعبد أدادها من الزواج لقصور الولایة والمؤنثة، فإنها لا يلیها في غير حقوق
الزواج، ولا يیننها في غير النطاقین الدویریة كالمداواة، والأصل العام عنهم: أن
صدقة الفطر متعلقة بالولایة والمؤنثة، فكل من كان على ولايته ومأنته ونفقاته،
فإن تجب عليه صدقة الفطر فيه، وإلا فلا.

(1) فتح التقدیر: ۲ / ۹۱ - ۳۱، الیسار المختار: ۲ / ۹۹، الفتاوى الهندیة: ۱ / ۱۷۲ - ۱۸۱
(2) رواه أحمد في سنده عن أبي هريرة، وهو في الصحيحين، خیر الصدقة، مسکن عن ظهر غنی، (نصب
الرایة: ۲ / ۴۱۱)
وقال الجمهور: زكاة الفطر على كل حري صغير أو كبير، ذكر أو أبي، من المسلمين أي كما قال الحنفية، فللفطرة على كافر، إلا عند الشافعية في عبده وقريبه المسلم في الأصح، ولا فطرة عند المالكية والشافعية على رقيق، لعن نفسه ولا عن غيره، لعدم ملكه، وعليه الفطرة عند الحنابلة، لعموم الحديث السابق: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل حري أو عبد، ذكر أو أبي من المسلمين، وتجب عند الجمهور خلافًا للحنفية على كل من ملك قوته وقت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، فإن ملك فاضلًا، لا يحتاج لنفسه، ولن تلزمه مؤنته من مسكن وخادم يحتاج إليه ودابة وثياب، وعهد من الحاجات الأصلية، وجبت عليه الفطرة، حتى عند المالكية، لو كان قادرًا على الفطرة بالاستدانة مع رجاء الوفاء، لأنه قادر حكأ.

ومن لزمه فطرة نفسه، لزمه فطرة من تلزمه نفقته بقرابة كوالديه الفقراء، أو زوجية أو ملك رقيق إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنه.

وحديث مسلم، ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر، والباقي بالقياس عليها، ولا تلزم المسلم فطرة القربي والزوجة والعبد الكفار لقوله: «نفقات من المسلمين» وذلك خلافًا للحنفية في العهد الكافر.

ويظل الأب ملزمًا بفطرة أولاده الصغار حتى البلوغ، عند المالكية: يستمر الإلزام للإناث حتى وقت الدخول بالأزواج أو طلب الدخول من غير مالك. وذكر الحنابلة أن الفطرة تجب في مال الصغير إذا لزمته مئة نفسه لفائدة بالأو كسب، ويخرج بها منزه منه.

ويشيل ذلك عند المالكية والحنابلة زوجة الأب الفقير وخادمه أيضًا.

وتخادر الزوجة إن لمفته نفقاتها: لأن الفطرة تابعة للنفقة، لعوم حدث ابن عمر عند الدارقطني: «أمرنا النبي ﷺ بصدقة الفطر: عن الصغير والكبير، والآخر والعبد، من مالك». وقال الشافعي: لا يلزم في الأصح إلاين فطرة زوجة أبيه، وإن وجبت نفقاتها على الولد: لأن الولد يتحمل مايلزم الأب حال إساره وهو الفطرة، أما الفطرة فلايلزم حال الإسار، ولو أخرج الرجل من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كأجنبي أذن، أما الكبير فلايدفع من إذنها. ولاخلاف في أن من وجبت فطرته على غيره، كالزوجة عند غير الحنفية تؤدّى عنها، ولو من غير إذن، سواء أكان حاضراً أم غائباً عملاً حياته.

هل يجب زكاة الفطر عند الحنفية بقدرة ميّزة أم ميّزة؟

القدرة الميّزة: هي مايجب بجرد التكن من الفعل. فلايشترط بقاها لبقاء الوجه.

والقدرة الميّزة: هي مايجب بعد التكن بصفة اليسر. فلايشترط بقاها لبقاء الوجه.

قال الحنفية(1): يجب الفطرة والأضحة، ونفقة المحرم على الراجح بقدرة ميّزة، فلايشترط بقاء هذه القدرة. وهي النصاب الشرعي هنا لبقاء الوجه. لأنها شرط خاص، لاقدرة ميّزة، فلا ستقطن الفطرة، وكذا الحج يلاك المال بعد الوجه. فلو هلك المال بعد نجر يوم الفطر لا ستقطن الفطرة، خلاف الزكاة والعشر والخراج فإنها تسقط بإلاك المال. لايشترط بقاء القدرة الميّزة، وهي وصف الناف.

لكن إذا ما من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر، لم يؤخذ من تركته.

(1) المدر المتاق وهاشة ابن عابدين: 22 و896 و97 وما أدناه، الفتوى المدنية: 182/1. 905
إلا أن يبتزه ورثته بذلك، وهو من أهل التبرع، فإن امتنعوا لم يجوز عليه، وإن أوص به بذلك يجوز، وينفذ من ثلث ماله.

وقال الجمهور: إن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها، أخرجت من تركته، لأن حق الله سبحانه وحق الآدمي إذا تعلقا بحل واحد، فكان في النزمة أو كانا في العين، تساويا في الاستفادة، أي إن الزكاة حق مال لزم في حال الحياة، فلم يسقط بالمولك كدين الآدمي.

المبحث الثاني: وقت وجوب فذوة الفطر وحكم تعميلها وتأجيلها.

للفقهاء رأبان في وقت وجوب الفطرة وما يتبعه، فقال الحنفية:

تجب الفطرة بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر، لأن الصدقة أضيفت إلى الفطر، بالإضافة للاخصاص، والخاصص للفطر باليوم دون الليل، إلا إذا مراد فطر يضاد الصوم، وهو في اليوم دون الليل، لأن الصوم فيه حرام. فإن مات قبل ذلك أي طلوع الفجر لم تجب فطرته، ومن اسم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته.

ويصح تعميلها وتأخيرها، فيجوز أداء صدقة الفطر إذا قدمه بعد دخول رمضان على وقت الوجوب وهو يوم الفطر، أو تأخيره عنه، أما جواز التقدم فلا يوجد سبب الوجوب، فصار كأداء الزكاة بعد وجود النصاب، ولا تفصل فيه بين مدة ومدة. وأما جواز الأداء بعد يوم الفطر فإنها قريبا مالية معقولاً المعنى، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة. والخلاص: أنه يجوز تقديمها قبل يوم

---

1) الغني: 80 / ومايبدها، المهني: 1 / 175.
الفطر ولوقبل دخول رمضان، وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط، وكان عليهم إخراجه، وكونه قبل دخول رمضان هو ظاهر الرواية، لكن المفرق به
اشتراط دخول رمضان، فلايجوز تقديميها عن رمضان.


فإن لم تأت الغروب تجب عليه، أما من ولد أو أسلم بعد الغروب أو كان ممسرا وقت الوجوب ثم أيسر بعده، فلافلترة عليه عند الجمهور، لعدم وجود سبب الوجوب وعليه الفطرة عند الحنفية، ولاستفقت عند الجمهور بعد وجوهها بموت ولا غيره، وتبقى في زمنه أبدا حتى يخرجها.

أما تعجيلها: فيجوز عند الشافعية تقديم الفطرة من أول شهر رمضان:
لابد أن تجب بسببين:
صوم شهر رمضان، والفطر منه، فإذا وجد أحدهما، جاز تقديميها على الآخر، كزكاة المال بعد ملك النصاب، وأقبل الحول، ولايجوز تقديميها على شهر رمضان؛ لأنه تقدم على السببين، فلايجوز إخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب.

ويجوز عند المالكية والحنابلة تقديمها قبل العيد يوم أو يومين، لأكثر من ذلك، لقول ابن عمر: «كانا يعطونا قبل الفطر يوم أو يومين» (1) ولا يجزئ قبل ذلك، لفوات الإغواء المأمور به في قوله تعالى: «أغنم عن الطلبة هذا اليوم» (2)، خلاف زكاة المال.

وأما تأخيرها عن صلاة العيد:

فقال الشافعية: المستحب ألا تؤخر عن صلاة العيد، للأمر بها قبل الخروج إليها في الصحيحين، فإن أخر أستحب الأداء أول النهار للتوسع على المستحقين، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر، كفية ماله أو المستحقين، لفوات المفعول القصود، وهو إغناه عن الطلبة في يوم السحر، فلو أخر بلا عذر، عصى وقضى، خرج الوقت على الفور، لتأخيره من غير عذر، أما تأخير زكاة المال عن التبكين فتكون أداء، والفرق أن الفطرة مؤقتة بزمن محدد في الصلاة.

وقال الحنابلة مثل الشافعية: آخر وقت الفطرة: غروب الشمس يوم الفطر، للحديث المتقدم: «أغنم عن الطلبة هذا اليوم» فإن أخرها عن يوم العيد، أثم لتأخيره الواجب عن وقته، وخلافته الأمر، وعلى الفضاء، لأنها عبادة، فلم تسقط بخروج الوقت، كالصلاة. والأفضل إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة أو قدرها في موقع لا يصله فيها العيد، كما ونص.

وقال المالكية: يجوز إخراجها بعد صلاة العيد يوم الفطر، ولا تسقط الفطرة بضي زمنها، بل هي باقية في النذمة أبداً حتى يخرجها، كغيرها من

(1) رواه البخاري
(2) رواه الدارقطني

- 908 -
القرائن، وأثم إن أخرى عن يوم الفطر مع القدرة، فإن مضى زمنها مع العسر
تسقط عنه.

المبحث الثالث - جنس الواجب وصفته ومقداره.

قال الحنفية: تجب زكاة الفطر من أربعة أشياء: الخنتحة والشعير والتر
والزبيب، وقدرها نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب;
والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراق، والرطل العراقي مائة
وثلاثون درهماً، يساوي ٨٠٠ غراماً، لأنع عليه السلام كان يتوضاً بالمد
رطلين، ويفضل بالصاع ثمانية أرطال(١)، وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه
وهو أصغر من الناشيء، وكانوا يستعملون الناشيء.

ودلهم على تقدير الفطرة الصاع أو نصفه: حديث ثعلبة بن صغير الغذري
أنه قال: خطبهنا رسول الله ﷺ فقال: "أدوا عن كل حر وقدد نصف صاع من
بر، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير"(٢).

دقع القیمة: ويجوز عندم أن يعطا عن جميع ذلك القیمة دراهم أو دنانیر
أو فلساً أو أعرضاً أو ما شاء، لأن الواجب في الحقيقة إغضاء الفقیر، لقوله

(٣) : "أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم" والإغضاء يحصل بالقیمة، بل أتمـ

(١) السيدات: ٢٠٢ ومامبداها، النظوراء الهندية: ١٧٩/١، فتح الفیدر: ١٨٦/١، الكتب مع اللعاب:
١٤٧/١، ومامبداها.
(٢) روی من حديث أنس عند الدارقطني من ثلاثة طرق، ومن حديث جابر عند ابن عدي، وهو ضعيف،
والصحيح ما روی عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يتوضاً بالمد ويفضل بالصاع إلى غمزة أمداد، إذا ذكر البيهقي
(نص الرواية: ٤٤٣٣)
(٣) رویا ابن أبي شيبة عن حسن بن صالح (المراجع السابق).
(٤) رویا أبو داود، وروي أيضاً عن ابن عباس في معرفة (نيل الأوطاب: ١٨٣/٤، نص الرواية: ٤٤٣٢).

وما بعدها (٤١٨) وهو حديث مطول مضطرب، بسبب الاختلاف في اسم أبي صمیر، وفي الفظ. ٩٠٩١
وأوفر وأيسر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، فيتبين أن النص متعلق بالإغفاء.

وقال الجمهور(1) : تؤدي زكاة الفطر من الحبوب والثمار والقتنانية وهي صاع، وتفصيل كلامهم ما يأتي.

يرى المالكية: أنها تجب من غالب قوت البلد من أصناف تسعة فقط:
قمح أو شعير أو سلت ( نوع من الشعير) أو ذره أو ذخن أو ثم أو زبيب أو أقط.
وهو ياسب اللبن الخرج زبدة، فتيتين الإخراج ما غلب الإقتباس منه من هذه الأصناف التسعة، ولا يجزي الإخراج من غيرها، ولا منها إن كان غالب القدر غيره، إلا أن يخرج الأحسن، كالقمح، بدل الشعير. وزكاة الفطر صاع ( أربعة أمداد) والملد: حفنة مله اليدين المتوسطتين.

وذهب الشافعية إلى أنها تجب من غالب قوت البلد أو الخيل؛ لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي، والمعتبر في غالب القدر غالب قوت السنة، ويجزئ الأعلى عن الأدنى، لا المكس، وذلك بزيادة الاقتباس في الأصح لا بالقبيحة.
فالثمر خير من الثمر والأرز، والأصح أن الثمر خير من الثمر، وأن الثمر خير من الزبيب، ولا يعنى الصاع الخرج عن الشخص الواحد من جنسين، ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها خير، والأفضل أشرفاً، والواجب: الحب السليم، فلا يجزئ الموسى والمعيب وإن كان يقتته، ومقدارها صاع وهو في الأصح ستائة درهم وخمسون درهماً وخمسة أسباع درهم ( ٥ ٧٥ ) أو خمسة أرطال وثقال بالبغدادي، وأربعة أرطال ونصف وربع رطل وسبع أوقية بالصري.

(1) الشرح الصغير: ٢٧٩ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢٧١، التواقين القفطنة: ص ١١٥، مغني المحتاج: ٢٧٨، ٤٠٠، ٤٠٤، ٥٠٤، ٥٢٣، الخ:
ورأى الخنابلة: أنه يجب المنصوص عليه من البر والشعير والتمر والزبيب والأقط، فإن لم توجد هذه الأصناف يجزئه كل مقتات من الحبوب والقشر، ولا يجزئ المقتات من غيرها كاللحم واللبن. وظاهر المذهب أنه لا يجوز له العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها، سواء كان العدول إليه قوت بلده أو لم يكن، ويجوز إخراج الدقيق والسويق. لا يجوز إخراج الخبيز، ومن أي الأصناف المنصوص عليها أخرج جاز، وإن لم يكن قوته له، أو كان قوته غالب قوت البلد.

ومقدارها صاع عراقي وهو أربع حفقات بكفي رجل معتدل القامة؛ لأنه الذي أخرج به في عهده عيسى، ويقدر كا بينا عند الجمهور ب (2751 غم).

ودليل الجمهور: الأحاديث السابقة، وهي أصح من أحاديث الحنفية، ومنها حديث أبي سعيد الخدري: "كان فينا النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط" وروى الدارقطني عن مالك بن أنس أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أطراف وثلث بالعراقي.

دفع القية: ولا يجوز عند الجمهور إخراج القية عن هذه الأصناف، فإن أعطى القية لم تجزئه، لقول ابن عباس: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من التمر، وصاعاً من شعير" (1) فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض.

المبحث الرابع - مندوباتها وجائزاتها

اتفق الفقهاء (2) على أنه يستحب إخراج صدقة الفطر يوم الفطر بعد الفجر.

---

(1) رواه الجماعة (نيل الأوطار: 178/4)
قبل الصلاة، حدث ابن عمر: "أن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" (1) وحدث ابن عباس: "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" (2) والمراد بالزكاة: صدقة الفطر، والمراد بالصدقة: أنها التي يتصدقت بها في سائر الأوقات، وأمر القبول فيها متوقف على مشيئة الله تعالى.

إلا أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إذا هو مستحب فقط، ويزعمون بأنها تجزى إلى آخر يوم الفطر، فإن أخرها عن الصلاة، ترك الأفضل: لأن القصور منها الإغناه عن الطواف والطلب في هذا اليوم; لحديث: "أغته من الطلب في هذا اليوم" فإن أخرها لم يحصل إغناه فيها جميعاً، لاسياً في وقت الصلاة، فدل على أن تأخيرها عن الصلاة مكرهه تنزيهاً، وأن الأمر بإخراجها قبل الصلاة للندب، ويجمر بالاتفاق تأخيرها عن يوم العيد؛ لأنها زكاة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم، كما في إخراج الصلاة عن وقتها.

وذكر المالكية أنه يندب إخراجها من قوته الأحسن من قوت أهل البلد. وندب عدم زيادة على الصاع، بل تكره الزيداء، لأن الشارع إذا حدث شيئاً كان مازاد عليه بدعة، والبديعة تارة تقتضي الفساد، وتارة تقتضي الكراهية، وحل الكراهية إن تقتضت الزيداء، وإلا فيتبعن أن يزيد ما يزيل به الشك.

المبحث الخامس: مصرفها أو من يأخذها:

اتفق الفقهاء (3) على أن مصرف زكاة الفطر هو مصرف الزيادة المفروضة؛ لأن

---

(1) أوراء الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار: 182/4).
(2) أوراء أبو داود وا ابن ماجه (نيل الأوطار: 185/4).
(3) اللغة المختارة ورد اختيار: 273/1، بداية المجهد: ص118، الشيخ: 912 -
صدقة الفطر زكاة، فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات؛ ولأنها صدقة، فتدخل في عوام قوله تعالى: "إِذَا الصدقات للفقراء والمحتاجين" ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، ولا يجوز عند الجمهور (المالكية الشافعية والحنابلة) دفعها إلى ذميم؛ لأنها زكاة، ثم يجوز دفعها إلى غير المسلمين، زكاة المال، ولا خلاف في أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على ألا يجزى أن يعطي من زكاة المال أحد من أهل الدمنة.

وقال الحنفية: صدقة الفطر كالزكاة في المصرف وفي كل حال، إلا في جواز الدفع إلى الذمي مع الكراهة، وعدم سقوطها بعلاق المال، لكن الفتوى على قول أبي يوسف وهو عدم جواز صرفها للذمي، زكاة الأموال، للحديث المتقدم في الزكاة: "صدقة تؤخذ من أغانيهم وترد على فقراءهم".

وعليه: تدفع صدقة الفطر بالاتفاق لكل حر مسلم فقير، غير هاشمي لشرمه وتزده عن أوساخ الناس، لكن في الوقت الحاضر تطيب الزكوات للهاشمي لانقطاع موردهم من بيت المال.

فإن لم يقدر المسلم إلا على بعض الصاع - بعض الفطرة، أو بعض ما وجب عليه إن وجب أكثر من فطرة، أخرجه وجوبًا، محافظة على الفطرة بقدرك الإمكان، ويبدأ بنفسه، ثم ين يعول، ويقدم من يعول عند الجمهور الزوجه لأن نفقاتها أكبر، والأخير عند المالكية والحنايلة تقدم الوالد على الولد، ودليل الترتيب قوله عليه السلام: "ابدا بنفسك، ثم تعول" (1) ولأن الفطرة تنبيه.


(1) هذا مجموعة حديثين: الثق الأول منه رواه أحمد ومسلم وابن داود والساهي عن جابر، والثاني مروي عن حكم بن حزام عند الطبري، وعن طارق المختار عند النسائي (ت. الأطراف: 217، 218، 219، 220، 221)، الفقه الإسلامي ج2 (88)

- 913 -
على النفقة، فكا يبدأ بنفسه في النفقة، فكذلك في النظرة.

ويقدم عند الشافعية نفسه ثم زوجته، ثم ولده الصغير، ثم الأب، ثم الأم، ثم الولد الكبير، خير مسلم: "أبداً بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلا أهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلدي قرابتك".

ويجوز أن يعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله، ولا يعطي منها غنياً، ولا إذا قرى تجب عليه نفقتان، ولا أبداً عن معن أخذ زكاة المال.

ويجوز صرفها في الأصناف الثانية: لأنها صدقة، فأظهرت صدقة المال.

وظهر الذهب الشافعي أنه يجب دفعها للأصناف الثانية، وفيه عسر، واتخاذ بعض الشافعية صرفها إلى واحد، ولا يناسب تقلبه في زماننا هذا، كما قال الباجوري، وقال بعضهم: لوه كان الشافعي حياً لأتقي به.

وأجاز الفقهاء دفع صاع واحد لمساكين يقتبنونه، وأباح غير الشافعي دفع أصبع متعددة لواحد من الفقراء، ودفع كل شخص فطراته إلى مسكين أو مساكين، أي أن الجمهور أجازوا إطعام الواحد ما يلزم الجماعة، والجماعة ما يلزم الواحد، أي دفع صدقة جماعة إلى مسكين واحد، ولكن لا خلاف بين الفقهاء في إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد؛ لأنها صرف صدقتها إلى مستحقها، فبئر منها لددفها إلى واحد.

أما إعطاء الواحد صدقة الجماعة: فإن الشافعي أوجب تفرق الصدقة على ستة أصناف، ودفع حصة كل صنف إلى ثلاثة منهم، كذكر في مصارف الزكاة، والراجح رأي الجمهور: لأنها صدقة لغير معين، فجاز صرفها إلى واحد، فيجوز أن يأخذ الواحد زكاة أكثر من واحد.

٩١٤
الفصل الثالث
صدقة التطوع

تتكلم عن حكم صدقة التطوع: استحبها، الإسناد بها، التصدق بجميع المال، الأولى في الصدقة، التصدق عليه (الغني، الكافر، القريب، صاحب الحاجة الشديدة، الصدقة على اليتيم)، صدقة المدين، ومن عليه نفقة، نبأ جميع المؤمنين، التصدق من المال الحرام، كراهية استرداد الصدقة بشراء أو غيره، وحريمة السؤال لغير حاج، وكراهية السؤال بوجه الله.

أولاً: حكم صدقة التطوع:

صدقة التطوع مستحبة في جميع الأوقات، وسنة بدللك الكتاب والسنة(1). أما الكتاب: فقوله تعالى: "من الذي يكره الله قرأه حسنا، ف피اضعه له أضعاً كثيرة". وأمر الله سبحانه بالصدقة في آيات كثيرة. وأما السنة: فأحاديث عديدة منها قوله ﷺ: "من أطعم جائعا أطعمة الله من ثمر الجنة، ومن سقي مؤمنا على ظل، سفاه الله عزوجل يوم القيامة من الرحيق المحتوم، ومن كسا مؤمنا عاريا، كساء الله من خصر الجنة".(2)

ومنها قوله عليه السلام: "إذا اعتب إذا تصدق من طيب، تقبلها الله منه، وأخذها بينه، فربما كارثة أحدكم مهرب أو فضله، وإن الرجل

(1) مغني المحتاج: 12/102, الغني: 872.
(2) رواه أبو داود والترمذي بإسناد جيد، وخصر الجنة: نفس الجنة، وإسكان الصد: ثيابها الحضر.
ليصدق بالألقامة فترُبو في يد الله، أو في كف الله، حتى تكون مثل الجبل، فتصدقوا ١ وقد تصبح الصدقة حرامًا: كأن يعمل أن أخذها يصرفها في معصية.
وقد تجب الصدقة: كأن وجد مضطرًا، ومعه ما يطميه فاضلاً عن حاجته.
ثانياً، الإسرار بها ودفعها في رمضان:
صدقة السر أفضل من صدقة العلانية أو الجهير، فالأفضل الإسرار بصدقة
التطوع خلاف الزكاة، لقوله تعالى: «إِنْ تَبْدِئَا الصداقات فَنُعِنَّ بِهَا،»، وإن
تخففها وتتوطأها الفقراء فهو خير لكم، ويكتف عنكم، ولما في الصحيحين عن
أبي هريرة في خبر السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله:
«ورجل تصدق بصدقة، فأнатها حتى لا علم شاله ما تنفق بينه»، وروى
الطبراني في الصحيح: «صدقة السر تطفع غضب الربي».
ودفعها في رمضان أفضل من دفعها في غيره، لما رواه الترمذي عن أنس رضي
الله عنه: «سأل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في
رمضان»، ولأن الفقراء فيه يضعفون ويعجزون عن الكسب بسبب الصوم، ولأن
الحسنات تضاف فيها.
وتتأكد في الأيام الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد، وكذا في الأماكن
التي شريفة كمكة والمدينة، وفي الجهاد والحج، عند الأمور المهمة كالكسوف
والمرض والسفر.
وتتأكد الصدقة بالماء إن كان الاحتياج إليه أكثر من الطعام: خبر أبي داود:

١ رواه ابن خزيمة عن أبي هريرة، ورواية البخاري ومسلم والنسائي والترمذي، وابن ماجه عن أبي هريرة
بلفظ: «من تصدق بعدم مره من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يقبله بيده، ثم يريها
لصاحبه،»، بيرى أحددهم: «حتى تكون مثل الجبل»، وعند مقدار، وناخذ بالبين منعاء الفقول والرضى، ولف
هو الفعل، ولفظ: هو وله الناقة إذا فتم، والله طيب: أي منزه عن النقاش.
أي الصدقة أفضل؟ قال: الماء، فإن كانت الحاجة إلى الطعام فهو أفضل، وتتأكد أيضًا بالنبيجة: وهي الشاة والحيوانات، يعطيها الحاجاج يشرب لبنها ما دامت لبونًا ثم يردها إليه، لما في ذلك من مزيد البر والإحسان.

ويستحب الإكثر من الصدقة في أوقات الحاجات، لقوله تعالى: «أو إطعام في يوم ذي مغبة». ويسين الصدقة عقب كل معصية، وتسن النسيبة عند التصدق: لأن الصدقة عبادةٌ.

ثالثًا: التصدق بجميع المال:

إذا كان الرجل وحده، أو كان من ينوي كفایتهم، فأراد الصدقة بجميع ماله، وكان ذا مكسب، أو كان واقعاً من نفسه بحسن التوكل، والصبر على الفقر، والتعفف عن المسألة، فهو حسن، وإلا فلابد من بكرهٍ (1)؛ لأن النبي ﷺ نشأ مثل ذلك، سأله صلى الله عليه وسلم: أي الصدقة أفضل؟ قال: سر إلى فقير أو جهد من مقبل (2)، وروى عن عمر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندى، فقالت لي اليوم أصب أبا بكر إن سقيته يوماً، فجهت بنصف مالي، قال رسول الله ﷺ: ما أثبتت لأهلك؟ قلت: أثبتت لهم مثله، فأتأه أبو بكر بكل ما عنده، فقال له: ما أثبتت لأهلك؟ قال: الله ورسوله، فقالت: لا استباك إلى شيء بعده أبداً (3). فهذا كان فضيلة في حق أي بكر رضي الله عنه، لقوة يقينه وكال إيمانه، وكان أيضًا تاجراً ذا مكسب.

(2) الدر الأغفار: 372/2، مغني المحتاج: 88/2.
(3) رواه أحمد والطبراني عن أبي أمامة، وفي إسناده علي بن يزيد (الدرر في التزكية: 32/2).
(4) رواه الترمذي وصححه.
رابعاً- الأول في الصدقة:

الأول أن يصدق المرء من الفاضل عن كفائته وكفاية من يمئنه على الدوام، وإن تصدق ما نقص من مؤونة من يمئه أمَّاً (1)， لقوله ﷺ في الأصل:

«خير الصدقة: ما كان عن ظهر غني، وابداً بم تقول.» (2) أي عن غنى النفس وصرىها على الفقر، ولقوله عليه السلام في حالة الإثم: «كفى بالمرء إثنا أن يضيع من يقوت» (3).

خامساً- استحساب التصدق بما فضل عن الحاجة:

يستحب أن يصدق بما فضل عما يلزم منه النفقات (4)، لقوله ﷺ:

«ليصدق الرجل من ديناره، وليصدق من درهمه، وليصدق من صاع بره، وليصدق من صاع ثمرة» (5).

سادساً- التصدق بما تيسر:

يستحب أن يصدق بما تيسر ولا يستقله ولا يتنغ من الصدقة به لقلته وحقارته، فإن قليل الخير كثير عند الله تعالى، وما قبله الله تعالى وبارك فيه، فليس هو بقليل (6)، قال الله تعالى: "فَمَن يعْمِل مِثَالًا ذِرْهَةٍ خَيْرًا يَرَى"، وفي الصحيحين عن عدي بن حام: "أنا النار ولو بُشَقَ ثمرة" و"وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة: "يَا نساء المسلمات، لا تقرنُ جارنة لجارتها ولو فَرَسَن شاة".

---------------------------
(1) المجموع: 253/2، ومابدها، المذهب: 175/1، الدر، والغني، الغني: المكان السابق
(2) منتق عليه، وروى القسم الأول منه أبو داود وصححه الحاكم
(3) حديث حسن رواه أبو داود والسناوي عن أبي هريرة، والقول: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام.
(4) المجموع: 253/2، ومابدها، المذهب: 175/1
(5) حديث صحيح رواه مسلم عن جريب بن عبد الله
(6) المجموع: 211/1
والفرسن من البهار والشاة كالرفرف من غيرها. وروى النسائي وأبن خزيمة وأبن حبان عن أبي هريرة: "سُبُق درهم مائة ألف درهم، فقال رجل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: رجل له مال كثير أخذ من عرشه - جانبه - مائة ألف درهم تصدق بها. ورجل ليس له إلا درهمان، فأخذ أحدهما، فصدق به".

سابعاً - التصدق على الصلاح:

يستحب أن يخص بصدقته الصلاح، واهل الخير والموهوبات والحجاج.

ثامناً - المصدق عليه:

أ - الأقارب: الأفضل أن يخص بالصدق الأقرب، ثم الجيران، فهم أول من الأجانب، لقوله تعالى: "إذا قررت منك بابا "، ولقوله تعالى: "زوجك وولدك أحق من تصدق عليهم" (1)، ولقوله عليه السلام في حديث حسن رواه أحمد وأبن ماجة والترمذي: "الصدق على المسكن صدقة، وهي على ذي الرحم أثنتان: صدقة وصلة"، وخبر البخاري عن عائشة: "إن لي جارين فإني أحبهم إحدى؟ فقال: إلى أقربهم منك بابا"، وفقه هذا الحكم في الزكوات والكفرات والنذر والوصايا والأوقاف، فتتحمل فيها تقديم الأقارب إذا كانوا مستحقين. ويتضح أن يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة لتألق قلبه ويرده إلى الجناة والملمة.

ب - صاحب الحاجة الشديدة: تستحب الصدقة على من اشتدت حاجته

لقول الله تعالى: "أو مسكتها ذا مترية".

(2) رواه البخاري ومسلم، وفيه جواب عن وضع الصدقة في وزوجها. وربما أخذ منها يتاسى: "نعم ما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة". (نيل الأوطار: 4/177).
جـ. الغني والهاشمي والكافر والفساق : خل الصدقة لغني ولو من ذوي القربى، لقول جعفر بن محمد عن أبيه: أنّه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقيل له: إن شرب من الصدقة؟ فقال: "إذا حرم الله علينا الصدقة المفروضة"، وأقر النبي ﷺ في حديث الصحيحين عن أبي هريرة صدقة رجل على سارق ونافقة وغني، وفيه: "أما صدقتكم على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الرائجة فلعلها تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر، وينفق بما أتساءله الله تعالى". لكن يستحب للغني التنزه عنها، ويكره لتهزها لأخذها.

وأما الصدقة على الهاشمي: فقد عرفنا في الزكاة جوازها في رأي أكثرها العاماء، فهي تعل للهاشمية دونه التشريفاً له.

وتخل الصدقة أيضاً على فاسق، وكافر من يهودي أو نصراني أو جوسوي، ذمي أو حبري، لقوله تعالى: "وكيفون الطعام على حبه مسكيّناً وبيتاً وأسيراً"، ومعلوم أن الأسير حربي. ولقوله تعالى في الصحيحين عن أبي هريرة فين سقي الكلب العطشان: "في كل كبد رطبة أجر"، وأما حدث: "لا يأكل طعامك إلا تناقي فأردب به الأولى.

دـ. الصدقة على الميت: ينفع الميت. كما قدمنا في الجزائر. صدقة عليه من أكل أو شرب أو كسوة أو درهم أو دينار، وينفعه أيضاً دعاء له بنحو: "لله المغفر له"، "لله ارحمه"، بالإجماع، ولا يتصدق عليه بالأعمال الدنيا، لأن تجب له ثواب صلاة أو صوم، وأما قراءة القرآن كالفاتحة، قيل: مالك والشافعي: لا ينتفع بها، ورأى الآخرين: أنه ينتفع.

---

(1) رواه الشافعي والبيهقي.
(2) الشرح الصغير: 580/1

- 920 -
تاسعاً - صدقة المدين ومن عليه نفقة(1):

يستحب ألا يتصدق من عليه دين، أو من تلزمته نفقة لنفسه أو عياله، حتى يؤدي ما عليه. والأصح عند الشافعية تحرم الصدقة من مدين لا يجد لديه وفاء، أو من ملزم بنفقة ما يحتاج إليه لنفقتها أو نفقة من عليه نفقتها في يومه وليلته؛ لأن حق واجب، فلم يجز تركه بصدقة التطوع، فتقدم الدين لأن أداءه واجب، فتقدم على المسنون، فإن رجا له وفاء من جهة أخرى ظاهرة، فلا يسأل بالتصدق به إلا إن حل بذلك تأخير، وكان الواجب وفاء الدين على الفور بطالبة أو غيرها. وأما تقديم ما يحتاجه للنفقة، فللفحصي السابق:

"كفى بالمرء إذاً أن يضيع من يقوت، وابدأ عن ت몰(2)، ولأن كفاية النخيل فرض، وهو مقدم على النخيل، والضيافة كالصدقة.

وأما خبر الأنصاري الذي نزل به الضيف، فأطعمه قوته وقوت صبيانه، فتحمل على أن الصبيان لم يكونوا يحتاجين حاجات شديدة حتى إذا الفراغ. وأما الرجل والمرأة فتبرعا بحقيقتها، وكانوا صابرين، وإنما قال فيه لأمهم: نومهم خوفاً من أن يطلبوا الأكل على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة.

عاشراً - نية جميع المؤمنين:

الأفضل أن ينوي بالصدقة النافلة جميع المؤمنين والمؤمنات؛ لأنها تصل إليهم، ولا ينقص من أجره شيء(3).

أحد عشر - التصدق من المال الحرام:

قال الحنفية(4): إذا تصدق بالمال الحرام القطعي، أو بنى من الحرام بعينه

(1) درر الاختيار: 972، مغني الاختيار: 142، المجموع: 202، المهنة: 175/1
(2) رواه أبو داوود بإسناد صحيح، ورواه سلم بن عائشة.
(3) الدور الاختيار ورد الاختيار: 972
(4) المرجع السابق: 20/2

- 971 -
مسجداً وغدوه مَا يرجو به التقرب، مع رجاء الثواب الناشئ عن استحلاله، كفر؛ لأن استحلال العصبة كفر، والحرام لا ثواب فيه. ولا يكفر إِذَا أخذ ظلماً من إنسان مائة ومن آخر مائة، وخلطها، ثم تصدق به؛ لأنه ليس بحرام بعينه قطعاً لاستهلاكه بخلط، ولأنه ملكه بالخلط، ثم يضنه، والإخلاص: أن شرط الكفر شيطان: قطعية الدليل، وكونه حراماً لعينه مثل لحم البيضة، أما مال الفير فهو حرام لغيره، لا لعينه، فلابن أخذه عند الحنفية حراماً حضاً، وإن كان لا يباح الانتفاع به قبل أداء البديل.

اَثَنَاء عَشَرَ - مَا يَكَرِه وَمَا يَسْتَحْبُّ فِي الْصِدَاقَةْ:

يحرم السؤال على الغني مال أو كسب، ويحرم عليه إظهار الفاقة وإن لم يسأل(1), وعلى هذا المفعول الأخير حلا خبر الذي مات من أهل الصفة، وترك دينارين، فقال تعالى: "كَيْتَانٌ مِن نَّار".

والن بالصدقة يحبطها، أي يمنع ثوابها، لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَبْطِلوا صدقاتكُم مِّن اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَضُرُّ عَلَيْهِمْ شَيْءًا".

ويكره تعدد الصدقة بالرديء، لقول الله تعالى: "وَلَا تَبْعَثوا الخبيث منه تتفقون(2), ويستحب تعدد أجواد ماله وأحبه إليه(1), لقوله سبحانه: "لَن تِنَالَا الْبَرَّ حَتَّى تَنْفَقُوا مَا تَخْيِنَوْنَ"

وكثير الصدقة بما فيه شبهة، ويستحب أن يختار أجل ماله وأبعده عن الحرام والشبهة(1), حديث أبي هريرة المتقدم في الصحيحين: "من تصدق بعذل".

---

(1) مغني المحتاج: 120/2، الخضرمية: ص 109
(2) المجموع: 37/3
(3) المرجع والمكان السابق.
مرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يقبله بيبينه، ثم يرتبها لصاحبها كما يري أحدم فلوه حتى تكون مثل الجبل.

ويستحب أن تكون الصدقة مقرورة بطيب نفس وبشر، لما فيه من تكثير الأجر ووجب القلب. ومن النسية عند الرفع إلى المتصدق عليه؛ لأنها عبادة، قال العلماء: ولا يطيع المتصدق في الدعاء من المتصدق عليه، لذا ينقص أجر الصدقة، فإن دعا له استحب أن يرد عليه مثلها لتسلم له صدقته.

ويكره لمن تصدق بصدقة أو دفع لغيره زكاة أو كفارة أو عن نذر وغيرها من وجه الطاعات: أن يأخذ صدقته أو يتلك من أعطيه بيع أو معاوضة أو هبة، أو غيره، ولا يكره تملكه من بالرث، ولا يكره أيضاً أن يملكه من غيره إذا انتقل إليه، حدثت عببر السابق في الصحابين: "حملت على فرس في سبيل الله، فأصابه الذي كان عنده، فأدركت أن أشترى منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: لا تشتري، وإن أعطاكم بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيته.

وблиحظ أن من دفع إلى وكيله أو ولده أو علامة أو غيرهم شيئاً يعطيه لسائل أو غيره صدقة تطوع، لم يزل ملكه عنه حتى يقتضيه اللهو إليه، فإن لم يدفعه إلى من عينه، استحب له ألا يعود فيه، بل تصدق به على غيره، فإن استرده وتصرف فيه، جاز؛ لأنه باق على ملكه.

ويكره للإنسان أن يسأل بوجه الله غير الجنة، وأن يمنع من سأل بالله،

(1) مغني المحتاج : 123/2، الخضرية : ص 109
(2) المجموعة : 218/1
942 -
وتشفع به(1) ، خبر: "لا يسأل يوجه الله إلا الجنة" (2) وخبر: "من استعذة بالله فأعذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن استجار بالله فأجبروه، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له، حتى تعلموا أن قد كافأكموه" (3) أي جازيتكم.

(1) مغني الخاتم : 128/3
(2) رواه أبو داود والضعيف في رواية عن جابر بن عبد الله، وهو صحيح.
(3) رواه أبو داود، والنسائي واللفظ له، وابن خليفة في صحيحه وحاكيم، ونقال: صحيح على شببهه، من حديث عبد الله بن عرفة.
انتهى الجزء الثاني

ويتبعه الجزء الثالث - الحج والعمرة، بقية العبادات
فهرس
الجزء الثاني
الموضوعات

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصلاة أو مفسدتها</th>
<th>الفصل السابع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1 - الكلام</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2 - الأكل والشرب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>3 - العمل الكثير المتوالي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>4 - الطلوع والصلاة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>5 - استدبار القبلة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>6 - كشف العورة، طروة الجدث</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>7 - حديث النجاسة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>8 - الفقهية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>9 - الوردة، تغيير التنية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>10 - اللحن في القراءة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>11 - ترك ركع قبل فضاء، سبق المفتدي إمامه عند بركان، عناية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>12 - المرأة الرجل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>13 - رؤية المتيم الماء وهو في الصلاة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>14 - القدرة على السائر للعورة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>15 - السلام عدا قبل تمام الصلاة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>16 - المسائل الثلاث عشرة عند أي حنيفة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>17 - مبطلات الصلاة في كل مذهب على حدة:</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>18 - مذهب الحنفية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>19 - 927</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
الفصل الثامن - النوافل أو صلاة التطواف
النوافل عند الحنفية :
أولاً - السن المؤكدة
ثانياً - المندوب أو السن غير المؤكدة
أحكام فرعة لصلاة النافلة
أ - كيفية صلاة النوافل النهار والليل
ب - وجوه القراء في جميع ركعات النفل
ج - الشروع في النفل
د - التشهد الأول في صلاة التنفل
ه - صلاة التنفل بدون التشهد الأول
و - صلاة النفل قاعداً أو راكباً
ز - صلاة الفرض والواجب على الدابة
ح - الصلاة في السفينة والطائرة والسيارة
التطوعات عند المالكية :
١ - السنة، ما هي الرغبة؟
٢ - الفضائل
٣ - النوافل
٤ - يكره في أداء النوافل عند المالكية
النوافل عند الشافعية :
١ - ماتسن له الجماعة
٢ - مالاً تسن له الجماعة
٩٢٨
المؤكد وغير المؤكد من النواقل عند الشافعية:

1- السن المؤكدة
2- السن غير المؤكدة

النواقل عند الحنابلة:

أ- أنواع السن المميزة
ب- السن الروتبة
ج- صلات معينة مستقلة

الدعو عند البقية من النوم
قراءة القرآن وحفظه
آداب التلاوة
تفسير القرآن

الفصل التاسع - أنواع خاصة من السجود وقضاء الفواتح

المبحث الأول - أنواع خاصة من السجود

المطلب الأول - سجود السهو: حكمة، أسباب، معنه، وصفته:

أسباب سجود السهو عند الحنفية
العود إلى ما سوا عنه
الشك في الصلاة

أسباب سجود السهو عند المالكية

أسباب سجود السهو عند الشافعية

أسباب سجود السهو عند الحنابلة

قصة اليدتين
ملح سجود السهو وصفته
المطلب الثاني - سجود التلاوة
أولاً - دليل مشروعتها
ثانياً - حكها الفقه

الفقه الإسلامي ج2 (59)
ثالثاً - شروط سجود التلاوة
رابعاً - مفسدات سجود التلاوة
خامساً - أسباب سجدة التلاوة وصفتها
سادساً - مواقع سجدة التلاوة
سابعاً - هل تكرر السجدة بتكرر التلاوة؟
ثامناً - أحكام فرعية لسجدة التلاوة
المطلب الثالث - سجدة الشكر
المبحث الثاني - قضاء الفوات
أولاً - معنى القضاء وحکة شرعاً
ثانياً - أعدار سقوط الصلاة وتأخيرها
أ - أعدار سقوط الصلاة
ب - أعدار تأخير الصلاة عن وقتها
قضاء الفتاتة بجعهة، وقضاء السناء
قضاء على الفور
رابعاً - الترتيب في قضاء الفوات ومتى يسقط الترتيب؟
خامساً - القضاء إن جهل المسلم عدد الفوات
سادساً - القضاء في وقت النيب عن الصلاة
الفصل العاشر - أنواع الصلاة
المبحث الأول - صلاة الجماعة وأحكامها (الإمامة والامتداد)
المطلب الأول - الجماعة
أولاً - تعريف الجماعة
ثانياً - مشروعة الجماعة وفضلها وحکمتها
ثالثاً - حكم صلاة الجماعة
رابعاً - أقل الجماعة أو من تنعقد به الجماعة
خامساً - أفضل الجماعة، وحضور النساء المسجدين
- 930 -
سادساً - إدراك ثواب الجماعة
سابعاً - إدراك الفرصة مع الإمام
ثامناً - لفظي للجماعة، والمبادرة إليها مع الإمام
تاسعاً - تكرار الجماعة في المسجد
عاشراً - إعادة الصلاة جماعة
الحادي عشر - وقت استحباب القيام للجماعة أو للصلاة
الثاني عشر - أذان ترك الجماعة وألجمة
المطلب الثاني - الإمام
أولاً - تعريف الإمام، ونوعاها
ثانياً - شروط صحة الإمام، أو الجماعة
الصلاة وجود الخلاف في الذهب
ثالثاً - الأحق بالإمام
رابعاً - من تكره إمامه، ومكروهات الإمام
مكروهات الإمام في الذهب
خامساً - ما تقصد صلاة الإمام دون الموت؟
سادساً - ما تقصد به صلاة الإمام، والأئمة والمأمونين
سابعاً - ما يجعله الإمام عن الأمام
ثامناً - الأحكام الخاصة بالإمام

أً - هل يؤمن الإمام، إذا فرغ من قراءة الفاتحة الأم، أو الأموم؟
ب - ما يجوز الإمام تكرير الإحرام؟
ج - هل يفتح على الإمام، إذا أرتج عليه أم لا؟
د - ارتفاع الإمام عن الأمام.
س - هل يجب على الإمام، أن ينوي الإمام، أم لا؟

المطلب الثالث - القدوة
أولاً - شروط صحة القدوة
ثانياً - نية مفارقة الإمام، وقطع القدوة
ثالثاً - أحوال المقتدي (المدرك، اللاحق، المسبق).

رابعاً - ما يفعله المقتدي بعد فرار إمامه من واجب وغيره.

المطلب الرابع - الأمور الشائعة بين الإمام والمأمون:

أولاً - شروط الاقتداء بالإمام.

ثانياً - موقف الإمام والمأمون.

ثالثاً - أمر الإمام بتسمية الصفوف وسد الثغرات.

رابعاً - صلاة المفردة عن الصف.

المطلب الخامس - الاستثناء في الصلاة.

المبحث الثاني - صلاة الجمعة.

المطلب الأول - فرضية الجمعة ومنزلتها.

المطلب الثاني - فضل السمع إلى الجمعة وحكّاتها.

وقت الرواح المرغب فيه إلى الجمعة.

خصوصيات الجمعة.

التشريّك في العبادة.

البيع وقت أنداء لصلاة الجمعة.

المطلب الثالث - من تجب عليه الجمعة أو شروط وجب الجمعة.

سفر يوم الجمعة.

سقوط الجمعة عن حضور إليه إلا الإمام عند الحنابلة.

المطلب الرابع - كيفية الجمعة ومقدارها.

المطلب الخامس - شروط صحة الجمعة?

إذا تدرك الصلاة الجمعة؟

شروط خطبة الجمعة.

المطلب السادس - سن الخطيّة ومكروهاتها.

الترقية بين يدي الخطيب.

مكروهات الخطيّة.
المبحث الثالث: صلاة المسافر (القصر والجوع)

المطلب الأول: قصر الصلاة الرباعية

أولاً: مشروعة القصر، وهل القصر عزبة أم رخصة؟

ثانياً: سبب مشروعة القصر

الساعة التي يجوز فيها القصر

نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة

الموضوع الذي يبدأ منه المسافر بالقصر - أول السفر

مقدار الزمان الذي يقصر فيه إذا أقام المسافر في موضع

ثالثاً: شروط القصر

خلاصة آراء الفقهاء في شروط القصر

رابعاً: اقتداء المسافر بال拼命 وبالعكس

اقتداء القري بالمسافر

خامساً: ما يمنع القصر

متي يتم المسافر الصلاة عادة؟

متي يتم المسافر الصلاة ومتى يقصر حالة الانتقال عن الوطن؟
خلاصة آراء المذاهب في حالات امتثال القصر

سادساً - قضاء الصلاة الفائقة في السفر
سابعاً - صلاة السن في السفر
المطلب الثاني - الجمع بين الصلاتين
أولاً - مشروعية الجمع
ثانياً - أسباب الجمع بين الصلاتين وشروطه

المبحث الرابع - صلاة العيدين
أولاً - أدق مشروعية صلاة العيد
ثانياً - حكها الفقه

ب) شروط وجوبها وجوائزها
ح) خروج النساء إلى صلاة العيد

ثالثاً - وقتها

ت) تجديل الصلاة وتأخيرها
عن) هل تقضي صلاة العيد وهل تصل منفرداً ؟
م) المدرك عند الشافعية والحنابلة
ن) صلاتها في اليوم الثاني إذا تأخر إثبات العيد لما بعد الزوال

رابعاً - موضع أداء صلاة العيد
خامساً - كيفية صلاة العيد أو صفتها
رابع) كيفيتها في الناهباء
سادساً - خطبة العيد

الفروق بين خطبة العيد وبين خطبة الجمعة

سابعاً - حكم التكبر في العيدين
صيغة التكبر
التكبر في إبلاغ الصلوات أيام الحج في عيد الأضحى
ثامناً - سن العيد أو مستحباته أو وظائفه
تاسعاً - التنقل قبل العيد وبعده

- 934 -
المبحث الخامس - صلاة الكسوف والخسوف

أولاً - معنى الكسوف والخسوف

ثانياً - مشروعية صلاة الكسوف وفروضها وحكمها الفقهي

الصلاة عند الفزع

ثالثاً - صفة صلاة الكسوف

أ - كيفيةها

ب - الجهر والإسراء بالقراءة في صلاة الكسوف

ج - وقت صلاة الكسوف والخسوف

د - هل لصلاة الكسوف خطية؟

ه - الجماعة في صلاة الكسوف وموضها

و - هل صلاة خسوف القمر مثل صلاة الكسوف؟

رابعاً - متي يدركها المسلم؟

خامساً - هل تقدم صلاة الكسوف على غيرها عند اجتيازها معها؟

المبحث السادس - صلاة الاستسقاء

أولاً - تعريف الاستسقاء وسببه

ثانياً - مشروعية صلاة الاستسقاء

ثالثاً - صفة صلاة الاستسقاء وقتها والمكلف بها والقراءة فيها

الوسيل بنوي الصلاح

هل يخرج أهل النمة؟

رابعاً - خطبة الاستسقاء

الدعاء في الخطبة

رفع الأيدي في الدعاء

قلب الرداء أو تحويله

خامساً - ما يستحب في الاستسقاء أو وظائف الاستسقاء
المبحث السابع - صلاة الخوف

أولاً - مشروعة صلاة الخوف

ثانياً - سبب صلاة الخوف وشروطها

ثالثاً - كيفية أداء صلاة الخوف أو صفتها

كيفية أداء الصلوات الخمس خوفاً حال الإقامة

حذل السلاح في أثناء الخوف

صلاة الجمعة في حال الخوف

سيء الإمام في صلاة الخوف

رابعاً - صفة ما يقضيه المسبوق في صلاة الخوف هو أول صلاته أم آخرها؟

خامساً - متى تبطل صلاة الخوف؟

سادساً - الصلاة عند النDRAM القتال واشتداد الخوف

المبحث الثامن - صلاة الجنازة، وأحكام الجنائز والشهداء والقبور

المطلب الأول - ما يطلب من المسلم قبل الموت، وما يستحب حالة

التحضير وبعد الموت من التجهيز.

الاستعداد للموت

عبادة المريض

الرقية

جميلة المريض

الشكوى والصرح وحسن الظن بالله تعالى

كراهة تجيروة الموت

التداوي

عبادة الدمع

نوبة اليأس وعين اليأس

موت الفجأة وهيئة البعث

ما يستحب حالة الاحضار

أ - إضجاعه على جنبه الأيمن إلى القبلة
ب. تلقينه الشهادة مرة

ج. قراءة القرآن عند المنتظر

د. إغلاق عينيه وشد خيله

ه. النعم

و. الإسراع بالتجهيز

المطلب الثاني - حقوق الموت

الفرض الأول - تغسيل الموت

أولاً - حكم الفصل

ثانياً - صفة الغاسل

ثالثاً - حالة المسول

رابعاً - شروط إجابة الفصل

خامساً - هل يوضأ الموت؟

سادساً - كيفية الفصل ومقداره ومندوبيه

هل يشرح شعر الموت ويؤخذ ظهره وشعره؟

خلاصة مندوبات الفصل

الفرض الثاني - تكفين الموت

أولاً - حكم التكفين واللزم بالكفن

ثانياً - صفة الكفن ومقداره وكيفيته

ثالثاً - ما يندب في الأكفان

الفرض الثالث - الصلاة على الموت

أولاً - حكم الصلاة على الموت

ثانياً - من هو الأول بالصلاة على الجنازة؟

ثالثاً - حالة اجتياز الجنائز

رابعاً - أركان صلاة الجنازة وسنتها وكيفيتها

خامساً - مكان وقف الإمام من الجنازة

سادساً - حالة المسبوق في صلاة الجنازة

- ٩٣٧ -
سابعاً - شروط الصلاة على ال 미ت
ثامناً - وقت الصلاة على الجنزة
نافناً - الصلاة على ال ميت بعد ال دفن و تكرار الصلاة عليه قبل ال دفن
عاشرًا - الصلاة على الغائب
الحادي عشر - الصلاة على ال مولود
الثاني عشر - مكان الصلاة
الفرس الراع - دفن ال ميت
أولًا - حمل ال ميت لغير بلده
ثانياً - حمل الجنزة وكيفية تثبيتها
ثالثًا - سن تشيع الجنزة
رابعاً - مكروهات الجنزة
خامساً - حكم ال دفن و تعميمه
سادساً - صفة ال قبور و احترامها
احترام ال قبور
١ - كرامة ال جلوس على ال قبر
٢ - نبش ال قبر
٣ - نقل ال ميت بعد ال دفن
٤ - تطبيب ال قبر
٥ - جمع أكثر من ميت في قبر واحد
سابعاً - أحكام ال دفن
١ - كيفيته
٢ - مكان ال دفن وال دفن في ال بحر
٣ - زمان ال دفن
٤ - ما يقال عند ال دفن
٥ - التلقين بعد ال دفن
٦ - سطر ال قبر
٧ -
المبحث الأول - تعريف الصوم وزمنه وفوائده، وفضل رمضان وليلة

المبحث الثاني - أم الأحداث التاريخية في رمضان

المبحث الثالث - أم الأحداث التاريخية الواقعة في رمضان

أولًا - تعريفًا وحكاية

ثانيًا - البكاء والرثاء والنياحة والمعذم والشوق

ثالثًا - ما ينبغي للمصاب والثوار على المصيبة

رابعة - ضيافة أهل البيت وصنع الطعام لهم

خامسا - القراءة على الميت وإهداء الثواب له

المطلب الرابع - الشهادة في سبيل الله

فضل الشهادة في سبيل الله

تعريف الشهيد

أحكام الشهادة

شهداء غير المركة

الباب الثالث - الصيام والاعتكاف

الفصل الأول - الصيام

هل يلزم التطوع بالشروع فيه؟
المبحث الثالث: من يحب الصوم، وكيفية إثبات هلال

المطلب الأول: من يحب الصوم

المطلب الثاني: كيفية إثبات هلال رمضان و هلال شوال

المطلب الثالث: اختلاف المطلب

المبحث الرابع: شروط الصوم

المطلب الأول: شروط وجب الصوم

المطلب الثاني: شروط صحة الصوم

المبحث الخامس: سن الصوم و آدابه ومكرهاته

المطلب الأول: سن الصوم و آدابه

المطلب الثاني: مكرهات الصيام

المبحث السادس: الأعرار البيحة للفطر

المبحث السابع: ما يفسد الصوم وما لا يفسده

المبحث الثامن: قضاء الصوم وكفارة وفديته

المطلب الأول: قضاء الصوم

المطلب الثاني: الكفارة

المطلب الثالث: الفدية

ملحق - ما يلزم الوقوف به من منذر الصوم والصلاة وغيرها

الفصل الثاني: الاعتكاف

المبحث الأول: تعريف الاعتكاف ومشروعته والهدف منه ومكانه

وزمانه

المبحث الثاني: حكم الاعتكاف وما يوجه النذر على المتكف

المطلب الأول: حكم الاعتكاف

المطلب الثاني: ما يوجه النذر على المتكف

المطلب الثالث: شروط الاعتكاف
المبحث الرابع - ما يلزم المتكف وما يجوز له
المبحث الخامس - آداب المتكف ومكروهات الاعتكاف ومبطلاته
المبحث السادس - حكم الاعتكاف إذا فسد

الباب الرابع - الزكاة وأنواعها

الفصل الأول - الزكاة

المبحث الأول - تعريف الزكاة وحکمتها وفرضيتها وعقوبات منع الزكاة
المبحث الثاني - سبب الزكاة وشروطها وركنها
شروط ووجوب الزكاة
شروط صحة أداء الزكاة
المبحث الثالث - وقت وجب الزكاة ووقت أدائها
المطلب الأول - وقت وجب الزكاة
المطلب الثاني - وقت أداء الزكاة
المطلب الثالث - تعجيل الزكاة قبل الخول
المطلب الرابع - هلاك المال بعد وجب الزكاة
المبحث الخامس - أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة
المطلب الأول - زكاة النقد ( الذهب والفضة والورق النقدي )
أولاً - نصابها والمقدر الواجب فيها
ثانياً - ما نقص عن النصاب وما زاد عليه
ثالثاً - حكم الغشوش أو المخلوط بغيره
رابعاً - زكاة الحلي
خامساً - زكاة الدين
سادساً - زكاة الأوراق النقدية
المطلب الثاني - زكاة المعدن والركاز
المطلب الثالث - زكاة عرض التجارة
المطلب الرابع - زكاة الزروع والثمار ( أو زكاة النبات أو الخارج من الأرض )

- 941 -
أولاً - فرضية زكاة الزروع والثمار وسبب الفرضية

ثانياً - شروط زكاة الزروع والثمار

ثالثاً - ما يجب في الزكاة

رابعاً - النصاب الذي يبدأ به زكاة الزروع والثمار

خامساً - مقدار الواجب وصفته

سادساً - وقت الواجب

سابعاً - ما يضمن بعضه إلى بعض

ثامناً - زكاة الثمار المؤقتة

تسعاً - زكاة الأرض المستأجرة

عاشراً - زكاة الأرض الخراجية

أحد عشر - العابر وضريبة العشور

ثاني عشر - إخراج الزكاة وإسقاطها

المطلب الخامس - زكاة الحيوان أو الأزمام

أولاً - مشروعية زكاة الحيوان

ثانياً - شروط وجبة زكاة الحيوان

ثالثاً - أنواع الأزمام التي يجب فيها الزكاة ونصاب كل نوع منها

زكاة الإبل

زكاة البقر

زكاة الغنم

زكاة الخيل والبغال والخيل

رابعاً - زكاة الخيلين في الماشية وغيرهما

خامساً - أحكام مترفقة في زكاة الحيوان

1 - هل تجب الزكاة في العين أم في الدهنة؟

2 - دفع الغية في الزكاة

3 - أنواع الأجناس إلى بعضها

- ۹۴۲ -
4 - كون الفرع أو النتاج يتبع الأصل في الزكاة
5 - المستفدين في أثناء الخلوة
6 - الزكاة في النصاب دون الفقر (الأوقاص).
7 - ما يأخذه الساعي للمبحث الخامس - هل يجب الزكاة في العارات والصناع، وكسب العمل والمهن الحرة؟

المطلب الأول - زكاة العارات والصناع، وحدها
المطلب الثاني - زكاة كسب العمل والمهن الحرة
المبحث السادس - مصرف الزكاة

المطلب الأول - هل مستحقو الزكاة؟
أولاً - دليل تحديداً
ثانياً - هل يجب تعميم الأصناف الثانية؟
ثالثاً - بيان الأصناف الثانية
رابعاً - هل تعطى الزكاة لغير هذه الأصناف؟
خامساً - مقدار ما يعطى لتحفيز الزكاة
سادساً - من سأل الزكاة وكان غير مستحق
سابعاً - شروط المستحقين أو أوصافهم
المطلب الثاني - أحكام متفقة في توزيع الزكاة
أولاً - دفع الزكاة إلى الإمام وإخراج الإنسان زكاة نفسه
ثانياً - التوكيل في أداء الزكاة
ثالثاً - شرط المال المودي
رابعاً - نقل الزكاة إلى بلد آخر غير بلد المزيك
خامساً - أخذ البداية والخروج الزكاة
سادساً - الحيلة لإسقاط الزكاة
سابعاً - هل تجزى الضرائب المدفوعة للدولة عن الزكاة؟
ثامناً - حكم من مات وعلى زكاة أمواله، أو هل تسقط الزكاة بالموت؟

- 942 -
تاسعاً - إسقاط الدين لا يقع عن الزكاة
المبحث السابع - آداب الزكاة ومنوعاتها
الفصل الثاني - مقدمة الفطر
المبحث الأول - مشروعية صدقة الفطر وحكمها ومن يأمر بها
هل تجب زكاة الفطر عند الخنفية بقدرة ممكنة أم ميسرة؟
المبحث الثاني - وقت وجوب زكاة الفطر وحكم تأخيرها وتأجيلها
المبحث الثالث - جنس الواجب وصفته ومقداره
المبحث الرابع - مدنباتها و/^الجائزاتها
المبحث الخامس - مصرفها أو من يأخذها
الفصل الثالث - صدقة التطوع
أولاً - حكم صدقة التطوع
ثانياً - الإسرار بها ودفعها في رمضان
ثالثاً - التصدق بجميع المال
رابعاً - الأول في الصدقة
خامساً - استجاب التصدق بما فضله عن الحاجة
سادساً - التصدق بما تيسر
سابعاً - التصدق على الصلحاء
ثامناً - التصدق عليه
تاسعاً - صدقة المدين ومن عليه نفقة
عاشراً - نية جميع المؤمنين
أحد عشر - التصدق من المال الحرام
اثنا عشر - ما يحرم وما يكره وما يستحب في الصدقة

c44 - 944 -